الجمعية الفقهية السعودية

الجمعية الفقهية السعودية

بحوث الزكاة
المنشورة في مجلة الجمعية الفقهية السعودية

- وجوب الزكاة - قضايا في التأصيل
- أحكام تعجيل الزكاة
- زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية - دراسة فقهية
- زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة
- زكاة المستغلات
- زكاة أموال الدولة - دراسة فقهية
- زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف - دراسة مقارنة بقواعد هيئة الزكاة في المملكة
- حكم زكاة الأراضي -دراسة فقهية
- زكاة الأرض عند الفقهاء
- أثر سبب الملك في زكاة العقارات
- أثر النية في زكاة العقارات
- أحكام إخراج زكاة الأراضي
- دفع الزكاة إلى الأقارب - دراسة فقهية
- تمليك الطفل الفقير الزكاة
- دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد
- أثر أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) على مصارف الزكاة - مصرف ابن السبيل أنموذجًا
- دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي - دراسة فقهية نقدية
- روايات زكاة الفطر في كتب الحديث - دراسة حديثة فقهية لحكم إخراج القيمة
- حكم إخراج زكاة الفطر من التمر
- استقطاع الجمعية الخيرية الأهلية لجزء من أموال الزكاة الواردة لها لدعم مصاريفها التشغيلية السنوية - دراسة فقهية
- انْتِفاعُ المُزكّي من زكاته - دراسة فقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

انطلاقًا من الجمعية الفقهية في تحقيق أهدافها في العناية بنشر العلم الشرعي، وخدمة الفقه والفقهاء، وتنمية الجانب العلمي والبحثي في المجال الفقهي، والعمل على تطويره وتنشيطه، ودراسة النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة، واقتراح الحلول الفقهية لها، وتزويد الباحثين وعموم المهتمين بالإنتاج العلمي الفقهي.

فيسرها أن تنشر هذه المجموعة من بحوث الزكاة في ملف واحد؛ ليسهل على القارئ والباحث الاطلاع عليها، والإفادة منها بيسر وسهولة، وهي في أصلها بحوث محكمة ومنشورة في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وقد رتبت حسب الموضوعات مع الإشارة إلى العدد الذي نشر فيه البحث في بداية كل بحث.

المحتويات

١.	وجوب الزكاة - قضايا في التأصيل	د. صالح بن محمد الفوزان	٧
٢.	أحكام تعجيل الزكاة	د. صالح بن عبداللطيف العامر	٧٩
٣.	زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية - دراسة فقهية	عبدالإله بن مزروع المزروع	١٣٩
٤.	زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة	د. مساعد بن عبدالله الحقيل	١٩٩
٥.	زكاة المستغلات	د. عبدالله بن مبارك آل سيف	٢٥٣
٦.	زكاة أموال الدولة - دراسة فقهية	د. صالح بن محمد الفوزان	٤٠٣
٧.	زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف - دراسة مقارنة بقواعد هيئة الزكاة في المملكة	د. حسن بن غالب دائله	٤٤٣
٨.	حكم زكاة الأراضي -دراسة فقهية	د. صالح بن محمد الفوزان	٥١٩
٩.	زكاة الأرض عند الفقهاء	د. فهد بن عبدالرحمن المشعل	٦١٩
١٠.	أثر سبب الملك في زكاة العقارات	د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان	٦٨٧
١١.	أثر النية في زكاة العقارات	د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان	٧٤٥
١٢.	أحكام إخراج زكاة الأراضي	د. صالح بن محمد الفوزان	٨١٥
١٣.	دفع الزكاة إلى الأقارب - دراسة فقهية	د. أحمد بن محمد الخضيري	٨٥٧
١٤.	تمليك الطفل الفقير الزكاة	د. أسماء بنت محمد آل طالب	٩٥٣
١٥.	دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد	د. عبد الله بن أحمد المحمادي	٩٩٩
١٦.	أثر أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) على مصارف الزكاة - مصرف ابن السبيل أنموذجًا	د. هدى حمد سالم	١٠٤٩
١٧.	دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي - دراسة فقهية نقدية	د. مصطفى بن محمد شمس الدين	١٠٨٩
١٨.	روايات زكاة الفطر في كتب الحديث - دراسة حديثة فقهية لحكم إخراج القيمة	د. رضوان عز الدين الحديدي	١١٤٣
١٩.	حكم إخراج زكاة الفطر من التمر	د. عمر بن عبدالعزيز السعيد	١١٩١
٢٠.	استقطاع الجمعية الخيرية الأهلية لجزء من أموال الزكاة الواردة لها لدعم مصاريفها التشغيلية السنوية - دراسة فقهية	د. أحمد بن محمد الرزين	١٢٦٧
٢١.	انْتِفاعُ المُزكّي من زكاته - دراسة فقهية	د. عبدالله بن أحمد الرميح	١٣١٩

وجوب الزكاة

قضايا في التأصيل (*)

إعداد
د. صالح بن محمد الفوزان
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية المعلمين - جامعة الملك سعود

(*) نشر في العدد العاشر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الزكاة أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، فرضها الله في الأموال، وشرع لها أحكاماً وأنصبة ومقادير، ولأداء هذه الشعيرة يجب تعلم أحكامها، وتفهم حدودها وأعلامها، خاصة ما يتعلق بوجوب الزكاة، ذلك أن بعض القضايا الفقهية في تأصيل وجوب الزكاة له أثر بالغ في تقرير بعض المسائل الفرعية.

ومن أبرز هذه القضايا التأصيلية: التعليل والقياس في الزكاة، والأصل في وجوب الزكاة، والنماء وأثره في الوجوب.

ومن هذا المنطلق رأيت أن أبحث بعض هذه القضايا على النحو الآتي:

التمهيد: في تعريف الزكاة وشروط وجوبها.

المبحث الأول: الزكاة بين النص والتعليل.

المبحث الثاني: الأصل في المال: وجوب الزكاة أو عدم الوجوب.

المبحث الثالث: النماء وأثره في وجوب الزكاة.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج وأهم التوصيات.

وقد حرصت على إبـــراز هذه القضايا والعناية بأثرها في مســـائل الزكاة.

والله أســـأل أن ينفـــع بهذا البحـــث، وأن يغفر لي مـــا كان فيه من تقصير وخلل، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
تعريف الزكاة وشروط وجوبها

يحسن قبل الخوض في الموضوع التمهيد ببعض المقدمات عن تعريف الزكاة وشروط وجوبها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
تعريف الزكاة

المعنى اللغوي:

للزكاة في اللغة معانٍ عدّة، إلا أن ابن فارس يرى أن أصل هذه المادة يعود إلى معنيين، إذ يقول: «الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة...، والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين، وهما النماء والطهارة»[1].

ومن معاني مادة الزكاة في اللغة:

١. النماء والزيادة، ومنه قولهم: زَكَا الزرعُ إذا نما وزاد.

٢. معنى الطهارة والتطهير، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٨]، أي طهّرها من الأدناس، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]، أي تطهّر.

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ١٧.

٣. المدح، ومنه قولـــه تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢]، أي لا تمدحوها.

٤. الصـــلاح وزيادة الخير، ومنه قولـــه تعالى: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا﴾ [النور: ٢١]، أي: ما صلُح.

٥. الحلال الطيب، ومنـــه قوله تعـــالى: ﴿فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا﴾ [الكهف: ١٩]، أي: حلالاً طيباً.

٦. الثناء بالجميل، ومنه: تزكية الشاهد، أي: الثناء عليه.

٧. البركة وكثرة الخير.

٨. صفوة الشيء[(١)].

ومما تقدم تتضح علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي للزكاة، فهي ســـبب لزيادة المال ونمائه بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة، كما أن فيها تطهيراً للمال، وللمزكِّي من الذنوب والبخل، وبها تحصل البركة، ويُمدح فاعلها ويُثنـــى عليه بالجميل، وفيها علامة على صلاح دافعها وزيادة خيره[(٢)].

المعنى الشرعي:

تفاوتـــت كلمة الفقهاء في تعريف الـــزكاة، ورغم ذلك فإنه يمكن ملاحظة بعض القيود والمحترزات المشـــتركة، وفيما يأتي أشـــير بإيجاز إلى بعض هـــذه التعريفات، ثم أحاول صياغة تعريف من مجموع هذه التعريفات.

(١) انظر: لســـان العرب (زكا): ١٤/ ٣٥٨، والقاموس المحيـــط (زكا): ص١٦٦٧، وتاج العروس (زكو): ٣٨/ ٢٢٠.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ١٤٩، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٢/ ٣٠٧، ولســـان العرب (زكا): ١٤/ ٣٥٨، والإنصاف للمرداوي (مع المقنع والشرح الكبير): ٦/ ٢٩١، وحاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٥٦.

تجدر الإشـــارة إلى أن من الفقهاء من يُطلق الزكاة على فعل الإيتاء نفســـه، وهذا يتضح من وصف الزكاة بالوجـــوب، إذ الوجوب من صفـــات الأفعال لا الأعيان، ولأن موضـــوع الفقه فعل المكلف وهو الإيتاء، ومنهم مـــن يطلقها على المال المؤدَّى انطلاقـــاً من قوله تعالى (وآتوا الزكاة)، والإيتاء إنما يصـــح في العين (المال)[1]، وذهب بعض المحققين إلى أنها حقيقة في الإيتاء مجاز في المال المخرَج[2].

١. تعريفها عند الحنفية:

عرف الحنفية الزكاة بعدة تعريفـــات، منها: «تمليكُ جزءِ مال عيّنه الشارع من مســـلم فقير غير هاشـــمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعـــالى»[3]، ونحوه تعريفها بأنها: «تمليك المال من فقير مســـلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعالى»[4].

ويُلاحظ على هذين التعريفين اشتراط التمليك، وهو محل خلاف خاصة بالنســـبة للأصناف الذين ذكرتهم آية المصارف بالحرف (في)، بالإضافة إلى ذكر بعض أحكام الزكاة وقيودها بشيء من التخصيص، فالفقر أحد المصارف لا كلها، كما أن الهاشـــمي أحد من لا يجوز دفع الزكاة لهم.

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي: ٢/ ١٥٣، والبحر الرائق لابن نجيم: ٢/ ٢١٦، وحاشـــية ابن عابدين: ٢/ ٢٥٦.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: ٢/ ٢١٦، وحاشـــية ابـــن عابدين: ٢/ ٢٥٦، بينما ذهب بعض أهـــل اللغة إلى أنها من الألفاظ المشـــتركة بين المعنيين. انظـــر: الفائق في غريب الحديث للزمخـــشري: ٢/ ١١٩، والنهاية في غريب الحديث: ٢/ ٣٠٧، ولســـان العرب (زكا): ١٤/ ٣٥٨.

(٣) الدر المختار للحصكفي (مع حاشية ابن عابدين): ٢/ ٢٥٦، وملتقى الأبحر (مع مجمع الأنهر): ١/ ٢٨٤.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي: ١/ ٢٥١، والفتاوى الهندية: ١/ ١٧٠.

٢. تعريفها عند المالكية:

من تعريفاتها عند المالكية: «إخراج جزء من المال شُرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً»[١]، ومنها: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحول غير معدن وحرث»[٢].

ويُلاحظ في هذين التعريفين ذكر بعض أركان التعريف كالنصاب والمال المخصوص مع إشارة للمستحقين.

٣. تعريفها عند الشافعية:

من تعريفاتها عندهم تعريف الماوردي في الحاوي الكبير: «اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»[٣]، ومن تعريفاتها: «اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط»[٤].

ويُلاحظ على هذين التعريفين ذكر بعض أركان التعريف من المال والمصارف مع الإشارة إلى الأوصاف والشروط.

٤. تعريفها عند الحنابلة:

عرفها ابن قدامة بأنها: «حق يجب في المال»[٥]، ونحوه تعريف ابن مفلح في الفروع: «حق يجب في مال خاص»[٦]، بينما عرفها الحجاوي في الإقناع: «حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»[٧].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع: ١/ ١٤٠، ومواهب الجليل للحطاب: ٣/ ٢٠٧.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٤٣٠.
(٣) الحاوي الكبير: ٣/ ٧١، ونحوه تعريف النووي في المجموع: ٥/ ٣٢٥.
(٤) مغني المحتاج للشربيني: ١/ ٣٦٨.
(٥) المغني: ٤/ ٥.
(٦) الفروع: ٢/ ٣١٦.
(٧) الإقناع (مع كشاف القناع): ٢/ ١٦٦، وهذا هو التعريف المشهور عند الحنابلة. انظر: المبدع لابن مفلح: ٢/ ٢٩٠، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٣٨٧، ومطالب أولي النهى: ٢/ ٤.

ويُلاحظ على التعريف الأخير (وهو الأشهر) اشتماله على الأركان الرئيسة في التعريف كما تقدم، كما يُلاحظ أن هذه التعريفات أطلقت الزكاة على المال المخرج لا على الإيتاء نفسه.

التعريف المختار:

تقدم أن أركان التعريف ثلاثة: النصاب، والمال (الوعاء) الزكوي، والمصرف (المستحقين)، كما تقدم أن الأصل إطلاق الزكاة عند الفقهاء على الفعل وهو الإخراج، أما الشروط والأوصاف فإنها تُذكر في ثنايا الأحكام، ولا يلزم الإشارة إليها في التعريف؛ لأن من المعلوم أن لكل عبادة شروطاً خاصة بها، وبناءً عليه يمكن تعريف الزكاة بأنها: «إخراج نصيب مقدر شرعاً في مال مخصوص لطائفة مخصوصة».

وقد اشتمل التعريف على ما يأتي:

١. النص على الإخراج، وهو مقصود الفقهاء في كتاب الزكاة خاصة عندما تُعطف على الصلاة، مع أنه يمكن أن يعبر بها عن القدر المخرج كما تقدم.

٢. النصيب المقدر شرعاً، وهو ما يجب صرفه للمستحقين.

٣. الأموال الزكوية التي نص عليها الشارع بشرط بلوغها نصاباً.

٤. جهات الصرف، وهم أهل الزكاة الذين تُدفع لهم.

المطلب الثاني
شروط وجوب الزكاة

الزكاة أحد أركان الإسلام، وقد أجمع المسلمون على وجوبها، وذلك مما عُلِم من الدين بالضرورة، بحيث يُستغنى عن الاحتجاج لذلك وسرد الأدلة عليه، إلا أن هذا الوجوب مشروط بعدد من الشروط.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية عد هذه الشروط والتعبير عنها؛ ذلك أن من الشروط ما يتعلق بمالك المال الذي تجب عليه الزكاة، ومنها ما يتعلق بالمال، فمنهم (كالحنابلة) من يسردها إجمالاً في بداية كتاب الزكاة، ومنهم (كالحنفية) من يذكر من تجب عليه الزكاة (كالمسلم الحر) ثم يذكر شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

وفيما يأتي أشير بإيجاز إلى أبرز شروط وجوب الزكاة مع الاستدلال[1]:

الشرط الأول: الإسلام

وبيان ذلك أن الزكاة إنما تجب على المسلم، أما الكافر فلا تؤخذ منه، ولا يُطالب بها بعد إسلامه عما مضى حال كفره.

ومن الأدلة على هذا الشرط:

١. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ووجه الدلالة: أن الخطاب موجه للمسلمين؛ لأن الكافرين ليسوا أهلاً للتزكية والتطهير، وإنما المحتاج لذلك المسلم، فدل على أن الزكاة لا تجب على الكافر، ولا تؤخذ منه.

(١) رغم الخلاف في بعض الشروط، فالحنفية مثلاً يشترطون البلوغ والعقل، إلا أن هذه الشروط الخمسة تكاد تكون محل وفاق بين الفقهاء في الجملة، وليس المراد تفصيلها وبيان الخلاف فيها وما يندرج تحتها من مسائل، وإنما المقصود التمهيد بهذه الشروط بين يدي البحث، أما ما يتعلق بالنماء وكونه شرطاً فسيأتي في المبحث الثالث إن شاء الله. انظر هذه الشروط والاستدلال لها في: بدائع الصنائع: ٢/ ٤، وفتح القدير لابن الهمام: ٢/ ١٥٣، والبحر الرائق: ٢/ ٢١٧، وتبيين الحقائق: ١/ ٢٥٢، وبداية المجتهد: ١/ ١٩٦، وقوانين الأحكام الفقهية: ص٦٧، والمجموع للنووي: ٥/ ٣٢٦، وروضة الطالبين: ٢/ ١٤٩، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير: ٦/ ٢٩٨، والمبدع لابن مفلح: ٢/ ٢٩١، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٣٨٨، وكشاف القناع: ٢/ ١٦٨.

٢. ما جاء في حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال: «ادْعُهُم إلى شَهَادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلـوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صَدَقَـةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[١].

ووجه الدلالة: أنه لم يأمره بإعلامهم بوجوب الزكاة عليهم إلا إذا أقروا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام.

٣. أن الـزكاة لا بد لها من نية لأنها قربـة، والكافر ليس من أهل القربة، ولا تتأتى منه نية صحيحة بالتقرب إلى الله.

٤. أن الزكاة أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر كالصيام[٢].

الشرط الثاني: الحرية

ذلك أن العبد مملوك لسـيده، فما في يده من مال فهو لسيده أيضاً، وتجب زكاته على السيد لا على العبد.

ومما يدل على ذلك:

١. أن العبد لا يملـك، ولو ملك فمُلْكه ضعيـف لا يقوى على إيجاب الزكاة عليه.

٢. أن الزكاة إنما تجب على سـبيل المواساة، وملك العبد ناقص لا يحتمل المواساة بدليل أنه لا تجب عليه نفقة أقاربه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥) ص٢٢٤، ومسـلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشـهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) ص٣١.

(٢) المبدع: ٢/ ٢٩١، والشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف): ٦/ ٢٩٩

(٣) الشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف): ٦/ ٣٠٠، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٣٨٨.

الشرط الثالث: ملك النصاب

والنصاب: المقدار الذي يجب أن يبلغه المال لكي تجب فيه الزكاة.

ويدل على هذا الشرط:

١. الأدلة التي حددت أنصبة الأموال الزكوية كبهيمة الأنعام والحبوب والثمار وغيرها، فدلت بمجموعها على اشتراط النصاب، وأن الزكاة لا تجب على أي مال.

٢. أن الزكاة شُرِعت للمواساة، ومن يملك أقل من النصاب ليس أهلاً للمواساة.

الشرط الرابع: الملك التام للمال

والمراد بالملك التام: أن يكون المالك قادراً على التصرف في المال والانتفاع به، وفسر بعض الفقهاء تمام الملك: بأن يكون المال مملوكاً له رقبةً ويداً[١] «أي ملك العين والقدرة على التصرف فيها»، وفسّره أبو المعالي من الحنابلة بأن يكون المال في يده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، لأنه حينئذٍ يمكن المواساة منه؛ إذ الملك الناقص ليس نعمة كاملة[٢].

وبناءً على ذلك لا تجب الزكاة في المال المفقود والمسروق والمجحود والدين على المعسر ونحو ذلك؛ لأن هذه الأموال لا يتمكن مالكها من التصرف فيها كما لو كانت في يده.

الشرط الخامس: مضي الحول

والمراد بالحول السنة القمرية، بحيث يمر على المال اثنا عشر شهراً قمرياً وهو في ملك مالكه.

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٩، والبحر الرائق: ٢/ ٢١٨.

(٢) المبدع: ٢/ ٢٩٥، وكشاف القناع: ٢/ ١٧٠.

ومما يدل على هذا الشرط:

١. قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[١].

٢. الإجماع، حيث أجمع عليه العلماء في الجملة[٢].

٣. أن الزكاة وجبت مواساةً وشكراً لنعمة المال، ولا تتكامل هذه النعمة إلا عند مضي الحول، حيث تكون مرصدةً للنماء في الغالب[٣].

٤. أن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات عديدة، فينفذ مال المالك[٤].

على أن هذا الشرط ليس عاماً في جميع الأموال الزكوية، بل من الأموال ما لا يُشترط فيها الحول كالخارج من الأرض يُزكى عند خروجه، وكذا نتاج بهيمة الأنعام وأرباح التجارة حولها حول أصلها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم (١٥٧٣) ص٢٣٣، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً رقم (١٧٩٢) ص٢٥٥، وأحمد في مسنده (طبعة الرسالة): ٢/ ٤١٥. وللحديث طرق متعددة عن علي وعائشة وأنس وابن عمر ﷺ (انظرها في نصب الراية: ٢/ ٢٣٢)، وأشار البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٥) إلى ضعفه وقال: «والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق ﷺ وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ﷺ»، إلا أن طائفة من المحدثين قووا الحديث، فقد علق ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٥١) على مقالة البيهقي بقوله: «قلت: حديث علي لا بأس بإسناده، فيصلح للحجة، والله أعلم»، كما صححه الألباني في إرواء الغليل: ٣/ ٢٥٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ١٣، وبداية المجتهد: ١/ ٢١٦، والمجموع: ٥/ ٣٦١، والمغني: ٤/ ٧٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ١٣، والمغني: ٤/ ٧٤، وتبيين الحقائق: ١/ ٢٥٣.

(٤) المغني: ٤/ ٧٤، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٣٩٤.

المبحث الأول
الزكاة بين النص والتعليل

تتابع الفقهـــاء والباحثون في المجال الفقهي على تقســـيم الفقه إلى عبادات ومعاملات، وقد يكون التقســـيم للوهلة الأولى فنياً لا يُعوَّل عليه الكثير، إذ إن كل مسألة فقهية تُبحث على حِدة بصرف النظر عن تبعيّتها لهذا القسم أو ذاك، غير أن البحث الأصولي أفرز أحكاماً خاصة بكل قسم، ومن الأحكام الخاصة بالعبادات ما يتعلق بإجراء القياس فيها، لذا فإن من المناسب الابتداء ببيان المراد بالعبادات وموقع الزكاة منها ثم حكم التعليل والقياس فيها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المقصود من هذا المبحث بيان مدى إمكانية تعليل مســـائل الزكاة بذكر علّة صالحة للتعدية، ومن ثمّ قياس فرع غير منصوص على أصل منصوص لاشـــتراكهما في العلة، ولا يُراد من عنـــوان المبحث أن النص في مقابـــل التعليل، وأن بينهما تعارضاً يستلزم اختيار أحدهما، إذ القياس هو استدلال بالنص بشكل غير مباشر.

المراد بالعبادات:

للعبادات في كلام الفقهاء إطلاقان:

١. **الإطلاق العام**: وجاء في هذا الإطلاق التعريف الشـــهير الذي ذكره شـــيخ الإسلام ابن تيمية، حيث عرَّف العبادة بأنها: «اسم جامع

لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة»، ثم أوضح ذلك بأمثلة متنوعة فقال: «كالصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب اللّه ورسوله، وخشية اللّه والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة للّه؛ وذلك أن العبادة للّه هي الغاية المحبوبة له والمرضية له التي خلق الخلق لها»[1].

وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى العام، حيث ذكر أن كل عمل يمارسه المكلف عبادة إذا أُخِذ من جهة أن الله أمر به أو نهى عنه أو أذن فيه لا من حيث مجرد مراعاة حظ النفس فقط[2].

ويدل على ذلك ما رُتِّب من ثواب على أعمال كثيرة ليست في أصلها عبادة يُشترط فيها نية التقرّب، وذلك إذا فُعِلت مع الإخلاص وقصد التقرب واحتساب الأجر كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإماطة الأذى عن الطريق ورد الحقوق إلى أصحابها بل حتى قضاء الشهوة الجنسية، والنصوص في ذلك مشهورة.

٢. **الإطلاق الخاص**: والعبادة بهذا الإطلاق هي ما يُدعى بالشعائر التعبّدية، وهي الأعمال التي أمر الله بها عباده وشرعها لهم

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٠/ ١٤٩، ١٥٠.
(٢) الموافقات: ٢/ ٣١٤، ٣٣٧.

كأركان الإسلام الخمسة وما يُلحق بها من شعائر كالطهارة والأذان والاعتكاف والجهاد والكفارات ونحوها، وقد خُصَّت بمعنى خاص لأهميتها من جهة؛ ولإشعار الآخرين بعبودية المرء القائم بها من جهة أخرى.

وقد اشتهر عند الأصوليين تقسيم الحقوق إلى ثلاثة أقسام:

١. حق خالص لله تعالى، ومن أشهر ما يتناوله: العبادات المحضة.

٢. حق خالص للعبد كالحقوق المالية، وهذا الحق يدخل في أبواب المعاملات.

٣. حق مشترك بين حق الله وحق العبد، وهو يدخل في أبواب العقوبات[١].

وقد يجمع الفقهاء بين المعاملات والعقوبات تحت اسم المعاملات فيكون الفقه قسمين: عبادات ومعاملات، والعبادات بهذا المعنى الخاص هي محل البحث.

وقد أشار بعض العلماء إلى مصطلح مرتبط بالعبادات وهو (التعبّد)، وذكروا أن من لوازمه عدم تعقل المعنى، ومن ثم امتناع القياس فيه، وفي ذلك يقول الشاطبي: «الأصل فى العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني»، ثم قال في معرض التقسيم السابق للحقوق: «أحدها: ما هو حق لله خالصاً كالعبادات، وأصله التعبد كما تقدم فإذا طابق الفعل الأمر صح وإلا فلا، والدليل على ذلك أن التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى،

(١) انظر هذا التقسيم في أصول السرخسي: ٢/ ٢٩٠، والفروق للقرافي: ١/ ١٤٠، والموافقات للشاطبي: ٢/ ٥٣٩، والمنثور للزركشي: ٢/ ٥٨، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢/ ١٠٦، وكشف الأسرار للبخاري: ٤/ ٢٣٠.

وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده لا يتعدى»[1].

ويُفهم من كلام الشاطبي أن التعبّد الذي يستلزم عدم التعليل ليس مطّرداً في كل العبادات، بل هو الغالب، إذ يشتمل بعضها على المعنى المنصوص أو المستنبط.

موقع الزكاة من العبادات:

لا شك أن الزكاة من العبادات (بالمعنى الخاص للعبادة)، ويدل على ذلك ما يأتي:

أ) ورودها في كثير من النصوص التي فيها بيان أركان الدين وشعائره العظام التي اتفق العلماء على أنها من العبادات كحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[2]، وحديث جبريل الشهير حيث عد الرسول ﷺ الزكاة ضمن الفرائض الواجبة[3]، فضلاً عن ورودها في كثير من الآيات مقرونةً بالصلاة ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ ولذا فقد قال أبو بكر ﷺ لما قاتل مانعي الزكاة: «والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال»[4].

---

(١) الموافقات: ٢/ ٥١٣، ٥٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: رقم (٨) ص٥، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: رقم (١٦) ص٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام: رقم (٤٦) ص١١، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان: رقم (٨) ص٢٤.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم (١٤٠٠) ص٢٢٥، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم (٢٠) ص٣٢.

ب) أن خصائص العبادة الخاصة وضوابطها من اشـتراط النية وقصد التقرب إلى الله تعالى، والتوقيف والتحديد الشرعي كلها متوافرة في الزكاة، فـلا بد فيها من نيـة، وهي توقيفية لا مجال فيها للابتـداع، كما أنها محددة تحديداً دقيقاً في غالب أحكامها؛ لذا فهي عبادة من العبادات المالية.

ج) أن العلـماء المصنفين في أصول الفقـه والفقه والمداخل الفقهية تتابعوا عـلى عد الزكاة عبادة ماليةً، فالأصوليـون خاصة من الحنفية يمثلون بالزكاة على حق الله الذي هو عبادات محضة، أما الفقهاء فإنهم يعرضون لأحـكام الزكاة مع العبادات الأخـرى كالصلاة والصيام والحـج، أما من ألـف في المداخل الفقهية فإنهم يقسـمون العبادات إلى قلبية وبدنية ومالية، ولا خـلاف بينهم في أن الزكاة من العبادات المالية.

ولعـل من المواطن التي نوقـش فيها اندراج الـزكاة في العبادات المحضة حكم زكاة مال الصبي والمجنون، إذ يرى الحنفية عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ومن توجيهاتهم لذلك أن الزكاة عبادة محضة، فلا تجب إلا على مكلف كالصلاة والصيام، أما الجمهور فإنهم يرون وجوبها في مال الصبـي والمجنون، ويرون أن الزكاة وإن كانت عبادة إلا أنها تتعلق بالمال، وقد عبَّر عنها أبو بكر ﷺ بأنها (حق المال)، ففارقت العبادات البدنية التي يضعف أو لا يمكن أداؤها من الصبي والمجنون[1].

ولعـل بعض المعاصرين خاصة ممن يرون توسـعة أمـوال الزكاة والأخذ بالعمومات الموجبة للزكاة في جميع الأموال يعتقدون أن الزكاة أقرب إلى المعاملة منها إلى العبادة لارتباطها بالمستحقين ولأنها معقولة

(١) بدائـع الصنائع: ٢/ ٥، والاسـتذكار: ٣/ ١٥٦، وبداية المجتهد: ١/ ٢٠٥، والمجموع: ٥/ ٣٢٩، والمغني: ٤/ ٦٩.

المعنى في تفاصيل أحكامها، وهذا مـرده إلى أنها عبادة متعلقة بالمال؛ ولذا عبَّر عنها بعض العلماء بأنها (عبادة فيها معنى المؤونة)، لكن ذلك لا ينفي عنها صفة العبادة وخصائصها وأحكامها الأصولية.

حكم التعليل في العبادات:

المـراد بالتعليل بيان العلل التي جعلها الشـارع أمارة على الحكم، وهذا التعليل قد يكون للقياس لإلحـاق غير المنصوص بالمنصوص، وقـد يكون لغير القياس، وذلك بالبحـث عن علة الحكم المنصوص لا لتعديته، وهو المسـمى بالتعليل بالعلة القاصرة أو بيان الحكمة[1]، وهكذا فإن جواز القياس فرع عن إمكانية التعليل، فإذا لم يمكن بيان علة حكم فرع ما لم يمكن القياس عليه من باب أولى، لذا أشـير بإيجاز إلى حكم التعلِّيل، ثم حكم القياس.

وفيما يأتي أقوال العلماء في حكم تعليل العبادات:

القـول الأول: إن الغالب على العبـادات التعبّد وعدم ظهور العلّة على عكس المعاملات. وهذا رأي جماهير العلماء، حيث صرَّح بعضهم بذلك ونسـبه إلى الجماهير، وقـد تقدّم قول الشـاطبي: «الأصل فى العبـادات بالنسـبة إلى المكلف التعبد دون الالتفـات إلى المعاني»[2]، ونسبه المقّري في القواعد للشافعي[3].

ومن أدلة هذا القول:

١. ما جاء من أحاديث وآثار تشـهد لبعـض العبادات بأنها على خلاف الرأي كالمسـح عـلى الخفين، فضلاً عن اتهـام الرأي والاستمساك بما ورد في النصوص دون اعتراض.

(١) تعليل الأحكام: ص١٢.
(٢) الموافقات: ٢/ ٥١٣.
(٣) القواعد للمقري: ١/ ٢٩٨.

ويمكن أن يُناقش بأن المراد في هذه الآثار الإنكار على الاعتراض على الشرع، وعدم معارضته بالآراء الفاسدة، ولا تدل على عدم البحث عن العلل والحكم في الأحكام الشرعية.

٢. الاستقراء، وهو ما استدل به الشاطبي حين قال: «لأنا وجدنا الشريعة حين استقريناها تدور على التعبّد في باب العبادات، فكان أصلاً فيها»[١]، وقد ذكر الشاطبي أمثلة تفصيلية تدل على عدم ظهور الحكمة كما في الطهارة وهيئات الصلوات وأعدادها ونحو ذلك، مما يدل على التوقيف وعدم التعليل.

وأجيب بما يأتي:

أ) أن هذا الاستقراء يعارضه استقراء آخر يدل على أن كثيراً من العبادات معلَّل، وله حكمة ظاهرة قد يكون منصوصاً عليها[٢].

ب) لا منافاة بين التوقيف والتعليل، فالتوقيف معناه الوقوف عند النص والعمل به، وقد يكون الحكم مع ذلك مفهوم العلة والحكمة، فالأمور التوقيفية أعم من أن تكون تعبدية أو معللة، بدليل أن بعض العبادات يكون تعليلها منصوصاً.

٣. من المعقول: أن التعبد وعدم التعليل هو الذي يتفق مع طبيعة العبادة وتحقيقها للعبودية لله، إذ معناها الخضوع لله دون مناقشة أو اعتراض، وحينئذٍ يكون الامتثال أكثر خضوعاً وتسليماً ومخالفة لهوى النفس التي قد تبحث عن العلة قبل الامتثال.

وأجيب بأنه لا تعارض بين الامتثال والتعليل، فتعقل معنى

(١) الموافقات: ٢/ ٥١٨.

(٢) كما فعل ابن القيم في الجزء الأول والثاني من إعلام الموقعين.

العبادة مما يزيد في الخضوع لله وامتثال أمره خاصة مع يقينه بأن كل عبادة لا تخلو من حكمة ومصلحة.

القول الثاني: إن الغالب في العبادات التعليل مع وجود التعبّد في بعضها، فالأصل جواز تعليل العبادات. وقد نسبه المقّري إلى أبي حنيفة[1]، وهذا مقتضى صنيع بعض العلماء الذين أطالوا في بيان علل كثير من العبادات كابن القيم في إعلام الموقعين[2]، واختار هذا القول بعض المعاصرين[3].

ومن أبرز أدلة هذا القول:

١. الاستقراء الذي يفيد أن العبادات الكبرى معللة في أصل شرعها وفرضيتها بتعليلات منصوصة كالصلاة ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، والصيام ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والحج ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨]، والزكاة ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

٢. أن كثيراً من الأحكام الخاصة في الطهارة والصلاة وغيرهما معقولة المعنى، واستعراض الأمثلة مما يخرج البحث عن مقصوده.

ومما تقدّم يظهر أن الأرجح جواز التعليل في العبادات، وهذا هو الواقع في النصوص الشرعية، فطائفة كبيرة منها جاءت معلّلة، وهذا يفتح المجال لبحث حكم القياس فيها ما دام كثير منها معلّلاً.

ولعل مما يؤكّد ذلك أن الشاطبي الذي أكّد على أن الأصل في

---

(١) القواعد للمقّري: ١/ ٢٩٨.

(٢) ومثله أبو الخطاب في (شرح العبادات الخمس) وأحمد الدهلوي في (حجة الله البالغة).

(٣) كمحمد منظور إلهي صاحب كتاب (القياس في العبادات): ص٣٨٠، وقد أفدت من هذا الكتاب في تحرير هذا المبحث.

العبادات عدم التعليل استدرك قائلاً: «إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور، فلا لوم على من اتبعه»[1]، كما صرح في مواضع أخرى من الموافقات بوجود علل للعبادات، ومن ذلك قوله في معرض بيان أنه ليس كل علم يُطلب نشره: «ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحِكَم التشريعات وإن كان لها علل صحيحة وحِكم مستقيمة»[2]، كما أن كتابه (الموافقات) مليء بالإشارة إلى علل وحِكَم لبعض العبادات.

التعليل في الزكاة:

الزكاة عبادة من العبادات؛ لذا فالتعليل فيها جائز انطلاقاً من جوازه في سائر العبادات، ومع ذلك فهناك بعض التطبيقات والنصوص التي تؤكِّد ذلك في مجال الزكاة.

ومن أمثلة ذلك:

١. أن بعض الفقهاء أخذوا من النصوص الشرعية علتين لأصل وجوب الزكاة:

أ) التطهير والتزكية، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ويرى أبو حنيفة أن هذا المقصود الأول من شرع الزكاة، إذ هي «عبادة لله تعالى ابتداءً، وشُرعت رياضةً للنفس بتنقيص المال من حيث إن الاستغناء بالمال سبب للطغيان ووقوعه في الفساد كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦-٧]، والطغيان أثر في استحقاق العقاب في الآخرة، وبالزكاة تحصل رياضة النفس ويحصل الامتناع من الطغيان»[3].

(١) الموافقات: ٢/ ٥١٥.

(٢) الموافقات: ٥/ ١٧١.

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص١١١.

ب) سد حاجة المستحقين (الأصناف الثمانية)، وهذا مأخوذ من مثل قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[1]، فكأن غنى المالك وفقر المستحق وحاجته علة لشرع الزكاة، وهذا هو المقصود الأول للزكاة عند جمهور الفقهاء كالشافعي كما يقول الزنجاني: «معتقد الشافعي أن الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها، وإنما أثبته الشرع ترغيباً في أدائها؛ حيث كانت النفوس مجبولةً على الضنة والبخل، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى بها ليطمع في الثواب ويبادر إلى تحقيق المقصود»[2].

وهذا بالنظر إلى أصل وجوب الزكاة، أما بالنظر إلى ما يجب إخراجه من الأموال ومدى الاجتهاد في ذلك فهو عكس ذلك، فأبوحنيفة يرى أن الزكاة معللة بمصلحة الفقير، فيجوز الاجتهاد ودفع غير المنصوص إذا حقق المصلحة، والشافعي يرى أن الأصل العمل بالنص وعدم تجاوزه لأنها عبادة؛ ولذا فقد قال المقّري في تقرير ذلك: «نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معللة عند مالك ومحمد (يعني الشافعي)؛ لأن الأصل في العبادات ملازمة أعيانها كما مر، فالواجب أعيانها، وقال النعمان (يعني أبا حنيفة): معللة بالمالية الصالحة لإقامة حق الفقير»[3].

٢. قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس»[4].

---

(١) متفق عليه، وقد مضى تخريجه ص٩ من هذا البحث.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص١١٠، وقد ذكر الزنجاني عدّة فروع يعود الخلاف فيها إلى هذا الأصل كوجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون، ووجوبها على المدين وفي مال الضمان والحلي وغيرها.

(٣) القواعد للمقري: ٢/ ٥٢٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة: رقم (١٠٧٢) ص٤٣٦.

وفي هذا تعليل ظاهر لمنع آله ﷺ من الصدقة بأنها أوساخ الناس.

حكم القياس في العبادات:

اختلف العلماء في حكم جريان القياس في العبادات، إلا أنهم اتفقوا على ما يأتي:

أ) لا خلاف بينهم في عدم جواز إثبات عبادة جديدة زائدة على العبادات المعلومة بالنصوص الشرعية كإثبات صلاة سادسة بالقياس؛ وذلك لما تقرر من أن العبادات توقيفية، ولأن ذلك من الابتداع المذموم الذي دلّ على تحريمه قوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هَذَا ما لَيْسَ مِنْه فَهو رَدٌّ»[1].

وقد نص بعض شراح هذا الحديث على عدم تعدية حكم العبادة إلى غيرها دون نص شرعي، ومن ذلك قول ابن رجب: «فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه... فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها»[2].

ب) لا خلاف بينهم في أن الخلاف لا يجري فيما لا يُعقل معناه كأعداد الصلوات والركعات ونصب الزكوات ونحوها من المقادير المحددة؛ لأن القياس فرع تعقل المعنى.

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: رقم (٢٦٩٧) ص٤٤٠، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: رقم (١٧١٨) ص٧٦٢.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب: ١/ ١٧٨، وانظر: شرح النووي على مسلم: ١٢/ ١٦، وفتح الباري لابن حجر: ٥/ ٣٠٢.

القول الأول: إنه لا يجوز إجراء القياس في العبادات.

وهذا منقول عن بعض الحنفية كأبي حسن الكرخي، وحكاه عن أبي حنيفة[1].

ومن أدلة هذا القول:

١. أننا لا نعلم المصلحة التي شُرعت هذه العبادات من أجلها، ولا يعلمها إلا الله تعالى؛ لذلك لا يتعدى بها عن مواردها، فلا تثبت بالقياس.

وأجيب بما يأتي:

أ) لو طردنا هذا الدليل لأفضى إلى منع القياس مطلقاً؛ لأن جميع الأحكام شرعت لمصلحة المكلفين، ولا يعلم هذه المصلحة إلا الله.

ب) أننا لا نقيس إلا إذا علمنا العلة التي من أجلها شرع الحكم، فإن لم نعلمها كما في أعداد الركعات وسائر المقدرات لم نجر القياس[2].

٢. لو جاز إثبات العبادات بالقياس لجاز إثبات صلاة سادسة، وهو لا يجوز، فدل على عدم جواز القياس في العبادات.

وأجيب بما يأتي:

أ) إن إثبات صلاة سادسة منع منه الإجماع ونص السنة، فهو خارج محل النزاع.

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص: ٤/ ١٠٥، وبذل النظر في الأصول للأسمندي: ص٦٢٣، وقد ذكر بعض الباحثين (محمد منظور إلهي في القياس في العبادات ص٤٣٦) ما يدل على نسبة هذا المذهب إلى سائر الحنفية أخذاً من بعض نصوصهم في نفي القياس في المقادير المحددة، لكن ذلك خارج محل النزاع كما تقدم.

(٢) شرح اللمع للشيرازي: ٢/ ٧٩٥.

ب) لا يُراد بالقياس في العبادات إثبات عبادة جديدة كما سبق، وإنما يُراد تعدية أحكام العبادات إلى حالات غير منصوص عليها بالقياس[١].

القول الثاني: جواز إجراء القياس في العبادات.

وهذا مذهب أكثر الأصوليين[٢].

ومن أدلتهم:

١. عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس، إذ تفيد أن القياس يجري في جميع الأحكام ما لم يرد تخصيص أو تقييد، ولم يرد ذلك، فتكون الأدلة شاملة لأحكام العبادات.

٢. أن خبر الواحد تثبت به العبادات بالاتفاق مع أنه يفيد غلبة الظن، فكذا القياس يفيد غلبة الظن فإجراؤه في العبادات يجوز كذلك، وكما أن خبر الواحد يُقبل في العبادات وغيرها، فكذا القياس يجري في العبادات وغيرها.

٣. أن من نُسِب إليهم المنع من إجراء القياس في العبادات (وهم الحنفية) قد أجروه في بعض العبادات، ومن ذلك أنه قد ثبت النص في استعمال الأحجار في الاستجمار، ثم قاسوا غير الحجر عليه إذا كان جامداً منقيّاً[٣]، كما استعملوا القياس في الزكاة كما سيأتي.

ومما تقدم يترجّح قول من يرى جواز إجراء القياس في العبادات

(١) شرح اللمع: ٢/ ٧٩٢، وإحكام الفصول للباجي: ص٥٤٩.

(٢) بذل النظر: ص٦٢٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ص٤١٥، والإبهاج للسبكي: ٣/ ٣٠، والإحكام للآمدي: ٤/ ٦٤، والعدة لأبي يعلى: ٤/ ١٤٠٩، وروضة الناظر لابن قدامة: ٣/ ٩٢٦.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٥/ ٤٥.

لقوّة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهـــم وتناقضهم، حيث منعوا القياس في العبادات مع أنهم أجروه في كثير من فروع العبادات[1]، وهذا يدل على أن الخلاف الأصولي في المسألة لم يظهر أثره بشكل واضح في تقرير الفروع الفقهية في كتب الفقه، وهذا شـــأن كثير من المسائل الأصولية الخلافية.

القياس في الزكاة:

تقرر جواز إجراء القياس في العبادات، وعليه يجوز إجراء القياس في الزكاة، وقد أجرى الفقهاء القياس في كثير من مسائل الزكاة، ومن ذلك:

١. اختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار، فذهب الحنفية إلى أن الزكاة تجب في كل ما يُقصد من زراعته اســـتنماء الأرض مـــن الحبوب والثمار والخـــضروات ونحوها، وذهب المالكية والشـــافعية إلى أن الزكاة تجب في كل ما يُقتات ويدّخر، وذهب الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يُكال ويُدّخر[2].

وهذه الأوصاف علل تم تعدية الحكم بها إلى كثير من الحبوب والثمار التي لم يرد فيها نص، وهذا من أشهر الأمثلة على إجراء القياس في كتاب الزكاة، وهـــذا في مقابل من يرى من الفقهاء الاقتصار على وجوب الزكاة فيما نُص عليه (الحنطة والشـــعير والتمر والزبيب).

---

(١) انظر فيما تقدم: القياس في العبادات لمحمد منظور إلهي: ص٤٢٩ وما بعدها.

(٢) وهـــذا عرض إجمالي لمذاهب الفقهاء، وفي كل مذهـــب تفاصيل وروايات وأقوال يطول استقصاؤها، وليست مقصودةً في هذا المقام، وإنما المقصود التنبيه على مبدأ التعليل بعلة متعدية لإيجاب الزكاة في غير المنصوص. انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٥٨، وتفسير القرطبي ٧/ ١٠٣، والمجمـــوع: ٥/ ٤٥٢، والمغني: ٤/ ١٥٥، والموســـوعة الفقهيـــة الكويتية: ٢٣/ ٢٧٨.

٢. إذا ماتت أصول السائمة قبل مضى الحول، فهل تجب الزكاة في نتاجها إذا بلغت نصاباً وتم عليه باقي الحول؟

يرى جمهور الفقهاء أن الزكاة تجب في النتاج، ومن أدلتهم قياس صغار السائمة التي ماتت أمهاتها على التي بقيت أمهاتها بجامع كمال النصاب وتمام الحول، وتلف الأمهات لا يؤثِّر[١].

٣. اختلف الفقهاء في زكاة سائمة الخيل، وقد أوجبها أبو حنيفة بشرط ألا تكون الخيل كلها ذكوراً، ومن أدلته القياس من وجهين:

أ) قياس الخيل على النَعَم، لأن كلا منها حيوان يُطلب نماؤه من جهة السوم.

ب) قياس الخيل السائمة على خيل التجارة، فكل منها مال نامٍ فاضل عن الحاجة الأصلية[٢].

٤. اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في العسل، وقد اختار مالك والشافعي في الجديد عدم الوجوب، ومن أدلتهم القياس على اللبن بجامع أن كلاً منهما مائع ينتفع به، خارج من حيوان، فلم تجب فيه الزكاة.

بينما ذهب أحمد إلى الوجـــوب، كما اختاره أبو حنيفة إذا لم يكن النحل في أرض خراجية، ومن أدلتهم القياس؛ ذلك أن العسل يتولّد من نَوْر الشـــجر والزهر، ويُـــكال ويُدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار[٣].

---

(١) المجموع: ٥/ ٣٧١، والمغني: ٤/ ٨١.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٥، والمغني: ٤/ ٦٦.

(٣) المبســوط: ٢/ ٢١١، وبدائع الصنائــع: ٢/ ٦٢، والبحر الرائــق: ٢/ ٢٥٥، والمغني: ٤/ ١٨٣، وكشاف القناع: ٢/ ٢٢١، وزاد المعاد: ٢/ ١٤.

٥. اختلف الفقهاء في زكاة ما يُستخرج من الأرض من المعدن: فذهب المالكية والشافعية إلى عدم الوجوب في غير الذهب والفضة.

بينما ذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في كل معدن جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين والحديد والنحاس والرصاص، واستدلوا بالقياس على الذهب والفضة المنصوص عليهما[١].

أما الحنابلة فأوجبوا الزكاة في كل معدن جامداً كان أو جارياً، واستدلوا بالقياس على الذهب والفضة بجامع أن كلاً منها معدن، ولأنه مال لو غَنِمه وجب عليه خمسه كالذهب[٢].

٦. على القول بوجوب زكاة المعدن، فهل له حول؟ أم يُزكى عند إخراجه؟

ذهب طائفة من الفقهاء (كالحنابلة) إلى أنه يُزكّى عند إخراجه، واستدلوا بالقياس، وبيانه: أن المعدن مستفاد من الأرض، فلا يُعتبر في وجوب حقه حول، ولا تتكرر زكاته كالزرع والثمار[٣].

٧. وجبت زكاة الأثمان في الذهب (الدنانير) والفضة (الدراهم)، حيث جاءت النصوص في هذين المعدنين، وعليهما أجمع الفقهاء المتقدمون.

إلا أن الناس تعاملوا بعد ذلك بأنواع من النقود كالفلوس، وقد أوجب طائفة من الفقهاء (كالحنفية) الزكاة فيها قياساً على الذهب والفضة إذا كانت أثماناً رائجة[٤].

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٢٤١، وتبيين الحقائق: ١/ ٢٨٨.
(٢) المغني: ٤/ ٢٣٩، والمبدع: ٢/ ٢٥٧، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٤٢٤.
(٣) المغني: ٤/ ٢٣٩، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٤٢٥، وكشاف القناع: ٢/ ٢٢٤.
(٤) البحر الرائق: ٢/ ٢٤٥، والفتاوى الهندية: ١/ ١٧٩.

كما أن العلماء المعاصريـــن أطبقوا على وجوب الزكاة في الورق النقدي قياساً على ما ورد النص فيه من الذهب والفضة[1].

٨. من مصارف الزكاة: (وفي الرقـــاب)، وهم المكاتبون والأرقاء عند جمهور الفقهاء.

وقد ألحق بهم بعض الفقهاء إطلاق الأســـير المسلم، واستدلوا بالقياس كما يأتي:

أ) القياس على فك رقبة العبد من الرق بجامع فك الرقبة في كلٍّ.

ب) القيـــاس على صرف الـــزكاة للمؤلفة قلوبهـــم بجامع إعزاز الدين.

ج) القياس على صرف الزكاة للغارم لأنه فك لرقبته من الدَّيْن[2].

وبالإضافة إلى ما تقدم من أمثلة فهناك الكثير من المسائل الفقهية في كتاب الزكاة استدل لها الفقهاء بالقياس، ومن ذلك يتبيّن ما يأتي:

١. أن من نُسب إليهم منع القياس في العبادات (الحنفية) أكثروا من استعماله في الزكاة وغيرها، وهذا يشكِّك في صحة هذه النسبة، كما يدل على رجحان القول بجريان القياس في العبادات عامة والزكاة خاصة.

٢. أن القياس لم يكن حاســـمًا في الاســـتدلال والترجيح في جميع المســـائل؛ إذ يُعد القياس من باب التقويـــة في بعضها، خاصة ما لـــه أدلة نصية أو دعوى إجمـــاع، وفي بعضها ليس ثمة دليل إلا القيـــاس، أي أن الفقهاء كانوا يرون القياس وحده كافياً في الاستدلال إذا لم يوجد نص في المسألة.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/ ٢٦٧.

(٢) المغني: ٩/ ٣٢١، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٤٢٥، وكشاف القناع: ٢/ ٢٨٠.

٣. ما تقدم يدل على أن الزكاة يمكن الاستدلال فيها (بالإضافة إلى النصوص والإجماع) بالأقيسة والتعليلات، بشرط أن يكون المستدل عالماً بالقياس وأركانه وشروطه؛ لأن فتح باب القياس لا يعني الجرأة على دين الله واقتحام مجال الفتوى لغير المتخصصين، خاصة ممن ينطلقون من نظرة اقتصادية صِرفة.

٤. الزكاة عبادة خاصة لها أحكامها الخاصة قبل أن تكون أداة اقتصادية تعالج أوضاعاً طارئة هنا أو هناك، لذا ينبغي مراعاة أحكام العبادة فيها من التوقيف والاتباع وتحريم الابتداع.

٥. ينبغي ملاحظة ما اتفق عليه العلماء من أن القياس يجب ألا يترتب عليه إضافة عبادة مستقلة، فإيجاب الزكاة في مال لم يثبت فيه دليل معتبر كإيجاب صلاة سادسة، فضلاً عما تقدم من أن القياس لا يجري فيما لا يُعقل معناه كنصب الزكوات ونحوها؛ لأن القياس فرع تعقل المعنى.

المبحث الثاني
هل الأصل في المال وجوب الزكاة؟

المراد بهذه المسألة البحث في الزكاة: هل الأصل وجوبها في الأموال؟ أم أن الأصل عدم وجوبها؟ فإن كان الأصل وجوبها فإننا نعمل بهذا الأصل، وتكون الزكاة واجبة في كل مال إلا ما جاء الدليل الشرعي المعتبر بإعفائه واستثنائه، أما إذا تقرر أن الأصل عدم وجوبها، فإن ذلك يعني أن الأموال معفاةٌ من وجوب الزكاة إلا ما ورد الدليل المعتبر به.

لم يصرح أكثر الفقهاء برأيهم في هذه المسألة، إلا أنه يمكن استنباط رأيهم من خلال بعض الشواهد الفقهية، فضلاً عن أن بعضهم صرح برأي محدد، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

القول الأول: إن الأصل في المال عدم وجوب الزكاة.

وهذا مذهب عامة الفقهاء كما سيأتي.

ومما يؤيِّد هذا القول:

١. أن الأصل براءة الذمة:

وهذا أصل شرعي معتبر، حتى إن بعض الأصوليين عدّه من الأدلة الشرعية المتفق عليها[1]، ومقتضى هذا الأصل أن ذمم الناس

(١) كالغزالي في المستصفى: ١/ ٢١٨، وابن قدامة في روضة الناظر: ٢/ ٥٠٤، والبراءة الأصلية (وتسمى استصحاب العدم الأصلي) حجة عند جمهور العلماء. انظر: =

بريئــة في الأصل من إيجاب شيء في أموالهــم، ثم جاء الشرع فأوجب بعــض الواجبات، فبقي ما عداها على أصــل البراءة، فمن أوجب ما لم يوجبــه الشرع بدليل خاص فقد خالف هذا الأصل، وشَــغَل ذمم الناس دون دليل.

٢. الأصل في العبادات:

من القواعد المقررة أن الأصل في العبادات الحظر والمنع إلا ما جاء الشرع بإيجابه أو استحبابه[١]، ومما يدل على هذا الأصل:

١. قــول الله تعــالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[٢]، فالله تعالى جعــل من الشرك أن يشرع أحد ما لم يشرعه جل وعلا[٣].

٢. قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٤].

٣. ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول في خطبته: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة»[٥].

وقد تقرر أن الزكاة عبادة؛ لذا فإن الأصل عدم وجوبها وبراءة ذمة المكلف منها إلا ما ثبت وجوبه بدليل شرعي معتبر.

= إحــكام الفصول للباجــي: ص٦١٣، والمحصول للــرازي: ٢/ ٣/ ٢٥، والإحكام للآمدي: ٤/ ١٢٩.

(١) القواعد النورانية لابن تيمية: ص١١٢.

(٢) سورة الشورى، جزء من الآية (٢١).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٧/ ١٩٨.

(٤) تقدم تخريجه، وانظر شرح الحديث في جامع العلوم والحكم لابن رجب: ١/ ١٧٧.

(٥) أخرجه مســلم في صحيحه: كتاب الجمعة، بــاب تخفيف الصلاة والخطبة: رقم (٨٦٧) ص٣٤٧.

٣. ضرورة حفظ المال:

فقد جاءت الشرائع كافة بحفظ الضرورات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال[١]؛ لذا فإن حفظ المال يُعد من الأصول القطعية، وإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى في الأموال ينافي ذلك، فلا يجوز أخذ شيء زائد على ما جاءت الأدلة الخاصة بإيجابه إلا ما أخرجه صاحبه على وجه التطوّع.

٤. حرمة المال:

إذا كان الأصل السابق (حفظ المال) يراعي المال من ناحية الإيجاب، فإن هذا الأصل يراعي جانب السلب، وهو إتلاف المال وغصبه وسرقته وأخذه بغير حق، حيث جاءت نصوص شرعية في حرمة ذلك، ومن ذلك قوله ﷺ في خطبته الشهيرة: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[٢].

وعليه فإن الأصل حرمة أموال المعصومين، فلا يجوز استباحتها وأخذها إلا بدليل شرعي معتبر يخص المال المراد أخذه.

٥. استدلال الفقهاء في كتاب الزكاة:

وهذا مما يؤكِّد أن الأصل عدم الوجوب؛ ذلك أن الفقهاء لم يكونوا يكتفون بأصل مشروعية الزكاة لإيجابها في بعض الأموال، بل كانوا يستدلون بأدلة خاصة على كل مال، وصرح بعضهم في معرض جوابهم على إيجاب الزكاة في بعض الأموال بأن الأصل عدم وجوب الزكاة، وفيما يأتي أمثلة لذلك:

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: رقم (١٧٤٠) ص٢٨١، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) ص٥١٥.

أ) صرح بعض الفقهاء بذلك في بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة (السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة)، قالوا: ولا تجب في غير ذلك، وعللوا ذلك بأن الأصل عدم وجوب الزكاة في الأموال إلا بدليل خاص[١].

قال البهوتي في بيان عدم وجوب الزكاة في غير الأموال الأربعة: «ولأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل فيه»[٢].

ب) أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، وقد نفى أكثرهم وجوب الزكاة فيما عداها من الأنعام كالخيل والمتولّد بين الوحشي والأهلي من بهيمة الأنعام، وعللوا ذلك بأن الأصل عدم وجوب الزكاة[٣].

يقول ابن قدامة في معرض رده لإيجاب الزكاة في المتولد من الوحشي والأهلي: «والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح؛ لأن الأصل انتفاء الوجوب، وإنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا نص في هذه ولا إجماع...، وإن قيل: تجب الزكاة احتياطاً وتغليباً للإيجاب كما أثبتنا التحريم فيها (في صيدها) في الحرم والإحرام احتياطاً لم يصح؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك»[٤].

ج) أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة في الجملة، وأما ما عداهما من سائر الجواهر كالعنبر ونحوه فقد ذهب بعضهم إلى عدم الوجوب، وعللوا ذلك بأن الأصل عدم وجوب الزكاة[٥].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: ٦/ ٢٩٣، وكشاف القناع: ٢/ ١٦٨، ومطالب أولي النهى: ٢/ ٥.
(٢) كشاف القناع: ٢/ ١٦٨.
(٣) أسنى المطالب: ١/ ٣٣٩، والشرح الكبير لابن قدامة: ٦/ ٢٩٥، ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٩.
(٤) المغني: ٤/ ٣٦، ٣٧.
(٥) المجموع: ٦/ ٧٧، والمغني: ٤/ ٢٤٥، والمبدع: ٢/ ٣٥٩، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٤٢٦، وأضواء البيان للشنقيطي: ٢/ ١٤٢.

جاء في أسنى المطالب في بيان عدم وجوب الزكاة فيما عدا الذهب والفضة: «ولأن الأصل عدم الزكاة إلا فيما أثبتها الشرع فيه»[1].

د) استدل بعض الفقهاء على نفي وجوب الزكاة في بعض الفواكه بأن هذا موافق للأصل.

قال النووي في ذلك: «ووجهه أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله»[2].

هـ) صرح بعض شراح الشافعية في أول كتاب الزكاة بذلك في معرض حديثهم عن قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وبيان أنه مجمل بخلاف قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، يقول ابن حجر الهيتمي في ذلك: «وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير قهراً عليه، وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد المجمل...، وفي الزكاة عكس ذلك، فاعتنى ببيان ما تجب فيه؛ لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيان، لا بيان ما لا تجب فيه، اكتفاءً بأصل عدم الوجوب، ومن ثمّ طولب من ادّعى الزكاة في نحو خيل ورقيقٍ بالدليل»[3].

القول الثاني: إن الأصل في المال وجوب الزكاة:

ويميل إلى هذا الرأي بعض المعاصرين من الفقهاء والاقتصاديين[4].

---

(١) أسنى المطالب: ١/ ٣٧٦.

(٢) المجموع: ٥/ ٤٥٤.

(٣) تحفة المحتاج: ٣/ ٢٠٩، وانظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٣/ ٤٣، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٢/ ٢.

(٤) انظر على سبيل المثال: بحث الدكتور محمد نعيم ياسين في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص٢٥٤، وبحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري: ص٦٠، وفقه الزكاة المعاصر لمحمود أبو السعود: ص٧٠.

وقد نقل الكاساني مقتضى هذا القول عن الإمام مالك، فقال بعد أن ذكر اشـــتراط كون المال نامياً لوجوب الزكاة: «وقال مالك: هذا ليس بشرط لوجوب الزكاة، وتجب الزكاة في كل مال سواء كان نامياً فاضلاً عن الحاجة الأصليـــة أو لا، كثياب البذلة والمهنة، والعلوفة والحمولة والعمولة من المواشي، وعبيد الخدمة، والمســـكن والمراكب، وكســـوة الأهل وطعامهم، وما يتجمل به من آنية أو لؤلؤ أو فرش ومتاع لم ينو به التجارة، ونحو ذلك»[(١)].

غير أن نسبة هذا القول إلى الإمام مالك تفتقر إلى الدقة، فهو لا يرى الزكاة في عروض القنية كثياب البذلة وعبيد الخدمة والمسكن ونحوها، حيـــث نص على ذلك في الموطأ[(٢)]، كما أكد ذلـــك فقهاء مذهبه[(٣)]؛ كما أن هذه العروض مما أجمع العلـــماء كافة على عدم وجوب الزكاة فيها، ومن ذلك قول ابن حزم: «مما اتفقوا عليه أنه لا زكاة في كل ما اكتسب للقنية»[(٤)]، وهكذا اللؤلؤ ونحـــوه من غير الذهب والفضة لا يوجب مالك الزكاة فيه، وقد نصّ على ذلك في الموطأ[(٥)].

وهـــذا النقل عن مالك -مـــع عدم دقته- لا يعنـــي أن مالكاً يرى أن الأصل في المال وجوب الزكاة، وإنما توسَّـــع في إيجاب زكاة بعض الأموال اســـتناداً لأدلة خاصة كما في إيجابه زكاة العوامل والمعلوفة من المواشي، وثمة فرق بين من أوجب الزكاة في مالٍ لأن الأصل وجوب الزكاة (وهو محل الخلاف) ومن أوجب الزكاة لدليل خاص.

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ١١.

(٢) حيث قال: «فأما التبر والحلي المكســـور الذي يريد أهله إصلاحه ولبســـه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة». الموطأ: ١/ ٢٥٠.

(٣) المنتقى للباجي: ٢/ ٩٠، والذخيرة للقرافي: ٣/ ٤٠.

(٤) المحلى: ٥/ ٢٠٩.

(٥) حيـــث جاء في الموطأ: «قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المســـك ولا العنبر زكاة» الموطأ: ١/ ٢٥٠.

ومما أُستُدِلَّ به لهذا القول:

١. عمومات الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في الأموال:

حيث جاءت بعض الأدلة الشرعية بإيجاب الزكاة في الأموال بلفظ عام يدل على أن جميع الأموال محل لوجوب الزكاة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وقوله ﷺ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»[(١)]، ونحوها من الأدلة العامة[(٢)].

وفي خصوص قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ ذكر بعض المفسّرين أن ظاهرها يفيد وجوب الزكاة في جميع الأموال، ومن ذلك قول القرطبي: «قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه ولا تبيين مقدار المأخوذ والمأخوذ منه، وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع حسب ما نذكره، فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال»[(٣)].

ويمكن أن يجاب ذلك بما يأتي:

أ) أن بعض هذه الأدلة ليست في الزكاة، بل هي في الصدقة المندوبة كقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، فجمهور المفسرين على أنها في الصدقة غير الواجبة[(٤)]، وهذا كقوله تعالى في سورة الذاريات: ﴿وَفِيٓ

(١) متفق عليه، وقد مضى تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ١١، وبحث محمد نعيم ياسين في الندوة التاسعة: ص٢٥٣.

(٣) تفسير القرطبي: ٨/ ٢٤٦.

(٤) حيث حملها كثير من المفسرين على صدقة خاصة تؤخذ ممن ذكروا في الآية التي قبلها (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً). انظر تفصيل ذلك في: تفسير الطبري: ١٤/ ٤٥٤، وتفسير البغوي: ٤/ ٩١، وزاد المسير لابن الجوزي: ٣/ ٤٩٦، حيث نسب القول بأنها في صدقة التطوع إلى الجمهور.

أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ فظاهر الآية أن هذا غير الحق المعلوم (المعيَّن) كما في آية المعارج، فهو حق دون تحديد على وجه التطوّع والندب لا الإيجاب والإلزام، ويؤيد ذلك الأعمال التي قُرِنت بآية الذاريات، فهي من أعمال التطوّع والندب كقيام الليل والاستغفار بالأسحار، فضلاً عن وصف من قام بهذه الأعمال في أول الآيات بالإحسان الذي يدل على فعل ما زاد على الواجب، وذلك في قوله تعالى: ﴿ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ﴾ [الذاريات: ١٦].

ب) على فرض أن هذه النصوص في الزكاة الواجبة فهي مطلقة أو مجملة جاء تقييدها وتبيينها بالأدلة الأخرى التي تدل على إيجاب الزكاة في أموال معيّنة دون غيرها، ولو أخذنا بعموم هذه النصوص لأوجبنا الزكاة حتى في أموال القنية الخاصة التي أجمع الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها، ويؤيد ذلك ما تقدم من أصول شرعية تدل على براءة الذمة وحفظ المال.

فإن قيل: إن الفقهاء يستدلون على بعض أحكام الزكاة بهذه النصوص العامة كالاستدلال بها على زكاة الورق النقدي وزكاة عروض التجارة، فيمكن أن نأخذ بعمومها لتقرير أن الأصل في الأموال وجوب الزكاة.

فالجواب أن المسائل التي يُستدل عليها بالعمومات جاء فيها ما يدل على معنى هذه العمومات كالآثار والأقيسة وغيرها من الأدلة الخاصة، فيكون الاستدلال بهذه العمومات مما يعضد الأدلة الخاصة، أما في هذه المسألة فلم يرد ما يدل على أن الأصل وجوب الزكاة، بل ما تقدم من أصول شرعية يدل أن الأصل براءة ذمة المكلف وحفظ ماله، فلا يصح الاستدلال بالعموم على ما يخالف هذه الأصول القطعية.

٢. الزكاة حق المال:

ورد بعض الآثـــار التي تدل على أن الزكاة حـــق المال، ومن ذلك ما جـــاء عن أبي بكر ﷺ أنه قال: «والله لأقاتلـــن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال»[١].

وظاهر هذه الآثار أن الأصل وجـــوب الزكاة في كل مال ما لم يرد دليل باستثنائه وإعفائه.

لكن يمكن توجيه هذه الآثار بما لا يتعارض مع الأصول السابقة، فالـــذي يظهر أن المراد من كون الزكاة حـــق المال التأكيد على وجوب الزكاة وفق ما جاء في الأدلة الشرعية، والتحذير من التهاون في ذلك، وذلك بالتعبير عن الزكاة على أنها حق في المال، أي أنها شُرعت شكراً لنعمة المال، وليس المراد أن الزكاة واجبة في كل مال ولو لم يرد بإيجابها دليل خاص، والله أعلم.

٣. اســـتدل الكاســـاني لمن يرى تعميم الزكاة (كما نقله عن مالك) بأن **الزكاة وجبت شـــكراً لنعمة المال**، ومعنـــى النعمة في أموال القنية ونحوها أتم وأقرب لأنها أدوم وأبقى فكانت أدعى إلى الشكر.

وأجاب بأن معنى النعمة في أموال القنية يرجع إلى البدن لأنها تدفع الحاجة الضرورية، وهي حاجة دفـــع الهلاك عن البدن، فكانت تابعة لنعمة البدن فكان شكرها شـــكر نعمة البدن، وهي العبادات البدنية من الصلاة والصوم وغير ذلك[٢].

٤. أن علـــة وجوب الـــزكاة معقولة، وهي النـــماء، وإذا كان النماء علة فالحكم يدور مـــع علته وجوداً وعدماً، فحيث تحقق النماء في مال

(١) متفق عليه، وقد مضى تخريجه ص١٥ من هذا البحث.
(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ١١.

وجبت فيه الزكاة.

وسيأتي مناقشة وصف (النماء) وأثره في إيجاب الزكاة في المبحث القادم.

٥. أن هذا القول هو المناسب لعموم شريعة الإسلام لكل زمان ومكان، خاصة مع ظهور الأموال الحديثة التي لم يكن لها وجود في عصر النبوة، مع كون الزكاة ركناً من أركان الشريعة، وعماداً لنظامها المالي، ومظهراً من مظاهر سد خلات المسلمين واحتياجاتهم كما جاء في آية مصارف الزكاة، كما أن هذا يحقق عزة الإسلام وقوته وعلو كلمته، مع ما فيه من الاحتياط لأرباب المال حتى يتزكوا ويتطهروا[1].

ويمكن أن يُناقش ذلك بأن كون الأصل عدم الوجوب لا يعارض عموم الشريعة ولا حكمة تشريع الزكاة، وفي الأموال الحديثة يُنظر ما يمكن إلحاقه بالمنصوص فيُلحق به وفق القياس، وما ليس له نظير يبقى على أصل عدم الوجوب، ولا يجوز إيجاب ما لم يوجبه الشرع في الأموال لمجرد الاحتياط، وهذا أليق بسماحة الدين ويسره، وكون الزكاة متعلقة ببعض الأموال المحددة لا بجميعها.

الترجيح:

وبالنظر فيما تقدم يتبيَّن أن الخلاف له جانبان:

١. جانب يكون فيه الخلاف لفظياً، وهو الغالب؛ ذلك أن غالب الأموال تتناولها أدلة خاصة بإيجاب الزكاة فيها أو عدم إيجابها، والفقهاء يستدلون بهذه الأدلة الخاصة، ولا يعوّلون على الأصل في المال إلا قليلاً لمجرد تقوية القول بعدم الوجوب.

٢. جانب يكون فيه الخلاف حقيقياً، وذلك في أموال لم تتناولها أدلة خاصة، وهذه أموال نادرة، فيمكن الترجيح في حكم زكاتها بالنظر إلى

(١) بحث الدكتور محمد نعيم ياسين في أبحاث الندوة التاسعة: ص٢٥٣.

الأصل في الزكاة، والذي يظهـــر لي أن الأصل عدم وجوب الزكاة لما يأتي:

أ) ما تقدم من أصـــول شرعية قطعية، وهي مقدّمة على العمومات المخصوصة، ومن المقرر عند الأصوليين أن اللفظ العام إذا كثر تخصيصه فإنه تضعف دلالته، وبعضهم يرى أنه مجاز بعد التخصيص[1].

ب) الواقـــع الفقهي يدل عـــلى هذا القول من ناحية الاســـتدلال والتطبيق الفقهي:

أما الاستدلال: فقد وجدنا الفقهاء يستدلون في كتبهم على ما وجبت فيه الزكاة بأدلة خاصة، ولا يكتفون بالأدلة العامة على وجوب الزكاة أو بأصـــل الوجوب؛ وهذا لأنهم فهمـــوا أن الأصل عدم الوجوب، أما لنفي الوجوب فكانوا يكتفـــون بأصل عدم الوجوب كما تقدم في الشواهد السابقة.

وأما التطبيق: فالتأمل في بعض أحكام الزكاة يدل على عدم وجوب الزكاة في كثير من الأموال رغم عدم وجود دليل صريح على استثنائها، ومن الشواهد على ذلك:

١. الأعيان المؤجّرة ونحوها مما يُدعى بالمســـتغلات، فأكثر الفقهاء على أن الذي يُزكَّى هو الأجرة أو الغلة فقط دون العين المستغلة[2]، مع أن هذه الأعيان قيمتها أضعاف المال المُزكَّى، ولو كان الأصل وجوب الزكاة لكانـــت هذه الأعيان أولى بالزكاة من الغلـــة؛ لأنها أكبر قيمةً،

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٤٧، وروضة الناظر لابن قدامة: ٢/ ٧٠٦، ٧٠٩.

(٢) مصطلح المســـتغلات حادث، ومعناها: كل أصل ثابت يُدر دخـــلاً، ومن أمثلته ما أُعد للكراء (الإيجـــار)، والجمهور على أن الزكاة في غلته دون أصله (بدائع الصنائع ٢/ ٢٢، والبيان والتحصيل ٢/ ٤٠٥، والأم ٢/ ٤٦، وكشـــاف القناع ٢/ ٢٤٣)، وقد صدر عن الندوة الخامســـة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة ببيروت قـــرار بعدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات. أبحاث الندوة: ص٥٠٦.

ولكونها تشـكِّل غالب ثروات رجال الأعمال وتجارتهم خاصة في هذا العصر.

٢. عـدم وجوب الزكاة في الحلي من غـير الذهب والفضة بإجماع العلـماء كما حكى ذلك ابـن عبد البر وغيره[١] مـع عدم وجود نص صريح يسـتثني هذه الحلي من الوجوب، ولـو كان الأصل وجوب الـزكاة لوجبت في هذه الحلي كما وجبت في الذهب والفضة، ومنها ما يكون غالي الثمن، ومع ذلك لم تجب زكاته.

٣. أكثر الفقهاء قديماً وحديثـاً على أن آلات الصانع ونحوها مما لم يُعد للبيع ليس فيها زكاة[٢]، مع أنها جزء من مشروع التجارة، ولو كان الأصل وجوب الزكاة لوجبت في هذه الآلات خاصة مع عدم وجود دليل خاص باسـتثنائها من وجوب الزكاة، وإنما جاء الدليل فيما يُعد للبيع، وبقي ما عداه على أصل عدم الوجوب.

٤. اختلفـوا في حكم زكاة الفواكه والخـضروات ونحوها، مما لا يكال ولا يدخر، فذهـب الحنفية إلى وجوبهـا[٣]؛ لتوجيهات، منها: أنها أموال نامية، بينـما لم يوجبها الجمهور اسـتناداً على بعض الأدلة والقواعد الشرعية كالبراءة الأصلية، وحفظ الأموال[٤]، وهي قواعد قطعية، بينما قاعدة النماء ظنية، كما سيأتي في المبحث الثالث.

٥ـ أكّد كثير من الفقهاء على اشتراط نية التجارة في العروض، فإن لم

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ٣/ ١٥٣، والمغني: ٤/ ٢٢٤.
(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ١٣، ومواهب الجليل: ٢/ ٣٢٤، ومغني المحتاج: ١/ ٣٩٨، وكشاف القناع: ٢/ ٢٤٤.
(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٥٨، والبحر الرائق: ٢/ ٢٥٦.
(٤) تفسـير القرطبي ٧/ ١٠٣، والمجموع: ٥/ ٤٥٢، والمغني: ٤/ ١٥٥، وكشـاف القناع: ٢/ ٢٠٣.

تنو التجارة أو حصل تردّد لم تجب الزكاة[1]، وهذا يدل على أن الأصل عدم الوجوب.

وينبغي التنبيه إلى أن من أثبت الزكاة في بعض هذه الشواهد لا يعني أنه يرى أن الأصل وجوب الزكاة، بل أثبتها لأدلة خاصة (كالآثار والأقيسة)، ومن لم يثبتها لم تثبت عنده هذه الأدلة فأخذ بالأصل وهو عدم الوجوب.

وبناءً على ما تقدم في هذا المبحث فعلى من أوجب الزكاة في مالٍ أن يثبت ذلك بأدلة معتبرة خاصة، ولا يكتفي بأصل وجوب فريضة الزكاة؛ إذ الإيجاب دون دليل خاص يعارض ما تقدم من أصول شرعية، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ١٢، ومغني المحتاج: ١/ ٣٩٨، والمغني: ٤/ ٢٥٦.

المبحث الثالث
النماء في الأموال الزكوية

النماء من أهم الأوصاف التي عُنِي بها الفقهاء في وصف الأموال التي تجب فيها الزكاة، وفيما يأتي أحاول أن ألقي الضوء بإيجاز على هذا الوصف، ومدى تأثيره في إيجاب الزكاة طرداً وعكساً (وجوب الزكاة بوجوده وانتفاء الوجوب بعدمه).

تعريف النماء:

جاء في اللسان: «النَّماءُ: الزيادة، نَمَى يَنْمِي نَمْياً ونُمِيّاً ونَماءَ زاد وكثر، وربما قالوا: يَنْمُو نُمُوًّا... وأَنْمَيْتُ الشيءَ ونَمَّيْته جعلته نامياً... والأَشياءُ كلُّها على وجه الأَرض نام وصامِتٌ، فالنَّامي مثل النبات والشجر ونحوِه، والصامتُ كالحجَرِ والجبل ونحوه»[1].

وللنماء علاقة وثيقة بلفظ الزكاة، فالمعروف أن الزكاة هي النماء، ويوضِّح ابن حجر علاقة الزكاة بالنماء فيقول: «والزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما، وترد أيضاً في المال، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وشرعاً بالاعتبارين معاً، أما بالأول (النماء) فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، ودليل الأول (ما نقص مال من صدقة)، ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء أن الله يربي الصدقة»[2].

(١) لسان العرب (نمي): ١٥/ ٣٤١.
(٢) فتح الباري: ٣/ ٢٦٢.

تصنيف الأموال حسب وصف النماء:

قسّم الفقهاء الأموال عدّة أقسام بالنظر إلى وصف النماء، وفيما يأتي أشير إلى أشهر مناهجهم في تقسيم الأموال بهذه الحيثية؛ إذ نجد تفاوتاً بينهم في الأقسام، وما يتبع كل قسم.

إذ يقسم بعض الفقهاء الأموال إلى ثلاثة أنواع:

١. مال نام بنفسه كالمواشي والمعادن والزروع والثمار، وهو قسمان:

أ) قسم يتكامل نماؤه بوجوده كالزروع والثمار، فلا يعتبر فيه الحول إجماعاً.

ب) قسم لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة من وجوده كالمواشي، فتجب فيه الزكاة بعد الحول.

٢. مال مرصد للنماء ومعد له كالدراهم والدنانير وعروض التجارة، فتجب فيه الزكاة بعد الحول.

٣. مال ليس نامياً بنفسه وليس مرصداً للنماء كأموال القنية (كعبد الخدمة، ودابة الركوب، والثياب المعدة للبس) فهذا لا زكاة فيه إجماعاً[1].

ومن لا يرى الزكاة في الحلي المستعمل ومال الضمار والمستغلات والماشية المعلوفة يلحقها بهذا النوع.

وقد قسم ابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ) في المقدمات الأموال باعتبار النماء ثلاثة أقسام:

الأول: الأغلب فيه إنما يراد **لطلب الفضل والنماء لا للاقتناء**: وهو

(١) وهذا تقسيم الماوردي في الحاوي ٣/ ٨٨.

العين من الذهـــب والفضة والمواشي وآنية الذهب والفضة وكل ما لا يجوز اتخاذه منها.

الثاني: الأغلب فيها إنما يراد **للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء**: وهي العروض كلها كالـــدور والأرضون والثياب والطعام والحيوان الذي لا تجب في رقابه الزكاة.

الثالث: يـــراد **للوجهين الاقتناء وطلب النـــماء**، وهو حلي الذهب والفضة، وهو في الزكاة على ما نواه مالكه[1].

بينما قسمها بعضهم إلى قسمين:

١. ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار.
٢. ما هو مرصد للنـــماء كالدراهم والدنانير وعـــروض التجارة والماشية[2].

ومن ناحية أخرى قسم بعض الفقهاء النماء إلى حقيقي وتقديري:

١. النماء الحقيقي: هو الزيادة الفعلية في المال، ويبدو أن هذا المراد من المال النامي بنفسه.
٢. النـــماء التقديري (الحكمـــي): أن يكون المال معداً للاســـتنماء بالتجارة كما في العروض أو بالإســـامة (الرعي) كما في الماشية؛ ذلك أن التجارة سبب لحصول الربح والإسامة سبب لحصول الدر والنسل والســـمن، فأقيم السبب مقام المسبب[3]، ويظهر أن هـــذا مرادهم بما هو مرصد للنـــماء ومعد له مع اختلاف في التمثيل لكل نوع، فالماشـــية يعدها بعضهم من النامي بنفسه، وبعضهم يرى أنها من المرصد للنماء.

---

(١) المقدمات: ١/ ٢٨٤.
(٢) وهذا تقسيم النووي في المجموع ٥/ ٣٦١.
(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ١١.

موقف الفقهاء من النماء:

اختلف الفقهاء في موقفهم مـــن النماء، فاعتبره أكثرهم في وجوب الزكاة، بينما نفاه بعضهم، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

الاتجـــاه الأول: اعتبار النـــماء، وهذا ما ذهب إليـــه جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشـــافعية والحنابلة، واختاره كثير من الباحثين المعاصرين في مجال الزكاة.

وقد كان الحنفية أكثر صراحةً في اعتبار النماء واشتراطه في وجوب الزكاة، ومـــن ذلك قول السرخـــسي: «المال النامي ســـبب لوجوب الزكاة»[(١)]، أما الكاســـاني فقد صرَّح بأن النماء مـــن شرائط الزكاة[(٢)]، وقال: «مال الزكاة هو المال النامي»[(٣)].

كما أشار فقهاء المالكية والشـــافعية والحنابلة إلى اعتبار الزكاة، فقال الباجـــي: «إن الزكاة إنما تجـــب في الأموال المرصدة للنـــماء»[(٤)]، وقال الماوردي: «الزكاة تجب بإرصاده للنماء، وتسقط بفقده، وسائر الأصول يشهد به»[(٥)]، أما ابن قدامة فقد قال: «وصف النماء معتبر في الزكاة»[(٦)].

أمـــا المعاصرون فقد أكّـــد كثير منهم على اعتبـــار النماء في وجوب الزكاة[(٧)].

---

(١) المبسوط: ٢/ ١٦٤.
(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ١١.
(٣) المرجع السابق: ٢/ ٣٠.
(٤) المنتقى: ٢/ ١٤٢.
(٥) الحاوي الكبير: ٣/ ٢٨٥.
(٦) المغني: ٤/ ١٢.
(٧) انظر على ســـبيل المثال: الموســـوعة الكويتية: ٢٣/ ٢٤١، وبحثي الدكتور رفيق المصري والدكتور محمد عبد الغفار شريف في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص٢٩٣، ٢٩٩.

يُشار إلى أن أكثر الفقهاء يذكرون النماء في معرض تعليل وجوب أو عدم وجوب الزكاة في بعض الأموال، ولم يفردوه بالحديث في مكان مستقل[1]، فضلاً عن أن يذكروا له أدلة عدا ما ذكره بعض الحنفية بإيجاز كالكاساني في البدائع، إلا أن الباحثين المعاصرين أشـــاروا إلى النماء باستقلال، واستنبط بعضهم بعض الأدلة والتوجيهات لوصف النماء، ومن ذلك:

١. قوله تعـــالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، والزكاة هي النماء، فالمطلوب إيتاء نماء الأموال، والســـنة بينت أنه لا يجب إلا بعض النماء، وهذا يدل على أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية.

٢. قوله تعـــالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو هو الفضل، والفضل هـــو النماء، فالمال الذي تجب فيه الزكاة لا بد أن يكون له فضل، وهو المال النامي.

٣. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والخارج من الأرض هو من نمائها، فالآية تشير إلى أن الزكاة تكون في المال النامي.

٤. قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[2].

والحديث يدل على أن النماء معتبر في وجوب الزكاة في الأموال، وأن الأموال غـــير النامية كالخيول والرقيق لا تجب فيها الزكاة إذا لم تكن لعروض التجارة.

---

(١) علل كثير من الفقهاء اشتراط الحول في وجوب الزكاة بأن النماء لا يظهر إلا بمضي الحول ورفقاً بالمالِـــك ليتكامل النماء. انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٣، وتبيين الحقائق: ١/ ٢٥٣، والمنتقى للباجي: ٢/ ١٠٤، والحاوي الكبير: ٣/ ٢٨٥، والمجموع: ٥/ ٣٦١، والمغني: ٤/ ٧٤، والمبدع: ٢/ ٢٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ليس على المســـلم في عبده صدقة: رقم (١٤٦٤) ص٢٣٧ ومســـلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه: رقم (٩٨٢) ص٣٩٥.

٥. الأحاديث التي تدل على اشتراط السوم في زكاة بهيمة الأنعام؛ لأن السوم يجعل الأنعام معدّة للنماء.

٦. مراعاة مصلحة ملاك الأموال؛ لأن اشتراط النماء في المال الزكوي يهدف إلى جبر المال المزكى بالنماء الذي يعوِّض نقص إخراج مقدار الزكاة.

٧. أن اشتراط الحول المتفق عليه إنما يُقصد منه تمكين رب المال من تنميته؛ لأن النماء لا يتكامل قبل الحول. قال السرخسي: «فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة، فقدَّر ذلك الشرع بالحول تيسيراً على الناس»[(١)].

٨. الاستقراء الكامل للأموال الزكوية، ولعل ذلك أقوى دليل يُثبت الاعتداد بهذا الوصف وأنه معتبر في الجملة، إذ لا يخفى أن الأدلة السابقة إما نصوص ليست صريحة في إثبات النماء، أو تعليلات ذكرها الفقهاء عرضاً لتقوية حكم بعض الفروع الفقهية في كتاب الزكاة.

الاتجاه الثاني: عدم اعتبار النماء، وأنه لا أثر له في إيجاب الزكاة، وهذا ما صرح به ابن حزم[(٢)]، ومال إليه بعض المعاصرين[(٣)] اكتفاءً باشتراط الفضل عن الحوائج الأصلية كبديل عن النماء، ويُضاف إلى ذلك ما نسبه الكاساني إلى الإمام مالك من عدم اعتبار النماء، وقد تقدم أن هذا

(١) المبسوط: ٢/ ١٥٠، وانظر ما تقدم من أدلة في بحث الدكتور محمد نعيم ياسين وتعقيب الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة التاسعة لبيت الزكاة: ص٢٣٨، ٣٣٥.

(٢) المحلى: ٥/ ٢٣٩.

(٣) كالدكتور محمود أبو السعود في فقه الزكاة المعاصر: ص٦٩، والدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه عن النماء في الندوة التاسعة لبيت الزكاة: ص٢٥٢، والدكتور منذر قحف كما في بحثه عن زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص٣٩٤ (الهامش).

النقــل غير دقيق، ويخالف ما صرَّح بــه المالكية من تأكيد على وصف النماء وأثره في الزكاة كالباجي في المنتقى[1].

قال ابن حــزم: «وأما قولهــم إن الزكاة فيما ينمــي فدعوى كاذبة متناقضة»!!، وقــال عن التعليل بالنماء: «وهذا تعليل فاســد؛ لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح»[2].

وأما المعاصرون الذين لا يعتبرون النماء فيبنون رأيهم على توجيهات، منها:

١. أن أدلة النماء ليســت صريحة في اعتبار هذا الوصف واشتراطه لوجوب الزكاة.

ولا شــك أن هذا إيراد متوجِّه، إذ الغالــب أن هذا الوصف إنما عُرف بالاستقراء للأموال التي وجبت فيها الزكاة والتي لم تجب.

٢. اضطراب الفقهاء في بيــان مفهوم النماء وتطبيقه، حيث يلحظ المتأمل أن من يــرون اعتبار النماء يوجبون الزكاة في أموال غير نامية كالمال الضِّمار.

وأجيب بأن مفهوم النماء يختلف باختلاف المال، فقد يُقصد به النماء الحقيقي، وقد يُقصد به الإعداد للاســتنماء إقامةً للسبب مقام المسبب.

وأما الاضطراب عند التطبيق وإيجــاب الزكاة في مال غير نام فمرده إلى النظــر إلى توفّر شروط أخرى غير النماء، أو إلى عدمً تحقق النماء.

وعــلى الرغم من ذلك فإن هذا الاضطــراب يعني أن وصف

(١) المنتقى: ٢/ ٩٠، ١١٤.
(٢) المحلى: ٥/ ٢٣٩، ٦/ ٧٧.

النماء ليس حاسماً في إيجاب الزكاة، فقد يتخلف الوصف وتجب الزكاة كما سيأتي.

٣. أن اعتبار النماء واشـــتراطه يؤدي إلى إسقاط الزكاة في كثير من الأموال الضخمة كالمصانع ونحوها.

وأجيب بأن اعتبار النماء يسقط زكاةً خاصة، ولا يسقط الزكاة بالكلية، ففي المصانع مثلاً تسقط زكاتها على أنها عروض تجارة، لكن تجب فيها زكاة المستغلات، ولو لم نشترط النماء لتضاعفت الـــزكاة وزادت عن الحـــد المقدر، وهذا بخـــلاف الفضل عن الحوائج الأصلية، فمن شأن اشـــتراطه إيجاب الزكاة في كل ما لا يحتاجه الشخص ولو لم يكن للتجارة كالأثاث الزائد ونحوه فتزيد الزكاة عن الحد المقدر في الشرع[١].

أثر النماء في إيجاب الزكاة:

تفاوت الفقهاء الذين اعتبروا النماء في وصفه وأثره في الزكاة إيجاباً أو إسقاطاً، مع الإشـــارة إلى أن وصف النماء وحكم كل من النصاب والحول من الأمثلة الشـــهيرة التي اســـتعملها الأصوليون عند تقرير أنواع الحكم الوضعي كالشرط والســـبب، وعند أكثر الأصوليين أن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة ومضي الحول شرط للوجوب[٢]، أما النماء فنلحظ تفاوتاً في التعبير عنه وعن أثره على النحو الآتي:

---

(١) انظـــر هذه التوجيهـــات والإجابة عنها في تعقيب الدكتور محمد عثمان شـــبير في أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص٣٣٤ـ٣٤٢.

(٢) من المقرر عند الأصوليين أن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويمثلون له بمضي الحول لوجوب الزكاة، أما السبب فله عدة إطلاقات، فقـــد يُطلق على العلّة الشرعيـــة، وحقيقته ما يلزم من عدمه العـــدم، ويلزم من وجوده الوجـــود، ويمثلون له بملك النصاب، وأما عدُّ الفقهـــاء لملك النصاب ضمن الشروط فهو من التسامح في العبارة. انظر: البحر المحيط للزركشي: ٢/ ٤٦٨.

١. أنه شرط لوجوب الزكاة:

وهذا ما يُفهم من عبارة الكاساني، حيث قال في معرض بيان شرائط وجوب الزكاة: «وأما الشرائط التي ترجع إلى المال: فمنها: الملك ...، ومنها: كون المال ناميـاً؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي»[١].

وهذا ما اختاره بعض المعاصرين في بيان شروط وجوب الزكاة[٢].

ومقتضى هذا القول أن النماء شرط مستقل كبقية الشروط، رغم أن جماهير الفقهاء لم ينصوا عليه كشرط للوجوب، كما أنه ليس مستقلاً، بل هو مرتبط بالنصاب.

٢. أنه سبب لوجوب الزكاة:

وهذا ما مـال إليه بعض المعاصرين[٣]، ونسـبه إلى بعض الحنفية، انطلاقاً من قول السرخسي: «المال النامي سبب لوجوب الزكاة»[٤].

ومقتـضى ذلك أن وجود النـماء حقيقةً أو تقديـراً يوجب الزكاة كبلوغ النصاب، لكن نسـبته للسرخسي محل نظر؛ لأنه نص على المال النامي، أي النصاب، ولم ينص على النماء، وقد تقدم أن النصاب سبب للوجوب عند الأكثرين، ولا يعني ذلك أن النماء نفسه سبب آخر؛ لأن النماء وصف مرتبط بالنصاب.

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ١١.

(٢) انظر على سـبيل المثال: الموسوعة الكويتية: ٢٤/ ١٤٥، وبحث الدكتور رفيق المصري في أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص٣٧١.

(٣) كالشيخ محمد أبوزهرة في مجلة لواء الإسلام السنة ٤، ١٣٦٩هـ، ص٦٠٢.

(٤) المبسوط: ٢/ ١٦٤.

٣. أنه جزء السبب[١]:

وقد نسبه بعض الحنفية[٢] للمالكية؛ لأنهم لم يجيزوا تعجيل الزكاة على الحول الذي يقوم مقام النماء؛ ذلك أن بعض المالكية عبَّر عن الحول بأنه سبب لوجوب الزكاة، والنماء جزء مكمِّل للحول، فحاصله أن النماء جزء من سبب وجوب الزكاة.

لكن فقهاء المالكية لم يقبلوا ذلك، إذ صرح الدسوقي بأن الحول شرط عند المالكية بلا خلاف، لصدق تعريف الشرط عليه؛ لأنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها ولا عدمها، إذ يتوقّف الوجوب على وجود السبب (ملك النصاب) وفقد المانع كالدَّين في العين[٣].

٤. أنه شرط السبب:

وهذا مقتضى تعبير بعض الفقهاء، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، وشرط السبب النماء، وهذا الشرط لا يتمكّن منه المالك إلا بشرط الوجوب وهو الحول.

وبالرغم من أن أكثر الفقهاء لم يصرحوا بحكم النماء، إلا أن ذلك هو المفهوم من تعليلهم بالنماء سلباً أو إيجاباً، أما الأصوليون فقد عبروا بالنماء أو التمكّن من التنمية في معرض حديثهم عن تعريف الشرط والسبب، إلا أنهم عبروا بالنماء كمرادف للحول؛ لأنه لا يمكن تنمية المال غالباً إلا بعد مرور الحول، فهم صرحوا بأن الحول شرط السبب وليس النماء.

---

(١) المقصود بجزء السبب: الوصف الذي يتركب السبب منه ومن غيره معاً، أو ما يتوقف الحكم عليه وعلى غيره معاً كالإيجاب والقبول. شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٧٩.

(٢) كابن أمير باد شاه في تيسير التحرير: ٣/ ٤٧٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٤٣١.

ومن ذلك قول الشاطبي في أول حديثه عن الشروط في الموافقات: «إن المراد بالشرط في هـذا الكتاب ما كان وصفاً مكمِّلاً لمشروطه فيما اقتضـاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه، كما نقول: إن الحول أو إمكان النماء مكمِّل لمقتضى الملك أو لحكمة الغنى»[1].

ويقول الطوفي في معرض شرحـه للشرط: «ثم إن كان عدمه مخلاً بحكمة السبب فهو شرط السـبب كالحول في الزكاة، فإن عدمه مخل بحكمة النصاب، إذ حكمته الغنى، وكمال الغنى بالحول لتتحقق تنمية المال لمن أرادها فتحتمل المواساة»[2].

ومن خلال ما تقدم يظهر أن الأشـهر كون النماء شرطاً للسـبب (ملـك النصاب)، وبناءً على تعريف الشرط عند الأصوليين فإن عدم النماء في مـالٍ يدل على عدم وجوب الزكاة فيـه، أما وجود النماء فلا يعني بالضرورة وجوب الزكاة لإمكان تخلف شرط أو قيام مانع، أي أن شرط النماء من شأنه إخراج أموال لم يوجد فيها الشرط، أما اعتباره سـبباً فإنه يؤدي إلى توسعة الزكاة وإيجابها في أموال لم يوجبها الشرع، مع أن الفقهاء لم يضيفوا بشرط النماء مالاً واحداً تجب فيه الزكاة، وإنما عللوا به لإعفاء بعض الأموال (كما سيأتي) من وجوب الزكاة[3].

تطبيقات على أثر النماء في وجوب الزكاة:

تقدم أن النماء شرط لسـبب وجوب الـزكاة (النصاب) عند أكثر الفقهاء، وليظهر أثر هذا الشرط أشـير فيما يأتي إلى بعض المسـائل في كتاب الزكاة مع الاقتصار على أثر النماء في كل مسألة:

(١) الموافقات للشاطبي مع تعليق الشيخ دراز: ١/ ٤٠٦.
(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي: ١/ ٤٣٥.
(٣) مناقشة الدكتور محمد بن سليمان الأشقر في الندوة التاسعة: ص٣٦١.

١. اختلف الفقهـــاء في زكاة مال الضِّمار[١] إذا وجده أو قبضه على أقوال:

أ) أنه لا يزكى، بل يســـتأنف به حولاً ويزكيه بعد الحول، وهو مذهب الحنفية.

ب) أنـــه يزكى عن الســـنوات الماضية، وهو قـــول في مذهب الشافعية والحنابلة.

ج) أنه يزكيه عن سنة واحدة لما مضى، وهو مذهب المالكية.

ومن توجيهات من يرى عدم وجوب زكاته أن المال النامي إما أن يكون نامياً حقيقةً أو تقديراً، ولا يمكن أن ينمو مال الضمار حقيقـــةً لأنه لم يوجد حقيقةً، ولا يمكـــن أن ينمو تقديراً؛ لأن دليل النماء التجارة، ودليل التجارة القدرة على المال، ولم توجد القدرة هنا[٢].

وقد استدل بعض المالكية بأن الزكاة تجب بالتمكّن من التنمية، وذلك بألا يكون المال في يد غـــيره، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره، ومُنع المالك من تنميتـــه، فلم تجب فيه الزكاة عن السنوات الماضية، ولما كان المال قد نضّ في يد صاحبه في طرفي حول واحد لم تجب غير زكاة سنة واحدة[٣].

أما من يوجب زكاته عن الســـنوات الماضيـــة فقد علل لذلك بأن جنس المال إذا كان ناميـــاً وجبت فيه الزكاة وإن كان النماء

(١) قال الكاســـاني: «وتفســـير مال الضِّمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كالعبد الآبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه الســـلطان مصادرة، والدين المجحـــود إذا لم يكن للمالك بينة وحـــال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفـــون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه». بدائع الصنائع: ٢/ ٩.

(٢) طريقة الخلاف بين الأسلاف للأسمندي: ص٥٠.

(٣) المنتقى للباجي: ٢/ ١١٣.

مفقوداً، بدليل أن المال لو حُبِس عن طلب المال حتى عدم الدر والنسل وأرباح التجارات لم تسقط عنه الزكاة[١].

ويلاحظ مما تقدم من توجيهات ما يأتي:

أ) أن كل قول لم تكن عمدتــه على التعليل بالنماء، وإنما عمدته على بعض الآثار والنصوص الخاصة في المسألة[٢]، وإنما أشار بعضهم إلى النماء كتقوية للاستدلال.

ب) رغم تقوية القول بالنماء إلا أن كل مذهب قوّى قوله بالنماء بما يعارض اســتدلال القول الآخر، أي أن وصف النماء لم يكن حاسماً في الترجيح في هذه المسألة.

٢. اختلف الفقهاء في زكاة مال الصغير والمجنون، ومن توجيهات من لم يوجبها (الحنفيــة) أن الصبي والمجنون لا يمكنهما تنمية أموالهما، واســتدل من أوجبها (الجمهور) بأنهما يمكنهما تنمية أموالهما بواســطة الولي عليهما[٣]، وللمســألة أدلة وتوجيهات أخرى غير النماء.

٣. اختلفوا في حكم زكاة حلي الذهب والفضة المعد للاســتعمال، فذهــب الجمهور إلى عدم وجوبها لأن الحلي مال مصروف عن جهة النماء إلى جهــة الاقتناء كأموال التجــارة إذا صرفت إلى البذلة، بينما يــرى الحنفية أن الحلي من الذهب والفضة مال نامٍ بالقوة لذا أوجبوا الزكاة فيه.

وقد بيَّن الأسمندي الحنفي وجه النماء في الحلي بأن حكم الزكاة

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ٣/ ١٣٠.

(٢) حيث يســتدل الحنفية بأثر علي ﷺ (لا زكاة في مال الضمار)، والشافعية بأثر علي في الدين المظنون (إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى)، والمالكية بأثر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

(٣) انظر بحث الدكتور رفيق بن يونس المصري في الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة: ص٣٦٤.

لا يتعلق بحقيقة النماء؛ لأنه قد يحصل وقد لا يحصل، فتعلق الحكم بدليله وهو التجارة، ولا يمكن تعليقه أيضاً بحقيقة التجارة؛ لأنها قد توجد وقد لا توجد، فتعلق الحكم بدليل التجارة وهو الثنمية في الذهب والفضة؛ لأن الثمنية داعية إلى التجارة[1].

٤. لم يوجب الجمهور الزكاة في العوامل من البقر والإبل تشبيهاً لها بعروض القنية، وهي أموال غير نامية، إذ إن مال الزكاة يُطلب النماء من عينه لا من منافعه(٢).

٥. أجمع الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في عروض القنية كالمسكن والمركب وما يُعد للبس من الثياب ونحو ذلك، وقد علل بعضهم ذلك بأن هذه العروض ليست نامية بنفسها ولا مرصدةً للنماء(٣).

وختاماً فهذه بعض التطبيقات على وصف النماء، وكما تقدم فإنه يُستأنس به لنفي الزكاة عن بعض الأموال، ومع ذلك فإنه لا يُعد حاسماً، إذ لاحظنا أن الفقهاء كانوا يعولون على بعض الآثار والأدلة الخاصة أكثر من تعويلهم على وصف النماء، وكأن بعضهم ينظر إلى النماء على أنه مجرد حكمة للتشريع، وليس دليلاً مستقلاً ينشئ حكماً بإيجاب الزكاة أو إسقاطها عن مال من الأموال.

وقد أشار ابن قدامة إلى عدم انضباط وصف النماء فقال في معرض التعليل لاشتراط الحول في أكثر أموال الزكاة: «والفرق بين ما اعتبر له

(١) طريقة الخلاف: ص٤٧.

(٢) انظر هذه التطبيقات وغيرها في بحثين قدمهما إلى الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الدكتور محمد عبد الغفار شريف والدكتور رفيق بن يونس المصري: ص٣٢٩، ٣٥٤.

(٣) المقدمات لابن رشد: ١/ ٢٨٤، والحاوي للماوردي: ٣/ ٨٨.

الحول وما لم يعتبر له أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الاثمان، فاعتبر له الحول لأنه مظنة النماء ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته كالحكم مع الأسباب»[1].

ومما يقوي عدم التعويل على وصف النماء في إيجاب الزكاة أو إسقاطها عدم انضباطه واطراده، فبعض الفقهاء يوجبون الزكاة في أموال لا تُعد نامية كبعض صور مال الضمار والحلي المستعمل ومال الصغير والمجنون، وقد لا يوجبونها في أموال تعد نامية عند غيرهم كأصول المستغلات والفواكه والخضروات؛ ولذا فإن بعض الباحثين المعاصرين الذين اندفعوا وراء اعتماد هذا الوصف كشرط للوجوب كانوا يجيبون بتكلف عن مخالفة بعض الفقهاء لمقتضى النماء؛ بأن ذلك يعود إلى ملاحظة شروط أخرى غير النماء أو الاجتهاد في تحقق مناط الحكم أو تأويل النماء بالنماء الحكمي[2]، وهذا يدل على أن هذا الوصف ليس حاسماً، فلا يمكن التعويل عليه، وإن كان ذلك لا يمنع تقوية بعض الأحكام به، والإشارة إليه كحِكْمة وسر من أسرار التشريع، فلا ينبغي إلغاؤه بالكلية، والله أعلم.

الخاتمة

(١) المغني: ٤/ ٧٤.

(٢) انظر على سبيل المثال إجابات الدكتور محمد عبد الغفار شريف والدكتور محمد عثمان شبير عما أورده الدكتور محمد نعيم ياسين على وصف النماء: الندوة التاسعة: ص٣٢٥، ٣٤١.

وفي ختام هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج:

١. للزكاة في اللغة معانٍ متعددة، أشهرها: النماء والطهارة، وجميع هذه المعاني ملحوظة في المعنى الشرعي.

٢. المعنى الشرعي للزكاة: «إخراج نصيب مقدر شرعاً في مال مخصوص لطائفة مخصوصة».

٣. تفاوت الفقهاء في عدّ شروط وجوب الزكاة، إلا أنهم يكادون يتفقون على اشتراط الإسلام والحرية وملك النصاب وتمام الملك ومضي الحول في بعض الأموال.

٤. الزكاة من أجلِّ العبادات المالية، ويجب مراعاة ذلك، والتحقق من شروط وجوبها، وسائر أحكامها.

٥. الصواب جواز تعليل العبادات، ومنها الزكاة، كما يصح الاستدلال بالقياس في إثبات أحكامها إذا كانت معقولة المعنى.

٦. كتاب الزكاة مليء بالاستدلال بالأقيسة الخاصة، وقد استعمل القياسَ جميع الفقهاء حتى ممن منعوا القياس في العبادات.

٧. ترجح أن الأصل عدم وجوب الزكاة في الأموال، استناداً للبراءة الأصلية وحرمة الأموال، ولأن الأصل في العبادات الحظر والمنع.

٨. منهج الفقهاء في الاستدلال يؤكد أن الأصل عدم وجوب الزكاة؛ حيث ذكروا أدلة خاصة لكل وعاء زكوي، وما ليس فيه دليل استدلوا بأن الأصل عدم الوجوب.

٩. وصف النماء معتبر في الجملة، وقد دل على ذلك استقراء كتاب الزكاة، حيث أشار إليه الفقهاء كثيراً على تفاوت بينهم في أثره.

١٠. أكثر الفقهاء على أن النماء شرط السبب، فملك النصاب سبب للوجوب، وشرطه أن يكون المال نامياً.

١١. رغم هذا التأصيل إلا أن تأمل كتب الفقهاء يدل على أن هذا الوصف (النماء) ليس حاسماً، فلا يمكن التعويل عليه ولا عدّه شرطاً أو سبباً للوجوب، وإن كان ذلك لا يمنع تقوية بعض الأحكام به، والإشارة إليه كحِكْمة وسر من أسرار التشريع، فلا ينبغي إلغاؤه بالكلية، والله أعلم.

وهذه بعض التوصيات التي خرجت بها من البحث:

- التأكيد على أهمية مراعاة أحكام الزكاة وبيان أنها عبادة خاصة، وليست مجرد أداة اقتصادية تعالج أوضاعاً طارئةً هنا أو هناك.
- لفت أنظار الباحثين إلى أهمية دراسة القضايا التأصيلية في وجوب العبادات، ومنها: الزكاة، مع إعادة قراءة ما في كتب الفقهاء وربطه بالنصوص والأصول الشرعية، وعدم اعتماد النتائج الجاهزة أو بحث المسائل الفقهية وفق مقررات وقناعات سابقة.
- طرح هذه القضايا التأصيلية وما يماثلها في مناهج الدراسات العليا، والرسائل الجامعية، وتنظيم اللقاءات العلمية للمتخصصين حولها.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

١. القرآن الكريم
٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣. تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤. الجامع لأحكام القرآن (ت فسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٥. جامع البيان عن تأويل القرآن، لشيخ المفسرين محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٦. زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٨هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن (ت فسير البغوي)، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير للرازي)، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للإمام الحافظ أبي عمر

يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَمَري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
١٣. جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٥. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
١٦. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٧. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٨. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢١. المنتقى شرح الموطّأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي)، للإمام أبي زكريَّا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٢٣. الموطّأ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعده:

٢٥. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٦. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: د.عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٨. أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، حقَّق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الصفوة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٠. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣١. تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني أبي المناقب (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٣٢. تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت.

٣٣. التقرير والتحبير، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٤. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٥. روضة الناظر وجُنّة المُناظِر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٣٧. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٨. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٩. طريقة الخلاف بين الأسلاف، لعلاء الدين محمد السمرقندي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د.أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٤١. الفروق المسمَّى (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومعه حاشية (إدرار الشروق على أنواء الفروق) لابن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، وبهامش الكتابين: (ت هذيب الفروق) لمحمد علي حسين المالكي (ت ١٣٦٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤٢. الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٣. القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق: د.أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٤٤. القواعد النورانية، لشيخ الإسلام أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٤٥. القياس في العبادات، لمحمد منظور إلهي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٤٦. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤٧. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٤٨. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٩. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: د.عبد الستار أبو غدة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبع مؤسسة الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٥٠. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

رابعاً: كتب الفقه:

أ) الفقه الحنفي:

٥١. البحر الرائق شرح كنـز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نُجَيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٥٣. تبيـين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلاَّمة فخر الدين عثمان بن علي الزَّيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، وبهامشه حاشية الشلبي، دار الكتاب الإسـلامي، القاهرة، مطابع الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية.

٥٤. حاشـية ابن عابدين = رد المحتار على الدُّر المُختار، للعلاَّمة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، وبهامشـه: (الدر المختـار في شرح تنوير الأبصار) لعلاء الديـن محمد بن علي الحصكفـي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بـيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٥٥. العناية شرح الهداية، لأكمـل الدين ممحمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع مع فتح القدير.

٥٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشـيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥٧. فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٨. المبسـوط، لشـمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سـليمان الكليبولي المدعو بشـيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليـل عمران المنصـور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

ب) الفقه المالكي:

٦٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن بن رشـد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسـائل المسـتخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشـد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٢. حاشـية الدسـوقي على الشرح الكبير، لمحمد بـن عرفة الدسـوقي (ت ١٢٣٠هـ)،

وبهامشها: (الشرح الكبير على مختصر خليل) لأحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣١٩هـ.
٦٣. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
٦٤. قوانين الأحكام الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي (ت ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.
٦٥. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

جـ) الفقه الشافعي:

٦٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٨. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٦٩. تحفة المحتاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار صادر، بيروت.
٧٠. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٧١. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٧٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريَّا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٧٤. المجموع شرح المهذَّب، للإمام أبي زكريَّا يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)، ويليه: (فتح العزيز شرح الوجيز)، وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، بيروت.

د) الفقه الحنبلي:
٧٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير (انظر: المقنع).
٧٧. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، مطبوع مع المقنع والإنصاف (انظر: المقنع).
٧٨. شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٧٩. الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٨٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٨١. المُبْدِع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٨٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت١٩٦١م.
٨٣. المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٨٤. المقنع، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، ومعه (الشرح الكبير) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، ومعهما: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

هـ) الفقه الظاهري:
٨٥. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

خامساً: كتب الغريب واللغة والمعاجم
٨٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٨٧. شرح حدود ابن عرفة الموسوم (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة

الوافية)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصَّاع (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٨٨. الفائق في غريب الحديث، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٨٩. القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٩٠. لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت، بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٩١. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

سادساً: الكتب والأبحاث العامة:

٩٣. أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت في المدة ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٨-٢٠/ ٤/ ١٩٩٥م، تنظيم بيت الزكاة بالكويت.
٩٤. أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمّان في المدة ١٠-١٣ محرم ١٤٢٠هـ الموافق ٢٦-٢٩ إبريل ١٩٩٩م، تنظيم بيت الزكاة بالكويت.
٩٥. أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة في المدة ٩-١٢ صفر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٢-٢٥ إبريل ٢٠٠٢م، تنظيم بيت الزكاة بالكويت.
٩٦. بحوث في الزكاة، للدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٩٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٩٩. فقه الزكاة المعاصر، للأستاذ محمود أبو السعود، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠٠. مجلة لواء الإسلام، مجلة دورية تصدر في القاهرة.
١٠١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٠٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

محتويات البحث:

المقدمة ١٧١
التمهيد: تعريف الزكاة وشروط وجوبها ١٧٣
المطلب الأول: تعريف الزكاة ١٧٣
المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة ١٧٧
المبحث الأول: الزكاة بين النص والتعليل ١٨٢
المراد بالعبادات ١٨٢
موقع الزكاة من العبادات ١٨٥
حكم التعليل في العبادات ١٨٧
التعليل في الزكاة ١٩٠
حكم القياس في العبادات ١٩٢
القياس في الزكاة ١٩٥
المبحث الثاني: هل الأصل في المال وجوب الزكاة؟ ٢٠٠
القول الأول: إن الأصل في المال عدم وجوب الزكاة ٢٠٠
القول الثاني: إن الأصل في المال وجوب الزكاة ٢٠٤
الترجيح ٢٠٩
المبحث الثالث: النماء في الأموال الزكوية ٢١٣
تعريف النماء ٢١٣
تصنيف الأموال حسب وصف النماء ٢١٤
موقف الفقهاء من النماء ٢١٦
أثر النماء في إيجاب الزكاة ٢٢٠
تطبيقات على أثر النماء في وجوب الزكاة ٢٢٣
الخاتمة ٢٢٨
فهرس المصادر والمراجع ٢٣٠

أحكام تعجيل الزكاة(*)

إعداد:
د. صالح بن عبداللطيف بن صالح العامر
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بالأحساء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*) نشر في العدد الثاني والعشرين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام شرعت إعانةً للضَّعيف وإغاثةً للَّهيف، وتطهيرًا للنفوس، وتزكيةً للأخلاق، جعل الشارع لها شروطًا وأحكامًا، ومن تلك الأحكام تعجيل الزكاة، فقد يرغب المسلم في تقديم زكاته عن وقت وجوبها لمسيس حاجة، أو لظهور مصلحة، فهل يشرع له ذلك؟ حاولت في هذا البحث أن أجمع الأحكام المتعلقة بتعجيل الزكاة، مستعينًا بالله تعالى، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت أقوال الفقهاء في مسائل هذا البحث، والأدلة التي اعتمدوا عليها، مع مناقشة الأدلة وصولًا إلى القول الراجح.

كما صورت المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أحرِّر محل الخلاف، ثم أذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مقتصرًا على المذاهب

الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، كما وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

- استقصيت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، ثم أرجِّح مع بيان سبب الترجيح وثمرة الخلاف إن وجدت.
- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- حرصت على التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- عنيت بتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذٍ بتخريجه وعرفت بالمصطلحات، وشرحت الغريب.
- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.
- وختمت البحث بخاتمةٍ تلخص أهم نتائج البحث.
- ترجمت لجميع الأعلام غير المعاصرين منهم.
- وضعت فهرسًا للمراجع والمصادر، وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة، وهي كالتالي:

تمهيد: في تعريف الزكاة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، وشروطها

المبحث الأول: حكم تعجيل الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب

المطلب الثاني: تعجيل الزكاة قبل وجوبها إذا انعقد سبب الوجوب

المبحث الثاني: تعجيل ولي رب المال الزكاة.

المبحث الثالث: هلاك المال بعد تعجيل الزكاة.

المبحث الرابع: خروج رب المال عن أهلية الوجوب قبل حولان الحول

المبحث الخامس: خروج قابض الزكاة عن أهلية الاستحقاق قبل حولان الحول

المبحث السادس: تعجيل زكاة ما يملك نصابه، وما يستفيده بعد ذلك.

أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

تمهيد

في تعريف الزكاة وبيان مشروعيتها

المطلب الأول

تعريف الزكاة

الزَّكاة في اللغة[1]: مصدر الفعل زَكَا يَزْكو زكاةً وزَكْوًا، وتأتي على عدة معانٍ منها:

- النماء والزيادة يقال: زكا المال والزرع: إذا نما.
- ومنها الصلاح، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٢١].
- ومنها الطهارة قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس:٩].
- ومنها البركة والمدح وصفوة الشيء.

وهي ما أخرجْتَه من مالك لتُطهّره به، سُمِّي القدر المخرج من المال زكاةً؛ لأنه سببٌ يُرجى به الزكاء، وتُطلق على العين، وهي الطائفة من المال المُزَكَّى بها، وعلى المعنى وهو التزكية، زكَّى ماله تزكيةً: أدَّى عنه زكاته، وزكَّى نفسه تزكيةً: مدحها.

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس دار الفكر ١٤١٨هـ صفحة (٤٥٧)، المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، اعتنى بها يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧ صفحة (١٣٣)، تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب -الكويت (٢٢٠/٣٨ وما بعدها)

الزكاة في الاصطلاح

هي حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوص[١].

وقيل: اسمٌ لما يُخرج عن مالٍ أو بدنٍ على وجهٍ مخصوص[٢].

المطلب الثاني
حكم الزكاة وأدلة مشروعيتها

الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام، وفرضٌ من فروضه، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع،

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وأما السنة، فإن النبي ﷺ بعث معاذًا[٣] إلى اليمن، فقال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم».[٤]

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها[٥]، واتفق الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) الإقناع لموسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي تحقيق الدكتور عبدالله التركي، دار هجر (٣٨٧/١)، ونحوه في الاختيار لعبدالله محمود الموصلي الحنفي، اعتنى به محمد عدنان درويش، الناشر دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، (١٤٨/١)، ومواهب الجليل لمحمد بن محمد المغربي (الحطاب) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات دار الكتب العلمية. (٨٠/٣)، مغني المحتاج لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني تحقيق علي محمد معوض وعادل عبدالموجود دار الكتب العلمية، (٦٢/٢)

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية (٤٣/٣)

(٣) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه ابن عباس وابن عمر وابن عدي وابن أبي أوفى الأشعري، وكان ممَّن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله ﷺ قاضيًا إلى الجند من اليمن يعلم الناس، وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة. ينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة (١٠٤/١٠ وما بعدها)، الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة (٢١٩/٩وما بعدها)

(٤) أخرجه البخاري في جامعه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة فتح (٣٣٣/٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٤٦/١) من حديث ابن عباس

(٥) نقل الإجماع غير واحد كابن المنذر في كتابه الإجماع تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد حنيف مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية صفحة (٥١)، وعلي بن أحمد ابن حزم في مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بعناية حسن أحمد اسبر، الناشر دار ابن حزم صفحة (٦٣)، وأبو الوليد ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار ابن حزم صفحة (٢٠٤)، وموفق الدين ابن قدامة في المغني شرح مختصر الخرقي تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو دار عالم الكتب (٥/٤)

على قتال مانعيها، فعن أبي هريرة ﷺ[1]، قال: لما توفي النبي ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مِنِّي ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟» فقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ؛ فإنَّ الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عَنَاقًا[2] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها[3].

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات.

والثاني: أن الزكاة تُطهِّر نفس المؤدِّي عن أنجاس الذنوب، وتزكِّي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن، إذ الأنفس مجبولةٌ على الضَّن بالمال فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضَّلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصَّهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرضٌ عقلًا وشرعًا، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضًا[4].

(١) اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، والأقرب أن اسمه عبدالرحمن أو عبدالله بن صخر الدوسي، غلبت عليه كنيته حيث رآه النبي ﷺ يحمل هرةً في كمه فقال له: يا أبا هرّ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثًا، فقد روى عن النبي ﷺ ٥٨٠٠ حديثًا، وروى عنه نحو الثمانمئة من أهل العلم
كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجرا وسكن الصفة، وكان صاحب عبادة يقسم الليل بينه وبين زوجته وخادمه، توفي سنة سبع وخمسين بقصره بالعقيق فحمل إلى المدينة. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٦٧/١٢)، الإصابة (٦٣/١٢)

(٢) العناق بفتح العين وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١١/٣)

(٣) أخرجه البخاري في جامعه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة فتح (٣٣٣/٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٠/١) من حديث أبي هريرة ﷺ

(٤) بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة (٧/٢)، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ (٧/٣)

المطلب الثالث

شروط وجوب الزكاة

لا يتحقق وجوب الزكاة إلا إذا توافرت شروطٌ معينةٌ، وهي على سبيل الإجمال[١]:

الشرط الأول: الإسلام، فلا تجب الزكاة على كافرٍ إجماعًا.

الشرط الثاني: الحرية، فلا تجب الزكاة على العبد بإجماع أهل العلم.

الشرط الثالث: أن يكون المال مما تجب فيه الزكاة، وهي الأموال النامية[٢].

الشرط الرابع: ملك النصاب.

الشرط الخامس: تمام الملك

الشرط السادس: مضيُّ حولٍ قمري على ملك النصاب، ولفقهاء المذاهب تفاصيل ليس المجال ذكرها، وهناك شروطٌ مختلف فيها لم أشأ ذكرها بعدًا عن الإطالة.

المطلب الرابع

في المبادرة في إخراج الزكاة وعدم تأخيرها

المبادرة إلى أداء الزكاة وقت وجوبها هو الأفضل باتفاق أهل العلم، وتأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكان إخراجها محرمٌ في قول عامَّة أهل العلم،

(١) ينظر في هذه الشروط وتفاصيلها: بدائع الصنائع (٨/٢ وما بعدها)، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي ضبطه وحققه محمد أمين الضناوي دار الكتب العلمية صفحة (٧٥)، الكافي لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠) تحقيق عبدالله التركي ط دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٧. (٨٧/٢ وما بعدها)

(٢) يشمل ذلك الأموال النامية حقيقةً أو حكمًا، فيشمل كل ما هو معدٌ للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة، حيث إن التجارة سببٌ لحصول الربح، والإسامة سببٌ لحصول الدَّر والنسل ينظر: بدائع الصنائع (١٩/٢)،

وهو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وعليه الفتوى عند الحنفية[٤]، فإن أخَّر المكلَّف الزكاة بلا عذر أَثِم، وتُردُّ شهادته عند الحنفية[٥] واستدل الفقهاء على أن الزكاة على الفور بما يلي:

١. أن الأمر المطلق يقتضي الفور[٦].

٢. أن القرينة دلت على الفور، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزةٌ، فيجب أن يكون الوجوب، ناجزًا [٧].

ويستثنى من ذلك وجود العذر ومن أمثلته:

التأخير ليعطيها لمن حاجته أشدُّ، وكذا تأخيرها ليدفعها إلى قريبٍ أو جارٍ، وله التأخير لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيرًا محتاجًا إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها، وله التأخير لتعذُّر إخراجها من المال لغيبة المال..[٨]

وقد ذهب بعض الحنفية[٩] إلى جواز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، وهو قولٌ ضعيفٌ عند الحنابلة[١٠].

(١) مواهب الجليل (٢٥٣/٣)، حاشية الدسوقي (١١٣/٢)
(٢) المجموع (٢١٧/٥)، مغني المحتاج (١٢٩/٢)
(٣) شرح منتهى الإرادات(٢٩١/٢)، الإنصاف (١٣٩/٧)
(٤) فتح القدير (١٦٥/٢-١٦٦)، رد المحتار (١٧٨/٣)
(٥) المصادر السابقة
(٦) المجموع (٢٢٠/٥)، المغني (١٤٦/٤)
(٧) المغني (١٤٦/٤)
(٨) شرح منتهى الإرادات(٢٩١/٢)، مغني المحتاج (١٢٩/٢)
(٩) فتح القدير (١٦٥/٢-١٦٦)، رد المحتار (١٧٨/٣)
(١٠) الإنصاف (١٣٩/٧)

المبحث الأول
حكم تعجيل الزكاة

المطلب الأول
تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب

المقصود بنصاب الزكاة: هو القدر الذي تجب الزكاة بتوفُّره بشروطه[١].

ومثال تعجيل الزكاة قبل ملك النِّصاب أن يُخرِج من مَلَك ثلاثين شاةً شاةً لتكون زكاةً إذا تمَّ النِّصاب وحال الحول عليه.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على منع تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب[٢].

قال القرافي[٣] «اجتمعت الأمة على منع التعجيل قبل كمال النصاب»[٤]،

(١) معجم لغة الفقهاء، وضعه محمد رواس قلعه جي، دار النفائس صفحة (٤٥١)، وينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تأليف الشيخ قاسم القونوي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع صفحة (١٢٨)

(٢) ينظر: المبسوط لشمس الدين محمدبن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٧٧/٢)، الاختيار (١٥٤/١)، الذخيرة (١٣٧/٣)، الحاوي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت (١٦٢/٣)، مغني المحتاج (١٣٢/٢)، المهذب ومعه المجموع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي مطبوع مع شرحه المجموع بعناية محمد نجيب المطيعي، ط دار إحياء التراث العربي (٧١/٦)، المغني لموفق الدين ابن قدامة (٨٠/٤)

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري القرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفةٌ بالتفسير، من شيوخه عز الدين بن عبدالسلام، محمد ابن المقدسي، من أبرز مصنفاته الذخيرة في الفقه، والفروق، وتنقيح الفصول في أصول الفقه، توفي سنة ٦٨٤. ينظر في ترجمته: الديباج المذهب (١٢٨)، الفكر السامي (٢٧٣/٢)

(٤) الذخيرة (١٣٧/٣).

وقال موفق الدين ابن قدامة[١] «ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، بغير خلافٍ علمناه»[٢].

وعلَّلوا لذلك بأن سبب الوجوب لا يتحقق إلا بعد كمال النصاب، فأشبه أداء الثمن قبل البيع، وتقديم الكفارة على اليمين[٣]، ومن القواعد المقررة لدى أهل العلم أنه « لا يجوز تقديم العبادات على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب»[٤]ولهذه القاعدة فروعٌ عديدةٌ، ومنها مسألتنا محل البحث

فإذا خالف المكلَّف وأخرج الزكاة قبل ملك النِّصاب فلا تجزئ تلك الزكاة عن النِّصاب إذا ملكه، ويستثنى من ذلك زكاة عروض التجارة ففي تقديمها على ملك النِّصاب خلافٌ بين الفقهاء سيأتي بيانه إن شاء الله.

المطلب الثاني

تعجيل الزكاة قبل وجوبها إذا انعقد سبب الوجوب

الفرع الأول: تعجيل الزكاة عن الحول

الأموال التي يعتبر لها حولان الحول[٥] هي الأثمان، وعروض التجارة،

(١) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الدمشقي مولده بجماعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمس مئة، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه إلى دمشق، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم وممن جمع بين العلم والعمل، من تلاميذه ابن نقطة، وابن خليل، والضياء، وأبو شامة، توفي سنة ٦٢٠، وله مؤلفات عظيمة في الفقه وأصوله منها: المغني والكافي والمقنع والعمدة روضة الناظر. ينظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة لعبدالرحمن بن أحمد ابن رجب ط دار الكتب العلمية (١٠٥/٢)، سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ط مؤسسة الرسالة. (١٦٥/٢٢)

(٢) المغني (٨٠/٤)

(٣) المهذب ومعه المجموع (٧١/٦) المغني (٨٠/٤)

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (٢٤/١)، وينظر الفروق لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، دار السلام (٣٣٤/١)

(٥) الحول: أصلٌ يدل على التحرك، فالحول السَّنة جَمْعُه: أحوال وحؤول وحوول. وحال الحول: تمَّ وأحاله الله تعالى وحال عليه الحول حولا وحؤولا: أتى، اعتبارا بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها. =

وبهيمة الأنعام، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في مالٍ منها حتى يحول عليه الحول، وأنَّ من أدَّى زكاته بعد الحول أنه مؤدٍ لفرضه[1]، وقد دل لهذا الإجماع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»[2].

وقد اختلف الفقهاء في جواز تعجيل الزكاة قبل مُضيِّ الحول في الأموال الحولية، بعد وجود سبب الوجوب على قولين:

القول الأول:

يجوز تعجيل الزكاة عن الحول، وهو قول الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني:

لا يجوز تعجيل الزكاة عن الحول، ولا تُجزئ لو قُدِّمت، وإليه ذهب

= ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٩٠)، القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة صفحة (٩٨٩)، تاج العروس (٣٦٥/٢٨)

(١) وقد نقل الإجماع ابن المنذر، وابن حزم، وابن رشد، وابن القطان، وابن قدامة، ينظر: الإجماع لابن المنذر، مكتبة الفرقان، عجمان (٥٤)، بداية المجتهد (٢٢٦)، المحلَّى (٦٣/٦)، الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن القطان، دار القلم دمشق (٦٤٠/٢)، المغني (٧٣/٤)

(٢) هذا الحديث روي من طرقٍ عن الصحابة ﷺ فخرجه أبو داود في سننه، دار السلام صفحة (٢٣٣) برقم (١٥٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ط دار الكتب العلمية (١٦٠/٤) عن علي بن أبي طالب ﷺ وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف، وخرَّجه ابن ماجه في سننه ط دار السلام صفحة (٢٥٥) برقم (١٧٩٢)، والدارقطني في سننه در المعرفة (٥١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٤) من حديث عائشة ﷺ وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، وخرَّجه الدارقطني في سننه (٢٥٢/٢)، من حديث أنس بن مالك ﷺ وفي سنده حسان بن سياه البصري وهو ضعيف، وقد ضعَّف الحديث مرفوعًا البيهقي في سننه (١٦٠/٤) وقال « والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم ﷺ» للاستزادة ينظر: البدر المنير لابن الملقن، دار الهجرة (٤٥٣/٥ وما بعدها)

(٣) بدائع الصنائع (٨١/٢)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار إحياء التراث العربي بيروت (٢٠٣/٣)

(٤) المجموع (٧٢/٦-٧٣)، مغني المحتاج (١٣٢/٢-١٣٣)

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، ط دار هجر للطباعة والنشر، (١٧٩/٧)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، مؤسسة الرسالة ١٤١٩، (٥١١/١)

المالكية[١]، والظاهرية[٢]، وهو قول ربيعة[٣]، وسفيان الثوري[٤]، واختاره ابن المنذر[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تعجيل الزكاة عن الحول، بأدلةٍ منها:

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب ﷺ أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ فرخَّص له في ذلك[٦].

(١) مناهج التحصيل للرجراجي، دار ابن حزم (٢/٢٨٢-٢٨٣)، مواهب الجليل (٣/٢٤٩)، وفي التقديم بالزمن اليسير كالشهر ونحوه خلافٌ عند المالكية فيرى ابن القاسم الإجزاء، ويُرجِّح أشهب عدم الإجزاء.

(٢) المحلى (٦/٦٠)

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة (٣/٥٦)، وربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن فروخ، أبو عبدالرحمن القرشي التيمي، مولاهم المشهور بربيعة الرأي، روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وروى عنه يحيى بن سعيد الانصاري، وسليمان التيمي وسفيان الثوري، وعنه أخذ مالك بن أنس، كان فقيهًا عالمًا حافظًا للفقه والحديث صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس توفي بالمدينة سنة ١٣٦، وقد روى له الجماعة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٦/٨٩ وما بعدها)، تهذيب الكمال (٣/٢١٧)

(٤) ينظر جامع الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي ط دار السلام صفحة (١٧٣)، وسفيان هو ابن سعيد بن مسروق بن حبيب شيخ الإسلام، أبو عبدالله الثوري الكوفي، ولد سنة ٦٧، من شيوخه زياد بن علاقة وربيعة الرأي وحبيب بن أبي ثابت وابن أبي ذئب وأبي اسحاق السبيعي، وروى عنه خلق كثير منهم شعبة وابن عيينة ومالك وابن مهدي، كان رأسًا في الزهد، والتأله، والخوف، رأسًا في الحفظ، رأسًا في الفقه، لا يخاف في الله لومة لائم، مات سنة ١٨٠. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩)، تهذيب الكمال (٣/٢١٧)

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٥٦) وابن المنذر هو الحافظ العلامة، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ككتاب الاشراف في اختلاف العلماء، والاجماع والمبسوط وغير ذلك، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل.وعداده في الفقهاء الشافعية.قال النواوي: له من التحقيق في كتبه ما لايقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مئة، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٣)

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ط مؤسسة الرسالة (٢/١٩٢)، وأبو داود في سننه (٢٤١) برقم ١٦٢٤، والترمذي في جامعه (١٧٣) برقم ٦٧٨، وابن ماجه في سننه (٢٥٦) برقم ١٧٩٥، والدارقطني في سننه (٢/٣٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٨٦) والحاكم في مستدركه (٤/٣٩٨) كلهم من طريق سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حُجَية بن عدي به، والحديث أُعِل بعلتين، =

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قَبِل من عمه العباس تعجيل الزكاة، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز[1].

ونوقش بأن الحديث ضعيفٌ لجهالة راويه، أو مرسلٌ كما قرَّر ذلك أئمة هذا الشأن[2].

الدليل الثاني:

ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ بعث عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل[3] وخالد بن الوليد[4] والعباس عمُّ رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أنَّ عمَّ الرجل صنو أبيه»[5].

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ تعجَّل من عمِّه العباس صدقة سنتين، فدل على جواز تعجيل الزكاة[6] ويؤيد ذلك رواية الدارقطني «يا عمر أما

= الأولى الاختلاف في وصله وإرساله، فرجح أبو داود والدارقطني والبيهقي إرساله، والثانية جهالة راويه حجية بن عدي كما ذكر أبو حاتم، وخالفه في ذلك العجلي وابن حبان فوثقاه، ينظر تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر مؤسسة الرسالة (٣٦٦/١) والحديث ضعَّفه الإمام أحمد كما ذكر الأثرم نقله عنه ابن القيم في الفروسية (٢٥٩-٢٦٠) وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه النَّووي في المجموع (٧١/٦)، وقوَّاه ابن حجر بمجموع طرقه في فتح الباري (٤٢٦/٣)

(١) بدائع الصنائع (٨١/٢)

(٢) المحلى (٦٢/٦)، وانظر الهامش رقم (٦) من الصفحة السابقة.

(٣) هو عبدالله بن جميل، وقيل حميد بن جميل، الإصابة (٤٢/٦)

(٤) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي سيف الله أبو سليمان، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، أسلم في سنة سبع بعد خيبر لم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله ﷺ أعنة الخيل، وأرسله أبو بكر إلى قتال أهل الردة فأبلى فيهم، ثم ولاه حرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيرًا شديدًا وفتح دمشق، مات بمدينة حمص سنة إحدى وعشرين وقيل توفي بالمدينة النبوية، ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٦٣/٣)، الإصابة (٦٩/٣)

(٥) أخرجه البخاري في جامعه في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى «وفي الرقاب والغارمين» فتح(٤٢٢/٣)، ومسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب الزكاة باب تقديم الزكاة ومنعها، صحيح مسلم بشرح النووي(٥٩/٧-٦٠) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٨٦/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لعبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي الناشر: دار الوطن الرياض (٥١٨/٣-٥١٩).

علمت أن عمَّ الرجل صنو أبيه، إنَّا كنا احتجنا إلى مالٍ فتعجَّلنا من العباس صدقة ماله لسنتين»[١].

ونوقش بأن الحديث لا دلالة فيه على تعجيل الزكاة لضعف رواية الدارقطني، ولوجود احتمالاتٍ أخرى:

الاحتمال الأول: أن النبي أخَّر الزكاة عن العباس عامين لحاجته، قال أبو عبيد[٢]: «قوله: (فإنَّها عليه ومثلها معها) نراه والله أعلم أنه كان أخّر عنه الصدقة عامين، وليس وجه ذلك إلا أن يكون من حاجةٍ بالعباس إليها، فإنه قد يجوز للإمام أن يؤخِّرها إذا كان ذلك على وجه النظر، ثم يأخذها منه بعد، ومن هذا حديث عمر أنه أخّر الصدقة عام الرمادة، فلما أحيا الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين»[٣].

الاحتمال الثاني: أن الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس رضي الله عنهم لم تكن زكاةً، إنما كانت صدقة تطوع، بدليل رواية عبدالرزاق، وفيها: أن النبي ﷺ «نَدَب الناس إلى الصدقة...»، وهذا هو الأليق، إذ لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض[٤].

وأجيب عن الاحتمال الثاني بما جاء في رواية مسلم أن رسول الله ﷺ «بعث عمر ساعيًا على الصدقة» وهو مشعرٌ بأنها صدقة

(١) سنن الدارقطني (٢/٣٠١)، من طريق وليد بن حماد ثنا الحسن بن زياد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى ابن طلحة عن طلحة به، والحديث لا يصح؛ لضعف الحسن بن زياد والحسن بن عمارة، ينظر: البدر المنير (٥/٥٠٠)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين الذهبي الناشر: دار الوطن للنشر (١/٣٥٨)

(٢) أبو عبيد هو القاسم بن سلام بن عبدالله البغدادي، الأديب الفقيه القاضي المحدث صاحب التصانيف الكثيرة فى القراءات والفقه واللغة والشعر، ولد سنة ١٥٧، وسمع سفيان بن عيينة وابن المبارك ويحيى القطان وخلق غيرهم، من مصنفاته: الأموال، غريب الحديث، فضائل القرآن، ولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة وتوفي بمكة سنة ٢٢٤، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠)، تهذيب الكمال (٦/٦٦)

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ط دار الكتب العلمية ١٤٠٦ (١/٤٦٩)

(٤) مصنف عبدالرزاق (٤/١٨)، إكمال المعلم للقاضي عياض اليحصبي، الناشر دار الوفاء (٣/٤٧٢)

الفرض؛ لأنَّ صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة، ولا يقال في التطوع منع، إلا من منع صدقة الفريضة [١].

الدليل الثالث:

ما رواه نافع[٢] «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيومٍ أو يومين»[٣].

ووجه الدلالة: أن زكاة الفطر تجب بسببين الصوم والفطر، فجاز تقديمها على أحدهما، وزكاة الفطر زكاةٌ واجبة، فيقاس عليها تقديم زكاة المال على الحول بجامع الوجوب في كلٍّ[٤].

الدليل الرابع:

ما رواه أبو رافع رضي الله عنه[٥] أن رسول الله ﷺ «استسلف من رجلٍ بَكْرًا[٦] فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْره» فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً» [٧].

ووجه الدلالة من وجهين:

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٧٣/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال علي بن خلف، الناشر: مكتبة الرشد (٥٠٢/٣)، فتح الباري (٤٢٤/٣).

(٢) الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، أبو عبدالله القرشي، ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته، روى عن ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري وطائفة، وممن روى عنه الزهري وابن أبي ذئب ومالك بن أنس وأيوب السختياني، توفي بالمدينة سنة ١١٧ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٩٥/٥)، تهذيب الكمال(٣١٣/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، من كتاب الزكاة (فتح ٤٧٨/٣).

(٤) مغني المحتاج (١٣٣/٢).

(٥) أبو رافع مولى النبي ﷺ اختلف في اسمه فقيل: إبراهيم، وقيل أسلم، وقيل: ثابت كان قبطيًا وكان للعباس رضي الله عنه، فوهبه للنبي ﷺ وكان إسلامه بمكة مع إسلام أم الفضل، فكتموا إسلامهم، وشهد أحدًا، والخندق ولما بشر النبي بإسلام العباس أعتقه، ، وشهد فتح مصر، وتوفي أبو رافع في خلافة عثمان بن عفان، وقيل في خلافة علي رضي الله عنه ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٢٥٠/١١ وما بعدها)، الإصابة (١٣٧/١١).

(٦) البكر الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة. النهاية في غريب الحديث (١٤٩/١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، صحيح مسلم بشرح النووي (٣٧/١١).

الأول: أن النبي ﷺ اقترض لأهل الزكاة قبل وجوبها لهم؛ إذ لا تجب لهم الزكاة قبل وجوبها على أرباب الأموال، فإذا جاز أن يتعجلها من تجب له قبل وجوبها له، جاز أن يُعَجِّلها من تجب عليه قبل وجوبها عليه.

الثاني: أن القرض المعجَّل بدلٌ والزكاة مُبدَلٌ، فلمَّا جاز تعجيل البَدَل عن الزكاة كان تعجيل المُبدَل وهي الزكاة أولى ؛ لأن المُبدَل أكمل حالًا من البدل[١].

ونوقش بأنه لا دليل فيه على تعجيل الصدقة، لأنه استسلاف، لا استعجال صدقة؛ بل فيه دليلٌ على أن تعجيلها لا يجوز، إذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى الاستقراض، بل كان يستعجل زكاةً لحاجته إلى البَكر[٢].

الدليل الخامس:

قياس تعجيل الزكاة عن الحول، على تعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، بجامع أن كلًّا من الزكاة والدين حقٌّ ماليٌّ أُجِّلا للرفق فجاز تقديمهما على شرط الوجوب بعد انعقاد سبب الوجوب[٣].

ونوقش: بأن القياس قياسٌ فاسدٌ لوجود الفرق، والفارق أنَّ الزكاة فيها شائبة العبادة ولذلك افتقرت إلى النِّية بخلاف الديون[٤]، وبأن تعجيل ديون الناس المؤجَّلة قد وجب بعد، ثم اتفقا على تأجيلها والزكاة لم تجب بعد، فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل[٥].

(١) الحاوي (١٦٠/٣)
(٢) المحلى (٦٢/٦)، وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر، (١٨٨/٢)
(٣) الحاوي (١٦١/٣)، المغني (٧٣/٤)
(٤) الذخيرة (١٣٧/٣)
(٥) المحلى (٦٢/٦)

الدليل السادس:

قياس تعجيل الزكاة عن الحول على أداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، بجامع التقديم على شرط الوجوب بعد انعقاد سبب الوجوب[١] وقد دلت الأحاديث على جواز التكفير قبل الحنث، فمنها قول النبي ﷺ « إذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»[٢] وفي رواية «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»[٣].

ونوقش: بعدم التسليم بأن أداء كفارة اليمين قبل الحنث، تقديمٌ لها على شرط وجوبها؛ إذ إن قصد الحِنث يقوم مقام الحِنث[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بمنع تعجيل الزكاة عن الحول، بأدلةٍ منها:

الدليل الأول:

ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»[٥].

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل على تعليق وجوب الزكاة بالحول[٦].

(١) الحاوي (١٦١/٣)، المغني (٧٣/٤)

(٢) أخرجه البخاري في جامعه في كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (فتح ٧٤٥/١١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأيمان باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها... صحيح مسلم بشرح النووي (١١٩/١١) من طرق عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

(٣) أخرجها أبو داود في سننه في كتاب الأيمان باب الحنث إذا كان خيرا (٤٧٥)، والنسائي في المجتبى في كتاب الأيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث (٥٣١) من طرق عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة.

(٤) الذخيرة (١٣٧/٣).

(٥) سبق تخريجه

(٦) الإشراف (٥٦/٣)

ونوقش: بأن الحديث لا يصح مرفوعًا[١]، وبأن الوجوب متعلقٌ بالحول بلا نزاع، وإنما النزاع في الإجزاء قبله[٢].

الدليل الثاني:

قياس تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها على تعجيل الصلاة قبل وقتها، حيث إن لكلٍ منهما وقتًا حدَّده الشرع، فكما لا يصح تقديم الصلاة على وقتها، فلا يصح تقديم الزكاة عن وقت وجوبها[٣].

ونوقش بأن القياس لا يصح؛ إذ التوقيت في الصلاة غير معقول المعنى، بل هو تعبدٌ محضٌ، بخلاف الزكاة فإنما وجبت على رأس الحول رفقًا بالمكلف، فله أن يُعجِّلها ويترك الإرفاق على نفسه، ثم إن الصلاة من أفعال الأبدان التي على من وجبت عليه عملها ببدنه، بخلاف الزكاة فهي حقٌّ أوجبها الله لأهل الصدقات، فهم شركاء لأرباب الأموال فيها إذا وجبت لهم، فإذا وصلت إليهم حقوقهم منها فقد برئ أربابها، سواء أدوا ذلك بأنفسهم، أو أداه عنهم مؤدٍ بأمرهم.[٤].

الدليل الثالث:

قياس تقديم الزكاة على الحول، على تقديم الزكاة على ملك النصاب، والجامع بينهما أن كلًّا منهما شرطٌ لوجوب الزكاة، وقد أجمع الفقهاء على منع تقديم الزكاة على ملك النصاب[٥].

ونوقش بأن القياس فاسد؛ لأنه قياسٌ مع وجود الفرق؛ذلك أن تقديم الزكاة على ملك النصاب تقديمٌ لها على سببها فأشبه تقديم الكفارة

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الحاوي (١٦١/٣)، نيل الأوطار (٤٦٥/٤)
(٣) بداية المجتهد (٢٣٠)، مناهج التحصيل (٢٨٢/٢-٢٨٣)، مواهب الجليل (٢٤٩/٣)
(٤) المغني (٧٣/٤)، الحاوي (١٦٢/٣)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥٠٢/٣)
(٥) الحاوي (١٦٢/٣)، المغني (٧٣/٤)

على اليمين، وأيضًا فإن تقديم الزكاة على ملك النصاب تقديمٌ على شرطي الزكاة، بخلاف تقديم الزكاة على الحول فإنه تقديمٌ على أحد الشرطين[١].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين وما نوقشت به تلك الأدلة يترجح لدي القول الأول بجواز تعجيل الزكاة عن الحول؛ لقوة ما احتجوا به، وتَوجُّه المناقشة لأدلة القول الثاني، ولما لهذا القول من مصالح عديدة، ورفعٍ للحرج عن المحتاجين والمنكوبين، لا سيما في أوقات الأزمات والمصائب.

بعد هذا هل الأفضل تعجيل الزكاة عن الحول أم ترك التعجيل؟

ظاهر كلام القائلين بجواز تعجيل الزكاة أن الأفضل عدم التعجيل خروجًا من خلاف من منعه[٢]، وأشار ابن مفلح إلى احتمالٍ عند الحنابلة باعتبار المصلحة في ذلك، واستحسنه المرداوي في الإنصاف، وقد سئل الزهري[٣]عن «الرجل يُقدِّم زكاته قبل السنة بأشهر، أيجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم، وقد أحسن»[٤]، فيكون الأفضل عدم التعجيل إلا إذا ظهرت المصلحة بتعجيل الزكاة كشدة المسغبة أو الحاجة [٥].

(١) الحاوي (١٦٢/٣)، المغني (٧٣/٤)

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي دار المعرفة، بيروت(٢٤٢/٢)، رد المحتار (٢٠٣/٣)، الإنصاف (١٧٩/٧-١٨٠)

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام، ولد سنة خمسين، من طبقة صغار التابعين، وأحد الذين يدور عليهم الحديث، روى عن ابن عمر وسهل بن سعد، وأنس ابن مالك، والسائب بن يزيد، وعبدالله بن ثعلبة بن صعير، وجالس سعيد بن المسيب ثماني سنوات وبه تفقه، وروى عنه عطاء وعمر بن عبدالعزيز وهما أكبر منه، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد الانصاري، وعقيل بن خالد، ومالك والليث وابن أبي ذئب، توفي سنة ١٢٤. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤).

(٤) الأموال لحميد بن زنجويه مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (١١٨٠/٣)

(٥) الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، الناشر مؤسسة الرسالة (٢٧٦/٤)، الإنصاف (١٧٩/٧-١٨٠)

الفرع الثاني: تعجيل الزكاة في الأموال غير الحولية

الأموال غير الحولية هي التي لا يعتبر لها الحول في قول عامَّة الفقهاء[١] وهي: الزروع والثمار، والمعادن[٢]، فأمَّا المعادن فقد ذهب عامَّة الفقهاء إلى أنه لا يصح تعجيل زكاتها بحالٍ؛ بسبب أن وجوبها يلازم وجودها[٣]، وأمَّا الزروع والثمار فلا يصح تعجيل زكاتها قبل الزرع أو قبل الغرس باتفاق الفقهاء؛ لأنه تعجيلٌ للزكاة قبل وجود السبب، كما لو عجَّل زكاة المال قبل ملك النِّصاب[٤].

فأما تعجيل زكاة الزروع والثمار بعد الزراعة أو بعد الغرس، وقبل بُدوِّ الصلاح واشتداد الحب، فمحل خلافٍ بين الفقهاء القائلين بجواز تعجيل الزكاة عن الحول، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول

يصح تعجيل زكاة الزروع والثمار بعد ظهور الطَّلْع ونبات الزرع، ولا يصح قبل ذلك، وإليه ذهب الحنفية[٥]، والحنابلة في المعتمد[٦]، والشافعية في وجه[٧].

القول الثاني:

لا يصح تعجيل زكاة الزروع والثمار قبل اشتداد الحب وبُدوِّ صلاح الثمرة، وإليه ذهب الشافعية في الصحيح[٨]، والحنابلة في رواية[٩].

(١) المجموع (٦/٨٤)، المغني (٤/ ٧٤)

(٢) المعادن جمع معدن، مأخوذ من عَدَن الشيء في المكان إذا أقام فيه، والعَدْن الإقامة، فالمعادن هي التي أودعها الله سبحانه، جواهر الأرض من الفضة والذهب والصفر والنحاس والحديد وغيرها.. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٧٤٥)، الحاوي (٣/٣٣٣)

(٣) المجموع (٦/٨٤)، الإنصاف (٧/١٩١)

(٤) رد المحتار (٣/٢٠٤)، المجموع (٦/٨٤)، المغني (٤/٨٤)

(٥) بدائع الصنائع (٢/٨٧)، رد المحتار (٣/٢٠٤)

(٦) الفروع (٤/٢٨٧)، الإنصاف (٧/١٩٠)

(٧) المجموع (٦/٨٤)، مغني المحتاج (٢/١٣٣)

(٨) المصادر السابقة.

(٩) الفروع (٤/٢٨٧)، الإنصاف (٧/١٩٠)

القول الثالث:

يصح تعجيل زكاة الزروع والثمار بعد مِلك الشجر ووضع البذر في الأرض قبل النبات، وهو قولٌ عند الحنفية[١]، وإليه ذهب الحنابلة في رواية[٢].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة تعجيل زكاة الزروع والثمار بعد ظهور الطَّلْع ونبات الزرع بأن تعجيل زكاة الزروع والثمار بعد وجود الزرع وظهور الطلع تعجيلٌ لها بعد وجود سبب الوجوب وهو الأرض النامية بالخارج حقيقةً؛ إذ إن وجود الزرع وظهور الطَّلْع بمنزلة ملك النِّصاب، والإدراك بمنزلة حولان الحول، فجاز تقديمها عليه[٣].

دليل القول الثاني:

أن الزكاة في الزروع والثمار معلقةٌ بسببٍ واحدٍ، وهو إدراك الزرع والثمرة، فإذا قدَّمها كان قبل وجود سببها فلم يُجْزِ، كما لو قدَّم زكاة المال على النِّصاب[٤].

ونوقش بأن تعلُّق الزكاة بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل، بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال، وهو زمن الوجوب، ويجوز تعجيلها قبله[٥].

(١) بدائع الصنائع (٢/٨٧)، رد المحتار (٣/٢٠٤)
(٢) الفروع (٤/٢٨٧)، الإنصاف (٧/١٩٠)
(٣) بدائع الصنائع (٢/٨٧)، المغني (٤/٨٤-٨٥)
(٤) المهذب (٦/٨٤)، المغني (٤/٨٤)
(٥) المغني (٤/٨٤-٨٥)

دليل القول الثالث:

أن سبب وجوب زكاة الزروع والثمار هو الزراعة، وقد وُجِد، فكان تعجيلًا بعد وجود السبب، ولم يبقَ للوجوب إلا مضيُّ الوقت عادةً كالنصاب الحولي، ووجود الزرع وظهور الطَّلْع بمنزلة ملك النصاب، والإدراك بمنزلة حولان الحول، فجاز تقديمها عليه[١]. ويظهر ممَّا سبق أن منشأ الخلاف في هذه المسألة يعود إلى تحرير سبب وجوب الزكاة في الزروع والثمار، فالفقهاء متفقون على منع تعجيل زكاة الزروع والثمار قبل وجود سببها، مختلفون في تحديد سبب الوجوب، وأجدني أميل إلى ترجيح القول الأول القاضي بجواز تعجيل زكاة الزروع والثِّمار بعد ظهور الطلع ونبات الزرع، حيث أراه وسطًا بين المنع من التعجيل وبين إطلاق التعجيل بعد البذر وملك الشجر.

الفرع الثالث: مدة التعجيل

اختلف القائلون بجواز تعجيل الزكاة قبل وجوبها في مدة التعجيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها إذا انعقد سبب الوجوب لسنين، وهو قول الحسن البصري[٢]، وإليه ذهب الحنفية[٣]، والشافعية في وجهٍ[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

(١) الفروع (٤/٢٨٧)، الإنصاف (٧/١٩٠)

(٢) المصنف لابن أبي شيبة عبدالله بن محمد، الناشر دار قرطبة ١٤٢٧ (٦/٤٥٨)
والحسن البصري هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، أبوه مولى زيد بن ثابت، وكانت أمه مولاة لأم المؤمنين أم سلمة ﵂، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وحضر الجمعة مع عثمان، ورأى طلحة، وروى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبدالرحمن بن سمرة، ، وتوفي بالبصرة سنة عشر ومئة. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/٦٩ وما بعدها)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣وما بعدها)

(٣) المبسوط (٢/١٧٦)، بدائع الصنائع (٢/٨٢)، رد المحتار (٣/٢٠٣)

(٤) المجموع (٦/٧٣)، مغني المحتاج (٢/١٣٣)

(٥) الفروع (٤/٢٧٧)، الإنصاف (٧/١٨٣)

القول الثاني:

جواز تعجيل الزكاة لعامٍ واحدٍ فقط، وإليه ذهب الشافعية في الأصح[١]، والحنابلة في رواية[٢].

القول الثالث:

جواز التعجيل لعامين، ولا يجوز لأكثر من ذلك، وإليه ذهب الحنابلة في المعتمد[٣].

الأدلة

دليل القول الأول:

استدل من قال بجواز تعجيل الزكاة لسنين بما روي عن النبي ﷺ أنه تعجَّل من العباس صدقة سنتين[٤]، ووجه الدلالة: أن ملك النصاب سببٌ لوجوب الزكاة في كل حولٍ ما لم يُنتقص عنه، وجواز التعجيل باعتبار تمام السبب، وفي ذلك الحول الثاني كالحول الأول بخلاف ما قبل كمال النِّصاب[٥].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على منع تعجيل الزكاة لأكثر من عامٍ بدليلين

الدليل الأول

أن زكاة غير الأول لم ينعقد حوله، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال النصاب[٦].

(١) المجموع (٦/٧٣)، مغني المحتاج (٢/١٣٣)
(٢) الفروع (٤/٢٧٧)، الإنصاف (٧/١٨٣)
(٣) المصادر السابقة
(٤) سبق تخريجه
(٥) المبسوط (٢/١٧٦)، المغني (٤/٨٢)، رد المحتار (٣/٢٠٣)
(٦) المجموع (٦/٧٣)، مغني المحتاج (٢/١٣٣)

الدليل الثاني:

أن النص لم يرد بتعجيلها أكثر من حول[١].

ونوقش

بعدم التسليم بذلك، إذ روي أن النبي ﷺ تعجَّل من العباس زكاة سنتين[٢]، وعلى فرض التسليم بعدم ورود النص بذلك، فإنه يُقاس على المنصوص؛ إذ إن المقصود تقديم المال الذي وُجِد سبب وجوبه على شرط وجوبه، وهذا متحققٌ في التقديم في الحولين[٣].

دليل القول الثالث

استدل الحنابلة على عدم جواز التعجيل لأكثر من عامين بأن التعجيل على خلاف الأصل، وإنما جاز في عامين للنصِّ، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل[٤].

الترجيح

يترجح لدي القول بجواز تعجيل الزكاة لأعوام، وذلك لعدم ظهور الفرق بين تعجيلها لعامٍ أو أكثر، إذ المعنى فيها واحد وهو تقديم المال الذي وُجِد سبب وجوبه على شرط وجوبه، ونظير هذه المسألة تقديم كفارة اليمين على الحنث بأعوام.

الفرع الرابع: شروط صحة التعجيل

يشترط لصحة تعجيل الزكاة عدة شروط، وهي:

---

(١) المغني (٨٢/٤)

(٢) سبق تخريجه في صفحة ١٢

(٣) المغني (٨٢/٤)

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٨٤/٧)

الشرط الأول

كمال النصاب في أول الحول، فلا يصح التعجيل قبل كمال النصاب باتفاق الفقهاء، وقد سبق بيان ذلك[١]، فلو ملك بعض نصابٍ، فعجَّل زكاته لم يجز؛ لأنه تعجَّل الحكم قبل سببه، وقد استثنى فقهاء الشافعية[٢]زكاة العروض[٣]، فقالوا: إن المعتبر في زكاة العروض القيمة في آخر الحول، فلو كانت قيمة العروض في أول الحول أقلّ من نصابٍ، ثم بلغت في آخر الحول نصابًا وجبت الزكاة، وبناءً عليه فيجوز تعجيل زكاة العروض قبل تمام النصاب، قال النووي: "إذا اشترى عرْضًا للتجارة يساوي مئة درهم بمئة، فعجَّل زكاة مئتين وحال الحول وهو يساوى مئتين فيجزئه المعجَّل عن الزكاة"[٤].

وعلَّلوا ذلك "بأن الاعتبار في العروض القيمة، وتقويم العرْض في كل وقتٍ يشق، فاكتفي باعتبارها في وقت الوجوب وهو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات؛ فإنَّ نصابها من عينها فلا يشق اعتباره[٥].

وتُعُقِّب بأن القول بمشقة التقويم لا يصح؛ فإن غير المقارب للنِّصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته، والمقارب للنِّصاب إن سهُل عليه التقويم، وإلا فله الأداء والأخذ بالاحتياط[٦].

(١) في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) المجموع (٦/٧٢)

(٣) العُرُوض جمع عرْض ويطلق على مكة والمدينة، وعلى المتاع، وعلى الناقة الصعبة، وعلى الطريق في عُرْض الجبل، وعلى الغيم، وعلى الكثير من الشيء، وقال النووي: «العرْض بفتح العين وإسكان الراء، قال أهل اللغة: هو جميع أصناف الأموال غير الذهب والفضة، وأما العَرَض بفتح الراء فهو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما» وقال موفق الدين ابن قدامة «العروض جمع عرض: وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال» ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١١٤)، المغني (٤/٢٤٩)، معجم لغة الفقهاء (٢٧٨)

(٤) المجموع (٦/١١)

(٥) المصدر السابق

(٦) المغني (٤/٢٥٢)

الشرط الثاني:

كمال النِّصاب في آخر الحول، فلو عجَّل الزكاة ثم نقص النَّصاب أو هلك خرج المدفوع عن كونه زكاةً بلا خلاف[1].

الشرط الثالث:

أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول، فلو عجَّل الزكاة ومعه نصابٌ، ثم هلك كله ثم استفاد فتمَّ الحول على النصاب، لم يكن المعجَّل زكاةً، بل كان تطوعًا[2].

الشرط الرابع:

بقاء المالك أهلًا للوجوب إلى آخر الحول، وهذا الشرط محل خلافٍ، وقد أفردت لمناقشته مبحثًا مستقلًا.

الشرط الخامس:

كون القابض للزكاة المعجَّلة في آخر الحول مستحقًّا، وهذا الشرط محلُّ خلافٍ بين الفقهاء، وقد أفردت له مبحثًا مستقلًّا.

(١) بدائع الصنائع (٨٢/٢)، المجموع (٧٥/٦)، الفروع (٢٨٨/٤)

(٢) بدائع الصنائع (٨٢/٢)

المبحث الثاني
تعجيل ولي رب المال الزكاة

الولاية في اللغة بفتح الواو وكسرها، وهي: النُّصرة والمحبة، والوليُّ فعيلٌ بمعنى فاعل، يأتي بمعنى المُحِب، والصديق، والنصير، ، مِن وَليه إذا قام به، وكل من وَلي أمر آخر فهو وليُّه[١] والمقصود بالوليِّ هو من يتصرف للغير بحكم الشرع، كالوالد لولده الصغير أو المجنون أو نحوهما[٢].

ما بينته في المبحث السابق من حكم تعجيل الزكاة **هل يشمل وليَّ رب المال كوليِّ الصغير والمجنون ونحوهما؟** فيه وجهان لدى الحنابلة[٣].

الوجه الأول: أن وليَّ ربِّ المال كربِّ المال في جواز تعجيل الزكاة.

الوجه الثاني: لا يجوز لوليِّ ربِّ المال تعجيل الزكاة قبل وجوبها، لأن وليَّ اليتيم والسفيه يجب أن يعمل ما فيه الأحظ له في ماله.

قال المرداوي: "ويحتمل قولٌ ثالثٌ، وهو ما إذا حصل فاقةٌ أو قحطٌ وحاجةٌ شديدةٌ فإنه يجوز، وإلا فلا"[٤].

وقال السبكي: "ليس للحاكم تعجيل الزكاة من مال اليتيم، وإذا عجَّل ضمِن.."[٥]، وقال الصنعاني: "ولكنه (أي تعجيل الزكاة) مخصوصٌ جوازه بالمالك، ولا يصحُّ من المتصرِّف بالوصاية والولاية"[٦]

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة (١١٠٤)، القاموس المحيط (١٣٤٤)، تاج العروس (٢٤١/٤٠)
(٢) المغرب في ترتيب المعرب (٣٧٢/٢)، أنيس الفقهاء (١٤٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧١/٣٢)
(٣) الفروع (٢٧٦/٤)، الإنصاف (١٨١/٧-١٨٢)
(٤) تصحيح الفروع (٢٧٧/٤)
(٥) فتاوى السبكي (٣٣٦/١)
(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٨١٠/٢) لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز

وأجدني أميل إلى القول بمنع وليِّ رب المال تعجيل الزكاة قبل وجوبها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء:٣٤].

المبحث الثالث

هلاك المال بعد تعجيل الزكاة

وصورته لو عجَّل المسلم زكاة ماله قبل وجوبها، كما لو عجَّل زكاة غنم عنده قبل الحول، ثم هلكت الغنم، أو هلك بعضها فنقصت عن النِّصاب، فالمدفوع خرج عن كونه زكاةً بلا خلاف[١]، ولكن هل يجوز رجوع المعجِّل في زكاته؟ هناك قولان في المسألة:

القول الأول:

لا يرجع على الفقير ولو أعلمه أنها زكاةٌ معجَّلةٌ، بل تقع الزكاة نفلًا، وهو قول الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، والشافعية في وجه[٤].

القول الثاني:

التفصيل، فإن قال عند دفع الزكاة لآخذها هذه زكاتي المعجَّلة رجع بها على الآخذ، وإن لم يقل ذلك فلا يملك الرجوع، وهو مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة في قول[٦].

أدلة القول الأول:

(١) المجموع (٧٥/٦)، الفروع (٢٨٨/٤)
(٢) بدائع الصنائع (٨٤/٢)
(٣) الفروع (٢٨٨/٤)، الإنصاف (١٩٧/٧-١٩٨)
(٤) المجموع (٧٥/٦)، مغني المحتاج (١٣٥/٢)
(٥) المصادر السابقة.
(٦) الفروع (٢٨٨/٤)، الإنصاف (١٩٧/٧-١٩٨)

الدليل الأول:

أنها زكاةٌ دُفعت إلى مستحِقِّها فملكها، فلم يجز ارتجاعها، كما لو تغير حال الآخذ[١].

الدليل الثاني:

أن الزكاة المعجَّلة تقع نفلًا إذا هلك النِّصاب، قياسًا على من صلَّى يظنُّ دخول الوقت فبان لم يدخل فإنها تكون نفلًا [٢].

دليل القول الثاني:

أنه مالٌ دُفِع عمَّا يستحقُّه القابض في المستقبل، فإذا عَرَض ما يمنع الاستحقاق وجب ردُّه، ونظيره ما إذا عجَّل أجرة الدار ثم انهدمت في المدة قبل السكنى، هذا إذا أعلمه أنها زكاةٌ مُعجَّلةٌ، أمَّا إذا لم يُعلمه فيحتمل أن يكون تطوعًا ويحتمل أن يكون هبةً[٣].

ونوقش بأن المال بعد وصوله إلى يد الفقير إذا لم يقع زكاةً يكون تطوعًا، وصدقة التطوع لا يحتمل الرجوع فيها بعد وصولها إلى يد الفقير، ولا يصح القياس على استرجاع أجرة الدار إذا انهدمت قبل السكنى؛ لأن الأخير عقد معاوضة، بخلاف الأول فإنها تقع نفلًا[٤].

الترجيح:

يترجح لدي القول الأول بعدم الرجوع على القابض في حال نقص النِّصاب أو تلفه؛ لقوة ما احتجوا به، ويعضد ذلك ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال: حملت على فرسٍ في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه

(١) بدائع الصنائع (٢/٨٤)، المغني (٤/٨٦)
(٢) الفروع (٤/٢٨٨)
(٣) المهذب (٦/٧٥)، المغني (٤/٨٧)
(٤) بدائع الصنائع (٢/٨٤)، الفروع (٤/٢٨٨)

وظننت أنه يبيعه برخصٍ، فسألت النبي ﷺ فقال: "لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه"[1] فلم يأذن النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه بالرجوع في صدقته مع إبدائه العذر في ذلك، ومع كون عمر سيشتريه من صاحبه.

(١) أخرجه البخاري في جامعه في كتاب العتق باب لا يحل لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدقته (فتح ٥/٢٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه شرح النووي (١١/٦٤)

المبحث الرابع

خروج ربِّ المال عن أهلية الوجوب قبل حولان الحول

أهلية الوجوب كما ذكرت في شروط الزكاة تثبت بالإسلام والحرية، فإذا انقطع وجوب الزكاة بعد تعجيلها بسبب الموت أو الرِّدة، **فهل تُجزئ تلك الزكاة؟**

إذا عجَّل المسلم زكاة ماله ثمَّ ارتد -عياذًا بالله- قبل الحول فلا تجزئه تلك الزكاة عند أكثر الفقهاء[1]؛ لأنَّ من شروط وجوب الزكاة الإسلام، فالكافر أصليًّا كان أو مرتدًا لا تصحُّ منه الزكاة حال كفره أو حال ردته لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

وذهب الشافعية في قولٍ إلى أنَّ الزكاة تلزم المرتدَّ في المال الذي حال عليه الحول، بناءً على القول ببقاء ملكيته على أمواله[2]، وعليه فتجزئه تلك الزكاة المعجَّلة.

وإذا عجَّل زكاة ماله ثمَّ مات قبل الحول تبيَّن أن المُخرج غير زكاة؛ لانقطاع الوجوب بذلك، فلا تجزئ عن الوارث في قول أكثر الفقهاء[3].

(١) دائع الصنائع (٢/ ٨٤)، رد المحتار (٣/ ١٦٣)، المجموع (٥/ ٢١٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٦/ ٣٣٢)، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر مؤسسة الرسالة (٢/ ١٧١)

(٢) المجموع (٦/ ٧٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٢٢)

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٨٤)، المجموع (٧/ ٧٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٣)، الإنصاف (٧/ ١٩٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٥)

وذهب الشافعية في وجه[١]، والحنابلة في قولٍ[٢] إلى أنه إن مات مُعجِّل الزكاة قبل الحول، وقعت الموقع وأجزأت عن الوارث؛

وعلَّلوا ذلك بأن غاية ما فيه وقوع التعجيل قبل الحول المُزكَّى عنه، فهو جائزٌ قياسًا على تعجيلها لحولين[٣].

وتُعُقب هذا القياس، بأنه قياسٌ مع وجود الفرق، والفرق أن تعجيل الزكاة لحولين وُجِد منه من نفسه مع حول ملكه[٤].

فيترجح ممَّا سبق القول بأن بقاء المالك أهلًا للوجوب شرطٌ لإجزاء الزكاة المُعجَّلة، وهو قول أكثر الفقهاء.

إذا تقرَّر ذلك فهل لربِّ المال، أو لوارثه -في حال موت رب المال- استرجاع الزكاة المعجَّلة من القابض لها؟

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة هلاك النِّصاب أو بعضه بعد تعجيل الزكاة، وقد سبق بحث هذه المسألة في المبحث السابق، وقرَّرت أنَّ الراجح من قولي أهل العلم منع استرجاع الزكاة المعجَّلة من القابض لها إذا تبين أن المُخرج غير زكاة.

(١) المجموع (٧٩/٧)
(٢) الفروع (٢٧٨/٤)، الإنصاف(١٩٧/٧)
(٣) (٧) الفروع (٢٧٨/٤)
(٤) (٨) المصدر السابق

المبحث الخامس
خروج قابض الزكاة عن أهلية الاستحقاق قبل حولان الحول

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية تعجيل الزكاة على أنه إذا لم يتغير حال قابض الزكاة فإن المدفوع يقعُ موقِعه، ويجزئ عن المُزكِّي، كما اتفقوا على أن القابض لو استغنى بالزكاة المعجَّلة لم يضرَّ، ويجزئ المعجَّل[١]. واختلفوا فيما إذا دفع المسلم زكاته المعجَّلة إلى مُستحقِّها فمات القابض قبل الحول، أو استغنى بغير المال المُعجَّل ولم يعُد من مستحقي الزكاة، أو ارتد قبل الحول فهل تجزئ تلك الزكاة المعجَّلة؟ اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الزكاة المعجَّلة تقع مُجزئةً ولو تغير حال الآخذ لها، وهو قول الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

إذا تغير حال آخذ الزكاة المعجَّلة قبل حولان الحول فلم يعُد من أهل الاستحقاق، فإن الزكاة غير مجزئة، وعلى المزكِّي أن يخرج الزكاة ثانيًا، وإليه ذهب الشافعية[٤]، والحنابلة في وجهٍ[٥].

(١) المجموع (٦/٧٩)، المغني (٤/٨٦)
(٢) بدائع الصنائع (٢/٨٤)، رد المحتار (٣/٢٠٥)
(٣) الكافي (٢/١٨٢)، الفروع (٤/٢٨٧)، الإنصاف (٧/١٩٥)
(٤) المهذب ومعه المجموع (٦/٧٩)، مغني المحتاج (٢/١٣٤)
(٥) الإنصاف (٧/١٩٦)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن الزكاة المعجَّلة تقع مجزئةً ولو تغير حال الآخذ بأدلةٍ:

الدليل الأول:

أن المعتبر كون الآخذ مصرفًا وقت الصرف إليه، فلا يمنع الإجزاءَ تغيُّر حاله بعد ذلك، قياسًا على استغناء الآخذ بالزكاة فإنه لا يمنع الإجزاء بلا خلاف[1].

ونوقش بأن هذا القياس لا يصح؛ لأنه قياسٌ مع ظهور الفرق؛ إذ إن المقصود من إعطاء الزكاة للفقير حصول الاستغناء بها، فلا يكون ما هو المقصود مانعًا من الإجزاء، ولأن استرجاع الزكاة في هذه الحالة يؤدي إلى افتقار الآخذ فنحتاج إلى ردِّها إليه، فلا معنى للاسترجاع والحالة هذه[2].

الدليل الثاني:

قياس تعجيل الزكاة على تعجيل الدين قبل أجله، فكما أنه يبرأ المدين بأداء الدين قبل أجله، فكذلك من عجَّل الزكاة قبل الحول، والجامع بين المسألتين أنه حقٌّ أُدِّي إلى مستحقه[3].

دليل القول الثاني:

استدل الشافعية على قولهم بعدم إجزاء الزكاة المعجَّلة إذا خرج

(١) رد المحتار (٢٠٥/٣)، المغني (٨٦/٤)
(٢) الحاوي (١٦٩/٣)، مغني المحتاج (١٣٤/٢)
(٣) المغني (٨٦/٤)

القابض عن الاستحقاق في آخر الحول، بأن المعتبر كون القابض مستحقًّا للزكاة عند الوجوب، والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت[1].

ونوقش بأن هذا الدليل منقوضٌ بما لو استغنى القابض بالزكاة المعجَّلة، فإنه تجزئ الزكاة مع كون القابض غير مستحِقٍّ للزكاة عند الوجوب[2].

ويمكن أن يقال هنا: إن الخلل ليس في ذات العبادة، وإنما في شرطٍ من شروطها، ونظير ذلك ما لو قصر الصلاتين في السفر ثم قدم قبل دخول وقت الثانية.

ولعل الأرجح من القولين القول الأول بإجزاء الزكاة المعجَّلة ولو تغير حال الآخذ لها لوجاهة الأدلة، ولأن الأصل براءة الذمة .

(١) الحاوي (١٧٠/٣)، مغني المحتاج (١٣٤/٢)

(٢) المغني (٨٦/٤)

المبحث السادس
تعجيل زكاة ما يملك نصابه وما يستفيده بعد ذلك

مرَّ ذكر أنه لا يصح تقديم الزكاة على ملك النِّصاب بإجماع أهل العلم، ولكن لو ملك نصابًا فهل يصح له أن يعجِّل زكاته وزكاة ما قد يستفيده؟ ومثاله ما لو كان له خمسٌ من الابل الحوامل فعجَّل شاتين عنها وعمَّا في بطونها، ثم نتجت خمسًا قبل الحول[١]، أو كان له مئتا درهم وتوقع حصول مئتين فعجَّل زكاة أربعمئة، وكذا لو كان له عروض تجارة قيمته مليون ريال ويتوقع أن يربح فيه مئة ألف **فهل يجزئه أن يخرج الزكاة عن رأس المال والربح؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا ملك نصابًا فيُجزئه تعجيل زكاته وزكاة ما يستفيده، وما يُنتَج منه، أو يربحه فيه، وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية في وجه[٣]، والحنابلة في رواية[٤]

القول الثاني:

إذا ملك نصابًا من عروض التجارة فيجزئه تعجيل زكاته وزكاة ربحه دون بقية الأموال الزكوية، وهو مذهب الشافعية[٥].

(١) رد المحتار (٢٠٣/٣)
(٢) بدائع الصنائع (٨٢/٢)، الاختيار (١٥٤/١)، رد المحتار (٢٠٣/٣)
(٣) الحاوي (١٧٥/٣)، المهذب ومعه المجموع (٧٤/٦)
(٤) الفروع (٢٧٨/٤)، الإنصاف (١٨٥/٧)
(٥) الحاوي (١٧٥/٣)، المهذب ومعه المجموع (٧٤/٦)

القول الثالث:

إذا عجَّل الزكاة عن النِّصاب وما يستفيده، أجزأ عن النِّصاب دون الزيادة، وهو قول الحنابلة في المعتمد[١]، والشافعية في وجه[٢] وهو قول زُفر من الحنفية[٣]

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بإجزاء تعجيل زكاة النِّصاب، وما قد يستفيده أو يربحه في الحول، بأن سبب وجوب الزكاة وهو ملك النِّصاب النَّامي موجودٌ في أول الحول، والمستفاد على ملك النِّصاب في الحول كالموجود من ابتداء الحول، بدليل وجوب الزكاة فيه عند حولان الحول[٤].

ونوقش بأن المال المستفاد يتبع أصله في الحول، لا في إيجاب الزكاة؛ فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل، فلا يكون لها حكمٌ قبل ظهورها[٥].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بإجزاء تعجيل ربح التجارة دون بقية الأموال بأن النِّصاب في مال التجارة معتبرٌ عند الحول لا فيما قبل،

(١) الفروع (٤/٢٧٨)، الإنصاف (٧/١٨٥)

(٢) الحاوي (٣/١٧٥)، المهذب ومعه المجموع (٦/٧٤)

(٣) بدائع الصنائع (٢/٨٢)

وزُفر هو ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، مولده في سنة عشر ومئة وأخذ عن الأعمش وأبي حنيفة ومحمد بن إسحاق وغيرهم، كان ثقةً مأمونًا، شديد الورع، شديد الاجتهاد والعبادة تولى قضاء البصرة.وبها وفاته بالبصرة، سنة ثمان وخمسين ومئة. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية(١/٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (٨/٣٨)

(٤) بدائع الصنائع (٢/٨٢)، رد المحتار (٣/٢٠٤)

(٥) المغني (٤/٨١)

ولذا لو نقصت قيمة السلعة عن النِّصاب قبل الحول ثم تمَّت عند الحول لم يكن النَّقص المتقدِّم مانعًا من إيجاب الزكاة، وليس ذلك في بقية الأموال الزكوية الحولية[١].

ونوقش بعدم التسليم بأن نصاب التجارة معتبرٌ عند الحول فقط، بل يشترط كمال النِّصاب في أول الحول شأنه شأن سائر الأموال الزكوية.

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم إجزاء تعجيل الزكاة عن الربح أو النتاج أو المستفاد أثناء الحول، بأن التعجيل عمَّا سوى النِّصاب تعجيلٌ للزكاة قبل وجود السبب، فأشبه ما لو عجَّل الزكاة قبل ملك النِّصاب[٢]

الترجيح:

يترجح لدي القول بعدم إجزاء تعجيل الزكاة عن الربح أو النتاج أو المستفاد أثناء الحول لقوة حجته، حيث إن الربح قبل ظهوره لا حكم له، لاحتمال هلاكه أو استهلاكه قبل وقت وجوب الزكاة فيه.

(١) الحاوي (٣/١٧٥)

(٢) المغني (٤/٨٠-٨١)

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا على ما يسر من إنجاز هذا البحث، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل فهو من نفسي والشيطان. وقد انتهيت من هذا البحث بهذه النتائج:

- لا يصح تعجيل الزكاة قبل ملك النِّصاب باتفاق أهل العلم، وخالف الشافعية في زكاة العروض فرأوا جواز تعجيل الزكاة قبل ملك النِّصاب.
- اختلف الفقهاء في تعجيل الزكاة في الأموال الحولية -وهي الأثمان وبهيمة الأنعام وعروض التجارة- والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز تعجيل الزكاة في الأموال الحولية إذا وُجِد سبب الوجوب، وهو ملك النِّصاب.
- الأفضل عدم تعجيل الزكاة، إلا إذا ظهرت المصلحة بتعجيلها كشدة المسغبة أو الحاجة.
- لا يصح تعجيل زكاة المعادن بحالٍ في قول عامة الفقهاء؛ بسبب أن وجوبها يلازم وجودها.
- لا يصح تعجيل زكاة الزروع والثِّمار قبل الزرع أو قبل الغرس باتفاق

الفقهاء؛ لأنه تعجيلٌ للزكاة قبل وجود السبب.

- القول الراجح جواز تعجيل زكاة الزروع والثِّمار بعد ظهور الطلع ونبات الزرع، ولا يصح قبل ذلك.
- في مدة التعجيل، القول الراجح مشروعية تعجيل الزكاة لأعوام.
- الأظهر منع وليِّ ربِّ المال من تعجيل زكاة موليه؛ لأنه يجب أن يعمل الولي ما فيه الأحظ لموليِّه في ماله.
- إذا عجَّل الزكاة فدفعها ثم هلك النِّصاب أو بعضه قبل الوجوب خرج المدفوع عن كونه زكاةً بلا خلاف، وهل يجوز رجوع المعجِّل في زكاته خلافٌ بين الفقهاء، والراجح عدم رجوعه.
- بقاء المالك أهلًا للوجوب شرطٌ لإجزاء الزكاة المُعجَّلة، فإذا انقطع وجوب الزكاة بعد تعجيلها بسبب موت المُزكِّي أو ردَّته فلا تجزئ تلك الزكاة في قول أكثر الفقهاء، وليس له ولا لوارثه استرجاع الزكاة المعجَّلة من القابض لها على الراجح من قولي أهل العلم.
- لا يمنع إجزاء الزكاة المعجلة خروج قابض الزكاة عن أهلية الاستحقاق قبل حولان الحول على الراجح من قولي الفقهاء.
- لا يجزئ تعجيل الزكاة عن الربح أو النتاج أو المستفاد أثناء الحول قبل حصوله في أصح أقوال الفقهاء.

فهرس المراجع

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨) تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد حنيف مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية ١٤٢٠.

٢. الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبدالله محمود الموصلي الحنفي، اعتنى به محمد عدنان درويش، الناشر دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تصنيف الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣)، اعتناء الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق- حقوق الطبع محفوظة .

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣) مطبوع بذيل الإصابة لابن حجر، مكتبة ابن تيمية القاهرة (١٤١٤).

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨)، حققه د.أبو حماد صغير الأنصاري، الناشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى ١٤٢٥.

٦. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي(ت ٩٦٨) تحقيق الدكتور عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية ١٤١٩ .

٧. الأموال، لحميد بن زنجويه (ت٢٥١) تحقيق د. شاكر ذيب

فياض، حقوق الطبع محفوظة لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة (١٤١٤)

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥) تحقيق عبدالله التركي، ط دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ قاسم القونوي (ت ٩٧٨) تحقيق الدكتور أحمد عبدالرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع-الدمام الطبعة الأولى

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠) دار المعرفة، بيروت.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧) تحقيق محمد خير طعمة حلبي ط دار المعرفة

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (الحفيد) (ت٥٩٥) دار ابن حزم .

١٤. بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨) ، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، الناشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥) ، تحقيق مجموعة من المحققين، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب -الكويت .

١٦. تحفة المحتاج شرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي

(ت٩٧٣)، ضبطه وصححه عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥.

١٧. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق مشهور حسن سلمان، الناشر دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية .

١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢) الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٧هـ .

١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المالكي (ت٤٦٣) حققه وخرج أحاديثه عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ.

٢٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨) ضبط نصه وعلق عليه: مصطفى أبو الغيط، الناشر دار الوطن.

٢١. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) تحقيق عادل مرشد مؤسسة الرسالة .

٢٢. تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) تحقيق عادل مرشد مؤسسة الرسالة .

٢٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي(ت٧٤٢) تحقيق بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة ١٤١٨.

٢٤. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦)، اعتنى به محمد زهير

الناصر، الناشر دار المنهاج، جدة، ودار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٢٥. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩) ط دار السلام ١٤٢٠.

٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠) دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ.

٢٧. سنن الدارقطني، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥) تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض دار المعرفة بيروت ١٤٢٢ هـ.

٢٨. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(٤٥٠)، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٢٩. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ١٤٢٣ هـ.

٣٠. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، تحقيق الدكتور محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ .

٣١. الذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب البغدادي (ت٧٩٥) دار المعرفة بيروت .

٣٢. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢) تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي ١٤١٩ هـ.

٣٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي إبراهيم

ابن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت٧٩٩)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ .

٣٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني تحقيق حازم علي القاضي، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض -مكة المكرمة ١٤١٥ هـ .

٣٥. سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث الأزدي (ت٢٧٥) ط دار السلام ١٤٢٠ هـ.

٣٦. سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القز ويني (ت٢٧٣) ط دار السلام ١٤٢٠ .

٣٧. سنن النسائي (المجتبى)، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣) ط دار السلام ١٤٢٠.

٣٨. السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت٤٥٨) تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠.

٣٩. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨) ط مؤسسة الرسالة.

٤٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال، لعلي بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: مكتبة الرشد

٤١. الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة (ت٦٨٢) تحقيق عبدالله التركي، ط دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥.

٤٢. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، للشيخ

منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١) تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١ .

٤٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (٣٥٤هـ) ترتيب: علي بن بلبان بن عبدالله، علاء الدين الفارسي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٤. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١) مطبوع مع شرح النووي تحقيق خليل مأمون شيحا ط دار المعرفة ١٤١٩.

٤٥. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤) ط دار الكتب العلمية ١٤٠٦.

٤٦. فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت٦٨٣) ط دار المعرفة، بيروت

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبدالباقي دار الكتب العلمية ١٤١٨.

٤٨. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح (ت٧٦٢)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤.

٤٩. الفروق المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤)، تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١.

٥٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت١٢٩١)، اعتنى به أيمن صالح شعبان،

الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ .

٥١. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي (ت٨٧١).مؤسسة الرسالة .

٥٢. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١) ضبطه وحققه محمد أمين الضناوي دار الكتب العلمية ١٤١٨.

٥٣. الكافي، لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠) تحقيق عبدالله التركي ط دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٧.

٥٤. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف العلامة يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣.

٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١) حققه محمد حسن إسماعيل ط دار الكتب العلمية.

٥٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)تحقيق علي حسين البواب الناشر: دار الوطن - الرياض.

٥٧. المجموع شرح المهذب، للشيخ محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦). دار إحياء التراث العربي.

٥٨. المحلى شرح المجلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦) بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ط دار إحياء التراث العربي ١٤١٨.

٥٩. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، عنى بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة.

٦٠. مختصر القدوري، للإمام أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري (ت٤٢٨)، وبهامشه الترجيح والتصحيح على القدوري

للشيخ قاسم بن قطلوبغا، تحقيق د.عبدالله نذير مزي، الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦.

٦١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد ابن حزم، بعناية حسن أحمد اسبر، الناشر دار ابن حزم، ١٤١٩.

٦٢. المسند، للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل(ت٢٤١) تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة مؤسسة الرسالة ١٤٢٠.

٦٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤) قدم له وخرج أحاديثه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣.

٦٤. المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد الفيومي، اعتنى بها يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧.

٦٥. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥)، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٦٦. المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣.

٦٧. معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥) دار الفكر ١٤١٨.

٦٨. معجم لغة الفقهاء، وضعه محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ١٤٢٧.

٦٩. المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول.

٧٠. المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠)

تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب ١٤١٧.

٧١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧) تحقيق علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية ١٤١٥.

٧٢. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٧٣. المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤) تحقيق محمد عبدالقادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢)، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ١٤١٩، طبعة وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف بالسعودية .

٧٥. المهذب في الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت ٤٧٦) مطبوع مع شرحه المجموع بعناية محمد نجيب المطيعي، ط دار إحياء التراث العربي١٤٢٢.

٧٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد ابن محمد المغربي (الحطاب) (ت٩٥٤) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات ط دار الكتب العلمية.

٧٧. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧) تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد العرقسوسي، الناشر مؤسسة الرسالة، ١٤١٤.

٧٨. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩).

٧٩. صححه ورقمه وعلق أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦.
٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المنوفي الملقب بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤)، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦) ط دار الفكر.
٨٢. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥) تحقيق أبي عمرو الحسيني ط دار الكتب العلمية ١٤٢٢.
٨٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨) تحقيق علي البجاوي، دار الفكر العربي.

فهرس المحتويات

المقدمة ٢٥٣
تمهيد: في تعريف الزكاة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، وشروطها ٢٥٧
المبحث الأول: حكم تعجيل الزكاة، وفيه مطلبان ٢٦٣
المطلب الأول: تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب ٢٦٣
المطلب الثاني: تعجيل الزكاة قبل وجوبها إذا انعقد سبب الوجوب ... ٢٦٤
المبحث الثاني: تعجيل ولي رب المال الزكاة ٢٨١
المبحث الثالث: هلاك المال بعد تعجيل الزكاة ٢٨٣
المبحث الرابع: خروج رب المال عن أهلية الوجوب قبل حولان الحول ... ٢٨٧
المبحث الخامس: خروج قابض الزكاة عن أهلية الاستحقاق
قبل حولان الحول ٢٨٩
المبحث السادس: تعجيل زكاة ما يملك نصابه وما يستفيده بعد ذلك .. ٢٩٣
الخاتمة ٢٩٧
فهرس المصادر والمراجع ٢٩٩

زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية

دراسة فقهية(*)

إعداد:
د. عبدالإله بن مزروع بن عبد الله المزروع
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
في كلية العلوم والدراسات الإنسانية بجامعة شقراء

(*) نشر في العدد السابع والأربعين

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد...

فإن الزكاة من أركان الإسلام ومبانيه العظام، فرضها المولى جل وعلا في الأموال، وجعل لها أنصبة ومقادير وشروطًا لابد من تحققها، وموانع لابد من انتفائها؛ وما ذاك إلا لتحقيق الغاية والمقصد من تشريع الزكاة وفرضيتها، وتحقق الرفق بالفقراء والمساكين، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، وهو ما يسهم في تقوية أواصره وتمتين علاقاته.

ولقد اعتنى علماء الإسلام في جميع المذاهب الفقهية المعتبرة بأحكام الزكاة، وبيان شروطها ومتعلقاتها، وفقًا لما دلت عليه النصوص من الوحيين، وإن كان قد وقع بينهم بعض الاختلاف في عدّ بعض الشروط، ومدى تأثيرها على وجوب الزكاة من عدمه، ولذا برزت بعض المسائل المشكلة في أحكام الزكاة، واختلفت فيها الآراء، وتعددت فيها الأقوال، وذلك تبعًا لاختلاف مآخذ الأدلة وطرق الاستنباط منها، وشروط الاحتجاج بها لدى أصحاب المذاهب الفقهية، ولاختلاف طريقة النظر في الأدلة الشرعية، واستنباط مدلولاتها بين المجتهدين.

ومن المسائل المشكلة والجديرة بالبحث مسألة: (**زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية**)؛ إذ هي في نظري من المسائل التي لم تحرر بما فيه الكفاية، ولأجل ذاك، يلحظ المتابع لواقع الناس الاجتماعي استشكال الناس لها بصورة ملحوظة، ولا أدلّ

على ذلك من كثرة سؤال المستفتين، وبشكل متكرر عن مثل هذه المسألة في مختلف منصات الفتوى، فلا نجدهم مثلًا يسألون عن حكم زكاة المال الزائد عن الحاجة، لكون ذلك من البدهيات التي ربما لا تشكل على أغلب الناس، في حين نجدهم يستشكلون أمر زكاة الأموال المدخرة لسد الحوائج الأصلية، ويسألون عن ذلك كثيرًا.

إذ إن المتأمل لواقع الناس في العصر الراهن، يجد كثيرًا منهم ربما يدخر أموالًا لحوائج أصلية لا غنى للإنسان عادة عنها، كشراء منزل أو سكن أو نكاح أو علاج، وربما يمر الحول والحولان على هذا المال نظرًا لأن الفرصة لم تتهيأ بعد لصرفه في تلك الحوائج الأصلية لأي عذر وجيه، إما لسفر، أو لأن المبلغ لم يكتمل بعد، أو لعدم الظفر بمسكن ملائم يشتريه من يبحث عن السكن، أو لعدم وجود المرأة المناسبة بالنسبة لطالب الزواج، أو لانتظار موافقتها، أو موافقة وليها، أو لأن من يدخر لإجراء عملية جراحية مثلًا ينتظر موعد العملية، أو انتهاء الإجراءات المتعلقة بها، أو لأي تأخير يطرأ ويكون خارجًا عن إرادته ورغبته، فهل يُقال بوجوب إخراج الزكاة عن هذا المال؟ علمًا بأنه محتاج له، وربما كان مضطرًا لقليله وكثيره، وربما يعلم أو يغلب على ظنه، أنه إن أخرجها فسيضطر لإراقة ماء وجهه عند الناس، طالبًا منهم أن يتصدقوا عليه، أو يؤدوا إليه زكاة أموالهم ليسد حاجته الأصلية.

أو يغلب على ظنه أنه سيضطر للاستدانة، وتحميل نفسه التزامات لا يدري هل سيتمكن من الوفاء بها أم لا يحالفه التوفيق في ذلك.

وفي أحيان أُخر، يكون أصل المال الذي عنده هو زكوات الناس، وذلك كمن جمع زكوات الناس ليتزوج مثلًا، ثم حال عليه الحول، فهل نقول له أخرج الزكاة من المال الذي جمعته أصلًا من الزكاة، وقد يكون في أمس الحاجة له؟!!

وربما أن صاحب ذلك المال المدخر لسدّ حاجة أصلية قد ضيق على نفسه وعياله من بعض ما يتوسع فيه الناس عادة، من سفر لنزهة، أو شراء متاع من أثاث أو مركبة حديثة، أو غير ذلك مما يتوسع فيه الناس، كلّ ذلك خشية أن تقصر به النفقة عن سد تلك الحاجة الأصلية التي يدخر لها.

والمقصود أن الإشكالات المتعلقة بهذه المسألة كثيرة ومتعددة، لاسيما أنها تمس حياة كثير من الناس، وتعم بها البلوى، وأزعم أنها بحاجة لمراجعة شاملة من أصحاب العلم والفقه.

ومن هذا المنطلق كان لدي الرغبة في تحرير هذه المسألة بشكل مفصل وفق معطيات العصر الحديث وظروفه وملابساته، حيث لم أقف على من حرر هذه المسألة بشكل مفصل، سوى بعض الفتاوى هنا وهناك، والتي تناولت بعض التوصيفات والأدلة العامة، وهذا ما حثني وشجعني على بحث المسألة ودراستها بشكل مفصل.

والحق يقال: إن البحث في هذه المسألة قد استغرق مني وقتًا طويلًا في التأمل وتقليب المسألة على وجوهها، وإعادة النظر في أدلة الأقوال ومقتضياتها ولوازمها، وما ذاك إلا لدقتها ولطافة مأخذها فيما أحسب، وحسبي أن بذلت الجهد، واستفرغت الوسع في البحث في دقائق هذه المسألة واستنباط وجوه الاستدلال لها، فما كان فيها من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيها من خطأ أو خطل أو قصور أو تقصير فهو مني ومن الشيطان الرجيم وأستغفر الله منه.

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث في: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن تمهيدًا للموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة الزكاة وشروطها.

المبحث الثاني: مفهوم الحوائج الأصلية.

المبحث الثالث: حكم صرف الزكاة لتكميل الحوائج الأصلية.

المبحث الرابع: حكم زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية.

الخاتمة: وبها أهم النتائج.

المبحث الأول
حقيقة الزكاة وشروطها

الزكاة لغة: النمو والزيادة والطهارة. يقال: زكا الشيء إذا نما وكثر، إما حسًا كالنبات والمال، أو معنىً كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح(١).

قال ابن فارس: "الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال الطهارة زكاة المال، قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة، قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة"(٢).

وأما تعريفها اصطلاحًا فقد اختلف الفقهاء في تعاريفهم لها، وإن اتفقت معاني تلك التعريفات من حيث الجملة.

فمن تعريفات الحنفية لها أنها: "تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعالى"(٣).

ومن تعريفات المالكية لها أنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه، إن تم الملك وحول غير معدن وحرث"(٤).

ومن تعريفات الشافعية لها أنها: "اسم لما يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص"(٥).

(١) يُنظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/٣٥٨، تاج العروس للزبيدي ٣٨/٢٢٠، أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٧٣.
(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٣/١٧.
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٥١، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٢٨٥، الفتاوى الهندية ١/١٧٠.
(٤) الشرح الكبير للدردير ١/٤٣٠، منح الجليل لعليش ٢/٣.
(٥) فتح الوهاب ١/١٧٩، حاشية قليوبي وعميرة ٢/٣، حاشية البجيرمي ٢/٣.

ومن تعريفات الحنابلة لها أنها: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[١].

والتعريفات متقاربة من حيث الجملة في معانيها، ويمكن أن يؤخذ عليها عدم ذكر جانب التعبد، لاسيما والزكاة ركن من أركان الإسلام العظام المنصوص عليها في الكتاب والسنة، ومن هنا فإنه يمكن تعريف الزكاة بأنها: التعبد لله تعالى بإخراج نصيب مقدر شرعًا من مال مخصوص على وجه مخصوص.

شروط وجوب الزكاة[٢]:

للزكاة شروط لا تجب إلا بتوافرها، وقد اختلفت المذاهب الأربعة في بعض تفصيلاتها تبعًا لاختلاف مآخذ الأدلة وطرق الاستدلال والاستنباط منها، وفيما يلي أبرز شروط الزكاة بإيجاز[٣]:

الشرط الأول: الإسلام.

وهو شرط لوجوب الزكاة إجماعًا؛ لأن الأحكام الشرعية إنما يخاطب بها المسلم دون غيره، ولأن الزكاة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر[٤].

الشرط الثاني: الحرية.

فلا تجب الزكاة على المملوك إجماعًا، لأن المملوك لا يملك، وماله لسيده[٥].

الشرط الثالث: كمال الأهلية.

(١) الإقناع للحجاوي ٢٤٢/١، كشاف القناع للبهوتي ٢٦٦/٢، كشف المخدرات للبعلي ٢٤٣/١.

(٢) والداعي لذكر شروط الزكاة هنا لتكون تمهيدًا لموضوعنا الذي نحن بصدده؛ إذ هو يبحث في إحد هذه الشروط، وليس الغرض من ذكر هذه الشروط الاستقصاء في ذكر تفصيلاتها فلها مواضع أُخر.

(٣) تُنظر هذه الشروط وما يتصل بها في: فتح القدير لابن الهمام ١٥٣/٢، بدائع الصنائع للكاساني ٤/٢، المبسوط للسرخسي ١٤٩/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢١٧/٢، التلقين للقاضي عبدالوهاب ١٤٨/١، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٨/١، الكافي لابن عبدالبر ص ٨٨، الأم للشافعي ٣/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٧١/٣، المهذب للشيرازي ١٤٠/١، عمدة الفقه لابن قدامة ص ٢٩، المغني ٢٢٨/٢، المحرر لعبدالسلام بن تيمية ٢١٤/١، الفروع لابن مفلح ٢٤٧/٢.

(٤) يُنظر: المراجع المتقدمة.

(٥) يُنظر: المراجع المتقدمة.

بأن يكون المزكي بالغًا عاقلًا، وهو شرط عند الحنفية فلا زكاة عندهم على صبي ومجنون في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة، والصوم[١].

وقال الجمهور[٢] بعدم اشتراط ذلك، وأوجبوا الزكاة في مال الصبي والمجنون ويخرجها وليهما عنهما، لحديث ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها الصدقة»[٣].

وجاء عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفًا قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»[٤].

ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير، والصبي، والمجنون من أهل الثواب.

الشرط الرابع: كون المال مما تجب فيه الزكاة.

وهو أربعة أصناف: الأثمان، وعروض التجارة، والزروع، والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام عند الجمهور[٥]، وكذا المعلوفة عند المالكية[٦].

الشرط الخامس: بلوغ النصاب.

وهو ما نصبه الشرع علامة على وجوب الزكاة في المال، وهو مختلف باختلاف أموال الزكاة: فنصاب الذهب عشرون مثقالًا أو دينارًا، ونصاب الفضة مائتا درهم،

(١) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٢، المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢.

(٢) يُنظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٩٢/٢، حاشية الدسوقي ٤٥٥/١، الأم للشافعي ١٨٩/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٣٤٧/٨، عمدة الفقه لابن قدامة ص٢٩، الفروع لابن مفلح ٤١٣/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٤، باب: من تجب عليه الصدقة، حديث رقم: ٧١٣٠، وعبدالرزاق في المصنف ٦٦/٤، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، حديث رقم: ٦٩٨٢، قال البيهقي في السنن ١٠٧/٤: "وهذا مرسل إلا أن الشافعي ﷺ أكده بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابة ﷺ في ذلك، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا". وجاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٤٦/٣: "قال أحمد: وقد روي هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، والمحفوظ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة". ويُنظر: البدر المنير لابن الملقن ٤٦٩/٥.

(٤) سنن البيهقي ١٠٧/٤، قال البيهقي عن هذا الأثر: "هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر ﷺ".

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨/٢، تحفة الملوك للرازي ص١٢٤، الحاوي الكبير للماوردي ١٨٨/٣، المهذب للشيرازي ١٤٢/١، الكافي لابن قدامة ٢٨٥/١، الفروع لابن مفلح ٢٧٣/٢.

(٦) يُنظر: الاستذكار١٨٤/٣، القوانين الفقهية لابن جزي ٧٣/١.

ونصاب الحبوب والثمار بعد الجفاف عند غير الحنفية خمسة أوسق، ونصاب الغنم أربعون شاة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون.

وقد جاءت الأدلة على اعتبار هذه الأنصبة، فدلت بمجموعها على اشتراط النصاب للمال الزكوي، ولأن الزكاة شرعت للمواساة ومن يملك أقل من النصاب فليس أهلًا للمواساة[1].

الشرط السادس: تمام الملك.

بأن يكون المالك قادرًا على التصرف في المال والانتفاع به، فلا زكاة في المال المسروق والمفقود والمجحود، والدين على المعسر ونحوه؛ لأن هذه الأموال لا يتمكن صاحبها من التصرف بها كما لو كانت في يده، ولا زكاة في الأوقاف، لأنها في ملك الله تعالى، ولا على المال المباح لعموم ملك الناس، كزرع نبت بفلاة وحده، دون أن يستنبته أحد، لعدم الملك الخاص[2].

الشرط السابع: مضي الحول.

لحديث عبدالرحمن بن زيْد بن أسلم عن أبيه عن ابن عُمرَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اسْتفَادَ مالًا فلا زكَاةَ عليه حتى يحُولَ عليه الْحوْلُ عنْدَ ربِّه»[3]. وللآثار

(١) يُنظر: المراجع المتقدمة.

(٢) يُنظر: المراجع المتقدمة.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، ٢٥/٣، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث رقم: ٦٣١، وجاء نحوه عن عدد من الصحابة، منهم علي وعائشة وأنس بن مالك ﷺ، أخرجها أبوداود في السنن، ١٠٠/٢، باب: في زكاة السائمة، برقم: ١٥٧٣، وابن ماجه في السنن، ٥٧١/١، باب: من استفاد مالاً، حديث رقم: ١٧٩٢، والدارقطني في السنن، ٩٠/٢، باب: وجوب الزكاة بالحول، وقد ورد موقوفًا على ابن عمر، قال الترمذي في السنن ٢٦/٣عن الموقوف: ".. وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، قال أبو عيسى: وروى أيوب وعبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ﷺ موقوفًا، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.."، قال البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٤: "ورواه الثوري عن حارثة موقوفًا على عائشة وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق ﷺ وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم ﷺ" ويُنظر: نصب الراية للزيلعي ٣٢٨/٢، قال ابن الملقن في البدر المنير ٤٥٦/٥: "والاعتماد في هذه المسألة على الحديث الأول وأقوال الصحابة ﷺ، وإن كان البيهقي ﷺ اعتمد فيها على الآثار كما سلف..".

الصحيحة الواردة عن الصحابة ﷺ في اشتراط حولان الحول[١]، ولأن الزكاة وجبت مواساة وشكرًا لنعمة المال، ولا تتكامل هذه النعمة إلا بعد مضي الحول، كما أن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط لئلا يتكرر الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك[٢].

الشرط الثامن: عدم الدين[٣].

وهو شرط عند الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، وعند المالكية في زكاة النقدين دون زكاة بهيمة الأنعام والزروع والثمار[٦]، وفي المذاهب تفصيلات في هذا الشرط ليس هذا مقام بسطها[٧].

---

(١) يُنظر: المراجع المتقدمة.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٢١٦/١، المجموع للنووي ٣٦١/٥، المغني لابن قدامة ٢٥٨/٢.

(٣) جاء في الاستذكار لابن عبدالبر ١٥٩/٣-١٦٠: "... عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تَحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة»، وروى مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دينٌ مثله أعليه زكاة؟ فقال: لا، قال أبو عمر: قول عثمان بن عفان ﷺ يدل على أن الدين يمنع من زكاة العين، وأنه لا تجب الزكاة على من غلبه دين، وبه قال: سليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وميمون بن مهران، والثوري، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول مالك، إلا أن مالكًا يقول: إن كان عند من عليه الدين من العروض ما يفي بدينه لزمته الزكاة فيما بين يديه من الدين".

(٤) يُنظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١٦١/٢، المبسوط للسرخسي ١٦٠/٢، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٤/١.

(٥) يُنظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص١٥٨، عمدة الفقه لابن قدامة ص٣٢، المغني ٢٩١/٢، الفروع لابن مفلح ٢٦٦/٢، شرح الزركشي ٣٨٥/١.

(٦) يُنظر: المدونة في فقه الإمام مالك رواية سحنون ٢٧٤/٢، الاستذكار لابن عبدالبر ١٥٩/٣، البيان والتحصيل لابن رشد ٣٩٤/٢، الذخيرة للقرافي ٤٦/٣، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٣٢/١.
جاء في البيان والتحصيل لابن رشد ٣٩٤/٢ في بيان الفرق بين الذهب والفضة وبين بهيمة الأنعام والزروع والثمار: "...والفرق بينهما: أن الدين يمنع من تنمية العين [أي الذهب والفضة]؛ إذ لصاحب الدين أن يقوم بدينه؛ فيحجر على المديان التصرف في ماله، والغنم والزرع والحوائط لا يمنع التحجير على المديان فيها بالدين من نمائها؛ لأنها نامية بأنفسها، وأيضا فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فكان هذا عامًا فيمن عليه دين، وفيمن لم يكن عليه دين؛ لأن المال مال الذي هو له - وإن كان عليه دين- فخصص من ذلك العين بإجماع الصحابة؛ لأن عثمان بن عفان ﷺ كان يصيح في الناس: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة» بحضرتهم من غير نكير منهم لذلك، وبقي سائر الأموال من الماشية والحرث على الأصل في وجوب أخذ الزكاة منها، كان على صاحبها دين أو لم يكن، فهذان وجهان بينان في وجوب إسقاط الدين من زكاة العين دون زكاة الحرث والماشية، والحمد لله".

(٧) تُنظر: المراجع المتقدمة.

جاء في المبسوط: "وإذا كان على صاحب السائمة دين يحيط بقيمتها فلا زكاة عليه فيها عندنا.."[١].

وفي بدائع الصنائع عند ذكر شروط الزكاة: "... ومنها أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد عندنا، فإن كان فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدره، حالًا كان أو مؤجلًا..."[٢].

وجاء في مسائل الإمام أحمد: "سألت أبي قلت: هل تجب عليه زكاة في مال عنده وعليه دين بأكثر من ذلك المال الذي عنده؟ فقال أبي: إذا وجبت عليه الزكاة نُظر ما كان عليه من الدين فرفعه، ثم زكى بقية ماله.."[٣].

وجاء في رسالة القيرواني: "... ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه... ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية.."[٤].

الشرط التاسع: الفضل عن الحوائج الأصلية.

وقد نص الحنفية على هذا الشرط[٥]، وعدوه أحد الشروط الواجب توفرها لوجوب الزكاة، جاء في بدائع الصنائع عند ذكر شروط الزكاة قوله: "... ومنها: كون المال فاضلًا عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التنعم، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس؛ إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيًا عنه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن، فكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس، فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها..."[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/١٦٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص١٥٨.

(٤) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٦٧.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/١١، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/١٠٨، العناية شرح الهداية للبابرتي ٣/٥٥، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ١/١٤١، الفتاوى الهندية ١/١٧٢، حاشية الطحطاوي ص٧١٤-٧١٥، مجمع البحرين لابن الساعاتي ص١٧٩، النهر الفائق لعمر بن نجيم ١/٤١٥.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١١.

وجاء في مجمع البحرين: "كتاب الزكاة: يفترض على كل مسلم حر مالك لنصاب حولي فاضل عن الحوائج الأصلية.."[1].

وقد فسر ابن ملك من الحنفية الحوائج الأصلية، بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا أو تقديرًا، فالثاني: كالدين، والأول: كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرث، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن كانت له دراهم يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة[2].

وسيأتي في المباحث القادمة مزيد توضيح لمصطلح الحوائج الأصلية وأثرها في وجوب الزكاة.

ولم أجد أحدًا من المذاهب نص على هذا الشرط غيرهم، ولا يعني ذلك عدم قولهم به مطلقًا -فيما يظهر من كلامهم-، ولعلهم رأوا أن هذا الشرط داخل فيما سبق من الشروط.

(١) مجمع البحرين وملتقى النيرين لابن الساعاتي ص١٧٩.

(٢) يُنظر: شرح مجمع البحرين لابن ملك - مخطوط - لوح رقم ٥٤، حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٢/٢.

المبحث الثاني
مفهوم الحوائج الأصلية

الحوائج في اللغة: جمع حائجة، وهي أصل كلمة حاجة، إلا أنهم حذفوا منها الياء فلما جمعوها ردوا إليها ما حذفوا منها، فقالوا حاجةٌ وحوائجُ، فدل جمعهم إياها على حوائج أن الياء محذوفة منها، والحاجَةُ والحائِجَةُ المَأْرَبَةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾ [غافر: ٨٠]، وجمعُ الحاجة حاجٌ وحِوَجٌ، وحاجات.

والتَحَوُّجُ طلب الحاجة بعد الحاجة، وحاجةٌ حائجةٌ دليل على المبالغة، والحوَجُ الحاجاتُ وقالوا: حاجةٌ حَوْجاءُ، وحُجْتُ إليك أَحُوجُ حَوْجًا وحِجْتُ الأَخيرةُ، والحَوَجُ الطَّلَبُ والحُوجُ الفَقْرُ وأَحْوَجَه الله والمُحْوِجُ المُعْدِمُ من قوم مَحاويجَ، وتَحَوَّجَ إلى الشيء احتاج إليه وأراده غيره، وجمع الحاجة حاجٌ وحاجاتٌ وحَوائِجُ على غير قياس كأنهم جمعوا حائِجَةً، وأَحْوَجَه إلى غيره وأَحْوَجَ أيضًا بمعنى احتاج[1].

والأصلية: نسبة إلى الأصل، وهو في اللغة أسفل كل شيء[2].

الحوائج الأصلية في اصطلاح الفقهاء:

من خلال النظر واستقراء كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة، نجد عددًا منهم يذكرون وصف الحوائج الأصلية، ويعتبرونه، ويعلقون عليها أحكامًا فقهية في أبواب من الفقه، لاسيما في كتاب الزكاة، وكتاب الحج، وكذلك في أبواب أُخر، كأبواب النفقات ونحوها والكفارات وما يتصل بها، لذا يجد الناظر في كتب الفقهاء أن هذا المصطلح معروف لدى الفقهاء ومتداول عندهم، وباستقراء كلامهم حول هذا

(١) مختار الصحاح للجوهري ص٨٤، لسان العرب لابن منظور ٢٤٢/٢، تاج العروس للزبيدي ٤٩٦/٥، العين للخليل ٢٥٩/٣. مادة: (حوج).

(٢) يُنظر: لسان العرب ١٦/١١، مختار الصحاح للجوهري ص٨، العين للخليل ١٥٦/٧ مادة: (أصل).

المصطلح نجد أنهم يطلقونه على الأمور المهمة التي لا غنى للإنسان عنها عادة من أمور المعيشة والتصرفات الإنسانية ونحوها[١].

كما يجد المتأمل فيما دوّنه الفقهاء أن مفهوم الحوائج الأصلية مفهوم غير محدد وغير ثابت، بل هو متفاوت بحسب تفاوت الأزمنة والأمكنة والأوقات والمعطيات ونحوها[٢]، فما يُعد من الحوائج الأصلية في زمن ربما لا يعد داخلًا فيها في زمن آخر والعكس صحيح.

ولذا نجد بعض الفقهاء لا يضع تعريفًا جامعًا مانعًا لتلك الحوائج الأصلية، وإنما يمثلون عليها بأمثلة لإعطاء تصور عام شامل للمقصود بها، ثم يبدأ القارئ بقياس مالم يذكر على ما ذكر إن كان مقاربًا أو مُشاكلًا له في الأهمية، ومن ذلك ما جاء في الاختيار لتعليل المختار في تفسير الحوائج الأصلية من قوله: "...يدل على وجوب تقدم حوائجه الأصلية وهي: دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، وسلاح الاستعمال، ودواب الركوب، وكتب الفقهاء، وآلات المحترفين وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه.."[٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: "ومنها فراغ المال عن حاجته الأصلية: فليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة، وكذا طعام أهله، وما يتجمل به من الأواني..."[٤].

حيث يلاحظ من الأمثلة المتقدمة التي ذكروها للحوائج الأصلية، أنهم عددوا ما كان من الحوائج الأصلية في زمانهم، وعند إمعان النظر في هذه الأمثلة نجد أن بعضها لم يَعُد من الحوائج الأصلية لمعظم الناس اليوم؛ حيث نجدهم مثلًا عدّوا (الخادم) من الحوائج الأصلية التي لا غنى للمرء عنها عادة، وقد أشار لذلك عدد

(١) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤/٥، مواهب الجليل للحطاب ٤٥٦/٢، المغني لابن قدامة ١٩/١٠، كشاف القناع للبهوتي ٣٨٩/٢.

(٢) قال الزرقا في شرح القواعد الفقهية ص١٠٣: "...لأن الحوائج الأصلية كلمة مجملة تتنازع فيها الأفهام وتتخالف في تحديدها...".

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٠٨/١.

(٤) الفتاوى الهندية ١٧٢/١.

من الفقهاء غير من تقدم فقد جاء في المبدع: "ويعتبر الزاد والراحلة لذهابه وعوده فاضلًا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم؛ لأنهما من الحوائج الأصلية لأن المفلس يقوم بها على غرمائه.."[1].

وفي كشاف القناع: "... (و) يعتبر أيضًا أن يكون فاضلًا عن (خادم)؛ لأنه من الحوائج الأصلية بدليل أن المفلس يقدم به على غرمائه..."[2].

ويلاحظ من مجموع النقول المتقدمة أن «الخادم» عندهم من الحوائج الأصلية، التي لا غنى للإنسان عنها، وهذا ربما كان في زمانهم، أما في هذا الزمان الذي تيسرت فيه سبل المعيشة، وحلت الأجهزة والآلات والمخترعات الحديثة محل البشر في عدد من الأعمال، فقد لا يكون الخادم من الحوائج الأصلية لأغلب الناس اليوم.

كما يلاحظ المطلع على الأمثلة السابقة لتعداد الحوائج الأصلية أنهم عَدّوا (سلاح الاستعمال) من الحوائج الأصلية، وهذا قد يكون في زمانهم، حيث كان المرء لابد له منه، أما في الوقت الراهن، فلا يُعد ذلك من الحوائج الأصلية لمعظم الناس.

وفي المقابل لا يجد الناظر في كثير من الأمثلة التي ضربها الفقهاء على الحوائج الأصلية أنهم عَدّوا العلاج ومصاريفه مثلًا من الحوائج الأصلية[3]، وقد يتأول ذلك بأن العلاج قديمًا كان محصورًا بأمور بدائية لا تكلف كثيرًا، كالحجامة والعلاج بالأعشاب والكي ونحوها، وربما كان كثيرٌ ممن يقدم هذه الخدمات العلاجية محتسبون، ولذا لم يذكر أغلبهم العلاج ومصاريفه ضمن أمثلة الحوائج الأصلية، في حين أنه اليوم يُعد من مهمات الحوائج الأصلية التي لا غنى للمرء عنها عادة.

كما لا يجد المستعرض لأمثلة الفقهاء في تعداد الحوائج الأصلية أنهم عدّوا الدراسة ومصاريفها -على سبيل المثال- من الحوائج الأصلية، في حين يدرك أي

(١) المبدع لابراهيم بن مفلح ٣/٩٣.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢/٣٨٩.

(٣) وهذا في معظم كتب الفقه التي وقفت عليه، وإن كان بعض متأخري الفقهاء أشار لها، يُنظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٤.

مطلع على واقع الناس اليوم أن الدراسة والتعلم تُعد من الحوائج الأصلية المهمة لدى معظم الناس في هذا الوقت.

وبالجملة فإنه من خلال ما تقدم يتضح بأن مصطلح الحوائج الأصلية يقصد به في عرف الفقهاء الأمور المهمة التي لا غنى للإنسان عنها عادة، وهي خاضعة لتغير الزمان والمكان؛ فقد يستجد في واقع الناس من الأمور المهمة مالم يكن في الزمان السابق من ضرورات الحياة ومتطلباتها، فيكون حينئذ داخلًا في تلك الحوائج، وقد يخرج منها في زمن ما كان داخلًا فيها سابقًا بحسب اختلاف الأحوال والأوقات على ما تقدم تقريره.

والله أعلم.

المبحث الثالث
حكم صرف الزكاة لتكميل الحوائج الأصلية

بعد تحرير مصطلح الحوائج الأصلية، تبقى مسألة جديرة بالبحث والدرس، ألا وهي حكم صرف الزكاة لتكميل الحوائج الأصلية لمن لا يجد ما يكمل به تلك الحوائج، وهل يُعدُّ من لم يجد ما يكمل به حوائجه الأصلية غنيًا لا تصرف له الزكاة، أم فقيرًا يسوغ صرف الزكاة له، وللوصول لذلك لابد من تحرير ومعرفة ضابط وحد الغنى المانع من أخذ الزكاة.

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة لغني[1]، وقد حكى ابن قدامه وغيره إجماع العلماء على ذلك، قال ابن قدامة: "لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غَنيّ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين والغني غير داخل فيهم.."[2].

ويدل لذلك:

١. حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ حين بعثه لليمن: «وأَعْلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[3]. حيث أرشد النبي ﷺ إلى أن الزكاة تؤخذ من الغني وترد إلى الفقير لا إلى الغني.

٢. عن عبيدالله بن عدي قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ وهو

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين ٢/٥٩، والمجموع للنووي ٦/١٣٥، حاشية الدسوقي ١/٤٥٤، والمغني لابن قدامة ٢/٢٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ٢/٥٤٤، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، حيث كانوا، حديث رقم: ١٤٢٥، ومسلم في الصحيح، ١/٥٠، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: ١٩.

يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخَفَضَه، فرآنا جَلْدَيْن، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[١].

وقد اختلف أهل العلم في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة على أقوال:

القول الأول:

أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك النصاب من أي مال نامٍ فاضلًا عن حاجته الأصلية، وهذا قول الحنفية[٢].

واستدلوا:

١. بحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ حين بعثه لليمن: «وأَعْلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الناس على قسمين: فإما أن يكونوا أغنياء أو فقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يُرَد عليهم، فكل مَن لم يؤخذ منه يكون مردودًا فيه، ومن يملك دون النصاب لا تؤخذ منه الزكاة، فيجوز دفع الزكاة له؛ لأنه فقير[٤].

٢. كما استدلوا من المعقول: بأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأُدير الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب[٥].

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٣٨٩/٢، حديث رقم: ٩٠٤٩، وأبو داود في السنن، ١١٨/٢، باب من يعطى من الصدقة وَحَدّ الغنى، برقم: ١٦٣٣، والنسائي في السنن الصغرى، ٩٩/٥، باب مسألة القوي المكتسب، برقم: ٢٥٩٨، وابن ماجه في السنن، ٥٨٩/١، باب: من سأل الناس عن ظهر غنى، حديث رقم: ١٨٣٩، وصححه الذهبي في التنقيح ٣٦٢/١، قال ابن عبدالهادي في المحرر ٣٥١/١: "رواه الإمام أحمد، وقال: «ما أجوده من حديث»" ويُنظر: نصب الراية للزيلعي ٤٠١/٢، وتلخيص الحبير لابن حجر ١٠٨/٣.

(٢) الهداية للمرغيناني ١١٤/١، بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/٢، فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٧، العناية للبابرتي ٢١٥/٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/٢. جاء في فتح الباري لابن حجر ٣٦٠/٣ في شرح حديث معاذ لما بعثه لليمن قال: "وفي الحديث... أن من ملك نصابًا لا يعطى من الزكاة، من حيث إنه جعل المأخوذ منه غنيًا وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني، والغني مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى..".

(٥) يُنظر: الهداية للمرغيناني ١١٤/١، العناية للبابرتي ٢١٥/٣.

القول الثاني:

أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك الكفاية، فمن ملك الكفاية لم يجز له أخذ الزكاة واختلفوا في حد الكفاية على قولين:

الأول: أن الكفاية هي كفاية سنة، فمن ملك كفاية سنة لم يجز له أخذ الزكاة، ومن ملك أقل من كفاية سنة جاز له أخذ الزكاة ولو كان عنده نصاب، وهذا قول المالكية(١)، وقول للشافعية(٢).

والثاني: أن الكفاية المقصودة هي الكفاية في عمره الغالب، فإن كان عنده كفاية لكن دون عمره الغالب فهو يستحق الزكاة حتى يحصل على كفاية عمره الغالب، وهو قول الشافعية(٣)، ورواية عن الحنابلة(٤).

واستدلوا:

١. بحديث قبيصَةَ بن مُخارِقٍ الهِلَالِيِّ ﷺ قال: تَحَمَّلْتُ حمَالَةً فَأَتَيتُ رسُولَ الله ﷺ أَسأَلُهُ فيها فقال: «أقِمْ حتى تَأتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأمُرَ لك بها، قال ثمَّ قال يا قبيصَةُ إنَّ المَسْأَلَةَ لا تحلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رجُلٍ تحَمَّلَ حمَالَةً فحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتى يُصِيبهَا ثمَّ يُمسِكُ، ورَجُلٍ أَصَابَتهُ جائحَةٌ اجتَاحَتْ مالَهُ فحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتى يصِيبَ قِوامًا من عَيشٍ -أو قال سِدادًا من عَيشٍ- ورَجُلٍ أَصَابَتهُ فاقَةٌ حتى يقُومَ ثَلاثَةٌ من ذوي الحِجَا من قَومِه لقد أَصَابَتْ فُلانًا فاقَةٌ فحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتى يصِيبَ قِوامًا من عَيشٍ -أو قال سِدادًا من عَيشٍ- فما سِواهُنَّ من المَسْأَلَةِ يا قبيصَةُ سُحتًا يَأكُلُهَا صاحِبُهَا سُحتًا»(٥).

(١) منح الجليل لعليش ٢/٨٦، الشرح الكبير للدردير ١/٤٩٤.

(٢) الوسيط للغزالي ٤/٥٧٠، المجموع للنووي ٦/١٨١، حاشية الجمل ٢/١٦٤.

(٣) يُنظر: المجموع للنووي ٦/١٨١، حاشية الجمل ٢/١٦٤، ٤/٩٧، حواشي الشرواني ٧/١٥٤، وقد حدد بعض الشافعية غالب العمر باثنين وستين سنة، فمن كان عنده ما يكفيه لهذا العمر فهو غني لا يحق له أخذ الزكاة يُنظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ٣/٨٠.

(٤) يُنظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٧٧، الفروع لابن مفلح ٤/٣٠١شرح الزركشي ١/٣٧٠.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، ٢/٧٢٢، باب: من تحل له المسألة برقم: ١٠٤٤.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أباح المسألة لمن أصابته فاقة أو جائحة اجتاحت ماله إلى أن يصيب القوام أو السداد، ومعناه أن مَن أصاب الكفاية لا تحل له المسألة.

٢. كما استدل من يرى كفاية السنة من المعقول بأن الزكاة تتكرر كل سنة، فيحصل كفايته منها سنة بسنة، وأما من يرى كفاية العمر الغالب فلأنه ربما لا يجد من يعطيه كل عام أو يعجز عن المسألة[١].

القول الثالث:

أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، وهذا قول الحنابلة[٢] وبعض السلف[٣].

واستدلوا:

بما رُوِي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشًا، أو خدوشًا، أو كدوحًا[٤] في وجهه». فقيل: يا رسول الله، ما الغنى؟ قال: «خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب»[٥].

(١) يُنظر: المراجع السابقة.

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٧٧، الفروع لابن مفلح ٤/٣٠٢، شرح الزركشي ١/٣٧١، وقد نقد ابن مفلح هذا القول بما نقله عن ابن شهاب بعد ذكره هذا القول؛ حيث قال رحمه الله في الفروع ٤/٣٠٣: "... قال ابن شهاب: اختاره أصحابنا [أي هذا القول، وهو الاعتبار بخمسين درهمًا] ولا وجه له في المعنى، وإنما ذهب إليه أحمد رحمه الله، لخبر ابن مسعود رضي الله عنه، ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه، أو قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم، وأجاب غير ابن شهاب بضعف الخبر، ثم حمله الشيخ وغيره على المسألة، فتحرم المسألة ولا يحرم الأخذ، وحمله صاحب المحرر على أنه ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهمًا، ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين، وبخمس أواق وهي مائتان، ووجه الجمع بين الكل ما ذكرنا".

(٣) كإسحاق وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك يُنظر: شرح السنة للبغوي ٦/٨٥، مرقاة المفاتيح للقاري ٤/٣٠٩.

(٤) الكدح كل أثر من خدش أو عض، والجمع كدوح، وقيل: الكدح أكبر من الخدش، يُنظر: مختار الصحاح للجوهري ص٢٣٥، لسان العرب لابن منظور ٢/٥٧٠، تاج العروس للزبيدي ٧/٧١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٦٦، وأبو داود في السنن، ٢/١١٦، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث رقم: ١٦٢٦، والترمذي في السنن، ٣/٤٠، باب ما جاء فيمن تحل له الزكاة، حديث رقم: ٦٥٠، والنسائي في السنن، ٥/٢، باب حد الغنى ما هو، حديث رقم: ٢٣٧٣، وابن ماجه في السنن، ١/٥٨٩، باب مَن سأل عن ظهر غنى، حديث رقم: ١٨٤٠. والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٨٩٩ برقم: ٤٩٩، =

الترجيح:

بالنظر في الأقوال المتقدمة وما استدل به أصحابها يترجح -والله أعلم- القول بأن حد الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة هو الكفاية، فمن ملك كفايته وكفاية من يمونه فهو غني لا تصرف له الزكاة، والذي يترجح أن الكفاية هي كفاية غالب العمر أو ما يسميه بعض الفقهاء الكفاية على الدوام؛ لأن من لا يملك الكفاية على الدوام فهو محتاج، والمحتاج أهل للزكاة من حيث العموم، وأما من قيدها بكفاية سنة فهو تقييد لا دليل عليه، وما جاء مطلقًا في الأدلة الشرعية فإنه لا يقيد إلا بدليل.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جعل حد الغنى هو ملك النصاب، فيجاب عنه بأنه ربما يحصل بعض الناس النصاب لكنه محتاج لسد حوائج ضرورية فحرمانه الزكاة فيه إضرار به ومخالفة لمقصد تشريع الزكاة، وأما من ذهب إلى أن حد الغنى هو خمسون درهمًا فهو بعيد لأوجه منها: ضعف الخبر الوارد، وعلى فرض صحته فيمكن أن يحمل على أنه كان مختصًا بزمن كان الغنى فيه هو ملك خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب، إلا أن الحال اختلف في العصور اللاحقة وتغيرت كثير من متطلبات الحياة واحتياجاتها ولذا فإن تقييد الغنى بالخمسين درهمًا بعيد جدًا.

وبهذا يظهر رجحان القول باعتبار الكفاية، وهي مختلفة باختلاف الأوقات والأماكن، فالكفاية مرتبطة بما تعارف الناس عليه في حد الكفاية وعدمها؛ لأن القاعدة الشرعية أن ما أطلق ولم يقيد في النصوص الشرعية فإن مرده للعرف، وقد تعددت القواعد الفقهية في تقرير هذا المعنى وتنوعت عبارتها حيث قرر الفقهاء أن: "كل ما أطلق لفظه حمل على عرفه"[1]، و"ما أطلق ولم يُحدّ، رجع في ضبطه للعرف"[2] و"ما ورد به الشرع مطلقًا إنما يحمل على العرف والعادة"[3].

= وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم، يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٠١/٣، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي ٢٦٧/٢، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٥٤/٣، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٦٢/٢، المحلى لابن حزم ١٥٤/٦.

(١) الذخيرة للقرافي ١٧٨/٢.

(٢) المجموع للنووي ٣٢١/١، الحاوي للماوردي ٤٣٣/١.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٩١/٨، المنثور في القواعد للزركشي ٣٩١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٨.

فمن ملك الكفاية فهو غني لا تصرف له الزكاة، ومن لم يتحصل على تلك الكفاية فهو محتاج وهو محل لصرف الزكاة لسد تلك الحاجة، وذلك من حيث العموم[١].

إلا أنه ينبغي بل يتأكد في هذا المقام، مراعاة المصلحة، وشدة الحاجة وعدمها، ولذا اختلف أهل العلم في المحتاج لكنه قوي مكتسب، وهل يجوز صرف الزكاة له أم لا[٢]، وذلك بناء على مقصد الزكاة في سد خلة المحتاج الفعلي، ومراعاة الأولويات؛ إذ لا يسوغ أن تصرف الزكاة لمحتاج وهناك من هو أكثر حاجة منه إلا لمسوغ معتبر، وبهذا يحصل التكافل بين أفراد المجتمع، وتتحقق الغاية من مشروعية الزكاة، ومن هنا فإنه يبدأ بالأشد حاجة ثم ينتقل إلى من هو دونه في الحاجة، وذلك مراعاة لمقصد الزكاة وحكمتها وغاياتها في الإرفاق وسد خلة المحتاجين.

وبناء على ما ترجح فإنه يُقال: إنه يجوز صرف الزكاة لتكميل الحوائج الأصلية لمن لم يجد ما يكمل به تلك الحوائج، وذلك بناء على ما تقرر من جواز صرف الزكاة لمن لم يجد الكفاية، ومن لم يجد ما يكمل به الحوائج الأصلية فهو لم يصل لحد الكفاية، فيجوز صرف الزكاة له حينئذٍ حتى يصل لها.

والله أعلم.

(١) يُنظر: نوازل الزكاة للغفيلي ص٣٥٠.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٧، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤، المجموع للنووي ٦/ ٢٢٢، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٧٣، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٢٨٦.

المبحث الرابع
حكم زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية

الناظر والمتأمل في هذه المسألة وهي زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية ربما يجدها قديمة حديثة في ذات الوقت، أعني أن الظروف الحياتية الحالية فرضت العديد من الملابسات التي ينبغي النظر لها بعناية نظرًا لاحتمالية تأثيرها على الحكم الفقهي النهائي، لاسيما فيما يتعلق بأساليب اكتساب الناس معايشهم والتي اعتمدت في معظمها على المخصصات الشهرية، وذلك لدى فئام كثيرة من الناس حول العالم، بل يمكن أن يُقال إن ذلك هو الأسلوب الأبرز لاكتساب الناس معايشهم، لاسيما لدى الطبقة المتوسطة وما دونها والتي تشكل السواد الأعظم من سكان العالم، وهذا الأسلوب في اكتساب المعيشة أفرز في تصوري العديد من السلوكيات الاقتصادية لدى الأفراد، ونشأ عنه ما يسمى بالادخار بشكل ملفت، ولا يعني ذلك أن فكرة الادخار ومفهومه مفهومٌ حديث وجديد بالكلية، لكن يمكن القول بأن اعتماد الناس على أسلوب المخصصات الشهرية في اكتساب معايشهم ومرتباتهم، جعل هذا السلوك يبرز بشكل أكبر وأظهر -في تقديري-؛ نظرًا لأن طبيعة أسلوب المخصصات الشهرية يقوم على فكرة تفتيت أو توزيع الأجر السنوي لمخصصات صغيرة تعطى للعامل أو الأجير، سواء أكان لدى جهة عامة أم خاصة، ومن أبرز خصائص هذه الطريقة أن المبالغ المصروفة عادة ربما تفي باحتياجات المرء الشهرية وربما تزيد عنها قليلًا[1]، إلا أن هذه الزيادة ربما لا تكون بالقدر الذي يمكن الأجير من استثمار تلك الزيادة في سد حوائج أصلية كبرى، كشراء مسكن ونحوه من الحوائج الأصلية التي ربما تتطلب مبالغ كبيرة، فيحتاج غالبًا لجمع فائض هذه المرتبات الشهرية ليتمكن من سد تلك الحوائج الأساسية، وهذا الأسلوب ربما لم يكن منتشرًا على هذه الكيفية قديمًا، إذ إن المتأمل لحرف الناس قديمًا يجد أن

(١) لاسيما لدى الشريحة المتوسطة وما دونها، وهي الشريحة الأكبر من شرائح الأجراء في العالم.

أبرز حرفتين يكتسب منها الناس معايشهم هي التجارة من خلال البيع والشراء أو الزراعة والفلاحة واستصلاح الأراضي بالنبات المثمر، وهاتين الحرفتين عادة قد لا يكون العائد الربحي على العامل فيهما منتظمًا بشكل شهري، فربما يحصل على عائد ربحي في الشهر الأول بما لا يجد مثله في الستة أشهر التالية، والعكس صحيح، وقل مثل ذلك في الاكتساب عن طريق الزراعة وبيع المنتجات الزراعية والتي ربما لا يتمكن من قطف الثمرة وجني المحصول إلا في نهاية العام أو في منتصفه، ومن ثم فإن المتأمل والمقارن للأسلوب المعيشي قديمًا وحديثًا يتضح له بعض الفوارق التي ربما تصحبها بعض التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وربما تصحبها بعض الإشكالات والتي يُمكن أن نعد موضوع الادخار وفق الأسلوب الذي نراه في العصر الحديث أحدها.

ويُمكن القول بأن الناس قديمًا ربما لم يكونوا يفضلون ادخار النقد بشكل كبير لأمور منها: احتمالية سرقته أو ضياعه لاسيما قبل وجود المصارف ونحوها، كما أن التعامل بالنقد قديمًا لم يكن رائجًا بشكل كبير، مقارنة بما هو عليه الآن، فإن كل ناظر ومطلع على الكتب التي ألفت في تاريخ النقود يجد أن الناس قديمًا كانوا يعتمدون في مبادلاتهم المالية على المقايضات بين السلع ونحوها، وذلك بجانب اعتمادهم على النقد، وربما يكون اعتمادهم على أسلوب المقايضات بين السلع أكثر، وذلك لقلة توفر النقد بشكل دائم قديمًا بخلاف ما عليه الحال في العصر الراهن[1].

ومن ثم فإن جميع هذه المعطيات تجعل من أسلوب ادخار النقد أسلوبًا أقرب للمجتمعات الحديثة والمعاصرة دون المجتمعات القديمة الغابرة، ومن ثم فإن الإشكال الوارد على ادخار النقد للحوائج الأصلية ومدى وجوب الزكاة فيه من عدمه برز بشكل لافت في العصر الحديث، يلحظ هذا كل متابع لبرامج الإفتاء ونحوها في مختلف الوسائل الإعلامية، على خلاف ما كان عليه الأمر قديمًا فيما أحسب.

ومن هنا فإنه يُقال: إنه من خلال البحث والاستقصاء لحكم زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية، فإنه يمكن تقسيم الأقوال فيه إلى قولين:

(١) يُنظر: الورق النقدي للمنيع ص٢٣، النقود والبنوك ص٩.

القول الأول:

وجوب الزكاة في المال المدخر للحوائج الأصلية مطلقًا إن بلغ النصاب وحال عليه الحول، وهذا ما يُفهم من تقريرات المذاهب الفقهية: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والمشهور عند المالكية[٤] وهذا هو القول المشهور والذي عليه معظم الفتاوى التي وقفت عليها[٥].

(١) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١/٢، المبسوط للسرخسي ١٩٢/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٦٤/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧٧/١.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤١/٢

(٣) يُنظر: المحرر لعبدالسلام بن تيمية ٢١٧/١، إعلام الموقعين ١٠٩/٢، الإنصاف للمرداوي ١٣٩/٣، كشاف القناع ٣٥٣/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٩٠/٢.

(٤) شرح الخرشي على خليل ١٨٢/٢، الشرح الكبير للدردير ٤٦٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٠/١-٤٦١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٨٩/١.

(٥) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٢٦٩/٩: "السؤال: رجل عنده نقود وقد حال عليه الحول، لكنه جمعها لكي يتزوج بها فهل عليه زكاة؟ الجواب: تجب فيها الزكاة؛ لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقط لوجوب الزكاة فيها". ويُنظر: ٢٧٥/٩.

وجاء في مجموع فتاوى ابن باز ١٢٦/١٤: "س: إذا كان الإنسان يجمع مالًا يريد أن يتزوج به، فهل يعفى من الزكاة؟ ج: لا تسقط عنه الزكاة بنية الزواج، وهكذا من جميع المال ليوفي به دينًا، أو يشتري به عقارًا ليوقفه أو عبدًا ليعتقه، بل على الجميع أداء الزكاة إذا حال الحول على المال المجموع؛ لأن الله سبحانه أوجب الزكاة ولم يجعل مثل هذه المقاصد مسقطًا لها..". وجاء في ١٢٧/١٤: "س: أنا حاليًا موظف في إحدى الدوائر الحكومية، وأتسلم شهريًا حوالي أربعة آلاف ريال، جمعت في حوالي سنة مبلغ سبعة عشر ألف ريال، موجودة في البنك لم تستثمر. واستعد لصرفها في شهر شوال -إن شاء الله- حيث إنني سأتزوج، وسآخذ أضعاف هذا المبلغ دينًا لكي نغطي تكاليف الزواج. وسؤالي هو: هل تجب على هذه السبعة عشر ألف زكاة؟ علمًا بأنه قد حال عليها الحول تقريبا، وإذا كانت تجب الزكاة فيها فكم مقدارها؟

ج: تجب الزكاة في المبلغ المذكور إذا حال عليه الحول ولو كان مرصودًا للزواج، أو لقضاء الدين أو لتعمير منزل ونحوه، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في النقدين أو ما يقوم مقامهما..". ويُنظر: ١٢٨/١٤، ١٣٠/١٤، ويُنظر أيضًا: فتاوى نور على الدرب للشيخ عبدالعزيز بن باز ١١٦/١٥ وَ ١٢٥ وَ ١٣٣.

وجاء في الشرح الممتع لابن عثيمين ٩٥/٦: "فالقول الراجح في هذه العملات: أن الزكاة فيها واجبة مطلقًا، سواء قصد بها التجارة أو لا، وعلى هذا لو كان الإنسان عنده مال ليتزوج به، فحال عليه الحول فعليه الزكاة فيه، ولو كان عنده مال من النقود ليشتري به بيتًا، أو ليقضي به دينًا فحال عليه الحول فتجب عليه الزكاة، إلا على قول من يقول: إن الدين يمنع وجوب الزكاة بقدره". وجاء مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٩٣/١٨: "السؤال: إذا كان عند الإنسان مال يجمعه للزواج فهل فيه زكاة؟ وبعض الناس يقولون: إنني أجمع المال لأبني بيتًا فهل في هذا زكاة؟ الجواب: نعم فيه زكاة إذا كان نصابًا وتم عليه الحول، وذلك لأن النقود لا يشترط فيها أن تكون للتجارة، ولا أن يكون الغرض منها كذا وكذا، متى ما وجدت النقود والذهب والفضة وما كان في معناهما، وبلغت النصاب وحال عليها الحول فالزكاة فيها واجبة بكل حال".

جاء في المبسوط للسرخسي: ".. فعلى أي وجه أمسكهما [أي الذهب والفضة] المالك للنفقة أو لغير النفقة، تجب عليه الزكاة.."[١].

وفي تحفة الفقهاء: "الأثمان خلقت في الأصل للتجارة، فلا تحتاج إلى تعيين العباد للتجارة بالنية، فتجب الزكاة فيها وإن لم ينو التجارة أو أمسك للنفقة..."[٢].

وفي البحر الرائق نقلًا عن معراج الدراية[٣]: "الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة"[٤].

وفي تبيين الحقائق: "عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء ولا تسقط زكاتهما بالاستعمال، ألا ترى أنهما إذا كانا معدين للنفقة أو كانا حلي الرجل أو حلي المرأة أكثر من المعتاد تجب فيهما الزكاة إجماعًا.."[٥].

وجاء في المحرر: "وتجب الزكاة في المصوغ المحظور ولا تجب في المباح إلا حلى الكراء والتجارة والمرصد للنفقة عند الحاجة، وعنه تجب فيه بكل حال..."[٦].

وجاء في إعلام الموقعين: "بخلاف ما أعد للنفقة فإن الرجل إذا ملك منه نصابًا ففيه الزكاة.."[٧].

وفي الإقناع للحجاوي: "... أو أعد للتجارة: كحلي الصيارف أو قنية أو ادخار أو نفقة إذا احتاج إليه أو لم يقصد به شيئًا ففيه الزكاة.."[٨].

وفي شرح الخرشي: "... والمعنى أن الحلي المتخذ للعاقبة أي حوادث الدهر المشهور وجوب الزكاة فيه سواء كان لرجل أو امرأة..."[٩].

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٢/٢

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٦٤/١

(٣) لم أجد كتاب معراج الدراية مطبوعًا.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٢/٢، ويُنظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧٧/١

(٦) المحرر لعبد السلام بن تيمية ٢١٧/١.

(٧) إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٩/٢.

(٨) الإقناع للحجاوي ٢٧٣/١.

(٩) شرح الخرشي على خليل ١٨٢/٢.

وفي الفتاوى الفقهية الكبرى: "... بخلاف النقدين فإنه تجب زكاتهما في كل حول مضى عليهما سواء أعدا للتجارة بهما أم للنفقة..."(١).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بعموم أدلة وجوب الزكاة ومنها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٣. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

٤. عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(٢).

٥. حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ حين بعثه لليمن: «وأَعْلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(٣).

٦. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دونَ خَمسِ أَوَاقٍ صدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دونَ خَمسِ أَوسُقٍ صدَقَة»(٤). ومفهومه أن ما كان أكثر من ذلك ففيه الصدقة(٥).

٧. وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام، وقد قاتل

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤١/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ١٢/١، باب: الإيمان، حديث رقم: ٨، ومسلم في الصحيح، ٤٥/١، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث رقم: ١٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ٥٠٩/٢، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث رقم: ١٣٣٩، ومسلم في الصحيح، ٦٧٣/٢، كتاب: الزكاة، حديث رقم: ٩٧٩.

(٥) شرح البخاري لابن بطال ٤٤٥/٣.

الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه وكان هذا إجماعًا منهم[١].

والأدلة المتقدمة تدل بعمومها على وجوب الزكاة في المال ويدخل فيها المال المدخر للحوائج الأصلية لعموم دلالة تلك النصوص الواردة.

القول الثاني:

عدم وجوب الزكاة في المال المدخر للحوائج الأصلية، وهو منقول عن بعض الحنفية[٢]، وقول في مقابل المشهور عند المالكية[٣]، وهو القول الصادر عن دار الإفتاء المصرية[٤]، وقول بعض المعاصرين[٥].

جاء في شرح مجمع البحرين: "... الزكاة: تفترض على كل مسلم... مالك للنصاب... فاضل عن الحوائج الأصلية وهي: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرًا كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعًا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها.... فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم.."[٦].

وقد علق ابن عابدين على ما ذكره ابن ملك بقوله: "وظاهر قوله «فإذا كان له دراهم إلخ» أن المراد من قوله: «وفارغ عن حاجته الأصلية» ما كان نصابًا من

(١) يُنظر الإجماع لابن المنذر ص٤٣.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٢٢، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢.

(٣) يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٦٠-٤٦١، شرح الخرشي على خليل ٢/١٨٢.

(٤) يُنظر: الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية على موقع التواصل الاجتماعي على الرابط:
https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/563128450383608
والموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم: ٢٠٠٦، بتاريخ: ٢٠٠٤/٢/٢١م، على الرابط الالكتروني:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11882

(٥) منهم: أ.د.محمد الطبطبائي (عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت سابقًا)، و أ.د.علي جمعة (مفتي مصر الأسبق) وغيرهما: تراجع الروابط الالكترونية التالية: http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx-?sec=fatwa&ID=11882 وَ https://youtu.be/ebeIWkyu_IU وَ https://youtu.be/oISyBpAJX-Q

(٦) شرح مجمع البحرين لابن ملك – مخطوط – لوح رقم ٥٤.

النقدين أو أحدهما فارغًا عن الصرف إلى تلك الحوائج، لكن كلام الهداية مشعر بأن المراد به نفس الحوائج، فإنه قال...."[١].

وعلق ابن نجيم في البحر الرائق على ما نقله عن ابن ملك بقوله: "فقد صرح بأن من معه دراهم وأمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية لا تجب الزكاة إذا حال الحول وهي عنده، ويخالفه ما في معراج الدراية في فصل زكاة العروض أن «الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقه» أ.هـ"[٢].

وجاء في الهداية: "وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة؛ لأنها مشغولة بحاجته الأصلية وليست بنامية"[٣]. "ومفهومه: أن المال المشغول باستحقاق الصرف إلى حاجة أصلية هو بالنسبة إلى نصاب الزكاة كالمعدوم، فلا زكاة فيه؛ إذْ لا يصدق عليه أنه فضلٌ وزيادة؛ لتعلقه بالحاجة الأصلية"[٤].

وفي حاشية الطحطاوي: "... قوله: (وعن حاجته الأصلية) كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأساس المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الأشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة..."[٥].

وجاء في حاشية الدسوقي: "... وقوله (معدًا لعاقبة) أي حوادث الدهر، وقوله: (ففيه الزكاة) أي على المشهور خلافًا لمن قال بعدمها فيه... وتجب الزكاة في الحلي إذا اتخذه الرجل لأجل أن يصدقه لامرأة يتزوجها أو يشتري به أمة يتسرى بها، وهذا هو المشهور خلافًا لمن قال بسقوط الزكاة فيه"[٦].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٢٢

(٣) الهداية للمرغيناني ١/٩٦، ويُنظر: الاختيار تعليل المختار للموصلي ١/١٠٨.

(٤) يُنظر: فتوى دار الإفتاء المصرية على الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية على موقع التواصل الاجتماعي على الرابط التالي: https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/563128450383608

(٥) حاشية الطحطاوي ص٧١٤-٧١٥.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بتصرف يسير) ١/٤٦٠-٤٦١.

وجاء في فتوى دار الإفتاء المصرية ردًا على سؤال حول زكاة المال المدخر لشراء مسكن ما يلي: "من شروط وجوب الزكاة في المال الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول أن يكون فاضلًا عن الحاجة الأصلية، فالمال المُعَدّ لشراء الحاجة الأصلية لا زكاة فيه؛ لأن صاحبه لا يكون حينئذ غنيًّا عنه، بل هو من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن، وإيجاد المنزل المعد للسكن يُعَدُّ من حاجاته المهمة...."[(١)].

وفي فتوى أخرى للدار ردًا على سؤال عن حكم الزكاة في المال المدَّخر لشراء مسكن للزوجية ولمصاريف الزواج جاء فيه: "من المقرر أن سبب وجوب الزكاة شرعًا هو: ملكُ نصابٍ حوليٍّ تامٍّ فارغٍ عن دَينٍ له مُطالَبٍ من جهة العباد وعن حاجته الأصلية؛ لأن المشغول بها كالعدم.... وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن المال المدَّخر لشراء مسكنِ الزوجية ومصاريف الزواج هو من الحاجة الأصلية فلا تجب فيه الزكاة"[(٢)].

الأدلة:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو: هو ما فضل عن حاجة الإنسان ومن يعوله[(٣)]، والمال المستحق للحاجة الأصلية والمعد لها غير فاضل عن الحاجة ومادام كذلك فهو غير داخل في الأمر الوارد في الآية[(٤)].

(١) يُنظر: الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية على موقع التواصل الاجتماعي على الرابط التالي: https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/563128450383608

(٢) يُنظر الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم: ٢٠٠٦، بتاريخ: ٢٠٠٤/٢/٢١م، يراجع الرابط الالكتروني التالي: http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11882

(٣) يُنظر: الذخيرة للقرافي ٢٥٩/٦، تفسير ابن كثير ٢٥٧/١، الدر المنثور للسيوطي ٦٠٧/١، زاد المسير لابن الجوزي ٢٤٢/١، فتح القدير للشوكاني ٢٢٣/١. أخرج ابن كثير في تفسيره ٢٥٧/١ عن ابن عباس ﷺ في هذه الآية أن (العفو) هو: "ما يفضل عن أهلك، وكذا روي عن ابن عمر ﷺ ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن وقتادة والقاسم وسالم وعطاء الخراساني والربيع بن أنس وغير واحد أنهم قالوا في قوله (قل العفو) يعني الفضل... عن الحسن في الآية (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال: ذلك ألا يجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس...."

(٤) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية على الروابط المتقدمة.

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «لا صَدَقَةَ إلاّ عَن ظَهرِ غِنًى»[١].

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على اشتراط الغنى لأهلية وجوب الزكاة، ومن لديه مال محتاج إليه لسد حاجة أصلية لا يعد غنيًا، والزكاة إنما تجب على الأغنياء دون غيرهم كما دل عليه الحديث[٢].

ويمكن أن يعترض عليه فيقال: بأن من كان عنده نصاب فهو غني ومادام غنيًا فقد وجب عليه إخراج الزكاة[٣].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه لو كان غنيًا لما جاز له أخذ الزكاة، وأنتم تجيزون له ذلك لحاجته وعدم كفايته[٤].

ويمكن الرد على الجواب بأن يقال: إنه لا تعارض بين أن يأخذ الزكاة وبين وجوب الزكاة عليه، فهو يؤدي الزكاة لتحقق شروطها فيه ويأخذ الزكاة لحاجته[٥].

ويمكن الجواب عن هذا الرد بأن يقال: بأن الشرع لا يرد بما لا يفيد، وأي فائدة من أن يؤمر أحدٌ أن يخرج ألفًا ثم يذهب -ليريق ماء وجهه- ويسأل الناس أن يعطوه ألفًا من زكاة أموالهم! ثم هَب أنه لم يجد من يعطيه فستزيد عليه المشقة التي جاء الشرع بتخفيفها لا بتعظيمها[٦]، كما أن إيجاب الزكاة عليه

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٣٠ برقم: ٧١٥٥، وأخرج نحوه البخاري في الصحيح، ٢/٥١٨، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم: ١٣٦٠، ومسلم في الصحيح، ٢/٧١٧، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، برقم: ١٠٣٣.

(٢) يقول التفتازاني في شرح التلويح ١/٣٧٤: "... وقد يستدل على اشتراط الغنى لأهلية وجوب الزكاة تارة بهذا الحديث فإنه لنفي الوجوب لا لنفي الوجود إذ كثيرًا ما توجد الصدقة عن الفقير...".

(٣) جاء في الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢/٦٩٢: "... فأما «الخبر» فيجوز أن يكون الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع منها لما ذكرنا من المعنى، فيكون المانع منها وجود الكفاية والموجب لها ملك النصاب جمعًا بين الأدلة".

(٤) المغني لابن قدامة ٢/٢٧٧، الشرح الكبير ٢/٦٩٢.

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١/٢٠: "وأما اسم (الفقير) فإنه موجود في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لكن المراد به في الكتاب والسنة الفقير المضاد للغنى..... والفقر أنواع: فمنه المسوغ لأخذ الزكاة، وضده الغنى المانع لأخذ الزكاة كما قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب» والغنى الموجب للزكاة غير هذا عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وهو ملك النصاب وعندهم قد تجب على الرجل الزكاة ويباح له أخذ الزكاة خلافًا لأبي حنيفة..".

(٦) يقول السرخسي في المبسوط ٢/١٦٠ في تقرير هذا المعنى "... والصدقة لا تحل لغني ولا تجب إلا على الغني،

والحالة تلك قد يكون فيه مضادة لأصل حكمة مشروعية الزكاة وهي الإرفاق.

٣. عن عبدالله بن عمرٍو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تحِلُّ الصّدَقَةُ لِغنِيٍّ ولا لذِي مِرّةٍ سوِيٍّ»(١)، والمحتاج لسد حاجته الأصلية يجوز له الأخذ من الزكاة لسد تلك الحاجة، ومادام يجوز له الأخذ من الزكاة فهو ليس بغني والزكاة عبادة خاصة بالأغنياء(٢).

٤. قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قال له: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(٣).

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف قسم الناس إلى أغنياء وفقراء وجعل الزكاة خاصة بالأغنياء، ومن لا يجد مالًا زائدًا عن الحاجة لا يصدق عليه أنه غني، والزكاة عبادة خاصة بالأغنياء -كما تقدم- فالفقراء لا تجب عليهم زكاة، بل ترد الزكاة لهم كما دل عليه الحديث(٤).

قال ﷺ «لا صدقة إلا عن ظهر غني» وهذا لأن الواجب إغناء المحتاج والخطاب بالإغناء لا يتوجه إلا على الغني، ومن كان مستحقًا للمواساة شرعًا لا يلزمه أن يواسي غيره، والشرع لا يرد بما لا يفيد ولا فائدة، في أن يأخذ شاة من سائمة الغير صدقة ويعطي شاة من سائمته..." ويقول في موطن آخر ١٠٢/٣ "... ولأن الفقير محل الصرف إليه فلا يجب عليه الأداء... وهذا لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد فلو قلنا بأنه يأخذ من غيره ويؤدي عن نفسه كان اشتغالًا بما لا يفيد..".

(١) أخرجه أحمد في المسند، ١٦٤/٢، حديث رقم: ٦٥٣٠، و أبوداود في السنن، ١١٨/٢، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، حديث رقم: ١٦٣٤، والترمذي في السنن، ٤٢/٣، باب: من لا تحل له الصدقة، حديث رقم: ٦٥٢، والنسائي في السنن الصغرى، ٩٩/٥، باب: مسألة القوي المكتسب، حديث رقم: ٢٥٩٨.

(٢) يقول الغزنوي في الدرة المنيفة ص٥٨ في تقرير هذا المعنى: "...الثاني: أن المديون يحل له أن يأخذ الزكاة فلا يكون غنيًا إذ الغني لا يحل له أخذ الصدقة قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني» وإذا لم يكن غنيًا لا تجب عليه الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»...".

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) جاء في بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/٢: "... ولنا حديث معاذ حيث قال له النبي ﷺ «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» قسم الناس قسمين: الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم والفقراء يرد فيهم، فكل من لم تؤخذ منه يكون مردودًا فيه"، قال ابن حجر في الفتح ٣٦٠/٣ في شرح حديث معاذ لما بعثه لليمن: "وفي الحديث... أن الفقير لا زكاة عليه..". و يُنظر: فتوى: أ.د. محمد الطبطبائي (عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت سابقًا) ببرنامج لقاء الجمعة على تلفزيون الكويت بتاريخ ٢٦/سبتمبر/٢٠١٤م على الرابط

٥. عن جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك -أي الزوجة والولد-، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالبداءة بالنفس وسد حاجاتها الضرورية قبل الغير، ومادام أن المال لم يسد حاجة مالكه الضرورية بعد، فلا يسوغ أن يقدم غيره على نفسه مع حاجته[(٢)].

٦. قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[(٣)].

وجه الاستدلال بالقاعدة:

أن من حال عليه الحول وبيده مال زائد عن النصاب لكنه مضطر لهذا المال ولو أخرج الزكاة، لاضطر إلى الاستدانة، ووقع في أسر الدين، فإن دفع ضرورته في هذه الحالة أولى؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الشريعة[(٤)].

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بأن يُقال: إنه لو كان مضطرًا حقيقة لهذا المال لصرفه خلال السنة، ومرور حول كامل على المال دون صرف في حوائجه الأصلية قرينة على كون ذلك المال زائدًا عن تلك الحوائج.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن أسباب تأخر صرف المال في تلك الحوائج عديدة، وربما تكون خارجة عن إرادته، كمن كان مسافرًا لدراسة أو غيرها وينتظر الرجوع ليصرف المال في تلك الحوائج، أو يكون مريدًا شراء المنزل

التالي: https://youtu.be/ebeIWkyu_IU وفتوى أخرى بنفس البرنامج بتاريخ ٢٧/ يونيو/ ٢٠١٤م على الرابط التالي: https://youtu.be/3wrz3FiMZ_w

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، ٦٩٢/٢، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم: ٩٩٧.

(٢) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ١٠٨/١.

(٣) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، غمز عيون البصائر للحموي ٣٧/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٧٩.

(٤) يُنظر: فتوى الشيخ عبدالمحسن الزامل على الرابط التالي: http://iswy.co/e14l06

مثلًا، ينتظر انتهاء المطور العقاري من البناء ليبادر بالشراء، أو انتظار اكتمال المبلغ، أو لم يجد العقار المناسب ليشتريه، أو ينتظر مريد الزواج مثلًا موافقة المرأة، أو وليها، أو تحصيل المرأة المناسبة، أو ينظر مريد إجراء العملية العلاجية موعد العملية أو فراغ الطبيب أو نحوه، أو غير ذلك من الأسباب الكثيرة الخارجة عن إرادة صاحب المال[١].

٧. قاعدة: (الضرر لايزال بالضرر)[٢].

فالضرر الحاصل لمستحقي الزكاة لايزال بضرر صاحب المال المحتاج له لسد حاجة أصلية؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر[٣].

٨. القياس على مسألة الماء المستحق للشرب: ووجه القياس أن المال المعد للحوائج الأصلية كالمعدوم، لكونه مشغولًا بتلك الحاجات ومعدًا لها، فلا تجب فيه الزكاة قياسًا على الماء المستحق للشرب، إذ إنه يجوز عند عدم غيره التيمم مع وجوده لكونه مستحقًا ومعدًا لحاجة أصلية وهي الشرب، فصار بمنزلة المعدوم وجاز التيمم مع وجوده[٤].

٩. ويمكن الاستدلال لهم بالقياس على الفلوس المعدة للنفقة: حيث قرر جمع من أهل العلم من المذاهب الفقهية الأربعة عدم زكاتها إن كانت للنفقة رغم كونها أثمانًا.

جاء في المبسوط للشيباني: "قلت: أرأيت الرجل يشتري الفلوس للنفقة، والآنية من النحاس ليتجمل بها في بيته ويستعملها هل عليه في شيء من هذا

(١) كما يمكن أن يقال إن من قرائن الحاجة للمال هو الاحتفاظ به بصورة سائلة فإن من عادة الناس عدم ادخار الأموال السائلة بشكل كبير دون ضرورة، خوفًا عليها من مخاطر التضخم وغيره.

(٢) يُنظر: المنثور للزركشي ٣٢١/٢، قواعد ابن رجب ص٨٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧.

(٣) يُنظر: الفتوى المتقدمة.

(٤) شرح مجمع البحرين لابن ملك - مخطوط-لوح رقم ٥٤، البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٢/٢، حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن نجيم ٤١٥/١.

زكاة؟ قال: لا"[1].

وقال السرخسي في المبسوط: "وليس على التاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة أهله....وكذلك الفلوس يشتريها للنفقة؛ فإنها صفر والصفر ليس بمال الزكاة باعتبار عينه، بل باعتبار طلب النماء منه وذلك غير موجود فيما إذا اشتراه للنفقة.."[2].

وفي حاشية العدوي: "... فائدة: لا زكاة في الفلوس النحاس على المذهب"[3].

وفي الأم: ".. وليس في الفلوس زكاة.."[4].

وفي الإنصاف: "... وقال المجد في شرحه: فيها [أي الفلوس] الزكاة إذا كانت أثمانًا رائجة أو للتجارة، وبلغت قيمتها نصابًا في قياس المذهب، وقال أيضًا: لا زكاة فيها إن كانت للنفقة، وإن كانت للتجارة قومت كعروض..."[5].

١٠. ويمكن الاستدلال لهم بالقياس على المستغلات[6]، فكما لا تجب الزكاة في أعيان المستغلات -في قول جمهور أهل العلم[7] -بالرغم من كونها أموالًا مرصدة للاستغلال التجاري الربحي، فإسقاط الزكاة عن المال المعد لسد الحوائج الضرورية أولى، إذ كيف يمكن أن نسقط الزكاة عن كبار الأثرياء الذين يملكون عشرات وربما مئات المستغلات المدرة لملايين الأرباح سنويًا،

(١) المبسوط لمحمد بن الحسن ٢/٩٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/١٩٨.

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/١٧٩، ويُنظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١/٣٣٠.

(٤) الأم للشافعي ٣/٩٨، ويُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥/٨٢.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٣/١٣٢، ويُنظر: الفروع لابن مفلح ٢/٣٦٠، الإقناع للحجاوي ١/٢٧٣، كشاف القناع ٢/٣٥٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٨٩.

(٦) المستغلات: جمع مستغل وهو كل أصل ثابت يدر دخلًا، كالأعيان المؤجرة ونحوها، مأخوذ من استغل الدار بمعنى أخذ غلتها، يُنظر: لسان العرب لابن منظور ١١/٥٤، مختار الصحاح للجوهري ص٢٠٠، تاج العروس للزبيدي ٣٠/١٢١. مادة: (غ. ل. ل)

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٢، مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٢٤، الأم للشافعي ٢/٤٦، كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٤٣، الإنصاف للمرداوي ٣/١٣٩، وبه صدر قرار الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة يُنظر: أبحاث الندوة ص٥٠٦.

ونأخذها من محتاج يسعى لجمع ما يسد به حاجته الأصلية!

١١. كما قالوا بأنه لا يتصور أن يكون الشخص غنيًا وفقيرًا في الوقت نفسه! فهو غني يجب عليه إخراج الزكاة، وفقير يجوز له أخذها! ومن لم يجد ما يكمل به الحوائج الأصلية فهو فقير يستحق الزكاة، فلا يسوغ إيجابها عليه؛ إذ لا يتصور أن الشريعة تجيز للمرء أن يأخذ الزكاة لأنه فقير، ثم تأمره أن يخرج الزكاة لأنه غني![١]

ويمكن أن يعترض على ذلك بأن يقال: بأنه ورد في الشريعة نظائر لذلك، فزكاة الفطر ربما يخرجها الفقير، إذ الشرط فيها الفضل عن قوت يومه[٢]، كما أن ابن السبيل قد يكون غنيًا في بلده فيستحق الزكاة لانقطاع السبيل به، ويجب عليه إخراج الزكاة في بلده.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الاستدلال بزكاة الفطر لا حجة فيه، إذ إن زكاة الفطر لا يشترط فيها نصاب[٣] ولا حول، ثم هي مقدار يسير -صاع من طعام- بغض النظر عن ثروة المزكي، مع أن بعض أهل العلم لم يوجبها على الفقير[٤]. وأما ابن السبيل فإعطاؤه الزكاة رغم غناه حالة خاصة بالإجماع[٥].

١٢. ويمكن الاستدلال لهم بالقياس على إسقاط الحج عن من لم يجد مالًا زائدًا

(١) يُنظر: فتوى: أ.د.محمد الطبطبائي ببرنامج لقاء الجمعة على تلفزيون الكويت بتاريخ ٢٦/سبتمبر/٢٠١٤م https://youtu.be/ebeIWkyu_IU وفتوى له بنفس البرنامج بتاريخ: ٢٧/يونيو/٢٠١٤م https://youtu.be/3wrz3FiMZ_w

(٢) يُنظر: الأم للشافعي ٦٦/٢، البيان والتحصيل لابن رشد ٤٨٣/٢، المغني لابن قدامة ٣٥٩/٢.

(٣) جاء في شرح الزرقاني ١٩٨/٢: "قال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية..".

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٠٢/٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٣٤/١، بدائع الصنائع للكاساني ٦٩/٢، المغني ٣٦٢/٢، وجاء في طرح التثريب للعراقي ٦١/٤ عند الكلام عن زكاة الفطر على الفقير واستدلال من قال بعدم وجوبها عليه: "والمسألة له قوية؛ فإن الفقير لا زكاة عليه، ولا أمر النبي ﷺ بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائها له، وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية، وقد قال ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»، وإذا لم يكن هذا غنيًا فلا تلزمه الصدقة..". وبالجملة فالخطب في زكاة الفطر يسير إذ هي صاع من طعام كما تقدم، والمقصود من النقل هو تأصيل مسألة تخصيص الزكاة بالأغنياء دون غيرهم.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ١٦١/٢.

عن الحاجة الأصلية، فقد قرر جمع من أهل العلم أن من لديه مال وهو محتاج له ولا يجد غيره، فأن الحج غير واجب عليه لكونه غير مستطيع، ومادام أسقطنا الحج عنه فكيف نوجب عليه الزكاة في هذا المال؟! فالحج والزكاة عبادتان ماليتان وهما من أركان الإسلام، فإما أن نسقط وجوب العبادتين عنه، وإما أن نقول بوجوبهما جميعًا، فالمأخذ واحد، والتفريق بينهما قد يكون محل مؤاخذة[1].

١٣. كما يمكن أن يستدل لهم بالقياس على المال المدخر لسداد الدين.

ووجه القياس: أن المدين الذي بيده مال بالغ للنصاب وحال عليه الحول، لا تجب عليه الزكاة -إذا كان المال مثل مبلغ الدين أو دونه- في قول جمع من أهل العلم[2]، نظرًا لأن الزكاة إنما تجب على الأغنياء ومن بيده مال محتاج له لتسديد الدين، فهو ليس من الأغنياء، فكذلك من بيده مال مدخر لسد حاجة أصلية لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه محتاج لهذا المال ولا يعد غنيًا، والزكاة

(١) قال ابن تيمية ﷺ في شرح العمدة ٤٢٨/١: "... ثم إن كان هو العطشان أو يخاف العطش على نفسه أو بهائمه أو من يلزمه نفقته، وجب تقديم الشرب؛ لأنه من الحوائج الأصلية الواجبة فتقدم على العبادات، كما تقدم نفقة النفس والأقارب المتعينة على الحج.."، حيث نجده ﷺ: قرر أن سد الحوائج الأصلية مقدم على العبادات حيث أسقط الوضوء عمن لم يجد ماء سوى ماء الشرب، وأسقط الحج عمن لم يجد مالًا سوى النفقة المحتاج لها، ومادام أنه أسقط الحج في ذلك المال، فكيف نوجب عليه زكاته؟!

وجاء في المقنع لابن قدامة في معرض ذكر شروط الحج ص١١٠: "...الشرط الخامس: الاستطاعة: وهو أن يملك زادًا وراحلة صالحة لمثله بآلتها الصالحة لمثله، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلًا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وقضاء دينه ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام.."، ومفهومه أنه لو ملك ما يقدر به على تحصيل الحوائج الأصلية، لكن ليس بفاضل عن حاجته أنه لا يجب عليه الحج بهذا المال، ومادام أسقطنا الحج عنه في هذا المال فكيف نوجب عليه زكاته! ويُنظر: الروض المربع للبهوتي ٤٥٧/١-٤٥٨.

وجاء في كشاف القناع للبهوتي في ذكر شروط الاستطاعة في الحج ٣٨٩/٢: "....(ويعتبر كونه) أي ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهما أو ما يقدر به على تحصيل ذلك (فاضلًا عما يحتاج إليه من كتب) لأنها في معنى المسكن ونحوه. (ومسكن للسكنى)؛ لأنه من حاجته الأصلية....(و) يعتبر أيضًا أن يكون فاضلًا عما (لا بد له منه) كمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم، لأن ذلك مقدم على الدين، فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى.." والمال المدخر لسد الحوائج الأصلية مما لابد له منه، فيقدم على الزكاة قياسًا على الحج بجامع كونهما عبادتان ماليتان من أركان الإسلام.

(٢) وقد تقدم الكلام على مسألة اشتراط عدم الدين لوجوب الزكاة في المبحث الأول.

عبادة خاصة بالأغنياء[1].

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما، يلحظ المرء قوة كلا القولين ووجاهتهما، فالقول الأول فيه نوع احتياط من حيث العمل بعمومات النصوص الموجبة للزكاة في المال بوجه عام، وإن كان أصحاب القول الثاني ربما لا يسلمون بكون القول الأول فيه احتياط من كل وجه، بل ربما يرون أن فيه احتياط من جهة إخراج الزكاة عن المال، لكن قد يكون مخالفًا للاحتياط عندما يؤدي ذلك القول بصاحب المال للاستدانة

(١) يقول ابن قدامة في المغنى ٢٩١/٢ في تقرير هذا المعنى: "... ولأن المدين محتاج والصدقة إنما تجب على الأغنياء لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها في فقرائهم»، وقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»..."، حيث يلحظ أنه علل إسقاط الزكاة عن المدين -الذي بيده مال بالغ للنصاب، وحال عليه الحول- بأنه محتاج والزكاة إنما تجب على الغني دون المحتاج، فكذلك يمكن أن يقال في من بيده مال تحققت فيه شرائط الزكاة لكنه محتاج له لسد حاجة أصلية. =

= وقال في موطن آخر مستدلًا لعدم وجوب الزكاة على المدين حتى ولو تحققت به شرائط الزكاة ٣٤٢/٢: "... ولأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم»، فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلاّ (الشدة موقعها خطأ، إذ يجب أن لا تكون على الألف بل على اللام قبلها) إلى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيرًا فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر، ولقوله ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى). ويخالف من لا دين له عليه، فإنه غني يملك نصابًا، يحقق هذا أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكرًا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج، وقد قال النبي ﷺ: «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول»...". فقد قرر ﷺ: أن المدين حتى ولو كان بيده مال يزيد على النصاب وحال عليه الحول فلا تجب عليه الزكاة فيه -مادام الدين مستغرقًا للمال الذي معه-؛ وذلك لأنه يُعد فقيرًا لا غنيًا، والزكاة إنما تجب على الأغنياء لا الفقراء، فكذلك يمكن أن يقال فيمن معه مال مدخر لحاجة أصلية.

وقال الزركشي في شرح الخرقي ٣٨٥/١ في تقرير عدم وجوب الزكاة على المدين قال: "... والمدين ليس بغني..." رغم أن معه نصاب وحال الحول عليه، فكذلك يمكن أن يقال في صاحب المال المدخر للحاجة الأصلية.

وقال الكاساني في البدائع ٦/٢: "... وبه تبين أن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة؛ لأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة، لأنه لا يتحقق به الغني ولا صدقة إلا عن ظهر غنى على لسان رسول الله ﷺ...". حيث نص ﷺ على أن المال المحتاج له حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة وأوضح أن مال المدين خارج عن عمومات الزكاة لكونه محتاجًا لذلك المال حاجة أصلية، لذا فإنه يمكن أن يقال ذلك في المال المعد للحوائج الأصلية الأخرى غير قضاء الدين.

وتحميل نفسه حقوقًا لمخلوقين قد لا يتمكن من الوفاء بها.

فأصحاب القول الثاني القائل بعدم وجوب إخراج الزكاة عن المال المدخر للحوائج الأصلية يرون أن هذا القول أقرب لمقاصد الشريعة وأسعد بالدليل؛ إذ إن غاية استدلال أصحاب القول الأول إنما هو بعمومات النصوص، وهذه العمومات مخصوصة بأمور عديدة كالأدلة المخرجة للمال المعد لقضاء الدين من تلك العمومات وغيرها من المخصصات، والعموم إذا دخله التخصيص ضعفت دلالته على كل أفراده كما قرره بعض الأصوليين(١).

كما أن أصحاب القول الثاني يرون بأن صاحب المال المدخر للحوائج الأصلية المضطر لهذا المال هو أحق به من غيره من المحتاجين، ولو أمرنا صاحب المال المضطر له لسد حوائجه الأصلية بإخراج الزكاة من هذا المال، ثم قلنا له: ما نقصك اذهب فاطلب الناس أن يقرضوك أو يتصدقوا عليك، فذهب وأراق ماء وجهه عند الناس لربما لن يجد من يعطيه، ولو وجد فإن في ذلك مِنَّة وضعة للنفس لا يقبلها حُرٌّ أشم، لاسيما إن كان المال المعطى من قبيل الصدقة أو الزكاة ونحوها، وإن كان على سبيل القرض فهو إشغال للذمة بحقوق الناس التي لا يدري أيمكنه الوفاء بها لأصحابها أم قد يعجز عن ذلك مستقبلًا(٢)، ثم هي من حقوق المخلوقين التي جاء الشرع بالتشديد في التهاون بها، والتغليظ على من فرط بها، وربما يتعرض للسجن والمطالبات المهينة مستقبلًا إن لم يتمكن من السداد أو تأخر فيه، وفي ذلك كله ما لا يرضاه أحدٌ لبشر مسالم، فضلًا عن أن يكون مسلمًا موحدًا.

قد يقول قائل: ولم لا يخرج المال الذي عنده وينفقه على حاجته الأصلية إن كان صادقًا في دعواه؟!! أما أن يترك المال عنده ليحول عليه الحول، فهذا ربما يناقض دعواه أنه محتاج لهذا المال حاجة أصلية.

(١) فواتح الرحموت [المطبوع مع المستصفى] ٥٩٥/١، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢٦٥/١، قواطع الأدلة للسمعاني ١٧٥/١.

(٢) وقد يضطر بعضهم للاقتراض بالربا لسد حوائجه الأصلية، كما في حال بعض الجاليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

فيقال: بأنه لا يلزم من حولان الحول والمال عنده مناقضة دعواه الاضطرار لهذا المال، فالأعذار في ذلك كثيرة ووجيهة -كما تقدم- فقد لا يكتمل المبلغ المطلوب لسد تلك الحاجة الأصلية من بناء مسكن أو زواج أو علاج أو خلافه، وربما لا يجد الطالب للزواج مثلًا المرأة المناسبة له، وقد لا يجد الطالب للسكن المنزل المناسب، أو ربما يجد العقار المناسب لكن يكون صاحبه مسافرًا مثلًا فينتظر رجوعه ليبذل المال فيه، أو ربما ينتظر اكتمال بناء منزل معين ليشتريه، أو ينتظر تجهيز مخطط سكني ليشتري قطعة يبني عليها منزله، أو يكون مريد الشراء مسافرًا أو مبتعثًا لدراسة أو غيرها لمدة سنة أو سنتين وينتظر الرجوع لبلده ليشتري بالمال الذي معه مسكنه، أو يكون محبوسًا ولا يجد من يبحث له عن عقار يشتريه فينتظر خروجه ليقوم هو بذلك، أو ينتظر مريد العلاج موعد العملية أو شغور سرير في المستشفى أو غير ذلك من الأعذار الكثيرة و الوجيهة، ولو ألزمنا مالك المال بصرفه في تلك الحاجة الأصلية فورًا خلال سنة واحدة، لشق ذلك على كثير من أصحاب الأعذار.

وربما يحثه ذلك على العجلة في اتخاذ بعض القرارات المصيرية في حياته، كالزواج ممن قد لا تناسبه، أو شراء منزل قد يضايقه، أو العلاج لدى طبيب غير حاذق، أو في مشفى غير متميز، أو نحو ذلك، وقد يتندم على تلك العجلة طيلة عمره.

وهذا القول -في تقديري- فيه قوة لا تقل عن قوة أدلة القول الأول، والترجيح بينهما في نظري فيه صعوبة كبيرة، لكن يمكن أن يُقال بقول متوسط في ذلك، لاسيما إن كان صاحب المال المدخر لقضاء حوائجه الأصلية مضطرًا بشكل فعلي وحقيقي لهذا المال، ولو أخرجه لغلب على ظنه الاضطرار المحقق للاستدانة أو الأخذ من الزكاة، فيقال: يمكن لصاحب المال المضطر له احتساب زكاة المال الذي بين يديه وتدوينها لديه، ثم يخرج المال الذي عنده في قضاء حوائجه الضرورية، ثم إن توفر لديه مال مستقبلًا زائد عن الحوائج الأصلية قضى تلك الزكاة المقررة عليه احتياطًا، وهذا في تقديري قد يكون أولى من أن المرء يخرج المال المضطر له، ثم يذهب يمتهن نفسه عند الناس طالبًا منهم أن يشفقوا عليه فيقرضوه أو يتصدقوا عليه، وتأخير الزكاة لمصلحة أمر جائز، وقد نص على ذلك أهل العلم.

جاء في الإنصاف: "ويجوز له التأخير أيضًا لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيرًا محتاجًا إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها نص عليه، ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته..."[1].

وفي كشاف القناع: "... (لا يجوز تأخيره) أي تأخير إخراج زكاة المال (عن وقت وجوبها مع إمكانه..)... (إلا أن يخاف) من وجبت عليه الزكاة (ضررًا) فيجوز له تأخيرها نص عليه، لحديث «لا ضرر ولا ضرار» (كرجوع ساع) عليه إذا أخرجها هو بنفسه مع غيبة الساعي (أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه) لما في ذلك من الضرر، وإذا جاز تأخير دين الآدمي لذلك فهي أولى، (أو كان) المالك (فقيرًا محتاجًا إلى زكاته تختل كفايته ومعيشته بإخراجها) نص عليه، (وتؤخذ منه) الزكاة (عند يساره) لما مضى لزوال العارض، (أو أخرها) أي الزكاة (ليعطيها لمن حاجته أشد من غيره (أو) ليعطيها (لقريب أو جار)..."[2].

وجاء في كشف المخدرات: "ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه، أي الإخراج، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب، كنذر مطلق وكفارة، إلا أن يخاف ضررًا كرجوع ساع، أو خوف على نفسه أو ماله ونحوه، أو كان فقيرًا محتاجًا إلى زكاته تختل كفايته ومعيشته بإخراجها نص عليه، وتؤخذ منه عند يساره لما مضى، قال في الإقناع: أو أخرها ليعطيها لمن حاجته أشد من غيره أو قريب أو جار..."[3].

(١) الإنصاف للمرداوي ١٨٧/٣، وهذا نص على جواز تأخير الزكاة لمن كان محتاجًا لذلك المال، كما هو الحال فيمن يرصد المال الذي لديه لسد حاجة أصلية، ويؤدي الزكاة عند ميسرته، وقد نص الحنابلة على صور أخرى من صور جواز تأخير الزكاة للمصلحة، قال المرداوي في الإنصاف ١٨٧/٣: "ويجوز أيضًا التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد على الصحيح من المذهب"، وفي ١٨٨/٣: "يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه، جزم به الأصحاب..".

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢٥٦/٢.

(٣) كشف المخدرات للبعلي ٢٦٥/١.

وجاء في عمدة القاري: "وفيه[1]: جواز تأخير الزكاة إذا رأى الإمام فيه نظرة"[2].

وجاء في مواهب الجليل: ".. وقال المازري في المعلم في أوائل الزكاة: وللإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إلى ذلك"[3].

ويمكن أن يكون هذا القول جامعًا لأدلة الفريقين، ووسطًا بين الرأيين، وفيه رفع لحرج كبير قد يقع على بعض أهل الأعذار، كما أن فيه إعمالًا لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية العامة فيما أحسب.

قد يقول قائل: إن مبلغ الزكاة يسير، وهو ربع عشر المال، وهذا لا يؤثر عادة، كما أن الزكاة نماء للمال لا نقص منه فيقال: إن ثمرة هذا الخلاف تظهر بشكل جلي فيما إذا كان المبلغ المرصود للحوائج الأصلية كبيرًا، كمن يدخر لشراء مسكن مثلًا، أو لإجراء عملية مكلفة، أو نحو ذلك من الحوائج التي تتطلب ادخار مبالغ كبيرة، وفي هذه الحالة قد يكون الحرج على صاحب المال المدخر لهذه الحوائج الأصلية كبيرًا في حالة أخذه بالقول الأول.

وأما القول بأن الزكاة نماء للمال لا نقص منه، فيُقال: لاريب في ذلك، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك في حديث «ما نقصت صدقة من مال»[4]، لكن يجب على المرء في أي واقعة الجمع بين النصوص والتوفيق بينها، فالنبي ﷺ الذي حدث بذلك الحديث المتقدم هو الذي أنكر على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما همَّ بالصدقة بكل ماله، و لما همَّ رضي الله عنه بالصدقة بشطر ماله أنكر عليه ﷺ ومنعه من ذلك أيضًا حتى جعله لا يجاوز الثلث، ثم قال له ﷺ: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير

(١) قوله (وفيه..) أي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل ألا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي صدقة ومثلها معها" أخرجه البخاري في الصحيح، ٢/ ٥٣٤، باب: قول الله تعالى (وفي الرقاب)، حديث رقم: ١٣٩٩.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٩/ ٤٧.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٢٧١.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، ٤/ ٢٠٠١، باب: استحباب العفو والتواضع، حديث رقم: ٢٥٨٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[1]، فلم يقر النبي ﷺ سعدًا على صنيعه، رغم أنه ﷺ أخبر في الحديث الأول بأنه: «ما نقصت صدقة من مال»، فدل على أن الاستدلال بالحديث الأول إنما يكون في حال وجود المال الفاضل عن الحاجة، كما تقدمت الإشارة لذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو: هو ما فضل عن حاجة الإنسان ومن يعوله[2].

فإن قيل: فإن أخذ امرؤٌ بهذا القول وادخر مالًا لحاجة أصلية لا غنى للإنسان عادة عنها، ثم صرفها بعد ذلك في هذه الحاجة وفضل مال، فكيف يكون الحكم؟

فيقال: إنه يزكي هذا المال الفاضل عن السنوات الماضية بلا إشكال؛ لأنا علمنا بيقين أن هذا المال زائد عن حوائجه الأصلية، ويبقى الأمر في المال الذي حال عليه الحول وهو مرصود لهذه الحاجة الأصلية ثم صرف فيها بعد مدة هل يزكيه أم لا؟

على الخلاف المتقدم، ووفقًا للقول الوسط في هذه المسألة الذي تقدم، فإنه يقوم بإحصاء ما حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ثم يخرج الزكاة عنها عند ميسرته احتياطًا.

هذا ما ظهر لي بعد تأمل طويل، وطول بحث، وتقليب للمسألة على وجوهها، فإن كان صوابًا فمن الله وحده، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

هذا والله أعلم وأحكم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ١٠٠٣/٣، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم: ٢٥٩١، ومسلم في الصحيح، ١٢٥٠/٣، باب: الوصية بالثلث، حديث رقم: ١٦٢٨، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) على ما تقدمت الإشارة له في أدلة القول الثاني، جاء عند ابن كثير في تفسيره ٢٥٧/١ عن الحسن في الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ "قال: ذلك ألا يجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس...".

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أقف وقفة أخيرة لتلخيص أبرز ما ورد في البحث من نتائج

١. الزكاة في اللغة: النمو والزيادة. يقال: زكا الشيء إذا نما وكثر، إما حسًا كالنبات والمال، أو معنىً كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح.

٢. تعددت تعاريف الفقهاء للزكاة وهي متقاربة المعنى في الجملة، ويلحظ على جميعها عدم ذكر وصف التعبد لله عند ذكر مفهوم الزكاة، ومن هنا فإنه يمكن تعريف الزكاة بأنها: التعبد لله تعالى بإخراج نصيب مقدر شرعًا من مال مخصوص على وجه مخصوص.

٣. للزكاة شروط لا تجب إلا بتوافرها، وقد اختلفت المذاهب الأربعة في بعض تفصيلاتها تبعًا لاختلاف مآخذ الأدلة في كل مذهب وطرق الاستدلال والاستنباط منها.

٤. لم أجد أحدًا من المذاهب أفرد مصطلح "الحوائج الأصلية" بشرط مستقل لوجوب الزكاة سوى الحنفية، إلا أن ذلك لا يعني عدم قول المذاهب الأخرى بمقتضى هذا الشرط -مطلقًا- وذلك بحسب ما يظهر من نصوصهم، ولعلهم رأوا أن هذا الشرط داخل فيما سبق من الشروط.

٥. الحوائج في اللغة: جمع حائجة، وهي أصل كلمة حاجة، والحاجَةُ والحائِجَةُ المَأْرَبَةُ، والأصلية: نسبة إلى الأصل وهو في اللغة أسفل كل شيء.

٦. من خلال النظر واستقراء كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة نجد عددًا من الفقهاء يذكرون وصف الحوائج الأصلية ويعتبرونه ويعلقون عليها أحكامًا فقهية في أبواب من الفقه، لاسيما باب الزكاة وباب الحج، وكذلك في أبواب أُخر كأبواب النفقات ونحوها والكفارات.

٧. باستقراء كلام الفقهاء حول مصطلح "الحوائج الأصلية" نجد أنهم يطلقونه على الأمور المهمة التي لا غنى للإنسان عنها عادة من أمور المعيشة والتصرفات الإنسانية ونحوها.

٨. مفهوم الحوائج الأصلية مفهوم غير محدد وغير ثابت بل هو متفاوت بحسب تفاوت الأزمنة والأمكنة والأوقات والمعطيات ونحوها، فما يعد من الحوائج الأصلية في زمن ربما لا يعد داخلًا فيها في زمن آخر والعكس صحيح.

٩. من خلال النظر في كلام الفقهاء حول مصطلح "الحوائج الأصلية" نجدهم لا يضعون تعريفًا جامعًا مانعًا لتلك الحوائج الأصلية، وإنما يمثلون عليها بأمثلة لإعطاء تصور عام شامل للمقصود بها، ثم يبدأ القارئ بقياس مالم يذكر على ما ذكر إن كان مقاربًا أو مشاكلًا له في الأهمية.

١٠. اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة لغني، واختلفوا في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة والذي يترجح أن الحد هو حصول الكفاية، فمن لم يحصل على الكفاية فهو من مستحقي الزكاة من حيث العموم.

١١. الذي يترجح أن المقصود بالكفاية هي الكفاية في العمر الغالب، وضابطها مرجعه للعرف لعدم ورود دليل خاص بذلك.

١٢. يجوز صرف الزكاة لتكميل الحوائج الأصلية لمن لم يجد ما يكمل به تلك الحوائج.

١٣. من الأسباب التي يمكن أن يعزى لها كثرة ظهور السؤال عن حكم زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية بشكل لافت في العصر الحديث، هو التغير الذي طرأ لمعظم الناس في أسلوب اكتساب معايشهم، والتي اعتمدت في الغالب على أسلوب المخصصات الشهرية.

١٤. الخلاف في حكم زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية خلاف قوي، والذي يترجح لدي هو التوسط في هذه المسألة بأن يُقال: إن كان صاحب المال المدخر لقضاء حوائجه الأصلية مضطرًا بشكل فعلي وحقيقي لهذا المال، ولو أخرجه

لغلب على ظنه الاضطرار المحقق للاستدانة أو الأخذ من الزكاة، فيمكن له احتساب زكاة ذلك المال المضطر له وتدوينها لديه، ثم يخرج المال الذي عنده في قضاء حوائجه الضرورية، ثم إن توافر لديه مال مستقبلًا زائد عن الحوائج الأصلية قضى تلك الزكاة المقررة عليه احتياطًا.

١٥. إن فَضُلَ مالٌ بعد صرف المال المدخر في سد الحوائج الأصلية فإنه يزكيه لما مضى لأنا علمنا بيقين أن هذا المال فاضل عن حاجته الأصلية.

التوصيات:

أوصي الجهات العلمية المتخصصة والمراكز البحثية بإعادة النظر في دراسة بعض تفصيلات ومسائل الزكاة، وتحريرها، وعدم الاكتفاء بالنتائج الجاهزة والمقررة سلفًا والتي ربما تصد المرء عن محاولة إعمال الذهن في تلك المسائل في ضوء المستجدات العصرية الراهنة.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد.

٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٦. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي (ابن قيم الجوزية)، دار الجيل، بيروت، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

٩. الإقناع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، دار المعرفة: بيروت، تحقيق: عبداللطيف السبكي.

١٠. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

١٦. البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢١. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٢. تحفة الملوك (في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان)، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: د. عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣. التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار عالم الكتب، الرياض.

٢٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن، المدينة المنورة، ١٣٨٣هـ.

٢٦. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

٢٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٢٨. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

٢٩. الجرح والتعديل، لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٠. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي، مكتبة حقانية، باكستان.

٣١. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان ابن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٣٢. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٣٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٥. حاشية العدوي على شرح الخرشي، (مطبوعة بهامش شرح الخرشي على خليل)، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، دار الفكر بيروت.

٣٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين.، دار الفكر للطباعة والنشر.، بيروت، ١٤٢١هـ.

٣٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٣٩. الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود.

٤٠. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

٤١. الدر المنثور، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

٤٢. الدرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، لأبي حفص الغزنوي الحنفي، مكتبة أبي حنيفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٤٣. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٤٤. رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعبدالله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.

٤٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٩هـ، الطبعة الثانية.

٤٦. زاد المسير في علم التفسير، لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثالثة.

٤٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٨. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٤٩. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

٥٠. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٥١. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٥٢. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني.

٥٣. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٥٤. شرح ابن ملك على مجمع البحرين وملتقى النهرين، لابن ملك: عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشتا، المكتبة الأزهرية، الرقم العام: ٤٤٢٦٨- مكتبة بخيت، الرقم الخاص: ٢٩٢٣/ فقه حنفي، عدد اللوحات ٣١٤، المسطرة ٣٣، بدون تاريخ نسخ.

٥٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، تحقيق: زكريا عميرات.

٥٦. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٥٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ، الطبعة: الأولى.

٥٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى، قدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم.

٥٩. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٠. شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، وصالح ابن محمد الحسن.

٦١. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الثانية.

٦٢. الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٦٣. الشرح الكبير، لأحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٦٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٥. شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٦٦. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٦٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٦٨. طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبدالرحيم بن الحسيني العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالقادر محمد علي.

٦٩. عمدة الفقه، عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبدالله سفر العبدلي ، محمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.

٧٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، دار إحياء التارث العربي، بيروت.

٧٢. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

٧٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٧٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٧٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، منشورات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٧٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٧٨. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

٧٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى.

٨٠. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حازم القاضي.

٨١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، [مطبوع مع المستصفى للغزالي]، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت.

٨٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨٣. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٨٤. القواعد، لابن رجب الحنبلي، دار أم القرى، القاهرة، ١٤٠٨هـ، الطبعة: الثانية.

٨٥. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٨٧. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبدالرحمن ابن عبدالله البعلي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

٨٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٨٩. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٩٠. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٩١. المبسوط، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني.

٩٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى.

٩٣. مجمع البحرين وملتقى النيرين لمظفر الدين أحمد بن على بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٩٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٩٥. المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٩٦. مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية

٩٧. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ هـ.

٩٨. مجموع كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٩٩. المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية.

١٠١. المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

١٠٢. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمود خاطر.

١٠٣. المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر، بيروت.

١٠٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

١٠٥. مسائل أحمد بن حنبل، لعبدالله بن أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش.

١٠٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

١٠٧. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٠٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق.

١٠٩. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١٠. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

١١١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١١٢. المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

١١٣. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

١١٤. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٥. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

١١٦. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش.، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١١٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

١١٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

١١٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

١٢٠. النقود والبنوك، د. ميراندا زغلول رزق، جامعة بنها، كلية التجارة، ٢٠٠٨م.

١٢١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٢. نوازل الزكاة، د. عبدالله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

١٢٣. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

١٢٤. الورق النقدي، عبدالله بن سليمان بن منيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٢٥. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

فهرس المحتويات

المقدمة ٢٠٥
المبحث الأول: حقيقة الزكاة وشروطها ٢٠٨
المبحث الثاني: مفهوم الحوائج الأصلية ٢١٥
المبحث الثالث: حكم صرف الزكاة لتكميل الحوائج الأصلية ٢١٩
المبحث الرابع: حكم زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية ٢٢٥
الخاتمة ٢٤٦
فهرس المصادر والمراجع ٢٤٩

تبسمك في وجه أخيك صدقة

الابتسام في وجه أخيك المسلم تجلب لك وله السرور، وتزيل الوحشة، وتقوي الألفة، وتكسب أجراً وثواباً، وقد كان النبي ﷺ كثير التبسم لأصحابه، ففي الصحيحين عن جرير رضي الله عنه قال: ما رآني رسول الله ﷺ إلا تبسم في وجهي، وأخبر عليه الصلاة والسلام بأن «تبسمك في وجه أخيك صدقة».

لطائف الفوائد أ.د. سعد الخثلان ص ١٧٣.

زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة(*)

إعداد

د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

(*) نشر في العدد الخامس والأربعين

مُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أغنى وأقنى، يعطي من يشاء بفضله ويمنع من يشاء بحكمته، فله الحمد حمداً كثيراً يليق بجلاله وإنعامه، والصلاة والسلام على خير خلقه نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الزكاة ثالث أركان الإسلام، قرنها الله في كتابه بالصلاة، وجعلهما أهم فرائض الدين بعد توحيده وإخلاص العبادة له، فقال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، وجعل سبحانه إيتاء الزكاة سبباً لتطهير النفوس وتزكيتها، فقال سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وجعل انتظام الزكاة في المجتمع سبباً لنصرته، فقال سبحانه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحج:٤٠-٤١]، وتوعد مانعها بالعذاب الأليم، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:٣٤].

وهذه المكانة العظيمة التي جعلها الله للزكاة تستوجب بذل العناية بالتفقه في أحكامها، وتحرير مسائلها وفق الأدلة الشرعية.

وإن من مسائل الزكاة المهمة والتي تحتاج إلى تحرير **(زكاة المتربص)**، وتكمن أهمية بحثها في عدد من الأمور:

أولاً: أنها تتعلق بأموال التجارة، والتي هي من أهم الأموال الزكوية للأمة.

ثانياً: أن حكمها وقع فيه الخلاف المعتبر قديماً بين فقهاء الإسلام، وتتنازعه أدلة تكاد أن تكون متكافئة أمام الناظر فيها بتجرد، ومع هذا فقد شاع لدى بعض المتأخرين وصف مذهب مالك فيها –بأن المتربص لا تلزمه الزكاة إلا لسنة واحدة عند البيع- بالضعف ومخالفة الكتاب والسنة، وأحسب أن مرجع ذلك عدم إعطاء أدلة هذا القول ما تستحقه من نظر.

ثالثاً: أن بعض نوازل الزكاة المهمة في عصرنا -والتي تمس حاجة الناس إلى تحرير حكمها- ما هي إلا فروع للخلاف القديم في هذه المسألة، لذا فإن تحرير أصل هذه المسألة يترتب عليه تحرير القول في هذه النوازل.

لذا فقد استعنت بالله متوكلاً عليه في كتابة هذا البحث الموجز في (**زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة**)، حرصت فيه على التأصيل الفقهي لحكم زكاة المتربص، وذكر أهم تطبيقاتها المعاصرة.

وانتظمت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لزكاة المتربص.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة عروض التجارة.

المطلب الثاني: حقيقة التربص.

المطلب الثالث: الخلاف في زكاة التاجر المتربص.

المطلب الرابع: مسائل متفرعة عن التفريق بين المتربص والمدير.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لزكاة المتربص.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة المتاجرة بالأراضي.

المطلب الثاني: زكاة العقارات تحت الإنشاء.

المطلب الثالث: زكاة المواد الأولية.

المطلب الرابع: زكاة المتاجرة طويلة الأجل بالأسهم.

واللهَ أسأل أن ينوّر قلبي ويسدّد قلمي، وأن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه نافعاً لعباده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
التأصيل الفقهي لزكاة المتربص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
زكاة عروض التجارة

عروض التجارة: هي كل ما سوى النقدين من الأموال التي تتخذ للتجارة، من خلال تقليبها بالشراء والبيع طلباً للربح[1].

أولاً: حكم زكاة عروض التجارة:

ذهب عامة الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة [2].

واستدلوا على وجوب الزكاة فيها بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

الدليل الأول: عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في أموال الأغنياء من المسلمين، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون:٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور:٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج:٢٤]، وقوله ﷺ لمعاذ

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٨٩/١) مادة (عرض)، الجوهرة النيرة (١٢٤/١)، الفواكه الدواني (٣٣١/١)، كفاية الأخيار (ص١٧٣)، كشاف القناع (٢٣٩/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩٠/٢)، بدائع الصنائع (٢٠/٢)، المدونة (٣١١/١)، التاج والإكليل (١٥٣/٣)، المجموع (٣/٦)، أسنى المطالب (٣٨١/١)، الفروع (١٩٠/٤)، كشاف القناع (١٦٧/٢). وخالف في ذلك الظاهرية، فذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة. ينظر: المحلى (١٢/٤). وقد وصف العلماء خلاف الظاهرية في هذه المسألة بالشذوذ، وبأنه مسبوق بالإجماع. ينظر: الأموال لأبي عبيد (ص٥٢٥)، المغني (٥٨/٣)، القواعد النورانية (ص ١٣٤)، أضواء البيان (١٣٩/٢).

حين بعثه إلى اليمن: «... فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[1].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص جاءت عامة في كل أموال أغنياء المسلمين على اختلاف أصنافها وتباين أسماءها واختلاف أغراضها، فلا يصح أن يخصص هذا العموم إلا بدليل، ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول في هذا العموم[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧].

وقد روي تفسير الكسب في هذه الآية بالتجارة عن مجاهد وغيره من التابعين[3].

قال ابن تيمية مبيناً وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب الزكاة في عروض التجارة: ((...وكان المهاجرون تغلب عليهم التجارة، والأنصار تغلب عليهم الزراعة، وقد قال للطائفتين: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ فذكر زكاة التجارة، وزكاة الخارج من الأرض))[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢) رقم (١٣٩٥)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١) رقم (١٩).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢٤٦/٢)، الاستذكار (١١٤/٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٥٥/٤)، شرح الزركشي (٥١٢/٢)، المبدع (٣٦٨/٢).

(٣) ينظر: أضواء البيان (١٣٨/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٣٣/٨). ونقل ابن قاسم في كتابه الإحكام في شرح أصول الأحكام (١٦٣/٢) عن شيخه محمد بن إبراهيم رحمهما الله أنه قال: ((هذه الآية أوضح آي القرآن دلالة على وجوب الزكاة في مال التجارة)).

الدليل الثالث: عن سمرة رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدّه للبيع)[1].

وجه الدلالة: أن المقصود بما يعدّ للبيع هو عروض التجارة، التي يطلب الربح ببيعها وتقليبها، والأصل في الأمر حمله على الوجوب[2].

الدليل الرابع: ما ورد من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في وجوب الزكاة في العروض إذا قصدت بها التجارة، فمن ذلك:

ما روى ابن عبدٍ القاري قال: ((كنت على بيت المال في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار حسبها شاهدها وغائبها، فأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد))[3].

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة)[4].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة (٩٥/٢) رقم (١٥٦٢). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٩١): ((وفي إسناده جهالة))، وقال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٥٤): ((قد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم)). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٩٢ ، ٥٩٤): ((وإسناد هذا الحديث جيد... قال ابن عبد البر: ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن، عن سمرة. وقال الحافظ عبد الغني في عمدته الكبرى: إسناده مقارب، وقال النووي في شرح المهذب: فيه رجال لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود فهو حسن أو صحيح على قاعدته. وقال شيخنا فتح الدين اليعمري: هذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسناً؛ فإن جعفر بن سعد مستور الحال، وخبيب وأبوه وثقهما ابن حبان. قلت: وكذا جعفر أيضاً كما أسلفناه عنه)).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠/٢)، الاستذكار (١١٤/٩)، البيان للعمراني (٣٠٧/٣)، البدر التمام (٣٤٠/٤).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون (ص٥٢٠) رقم (١١٧٨)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في العطاء إذا أخذ (٣١٩/٦) رقم (١٠٧٦٢). وصححه ابن حزم في المحلى (٤٠/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: (لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه)[1].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن هذه الأقوال المأثورة عن بعض الصحابة في وجوب زكاة عروض التجارة لا مخالف لها يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم فتكون حجة، وما ثبت بخلافها عن بعض الصحابة فهو في عروض القنية التي لا يراد بها التجارة[2].

الدليل الخامس: أن الزكاة شرعت في الأموال النامية كالسائمة ونحوها، وعروض التجارة من أعظم الأموال نماء، فتكون أولى بإيجاب الزكاة فيها[3].

الدليل السادس: أن أموال التجارة هي أغلب أموال الناس الباطنة، فالقول بعدم وجوب الزكاة فيها مخالف لمقاصد الشريعة في الزكاة، وفيه إسقاط للفريضة عن أكثر أموال المسلمين[4].

يحول عليه الحول (٣١٧/٦) رقم (١٠٧٥٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب زكاة التجارة (١٤٧/٤) رقم (٧٣٩٤). وصححه ابن حزم في المحلى (٤٠/٤).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون (٥٢١/١) رقم (١١٨٣)؛ وابن حزم في المحلى (٤٠/٤) وصححه.

(٢) ينظر: الاستذكار (١١٨/٩)، شرح الزرقاني (١٦١/٢)، المجموع (٥/٦)، أضواء البيان (٢/ ١٣٥ ، ١٣٨)، مرعاة المفاتيح (١٧٤/٦). جاء في السنن الكبرى للبيهقي (١٤٧/٤): ((قال الشيخ: وهذا قول عامة أهل العلم، فالذي روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا زكاة في العرض، فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر؛ لصحته، والاحتياط في الزكاة أحب إلي والله أعلم. قال الشيخ: وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر، ولم يحك خلافهم عن أحد، فيحتمل أن يكون معنى قوله -إن صح-: لا زكاة في العرض، أي: إذا لم يرد به التجارة)).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٢٤٦/٢)، البيان للعمراني (٣٠٨/٣)، المبدع (٣٦٩/٢)، مطالب أولي النهى (٩٧/٢).

(٤) ينظر: القواعد النورانية (ص١٣٥)، المبدع (٣٦٨/٢).

ثانياً: اشتراط الحول لوجوب زكاة عروض التجارة:

المراد بالحول السنة، يقال: حال عليه الحول، أي مرت عليه سنة[١].

وقد اتفق الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة على اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة فيها.

قال النووي: ((النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف))[٢].

وقال ابن قدامة: ((قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول ... ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول))[٣].

وقد دل على اشتراط الحول لوجوب زكاة عروض التجارة جملة من الأدلة، فمن ذلك:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول»[٤].

---

(١) ينظر: الصحاح (١٦٧٩/٤) مادة (حول).

(٢) المجموع (١٣/٦).

(٣) المغني (٥٨/٣). وينظر: المبسوط (١٩٠/٢)، المنتقى شرح الموطأ (١٢٢/٢)، الأم (٥٠/٢)، شرح الزركشي (٥١٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٠٠/٢) رقم (١٥٧٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٨/٢) رقم (٦٣١)، بلفظ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وقد اختُلف في رفعه ووقفه: فأما حديث علي بن أبي طالب، فقد حسنه مرفوعاً: ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٤٤)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٨): ((...فالحديث حسن. قال النووي رحمه الله في الخلاصة: وهو حديث صحيح، أو حسن)). وأما حديث ابن عمر، فصححه موقوفاً الدارقطني في العلل (٣١٥/١٢)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٥٠): ((قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوف، وكذا قال البيهقي، وابن الجوزي، وغيرهما)).

وجه الدلالة: أن هذا النص عام، فيشمل جميع الأموال الزكوية إلا ما دل الدليل على تخصيصه -كالخارج من الأرض ونحوه- ويشمل عروض التجارة[١].

الدليل الثاني: ثبوت اشتراط الحول عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم. قال البيهقي: ((والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٢]، وعثمان بن عفان[٣]، وعبد الله بن عمر[٤]، وغيرهم رضي الله عنهم)) [٥].

الدليل الثالث: أن الزكاة تتكرر في مال التجارة، فلا بد لها من ضابط، كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك[٦].

الدليل الرابع: أن الزكاة إنما وجبت مواساة، وكون المال نامياً شرطٌ لوجوب الزكاة، والنماء لا يحصل إلا بالاستنماء ولا بد لذلك من مدة، وأقل مدة يستنمى المال فيها بالتجارة عادة الحول[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/٢)، المغني (٤٦٧/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة؟ (٢/ ٢٥٩) رقم (١٠٥٠٣)؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول (١٠٣/٤) رقم (٧١١٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين (٣٤٤/١) رقم (٦٨٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) السنن الكبرى (٩٥/٤).

(٦) ينظر: المغني (٤٦٧/٢).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٧١)، بدائع الصنائع (١٣/٢)، المغني (٤٦٧/٢).

المطلب الثاني

حقيقة التربص

أولاً: معنى التربص في اللغة:

قال ابن فارس: ((الراء والباء والصاد: أصل واحد يدل على الانتظار، من ذلك: التربص. يقال: تربصت به... ولي في متاعي ربصة، أي: لي فيه تربص))[1].

والتربص بالشيء أن تنتظر به يوماً ما، والفعل تربصت به، ويشمل انتظار الخير والشر[2]، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾[التوبة:٥٢].

ويطلق في اللغة لفظ المتربص والمحتكر بمعنى واحد ((والمتربص: المحتكر))[3].

ثانياً: معنى التربص في اصطلاح الفقهاء:

"التربص" مصطلح اشتهر استعماله عند فقهاء المالكية في باب الزكاة، إذ يقسمون التجار في باب زكاة عروض التجارة إلى التاجر المتربص، والتاجر المدير.

ويطلقون على التاجر المتربص أيضاً: التاجر المحتكر، وهما بمعنى واحد عندهم في باب الزكاة[4].

---

(١) مقاييس اللغة (٢/٤٧٧) مادة (ربص).

(٢) ينظر: مادة (ربص) في تهذيب اللغة (١٢/ ١٢٧)، لسان العرب (٧/ ٣٩).

(٣) الصحاح (٣/ ١٠٤١) مادة (ربص).

(٤) وربما يفرقون بينهما في أبواب المعاملات من جهة الحكم بالحل والحرمة، مع اتفاقهما من

قال الزرقاني: ((باب الحكرة والتربص. بضم الحاء وسكون الكاف: اسم من احتكر الطعام إذا حبسه إرادة للغلاء... والتربص: الانتظار، فكأنه عطف تفسير))[1].

ولم أقف في كلام المالكية على تعريف للمتربص جارٍ على الطريقة الاصطلاحية للحدود، لكن يؤخذ من سياق عباراتهم أنهم يقصدون بالتاجر المتربص: الذي يشتري السلعة، ثم يحبسها عن البيع انتظاراً لارتفاع سوقها، فتمكث عنده أعواماً. وأما التاجر المدير: فهو الذي يشتري السلعة، ثم يعرضها للبيع فوراً بسعر السوق الحاضر، ثم يخلفها بغيرها، دون انتظار لتغير الأسواق.

قال الإمام مالك: ((الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات: أن الرجل إذا صدق ماله، ثم اشترى به عرضاً، بزاً أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول، من يوم أخرج زكاته، فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه، وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين، لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه، فإذا باعه، فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة))[2].

وقال ابن رشد الجد: ((التاجر ينقسم على قسمين: مدير، وغير مدير. فالمدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله... وأما غير المدير، وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق))[3].

جهة حكم الزكاة. ينظر: القبس شرح الموطأ (ص ٨٣٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ١٢٥).

(١) شرح الموطأ للزرقاني (٣/٤٤٨). وينظر: مطالع الأنوار (٣/١٠٩).

(٢) الموطأ (١/٣٤٧).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ٢٨٥).

وقال ابن عبد البر: ((مذهب مالك وأصحابه أن التجارة تنقسم عندهم قسمين: أحدهما رجل يبتاع السلع في حين رخصها ويرتاد نفاقها، فيأتي عليه في ذلك العام والأعوام ولم يبع تلك السلعة وقد نوى التجارة بها... والآخر هو الذين يسمونه المدير، وهم أصحاب الحوانيت بالأسواق الذين يبتاعون السلع ويبيعون في كل يوم ما أمكنهم بيعه بما أمكن من قليل الناض[1] وكثيره، ويشترون من جهة ويبيعون من جهة أخرى))[2].

وقال التنوخي: ((...فإن كانت العروض يترصد بها الأسواق وزيادتها دون إدارتها، فلا تجب الزكاة حتى تباع، فتجب حينئذٍ إن تم حول أصلها، أو ينتظر تمامه إن لم يتم))[3].

وقال الرصاع: ((...أخرج به المحبوس لا لارتفاع السوق، كما إذا حبسه للإدارة))[4].

وقال ميارة: ((التجارة نوعان: إدارة واحتكار، فالإدارة هي أن لا تستقر بيد صاحبها عين[5] ولا عرض، بل يبيع مما يجد من الربح قل أو كثر، وربما باع بغير ربح كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان. والاحتكار: هو أن يشتري السلعة و يرصد بها السوق، فيمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده أعواماً))[6].

---

(١) نض المال: أي صار عيناً بعدما كان متاعاً. ينظر: تهذيب اللغة (٣٢٢/١١) مادة (نض).

(٢) الاستذكار (١٠٩/٩).

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٠٢).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (ص ٧٤).

(٥) العين: هي النقد المضروب من الذهب والفضة. ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص ٧٤).

(٦) الدر الثمين (ص ٤٢١). وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٥)، الشرح الصغير (٦٣٩/١)، شرح حدود ابن عرفة (ص ٧٥).

ويستفاد من هذه النقول عدة ملامح في تمييز مصطلح (المتربص) في باب الزكاة:

الأول: أن سلع التاجر المتربص ليست متاحة للبيع في الحال.

والثاني: أن تجارته لا تتقلب بين العروض والنقد في أثناء الحول.

والثالث: أنه ينتظر تغير سعر السوق، ولا يستهدف البيع بالسعر الحالي للسوق.

المطلب الثالث

الخلاف في زكاة التاجر المتربص

مع اتفاق عامة الفقهاء القائلين بوجوب زكاة عروض التجارة على اشتراط حولان الحول على مال التجارة في الأموال التي تدار-فتتقلب غالباً في الحول الواحد بين العروض والنقد- فتجب زكاتها بتمام كل حول، إلا أنهم اختلفوا في نوع من أموال التجارة لا يحصل غالباً تقليبها إلا بمرور السنين، وهي عروض التاجر المتربص، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: وجوب إخراج الزكاة في عروض التاجر المتربص عن كل حول يمر على هذه العروض وهي في ملكه -ولو مر على ذلك عدة أعوام- ما دام قد تملكها بنية التجارة. وهذا مذهب الحنفية[1]، وقول بعض المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٩٠/٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧١)، بدائع الصنائع (٢٠/٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٩٩/١)، بداية المجتهد (٢١٥/١).

(٣) ينظر: الأم (٤٩/٢)، البيان للعمراني (٣١٩/٣)، تحفة المحتاج (٢٩٢/٣).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٥١٣/٢)، الفروع (١٩٨/٤)، كشاف القناع (٢٤١/٢).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة جاءت عامة الدلالة على وجوب زكاتها عن كل حول، دون تخصيص لعروض المتربص من هذا العموم، فتخصيصه بالحكم تخصيص بلا دليل[(١)].

ونوقش: بأن أدلة القول الثاني –الآتي ذكرها– تدل على تخصيص التاجر المتربص من هذا العموم، حتى يبيع عروضه بالنقد[(٢)].

الدليل الثاني: ما رواه محمد بن سعيد عن أبي عمر بن حماس عن أبيه أنه كان يبيع الجلود والقرون، فإذا فرغ من بيعها اشترى مثلها، فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة، فمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه جلود يحملها للبيع، فقال: (زك مالك يا حماس)، فقال: ما عندي شيء تجب فيه الزكاة، قال: (تقوّم)، فقوم ما عنده، ثم أدى زكاته[(٣)].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يفرق بين تاجر مدير وتاجر متربص في وجوب تقويم أمواله كل سنة، وإخراج زكاتها قبل أن ينض ثمنها[(٤)].

---

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧١)، المجموع (٤٨/٦).

(٢) ينظر: شرح الرسالة لعبد الوهاب (١/ ٣٨١)، الجامع لمسائل المدونة (٤٠/٤)، المنتقى شرح الموطأ (١١٦/٢).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الزكاة، باب في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب (٢٢٩/١) رقم (٦٣٣)؛ وأبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب (٥٢٠/١) رقم (١١٧٩)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول (٣١٦/٦) رقم (١٠٧٥١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (١٤٧/٤) رقم (٧٣٩٢). وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٠٩): ((رواه البيهقي بإسناد صحيح لا أعلم به بأساً)).

(٤) ينظر: شرح الرسالة لعبد الوهاب (٣٧٩/١)، الحاوي الكبير (٢٨٤/٣)، المجموع (٤٨/٦).

ونوقش: بأن أثر حماس يدل على أنه كان مديراً، وهو خارج عن محل النزاع، إذ النزاع في التاجر المتربص[١].

الدليل الثالث: أن القول بالتفريق بين التاجر المتربص والتاجر المدير قول مسبوق بإجماع الصحابة والتابعين على عدم التفريق بينهما، فلم يعرف هذا القول عن أحد قبل مالك.

قال أبو عبيد: ((والذي عندنا في ذلك ما يقول سفيان وأهل العراق: أنه ليس بين ما ينض وما لا ينض فرق. على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين، وإنما أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد، فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله زكاة زكاه، وما علمنا أحداً فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك))[٢].

ونوقش: بأن الإمام مالك مسبوق في هذا القول بعمل أهل المدينة كما حكاه عنهم في موطئه[٣]، كما روي هذا القول عن عددٍ من فقهاء التابعين، كما سيأتي بيانه في نسبة القول الثاني.

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول»[٤].

وجه الدلالة: أن زكاة عروض التجارة يعتبر فيها الحول، فوجب أن تكون زكاتها في كل حول، وعروض المتربص وجد سبب وشرط وجوب زكاتها في

---

(١) ينظر: شرح الرسالة لعبد الوهاب (١/ ٣٨١).

(٢) الأموال (ص ٥٢٣).

(٣) ينظر: الموطأ (١/٣٤٧).

(٤) تقدم تخريجه.

كل حول فلا معنى لتخصيص الحول الأول بالوجوب فيه كالسوائم والدراهم والدنانير، فتجب زكاتها في الحول الثاني كما وجبت في الحول الأول[١].

ونوقش: بأن الأصل في عروض التجارة ألا زكاة فيها حتى تباع وتنقلب نقوداً بالبيع، فلا أثر لحولان الحول وهي عروض، وإنما اشترط الحول للذي يدير ماله؛ لأنه لا يقدر على أن يحفظ أحواله، فأمر أن يجعل لنفسه شهراً من السنة، فيقوّم فيه ما عنده من العروض ويضيفه إلى ما بيده من النقد، فيزكي جميع ذلك، ولا ينطبق ذلك على المتربص[٢].

الدليل الخامس: أن عروض التجارة لا تجب فيها الزكاة لعينها بالإجماع، وإنما سبب وجوب زكاتها هو ما تمثله من قيمة النقود التي تقلب فيها لطلب الربح، بدليل أن الزكاة تزيد بزيادة القيمة وتنقص بنقصانها، ولا تزيد بزيادة العرض ولا تنقص بنقصانه، فيكون لها حكم زكاة النقدين، وهو وجوبها عن كل حول[٣].

ونوقش: بأن قياس عروض التجارة على النقدين غير صحيح؛ لأن الزكاة إنما تكررت في النقدين لأن في أعيانها الزكاة، فجاز تكرار الزكاة فيها، ولو نقلها إلى جنسها كان الحول فيها جميعاً على وجه واحد، وليس كذلك ما نقله إلى العروض؛ لأن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة[٤].

الدليل السادس: أن سبب وجوب الزكاة في عروض التجارة هو النماء في مال التجارة بالاسترباح، إلا أن حقيقة النماء مما يتعذر اعتباره، فأقيمت التجارة -والتي هي سبب النماء- مع الحول -والذي هو زمان النماء- مقامه،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٤)، المغني (٣/ ٥٨).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢٢)، البيان والتحصيل (٢/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١)، الاستذكار (٩/ ١١٧، ١١٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٥).

(٤) ينظر: شرح الرسالة لعبد الوهاب (١/ ٣٨٢).

فمتى حال الحول على مال التجارة يكون نامياً فاضلاً عن الحاجة تقديراً، فتجب فيه الزكاة[1].

ونوقش: بأن نية التجارة وحدها لا يجب بها شيء؛ لأنه لو وجب بالنية وحدها حكم قبل البيع لوجبت الزكاة على من كان عنده عرض للقنية ثم نوى به التجارة، ولوجب كذلك على من ورث عرضاً فنوى به التجارة أن يزكيه إذا حال عليه الحول وإن لم يبعه. فإذا لم يكن على هؤلاء زكاة بالنية دون أن يكون أول الحول نقداً، فكذلك لا تجب حتى يصير آخر الحول نقداً، ويرجع الفرع إلى ما كان عليه من الأصل، فلا معنى يفرق بينهما[2].

الدليل السابع: أن عدم إيجاب الزكاة على المتربص حتى يبيع عروضه يؤدي إلى فتح باب الاحتيال على إسقاط الزكاة في أموال التجارة والتي هي من أعم الأموال، بأن يتجه التجار إلى التربص بعروضهم التجارية لإسقاط الزكاة فيها.

قال محمد بن الحسن معترضاً على قول مالك بالتفريق بين المتربص والمدير: ((ما في الأرض حيلة في ترك الزكاة مثل هذه إن كان كما قال أهل المدينة، يكون المال الكثير فيشتري به التجارات من العروض التي إذا تربص بها الرجل إن زاد في ثمنها فهو يزيد سنة سنة في يده لتربصه، وليس عليه فيه زكاة...)) [3].

ونوقش: بأنه ((إن كان كل تصرف سقطت معه الزكاة يسمى حيلة لإسقاطها، فيجب أن يكون من ملك ألف دينار فإذا كان قبل الحول بيوم

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٧١)، رؤوس المسائل في الخلاف (١/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: شرح الرسالة لعبد الوهاب (١/ ٣٨١).

(٣) الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٧٣).

ابتاع بها ثياباً فإن عليه الزكاة؛ لأن هذه حيلة في سقوط الزكاة، وكذلك إذا كان معه مائتين فأبحناه أن يشتري قبل حلول الحول بيوم أو يومين بدرهم أو نصف درهم فقد أبحناه حيلة سقطت معها الزكاة. فإن سمى هذا حيلة مع إباحته، وأوجب الزكاة معه، فهذا خرق للإجماع، وإن أبى أن يسميه حيلة لأمرٍ ما فذلك الذي يصير إليه هو فصلنا في ما سماه حيلة في هذه المسألة))[1].

القول الثاني: أن التاجر المتربص لا تجب عليه الزكاة في عروضه التي يتربص بها إلا بعد أن يبيعها، فإذا باعها زكّاها لسنة واحدة فقط. وهو مذهب المالكية[2]، كما حكي هذا القول عن عددٍ من فقهاء التابعين، كالشعبي[3]، وطاووس[4]، وعطاء[5]، وعمرو بن دينار[6]، وربيعة[7].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[8].

---

(١) شرح الرسالة لعبد الوهاب (١/ ٣٨٢ -٣٨٣).

(٢) ينظر: الموطأ (٣٤٧/١)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٨٥)، الفواكه الدواني (٣٣١/١)، منح الجليل (٦٠/٢). ولو باع المتربص قبل تمام الحول، فإن الزكاة لا تجب عليه عندهم إلا بعد تمام الحول، قال التنوخي في التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٠٢) : ((...فإن كانت العروض يترصد بها الأسواق وزيادتها دون إدارتها فلا تجب الزكاة حتى تباع، فتجب حينئذٍ إن تم حول أصلها، أو ينتظر تمامه إن لم يتم)).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩٥/٤)، الاستذكار (١٠٩/٩).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩٥/٤)، الاستذكار (١١٧/٩).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩٦/٤)، الاستذكار (١١٧/٩).

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩٦/٤)، الاستذكار (١٠٩/٩).

(٧) ينظر: البيان للعمراني (٣٠٦/٣)، المجموع (٤٧/٦).

(٨) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أن الآية والحديث قد بيّنا أن الزكاة إنما تجب في عين المال لا في الذمة، وزكاة العروض لا تجب في عين العروض، وإنما في قيمتها من النقود، فلا تجب زكاتها حتى تباع وتتحول إلى نقود[١].

ونوقش: بأن الزكاة وجبت في القيمة دون العين، وإخراجها من القيمة دون العين، فما وجبت فيه الزكاة فمنه يؤدى لا من غيره، ولا يصح أن يقال: إذا لم تجب الزكاة في العين اقتضى ذلك عدم وجوبها في القيمة، فلم يصح احتجاجاهم بأن القيمة عين، والزكاة فيها وجبت[٢].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث قد دل على أن العروض –ومنها العبد والفرس– لا تجب فيها الزكاة، فإذا اشترى عرضاً بالنقد للتجارة فقد صرف ما تجب في عينه الزكاة إلى ما لا تجب في عينه، فما دام عرضاً فلا شيء فيه، فإن النية مفردة لا تؤثر، ولو أثرت النية دون عمل لوجبت الزكاة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بذلك التجارة[٤].

ونوقش: بأن النية لم تؤثر في حكم زكاة عروض التجارة بمفردها، وإنما إرصادها للنماء بالتجارة هو الموجب لزكاتها، كما أن إرصاد الذهب والفضة

---

(١) ينظر: تفسير الموطأ (٢٥٥/١)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٦)، الجامع لمسائل المدونة (٥٧/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٢١/٢) رقم (١٤٦٤)؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٦٧٥/٢) رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: شرح الرسالة لعبدالوهاب (١/ ٣٨٠)، المنتقى شرح الموطأ (١٢٢/٢).

للتحلي بها مسقط لزكاتها، فلما لم يجز أن يقال: إن النية في الحلي بمفردها هي المسقطة لزكاتها، كذلك لا يصح أن يقال: إن النية في التجارة بمفردها هي الموجبة لزكاتها[١].

الدليل الثالث: أن التفريق بين زكاة التاجر المتربص والتاجر المدير هو الذي جرى عليه عمل أهل المدينة. قال الإمام مالك: ((الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات، أن الرجل إذا صدق ماله، ثم اشترى به عرضاً: بزاً أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول، من يوم أخرج زكاته، فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه، وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين، لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه، فإذا باعه، فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة))[٢].

ونوقش: بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة عند أكثر الفقهاء؛ لأن المدينة لم تجمع جميع العلماء في عصر من العصور، بل ما زالوا متفرقين في الأمصار[٣].

الدليل الرابع: أن الزكاة متعلقة بعين المال، وليس على رب المال أن يخرج على المال زكاة من مال سواه، فلا يجب على صاحب عروض التجارة أن يخرج زكاتها من غيرها قبل بيعها، كالعبد إذا جنى فإن جنايته تتعلق برقبته عند بيعه، ولا ينتقل الحق إلى ذمة سيده، ولو تلف المال قبل الحول أو أتلفه باختياره لم تجب عليه زكاته[٤]. قال الإمام مالك: ((...العروض تكون عند الرجل أعواماً للتجارة ثم يبيعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، وذلك

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٥/٣).
(٢) الموطأ (٣٤٧/١).
(٣) ينظر: المستصفى (٣٥١/١)، البحر المحيط (٤٤٩/٦).
(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤٠/٤)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٦).

أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه، ولا يخرج عن شيء من شيء غيره))[1].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القيمة هي محل الوجوب في زكاة عروض التجارة؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة[2].

والوجه الثاني: أنه على التسليم بأن الزكاة تجب في أعيان عروض التجارة، فإنه ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل. ومن ذلك :كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن في الجزية وأمره أن يأخذ «من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر»[3]، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العرض مكان العين. ثم كتب إلى أهل نجران: «وفي كل رجب ألف حلة، كل حلة أوقية، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي

---

(١) الموطأ (٢٦٠/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠/٢)، المغني (٥٩/٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية (١٦٧/٣) رقم (٣٠٣٨)؛ والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢٥/٥) رقم (٢٤٥٠)؛ والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (١٣/٢) رقم (٦٢٣)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وقال: ((وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح)). وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٥/٢): ((إسناده متصل صحيح ثابت)). وجاء في بعض الروايات تفسير الحالم: بالمحتلم، والمعافر: بثياب تكون باليمن.

فليحسب»[1]، فأخذ العين مكان العرض. وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية[2]، وإنما أصلها الذهب والورق. فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدّعُهم ذلك إلى إسقاط الزكاة؛ لأنه حق لازم لا يزيله شيء، ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره؛ إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة[3].

الدليل الخامس: أن الحول الثاني ورد على المتربص وماله عروض، ثم خرج الحول عنه وهو لا يزال عروضاً، فلم يكن لهذا الحول زكاة؛ لأنه لم يكن في أوله نقداً كما كان في أول الحول الأول، وآخر الحول أحد طرفيه، فوجب أن يكون إيجاب الزكاة فيه معتبراً بكونه نقداً فيه كما في أوله، إذ الزكاة لا تتعلق بالعروض، فلا تلزمه إلا زكاة واحدة عند البيع[4].

ونوقش: بأن زكاة عروض التجارة إنما تجب في قيمتها لا في عينها، كما سبق بيانه في أدلة القول الأول[5].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، كتاب افتتاح الأرضين صلحاً، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل الصلح (ص٢٤٤) رقم (٥٠٣)، عن أبي المليح الهذلي. وقال ابن تيمية في الجواب الصحيح (٢/ ١٠٠): ((وما ذكره أبو داود وأهل السير من مصالحته لأهل نجران على الجزية المذكورة معروف عند أهل العلم، وقد ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ذكره من طريقين)).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن، كتاب الزكاة، باب الجزية (١٣٥/٢) رقم (٣٣٣).

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢٣-٥٢٥).

(٤) ينظر: شرح الرسالة لعبد الوهاب (١/ ٣٨٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٣)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٠٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢١/٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٥).

الدليل السادس: أن الزكاة متعلقة بالنماء، فإذا قامت أحوالاً لم تبع فإنه لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة، فلا تجب إلا زكاة واحدة[1]. قال ابن تيمية موضحاً هذا الاستدلال: ((وحجته: أن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فإذا زكى السلعة كل عام -وقد تكون كاسدة- نقصت عن شرائها فيتضرر، فإذا زكيت عند البيع، فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها فيخرج زكاته، ولا يزكي حتى يبيع بنصاب، ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل))[2].

ونوقش: بأنه لا يقصد بالنماء -والذي هو مناط وجوب الزكاة- حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة؛ لأن التجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب، ثم إن النماء يحصل حكماً بنماء القيمة[3].

الدليل السابع: أن في إيجاب الزكاة في عروض المتربص قبل أن ينض ثمنها رفقاً بالمساكين وإجحافاً برب المال؛ لأنهم تعجلوا من زكاتها ما لم يتعجل المالك من ربحها، وأصول الزكوات موضوعة على التسوية بين المساكين وبين رب المال في الارتفاق[4].

ونوقش: بأنه لو كان هذا المعنى معتبراً فيما له حول، لمنع المالك من تعجيل الارتفاق قبل المساكين عند البيع قبل الحول، فلما جاز أن يتعجل الارتفاق بالربح الذي حصل بالبيع قبل الحول -وإن لم يرتفق المساكين بمثله- جاز

---

(١) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٠٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/١٩٠)، تحفة الفقهاء (١/٢٧١)، بدائع الصنائع (٢/١١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٨٣).

أن يتعجل المساكين ما لم ينض ثمنه ويحصل ربحه عند الحول، وإن لم يرتفق المالك بمثله[1].

الترجيح:

هذه المسألة كما يتضح من سياق أدلة الفريقين ليس فيها نص صريح الدلالة على أحد القولين، بل هي من مسائل الاجتهاد التي تتكافأ فيها لدى الناظر الأدلة المتقابلة، فما من عموم استدل به أحد الفريقين إلا ويقابله عموم آخر يوجب التوقف في دلالته، وما من تعليل إلا يقابله تعليل آخر، على وجه يستوجب من الباحث التأني في ترجيح أحد القولين، ويستلزم منه تقليب النظر مرة بعد أخرى.

ويميل الباحث إلى ترجيح قول المالكية، لعدة أمور:

أولاً: أن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة، وأقوى ما يبنى عليه إيجاب الزكاة في عروض التجارة هو ما تمثله من قيمة نقدية، والنقد لا يتحصل للتاجر المتربص إلا بالبيع، بخلاف التاجر المدير الذي تتقلب تجارته في أثناء الحول بين العروض والنقد.

ثانياً: أن هذا القول محقق لمقصد المواساة في الزكاة، وإيجاب الزكاة سنوياً على التاجر المتربص مخل بقدرته الاستثمارية ومربك لها، إذ لا تجتمع له -في الغالب- العروض والسيولة النقدية معاً في آن واحد كما تجتمع لدى التاجر المدير.

ثالثاً: أن التفريق بين التاجر المتربص والمدير في حكم الزكاة هو عمل أهل المدينة، كما حكاه الإمام مالك عنهم. وعملهم وإن لم يكن حجة عند

(١) ينظر: المصدر السابق (٢٨٥/٣).

جماهير العلماء، إلا أنه يقوى به الاجتهاد[1]. وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار من فقهاء التابعين، أنه قال واصفاً القول بأن المتربص لا زكاة عليه إلا بعد البيع: ((ما سمعنا فيه بغير الأول))[2]، وهو مشعر بانتشار هذا القول وشيوعه بين فقهاء التابعين.

رابعاً: أن ربط توقيت وجوب الزكاة بحصول الثمرة من استثمار المال له نظائر في أحكام الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وعروض التجارة لا تتحقق ثمرتها للمتربص إلا بالبيع، بخلاف عروض المدير التي تحصد ثمرتها مراراً في الحول، فناسب ضبطها بالحول دفعاً للحرج.

المطلب الرابع

مسائل متفرعة عن التفريق بين المتربص والمدير

ذكر بعض فقهاء المالكية عدداً من التفريعات لقولهم في التفريق بين التاجر المدير والتاجر المتربص في حكم الزكاة، يحصل فيها التردد بين حكم الإدارة والتربص، وسأعرض هذه المسائل بإيجاز من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: إذا كسدت عروض المدير:

إذا كسدت عروض التاجر بسبب كساد السوق مع نيته البيع في الحال وإدارة تجارته، فله حالان:

الحال الأولى: أن يصيب الكساد جميع عروضه أو أكثرها، فلا يبيع منها شيئاً. وقد حكي الاتفاق في مذهب المالكية على أنه ينتقل إلى حكم التاجر

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٩/١٩)، شرح الكوكب المنير (٦٩٩/٤).
(٢) المصنف (٩٦/٤).

المتربص، فلا يزكي إلا ما باع لسنة واحدة فقط؛ لأن الأصل في العروض عدم الزكاة إلا إذا أعطيت حكم النقود بالبيع والتقليب، وهو غير متحقق في حال المدير الذي تكسد جميع بضاعته أو أكثرها[1].

الحال الثانية: أن يصيب الكساد الأقل من عروض التجارة. فقد اختلف فقهاء المالكية في حكم الكاسد من عروض هذا التاجر على قولين:

القول الأول: أن يقوّم الكاسد كل حول ويزكيه عن كل سنة على حكم الإدارة؛ لأن الأقل يتبع الأكثر في الحكم[2].

القول الثاني: أن الكاسد من العروض يأخذ حكم التربص في الزكاة، فلا يزكيه إلا إذا باعه لسنة واحدة؛ لأن الأصل استقلال كل جزء من المال بحكمه[3].

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لأن تقليب غالب أموال التجارة يحصل به معنى الإدارة للأقل منها على سبيل التبعية، وحصول الكساد لبعض عروض التجارة لا تكاد تسلم منه أكثر التجارات، والقاعدة في زكاة مال التجارة أن ينظر إليه بجملته، كما في ضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، ونحو ذلك من الأحكام.

الفرع الثاني: إذا نوى الإدارة بعض الحول ثم نوى التربص:

إذا اشترى التاجر العروض بنية إدارتها، ثم بدا له في أثناء الحول أن يتربص بها ارتفاع السوق وتغيره، فقد نص فقهاء المالكية على أنه ينتقل

(١) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٠٥/٢)، مناهج التحصيل (٢١٤/٢)، روضة المستبين (٤٥٤/١)، التاج والإكليل (٣٢٣/٢).

(٢) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٠٥/٢)، مناهج التحصيل (٢١٤/٢)، التاج والإكليل (٣٢٣/٢).

(٣) ينظر: مناهج التحصيل (٢١٤/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧٤/١).

إلى حكم التاجر المتربص في الزكاة؛ لأن التربص يوافق الأصل في عروض التجارة وهو القنية، فينتقل إليها الحكم بمجرد النية، كما ينتقل العرض من حكم التجارة إلى القنية بمجرد النية[١].

الفرع الثالث: إذا نوى التربص بعض الحول ثم نوى الإدارة:

هذه المسألة عكس المسألة السابقة، فالتاجر اشترى العروض بنية التربص، ثم بدا له في أثناء الحول أن يديرها ويبيعها بسعر السوق الحالي. وقد نص فقهاء المالكية على أنه لا ينتقل إلى حكم الإدارة بمجرد النية حتى يبيع؛ لأن النية سبب ضعيف فتنقل للأصل، ولا تنقل عنه. والأصل في العروض القنية، والتربص قريب منها[٢].

الفرع الرابع: إذا كان يدير بعض تجارته ويتربص ببعضها:

إذا كان للتاجر أموال يديرها وأموال يتربص بها، فله حالان:

الحال الأولى: أن يتساوى المال المدار والمال المتربص به. فيعطى كل نوع حكمه من غير خلاف عند المالكية[٣].

الحال الثانية: إن لم يتساو المالان، فاختلفوا في الحكم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعطى كل واحد من المالين حكم نفسه؛ لأن الأصل استقلال كل مال بحكم نفسه[٤].

---

(١) ينظر: شرح الخرشي (١٩٨/٢)، منح الجليل (٦٣/٢).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٤/٤)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٠٥/٢)، الذخيرة (٢٤/٣).

(٤) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٠٥/٢)، التاج والإكليل (١٩٠/٣).

القول الثاني: أن الأقل من المالين تبع للأكثر؛ لأن المعهود من الشرع جعل الأقل تابعاً للأكثر في الحكم[1].

القول الثالث: أنه إن أدار الأكثر من ماله فإن لجميع ماله حكم الإدارة، وإن كان المدار هو الأقل فإن لكل مال حكمه؛ لأن زكاة الإدارة أقوى من التربص، لإخراجها من حكم العروض بأدنى نضوض، بخلاف التربص، فتكون تجارة الإدارة متبوعة لا تابعة[2].

ولعل تفصيل القول الثالث هو الأقرب إلى قواعد الزكاة، ومراعاة المعنى الذي بني عليه التفريق بين زكاة التاجر المتربص وزكاة التاجر المدير.

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٤/٤)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٠٥/٢)، الذخيرة (٢٤/٣).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

المبحث الثاني
التطبيقات المعاصرة لزكاة المتربص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
زكاة المتاجرة بالأراضي

بيع وشراء الأراضي أمر معروف في كل الأزمان، لكن الذي استجد في عصرنا هو اتخاذ الأرض ذاتها محلاً للمتاجرة، حيث شاعت هذه الظاهرة في بعض البلدان التي صارت فيها الأراضي أكثر التجارات قيمة لعوامل متعددة.

والمتاجرة بالأراضي لها صورتان:

الصورة الأولى: من يدير تجارته في الأراضي، كالذي يشتري الأرض الكبيرة بسعر الجملة، ثم يجزئها ويعرضها للبيع قطعاً بالسعر الحاضر للسوق دون انتظار لتغير الأسعار، فيربح من الفرق بين سعر الجملة والتجزئة. وهذه الصورة حكمها حكم التاجر المدير، والذي ذهب عامة الفقهاء إلى وجوب الزكاة عليه في كل سنة.

والصورة الثانية: من يشتري الأرض بنية التجارة، ولكنه لا يعرضها للبيع بسعر السوق الحاضر، بل ينتظر ارتفاع أسعارها مستقبلاً حين ارتفاع الطلب عليها؛ لتمدد البنيان نحوها، أو وصول الخدمات والطرق إليها، أو لغير ذلك من العوامل المؤثرة في تغير أسعار الأراضي، وربما مكثت الأرض عنده سنوات طويلة تصل إلى دورات اقتصادية كاملة.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية إخراج الزكاة في الصورة الثانية من المتاجرة بالأراضي على قولين:

القول الأول: أن هذا التاجر يزكي قيمة أراضيه في كل سنة عند حولان الحول، ولو مكثت عنده سنوات طويلة[1].

ومستند هذا القول: أنه قد اشترى الأرض بنية المتاجرة، فتدخل في عروض التجارة التي تجب الزكاة في قيمتها كل سنة.

القول الثاني: أنه يزكيها عند بيعها وقبض ثمنها لسنة واحدة فقط[2].

ومستند هذا القول: أن هذه الأراضي وإن اشتُريت بنيّة التجارة، فإن التاجر نوى التربص بها، فلا يزكيها إلا بعد بيعها وقبض ثمنها لسنة واحدة.

وصورة التربص ظاهرة في هذه الصورة من المتاجرة بالأراضي، وبناء عليه فإن الخلاف فيها مخرّج على الخلاف بين المالكية والجمهور في كيفية زكاة التاجر المتربص.

المطلب الثاني

زكاة العقارات تحت الإنشاء

من وسائل الاستثمار العقاري الشائعة في عصرنا شراء الأرض ثم بنائها، والاسترباح من الفرق بين تكلفة الأرض مع البناء وبين ثمن البيع. ومن المعلوم

---

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٣٢٧) ورقم (١٣٤٦) ورقم (٤٢٣١)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٦١/١٤)، فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين (٩٣/٧).

(٢) ينظر: فتوى قطاع الإفتاء في الكويت رقم (١٣٧)، فتوى لجنة الفتوى في بيت الزكاة السوداني رقم (٢٨)، فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين المنشورة على الرابط:-http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/section/976

أن إنشاء هذه العقارات يستغرق في الغالب أعواماً قبل اكتمالها. وللاستثمار بإنشاء العقارات حالان:

الحال الأولى: إتاحة الوحدات المنشأة للبيع منذ ابتداء المشروع أو في أثنائه قبل اكتماله، أو أن يكتمل بناؤها وبيعها في عام واحد بالسعر الحاضر للوحدات التي يمثلها المشروع، وهذه الحال أقرب إلى حكم التاجر المدير، فيلزمه تقويم المشروع كل سنة وإخراج زكاته[١]. فإن حصل كساد في الوحدات، فتخرّج زكاتها على مسألة ما كسد من عروض التاجر المدير[٢].

الحال الثانية: عدم إتاحتها للبيع إلا بعد اكتمال المشروع، والذي ربما يستغرق أعواماً حتى اكتماله. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية زكاة هذه العقارات قبل اكتمال بنائها في هذه الحال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب تقويم المشروع سنوياً عند حولان الحول بقيمته الراهنة، وإخراج زكاة القيمة عن كل سنة[٣].

ومستند هذا القول: أن نية التجارة موجودة في هذا المشروع منذ بدايته، فيصدق عليه أنه من عروض التجارة.

القول الثاني: أنه لا يجب تقويم المشروع سنوياً إلا بعد اكتمال البناء وابتداء العرض للبيع، وإخراج زكاة القيمة بعد ذلك عن كل سنة منذ اكتمال المشروع وحتى بيعه[٤].

---

(١) ينظر: الزكاة في العقار للّاحم (ص ١٢٠)، زكاة أراضي الشركات العقارية للدخيل (ص١١٦).

(٢) راجع ما تقدم في الفرع الأول من مطلب: (مسائل متفرعة عن التفريق بين المتربص والمدير).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية – معيار الزكاة (٥ /٢/ ٦/ ٣).

(٤) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٩٩٢٤).

ومستند هذا القول: أن هذه المشاريع لا تعد للبيع حقيقة إلا بعد اكتمالها وإتاحتها للبيع، فتأخذ حينئذٍ حكم عروض التجارة في الزكاة.

القول الثالث: عدم وجوب زكاتها إلا عند البيع، فيخرج الزكاة من الثمن لسنة واحدة[١].

ومستند هذا القول: أن حقيقة المستثمر بإنشاء العقارات ثم بيعها أنه تاجر متربص، فلا يزكي حتى يبيع ويقبض الثمن.

والذي يظهر هو تخريج هذه المسألة على الخلاف في زكاة التاجر المتربص؛ إذ إن المطور العقاري في هذه الحال يحبس العقار قبل اكتمال بنائه عن البيع، ولا يستهدف البيع في أثناء الحول بالسعر الحاضر، بل يستهدف السعر الذي يصل إليه المشروع بعد اكتماله، إذ إن سعر العقار بعد اكتمال بنائه يختلف عن سعره في أثناء الإنشاء.

المطلب الثالث

زكاة المواد الأولية

المراد بالمواد الأولية: المواد الخام التي تستخدم في التصنيع والإنشاء، مثل الحديد للسيارات والقطن للملابس ونحو ذلك[٢].

وقد اختلف المعاصرون في زكاتها، إذا حال عليها الحول ولم تصنّع بعد، على قولين:

القول الأول: أنها تقوّم وتخرج زكاة قيمتها كل سنة عند الحول[٣].

---

(١) ينظر: فتوى قطاع الإفتاء بالكويت رقم (١١٠٥).

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (ص ٤٤).

(٣) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٤٥٩٤)، المعايير الشرعية – معيار الزكاة (١/٦/٢/٥)،

ومستند هذا القول: أن هذه المواد من عروض التجارة؛ إذ اشتريت لتصنيعها ومن ثم بيعها مصنّعة.

القول الثاني: أنه لا تجب فيها زكاة ما دامت على هذه الحال[1].

ومستند هذا القول: أن هذه المواد غير معدة للبيع، وإنما هي معدة للتصنيع.

والذي يظهر صحة تعليل أصحاب القول الأول أنها معدة للبيع؛ لأن تصنيعها ما هو إلا وسيلة لبيعها. لكن من المعلوم أيضاً أن المصنع لا يتيحها للبيع قبل تصنيعها، ولا يستهدف سعرها وهي على حالتها الأولية الخام، بل إن ربحه الذي يستهدفه إنما يبلغه ببيعها بعد تصنيعها، فيصدق على مالكها أنه متربص بها، فيتوجه تخريج زكاتها على الخلاف في زكاة التاجر المتربص.

المطلب الرابع

زكاة المتاجرة طويلة الأجل بالأسهم

السهم في اصطلاح المعاصرين: صك قابل للتداول، يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة، يعطي مالكه حقوقاً خاصة [2].

والأسهم اليوم هي من أكثر الأموال حجماً في الاستثمار وتقليب المال. وقد

فتوى الشيخ ابن باز على الرابط: https://www.binbaz.org.sa/noor/4808، نوازل الزكاة للغفيلي (ص١٤١).

(١) ينظر: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة (ص٣٢٢).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات للخليل (ص٤٨)، القانون التجاري السعودي للجبر (ص٢٥٩).

اختلف الفقهاء المعاصرون في تفاصيل وأحوال زكاة الأسهم اختلافاً كثيراً لا يتسع المقام لذكره[1].

والذي يتصل بهذا المطلب هو كيفية زكاة ملّاك الأسهم، وقد استقر قول أكثر الفقهاء المعاصرين على أن للمساهم حالين في الزكاة:

الحال الأولى: أن ينوي الاستثمار في الأسهم والاحتفاظ بها لتحصيل إيراداتها، فلا يجب عليه زكاة القيمة السوقية لأسهمه. فإن كانت الشركة تخرج الزكاة عن موجوداتها الزكوية فإنه لا يلزم المساهم إخراج شيء آخر من الزكاة، وإن كانت الشركة لا تخرج الزكاة عن موجوداتها الزكوية، فإذا أمكن -عن طريق الشركة- معرفة ما يخص السهم من الموجودات الزكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد) فإنه يزكى ذلك، وإذا لم يمكن ذلك فيزكى ما يخص السهم من الموجودات الزكوية بحسب التقدير.

الحال الثانية: أن ينوي المضاربة بالأسهم وتقليب ماله فيها للاسترباح من الفرق بين سعر الشراء والبيع، فتعد الأسهم في هذه الحال في حق المساهم من عروض التجارة، فيزكي المساهم القيمة السوقية لأسهمه عند حولان الحول[2].

ومستند هذا التقسيم: أن أسهم المستثمر في الأسهم تمثل موجودات الشركة، فتعطى في الزكاة حكم هذه الموجودات، بينما أسهم المضارب صارت هي بذاتها محلاً للمتاجرة ولها قيمتها السوقية المختلفة عن القيمة الحقيقية لموجودات الشركة، فتعطى في الزكاة حكم عروض التجارة.

---

(١) راجع: الأسهم والسندات للخليل (ص ٢٦٥ -٢٨٨)، النوازل في الزكاة للغفيلي (ص ١٧٣ -١٨٨).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢٨ / ٤- ٣) وقراره رقم (١٢٠ /٣ -٣)، المعايير الشرعية – معيار الزكاة (٤/٢/٤).

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن التقسيم الأدق لأحوال المساهمين هو تقسيمهم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: من يشتري الأسهم وليس من نيته البيع، فيزكي زكاة المستثمر، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه.

النوع الثاني: من يشتري الأسهم ومن نيته بيعها خلال السنة، فيزكي زكاة عروض التجارة.

النوع الثالث: من يشتري الأسهم ومن نيته الاحتفاظ بها لأكثر من سنة، فعليه زكاة المستثمر في سنوات الادخار، فإذا باعها زكاها لسنة واحدة[1].

ومستند هذا القول: أن النوع الثالث من المساهمين حقيقته أنه مستثمر في أول الأمر ثم يكون مضارباً في سنة البيع، فلا يصح أن يجرى عليه حكم واحد لكل السنوات، بل يعامل في كل سنة بحسب حاله، إضافة إلى أن أكثر المستثمرين في الأسهم يراعون عند شراء الأسهم ارتفاع قيمتها السوقية عند البيع بعد سنوات، مما يدل على وجود نية التجارة لديهم[2].

ومستند اعتباره بالسنة: أن الزكاة حولية، فتراعى نيته خلال الحول، إضافة إلى أنه لم يرد في الشرع تحديد مدة لذلك فيرجع فيه إلى العرف، والعرف المحاسبي أن الأسهم لا تعد للاتجار إلا إذا قصد بيعها خلال سنة فأقل[3].

والذي يظهر أن المستثمر طويل الأجل في الأسهم إذا اقترن بشرائه

---

(١) ينظر: زكاة الأسهم للشبيلي (ص ٢٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص ٢٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص ٢٦).

للأسهم نية المتاجرة والربح من فرق ثمن البيع عن ثمن الشراء على المدى البعيد، فإنه يصدق عليه وصف التاجر المتربص، فهو تاجر؛ لنيته عند الشراء البيع بربح في وقت لاحق، وهو متربص؛ لأنه لا ينوي بيع الأسهم في أثناء الحول، بل ينتظر تغير الأسعار على المدى البعيد، فيتخرج حكم زكاته على الخلاف في حكم زكاة التاجر المتربص.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث مسألة (**زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة**)، وحرصت فيه على تأصيلها فقهاً وذكر أهم تطبيقاتها المعاصرة، وتوصلت بعد دراستها إلى النتائج التالية:

١. التربص: مصطلح اشتهر استعماله عند فقهاء المالكية في باب الزكاة، ويقصدون به: التاجر الذي يشتري السلعة ثم يحبسها عن البيع انتظاراً لارتفاع سوقها، فتمكث عنده أعواماً. ويقابله التاجر المدير: وهو الذي يشتري السلعة، ثم يعرضها للبيع فوراً بسعر السوق الحاضر، ثم يخلفها بغيرها، دون انتظار لتغير الأسواق.

٢. الراجح من أقوال الفقهاء في زكاة المتربص ما ذهب إليه المالكية من أن التاجر المتربص لا تجب عليه زكاة في عروضه التي يتربص بها إلا بعد أن يبيعها، فإذا باعها زكاها لسنة واحدة فقط.

٣. يلحق التاجر المدير بالتاجر المتربص في الزكاة: إذا كسدت جميع بضاعته أو أكثرها، وإذا نوى الإدارة بعض الحول ثم نوى التربص.

٤. من أهم التطبيقات المعاصرة لزكاة المتربص: زكاة المتاجرة بالأراضي، وزكاة العقارات تحت الإنشاء، وزكاة المواد الأولية، وزكاة المتاجرة طويلة الأجل بالأسهم؛ فيترجح فيها جميعاً القول بأنها لا تزكى إلا بعد بيعها لسنة واحدة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قائمة المصادر والمراجع

١- **أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة:** بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٧هـ.

٢- **الإحكام شرح أصول الأحكام:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٣- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.

٥- **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي:** د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه.

٦- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٨- **الأم:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٩- **البحر المحيط في أصول الفقه:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

١١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٢- **البدر التمام شرح بلوغ المرام:** الحسين بن محمد بن سعيد المغربي، تحقيق: د. علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ.

١٤- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، دار القبس، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.

١٥- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٦- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:** أبو الوليد ابن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ .

١٧- **التاج والإكليل شرح مختصر خليل:** أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨- **تحفة الفقهاء:** أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٩- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** أحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ.

٢٠- **تفسير الموطأ:** أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي الأنصاري، تحقيق: د. عامر بن حسن صبري، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ.

٢٣- **التنبيه على مبادئ التوجيه:** أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي المالكي، تحقيق: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٢٤- **تهذيب اللغة:** أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد بن عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٥- **الجامع الكبير:** الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢٦- **الجامع لمسائل المدونة:** أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المالكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية

وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.

٢٧- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح:** شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن الألمعي وآخرين، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٨- **الجوهرة النيرة:** أبو بكر بن علي العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٣٠- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٣١- **الحجة على أهل المدينة:** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي بن حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٣٢- **خلاصة البدر المنير:** أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٣- **الدر الثمين والمورد المعين:** محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ.

٣٤- **دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات:** بيت الزكاة الكويتي، قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة،

سلطنة عمان - ٢٠٠٠م، والكويت - ٢٠٠١م، والمعدل من قبل الندوة الرابعة عشرة، البحرين – ٢٠٠٥م.

٣٥- **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٦- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٣٧- **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**: أبو جعفر الشريف الهاشمي عبد الخالق بن عيسى بن أحمد، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٨- **زكاة أراضي الشركات العقارية تحت التطوير**: د. سلمان بن صالح الدخيل، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١١٠)، ١٤٣٨هـ.

٣٩- **زكاة الأسهم**: د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مقدم لملتقى الاقتصاد والتمويل.

٤٠- **الزكاة في العقار**: د. صالح بن عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤١- **السنن الصغرى (المجتبى)**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٤٢- **السنن الكبرى**: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٤٣- **السنن**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٤- **السنن**: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٤٥- **شرح الخرشي على مختصر خليل**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٤٦- **شرح الرسالة**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٤٧- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، تحقيق: طه بن عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٨- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٩- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

٥٠- **شرح الكوكب المنير:** محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٥١- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٥٢- **صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه:** الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٣- **صحيح مسلم:** الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية:** أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٥٥- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:** جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٥٦- **فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت:** الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٧- **فتاوى نور على الدرب:** الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ه.

٥٨- **الفروع:** محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٩- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٦٠- **القانون التجاري السعودي:** د. محمد بن حسن الجبر، جامعة الملك سعود– عمادة شؤون المكتبات.

٦١- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:** القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الإشبيلي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.

٦٢- **القواعد النورانية الفقهية:** شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٣- **الكافي في فقه أهل المدينة:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٦٤- **كتاب الأموال:** أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل بن محمد هراس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٦٦- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي، تحقيق: علي بن عبد الحميد بلطجي ومحمد بن وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٧- **لسان العرب:** جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٨- **المبدع في شرح المقنع:** برهان الدين إبراهيم ابن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٦٩- **المبسوط:** أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٠- **المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار الفكر.

٧١- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة- لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:** أشرف على جمعه وطبعه: د. محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٢- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية:** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٧٣- **المحلى بالآثار:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

٧٤- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة:** محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم بن سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٥- **المدونة:** إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٦- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٧٧- **المسالك في شرح موطأ مالك:** القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الإشبيلي المالكي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧٨- **المستصفى في علم الأصول:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٩- **المسند:** الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٨٠- **المسند، ترتيب السندي:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد بن زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٣٧٠ هـ.

٨١- **مصابيح السنة:** أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: د. يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٢- **المصنف:** أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٨٣- **المصنف:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٤- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:** الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٥- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٨٦- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار:** إبراهيم بن يوسف الوهراني ابن قرقول، دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.

٨٧- **معالم السنن:** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: محمد بن راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥٢ هـ.

٨٨- **المعايير الشرعية:** هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المنامة، ١٤٣٧هـ.

٨٩- **المغني:** أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٩٠- **مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٩١- **المقدمات الممهدات:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٢- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها:** أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٩٣- **المنتقى شرح الموطأ:** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٩٤- **منح الجليل شرح مختصر خليل:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٩٥- **الموطأ:** إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٩٦- **الموطأ:** إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى اللّيثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ. (وهذه الطبعة هي المعتمدة في العزو عند الإطلاق).

٩٧- **نصب الراية لأحاديث الهداية:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٨- **نوازل الزكاة**: د. عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٩٩- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)**: محمد بن قاسم الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المقدمة:	١٨٧
المبحث الأول: التأصيل الفقهي لزكاة المتربص:	١٩٠
المطلب الأول: زكاة عروض التجارة:	١٩٠
المطلب الثاني: حقيقة التربص:	١٩٦
المطلب الثالث: الخلاف في زكاة التاجر المتربص:	١٩٩
المطلب الرابع: مسائل متفرعة عن التفريق بين المتربص والمدير:	٢١١
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لزكاة المتربص:	٢١٥
المطلب الأول: زكاة المتاجرة بالأراضي:	٢١٥
المطلب الثاني: زكاة العقارات تحت الإنشاء:	٢١٦
المطلب الثالث: زكاة المواد الأولية:	٢١٨
المطلب الرابع: زكاة المتاجرة طويلة الأجل بالأسهم:	٢١٩
الخاتمة:	٢٢٣
فهرس المصادر والمراجع:	٢٢٤
فهرس الموضوعات:	٢٣٧

ينبغي الحرص على الاطلاع -ولو بقدر- على أساسيات العلوم المفيدة، قال الغزالي: ينبغي ألا يدع طالب العلم فناً من العلوم المحمودة، ولا نوعاً من أنواعه، إلا وينظر فيه نظراً يطلع به على مقصده وغايته، ثم إن ساعده العمر طلب التبحر فيه، وإلا اشتغل بالأهم منه واستوفاه، فإن العلوم متعاونة، وبعضها مرتبط ببعض، ويستفيد منه في الحال الانفكاك عن عداوة ذلك العلم بسبب جهله، فإن الناس أعداء ما جهلوا.

إحياء علوم الدين ١/٥١.

زكاة المستغلات(*)

بحث أعده

د. عبدالله بن مبارك آل سيف

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*) نشر في العدد الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة المستغلات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا بحث في زكاة المستغلات بينت فيه مفهوم المستغلات والألفاظ ذات الصلة وتاريخ استعمال هذا المصطلح، كما بينت فيه أنواع المستغلات وخصائصها وحكم زكاتها، ثم ذكرت جملة من الثمرات الفقهية المترتبة على الخلاف من القضايا المعاصرة والنوازل الفقهية التي تكلم فيها علماء العصر، أسأل الله عز وجل فيه التوفيق والسداد، والله أعلم وأحكم.

فكرة الموضوع:

بحث زكاة المستغلات بأنواعها وبيان كيفية زكاتها ونصابها وما يتعلق به من المسائل المستجدة.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١- ضخامة الحجم الاستثماري في قطاع المستغلات، وهي تمثل نسبة كبيرة من حجم النشاط الاقتصادي، ومع هذا الحجم تبرز أهمية مناقشة حكم زكاة هذا النوع من الأموال.

٢- وجود طرح لبعض المعاصرين بدعوى أن زكاة المستغلات نازلة حديثة ولم يتعرض لها الفقهاء القدامى في كتبهم سوى النزر اليسير من المنقولات، وهذا محل نظر، والبحث يثبت خلاف هذا حيث تتبعت تاريخ هذا المصطلح عند الفقهاء على مر العصور.

٣- وجود آراء حديثة معاصرة في هذا الجانب انتشرت وطارت بها الركبان، وهي محل نظر وتحتاج إلى نقاش علمي، حيث لايوجد لها سلف من المتقدمين مع وجود عين المسألة في عصرهم.

منهج البحث:

١- أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراساتها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من المسائل الرئيسية في البحث فأدرسها دراسة مقارنة وفق ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع مع الاستفادة من الكتب والبحوث المعاصرة في المستجدات.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٧- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

٩- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١١- وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١٢- إتباع البحث بفهرس المراجع والمصادر والموضوعات.

التمهيد

وفيه مباحث

المبحث الأول

مفهوم المستغلات وحقيقتها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمستغلات والغلة:

المستغلات بضم الميم وفتح التاء والغين من الفعل الثلاثي الصحيح غلل. والسين والتاء للطلب، يقال استغل كذا أي طلب غلته، واستغل عبده: كلَّفَه أن يُغِلَّ عليه، واسْتَغَلَّ المُسْتَغَلَّاتِ أخذَ غَلَّتَها، وأَغَلَّت الضَّيْعة أَعطت الغَلَّة فهي مُغِلَّة إذا أَتت بشيء وأَصلها باقٍ، واسْتِغْلالُ المُسْتَغَلَّاتِ أَخْذُ غَلَّتها[1].

والغلة الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، والغلة واحدة الغلات[2]، وأغَلَّت الضياع من الغَلَّةِ، وأغَلَّ القوم بلغت غلتُهم، وفلان يُغِلُّ على عياله بالضم أي يأتيهم بالغلة [3].

(١) انظر: الصحاح للجوهري: (٦٣/٦)، القاموس المحيط: (١٣٤٤/١)، تاج العروس من جواهر القاموس: (١٢١/٣٠) (١١٥/٣٠)، لسان العرب: (٤٩٩/١١)، مختار الصحاح: (١/ ٤٨٨)، المعجم الوسيط: (٦٦٠/٢).

(٢) انظر: المخصص لابن سيده: (٣ /٤٤٧) (٤/ ٣٧٩)، لسان العرب: (٥٠٤/١١)، أنيس الفقهاء: (١٨٥/١)، التوقيف على مهمات التعاريف: (٥٤٠/١).

(٣) انظر: كتاب العين: (٤ / ٢٤٨)، مختار الصحاح: (١/ ٤٨٨)، المخصص لابن سيده: (٣٧٩/٤).

وتطلق الغلة على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض، أو أجرتها، أو أجرة الدار واللبن والنتاج ونحو ذلك [1].

وقال الجرجاني: «الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار من الدراهم، والضريبة التي ضرب المولى على العبد» [2].

ومنه حديث عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد أو رأى به عيبا فرده بالعيب، فقال البائع غلة عبدي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الغلة بالضمان». أخرجه أحمد في مسنده. [3]. أي أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته[4].

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمستغلات: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المستغلات اصطلاحاً:

وتعريف المستغلات اصطلاحاً لا يبعد عن المعنى اللغوي.

وعرفها المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ١٤٠٤/٧/٢٩هـ [5] فقالوا: يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه»، وهذا فيه إشكال فقولهم «معد للإيجار» يتعارض مع ما هو معلوم من أن المصانع ليست معدة للإيجار في العادة.

(١) انظر: كتاب العين: (٤ / ٢٤٨)، المصباح المنير: (٢ / ٤٥٢)، تاج العروس من جواهر القاموس: (١١٨/٣٠)، كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوي: (١٠٥٣/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٨٣/٢٢).

(٢) التعريفات: (١ / ٢٠٩) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٥٩/٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣٢٢/٥)، والحاكم في المستدرك: (٢ /١٨) وصححه، والحديث أصله في السنن الأربعة بلفظ: "الخراج بالضمان".

(٤) انظر: النهاية في غريب الأثر: (٥٦/٢) النهاية في غريب الأثر: (٧١٧/٣).

(٥) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٦٥/٢) مطبوع كملحق معه، وانظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د.أحمد السالوس: (٦٥١/٢).

ونص ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) على تعريف المنافع بالمستغلات، وهذا يعني أنها مترادفة عنده حيث قال: «(قوله المنافع) أي المستغلات»[١]، فقد يقال بأن المستغلات هي المنافع عنده، ولعله يعني التي يستفاد من منفعتها أي غلتها وليس من عينها بالبيع. ولذا قال في موضع آخر:» وكذا في العباب وشرحه إلا أنه أبدل المنافع بالمستغلات». ومراده بالمنافع ذات المنفعة أو الغلة.

وقال أيضاً: (قوله وثمن مستغلاته الخ) أي وثمن ضيعته التي يستغلها، وإن بطلت تجارته ومستغلاته... (قوله: وثمن مستغلاته... وهو) أي: مال التجارة (يتخذ ذخيرة الخ)... وآلة المحترف وبهائم زراع، فإنها كالمستغلات ذخيرة للمستقبل مع أنه لا يلزم صرفها للحج»[٢].

قال صديق حسن خان: «والمستغلات كالدور التي يكريها مالكها، وكذلك الدواب ونحوها»[٣].

وقد عرفها القانون السوداني في مادة (٣٣) بأنها:» كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته»[٤].

ثم في شـــرح التعريف قال: هي الأموال التي تتخذ للربح بواسطة تأجير أو بيع ما يحصل من عينها مثل إيجار العقارات ووسائل النقل ومزارع الألبان والمصانع.

وفي موضع آخر (مادة ٣١) بين القانون أنها تشمل صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره من وسائل النقل من صافي دخلها وأي مورد آخر تقرر لجنة الفتوى بالديوان أنه يصلح وعاء لزكاة المستغلات، وقرر أنها تعامل معاملة النقود في الزكاة في مقدار الواجب والنصاب.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٢٩٦/٣).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٢١/٤).

(٣) الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٤) القانون السوداني: مادة (٣٣) .

وعرفها بيت الزكاة الكويتي بأنها: الأموال التي لم تُعَدَّ للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة تتخذ ليستفاد من لبنها أو أصوافها [1].

وعرفها مكتب الشؤون الشرعية (بيت الزكاة) بالكويت بأنها: «الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتائج أو كرائها. فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد؛ لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة تتخذ؛ ليستفاد من لبنها أو أصوافها، وعلى هذا فالفرق بين المستغلات وغيرها، هو أن المستغلات تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها، فعينها ثابتة، بينما غير المستغلات، هو ما اتخذ بقصد التجارة بعينه بحيث تنتقل العين من شخص إلى آخر، فالدور والعمارات وغيرها قد تكون مستغلات وقد تكون غير مستغلات تبعاً لقصد التملك فيها.

وورد تعريف المستغلات في القانون اليمني (مادة: ١٤): كل مال عقاراً كان، أو منقولاً غير معد للتجارة، وإنما للنماء بواسطة تأجير عينه، أو بيع ما يحصل من إنتاجه[2]. وقرر أنها تعامل معاملة النقود في الزكاة في مقدار الواجب (٢,٥٪) من إجمالي الإيراد السنوي، وحدد النصاب بنصاب الذهب وهو (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب.

وعرفها الدكتور وهبه الزحيلي فقال: «يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي: (٥٧).

(٢) ص (٤).

والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه»[1].

وعرفها الدكتور سلطان السلطان بأنها: «الأموال الثابتة التي يقتنيها الفرد أو الشركة بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها»[2].

وعرفها الدكتور محمد عثمان شبير بقوله: «الأموال التي تقتنيها أصحابها بقصد استغلال بواسطة تأجير عينها كالدار، أو بيع إنتاجها كالمصانع»[3].

وقد أدخل في هذا التعريف النية والقصد وجعلها عنصراً مؤثراً في تحديد المستغل.

وعرفها الدكتور القرضاوي فقال: «المستغلات: هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها».

ومثل لما يؤجر: بالدور والدواب التي تكون بأجرة معينة، ومثل ذلك الحلي الذي يكرى وغيره. وفي عصرنا يتمثل في العمارات ووسائل النقل وغيرها.

وما ينتج ويباع نتاجه: مثل البقر والغنم غير السائمة التي تتخذ للكسب فيها، ببيع لبنها أو صوفها أو تسمينها أو غير ذلك. وأهم منها الآن المصانع التي تنتج ويباع إنتاجها في الأسواق.

واستثنى المنتجات الحيوانية، التي لا تجب الزكاة في أصلها وجعل لها حكم العسل فيؤخذ منها العشر من الصافي[4].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: (١٠ / ٥٤٥).

(٢) الزكاة: تطبيق محاسبي معاصر، د. سلطان السلطان: (١١١).

(٣) زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٢).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ /٧٢).

وواضح من هذه التعاريف السابقة إدخال المصانع ومزارع الإنتاج الحيواني التي تبيع منتجات مختلفة من الأجبان واللحوم ونحوها في تعريف المستغلات.

والصواب – والله أعلم – أن إدخال المصانع ونحوها إن أريد به باعتبار الأصل وما يخرجه من الغلة فهو مستغل، وإن أريد به باعتبار الغلة والتصرف فيها ببيعها فهو عروض تجارة إن توفرت فيها شروط عروض التجارة كما سيأتي بيانه.

التعريف المختار:

كل أصل – من ثابت أو منقول – غير معد للتجارة بأصله يدر دخلاً وتتجدد غلته، وتزول عينه بالاستهلاك التدريجي.

شرح التعريف:

(كل أصل) يدخل كل الأصول من العقارات والآلات التي تؤجر.

(من ثابت أو منقول) بيان لأقسامه وهو أنه إما منقول كالآلات أو غير منقول كالأراضي المؤجرة والعمائر، كما يشمل الحيوان المتخذ للدر وغلة الرقيق.

(غير معد للتجارة) يخرج ما أعد للتجارة من العروض فليس بمستغل، وبهذا تخرج غلة المصانع من التعريف؛ لأنها إذا عرضت للبيع صارت عروض تجارة؛ لأن إنتاجها معد للبيع والشراء وليس للتأجير فهي مواد خام مجلوبة وتصنع وتباع بدليل أن المصنع إذا وزعها كتاجر جملة على المحلات صارت عروض تجارة باتفاق، وإن لم تعرض للبيع صارت عروض قنية، وكذلك المزارع التي تستخرج الحليب من بهيمة الأنعام مع بقاء أعيانها فهو من المستغلات؛ لأن الأصل باقٍ، وغلتها هي الحليب فالزكاة في الحليب فهو الفائدة والغلة التي تجب فيها الزكاة، فإذا بدأت الشركة في بيعها فهي عروض تجارة وتأخذ حكمها، وإن لم يعرض الحليب للبيع صارت من قبيل أموال القنية.

(بأصله) يخرج ما عرض أصله للبيع فهو عروض تجارة وليس مستغلاً.

(يدر دخلاً) أي في العادة ولو لم يكن دائماً، فيخرج ما ليس قابلاً لوجود غلة كالطعام المعد للأكل ونحوه.

(وتتجدد غلته) أكثر من مرة؛ ليخرج ما يستغل مرة واحدة كالمأكول والمشروب فلا يصلح أن يكون مستغلاً، فيدخل في ذلك حيوان يتخذ للدر أو النسل أو دود قز لحريره ونحو ذلك فهو مستغل على هذا، ولكن هذا لا يمنع من الزكاة في أصله إن كان من بهيمة الأنعام وتوفرت فيه شروط زكاتها.

(وتزول عينه بالاستهلاك التدريجي) زيادة بيان؛ ليخرج ما يستهلك من مرة واحدة فليس مستغلاً كالذي يستعمل ثم يرمى أو يؤكل أو يشرب ونحو ذلك، ومثل الحيوان الذي يذبح للحمه فليس بمستغل، فإنتاج المزارع الحيوانية التي تبيع اللحوم ليس من المستغلات في شيء؛ لأنه ليس له غلة مع بقاء أصله، بل الحيوان يذبح؛ ليؤخذ لحمه ولا عين تبقى هنا، وبهذا ينبغي التفريق بين الأمرين فالمصنع ونحوه من المستغلات، أما غلته فإذا عرضت للبيع فهو عروض تجارة وليست من المستغلات ولو كانت تشبه الأصول مثل الأثاث المُصَنَّع في مصانع الأثاث.

فإن قيل: إذا كان يستهلك فليس بمستغل، فيقال: لايسلم هذا فالعقار يستهلك بعد ثلاثين سنة في الغالب ومع ذلك هو مستغل، والمراد بالمستهلك ما يفنى من استخدامه مرة أو مرتين ونحوها.

فإذن، المستغلات هي: الأموال التي تتجدد منفعتها مع بقاء عينها ولا تتخذ للتجارة في أصولها، بل تدر على أصحابها كسباً وغلة وفائدة بواسطة تأجير عينها أو ما يخرج منه من در أو نسل أو منتج مع بقاء أصولها. مثل:

١- العقارات المؤجرة.

٢- السيارات التي تستخدم للتأجير.

٣- الطائرات والبواخر المؤجرة.

٤- الحيوان المتخذ للنسل، ويباع نسله دون الحيوان.

٥- الرقيق الذي يعمل ويكسب فما كسب لسيده.

٦- آلة الصنعة التي يؤجرها أو يعمل بها ويكسب بسببها.

٧- المصنع من المستغلات أيضاً، أما غلته فليست من المستغلات؛ لأنها تأخذ حكم زكاة النقود فتزكى كزكاة النقود .

٨- الحيوان المتخذ للدر والحليب مع بقائه، فالحليب غلة، فإذا عرض للبيع فهو عروض تجارة.

ولا تجب الزكاة في أعيان ما ذكر – سوى بهيمة الأنعام إن توفرت فيها الشروط–، بل في إيرادها إن كان نقداً ويكون حكمه حكم زكاة النقدين، وإن كان عروضاً فيأخذ حكم عروض التجارة إذا عرض للبيع، فتزكى العروض مع ربحها بعد الحول دون الأصول الثابتة للمحل أو المصنع من عقار وأدوات وأثاث.

المراد بزكاة المستغلات:

يطلق بعض الباحثين فيقول (تجب الزكاة في المستغلات) ويعني بذلك في إيرادها، ويطلق بعضهم عبارة (لا تجب الزكاة في المستغلات)، ويعني بذلك أنها لا تجب في أصلها، والمعنى واحد لكن ينبغي التواضع على مصطلح واحد منعاً للبس، ويقترح هنا التواضع على عبارة (لا تجب الزكاة في المستغلات) لأنها ظاهرة عبارة المتقدمين، والله أعلم.

المسألة الثانية: تعريف الغلة اصطلاحاً:

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للغلة عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، أما ما يحصل من عروض التجارة فيسمى ربحاً[1].

(١) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية، د.صالح الزهراني: (٥٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣١ / ٢٦٧).

وجمهور العلماء على أن الغلة مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدار أو الآلة أو أي عين ينتفع بها من در أو نسل أو نتاج مع بقاء عينها، خلافاً للمالكية والذين يخصونها بنوع خاص[١].

فالغلة عند المالكية: هي الزيادة في عين المبيع قبل بيعه كالزيادة في غلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل والصوف واللبن المتجدد من بهيمة الأنعام وأجرة الدار وسائر عروض التجارة، فكل ما يتجدد فيها من زيادة غلةٌ عندهم، بخلاف الزائد كالزيادة في الثمن فإنها تسمى ربحاً عندهم لا غلة، وقيدوه بما قبل البيع؛ لأنه بعد البيع إن زاد فهو ربح وليس غلة.والربح عندهم هو: زائد ثمن المبيع الذي للتجارة على ثمنه الأول، فالنمو حصل بعد انتقال الملك[٢].

أما الفائدة فهي التي تتجدد، لا عن مال، كعطية وميراث، وهو المسمى المال المستفاد، وهو يختلف عن الربح والغلة عندهم[٣].

وفي حاشية رد المحتار قال: (والمستفاد) السين والتاء زائدتان: أي المال المفاد ط.قوله: (ولو بهبة أو إرث) أدخل فيه المفاد بشراء أو ميراث أو وصية، وما كان حاصلا من الأصل كالأولاد والربح كما في النهر»[٤].

واستعمل الحنفية الغلة بمعنى آخر فالغلة من الدراهم هي الدراهم التي فيها عيب ويردها بيت المال وإن كانت رائجة مستعملة بين الناس[٥]. قال ابن نجيم: « والغلة هي

(١) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد: (٢٦١) .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١ / ٤٦٢، ٤٦٣).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١ / ٤٦٢)، وانظر: شرح حدود ابن عرفة: (١٠٢-١٠٣)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢ / ١٨٨)، حاشية ابن عابدين: (٢٨٨/٢).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٢٨٨/٢).

(٥) انظر: المغرب في ترتيب المعرب: (٢ / ١١٠).

الدراهم المقطعة. وقيل ما يرده بيت المال ويأخذه التجار، ولا تنافي لاحتمال أن تكون هي المقطعة»[1].

وإذا أطلقت الغلة عندهم فالمراد بها الغلة بالمعنى الشائع عند الجمهور.

المسألة الثالثة: الفروق في التعريف:

الفرق بين الغلة والربح:

الغلة كما سبق ما يحصل من ريع عين مع بقاء منفعتها عند جمهور الفقهاء، أما الربح فهو ما يتحصل من زيادة مستفادة نتيجة الاتجار زائداً على رأس المال، فإن نقص عن رأس المال فهو خسارة، وإن باع برأس المال فهو البيع بسعر التكلفة بدون ربح[2].

وقد يتجوز بعض الناس في المصطلح فيطلق على الغلة ربحاً، والربح نوع من النماء، فكل ربح نماء وليس كل نماء ربحاً؛ إذ قد يكون غلة أو ريعاً أو مالاً مستفاداً من غير أصل[3].

الفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة:

أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد. وأما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته[4].

المطلب الثالث: تاريخ استعمال لفظ المستغلات:

استعمال هذه اللفظة قديم، فقد كانت معروفة بالمعنى الاصطلاحي في القرن الأول، وقد وردت في لفظ الحديث ففي مسند أحمد عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما

---

(١) البحر الرائق: (٢١٦/٦)، وانظر: تبيين الحقائق: (١٣٩/٤).

(٢) انظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي، د.أحمد الشرباصي: (١٨٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبد المنعم: (١٢٠/٢)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: (٤٦٩/١)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد: (١٧٧)، مجلة مجمع الفقه (د٢ص١١٧-١٤٣-١٩٧).

(٣) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد: (١٧٨، ٢٦١، ٢٦٤).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٧٣/٢).

فاستغله ثم وجد أو رأى به عيبا فرده بالعيب، فقال البائع غلة عبدي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الغلة بالضمان».أخرجه أحمد في مسنده.[1]. أي أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته[2].

قال أبو عبيد: «معناه - والله أعلم - الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد به عيبا كان عند البائع، يقضى أنه يرد العبد على البائع بالعيب ويرجع بالثمن فيأخذه، وتكون له الغلة طيبة وهي الخراج وإنما طابت له الغلة؛ لأنه كان ضامنا للعبد، لو مات مات من مال المشتري؛ لأنه في يده»[3].

وقال في النهاية في غريب الحديث والأثر: «والغَلَّة: الدَّخْل الذي يَحْصُل من الزَّرْع والثَّمر واللبن والإجارة والنِّتاج ونحو ذلك»[4].

وقد ورد في قول جماعة من السلف استعمال كلمة استغله بمعنى طلب غلته.

وقد عرف في القرن الأول بما يسمى (ديوان المستغلات)، ويراد به مستغلات أموال الدولة وجُعِلَ له إدارة خاصة، وكان هذا الديوان ينظر في إدارة أموال الدولة غير المنقولة من أبنية وعمارات وحوانيت، وأول مرة وردت الإشارة لديوان المستغلات في كتب التاريخ في عهد الوليد حيث ذكر أن نفيع بن ذؤيب تقلد للوليد بن عبد الملك ديوان المستغلات، وأن اسمه مكتوب على لوح في سوق السراجين بدمشق وهذا يدل على: أن الديوان كان قائماً في خلافة والده عبد الملك بن مروان، ولعله أحدث قبله أيضاً، وكان وجود اسمه على لوح في سوق دمشق له دلالته على وجود أملاك عائدة إلى الدولة، وإن نفيعاً كان يشرف على جباية وارداتها[5].

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر: (٢ / ٥٦)، النهاية في غريب الأثر: (٧١٧/٣).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام: (٣٧/٣).

(٤): (٣ / ٧١٧).

(٥) انظر: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار: (٨٩/٣).

وممن استعمل هذا اللفظ من الفقهاء:

١- الطبري (ت ٣١٠هـ) حيث قال: «وكان يكتب للوليد.... وعلى المستغلات نفيع بن ذؤيب مولاه»[١].

٢- ابن الجوزي (ت ٥٩٧) حيث قال: «.....وعرفني أن عامل المستغلات ببغداد الذي يتولى مستغلات السلطان»، وقال: «ثم دخلت سنة ثلاث وثلاثمائة: فمن الحوادث فيها أن المقتدر بالله وقف كثيرا من المستغلات السلطانية على الحرمين وأحضر القضاة والعدول وأشهدهم على نفسه بذلك»[٢].

٣- النووي رحمه الله (ت٦٧٦ هـ) في روضة الطالبين[٣] حيث قال: «بأنه كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة».

٤- ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، حيث قال: «ولو قال مالك المستغلات فوضت إليك أمر مستغلاتي»[٤].

٥- وجاء في الفتاوى الهندية ما نصه: «سئل شيخ الإسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته... أين مستغلها.. فآجرت امرأته المستغلات»[٥].

٦- وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: «الاحتراز من المستغلات الموقوفة والأراضي الأميرية»[٦].

٧- وابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) حيث قال: «(قوله المنافع) أي المستغلات»[٧].

٨- وفي حاشية قليوبي قال: «ومن ريع المستغلات....»[٨].

---

(١) تاريخ الأمم والرسل والملوك - الطبري: (٣ /٥٣٤).

(٢) المنتظم: (٥٥/٦).

(٣) (٢٦٧/٢).

(٤) البحر الرائق: (٧ / ١٣٩).

(٥) (١٤٢/٢) .

(٦) (٩٨/١).

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٢٩٦/٣).

(٨): (٣٥٥/٢) .

٩- وفي حواشي الشرواني قال: «(المنافع) أي المستغلات».[١]

١٠- وفي كفاية الأخيار قال: «كأن يستأجر المستغلات» [٢].

وهذا يدل أن المصطلح ليس حادثاً[٣]، بل قديم جداً بمعناه الاصطلاحي المعروف اليوم.

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العقار: وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف العقار لغة:

قال الخليل بن أحمد: «والعَقارُ: ضَيعةُ الرَّجُلِ يُجْمَعُ عَقارات» [٤].

قال الجوهري: والعقار بالفتح: الأرض والضياع والنخل. ومنه قولهم: ماله دار، ولا عقار. ويقال أيضا: في البيت عقار حسن، أي متاع وأداة» [٥].

وقال أبو منصور الأزهري الهروي: «العقار: خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت...» [٦].

وقال ابن الأنباري: «قال أبو بكر: العقار عند العرب النخل ثم كثر استعمالهم ذلك حتى ذهبوا به إلى متاع البيت. وقال الأصمعي:العقار الأرض والمنزل والضياع» [٧].

---

(١): (٣ / ٢٩٦).

(٢): (١ / ١٧٤).

(٣) انظر: بحوث الزكاة، د.رفيق المصري: (١٦٣).

(٤) كتاب العين: (١ / ١٥١).

(٥) الصحاح للجوهري: (٣ / ٣١٨) .

(٦) الزاهر: (١ / ٣٥٤).

(٧) الزاهر في معاني كلمات الناس: (٢ / ٣٨).

كما يطلق على المتاع، فعن ابن السكيت: «بيت كَثِير العَقَار أي المَتَاع» [1].

وقال في المصباح المنير: «والعَقَارُ» مثل سلام: كلّ ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، قال بعضهم: وربما أطلق على المتاع والجمع «عَقَارَاتٌ» [2].

وقال الرازي: «و العَقَار بالفتح مخففا الأرض والضياع والنخل، ويقال في البيت عَقَارٌ حَسَن أي متاع وأداة» [3].

وقال ابن فارس: « قال الخليل: العَقَار: ضَيعة الرَّجُل، والجمع العَقارات. يقال: ليس له دارٌ ولا عَقارٌ. قال ابن الأعرابيّ: العَقار هو المتاع المَصُون، ورجلٌ مُعْقِر: كثير المتاع» [4].

وقال ابن منظور: «والعَقارُ المنزل والضَّيْعةُ يقال: ما له دارٌ ولا عَقارٌ. وخص بعضهم بالعَقار النخلَ يقال للنخل خاصة من بين المال عَقارٌ وفي الحديث: «مَن باع داراً أَو عَقاراً..» [5] قال العَقارُ بالفتح الضَّيْعة والنخل والأَرض ونحو ذلك» [6].

(١) المخصص لابن سيده: (٢ / ١٠).

(٢) المصباح المنير: (٢ / ٤٢١).

(٣) مختار الصحاح: (١ / ٤٦٧).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٤ / ٩٥).

(٥) انظر: مسند أحمد بن حنبل: (٣ / ٤٦٧) برقم ١٥٨٤٢، سنن ابن ماجه: (٢ / ٨٣٢)، ١٦ – كتاب الرهون، (٢٤) باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله ٢٤٩٠، سنن الدارمي: (٢ / ٣٥٣) (١٨ ومن كتاب البيوع) (٨١ باب فيمن باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها) ٢٦٢٥، ولفظه: عن سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:مَنْ بَاعَ عَقَاراً، كَانَ قَمِناً أَنْ لاَ يُبَارَكَ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِى مِثْلِهِ، أَوْ غَيْرِهِ. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: "حديث حسن بمتابعاته وشواهده وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين" . وحسنه الألباني. صحيح وضعيف الجامع الصغير: (٢٣ / ٦٥)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: (٥ / ٤٩٠)، صحيح الجامع حديث رقم: ٦١٢٠، والصحيحة (٢٣٢٧).

(٦) انظر: لسان العرب: (٤ / ٥٩١).

الفرع الثاني: تعريف العقار اصطلاحاً:

هو: «ما يملكه الإنسان من الأراضي والمنشآت عليها من البيوت والقصور والعمائر والشقق والدكاكين ومحطات الوقود والاستراحات ونحوها»[1].

وقال الجرجاني: «العقار ما له أصل وقرار مثل الأرض والدار»[2].

وقال المناوي: «العقار كسلام: القرار. وقيل: كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار»[3].

وقال برهان الدين ابن مفلح: « ... الجوهري: العقار بالفتح الأرض والضياع والنخل، ومنه قولهم: ماله دار ولا عقار. وقال شيخنا رحمه الله في مثلثه: العقار: متاع البيت وخيار كل شيء والمال الثابت كالأرض والشجر.والمراد هنا ما قاله الجوهري »[4].

وقال في المعجم الوسيط: «(العقار) كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار (ج) عقارات والعقار الحر ما كان خالص الملكية يأتي بدخل سنوي دائم يسمى ريعا»[5].

وقال الزبيدي: «والعقار، بالفتح: الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك، يقال: ماله دار ولا عقار»[6].

وقال أبو البقاء: «والعقار بالفتح في الشريعة هي العرصة مبنية كانت أو لا؛ لأن البناء ليس من العقار في شيء. وقيل: هو ما له أصل وقرار من دار وضيعة.وفي العمادية: العقار اسم للعرصة المبنية. والضيعة اسم للعرصة لا غير، ويجوز إطلاق

(١) فتوى جامعة في زكاة العقار، د.بكر أبو زيد: (٤).
(٢) التعريفات: (١ /١٩٦).
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف: (١ / ٥١٩) .
(٤) المطلع: (٢٥٦/١).
(٥) المعجم الوسيط: (٢ / ٦١٥).
(٦) تاج العروس من جواهر القاموس: (١٣ / ١١٠).

اسم الضيعة على العقار» [1]. وقال أيضاً: «العقار كل ملك ثابت له أصل كالأرض فهو عقار».

الفرع الثالث: الفرق بين العقار والمستغل:

١- العقار أصول ثابتة غير منقولة، بينما المستغل قد يكون من الثابت وغيره، وقد يكون من الحيوان كذات الدر، أو من الإنسان كغلة الرقيق، فالمستغل أعم من هذا الوجه.

٢- العقار أعم من جهة كونه قد يكون له غلة، وقد يكون من الأرض الموات التي لا تستغل عادة، بينما المستغل لابد أن يكون من المستغلات في العادة.

٣- العقار أعم من جهة كونه يشمل ما اتخذ للقنية وما اتخذ للغلة، بينما المستغل خاص بما اتخذ للغلة.

المسألة الثانية: معنى العروض: وفيه فروع:

الفرع الأول: العروض لغة:

والعروض عند العرب اسم المال، وربما أوقعوا المال على كل ما يملكه الإنسان، وربما خصوه بالإبل[2]. وهو جمع عرض، وورد بفتح الراء وسكونها بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما فجعل العَرَض بفتحتين حطام الدنيا، والعَرْض بسكون الراء المتاع.

قال أبو منصور الأزهري: «فالعرض بتسكين الراء من صنوف الأموال ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عرض، وبهما تُقَوَّم الأشياء المتلفة. يقال اشتريت من فلان عبدا بمائة، وعرضت له من حقه ثوبا أي أعطيته إياه عرضا بدل

(١) كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوي: (٣٥٧/١) (٩٤٤/١).

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: (٢٦٧/٤) .

ثمن العبد، وأما العرض محرك الراء فهو جميع مال الدنيا يدخل فيه الذهب والفضة وسائر العروض التي واحدها عرض»[1].

وقال برهان الدين ابن مفلح: «العروض: جمع عرض بسكون الراء، قال أبو زيد: هو ما عدا العين، وقال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد، وقال أبو عبيد: ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل، والموزون، والتفسير الأول: هو المراد هنا. وأما العَرَض بفتح الراء، فهو: كثرة المال والمتاع، وسمي عرضاً؛ لأنه عارض يعرض وقتاً، ثم يزول ويفنى، نقله عياض في «مشارقه» بمعناه.»[2].

الفرع الثاني: معنى العروض اصطلاحاً:

العروض عند الفقهاء هو خلاف النقد من المال، والمال نوعان: عَرْض وعين، والعين هو النقد، وتوضيح معناه عند أصحاب المذاهب الأربعة في الفقرة التالية:.

١- معنى العروض عند الحنفية:

وهو عندهم ما سوى النقدين.قال في العناية شرح الهداية: «والعروض جمع عرض بفتحتين: حطام الدنيا: أي متاعها سوى النقدين.وقوله (كائنة ما كانت) أي من أي جنس كانت، سواء كانت من جنس ما يجب فيه الزكاة كالسوائم، أو لم تكن كالثياب والحمير والبغال»[3].

وقال ابن نجيم: «وهي جمع عرض لكنه بفتح الراء حطام الدنيا كما في المغرب، لكنه ليس بمناسب هنا؛ لأنه يدخل فيه النقدان، فالصواب أن يكون جمع عرض بسكونها. وهو كما في ضياء الحلوم ما ليس بنقد، وفي الصحاح العرض بسكون الراء المتاع. وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير ا. هـ. فيدخل الحيوان ولا

(١) الزاهر: (١ / ١٥٧).

(٢) المطلع على أبواب المقنع: (١ / ١٠٠) .

(٣) شرح العناية على الهداية للبابرتي: (٢ / ٢١٨) .

يرد عليه ما أسيم من الحيوانات للدر والنسل؛ لظهور أن المراد غيره لتقدم ذكر زكاة السوائم»[1].

وقال الكمال ابن الهمام: «العروض جمع عرض بفتحتين: حطام الدنيا.كذا في المغرب والصحاح. والعرض بسكون الراء: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا يكون حيوانا، ولا عقارا، فعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون أولى؛ لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات، كذا في النهاية.»[2].

وملخص قولهم أنها المال غير النقود فيدخل في العروض الحيوانات والمكيلات والموزونات، وأخرج بعضهم العقار فليس بعرض عندهم، وبعضهم أخرج الحيوان[3].

٢- معنى العروض عند المالكية:

وهو عند المالكية ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها، فيشمل الحيوان[4]، واقتصر بعضهم على قولهم: ما عدا العين.قال في البهجة: «جمع عرض وهو في الاصطلاح ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها»[5].

وقال الخرشي: «والمراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب»، وقال في موضع آخر: "والمراد بالعرض ما قابل العين»[6].

(١) البحر الرائق: (٢ / ٢٤٥)، وانظر: شرح فتح القدير: (٢ / ٢١٧)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (٣ / ٣٧٥).
(٢) شرح فتح القدير: (٢١٧/٢).
(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (١ / ١٠٢).
(٤) انظر:(٢ / ٣٤)،(٢ / ٣)، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣ / ٧٨)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢ / ١٩٥) (٢٣٥/٥)،، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١ / ٣٤٥)، شرح ميارة: (١ / ٤٧٢).
(٥) البهجة في شرح التحفة: (٢ / ٣٤).
(٦) شرح مختصر خليل للخرشي: (٥ / ٢٧٥،٢٣٥،٩٩).

٣- معنى العروض عند الشافعية:

وهو عندهم اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال.قال النووي: «العرض بفتح العين وإسكان الراء قال أهل اللغة هو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة وأما العرض بفتح الراء هو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما»[١].

وقال في تحفة الحبيب: «والعروض جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء: اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول، وبضم العين ما قابل النصل في السهام، وبكسرها محل الذم والمدح من الإنسان، وبفتح العين والراء معاً ما قابل الجوهر»[٢].

٤- معنى العروض عند الحنابلة:

وهو عندهم ما عدا الأثمان والحيوان والنبات.وهي نوعان: عروض القنية (أموال القنية)، وعروض التجارة.

وتنقسم باعتبار العين إلى عينية واسمية، فالاسمية مثل أوراق القبض والذمم والمدينين، والعينية كل عروض التجارة ذات الأعيان[٣].

قال في المبدع: «هي جمع عرض بإسكان الراء وهو ما عدا الأثمان والحيوان والنبات وبفتحها فهو كثرة المال والمتاع وسمي عرضا؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى. وقيل: لأنه يعرض ليباع ويشتري تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علما. وفي اصطلاح المتكلمين هو الذي لا يبقى زمانين»[٤].

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١ / ١١٤).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (٣ / ٥٥)، وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: (٦ / ٣٠٩)، الإقناع للشربيني: (١ / ٢١٥).

(٣) انظر:الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د.حسين شحاته: (٣٤) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ، عروض القنية هل تعني الأصول الثابتة ؟ عروض التجارة هل تعني الأصول المتداولة؟ د.رفيق المصري، ضمن بحوث في الزكاة: (٣٥٣).

(٤) المبدع: (٢ / ٣٧٧).

وقال في المطلع: «العروض جمع عرض بسكون الراء قال أبو زيد: هو ما عدا العين وقال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد وقال أبو عبيد: ما عدا العقار والحيوان والمكيل والموزون»[1].

وقال الموفق ابن قدامة: «العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال»[2].

وقال الزركشي: «العروض جمع عرض بسكون الراء، ما عدا الأثمان، كأنه سمي بذلك؛ لأنه يعرض ليباع ويشترى»[3].

وبمعناه قال البهوتي وغيره[4].

لكن من حيث الاستعمال اصطلح الفقهاء على استعماله في باب زكاة عروض التجارة على ما سوى النقد من المعروضات التجارية، وهذا لا يعني أن ما سواها لا يسمى عروضاً لغة لكنه اصطلاح خاص بهذا الباب، ولذا قيدوه فقالوا: عروض التجارة؛ ليخرج غيرها.

الفرع الثالث: الفرق بين العروض والمستغلات:

١- قد تكون العروض من المستغلات، كالآلات والأدوات التي تعرض للتأجير، وقد لا تكون من المستغلات كالثياب المعروضة للبيع في عروض التجارة، فالعروض أعم من جهة أنها قد تكون من المستغلات ومن غير المستغلات.

٢- المستغلات أخص من جهة كونها خاصة بما يتخذ للغلة والريع.

---

(١) المطلع: (١/١٣٦).

(٢) المغني: (٢/٦٢٣).

(٣) شرح الزركشي: (١/٣٩٥).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات: (١/٤٣٤)، كشاف القناع: (٢/٢٣٩).

٣- المستغلات أعم أيضاً من جهة أنها تشمل بعض أنواع العروض وتتعداه إلى الحيوان - وهو ليس من العروض عند بعضهم -، كما تشمل عروض التجارة.

٤- ومن الفروق: أن ما اتخذ للتجارة من العروض يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد، أمَّا ما اتُّخِذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته[١].

٥- العروض أعم من جهة كونه يشمل ما اتخذ للقنية، بينما المستغل خاص بما اتخذ للغلة[٢].

المسألة الثالثة: تعريف مصطلح الأصول: وفيه فروع:

الفرع الأول: معنى الأصول:

١- معنى الأصول لغة:

قال المناوي: «الأصل ما يبنى عليه غيره، وأصل كل شيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعه سائره. ذكره الراغب.وقال الفيومي: أصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أسفله، واستأصل الشيء ثَبَتَ أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، وأصلته تأصيلا جعلت له أصلا ثابتا يبنى عليه غيره.وقولهم لا أصل له، ولا فصل أي لا حسب، ولا لسان، أو لا عقل ولا فصاحة» [٣].

٢- معنى الأصول اصطلاحاً:

وقد استخدمه الفقهاء في باب الأصول والثمار وعنوا به الأشجار والأراضي.

---

(١) انظر: فقه الزكاة: (٤٩٠/١).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٢).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف: (٦٩/١)، وانظر: المصباح المنير: (١٦/١).

قال برهان الدين ابن مفلح: "الأصول جمع أصل وهو ما يتفرع غيره عليه وقيل هو المحتاج إليه وقيل غير ذلك والأصول هنا الأشجار والأرضون»[1].

ويراد به عند الفقهاء: الأراضي والمباني والأثاث والآلات والأدوات التي يستعين بها التاجر في تجارته أو الصانع في صناعته، أو الزارع في زراعته، ولا تدخل في تركيب المنتجات كالمواد الخام أو المواد المساعدة كالمسامير والأغلفة، وهي من السلع المعمرة التي تستهلك بالتدريج على مدى عمرها الإنتاجي، ولا تستهلك في دورة واحدة، بل تستهلك على مدى طويل نسبياً، ويعتبر هذا الاستهلاك من قبيل المصاريف، وهذه الأصول قابلة للإيجار إذا لم يستغلها صاحبها، ويوافق أهل القانون والمحاسبة على اعتبار هذه أصولاً ثابتة[2].

ويرد كمصطلح محاسبي فيعنى به الأموال التي تملكها المنشأة، وهو يقابل الخصوم، ويطلق عليه أيضاً الموجودات، وهو نوعان أصول ثابتة، وأصول متداولة.

أولاً: الأصول الثابتة: مصطلح محاسبي يتكون من كلمتين: الأولى الأصل والثاني: الثابتة.

والأصول الثابتة يراد به في المحاسبة: الموجودات الثابتة أو الأموال الثابتة، وهي الأموال التي تستخدم في إدارة دفة العمل والإنتاج، وتستهلك على عدة دورات أو خلال عدة سنوات (أو تزيد عن مدة الدورة المحاسبية وهي في العادة سنة[3])، وتشمل نوعين:

- الأصول المادية الملموسة كالعقارات والآلات والأثاث.

---

(١) المطلع: (١ / ٢٤٢).

(٢) انظر:زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري: (١١٦، ١٢٢، ١٦٠).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٠).

- والأصول المعنوية غير الملموسة كشهرة المحل وبراءات الاختراع [1].

ثانياً: الأصول المتداولة: يراد بها في المحاسبة الموجودات المتداولة أو القابلة للتداول وتسمى عندهم برأس المال العامل أو الأصول العائمة أو الجارية.

وتشمل نوعين:

- الأصول المتداولة غير النقدية: مخزون البضائع والبضائع تحت التصنيع والمواد الأولية من الخام وغيره، والمواد المساعدة كالمحروقات والوقود ومواد التعبئة واللف والحزم.
- الأصول المتداولة النقدية: تشمل النقدية في الصندوق وفي المصارف والذمم المدينة المتمثلة بالديون المترتبة للمنشأة على الغير أو المساهمات المالية ونفقات التأسيس [2].

وقيل: الأصول المتداولة هي: «الأصول التي تكون في صورة نقدية أو يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة في خلال دورة عمليات المشروع أو سنة مالية أيهما أطول» [3].

والفرق بين النوعين الثابتة والمتداولة: أن الثابتة يراد بها استبقاء الملك عليها، والثانية للتقليب والتصرف والبيع والشراء [4].

---

(١) انظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د.حسين شحاته: (٣٢) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٠)،: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د.حسين شحاته: (٣٢) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣١).

(٤) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية، د.صالح الزهراني: (٤٠)، عروض القنية هل تعني الأصول الثابتة؟ عروض التجارة هل تعني الأصول المتداولة؟.د.رفيق المصري، ضمن بحوث في الزكاة: (٣٥٣، ١١٥).

وقد عرف الدكتور منذر قحف الأصول الثابتة محاسبياً بقوله: هي الأراضي والمباني والآلات الثابتة المتحركة وغيرها من الأشياء ذات الأهمية النسبية والحقوق المالية التي يملكها المشروع مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته ويستعمل بشكل يقصد به الاسترباح دون أن يكون نفسه مما يباع أو ينفذ عند استعماله أو خلال الدورة المحاسبية[1].

وعرفها في بحث آخر بقوله: «هي الموجودات التي تحصل عليها المؤسسة لاستخدامها في نشاطها الاستثماري دون أن تقصد بيعها على حالتها عند الشراء أو بعد تحويلها وتصنيعها»[2].

ومما قيل في تعريفها عند أهل المحاسبة والاقتصاد: «ممتلكات منقولة أو غير منقولة مقتناة أو منتجة بمعرفة الوحدة لغير أغراض البيع أو التحويل، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات الإنتاج».

وزاد بعضهم على هذا التعريف عبارة «غير ملموسة»[3].

وقد عرفت إحدى ندوات الزكاة الأصول الثابتة بأنها: الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدارّة للغلة منها (المستغلات).

وذكرت الندوة أن الأصول الثابتة تشمل في مفهومها:

الموجودات المادية التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسب.

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٠).

(٢) انظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: (١٣٤).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٠).

الموجودات المادية التي تدر غلة المشروع مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وكذلك الحقوق المعنوية الممتلكة للمشروع إذا أثمرت تعامل معاملة المستغلات[1].

وبه يعلم الفرق بين معنى الأصول عند الفقهاء وعند أهل المحاسبة، فالنقد مثلاً عند الفقهاء ليس من الأصول، بينما هو عند أهل المحاسبة منها، ولهذا دعا الدكتور رفيق المصري إلى عدم استخدام الفقهاء للمصطلحات المحاسبية ذات المعاني المغايرة حتى لا توقع في الخلط، كما دعا المحاسبيين إلى عدم استخدام مصطلحات الفقهاء بمعنى مغاير حتى لا توقع في الخلط وسوء الفهم[2].

٣- الفرق بين الأصول والمستغلات:

من الفروق:

١- الأصول أعم من جهة كونها تشمل الأشجار، بينما لا تدخل في مفهوم المستغلات، لأن تلك تزكى زكاة زروع إلا إذا كانت تتخذ للحطب فتكون من المستغلات،وبه أفتى ابن عثيمين في الأثل المستغل[3].

٢- الأصول أعم من جهة كونها تشمل الأراضي ولو كانت غير قابلة للاستغلال كالموات.

٣- الأصول أعم من جهة كونه يشمل ما اتخذ للقنية وما اتخذ للغلة، بينما المستغل خاص بما اتخذ للغلة.

أما المصطلح المركب: الأصول الثابتة فقد استعمله بعض المعاصرين بمعنى المستغلات وجعلوه مرادفاً لها.

---

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (٨٦)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٠).

(٢) انظر: عروض القنية هل تعني الأصول الثابتة؟ عروض التجارة هل تعني الأصول المتداولة؟.د.رفيق المصري، ضمن بحوث في الزكاة: (٣٥٣).

(٣) انظر: فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع فهد السليمان: (٢١٣).

المبحث الثاني

أنواع المستغلات

تتنوع المستغلات إلى عدة أنواع منها:

١- ثابتة كالعقار من أراضٍ ومبانٍ ومصانع.

٢- منقولة كأدوات الحرفة والسيارات والعوامل المعدة للكراء والبواخر والطائرات والآلات.

٣- معنوي، كالاسم التجاري وبدل الخلو وبراءة الاختراع ونحوها وتراخيص الاستخدام لمنتج أو اسم[1].

٤- كائنات حية، كالحيوان لأخذ دره أو نسله أو صوفه أو حريره أو ما ينتج منه من منافع مع بقائه، ومنه غلة الرقيق وكسبه.

ويمكن تقسيمها إلى ما هو ملموس عيني كالآلات، وإلى ما هو غير ملموس كالاسم التجاري والشهرة.

(١) انظر: عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري: (١٦٠).

المبحث الثالث

خصائص المستغلات

١- لا تستهلك من مرة واحدة، وهي سلع معمرة نسبياً، ويحسب عمرها على أساس عدد السلع المنتجة خلال عمر الآلة مثلاً [١].

٢- قابلة للتأجير، بخلاف بعض السلع كالمواد الخام مثلاً فهي للبيع وليست قابلة للتأجير.

٣- ذات أصول مادية ملموسة في الغالب، وقد أدخل فيها الأصول المعنوية كرخصة براءة الاختراع والاسم التجاري؛ لأنها حق مالي [٢].

٤- يقابلها في المعنى الأصول المتداولة غير الثابتة عند أهل المحاسبة.

٥- ليست معروضة للبيع ولا داخلة في تكوين المواد المعروضة للبيع [٣].

٦- ذات غلة دورية تنتج من الأصل إما بتأجيره أو إنتاجه أو دره أو نسله أو عمله كرقيق.

---

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣١)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨١).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨١).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣١)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨١).

٧- يقصد منها الربح[١].

٨- زاد بعضهم: أن يكون له قيمة وأهمية في المشروع؛ ليخرج الأدوات ذات القيمة القليلة فلا تعامل معاملة الأصول[٢]، وهذا فيه نظر، ولئن سلم محاسبياً فلا يسلم فقهياً.

المبحث الرابع

دخول المستغلات في الأموال الباطنة أو الظاهرة:

وفيه مطالب:

اتفق العلماء على تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة [٣] وإن اختلفوا في مفهومها على مذاهب شتى[٤]:

المطلب الأول: عند الحنفية:

عرف الحنفية الأموال الباطنة بأن الباطن ما كان في المصر غير بارز منه كالنقود وعروض التجارة إذا لم يمر على العاشر، والظاهر ما برز عن المصر كالسوائم التي ترعى في الصحراء والمال النقدي أو السلعي الذي يسافر به صاحبه من بلد لبلد [٥].

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨١).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨١).

(٣) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (٨٤).

(٤) انظر: وقد أطلت في تقرير هذا المبحث لأهميته ولما يترتب عليه من أحكام واقعية تمس أموال الناس مباشرة، حيث يرى بعض الباحثين المعاصرين إدخال العقارات في الأموال الظاهرة، ومعلوم ما يترتب على هذا من التضييق والشدة على الناس في توزيع زكاتهم على من يرون من الأقارب المحتاجين.

(٥) انظر: انظر بحث: الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منهما في العصر الحديث، د .محمد الأشقر، ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة: (١/١٣٠).

قال الكاساني: «وأما المال الباطن الذي يكون في المصر.... لأن أداء زكاة الأموال الباطنة مفوض إلى أربابها إذا كانوا يتجرون بها في المصر.... وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ في الجملة؛ لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهرا والتحق بالسوائم «[1].

وقال في حاشية رد المحتار: «(واختلف في الأموال الباطنة) هي النقود وعروض التجارة إذا لم يمر على العاشر؛ لأنها بالإخراج تلتحق بالأموال الظاهرة كما يأتي في بابه، والأموال الظاهرة هي التي يأخذ زكاتها الإمام وهي السوائم وما فيه العشر والخراج وما يمر به على العاشر»[2].

وقال في العناية شرح الهداية: "لأن الأموال الظاهرة وهي السوائم...»[3].

المطلب الثاني: المالكية

وقد عد المالكية الأموال الظاهرة الربع والحيوان، والباطنة ما يغاب عليه مثل الثياب والحلي والمتاع.

وقال ابن عبد البر: «فلا بأس في ذلك عند مالك في الدور والأرضين منها ما يغاب عليه من الأموال الباطنة مثل الثياب والحلي والمتاع وغير المضمون منها الأموال الظاهرة مثل الربع والحيوان وما ضمن في العارية ضمن في الرهن وكذلك كل ما يغاب عليه»[4].

وقال الخرشي» ولأن الحرث والماشية من الأموال الظاهرة»[5].

(١) بدائع الصنائع: (٣٥/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٢٨٩/٢).

(٣) (٢٢٤/٢) .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: (٢ / ٨١٦) في باب ما يضمن من الرهون وما لا يضمن .

(٥) شرح مختصر خليل: (٢٠٢/٢) .

وقال الدسوقي: «(كالحرث والماشية) فإنهما يخرجان من رأس المال (وإن لم يوص بها) لأنهما من الأموال الظاهرة»[1].

المطلب الثالث: الشافعية:

عرف الشافعية الأموال الظاهرة بأنها: ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي. وعرفوا الباطنة بأنها: ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة[2].

وفي الأم: «(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويعطى الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة، الثمرة، والزرع، والمعادن والماشية»[3].

قال الماوردي رحمه الله: «والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة». [4] وقال: «الأموال الظاهرة: الثمرة والزرع والمعدن والماشية»[5].

وقال الشيرازي: « ... الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن»[6].

وقال السيوطي: « ... الأموال الباطنة، وهي: النقد، وعروض التجارة»[7].

وقال النووي: «والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر» [8].

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير: (٤٤٢/٤).

(٢) انظر بحث: الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منهما في العصر الحديث، د.محمد الأشقر، ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة: (١٣٠/١).

(٣) الأم: (٧٨/٢).

(٤) الأحكام السلطانية: (١١٣/١).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (١٣٨٦/٨) .

(٦) التنبيه: (٦٢/١).

(٧) الأشباه والنظائر: (٢ / ٩).

(٨) المجموع: (٦ / ١٤٧).

وقال: «الأموال الباطنة، وهي الذهب، والفضة، وعروض التجارة، والركاز، وزكاة الفطر[1].

وقال: «والثالث يمنع في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية والزرع والثمر والمعدن؛ لأن هذه نامية بنفسها»[2].

وقال في إعانة الطالبين: «وكذا للمالك في الأموال الظاهرة - كالنعم والنابت والمعدن - أما الباطنة - كالنقدين - فالإخفاء فيها أفضل» [3].

المطلب الرابع: الحنابلة:

الأموال الباطنة عند الحنابلة هي الذهب والفضة وأدخل بعضهم فيها عروض التجارة، وفي المعدن وجهان. والأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار.

قال المرداوي: «وقال أبو الفرج الشيرازي: الأموال الباطنة هي الذهب والفضة فقط انتهى.. وهل المعدن من الأموال الظاهرة أو الباطنة ؟.فيه وجهان»[4].

وقال ابن مفلح: «الأموال الباطنة (و) قال أبو الفرج وهي الذهب والفضة وقال غيره وقيمة عروض التجارة، وفي المعدن وجهان»[5].

وقال الموفق: «الأموال الباطنة وهي الناض وعروض التجارة»[6]. وقال: «الأموال الباطنة رواية واحدة وهي الأثمان وعروض التجارة»[7].

---

(١) روضة الطالبين: (٢ / ٢٠٥).

(٢) روضة الطالبين: (٢ / ١٩٧)، وانظر: المجموع: (٦ / ١٤٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (١ / ٣٥٨).

(٣) (٢ / ٢٣٨).

(٤) الإنصاف للمرداوي: (٣ / ٢٥).

(٥) الفروع: (٢ / ٢٥٧) .

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل: (١ / ٢٨١).

(٧) المغني: (٢ / ٦٣٣) .

وقال الزركشي: «الأموال الباطنة، كالنقدين، والعروض»[1].

وقال البهوتي: «في الأموال الباطنة كالأثمان وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال (الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار)»[2].

وقال برهان الدين ابن مفلح: «إلا في المواشي والحبوب والثمار وتسمى الأموال الظاهرة»[3].

تعريفات المعاصرين

ومن المعاصرين من عرفها بأن الظاهرة هي التي كان يجمع منها عثمان رضي الله عنه الزكاة، والباطنة التي لم يكن يأخذ منها الزكاة.وهذا تعريف محمد أبو زهرة[4].

وعرفها القرضاوي فقال: فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم. والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة»[5].

وعلى كلٍ فمصطلح الظهور وعدمه مصطلح فقهي خاص لا يراد به الظهور اللغوي الدقيق.

وغلات المصانع المعروضة للبيع من قبيل عروض التجارة وهي تعامل الآن كالأموال الظاهرة فتؤخذ زكاتها من مصلحة الزكاة في كثير من الدول الإسلامية.

وينادي بعض المعاصرين بعدم التفريق بين النوعين لعموم الأدلة[6].

---

(١) شرح الزركشي: (١ / ٣٨٥).

(٢) كشاف القناع: (٢ / ١٧٥).

(٣) المبدع: (٢ / ٣٠٠).

(٤) انظر: كتابه التوجيه التشريعي : (١٤٩/٢) عن بحث: الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال، د.رفيق المصري: (٢٠٣).

(٥) فقه الزكاة: (٢ / ٨٠٥).

(٦) انظر:دراسات في المحاسبة الزكوية، د.صالح الزهراني: (٣٨) .

الفصل الأول

حكم زكاة المستغلات

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للمستغلات:

تعددت وجهات النظر في التوصيف الفقهي للمستغلات من عقار أو مصانع أو منتجات حيوانية ذات غلة أو نحو ذلك من المستغلات على تخريجات عدة، وقد تم حصرها من خلال السبر والاستقراء لأدلة أصحاب المذاهب في زكاة المستغلات، ويمكن إجمالها من خلال الاستقراء فيما يلي:

١- التوصيف على أنها عروض تجارة.

٢- التوصيف على أنها نقود، وهذا في الغلة النقدية.

٣- التوصيف على أنها أموال قنية.

٤- التوصيف على أنها في حكم غلة الزروع والثمار.

٥- التخريج على أصول الزروع والثمار.

٦- التخريج على آلات عروض التجارة.

٧- التوصيف على أنها في حكم الحلي المعد للكراء.

٨- التوصيف على أنها في حكم الحيوانات غير المعلوفة أو العوامل.

٩- التوصيف على أنها أموال لم ينص على وعائها فتبقى على البراءة الأصلية من عدم الوجوب.

١٠- التوصيف على أنها أموال لم ينص على وعائها فتبقى على الأصل القائل: الأصل عدم وجوب الزكاة كما هو ظاهر كلام الظاهرية.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في زكاة المستغلات:

١- اتفق العلماء على أن عروض القنية المتخذة لسد الحاجات الشخصية لا زكاة فيها[١]، واختلفوا في عروض القنية التي تكون في ضمن المشاريع التجارية مثل أمتعة التاجر وأثاثه ونحو ذلك على قولين: الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة لا زكاة فيها، وذهب بعض متأخري المالكية إلى وجوب الزكاة فيها[٢].

٢- المستغل إذا لم يكن له غلة أو لم يؤجر فإنه لا زكاة فيه عند أصحاب القول الأول والثالث، أما أصحاب القول الثاني فيرون تزكية الأصل فقط أيضاً لعدم وجود غلة[٣]، ولذا نقول: إن الخلاف شامل للمستغل، سواء استغل فعلاً أو لم يستغل[٤].

٣- واختلف العلماء هنا القائلون بوجوب الزكاة سواء في الغلة أو الأصل: هل الزكاة تخرج مباشرة بمجرد القبض أو بعد حولان الحول فتكون من قبيل زكاة النقود؟. على قولين: فالأول روي عن أحمد في زكاة الدور وهو قول من يزكي المال المستفاد بمجرد قبضه وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين، والثاني: ينتظر به الحول، وهو قول الجمهور ومنهم الخلفاء الأربعة[٥].

(١) انظر: فقه الزكاة: (٤٩٧/٢) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١٣/٢)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: (٤٣٧/٢)، التاج والإكليل: (٣٢٤/٢)، حاشية الدسوقي: (٤٧٤/١)، شرح مختصر خليل: (١٩٨/٢)، مواهب الجليل: (٣٢٤/٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤١١/٣)، الفروع: (٣٨٧/٢)، كشاف القناع: (١٦٧/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٣٤).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ /١٣٦).

(٤) انظر: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د رفيق المصري: (١٢٥).

(٥) انظر: المغني: (٤٩٢/٢).

٤- اختلف العلماء في وجوب الزكاة في المستغلات على أقوال عدة وسردها في المبحث التالي.

المبحث الثالث: أقوال العلماء:

القول الأول:

وجوب الزكاة في الغلة فقط وعدم وجوب الزكاة في الأصل المستغل، وبناء على هذا فتجب في الغلة فقط إذا مضى حول على إنتاج الغلة وبلوغها نصاباً، أي: أنه يعامل معاملة النقود في النصاب ومقدار المخرج.

توثيق النسبة لهذا القول:

أولاً: من المذاهب الأربعة:

وهو صريح قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية في المشهور[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المشهور[٤].

توثيق مذهب الحنفية في المسألة[٥]:

نص الحنفية على أنه لا زكاة في الأصل بل في الغلة، وليس تخريجاً كما قد يظن،

(١) انظر: البحر الرائق: (٢٤٦/٢)، بدائع الصنائع: (٢ /٦)، شرح فتح القدير: (٢ /١٦٥)، الفتاوى الهندية: (١٨٠/١)، حاشية ابن عابدين: (٣٣١/٢)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: (٢ / ٥٩٧).

(٢) انظر: الموطأ - رواية يحيى الليثي: (٢٤٦/١)، الاستذكار: (١٤١/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٣١٠/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: (١٥٧/٦).

(٣) انظر: الأم: (٦١/٢)، (٤٦/٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٧٤/٣)، المجموع: (٣٠٣/٥)، (٣١٤/٥).

(٤) انظر: المسائل الفقهية، أبو يعلى الفراء: (١١٧/١)، المغني: (٦٢٢/٢)، (٤٩٢/٢)، بدائع الفوائد: (٢١٩/٤)، الفروع: (٣٨٧/٢)، الإنصاف للمرداوي: (١٦١/٣)، المبدع: (٣٨٤/٢)، كشاف القناع: (٢٤٣/٢)، الروض المربع: (٣٨٧/١) .

(٥) انظر: أطلت الكلام في هذا المبحث لإثبات أن المسألة ليست حادثة بل كلام الفقهاء فيها كثير منتشر ظاهر، ولإثبات أن قول بعض المعاصرين في المسألة ليس له سلف عند المتقدمين وأنه قول شاذ مخالف للأجماع.

وهذا استدعى نقل بعض نصوصهم لتوثيقه، فقد قال ابن نجيم: «قيد بكونها للتجارة لأنها لو كانت للغلة فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست للمبايعة»[١].

وقال الكاساني: «وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري في الإجارة الطويلة التي تعارفها أهل بخارى أن الزكاة في الأجرة المعجلة تجب على الآجر؛ لأنه ملكه قبل الفسخ وإن كان يلحقه دين بعد الحول بالفسخ، وقال بعض مشايخنا أنه يجب على المستأجر أيضا لأنه يعد ذلك مالا موضوعا عند الآجر»[٢].

وقال الكمال ابن الهمام: «وأما زكاة الأجرة المعجلة عن سنين في الإجارة الطويلة التي يفعلها بعض الناس عقودا ويشترطون الخيار ثلاثة أيام في رأس كل شهر فتجب على الآجر؛ لأنه ملكها بالقبض»[٣]. ووجه الدلالة منه أنه ربط الزكاة بالأجرة فقط وجعلها على المالك الذي قبضها ولم يجعلها في عينها، ومثله كلام الكاساني.

وفي الفتاوى الهندية: «ولو اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس فلا زكاة فيها لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة»[٤]. وفيها أيضاً: ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة»[٥].

بل إن القاعدة عند الحنفية أن ما وضع للغلة سقط عنه الزكاة والخراج أيضاً، قال ابن عابدين: «لو جعل أرضه مقبرة أو خانا للغلة أو مسكنا سقط الخراج عنه، وقيل لا يسقط والصحيح هو الأول» [٦].

(١) البحر الرائق: (٢/٢٤٦).
(٢) بدائع الصنائع: (٢ / ٦).
(٣) شرح فتح القدير: (٢ / ١٦٥).
(٤) الفتاوى الهندية: (١ / ١٨٠).
(٥) الفتاوى الهندية: (١ / ١٨٠).
(٦) حاشية ابن عابدين: (٢/٣٣١) .

وقال الإمام برهان الدين ابن مازة: «إذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة، أو خاناً للغلة، أو مسكناً للفقراء سقط الخراج؛ لأن سبب الخراج أرض تصلح للزراعة، وقد انعدمت الصلاحية، فيسقط ضرورة»[1].

توثيق مذهب المالكية في المسألة:

نص المالكية على أنه لا زكاة في الأصل بل في الغلة، وليس النقل تخريجاً بل هو نص صريح، بل ورد نص صريح عن إمام المذهب الإمام مالك رحمه الله حيث قال: «الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه»[2]. بل حكاه إجماع أهل المدينة كما هو ظاهر. بل حكاه ابن عبد البر قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم فقال: «قال أبو عمر أما إجارة العبيد وكراء المساكين وكتابة المكاتب فقد وافقه الشافعي على ذلك وهو قول أبي حنيفة وسائر الفقهاء»[3].

وقال ابن المواق: «كما في كتاب محمد قال: إن اكترى دارا لسكناه ثم أكراها لأمر حدث له فإن غلتها فائدة، وإن اكتراها للتجارة ثم أكراها فأغل منها مما فيه الزكاة فليزكه لحول من يوم زكى ما اكتراها به»[4].

وقال الحطاب: «وفي الجواهر ومن اكترى ليكري زكيت أجرته لحول أصله، وغلة ما اشترى للكراء والقنية فائدة يستقبل بها الحول، وكذلك غلة ما اشترى للتجارة، وروي أنها تزكى لحول أصلها، وأما غلة الأراضي فإن كانت الأرض مكتراة للتجارة والزرع للتجارة زكى ما يخرج منها إن كان نصابا، وإن كان دونه زكى ثمنه ثم يستقبل

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: (٢ / ٥٩٧).

(٢) الموطأ - رواية يحيى الليثي: (٢٤٦/١).

(٣) الاستذكار: (١٤١/٣).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: (٣١٠/٢).

بالثمن حولا من يوم زكاة عينه أو ثمنه، وإن كانت للقنية استقبل بالثمن حولا، كان المبيع نصابا أو دونه، وإن كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية فذكر الخلاف الذي فيه»[1].

وقال: «(فرع) قال ابن رشد: إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة قومها، وإن اشتراها للكراء لم يقومها، انتهى»[2].

توثيق مذهب الشافعية في المسألة:

وقد وردت نصوص صريحة عن الشافعية في المسألة، بل وردت عن الشافعي رحمه الله نصوص في هذا حيث قال: «(قال الشافعي) ولو أكرى بمائة فقبض المائة ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تنهدم ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم؛ ولهذا قلت: ليس عليه أن يزكى المائة حتى يسلم الكراء فيها، وعليه أن يزكي ما سلم من الكراء منه، وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك مما أكراه المالك من غيره «[3].

وقال أيضاً: «(قال الشافعي) والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له، وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغني عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة، ولا في غلته، ولا في ثمنه لو باعه، إلا أن يبيعه أو يستغله ذهبا أو ورقا، فإذا حال على ما نض بيده من ثمنه حول زكاه، وكذلك غلته إذا كانت مما يزكى من سائمة

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: (٢ / ٣٠٧).
(٢) مواهب الجليل: (٣٢٤/٢).
(٣) الأم: (٢ / ٦١).

إبل أو بقر أو غنم أو ذهب أو فضة، فإن أكرى شيئا منه بحنطة، أو زرع مما فيه زكاة، فلا زكاة عليه فيه حال عليه الحول أو لم يحل؛ لأنه لم يزرعه فتجب عليه فيه الزكاة، وإنما أمر الله عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده، وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع»[1].

وقال الماوردي: «أن الزكاة واجبة في الأموال النامية كالمواشي والزرع وعروض التجارات، دون ما ليس بنام كالدور والعقارات»[2].

وقال النووي: «ولأن هذا تقتنى للزينة والاستعمال، لا للنماء فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث...». وقال أيضاً: «ولو ملك مالاً لا زكاة فيه كعقار وغيره....» [3].

توثيق مذهب الحنابلة في المسألة:

وقد نص الحنابلة صراحة على عدم الزكاة في المستغلات وأنه تجب الزكاة في الغلة دون الأصل بعد حولان الحول.

قال أبو يعلى الفراء: «مسألة: واختلفت إذا أجر ملكه بمال مبلغه نصاب هل تجب الزكاة في الأجرة في الحال، أم حتى يحول عليه الحول؟. فنقل بكر بن محمد، ومهنا: لا زكاة حتى يحول عليها الحول، وهو الصحيح؛ لأن الأجرة ملكها بعقد معاوضة فاستقبل بها حولاً. دليله أثمان البياعات. ونقل حنبل: أنه قيل له: قال مالك في إجارة العبيد والمساكين: لا تجب الزكاة في ذلك حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه. قال أحمد: وأنا أرى ذلك من يوم قبضه. ويصير مالاً ففيه الزكاة. ووجه هذه الرواية: أن الأجرة مستفادة من نماء ملكه، ولمن يعتبر فيها الحول. دليله السخال. والربح في مال التجارة، وثمرة النخلة ولا يعتبر الحول في ذلك؛ لأنه من مال هو ملكه، كذلك الأجرة، ويفارق

(١) الأم: (٤٦/٢).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٧٤/٣).

(٣) المجموع: (٣٠٣/٥)، (٣١١/٥).

هذا أموال أثمان البياعات؛ لأن تلك أملاك مبتدأة وليست بنماء ما هو في ملكه. ولهذا استقبل بها حولاً، ويمكن أن يحمل قوله (وأنا أرى ذلك من يوم قبضه) معناه: أن يبتدئ الحول من يوم يقبضه، ويصير بيده؛ لأنه غير متحقق، ولأنه في حكم الإعسار، ولأن أحكامه موقوفة على الظهور إلا أن أصحابنا جعلوا المسألة على روايتين[1].

وقال الموفق ابن قدامة: «ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول. وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده والصحيح الأول «[2].

وقال ابن مفلح: «ولا زكاة لغير تجارة في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات (و) سوى ما سبق، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما (و) ونقل مهنا: إن اتخذ سفينة أو أرحية للغلة فلا زكاة، يروى عن علي وجابر ومعاذ رضي الله عنهم: ليس في العوامل صدقة. وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلي المعد للكراء، وهذا هو الذي حمل ابن عقيل على أنه لا زكاة في حلي الكراء، قال: لأن الشارع لم يجعل للكراء حكما، فلا وجه لجعله في النقد، وفرق القاضي وغيره بأن الأصل زكاة الحلي، فلا يخرج عنه إلا بمعنى يخرجه عن طلب النماء ويقصد به الابتذال المخصوص، وهنا الأصل عدمها، فلا يخرج عنه إلا بالنماء المقصود، وهو نية التجارة ... بل لو اشتراه فراراً من الزكاة فقد قال أكثر الحنابلة لا زكاة عليه، قال ابن مفلح:» ومن أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة فقيل يزكى قيمته قدمه بعضهم، وقيل لا، وهو ظاهر كلام الأكثر أو صريحه (م ٣)» [3].

وقال المرداوي: «الخامسة لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء، من عقار وحيوان وغيرهما، وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلي المعد للكراء. السادسة لا زكاة في غير ما أعد للتجارة، من عرض وحيوان وعقار وثياب وشجر. وتقدم في أول الباب

(١) المسائل الفقهية، أبو يعلى الفراء: (١ / ١١٧).
(٢) المغني: (٢ / ٦٢٢).
(٣) الفروع: (٢ / ٣٨٧).

ما لا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة والقوارير ونحوها التي للصناع والتجار والسمان ونحوهم «[1]. والآلات هنا تشمل آلات المصانع ونحوها.

وقال برهان الدين ابن مفلح: «ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان لكن من أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة فقيل يزكي قيمته وظاهر كلام الأكثر لا»[2].

وقال البهوتي: «(ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما) لأنه ليس بمال تجارة»[3].

وقال: «ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وظاهر كلام الأكثر ولو أكثر من شراء العقارات فارا»[4].

ونقل في المذهب تخريج بوجوب الزكاة قياساً على الحلي المعد للكراء، حيث روي عن أحمد فيه رواية بوجوب زكاته. وهذا التخريج خرجه ابن عقيل كما سيأتي في القول الثاني.

وهل تجب الزكاة على الفور حال قبضها أم لا تجب إلا بعد الحول؟ في المسألة قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره: فالمشهور من المذهب: أنها لا تجب في الأجرة حتى يحول عليها الحول.

والقول الثاني: أنها تجب فيها حال قبضها. وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها الموفق. واختارها جمع من العلماء منهم الشيخ ابن سعدي[5] وقال الشيخ عبد الله بن عقيل: وهو

(١) الإنصاف للمرداوي: (٣ / ١٦١).

(٢) المبدع: (٢ / ٣٨٤).

(٣) كشاف القناع: (٢ / ٢٤٣).

(٤) الروض المربع: (١ / ٣٨٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم: (٥ / ٢٤٣).

(٥) انظر: المختارات الجلية: (٧٧).

أحوط [١]. وهو قول من يقول بتزكية المال المستفاد حال قبضه وهو قول بعض الصحابة [٢].

ثانياً: من الهيئات والمجامع والجهات الاعتبارية:

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة عام ١٤٠٥هـ [٣]، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة عام ١٤٠٩هـ [٤]، واختيار مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني بالإجماع سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) [٥]، والندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ [٦]، وندوة البركة السادسة الفتوى رقم (١٩) [٧]، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٣هـ برقم ٤٦٥ [٨]، والفتوى رقم (٤٨٦٢) من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعضوية عبد الله بن قعود وعبد الله بن غديان وعبد الرزاق عفيفي وعبد العزيز بن عبد الله بن باز[٩]، وهو اختيار المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ١٤٠٤/٧/٢٩هـ [١٠] بالأكثرية، وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ، [١١] وعليه العمل في قانون الزكاة اليمني مادة (١٤)، وهو المعمول به في ديوان الزكاة السوداني مادة (١/٣٣) وفتوى بيت الزكاة الكويتي[١٢].

(١) فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل: (٤٣٧/١).

(٢) انظر: المغني: (٢ / ٤٩٢).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (ج١/ص١٩٧).

(٤) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٣٨).

(٥) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٦٥/٢) مطبوع كملحق معه، وانظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٩٤/٢)، دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٣٨).

(٦) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٩٠٢/٢) مطبوع كملحق معه.

(٧) انظر: الفتاوى الاقتصادية: (٨٣/١).

(٨) انظر: فتاوى اللجنة: (٣٣١/٩).

(٩) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (٢٠٥/٩).

(١٠) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٦٥/٢) مطبوع كملحق معه.

(١١) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٩٢/٢) مطبوع كملحق معه، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (٨٦).

(١٢) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي: (٥٧).

ثالثاً: من العلماء:

وهو اختيار الشوكاني[١]، وصديق حسن خان[٢]، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم[٣]، والشيخ ابن باز رحمه الله[٤]، وابن عثيمين رحمه الله[٥]، والشيخ بكر أبو زيد رحمه الله[٦]، واختاره الشيخ عبد الله بن جبرين[٧] والشيخ محمود شلتوت[٨]، والدكتور أحمد السالوس، والدكتور عبد الله الطيار في كتابه عن الزكاة ونسبه لعامة أهل العلم[٩]، وأفتى به الشيخ مصطفى الزرقا في فتاويه مع ميله للقول الثالث[١٠]، والدكتور محمد عثمان شبير[١١]. والدكتور أحمد الكردي[١٢].

القول الثاني:

وجوب زكاة التجارة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها، وهو قول الدكتور رفيق المصري[١٣]، والدكتور منذر قحف[١٤]، والدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة، وحسن

(١) انظر: السيل الجرار: (٢٧/٢).

(٢) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١)

(٣) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (٨٦/٤).

(٤) انظر: فتاوى إسلامية: (١٤٥/٢) مجموع فتاوى ابن باز: (١٦٧/١٤).

(٥) انظر: فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع فهد السليمان: (٢٠٨).

(٦) انظر: فتوى جامعة في زكاة العقار، د. بكر أبو زيد: (٢٠).

(٧) انظر: فتاوى إسلامية، جمع المسند: (٦٣/٢).

(٨) انظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٩٤/٢).

(٩) انظر: الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د.عبدالله الطيار: (١٠٦) .

(١٠) انظر: فتاوى الزرقا: (٤٦).

(١١) انظر: انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٨).

(١٢) انظر:أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، د.أحمد الكردي: (١٩٢) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(١٣) انظر: بحوث الزكاة، د.رفيق المصري: (١١٥).

(١٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٦).

عبد الله الأمين[1]، وبناء عليه فتجب الزكاة في الأصل من عقار وسيارة وطائرة ونحوها مع غلتها بأن تقوم قيمتها مع الغلة ويخرج ربع العشر ٢,٥٪ بعد مضي حول.

ونسب قولاً للإمام مالك[2] ولا يظهر لي صحته عنه بعد البحث والتمحيص بل إنه حكى إجماع أهل المدينة على خلافه.لكن قد يخرج على رواية الزكاة في الحلي المعد للكراء[3].

وقد نسب بعضهم هذا القول لابن عقيل - رحمه الله - (ت ٥١٣ هـ) تخريجاً على رواية وجوب زكاة الحلي المعد للكراء.

قال ابن القيم: «قال ابن عقيل: «يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط أن يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة» قال: «وإنما خرجت ذلك عن الحلي لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة فإذا أعد للكراء وجبت جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشىء إيجاب الزكاة»[5]. لكن ابن عقيل لم يصرح بالترجيح بل ذكره مجرد تخريج، والإمام أحمد لم ينص عليه بل خرج على قوله، وهناك فرق بينهما كبير؛ لأن الذهب أحد النقدين، ومن لم يستعمله كحلي ففيه الزكاة، وإعداده للتأجير دليل الاستغناء عنه.

وقال المرداوي: «وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والفنون تخريجا بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان»[6]. ولم يذكر أن ابن عقيل رجحه أو اختاره على عادة علماء المذهب في ذكر التخريج وإن لم يرجحوه.

(١) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٠).

(٢) انظر: عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري: (١٦٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٨٣).

(٥) بدائع الفوائد: (٤ / ٢١٩).

(٦) الإنصاف للمرداوي: (٣ / ٤٥).

وبناء على هذا فنقول في صحة نسبته لأحمد وابن عقيل نظر ظاهر.

يضاف لذلك اختلاف فهم الناس لكلام ابن عقيل، فقد نقل ابن مفلح عنه أنه قال لا زكاة في الحلي المعد للكراء، حيث قال ابن مفلح ما نصه: «ولا زكاة لغير تجارة في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات (و) سوى ما سبق، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما (و) ونقل مهنا: إن اتخذ سفينة أو أرحية للغلة فلا زكاة، يروى عن علي وجابر ومعاذ رضي الله عنهم: ليس في العوامل صدقة. وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلي المعد للكراء، وهذا هو الذي حمل ابن عقيل على أنه لا زكاة في حلي الكراء، قال: لأن الشارع لم يجعل للكراء حكما، فلا وجه لجعله في النقد، وفرق القاضي وغيره بأن الأصل زكاة الحلي، فلا يخرج عنه إلا بمعنى يخرجه عن طلب النماء ويقصد به الابتذال المخصوص، وهنا الأصل عدمها، فلا يخرج عنه إلا بالنماء المقصود، وهو نية التجارة»[1].

ويفهم من هذا أن ابن عقيل ذكر أنه يمكن تخريج بوجوب الزكاة في العقار المعد للكراء تخريجاً على الحلي المعد للكراء، وأنه ذكره كمجرد افتراض علمي ولم يرجحه، لا هو ولا أحمد، ولا أحد من علماء الحنابلة، بدليل أنه رجح أنه لا زكاة في حلي الكراء، وهو لم يرجح خلاف ما خرجه إلا لكونه لا يرى صحة التخريج الذي ذكره، وإن كان ذَكَرَهُ لمجرد الافتراض العلمي والإلزام بلازم القول.

والتخريج عند العلماء إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام على مسألة له فيها نص لاشتراكهما في العلة عند القائس سواء قطع فيه بنفي الفرق أو لا، ومن خصائص التخريج أنه منسوب لإمام مذهب فقهي أو مجتهد مطلق، وقد اختلف العلماء في صحة نسبته لمذهب هذا المجتهد بالتخريج على ثلاثة أقوال فقيل يصح وقيل لا يصح إلا أن ينص المخرج على عدم الفرق، وقيل يصح بشرط أن ينص المجتهد

(١) الفروع: (٢ / ٣٨٧).

على المسألة، وبناء على هذا يتبين أنه لايلزم أن يكون مذهباً صريحاً للإمام، بل مجرد تخريج، والغالب أنه ينسب هذا التخريج لمن خرجه لكن لايلزم أنه على وجه الترجيح عنده بل مجرد تخريج محتمل [1]، ولو نسب للإمام فلا يصح نسبته له إلا بتقييده بلفظ التخريج ليعلم أنه ليس صريح كلامه، بل كان قياساً عليه، وحينها يحق للخصم ادعاء الفارق وعدم صحة القياس والتخريج.

القول الثالث:

وجوب تزكية الغلة - دون الأصل - زكاة الزروع والثمار أي بعد حلول الحول، وممن قال به الشيخ محمد أبو زهرة في قولٍ له [2]، والشيخ عبد الوهاب خلاف [3]، والشيخ عبد الرحمن حسن [4]، وزاد بعد خصم نسبة الإهلاك السنوي للأصل من الغلة [5]، والشيخ مصطفى الزرقا -مع فتواه بخلافه- [6]، ومال إليه الدكتور رفيق المصري [7]، والدكتور محمد الشباني [8]، والدكتور شوقي شحاته [9].

(١) انظر: المدخل المفصل، بكر أبو زيد: (١/ ٢٨٠، ٢٧٤).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٥) ،انظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٢/ ٩٤).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢/ ٧٥) .

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢/ ٧٥) .

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢/ ٧٥) .

(٦) في مقال له بعنوان: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثاني ١٤٠٤هـ: (٨٣-٩٣)، فتاوى الزرقا: (٤٦).

(٧) انظر: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام اباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د رفيق المصري: (١٢٤).

(٨) انظر: زكاة الأموال، د محمد الشباني: (٢١٢).

(٩) انظر: التطبيق المعاصر للزكاة، د شوقي شحاته: (١٨٧).

وقد مالت له توصيات الندوة الأولى للزكاة المنعقدة في القاهرة عام ١٤٠٩هـ مع التوصية بمزيد بحث الموضوع [١].

وعندما عقدت حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة ١٩٥٢م، وبحث موضوع الزكاة انتهى المجتمعون إلى أن المستغلات لا تزكى عينها، وإنما غلتها فقط، وأن ما تزكى غلته لا عينه يقاس على زكاة الزرع، فالعين كالأرض، والغلة كالزرع، فصافي الغلة يزكى بنسبة ١٠ ٪ وكان من ضمن الحضور أبو زهرة و عبد الرحمن حسن و عبد الوهاب خلاف [٢].

وبناء على هذا القول يجب إخراج الغلة مع التفريق بين المنقول والثابت، ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر أو نصف العشر، فأما العشر فإن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه - كالعمائر المختلفة- فإن الزكاة تؤخذ منها -أي من الغلة - بمقدار نصف العشر.

ولم يظهر لي صحة نسبة هذا القول للمالكية، وقد حكى مالك إجماع أهل المدينة على خلافه [٣].

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (٢٢).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٢ / ٩٤).

(٣) انظر: نسبه لهم الدكتور محمد شبير: انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٠).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

وهم القائلون لا زكاة في الأصل وتزكى الغلة زكاة النقود بعد حلول الحول، واستدلوا:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(البقرة: ١٨٨) ووجه الدلالة: أن الأصل في مال المسلم العصمة بعدم إيجاب شيء عليه إلا بدليل: لأن الأصل براءة ذمته من هذه التكاليف، والرسول صلى الله عليه وسلم حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، إلا بنص صريح عن الله ورسوله، ولم يوجد في مسألتنا، وبناء عليه فنقول: لايجب دفع الزكاة على أصل المستغلات لعدم وجود الدليل[1].

قال الشوكاني: «قوله (والمستغلات) أقول: هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه، ثم الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمنية، والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم، وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها أثارة من علم، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا المقدار يكفيك في هذه المسألة»[2].

---

(١) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٧٣/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٨).

(٢) انظر: السيل الجرار: (٢٧/٢).

وقال صديق حسن خان: «فإن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، فضلا أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة، وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم، ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه، وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق، حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة» [1].

وقال أقول: ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم بل ذلك من الغلو المحض والاستدلال بمثل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال، ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة ولم يقل بذلك أحد من المسلمين «[2]. وقال: «لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى».

ونوقش:

- أن عدم النص على أخذ الزكاة من مال لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، فإنما نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدراهم الفضية من النقود ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجئ بها نص، قياساً على تلك الأموال، أو

(١) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٢) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

عملاً بعموم النصوص، وتطبيقاً لما تقرر من حكمة فرض الزكاة، ومن ذلك أنه لم يرد نص صحيح صريح بوجوب الزكاة في العروض التجارية، ومع هذا نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية الذين تعلقوا بشبهات واهية، وكل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكاة في أحكام عدة.[1].

وأجيب عن المناقشة:

- أن المستغلات كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصر النبوة، وقد كان الناس يستأجرون ويستغلون العقارات، بل كان هناك ما يسمى بديوان المستغلات في عهد الوليد بن عبد الملك ومن قبله[2].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن سعيد بْن حريْث، قال: سمعْت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: منْ باع عقاراً، كان قمناً أنْ لا يبارك له، إلاّ أنْ يجْعلهُ في مثْله، أوْ غَيْرِه [3]. ووجه الدلالة أن الشريعة تتشوف لدعم مثل هذا النشاط ولذا لم توجب الزكاة في أصله؛ لأنه يتعلق بضروريات الناس.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. متفق عليه[4].

ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٥).

(٢) انظر: نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٢٩)، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار: (٣ / ٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح البخاري: (٥ / ١٠) ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة ٨ - باب: المزارعة بالشطر ونحوه حديث رقم (٢٣٢٨)، صحيح مسلم: (٣ / ١١٨٦) ٢٢ - كتاب المساقاة ١ - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع حديث رقم ١: (١٥٥١).

و سلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: « لا». فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا. أخرجه البخاري [1]. وقال البخاري: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي عليه السلام وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر، وآل علي، وآل عمر قال: وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا.[2]

٣- ومثله ما روي عن طاووس أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا. أخرجه ابن ماجه [3]. ولم ينقل عنهم في أصلها زكاة، ولذا حكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك كما سبق.

٤- ومثله ما روي عن رافع بن خديج قال حدثني عماي: أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه و سلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدراهم ؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم. متفق عليه [4].

(١) صحيح البخاري: (٥ / ٨) ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة، ٥- باب: إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر، حديث رقم (٢٣٢٥).

(٢) انظر: فتح الباري: (٥ / ١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: (٨٢٣/٢)، في كتاب الأحكام، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، رقم الحديث (٢٤٥٤) (٢٤٦٣)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب الكتب الستة، وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: (٥ / ٤٦٣). وأعله بعضهم بأن طاووساً لم يلق معاذاً. انظر: تنقيح التحقيق: (٤ / ٢٠٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٥ / ٢٥)، ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة، ١٩ - باب: كراء الأرض بالذهب والفضة، حديث رقم (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، صحيح مسلم: (٣ / ١١٨١)، ٢١ - كتاب البيوع، ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والورق، حديث رقم ١١٥: (١٥٤٧).

فهذه النصوص ونحوها تدل على انتشار كراء الأرض في عصر النبوة، ولم يرد عنه أنه أوجب الزكاة فيها ولا بعث السعاة لقبضها، ولا فعله الخلفاء والصحابة من بعده، ولو وجب لنقل وانتشر.

٥- عن أبى هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله.وأما العباس فهي علي ومثلها معها».متفق عليه[١]. ووجه الدلالة منه أنه لم تجب عليه الزكاة؛ لأنها أصول غير مؤجرة ولا مستغلة، وإنما يستعملها في الجهاد، ولو كانت مستغلة لوجبت في غلتها.

ونوقش:

- أنه حبسها في سبيل الله، فهي وقف وليست مملوكة له[٢].

ويجاب عن هذه المناقشة:

- بأن الحبس المراد به حصر استعمالها في الجهاد وعدم تأجيرها واستغلالها أو أن المراد أن من بلغ في التقرب إلى الله إلى هذا الحد وهو تحبيس أدراعه وأعتاده يبعد كل البعد أن يمتنع من تأدية ما أوجبه الله عليه من زكاة التجارة[٣].

٦- أن سكوت الشارع عنه مع وجود سببه رحمة من الله في عدم وجوبه[٤] كما في

(١) انظر: صحيح البخاري: (٣ / ٣٣١)، ٢٢ - كتاب الزكاة، ٤٩ - باب قول الله تعالى (التوبة ٦٠): ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، حديث رقم (١٤٦٨)، صحيح مسلم: (٢ / ٦٧٦)، ١٢ - كتاب الزكاة، ٣ - باب في تقديم الزكاة ومنعها، ١١: (٩٨٣).

(٢) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٣) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٧).

الحديث عن أبى الدرداء مرفوعاً: « ما أحل الله تعالى في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا».أخرجه البزار، والطبراني، والحاكم، والبيهقي[1]. وفي لفظ: وتلا: ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (مريم: ٦٤).

٧- حديث سمرة بن جندب قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.أخرجه أبو داود[2]. ومفهوم المخالفة من الحديث أن ما لا يعد للبيع فلا زكاة فيه مثل الأصول ونحوها[3].

ونوقش:

- لا يسلم أنها غير معدة للبيع؛ لأن أعيان المستغلات في المشاريع التجارية والصناعية والزراعية اليوم من الأعمال النامية ذات القيمة المالية وتدل على الثراء، والزكاة تجب في جميع ثروة الغني لا على مجرد دخله[4].

(١) انظر: أخرجه البزار، والطبرانى كما في مجمع الزوائد (١٧٧/١) (٥٥/٧)، وقال الهيثمى: إسناده حسن ورجاله موثقون. والحاكم (٣٤٧/٢)، رقم (٣٢٣٦) في تفسير سورة الأنعام، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي .والبيهقى في الكبرى (١٢/١٠، رقم ١٩٥٠٨)، وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود: (٣٨٢/٢) بنحوه وصححه الألباني. غاية المرام: (١ / ٢٨٦).

(٢) انظر: سنن أبي داود: (١ / ٤٨٨)، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ حديث رقم ١٥٦٢. قال ابن حجر فيه: وفيه ضعف.انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١ / ٢٦٠)، وضعفه الشيخ الألباني: ضعيف سنن أبي داود: (١ / ٤٨٨) .

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤١٠)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٩).

(٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٤٤).

وأجيب عن المناقشة:

- لا نسلم وجوبها في جميع ثروته، ولا نسلم أن أصولها معروضة للبيع.
- ثم النماء ليس علة بل شرط علة.

ونوقش:

- أنه استدلال بمفهوم المخالفة وهو ضعيف.

وأجيب عن المناقشة:

- أنه حجة إذا لم يعارضه منطوق وهو أنواع عدة، وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب[1].

ثالثاً: من الإجماع:

١- الاستدلال بالإجماع فقالوا: إن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار، وشتى الأقطار، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء، ولو قالوا به لنقل عنهم، بل نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا: لا زكاة في دور السكنى، ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنازل ونحوها. وإذن يكون الحكم عندهم: أن لا زكاة في تلك العمارات، وإن شهق بنيانها، ولا في تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية، وإن ضخم إيرادها، فإذا قبض من إيرادها شيء، وبقي حتى حال الحول، ففيه زكاة النقود: بشروطها المدونة وإن لم يبق إلى الحول نصاب أو ما يكمل نصاباً فلا شيء عليه[2].

ونوقش:

- أن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشاراً تعم به البلوى، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط، وبعضها لم يكن موجوداً قط، بل هو

---

(١) انظر: إرشاد الفحول: (٢ / ٣٩).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٤).

من مستحدثات الأزمنة الأخيرة، ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأشياء أو في غلتها وفوائدها.

وأجيب عن المناقشة:

- لا نسلم لكم، بل كانت موجودة معروفة فلم يوجبوا الزكاة في أصلها، ولا بعثوا الجباة لأخذها مع أنها أموال ظاهرة[1].

٢- أنه إجماع أهل المدينة، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه[2]، ومالك رحمه الله من الطبقة السابعة: وهي طبقة كبار أتباع التابعين، حيث أدرك جماعة من التابعين من أحفاد الصحابة، وهؤلاء التابعون على مذهب آبائهم من الصحابة في الزكاة وغيرها ويروون عنهم مثل هذا بما يشبه التواتر العملي.

٣- أن مسألة المستغلات مسألة قديمة وليست جديدة، وهي موجودة في صدر الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أصحابه وفي الصدر الأول[3]، وفي حديث أسامة بن زيد، أنه قال: يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة ؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» متفق عليه[4]. فلم يحدث فيها تشريع جديد وإنما بقيت على الأصل فيها، وكونها تضخمت وكثرت غلاتها لا يغير من التشريع شيئاً، والتشريع لا يزال باقياً؛ لأن التشريع يقع على الكثير والقليل،، ومثل هذه

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٥).

(٢) انظر: الموطأ - رواية يحيى الليثي: (١ / ٢٤٦).

(٣) انظر: مناقشات د.محمد الشريف لبحث محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٨٥).

(٤) صحيح البخاري: (٣ / ٤٥٠)، ٢٥ - كتاب الحج، ٤٤ - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، حديث رقم ١٥٨٨، صحيح مسلم: (٤ / ١٠٨)، ١٦ - الحج، ٨٠ - باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها. (٨٠) حديث رقم ٣٣٦٠ .

المستغلات كانت موجودة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، فكان هناك مزارع، مزارع النخيل والحبوب والمستغلات ولم تجب الزكاة في عين الأرض بل في الزروع فلسنا بحاجة لقول جديد ليس له سلف [1].

٤- أن هذا القول لم يرو عن أحد من القرون الثلاثة الأولى سوى آخر الثالث كما قال صديق حسن خان، أما ما روي عن أحمد تخريجاً فابن عقيل لم يصرح بترجيحه أصلاً، بل ذكره مجرد تخريج، والإمام أحمد لم ينص عليه بل خُرِّج على قوله، وهناك فرق بين الصورتين كبير؛ لأن الذهب أحد النقدين، ومن لم يستعمله كحلي ففيه الزكاة، وإعداده للتأجير دليل الاستغناء عنه.

رابعاً: من القياس:

١- القياس على آلات عروض التجارة من الثوابت ونحوها في عدم وجوب الزكاة فيها، وقد نص الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها، قال المرداوي: «الخامسة لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما... وتقدم في أول الباب ما لا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة والقوارير ونحوها التي للصناع والتجار والسمان- بائع السمن - ونحوهم» [2]. والآلات هنا تشمل آلات المصانع ونحوها من المستغلات فكل هذه الأشياء رأس مال ثابت، فيجب أن يعفى من الزكاة، كما يعفى الأثاث الثابت في حوانيت التجارة.

ونوقش:

- أن هذه الأشياء الثابتة هنا هي نفسها رأس المال النامي المغل الذي به تجلب المكاسب والأرباح، وإنما يعفى ما لم يكن مقصوداً للكسب من ورائه، كالأرض

(١) انظر: مناقشات الشيخ عبدالله البسام لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ١٢٦)، وانظر: مناقشات الشيخ آدم شيخ عبد الله (١٣٠)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٤٢).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي: (٣ / ١٦١).

والمباني التي توضع فيها الماكينات الصناعية؛ لأن الماكينات هي المقصودة، بخلاف الأرض والمباني في العمارة والفندق ونحوها، فإن المبنى نفسه هو الذي يجلب الفائدة والمال [1].

٢- القياس على زكاة الزروع والثمار بجامع أن كلاً منهما لا يقوم أصله في الزكاة، بل تخرج الزكاة من غلته، كلٌ بحسبه: لأن الأصول في كلٍ منهما لم تعد للبيع بل للاستغلال، فالشجر لا يقوم في الزكاة بل ينظر لثمرته فقط فكذلك المستغلات ينظر لغلتها.

ونوقش:

- لا نسلم أن أصلها معفى، بل فيها الزكاة، وكون الزكاة تؤخذ من الثمر لا يعني أن أصلها معفى بل يعني أن الزكاة لاتؤخذ إلا إذا وجد الثمر؛ لأن الثمر محل الزكاة، ولذا لما كانت الزكاة تؤخذ من الثمر؛ لأن المعدل ارتفع إلى ٥٪ أو ١٠٪، وفي الحالات التي تؤخذ من الأصل فقط تهبط الزكاة إلى ٢,٥٪ كمعدل زكوي وهو أدنى معدل زكوي في الشريعة [2].

وأجيب عن المناقشة:

- لو كان أصول الثمار - وهي الأشجار - تزكى للزم عدها وحصرها وتقويمها كل سنة مع إمكانه وعدم استحالته، فلما لم يحصل ذلك دل على عدم وجوب الزكاة في الأصل بل في الثمرة فقط.
- ولو كانت واجبة فيها للزم على قولكم وجوب تزكيتها ولو لم يخرج منها ثمرة لثبوت الزكاة في أصلها وأنتم لا تسلمون بذلك، ولا يعفيكم ربطه بشرط خروج الثمر من هذا الإلزام؛ لأنه مجرد حيدة عن اللازم.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٨٠).

(٢) انظر: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د رفيق المصري: (١١٧، ١٢٧).

- أن هذا قول لم يقل به أحد من المتقدمين – أي تزكية أصول الثمار – فيطرح، ولا يلتفت له.

٣- القياس على الإبل العوامل والبقر العوامل الواردة في الحديث التي لا تجب فيها الزكاة؛ فكذلك العقار الذي لم يعد للبيع ويتكلف في صيانته ويستفيد من غلته. فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «ليس في العوامل صدقة». أخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه [١]، والزكاة فيها غير واجبة عند الجمهور من الحنفية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤]، خلافاً لمالك[٥]، ووجه عند الشافعية [٦]، وقول عند الحنابلة [٧]، والعوامل هي التي تستعمل في الركوب أو الحرث أو حمل الأثقال أو الري أو سقاية الزرع[٨].

(١) انظر: سنن الدارقطني: (٢ / ٩٤)،صحيح ابن خزيمة: (٤ / ٢٠) كتاب الزكاة برقم (٢٢٧٠)، قال ابن حجر: وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا. التلخيص الحبير: (٢ / ٣٦٥)، وقال الزيلعي: رواه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " قال ابن حبان في " كتاب الضعفاء ": ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم وإنما يعرف بإسناد منقطع فقلبه هذا الشيخ على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات انتهى ". نصب الراية: (٢ / ٢٧٩)، وصححه ابن القطان كما في التلخيص. وضعفه الألباني.صحيح وضعيف الجامع الصغير: (١٨ / ١٥٥).

(٢) انظر: المبسوط: (٢ / ١٦٥)، الاختيار لتعليل المختار: (١ / ١١٦)، الجوهرة النيرة: (١ / ٤٦٦)، العناية شرح الهداية: (٢ / ١٦٣) ، تبيين الحقائق: (١ / ٢٦٨).

(٣) انظر: الأم: (٢ / ٢٣)، المجموع: (٥ / ٣١٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣ / ٤٠٨) (٣ / ٤١٠)، حاشية قليوبي: (٤ / ٢٣٥)، روضة الطالبين: (٢ / ٢٦٠).

(٤) انظر: المحرر في الفقه: (١ / ٢١٤)، المغني: (٢ / ٤٣٦)، الكافي في فقه ابن حنبل: (١ / ٣١٠)، الفروع: (٢ / ٣٨٧)، الإنصاف للمرداوي: (٣ / ٤٦)، المبدع: (٢ / ٣١١)،كشاف القناع: (٢ / ١٨٣).

(٥) انظر: المدونة الكبرى: (٢ / ٣١٣).

(٦) انظر: المجموع: (٥ / ٣١٤).

(٧) انظر: المبدع: (٢ / ٣١١).

(٨) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٨).

ونوقش:

- أن في العوامل خلافاً فمالك والشافعية في قول لهم يرون فيها الزكاة لضعف الحديث الوارد فيها [1].

وأجيب عن المناقشة:

- أن الحديث قد صححه ابن القطان [2].
- والشافعية لهم قول موافق للجمهور وهو المذهب المعتمد [3].

٤- قياس المستغلات على عروض القنية المعفاة من الزكاة باتفاق الفقهاء والثابت حكمها بالنص في حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». [4] متفق عليه [5] بجامع الحبس في كل منهما [6].

ونوقش:

- أن المراد بالأدوات المعفاة تلك الأدوات البدائية واليدوية التي يقتات منها

---

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٤٣)، زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري: (١١٨).

(٢) انظر: التلخيص الحبير: (٢ / ٣٦٥).

(٣) انظر: المجموع: (٥ / ٣١٤).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ٣٢٦) ٢٢ - كتاب الزكاة، ٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم ١٤٦٣، صحيح مسلم: (٢ / ٦٧٥)، ١٢ - كتاب الزكاة ٢ - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم ٩: (٩٨٢).

(٥) وهذا من العدل والتيسير الذي جاء به الإسلام، وإن كنا نرى كثيراً من قوانين الضرائب في الدول المعاصرة تعمد إلى أخذ ضريبة على العقار، ولو كان سكناً لصاحبه، وقليل منها -مثل التشريع الأمريكي- هو الذي نص على إعفاء مالك المبنى من الضريبة إذا كان يتخذه لسكناه.انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٦) .

(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٤)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٣)، نوازل الزكاة، د.عبدالله الفقيلي: (١٣٠).

الفقراء وهي من ضمن الحوائج الأصلية التي لو أخذت منهم لكانوا فقراء فهم على حد الفقر [1].

وأجيب عن المناقشة:

- لانسلم؛ لأن هناك من المصانع ما هي شركة مساهمة لأناس على خط الفقر أيضاً ونصيبهم فيها قليل جداً، ولو سلمنا فيحتاج لضابط دقيق.
- أن المراد بأموال القنية المعفاة من الزكاة هي الأموال المشغولة بحوائج الاستهلاك كالعقار الذي يسكنه، والدابة أو السيارة التي يركبها وأدوات المنزل والمطبخ وكتب العلم والألبسة والأمتعة، وعلى هذا تحمل النصوص الواردة كحديث «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».[2]. فهو قياس مع الفارق[3]؛ لأن المقتنيات الشخصية مشغولة بحاجات الفرد الأصلية كالبيت المعد للسكنى، بخلاف المستغلات فهي مشغولة لهدف التجارة بها كالبيت المعد للكراء فهدفها النماء[4]، والزكاة واجبة فيما كان نامياً أو معداً للنماء.

قال في العناية: «وقوله: (لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية) يعني أن الشغل بالحاجة الأصلية وعدم النماء كل منهما مانع عن وجوبها وقد اجتمعا هاهنا، أما كونها مشغولة بها فلأنه لا بد له من دار يسكنها وثياب يلبسها، وأما عدم النماء فلأنه

(١) انظر: عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د رفيق المصري: (١٦١، ١٢١).

(٢) انظر: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د رفيق المصري: (١١٨).

(٣) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٤)، بحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري (١١٧)، نوازل الزكاة، د عبدالله الغفيلي: (١٣٠).

إما خلقي كما في الذهب والفضة أو بالإعداد للتجارة وليسا بموجودين هاهنا»[1].
وقال في موضع آخر: «(لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية) والمشغول بها كالمعدوم»[2].

- أن نفي الصدقة فيهما إنما كان؛ لأنهما من حوائجه الأصلية[3] فالعبد يخدمه، والفرس مركبه وعدته للجهاد، ومن ثم أوجب جمهور الفقهاء منذ الصدر الأول إخراج الزكاة عن العبد والفرس إذا كانا للتجارة، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ولم يقف ظاهر هذا الحديث دون ما فهموه وأفتوا به[4].
- ولأن الانتفاع بالمنفعة يختلف عن الانتفاع بالعين.[5]

وأجيب عن المناقشة:

- قولكم: قياس مع الفارق نقول: إنه فارق غير مؤثر؛ لأن كلاً منهما غير معد للبيع فلا يجب الزكاة فيها؛ كما أن المستغلات مشغولة بحاجة أصلية والتزام اقتصادي أساسي لاستبقائها والاحتفاظ بها[6].
- الاحتجاج عليكم بزكاة عروض التجارة، حيث تجب في العروض دون الأصول من أثاث ومقر.

---

(١) العناية شرح الهداية: (٢ / ١٦٣)، وانظر: حاشية ابن عابدين: (٢/٢٨٢).

(٢) العناية شرح الهداية: (٢ / ٤١٨).

(٣) عرف الحنفية الحاجة الأصلية بقولهم: "بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا أو تقديرا فالثاني كالدين والأول كالنفقة ودور السكني وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهله". البحر الرائق: (٢ / ٢٢٢).وفي المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: (٢ / ٤٣٧) قال: وآلات الصُّناع الذين يعملون بها وظروف الأمتعة، لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها غير معدة للتجارة".وفي بدائع الصنائع: (٢ / ١٣): " وأما آلات الصناع وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة".

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٨٣).

(٥) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (٣ / ١٩٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٢ / ٨٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٧ / ١٧٨)، نوازل الزكاة، د.عبدالله الفقيلي: (١٣٠).

- ثم إنه يمكن التفريق بينهما بإيجاب الزكاة في الغلة مع عدم إيجابها في الأصول الثابتة [1].

خامساً: أدلة الاجتهاد والنظر والقواعد المرعية:

١- أن هذه عبادة والأصل فيها التوقيف، فلا نوجبه في الأصل إلا بدليل، وإنما وجبت في الغلة؛ لأنها صارت من زكاة النقدين[2]. فالزكاة في الحقيقة كما يقول العلماء مترددة بين التعبدي وبين المعقولية، فهي معقولة من جهة سد خلة الفقير، غير معقولة من جهة القدر الذي تجب فيه الزكاة، وبنوا على هذا جملة من الأحكام منها وجوب النية فيما فيه شائبة التعبد فإنه يدور بين وجوب النية وبين عدمه، فالزكاة مترددة وهي قريبة من التعبد، والتعبد لا قياس فيه من حيث استحداث وعاء جديد أو نصاب أو مقدار جديد[3].

ونوقش:

- أن المنع من القياس في الزكاة غير مسلم[4]، فكل مذهب من المذاهب قد أخذ به ما بين مقل ومستكثر، يقول الدكتور القرضاوي في هذا: «عمر رضي الله عنه أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما بين له أن فيها ما يبلغ قيمتها مبلغاً عظيماً من المال وتبعه في ذلك أبو حنيفة، ما دامت سائمة واتخذت للنماء والاستيلاد، أحمد أوجب الزكاة في العسل كما قال ابن القيم لما ورد فيه من الأثر وقياساً على الزرع والثمر، وأوجب الزكاة في كل معدن قياساً

(١) انظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاتة (١٢٧)، عن نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٠).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٢/٩٤).

(٣) انظر: من مناقشات الشيخ عبدالله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٢ / ١١٦).

(٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٢).

على الذهب والفضة الزهري والحسن وأبو يوسف، أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما الخمس قياساً على الركاز والمعادن فكل مذهب من المذاهب أدخل القياس في أحكام عدة، كقياس الشافعية غالب قوت البلد أو غالب قوت الشخص على ما جاء به الحديث في الفطر من تمر أو الزبيب أو غيره وقياسهم كل ما يقتات على الأقوات الأربعة المذكورة في بعض الأحاديث، والإمام الشافعي ذكر أن الذهب لم يجئ فيه حديث. وقال ربما جاء فيه حديث لم يبلغنا أو هو قياس على ما جاء في الفضة، ويستبعد أن يكون هناك حديث في عصر الشافعي في الذهب لم يبلغه ولم يعرفه. وعلى كل حال القياس في جميع المذاهب في أمور الزكاة قائم ولا ينكر»[1].

وأجيب عن المناقشة:

- أن المنع في القياس وارد في استحداث نصاب أو مقدار لم يرد به نص، أما الدخول في عموم معنى وهو المسمى المعنوي ويسميه بعضهم قياساً فغير ممنوع. قال ابن اللحام: «مسألة يجرى القياس في العبادات والأسباب والكفارات والحدود والمقدرات عند أصحابنا والشافعية خلافا للحنفية»[2].

٢- أن العلماء نصوا على وجوبها في العقار إذا كان فراراً من الزكاة، فدل على عدم وجوبها إن لم ينو بها التجارة، وقصد مجرد الغلة ولم يعرضها للبيع، ومما ورد عنهم قول المرداوي: «الرابعة لو أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة قال في الفروع ظاهر كلام الأكثر أو صريحه أنه لا زكاة عليه وقيل عليه الزكاة وقدمه

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ١٣٦).

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه: (١ / ١٥١).

في الرعايتين والفائق وأطلقهما في الفروع والحاويين»[1]. وبمثله قال صاحب الفروع[2]، وبرهان الدين ابن مفلح[3]، والبهوتي في كشاف القناع[4].

٣- أنه لا زكاة في مال غير نام أو مشغول بالحاجة الأصلية، وإنما الزكاة في المال النامي، وهو الذي يدر على صاحبه كسباً ودخلاً، وبناء عليه فتجب في الدخل وليس في الأصل؛ لأن الأصل ليس معروضاً للبيع كآلة النجار[5].

ونوقش:

- لا نسلم علة النماء.
- لا نسلم انشغاله بالحاجة الأصلية.
- أن النماء دليل على العلة وليس علة أو شرط وجوب[6].

٤- أن الزكاة لو قيل بوجوبها في الأصل ٢,٥٪ مع نسبة الإهلاك في العقار التي تصل إلى ١,٥٪ سنوياً أو أكثر مع نسبة الصيانة التي تكلف العمارة كمثال سنوياً والتي قد تتراوح بين ٠,٥-١٪ يكون المجموع للتكلفة (٤,٥) إلى (٥) ٪ والدخل المعتاد في العقار سنوياً ٧٪ يزيد وينقص فيكون صافي استفادة المالك في حدود٢-٣٪ والعمارة تعمر في العادة ٣٠ سنة إن سلمت من العوارض المهلكة للأصل، وبعض المستغلات لا تعمر هذا العمر، بل قد تتلف من خمس أو ست سنوات فإذا قيست لها نسبة الإهلاك انخفض الدخل جداً وَحَدَّ ذلك من الاستثمار في هذا النشاط،

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي: (٣ / ١٦١).

(٢) انظر: الفروع: (٢ / ٣٨٧).

(٣) انظر: المبدع: (٢ / ٣٨٤).

(٤) انظر: كشاف القناع: (٢ / ٢٤٣). وانظر: مطالب أولي النهى: (٢ / ٧٨).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٨).

(٦) انظر: من مناقشات الشيخ عبدالله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٢ / ١٣٣)، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (١٥٠)، الزكاة: تطبيق محاسبي معاصر، د. سلطان السلطان: (٣٦).

ولذا كان من حكمة الشارع عدم وجوبها في الأصل، بل في الغلة لتشجيع هذا النشاط وعدم قتله، ولو أوجبت في أصله لقضى على هذا النشاط وأعرض الناس عنه مع حاجة المجتمع له الماسة، بل أحوج الناس لهذا النشاط الفقراء ليستأجروا العقار؛ لأنهم غير قادرين على البناء المكلف، ففي دعم هذا النشاط خدمة كبيرة لهم وتوفير السكن لمحتاجيهم [١].

٥- يضاف لذلك أن المستغلات من العقار والمصانع تعد من القنوات الاستثمارية ذات المخاطر، أولاً لعامل الاستهلاك مع تدني الدخل، فالعقار قد يبقى فترة من الزمن لم يؤجر وغلته متدنية إذا حصلت كما سبق بيانه، وكذلك المصانع قد يتوقف الشراء منها وقد تخسر، ولذا ينصح المستشارون البنوكَ التقليدية بعدم الدخول في هذا الاستثمار بأكثر من ٢٠٪، ولذا كانت وجهة نظر الفقهاء دقيقة عندما أخرجوها من وعاء الزكاة [٢].

٦- أن الأموال النامية من صفتها أن يكون نماؤها من صورتها وجنسها كالحيوان والنقود، أما الأصول الثابتة الاستثمارية فنماؤها من غير جنسها فلا يكون فيها زكاة في عينها[٣].

٧- أن الزكاة من صفتها العدل وعدم الإجحاف، ولو أوجبنا الزكاة على المستغلات نفسها فهناك كثيرون من المقلين ومن الأرامل والأيتام - وهم أكثرية المجتمع - إنما يعيشون على غلات دورهم أو غلات حوانيتهم الصغيرة أو دوابهم كسيارات الأجرة، فلو أوجبنا الزكاة على الدور والحوانيت صار ذلك مجحفاً لمالهم ولكان

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٥).

(٢) انظر: من مناقشات د.محمد الشريف لبحث زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٨٦).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٦).

استئصالاً لمصادر رزقهم، وهذا ينزه عنه الشرع المطهر ولذا لم يرد بوجوبه دليل[1]. فاستخدام المستغلات الآن بات وسيلة ومصدر رزق لعيش الفقراء - وهم الأغلبية الساحقة - والأغنياء على حدٍ سواء، وليس لعيش الأغنياء فقط، فهناك من يؤجر عمارة كبيرة أو أرضاً، وهناك من يؤجر بيتاً صغيراً، وهناك من يؤجر سيارة أو أداة أو آلة صغيرة وغير ذلك، ففي إيجاب الزكاة في أصولها حرج وضيق عليهم في معايشهم [2]، ولذا لم يوجبه النبي صلى الله عليهم في عصر النبوة مع وجود مثل ذلك.

٨- أن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب، فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها، فمن أين يخرج زكاتها؟. بخلاف صاحب العروض التجارية السائلة (المتداولة) يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها، بل يمكن عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عينها - كما هو قول بعض الفقهاء - ولكن صاحب الدار أو العقار كيف تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن له مال آخر؟ لا سبيل إلى ذلك إلا بيع العقار أو جزء منه ليستطيع أداء الزكاة، وفي هذا عسر ظاهر، والله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، وهذا حرج لا تأتي بمثله الشريعة[3].

٩- أن العروض الأصل فيها القُنْيَةُ، فلا تجب فيها الزكاة إلا بنية الاتجار بها[4].

(١) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤١)، من مناقشات الشيخ تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (١٠٩/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٦).

(٢) انظر: من مناقشات الدكتور عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (١٢٢/٢).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٨٤/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٦).

(٤) انظر: فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل: (٢٥٥/١).

١٠- أن وجوب الزكاة إنما قصد به الأخذ من فضل الأموال دون التضييق على المكلف، وفي إيجابها في هذه الأصول تضييق وحرج لا تأتي بمثله الشريعة[١].

أدلة القول الثاني:

وهم القائلون تجب في الأصل والغلة كزكاة عروض التجارة، واستدلوا:

١- عموم أدلة وجوب الزكاة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(البقرة: ٤٣) ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(التوبة: ١٠٣) ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾(المعارج: ٢٤) فالله أوجب في كل مال حقاً معلوماً، أو زكاة، أو صدقة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أدوا زكاة أموالكم». أخرجه أحمد والترمذي[٢]. من غير فصل بين مال ومال فهي عامة تشمل المستغلات وغيرها، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل[٣].

قال ابن كثير: «أمر تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام»[٤].

وقد ذكر ابن العربي في معرض رده على الظاهرية الذي نفوا وجوب الزكاة في عروض التجارة، لعدم ورود حديث صحيح فيها، فقال: قول الله عز وجل: ﴿خُذْ

---

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٨).

(٢) انظر: مسند أحمد: (٣٦/٤٨٧)، سنن الترمذي: (٢/٥١٦) أبواب السفر باب رقم (٤٣٤) حديث رقم (٦١٦)، وصححه الترمذي والحاكم على شرط مسلم: المستدرك: (١/٥٢) ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه: (١٠/ ٤٢٦).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٦)، فقه الزكاة: (١/٤٩٨)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٦).

(٤) تفسير ابن كثير: (٤ / ٢٠٧).

مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ «عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل»[1].

ونوقش:

- أنه عموم مخصوص بالأحاديث الواردة في عدم وجوب الزكاة في الحاجات الأصلية والممتلكات الشخصية والتي يسميها الفقهاء أموال القنية[2]، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». [3]. قال أبو حيان: «عام يراد به الخصوص في الأموال، إذ يخرج عنه الأموال التي لا زكاة فيها كالرباع والثياب.وفي المأخوذ منهم كالعبيد»[4].
- أن الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة وأجناس معلومة ولم يوجب عليها الزكاة في غيرها فالواجب حمل الإضافة في الآية الكريمة على العهد لما تقرر في علم الأصول والنحو والبيان أن الإضافة تنقسم إلى الأقسام التي تنقسم إليها اللام، ومن جملة أقسام اللام العهد، بل قال بعضهم إنه الأصل في اللام[5].
- أن الاستدلال بالآية ليس في موضعه، فقد ذكر أئمة التفسير أنها في صدقة النفل، وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددها[6].
- أنه يلزم عليه وجوب الزكاة في كل ما صدق عليه اسم المال، قال صديق حسن خان: «ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه

(١) انظر: مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح: (٣٥١/٦).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤): تفسير البحر المحيط: (٥ / ٧٨).

(٥) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٦) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

الله عليهم بل ذلك من الغلو المحض والاستدلال بمثل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال، ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة، ولم يقل بذلك أحد من المسلمين»[1].

- أن (من) في قوله (خذ من أموالهم) للتبعيض فدل على عدم وجوبها في جميع أنواع المال، بل ما دل عليه الدليل.

٢- أن علة وجوب الزكاة في المال معقولة[2]، وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا الظاهرية والمعتزلة والشيعة. ومن هنا لم تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البذلة، وحلي الجواهر، وآلات الحرفة، وخيل الجهاد بالإجماع، وكان القول الصحيح سقوط الزكاة عن العوامل من الإبل والبقر، وعن حلي النساء المستعملة المعتادة، وعن كل مال لا ينمى بطبيعته، أو بعمل الإنسان، وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجوداً وعدماً، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.

ونوقش:

- لا نسلم أن النماء علة، بل هو شرط[3] وحكي الاتفاق على ذلك[4] أو دليل على

---

(١) انظر: الروضة الندية: (٥٠٣/١).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٩٤).

(٣) انظر: من مناقشات الشيخ عبدالله البسام لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ١٢٦).

(٤) انظر: أبحاث شرط النماء وأثره في الزكاة، د محمد الشريف: (٣٢٤) ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الحادية عشرة.

العلة وليس علة وهو من قبيل قياس الدلالة لمن يقول بوجود قياس الدلالة، كالشدة دليل على الإسكار، والإسكار هو العلة في الحرمة، والشدة دليل على الإسكار[1].

٣- أن تعليل الفقهاء لعدم وجوب الزكاة في الدور والثياب وآلات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وبأنها غير نامية، يدل - بمفهوم المخالفة - أن ما اتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال في الحاجة الأصيلة يصبح صالحاً لوجوب الزكاة[2].

ونوقش:

- دليل المخالفة ليس بحجة في مقابلة المنطوق والصريح من الأفعال النبوية والإجماع العملي من الصحابة والتابعين وورثة علم النبوة.

٤- أن هذه الأصول أموال ضخمة جداً تمثل النسبة العالية، وقد تكون الثلث أو النصف أو أكثر من ذلك من الأموال الدائرة في النشاط الاقتصادي، ولا يعقل أن نستبعد هذه الأموال من محيط الزكاة، ولا فرق بينها وبين الأموال التجارية، بل هي شبيهة بها لكنها وضعت فقط في أصول تدر دخلاً[3].

ونوقش:

- أن الأصل عدم وجوب الزكاة إلا بدليل.
- أن كثيراً من هذه الأصول مصادر دخل للفقراء واليتامى فهل نوجب فيها الزكاة لنضر بهم!.
- يلزم على هذا وجوب الزكاة في أموال القنية؛ بحجة أنها أموال ضخمة.

---

(١) انظر: من مناقشات الشيخ عبدالله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: (د ٢/١٣٣).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢/٧٦).

(٣) انظر: من مناقشات الدكتور حسن عبد الله الأمين لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢/١٢٩).

٥- القياس على وجوب الزكاة في الحلي المعد للإجارة والذي نص عليه بعض الفقهاء، وهو رواية عن أحمد، وهذه حجة ابن عقيل رحمه الله حيث قال: «يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط أن يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة قال: وإنما خرجت ذلك على الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة فإذا أعد للكراء وجبت جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشيء إيجاب الزكاة يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزكاة فصار أقوى مما قوي على إسقاط الزكاة فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن ينشيء فيها الإعداد للكراء زكاة»[١].

ونوقش:

- بوجود فرق مؤثر، فالزكاة واجبة في أصل الحلي واستثنيت المرأة في حال الاستعمال - على قولٍ - بخلاف المستغلات فالزكاة غير واجبة في أصلها[٢].

٦- أن هذا أنفع للفقراء، وما كان أحظ للفقراء فهو مقدم عند الفقهاء؛ لأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء[٣].

ونوقش:

- أن الحكمة لا يعلل بها عند جمهور الأصوليين[٤].

(١) انظر: بدائع الفوائد: (٦٦٥/٣).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٤٦).

(٣) انظر: من مناقشات الشيخ عبد الله إبراهيم لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (١٢٨/٢).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٥١/٢)، المحصول للرازي: (٥ / ٣٨٩).

- لا نسلم أن ما كان أحظ قدم، وإلا لزم عليه أن كل مسألة خلافية في الزكاة يرجح فيها بالأحظ للفقراء، ولم يقل بهذا أحد من العلماء.
- أنها قاعدة لا دليل عليها.

٧- أن قاعدة الشريعة وجوب الزكاة فيما فاض عن حاجة المكلف، ولذا يجب الزكاة في الحلي إذا لم يكن معدا للاستعمال.

ونوقش:

- لا يسلم، بدليل ما نقص عن نصاب في بهيمة الأنعام وزاد عن حاجة المكلف، وكذلك المعلوفة إذا زادت عن حاجته، وكذلك العوامل وغيرها.
- لا يوجد دليل على القاعدة.

٨- أن الموجب أولى من المسقط.

ونوقش:

- أن هذا قد يسلم بعد الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتمعا في أمر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله والأمر ههنا بالعكس، فإن الشرع لم يوجب في أعيان الدور والعقار التي هي أصل الاستغلال شيئا ثم أين هذا الموجب وما هو ؟ ![1].

٩- قياس المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والربح في كلٍ، فالنماء هو علة وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية؛ إذ كل من المستغلات والعروض رأس مال نام مغل، وكلا المالكين تاجر يستثمر رأس ماله ويستغله ويربح منه، وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين الشيء عن ملكه، وصاحب العمارة والمصنع ينتفع بالغلة مع بقاء العين؛ ليس فرقاً يوجب الزكاة على

(١) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

أحدهما ويعفي الآخر، بل قد يقال: إن المنتفع باستغلال الشيء مع بقاء عينه في ملكه - كمالك العمارة وصاحب المصنع - ربما كان أكثر ضماناً للربح، وأماناً من الخسارة، من صاحبه التاجر الآخر، وهذه العلة موجودة في المستغلات، فتجب الزكاة في أعيانها وغلتها لتحقق علة النماء فيها[1].

ونوقش:

- لا يسلم أن النماء علة وجوب الزكاة، بل هو شرط لوجوبها، ووجود الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط، ولذا لم تجب الزكاة في الحمر، ولا في الغنم المعلوفة مع أنها نامية [2].
- اعترض الظاهرية بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة أصلاً لضعف الحديث، فيبطل القياس [3].
- أنه قياس مع الفارق؛ لأنه تعريف لعروض التجارة وهي: كل ما يعد للبيع من الأشياء بقصد الربح، كما جاء في حديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرجوا الزكاة مما يعدونه للبيع [4]. وليست هذه الأصول للبيع فعروض التجارة معدة للبيع، فهي تتقلب بالبيع والشراء بخلاف المستغلات فليست معدة للبيع، وإنما ينتفع بغلتها[5]. وإنما ينطبق هذا على التجار

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٨٣/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٩٠)، نوازل الزكاة، د .عبدالله الغفيلي: (١٣٠).

(٢) انظر: مناقشات الشيخ عبدالله البسام لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (١٢٦/٢).

(٣) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١)، فقه الزكاة: (٥٠٥/).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٨٤/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٦)، نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (١٣٢).

والعقاريين والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائها. فهذه تعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع.

- أنه قياس مع الفارق لأن دوران رأس المال في عروض التجارة أكبر من دورانه في المستغلات لتقلب المال في العروض التجارية مرات عدة، مما يؤدي لزيادة الأرباح، أما تقلب رأس المال في المستغلات فهو أقل، لتعلق جزء كبير منه بأعيان المستغلات مما يلزم منه اختلاف حكم الزكاة فيهما.
- أنه قياس مع الفارق لأن تحويل عروض التجارة إلى نقود أسهل بكثير من تحويل المستغلات، فبيع العقارات ونحوها أصعب من بيع العروض التجارية، ففرض الزكاة في أصولها يزيد من التكاليف ويضاعف الخسائر [1].
- أننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويبتغي نماءه تاجراً - ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع - لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج له زرعاً وثمراً تاجراً أيضاً، ويجب أن يُقَوِّم كل عام أرضه أو حديقته ويخرج عنها ربع العشر زكاة، وهذا ما لا يقبل، ولا يقول به أحد [2].

ومع هذه الفروق يمتنع القياس لوجود الفارق المؤثر.

أدلة القول الثالث:

وهم القائلون تزكى زكاة الزروع والثمار، واستدلوا:

١- قياس المستغلات على الأراضي الزراعية، والعلة الجامعة هي أن كلاً منهما يدر

(١) انظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاتة (١٣٠) عن نوازل الزكاة، د.عبدالله الفقيلي: (١٣٢)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٨).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٨٤).

غلة وربحاً سنوياً أو دورياً، ومقتضى هذا الجامع التساوي في حكم الزكاة فيجب فيها العشر أو نصفه [1].

ونوقش من وجوه:

أولاً: أنه قياس مع الفارق لأمور:

- أن الزكاة إنما تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة وإن بقي الخارج عنده عدة سنين، بخلاف غلة المستغلات فإنها تزكى كل سنة، فإن قيل بإيجاب العشر في كل سنة كان ذلك إجحافاً بحق أصحابها لا تأتي بمثله الشريعة [2]. ولذلك بين الإمام الشافعي الفرق بين النقدين والزرع بقوله في رسالته: «... وإنّي لم أعلم منهم مخالفاً في أني علمت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري، كان علي في كل سنة أداء زكاتها، ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشرة، ثم أقام عندي دهره، لم يكن علي فيه زكاة» [3]. فالغلة أقرب للنقدين وليس للزروع قال ابن قدامة: «وإذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر وإن حال عنده أحوالا لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل، بل هي إلى النقص أقرب والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ليخرج من النماء فيكون أسهل» [4].
- أن الأرض الزراعية لا تبيد بسبب كثرة الاستعمال وطول الزمان، بخلاف نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديري لأعيان المستغلات [5].

(١) انظر: التطبيق المعاصر للزكاة، د.شوقي شحاته: (١٨٧) عن كتاب نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٢).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٧)، ، نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٢).

(٣) الرسالة (٥٢٧- ٥٢٨).

(٤) المغني: (٢ / ٥٦٠).

(٥) انظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاتة (١٢٠)، عن نوازل الزكاة، د.عبدالله =

- أن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات، فقد تصل غلة الأرض الزراعية في السنة الواحدة أحياناً ١٠٠٪ من قيمة الأرض، بينما لاتصل غلة المستغلات لأكثر من ١٠٪ من قيمة أعيانها في السنة الواحدة، والغالب أنها ٧٪ وقد تصل ٥٪ فلذا كان من حكمة الشارع اختلاف الحكم مع استحضار نسبة الاستهلاك في المستغلات مع وجود إهلاك في الأرض الزراعية غالباً [1].

وأجيب عن هذه المناقشة:

- بأنه يمكن تعويض ما يهلك من أعيان المستغلات بحسم نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديري لأعيان المستغلات.

واعترض على هذا الجواب:

- بأن الحسم يكون بحساب القيمة الحالية، وقد يرتفع سعرها بعد ذلك إلى أضعاف ما حسم من الغلة [2].

- يلزمكم على هذا الإلحاق: الإلحاق في مقدار النصاب وأنتم لم تقولوا به.
- يلزم على هذا القول إخراج الزكاة مرتين، فلو كانت الأرض لمالك وأجرها على مزارع، فهل نوجب الزكاة على المزارع والمالك زكاة الزروع أو نوجبها على المزارع والمالك يزكي زكاة النقود إذا حال عليها الحول أو عند قبضها؟.على

= الغفيلي: (١٣٢)،زكاة الأسول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٥٤/١/٢، نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٢).

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٧).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد شبير (٤٤٧) نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٢).

قولكم يزكيها مرتين: مرة المالك يزكيها زكاة مستغلات ٥٪، والمزارع يزكيها أيضاً زكاة زروع ٥ أو ١٠٪ أيضاً.

وأجيب عن المناقشة:

- أنها لا تخرج مرتين بل يتحملانها جميعاً، فيخرج بمقدار ما يساويه مجموع هذه الكمية مطروحاً منه ما تعادله الأجرة [١].

ويعترض على هذا الجواب:

- بعدم التسليم، ولم يقل بهذا أحد متقدم.
- يشكل عليكم النصاب فهل نصابه نصاب الزروع والثمار أو نصاب النقدين؟.

ثانياً: أن هذا القول لم يقل به أحد من فقهاء العصور على مر الأزمان ولا القرون المفضلة مع وجود المستغلات في وقتهم -مثل ما يسمى بديوان المستغلات- فكان ذلك إجماعاً منهم على عدم وجوبها فيها، وقد حكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك [٢].

ثالثاً: أن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٦٧، ٢٦٨) فالله تعالى عطف الأمر بالإنفاق من الخارج من الأرض على الأمر بالإنفاق من الخارج من طيبات الكسب، والعطف يقتضي المغايرة مما يستبعد معه قياس أحدهما

(١) انظر: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري: (١٣٥).

(٢) انظر: السيل الجرار: (٢٧/٢)، الروضة الندية: (٥٠٢/١)، زكاة المستغلات للدكتور أحمد السالوس ص (١٤٣) ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(١/٢/ص ١٦٠، ١٦١، ١٦٨)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٧).

على الآخر لعدم إمكان التحقق من العلة، ولأن معنى التعبد وارد هنا، لاسيما أن الزكاة من العبادات والأصل فيها التوقيف، وعلى هذا فلا يصح قياس المستغلات على الخارج من الأرض [1].

ونوقش:

- لانسلم أن العطف يقتضي المغايرة على كل حال، بل قد يعطف الخاص على العام.

رابعاً: أن تلك المستغلات مسألة قديمة وموجود في عصر النبوة، ولو كانت الزكاة واجبة فيها مثل زكاة الزروع والثمار لورد بها نص من القرآن والسنة مع وجودها، فدل على الفرق بين النوعين وعدم الإلحاق، فوجود السبب المقتضي في زمن النبوة مع عدم نزول حكم يخصه يدل على عدم وجوب الزكاة فيه.

خامساً: أن الزكاة من العبادات والأصل فيها التوقيف [2]، والقياس عند جمهور العلماء ممنوع في أصل العبادة وإن جاز في بعض الصفات والهيئات، أما أنتم فخالفتم حيث أوجدتم وعاء زكوياً جديداً بالقياس ومع أنه موجود في عصر النبوة وعصر الصحابة، ثم استخدمتم القياس في تحديد المقدار وهو مما يمتنع في القياس، ثم أعملتم القياس في كيفية إخراج المقدار بخصم الاستهلاك وهي أمور يمتنع فيها القياس [3]. إن الأصل في العبادات التوقيف

سادساً: تناقض هذا القول، حيث أنهم يقولون في مزارع الإنتاج الحيواني أنها زكاة الزروع والثمار، وكان الأولى بهم أن يدخلوها في زكاة بهيمة الأنعام بحيث تزكى الأصول التي تنتج الحليب.

---

(١) انظر: نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩ / ١٧)، القواعد النورانية الفقهية: (٦ / ١٠).

(٣) انظر: من مناقشات الدكتور عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ١٠٩).

سابعاً: تناقض هذا القول من جهة أخرى، فإنتاج المصنع - وهو من المستغلات على رأيهم - حينما يوزع إنتاجه من أثاث أو منتجات غذائية على المحلات والتجار صار عروض تجارة، فكيف يكون عروض تجارة في المحلات، وفي المصنع يكون من المستغلات ثم يزكى زكاة الزروع والثمار؟!!.

ثامناً: أن المصنع يشتري المواد الخام ثم يعيد تصنيعها ويبيعها كعروض تجارة، وهذه هي حقيقتها، بدليل أنه لو باعها كمواد خام لكانت تجارة، فالصناعة لم تخرجها عن كونها عروض تجارة.

تاسعاً: تناقض هذا القول، حيث أعفى صاحب المصنع الصغير من الزكاة في آلته وأوجبها في صاحب الصناعة الكبير، بدون وجود ضابط دقيق للفرق، وبدون وجود دليل يدل على هذا التفريق [1].

٢- أن العلة في الزكاة النماء، وهذه من الأموال النامية، وأقرب شيء لها الأراضي الزراعية.

ونوقش:

- لا نسلم أن العلة النماء، بل هي شرط لوجوب الزكاة.
- لو كانت العلة النماء لوجبت في المعلوفة؛ لأنها نامية [2].
- أن المستغلات أصل بذاته موجود في عصر النبوة ولا يحتاج لقياس، ومع ذلك لم يوجب في أصلها زكاة بل في غلتها.

٣- أن حكمة تشريع الزكاة - وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم والمواساة لذوي الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام، ودولته ونشر دعوته تجعل إيجاب

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٣٩)، عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د رفيق المصري: (١٦١).

(٢) انظر: من مناقشات الشيخ عبدالله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني: (د ٢ / ١١٦).

الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين، حتى يستغنوا ويتحرروا، ويدعموا الإسلام ديناً ودولة، حتى تقوى شوكته، وتعلو كلمته.

وقد قال الكاساني في دلالة العقل على فرضية العشر فيما خرج من الأرض: «إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها وكل ذلك لازم عقلا وشرعا»[1].

فهل يكون شكر النعمة، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتزكيتها بالبذل، لازماً عقلاً وشرعاً لصاحب الزرع والثمر، غير لازم لصاحب المصنع والعمارة والسفينة والطائرة ونحوها، مما يدر من الدخل أكثر مما تدره أرض الذرة والشعير بأضعاف مضاعفة، بجهدٍ أقل من جهدها؟[2].

ونوقش:

- أن (من) في قوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) للتبعيض فدل على عدم وجوبها في جميع أنواع المال، بل ما دل عليه الدليل.
- أن التطهير في قوله (تطهرهم) لا يكون إلا بإزالة الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون.

وأجيب عن هذه المناقشة:

- أن التطهير ليس خاصاً بإزالة الذنوب، بل يشمل تربية الخُلُق وتنمية النفس على الفضائل، وتدريبها على المعونة والرحمة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٥٤).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٧٦).

المطلب الخامس: الترجيح:

والأرجح والله أعلم هو القول الأول القاضي بوجوب الزكاة في غلة المستغلات دون أصولها لأمور:

١- قوة أدلة هذا القول ورجحانها فقد استدلوا بدليل من القرآن وثمانية أدلة من السنة مع حكاية إجماع العلماء في القرون الثلاثة الأولى ويؤيده إجماع أهل المدينة مع تضعيف نسبة من نسب له خلاف هذا القول من المتقدمين، كما استدلوا بخمسة أقيسة صحيحة وقريب من عشرة أدلة من الأصول والقواعد الفقهية والمصلحة المرعية، مع الجواب عمَّا ورد عليها من مناقشات في الجملة.

٢- ضعف أدلة القول الثاني والثالث ومناقشتهما بما يقتضي ضعفهما.

٣- عدم وجود سلف لهذين القولين (الثاني والثالث) من المتقدمين، ولم يعرف هذا القول إلا في القرن الثالث كما قال صديق حسن خان: «حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة» [(١)] وقد اعترف الدكتور القرضاوي بأنه رأي معاصر.

٤- الإجماع السكوتي من المتقدمين على عدم الوجوب في أصلها وهو إجماع أهل المدينة أيضاً، وهو حجة في الأشياء العملية مثل هذه.

قال ابن تيمية: «وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب. «الأولى» ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وكترك صدقة الخضراوات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء» [(٢)].

٥- أن الأصل في أموال الناس المشاحة، وحقوقهم مبنية على ذلك، فلا يجب عليهم شيء إلا بدليل؛ لئلا يكون إيجابها بلا دليل من أكل الأموال بالباطل.

---

(١) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠ / ٣٠٣).

٧- تناقض أصحاب القول الثالث، حيث أوجبوا الزكاة في الأصول الثابتة في الصناعة[١] دون التجارة، والتناقض دليل الضعف وعدم اطراد العلة[٢].

٨- ثم تناقضوا مرة أخرى فأوجبوا الزكاة في المنقول بمقدار ربع العشر فصارت مثل زكاة النقود أو التجارة، وأوجبوا العشر أو نصف العشر في الثابت مثل زكاة الزروع، وهذا لم يعهد في الشريعة مثله.

٩- ثم تناقض هنا بعض أصحاب هذا القول فأتوا بما لم يقل به أحد من قبل، حيث قالوا يزكى زكاة الزروع على أن يكون النصاب نصاب النقود، وهذا تناقض ظاهر.

١٠- أنه لو قيل بالزكاة في أصولها لعزف الناس عن الاستثمار في هذا المجال مع حاجة عامة الناس وخاصة الفقراء إليه[٣].

١١- ثم تناقض بعضهم حين لم يوجبوا في آلات الحرفة الزكاة مع أنها من المستغلات على قاعدتهم.

١٢- ومن الحكم التشريعية المستنبطة التي تبين رجحان القول الأول: أن الزكاة تجبر الإنسان صاحب المال على العمل وعندما تجبره على العمل يكون هناك نماء ويقضى على البطالة، فالعمارة التي كلفت مليون ريال مثلاً جُلُّ هذا المليون ذهب

(١) صرح بعض أصحاب هذا القول كالدكتور رفيق المصري بأن الزكاة واجبة في الأصل والغلة زكاة الزروع.انظر: بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري: (١١٦).

(٢) انظر: عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د رفيق المصري: (١٦٢).

(٣) انظر: انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٨).

إلى العمال، وهنا الحكمة: كل عمل استفاد منه العامل تقل نسبة الزكاة عليه فتكون الزكاة على ريعه وليس على أصله [1].

١٣- أن الزكاة ليست هي المورد الوحيد في الدولة الإسلامية حتى تتوسع فيها هذا التوسع والذي تحمس له بعض العلماء المعاصرين ودعم قوله بأدلة جلها قائمة على اعتبار مصلحة موهومة بعيداً عن الاستدلال بالنصوص الصريحة والإجماع والأقيسة الصحيحة [2].

١٤- أن المستغلات كانت موجودة في عصر النبوة والصحابة ولم يؤثر إيجاب الزكاة في أصلها، ولو حصل لنقل كما نقلت أدق التفاصيل، ولدون في كتب الفقه عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وإذا لم يجب في أصلها وجب في ريعها؛ لأنه صار من قبيل زكاة النقدين إذا انطبقت شروطها عليه.

١٥- أن من حكم الزكاة المستنبطة أن الزكاة تزداد كلما قل العمل، وتقل كلما كثر العمل، فحينما تكون الأرض بدون سقي وبدون جهد يكون العشر، وحينما تكون بالسقي تكون نصف ذلك، وهذه المستغلات فيها جهد كبير وإنفاق لثروة كبيرة عليها فيقل معها الزكاة لكثرة من ينتفع بها ولما فيها من تنشيط هذا القطاع اقتصادياً والتشجيع عليه؛ لأنه ليس كل إنسان يستطيع بناء الدور للكراء، والناس محتاجون للسكن والاكتراء مثل حاجتهم للطعام والشراب [3].

---

١) انظر: من مناقشات الشيخ والباحث الاقتصادي أحمد بزيع ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ١١٠)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٥).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٨).

(٣) انظر: من مناقشات الشيخ إبراهيم الغويل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ /١١٠).

سبب الخلاف

ومن أسباب الخلاف: الخلاف في دلالة مثل (خذ من أموالهم صدقة) هل هو عام أريد به الخصوص أو هو عام على عمومه؟.

ومن أسبابه: تحرير هل وجدت هذه المستغلات في عصر النبوة أو لا؟.

ومن أسباب الخلاف: هل العلة في الزكاة النماء أو التعبد ؟.

وهل هذه المستغلات من أموال القنية أم لا؟ [1].

وهل المستغل نفسه من عروض التجارة أو لا؟.

ومن أسباب الخلاف: هل الأصل وجوب الزكاة إلا ما استثني، أو الأصل عدم وجوب الزكاة إلا ما ورد به النص كما يميل له الظاهرية حيث منعوا وجوب الزكاة في عروض التجارة [2].

(١) قال في مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: (٦/٢٠٠): "(ولا تقوم الأواني) ش: قال ابن عرفة وابن رشد في تقويم آلة الحائك وماعون العطار: قولا المتأخرين بناء على اعتبار إعانتهما في التجر وبقاء عينهما، انتهى، وقال قبل هذا اللخمي: وبقر حرث التجر وماعون التجر قنية، انتهى".وقال في الشرح الكبير للشيخ الدردير: (١/٤٧٧): (ولا تقوم الأواني) التي تدار فيها البضائع ولا الآلات التي تصنع بها السلع، وكذا الإبل التي تحملها وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية إلا أن تجب الزكاة في عينها".وفي شرح مختصر خليل: (٢/١٩٩): "ولا تقوم الأواني (ش) يعني أن المدير لا يقوم الأواني التي يدير فيها بضاعته كأواني العطارة والزياتة وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية، ولا تقوم كتابة مكاتب وخدمة مخدم".

(٢) انظر: المغني: (٢/٦٢٣).

الفصل الثاني

الثمرات الفقهية والتطبيقات المترتبة على التوصيف الفقهي لحكم المستغلات

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الخلاف في زكاة الحيوانات المستغلة :.وفيه مطلبان:

الحيوانات المستغلة قسمان فمنها: بهيمة الأنعام التي تتخذ للدر مثل مزارع الألبان الحالية، ومنها ما سوى بهيمة الأنعام مما يستخرج منها منتج معين مثل الحرير من الدود والصوف من ذوات الصوف والبيض من ذوات البيض والنسل من ذوات النسل، وهذه المسألة ترددت بين عدة أصول: الأول: زكاة بهيمة الأنعام، والثاني: زكاة عروض التجارة، والثالث: زكاة المستغلات، والرابع: النقود، ولذا حصل الخلاف بين العلماء في توصيفها الفقهي على النحو التالي:

المطلب الأول: القسم الأول:

بهيمة الأنعام التي تنتج الدر أو النسل ونحوه، وهذه ترددت بين أصول: الأول: زكاة بهيمة الأنعام والثاني: زكاة عروض التجارة، والثالث: زكاة المستغلات، والرابع: النقود، وقد حصل الخلاف بين العلماء في حكم زكاتها على أقوال:

القول الأول:

وجوب الزكاة فيها زكاة عروض تجارة، بحيث يقوم بتقويمها كل عام: الأصل والنماء ويزكى، وممن قال بهذا القول الدكتور أحمد الكردي من المعاصرين [1]، والدكتور محمد

(١) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الدكتور أحمد الكردي: (٣٠٣) دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، =

رأفت عثمان[1]، وخرجه على قول عند الشافعية[2].

وحجته أنه مال قصد به التجارة فتجب فيه زكاة عروض التجارة.

ونوقش:

- أنه قياس في مقابلة النص، فبهيمة الأنعام فيها نص صريح في تزكية الأصل كبهيمة الأنعام.
- ثم لايسلم أنها عروض تجارة لأنها لم تعد للتقليب[3].

القول الثاني:

تزكى زكاة السائمة في أصولها، وتزكى غلتها زكاة التجارة، وبه قال الدكتور محمد عبد الغفار الشريف[4]، والدكتور عبدالله الغفيلي.

وحجته أنها تجب في الأصل لأنها من سائمة بهيمة الأنعام، وتجب في نتاجها لأنه مال آخر وأعد للبيع والشراء[5].

= ١٤٢٠هـ، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، د.أحمد الكردي: (١٩٩) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(١) انظر: زكاة الأنعام: (٢٤٤/١٢) ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) قال النووي: "قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إذا كان مال التجارة نصابا من السائمة أو الثمر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين بلا خلاف، وإنما يجب إحداهما . وفي الواجب قولان أصحهما: وهو الجديد وأحد قولي القديم: تجب زكاة العين والثاني: وهو أحد قولي القديم: تجب زكاة التجارة، ودليل العين أنها أقوى لكونها مجمعا عليها، ولأنها يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل . وأما التجارة فتعرف ظنا، ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين، فإنه لا وقص فيها . فإن قلنا بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة، ويضم السخال إلى الأمَّات كما سبق في بابه، وإن قلنا بالتجارة قال البغوي وغيره: يقوم في الثمار الثمرة والنخيل والأرض، وفي الزرع يقوم الحب والتبن والأرض، وفي السائمة تقوم مع درها ونسلها وصفوفها وما اتخذ من لبنها . وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة، وفيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى" . المجموع: (٦ / ٤٠)، وانظر: روضة الطالبين: روضة الطالبين: (٢ / ٢٧٧).

(٣) انظر: نوازل الزكاة د.عبدالله الغفيلي: (١١٨).

(٤) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٩٨) المنعقدة بالقاهرة عام ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

(٥) انظر: نوازل الزكاة د.عبدالله الغفيلي: (١١٧).

القول الثالث:

يعامل معاملة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود عند استفادته أو بعد حولان الحول عليه، وعليه العمل في ديوان الزكاة السوداني مادة (٢/٢٣) وعاملها معاملة المستغلات وجعل النقد معيارها في النصاب وقدر الواجب، وبه قال الدكتور الخضر علي إدريس[١]، ومال إليه الشيخ عبدالله بن منيع[٢]. وظاهر كلام الدكتور محمد عثمان شبير[٣]، وظاهر كلام أصحاب هذا القول أن الأصل لا يزكى نظراً لأنه كالمستغلات وليس معروضاً للتجارة.

وحجته: أن هذه الحيوانات مستغلات تجب الزكاة في غلتها لأن الغلة مال نامٍ قائم تجب تزكيته وليس هو عروض تجارة، وهو آيل لأثمان تقبض فتجب فيه زكاة النقود[٤].

ولعل الراجح والله أعلم هو القول الثاني أنه تزكى زكاة السائمة في أصولها، وتزكى غلتها زكاة التجارة لقوة دليله.

وهذه المسألة من ثمرات الخلاف في زكاة المستغلات، ومن آثار توصيف المستغل وهل تدخل فيه الحيوانات أو لا؟ [٥].

(١) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٨٦) بحث زكاة الأنعام للدكتور الخضر علي إدريس عن كتاب نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (١١٧).

(٢) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣١٥، ٣١٨).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٥٥).

(٤) انظر: نوازل الزكاة د.عبدالله الغفيلي: (١١٧).

(٥) انظر: نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١١٧).

المطلب الثاني: القسم الثاني:

أن تكون الحيوانات المنتجة ليست من بهيمة الأنعام، كالطيور بأنواعها من نعام وصقور وحمام وغيرها، أو من حيوانات اللحم من غزلان وظباء ومها ووعول وحمر وحش ونحوها، أو كانت من الوحوش التي يتاجر بها.

وقد اختلف العلماء في كيفية زكاتها على أقوال:

القول الأول:

أنها تزكى زكاة عروض التجارة: الأصول والغلة، واختاره الدكتور أحمد الكردي من المعاصرين ، والدكتور محمد رأفت عثمان[٢]، ويمكن تخريجه على الحلي المعد للكراء، وهو رواية عند المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

وحجته أنه مال قصد به التجارة فتجب فيه زكاة عروض التجارة .

ونوقش:

- أنه قياس في مقابلة النص، فبهيمة الأنعام فيها نص صريح في تزكية الأصل كبهيمة الأنعام.
- ثم لايسلم أنها عروض تجارة لأنها لم تعد للتقليب[٥].

(١) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الدكتور أحمد الكردي: (٣٠٢) دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر: زكاة الأنعام: (٢٤٤/١٢) ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٨٣) .

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي: (٣ / ٤٥).

(٥) انظر: نوازل الزكاة د.عبدالله الغفيلي: (١١٨).

القول الثاني:

أنها تأخذ حكم زكاة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود، وبه قال الدكتور الخضر علي إدريس[1]، ومال إليه الشيخ عبدالله بن منيع[2]. وظاهر كلام الدكتور محمد عثمان شبير[3].

وحجته: أن هذه الحيوانات مستغلات تجب الزكاة في غلتها لأن الغلة مال نام قائم تجب تزكيته وليس هو عروض تجارة، وهو آيل لأثمان تقبض فتجب فيه زكاة النقود[4].

ولعل الراجح هو القول الثاني أنها تأخذ حكم زكاة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود بعد حلول الحول؛ لأن الأصل لا تجب الزكاة فيه، ووجبت في غلته لشبهه بالمستغلات.

(١) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٨٧) بحث زكاة الأنعام للدكتور الخضر علي إدريس عن كتاب نوازل الزكاة، د عبدالله الغفيلي: (١١٧).

(٢) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣١٥).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٥٥).

(٤) انظر: نوازل الزكاة د عبدالله الغفيلي: (١١٧).

المبحث الثاني: زكاة أسهم المستغلات:

اختلف العلماء في زكاة المستغل على ثلاثة أقوال، وانبنى على هذا الخلاف: الخلاف في زكاة أسهم الشركات على أقوال:

١- فعلى القول الثاني يزكي الأصل والغلة زكاة عروض تجارة.

٢- وعلى القول الثالث يزكى زكاة زروع وثمار.

٣- أما على القول الأول فيزكي الغلة فقط، أما مجمع الفقه الإسلامي فقد قرر أنه إن اشترى الأسهم بقصد الغلة فإنه يأخذ حكم المستغلات -ولو لم تكن الشركة من ذوات المستغلات - لأن طلب الريع حينئذ ونيته حولها لمستغل، ولأنه لم ينو التجارة بالأصل، حيث ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٨ (٤/٣) المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، قرار بشأن أسهم الشركات وكان مما جاء فيه ما يلي: «... فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع»[١].

المبحث الثالث: زكاة الحقوق المعنوية :.

المراد بالحقوق المعنوية حق الاختراع والتأليف وحق الاسم التجاري وما في معناها[٢].

وقد اختلف العلماء في حكم تزكيتها على قولين:

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: (١ / ٢٨).

(٢) انظر: حق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د.حسين الشهراني: (٥٩، ١٠٥).

القول الأول:

عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار والاختراع، ووجوبها في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية إذا تحققت فيه شروط زكاة عروض التجارة[١]، ورجحه الدكتور عجيل النشمي[٢].

وحجة هذا القول: أن الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية يمكن انفصالها لتكون عروضاً تجارية تباع وتشترى فتأخذ حكمها في الزكاة، بخلاف حقوق التأليف والابتكار فلا يمكن انفصالها.

ونوقش القول بأنه عروض تجارية بأن فيه بعداً عن الواقع، فمثلاً لو قدر إمكانية بيع الترخيص على جميع دول العالم بقيمة معينة وقلنا أنه عروض فهل يزكي هذه التراخيص المحتملة، أو كيف يقدر قيمة الترخيص أو البراءة؟.

القول الثاني:

عدم وجوب زكاتها، وبه قال الدكتور محمد البوطي[٣]، والدكتور عبد الحميد البعلي[٤]، ومقتضى هذا: القول بمعاملاتها كالمستغلات بحيث تجب في الغلة زكاة النقود وعدم وجوبها في الأصل، وهو فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ.

وهذا القول من توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ حيث عاملوها معاملة المستغلات بأن يزكى الريع دون الأصل. [٥] وكذلك هو

(١) انظر: زكاة الحقوق المعنوية: (٥١٨) من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر: زكاة الحقوق المعنوية: (٥١٨) من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) انظر: زكاة الحقوق المعنوية للدكتور البوطي: (٣٧٥) من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) انظر: زكاة الحقوق المعنوية للدكتور البعلي: (٩٠) من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٥) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٩٢/٢) مطبوع كملحق معه، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (٨٦، ١١٨).

من توصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ [١].

وحجة هذا القول أن هذه الحقوق أصول لا يمكن بيعها على وجه الانفراد، بل يستفاد من غلتها، وهي الترخيص وحق الاستعمال دون التملك، بل تملك المنفعة وهي مثل التأجير فتكون غلة وريعاً، وعليه فهي من المستغلات، والمستغلات لا زكاة فيها.

وينطبق عليها حقيقة المستغل؛ لأن أصلها ثابت ويستغل ولا يباع بل يؤجر، فمثلاً براءة الاختراع تبقى حقاً لصاحبها مدة ١٧ سنة في بعض القوانين، ثم يتيح المالك استخدامها لمن أراد من المصانع المتخصصة لمدة محددة بقيمة إيجارية محددة، وهذا هو حقيقة المستغلات؛ وتوجد شركات الآن ترخص استخدام اسمها في دولة أخرى مقابل إيجار سنوي إما نسبة أو مبلغ مقطوع مثل شركات المطاعم السريعة ونحوها[٢].

القول الثالث:

يفرق بين ما يعد للانتفاع، وبين ما يعد للتجارة، فإن كانت الحقوق المعنوية معدة للانتفاع كبراءة الاختراع وحق الشهرة فلا تجب الزكاة في قيمتها المالية مهما بلغت؛ لأنها بمثابة المنافع الكامنة في أعيان القنية فلا تزكى كما لا تزكى عروض القنية، ولأن الشريعة أوجبت الزكاة في الأموال المادية الملموسة كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وكما في حديث معاذ مرفوعا حينما بعثه لليمن أنه قال له: «... **فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**». متفق عليه[٣]. ووجه الدلالة من الآية والحديث أن الزكاة تتعلق بشيء مادي ملموس، يؤخذ منه

(١) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٩٠٢/٢) مطبوع كملحق معه، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: (٥٩٣).

(٢) انظر: بحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري: (١١٥).

(٣) صحيح البخاري: (٣٥٧/٣)، ٢٢ - كتاب الزكاة، ٦٣ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم ١٤٩٦، صحيح مسلم: (٥٠/١)، ١ - كتاب الإيمان، ٧ - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم ٣١: (١٩).

ويعطى للفقراء، ولا تتعلق بشيء معنوي، فإذا باع صاحب الاختراع البراءة وحصل على مبلغ من المال وجبت فيه زكاة النقود بشروطها.

وإن أعدت الحقوق المعنوية للتجارة أو للبيع بأن أصبح التاجر يشتري ويبيع بقصد تحقيق الأرباح كأن تنشأ شركة متخصصة في المتاجرة ببراءة الاختراع بيعاً وشراءً بقصد الربح فإنها تزكى زكاة عروض التجارة؛ لأنها بمثابة السلع المعدة للبيع وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج الزكاة مما أعد للبيع [1].

وسبب الخلاف: هو تحرير هل ترخيص الاستعمال بيع أو مجرد انتفاع مشروط؟. فمن قال هو بيع جعل له حكم عروض التجارة، ومن قال مجرد انتفاع مشروط جعل له حكم المستغلات.

والقول الثالث قول وجيه، وبناء عليه يقال:

١- ليس في الأسماء التجارية أو براءة الاختراع زكاة في ذاتها؛ إذ لا تتوفر فيها شروط وجوب الزكاة وهي من المستغلات.

٢- براءات الاختراع تجب فيها الزكاة إذا استغلت بشكل يتحقق من ورائه ريع يبلغ النصاب بعد أن يحول عليه الحول، كأن يبيع صاحب الاختراع اختراعه لجهةٍ مّا بقدر معين من المال ويحول الحول على هذا المال، أو يتفق على السماح لها باستغلال اختراعه نظير قدر معين من ربحها وهو المسمى ترخيص الاستخدام.

٣- إذا أمكن بيع هذه الأسماء أو الحقوق وصارت على صفة يمكن بيعها فتأخذ حكم عروض التجارة، كما لو كانت الشركة تبيع الاسم التجاري في بلدك ثم تتخلى بدون أدنى مسؤولية أو متابعة، ولا علاقة لها بك بعد ذلك.

---

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٥٢)، تعقيب د.عمر الأشقر على بحث: زكاة الحقوق المعنوية للبوطي: (٣٨١)، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

المبحث الرابع: شروط وجوب الزكاة في غلة المستغلات عند من قال به:

عند من رأى أن المستغلات تأخذ حكم زكاة النقود فيشترط لها شروطها، ومنها:

١- بلوغ النصاب، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب في زكاة النقدين وما في حكمها، ويلحق بهما المستغلات؛ لأن العروض تقوم بالنقدين وهي بالذهب عشرون دينارا، وقدرت بالجرامات بخمسة وثمانين جراماً، وبالفضة مائتا درهم، وقدرت بالجرامات بخمسمائة وخمسة وتسعين (٥٩٥) جراماً[1].

٢- حولان الحول عند الجمهور.

ومن رأى أنها تأخذ حكم عروض التجارة جعل لها حكم شروط عروض التجارة.

ومن جعل لها حكم زكاة الزروع والثمار فيلزمه أن يطبق عليها شروطها، وإن كانوا في الواقع تناقضوا حيث جعلوا لها حكم زكاة النقود من حيث النصاب وحكم زكاة الزروع من حيث القدر الواجب.

المبحث الخامس: شروط وجوب الزكاة في المستغلات أو الأصول الثابتة:

انبنى على الخلاف في زكاة المستغلات أيضاً مسألة وجوب الزكاة في الأصل، فعلى القول الأول تجب في الغلة ولا تجب في الأصل إلا بشروط وتأتي، وعلى القول الثاني تجب في الأصل والغلة وتعامل معاملة عروض التجارة، وعلى القول الثالث تجب في الغلة دون الأصل، ولا تجب في الأصل إلا إذا توفرت فيه شروط كالقول الأول .

فعلى القول الثاني تجب في الأصل أما على القول الأول والثالث فلاتجب الزكاة في المستغلات (أي الأصل نفسه) أو الأصول الثابتة نفسها إلا بشروط منها:

---

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: (٥٦٨/١٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٩٧/٦)، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د.عبدالله الطيار: (٩١-٩٣).

١- نية التجارة بها، واختلف الفقهاء هل تكفي النية المجردة أو لابد من ممارسة التجارة بها حتى تجب فيها على قولين؟.الجمهور لابد من ممارسة العمل التجاري[١]، وذهب أبو ثور إلى أنها تتحول بمجرد النية ورواية عن أحمد[٢].

٢- **الشرط الثاني:** أن يملكها بعقد فيه عوض كالبيع والنكاح، فلا يعد من عروض التجارة إذا ملكها عن طريق الإرث أو الهبة أو العطية، ولتحويلها إلى عروض تجارة لابد من بيعها والشراء بثمنها عروضاً أخرى ويستقبل بها حولاً، وحجتهم على عدم وجوبها في مثل هذه الحال عدم وجود المعاوضة في العطية والإرث ونحوها، وهذا قول المالكية [٣]، والشافعية[٤]، أما الحنفية[٥] والحنابلة في المشهور[٦] فقالوا

(١) انظر: الهداية شرح البداية: (٩٧/١) حيث قال: " ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وإن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة؛ لأن النية لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتجر فلم تعتبر، ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية، ولا يصير المقيم مسافرا إلا بالسفر".وفي الهداية شرح البداية: (٩٨/١): ... وعند محمد لا يصير للتجارة ؛ لأنها لم تقارن عمل التجارة"، وانظر في المذهب الحنفي: المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: (٤٣٤/٢)، تبيين الحقائق: (٢٧٧/١)، حاشية رد المحتار: (٣٠٣/٢)، بدائع الصنائع: (١٢/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٢٢/١) البحر الرائق: (٢٢٥/٢)، وفي المذهب الشافعي: روضة الطالبين (٢٦٦/٢) والحنبلي: الإنصاف للمرداوي: (١٥٣/٣)، وفي المذهب المالكي: القوانين الفقهية لابن جزى: (٧٠/١) قال: "ولا يخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية بل بالفعل خلافا لأبي ثور" وانظر: المقدمات الممهدات: (٢١١/١).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي: (١٥٣/٣).

(٣) انظر: الثمر الداني – الآبي الأزهري: (٣٣١/١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (٣/٤) فقد جاء فيه ما نصه:" [ثالثها أن يملكها بمعاوضة] أي معاوضة مالية، فقول الشارح: احترازا من أن يملكها بإرث محترز، قوله معاوضة مالية احترازا عن المعاوضة الغير المالية كالمأخوذ عن خلع ".

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٢٦٦/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (٣٨١/١)، إعانة الطالبين: (١٥٢/٢) حيث قال: (واعلم) أن لزكاة التجارة شروطا ستة – زيادة على ما مر في زكاة النقدين –.أحدهما: أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة، وذلك لأن المعاوضة قسمان: محضة، وهي ما تفسد بفساد مقابلها، كالبيع والشراء.وغير محضة، وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح.ثانيها: أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه".

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٢٢/١).

(٦) انظر: المغني: (٦٢٣/٢)، الفروع: (٣٨٢/٢)، المبدع: (٢ / ٣٧٨)، الإنصاف للمرداوي: (١٥٣/٣)، كشاف القناع: (٢٤٠/٢)، مطالب أولي النهى: (٩٧/٢).

يشترط أن يملكها بفعله كالبيع والخلع والهبة والوصية، فلا تعد العروض للتجارة إن ملكها بغير فعله كالإرث، ولتحويلها إلى عروض تجارة لابد من بيعها والشراء بثمنها عروضاً أخرى ويستقبل بها حولاً جديداً .وحجتهم أنه إن ملكها بغير فعله فهو دليل على عدم نية التجارة، وإن ملكها بفعله دل على نية التجارة والربح.

وذهب أحمد في رواية إلى أنه لا تشترط تلك الشروط، بل يكفي مجرد النية لظاهر حديث سمرة بن جندب قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.أخرجه أبو داود[1]، ولعل هذا هو الراجح للحديث، ولأن ما ملكه بالإرث إذا نوى به التجارة صار عروض تجارة وإخراجه عن هذا يحتاج لدليل[2].

المبحث الخامس: كيفية تزكية المستغلات:

تحرير المسألة:

الأموال النامية التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان:

الأول:

نوع تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معاً، أي من رأس المال وغلته، عند كل حول، كما في زكاة الماشية وعروض التجارة، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلاته، ومقدار الزكاة في عروض التجارة هو ربع العشر، أي ٢,٥ ٪ فيزكي العروض وربحها دون الأصول الثابتة من أثاث المحل وتجهيزاته، وفي الماشية بحسب عددها على تفصيل عند الفقهاء، فيزكيها مع نمائها، وحول النماء حول الأصل.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٥٣).

الثاني:

نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط، بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول، سواء أكان رأس المال ثابتاً كالأرض الزراعية، أو غير ثابت كعسل النحل. ومقدار الزكاة هنا هو العشر أو نصفه أي ١٠ ٪ أو ٥ ٪ [١].

الثالث:

نوع تؤخذ من غلته بعد حلول الحول عليه كالمستغلات في أحد الأقوال في المسألة[٢].

المبحث السادس: المدة التي يعتبر فيها النصاب لغلة المستغلات:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال، فبعض العلماء كما مر يرى تزكيتها مباشرة بمجرد تسلمها وهو قول من يرى تزكية المال المستفاد مباشرة، وقيل تزكى شهرياً، وقيل تزكى سنوياً، وهو الأرجح وتحسب من تاريخ قبضها.

والاعتبار بالسنة - أي الهلالية - لأنه أنفع للفقراء والمستحقين، لما فيه من توسيع قاعدة الزكاة والأموال التي تجب فيها، إذ في هذه الحالة تجب على عدد أكبر[٣] وإن كان هناك أقوال أخرى لكن لعل هذا الاعتبار هو الأقرب، فإن دخل الفرد- كدخل الدولة أيضاً - يقدر بالسنة لا بالشهر، وقديماً كانوا يؤجرون الدور بالسنة، ولهذا ذكرنا عن بعض الفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه: إذا بلغ كراء الدار في السنة نصاباً زكي في الحال.

وفي هذا الحال تعتبر غلات الشهور كالزرع أو النخل الذي يؤتي ثماره على دفعات، فيضم بعضها إلى بعض، كما هو مذهب أحمد. قال في المغني: (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أم اختلف، فتقدم

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٨) .

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٢ / ٧٧)، فقه الزكاة: (١ / ٤٩٨).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٩٢).

بعضها على بعض في ذلك، ولو أن الثمرة جذت ثم أطلعت الأخرى وجذت، ضمت إحداهما إلى الأخرى، فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر)[1].

وبذلك يكون حساب العمائر - كحساب المصانع ونحوها - حساباً واحداً متشابهاً، فإن المصانع إنما تصفي حسابها، وتعرف صافي إيرادها كل حول، لا كل شهر[2].

المبحث السابع: نصاب زكاة المستغلات:

اختلف العلماء في نصاب زكاة المستغلات على قولين:

القول الأول:

قول من يقيسها على زكاة الزروع والثمار، فقد جعلوا النصاب ما يعادل قيمة خمسة أوسق[3].

القول الثاني:

قول من يقول تزكى زكاة النقود أو عروض التجارة[4]، فيكون النصاب نصاب النقود وهو عشرون ديناراً (وهو ما يعادل ٨٥جراماً من الذهب الخالص) أو مائتا درهم من الفضة (٥٩٥ جراماً من الفضة)، وهو قول جمهور الفقهاء[5]، ومال إليه القرضاوي مع أنه يرى أنه مقيس على زكاة الزروع والثمار فتناقض قوله [6].

---

(١) انظر: المغني: (٢/٥٩٤).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢/٩٤).

(٣) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٧) .

(٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٩٨).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢/٩٢).

(٦) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٧).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهذا من ثمرات المسألة الأم في الباب وفرع عنها.

المبحث الثامن: الخلاف في اعتبار المصانع ونحوها من المستغلات :.

اختلف العلماء المعاصرون في المصانع هل تعد من المستغلات أو من عروض التجارة ؟.على أقوال.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

١- إذا كان المصنع بمبانيه قد أعد للإيجار وليس لاستعماله في التصنيع فيأخذ حكم زكاة المستغلات باتفاق.

٢- إذا كان المصنع قد أعد للبيع كمن يجهز المصانع ويبيعها فهو من عروض التجارة.

٣- يأخذ حكم المصنع ما في معناه مما له أصول ثابتة.

٤- ومحل الخلاف هو المصنع الذي يستعمل في التصنيع والإنتاج فهل يعامل معاملة المستغلات أو عروض التجارة ؟.على قولين:

المطلب الثاني: أقوال العلماء:

القول الأول:

أنه يعامل معاملة المستغلات خلافاً ووفاقاً، وبه قال القرضاوي وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف ومنهم الدكتور رفيق المصري في أحد قوليه[1]، وبه أخذت بعض القوانين العربية الخاصة بالزكاة، مثل القانون اليمني والسوداني والليبي وبيت الزكاة الكويتي، وبعض المعاصرين [2]، وهو اختيار المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في

(١) انظر: بحوث في الزكاة: (٧١، ٧٣) فيما يظهر من كلامه حيث قال: هل تخضع المستغلات من العمارات والمصانع ... إلى زكاة الزروع والثمار؟".

(٢) انظر: بحوث في الزكاة، رفيق المصري: (١٦٩).

الكويت ١٤٠٤/٧/٢٩هـ [١] لكنهم تناقضوا في التعريف حينما قالوا: يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه"، ومعلوم أن المصانع ليست معدة للإيجار في العادة.

وهو من توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ.[٢]

القول الثاني:

أنه لا يعد من المستغلات، بل من عروض التجارة، وهو اختيار الشيخ المودودي والدكتور رفيق المصري، وبه أخذ النظام السعودي لتنظيم الزكاة، والقانون الباكستاني[٣]. واختاره الدكتور محمد الشباني رحمه الله[٤].

وهو ظاهر كلام بعض المتقدمين.

ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قال: وقال أبو إسحاق الشاطبي في مسألة الصانع المذكور حكمه حكم التاجر المدير؛ لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع فيقوم كل عام ما بيده من السلع ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض ويزكي الجميع إن بلغ نصابا"[٥].

ومثله ما ورد عن ابن تيمية في مثل مصانع الخبز والدقيق حيث قال: «والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين: أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم؛ كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت فهؤلاء يستحقون الأجرة وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع.

(١) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٦٥/٢) مطبوع كملحق معه.

(٢) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٩٢/٢) مطبوع كملحق معه.

(٣) انظر: بحوث في الزكاة، رفيق المصري: (١٦٩).

(٤) انظر: زكاة الأموال، د.محمد الشباني: (١٩٨).

(٥) انظر: (٤٧٤/١)، وانظر: بحوث في الزكاة، رفيق المصري: (١٦٩).

والثاني: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع؛ فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها؛ وإلى من يخبزها ويبيعها خبزا. لحاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة لكان ذلك ضررا عظيما؛ فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين كما يجب على كل من اشترى شيئا يقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملا، أو لم يعمل، وسواء اشترى طعاما أو ثيابا أو حيوانا، وسواء كان مسافرا ينقل ذلك من بلد إلى بلد؛ أو كان متربصا به يحبسه إلى وقت النفاق؛ أو كان مديرا يبيع دائما ويشتري كأهل الحوانيت فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار» [1]. فهذا نص منه في أنهم تجار ويعاملون معاملة عروض التجارة.

القول الثالث:

أن الحكم على المصنع – وما في معناه – له اعتباران، الأول باعتبار المصنع والثاني باعتبار غلته، فأما المصنع ذاته فهو من المستغلات؛ لأنه ينتج غلة، لكن ما ينتجه من الغلة إن نوى به التجارة صار عروض تجارة، وإن نوى به القنية فلا زكاة فيه، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين حيث ورد له سؤال يقول: «سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: رجل عنده مشروع مزرعة دواجن فهل في هذا المشروع زكاة؟. فأجاب فضيلته بقوله: كل ما كان معدّاً للبيع من هذا المشروع فإن فيه الزكاة، أما الآلات والأدوات الباقية التي تستعمل للإنتاج فليس فها زكاة؛ لأنها ليست عروض تجارة، إذ أنها معدة للاستعمال» فقد فرق الشيخ بين الإنتاج ومصدر الإنتاج وهو المستغل، ويقال في المصنع مثله فهو بمعناه ولا فرق مؤثر، وبمثله قال في الأثل إذا استثمر بهذه الطريقة مع بقاء الأصل"[2]، وهو ظاهر فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة عام ١٤١٧هـ حيث أوجبت زكاة عروض التجارة في مواد المصنع المعروضة للبيع (المواد الخام دون المساعدة)

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٨ / ٨٩).

(٢) انظر: فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع فهد السليمان: (٢١٢، ٢١٣).

مع نصهم على عدم الزكاة في الأصول الثابتة [1] وحكى الدكتور محمد عثمان شبير الاتفاق على أن الغلة الصناعية ونحوها تعامل معاملة العروض إذا حال عليها الحول وتزكى بعد تقويمها[2]. وهو ظاهر اختيار الدكتور أحمد الكردي[3].

المطلب الثالث: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أنها ذات ريع، وهذه صفة المستغلات، فهي تدر دخلاً سنوياً.

ويناقش:

- أن الريع جاء من التجارة والبيع والشراء، وليس من الإيجار، فليس هناك مستأجر ولا مؤجر، ولم يعد للكراء.

٢- أنها ذات أصول ومنشآت وآلات وهذه باتفاق مستغلات.

ويناقش:

- أنها لو أجرت لكانت مستغلة، فلما لم تؤجر وحصل فيها البيع والشراء فهي عروض تجارة.
- يلزمكم على هذا أن تقولوا: إن المزارع مستغلات؛ لأنها ذات أصول ومنشآت.

٣- أنكم تسلمون بأن الحيوان المتخذ للدر من المستغلات، مع أنه يعطى الأكل والعلف والذي يحوله بقدرة الله إلى حليب، فكذلك المصنع يحول المواد الخام إلى منتج مع

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (١١٧).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٥٤).

(٣) انظر: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، د.أحمد الكردي: (١٩٥) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

بقاء عينه كحليب الأبقار، فما الفرق؟ فإن قلتم: تلك مواد خام قابلة وهي عروض تجارة قلنا: وعلف الحيوان مثل المواد الخام لو بيع لكان عروض تجارة.

ونوقش:

- أننا لم نتناقض في كلامنا، فما ينتجه المصنع عروض تجارة والزكاة واجبة فيه دون أصله وهو المصنع والأدوات، وما ينتجه الحيوان من الحليب تجب الزكاة في حليبه وصار عروض تجارة، وما تدره العقارات من نقد هو غلة وفائدة تجب الزكاة فيه زكاة النقدين، فالجميع سواء بلا فرق تجب الزكاة في الغلة والدخل والمنتج دون الأصل.
- لا نسلم بما تقولون في السائمة، بل تجب فيها الزكاة في أصولها إن توفرت فيها شروط زكاة السائمة، وفي غلتها من الحليب إن توفرت فيه شروط عروض التجارة.

أدلة القول الثاني:

١- أن المصنع يوزع بضاعته على التجار فيعرضونها للبيع فتكون بهذا عروض تجارة باتفاق العلماء، ولا يخالف في هذا أحد، فدل أنها عروض تجارة في الأصل حين كانت في المصنع.

ويناقش:

- يشكل على هذا الدليل فيما لو نوى بما ينتجه المصنع القنية فهل هو عروض تجارة ؟.الجواب بالتأكيد لا، فدل أن المصنع ليس تجارة بحد ذاته، بل مستغل، وما ينتجه يأخذ الحكم حسب حاله، فإن نوى به القنية فلا زكاة، وإن نوى التجارة صار عروض تجارة.

٢- أنه لو لم يعرضها للبيع لم تجب فيها الزكاة كما لو نوى بها الأكل والشرب أو التوزيع كهدايا، فدل أنها عروض التجارة؛ لأنه لو ينو بها التجارة لكانت من أموال القنية ولا زكاة فيها.

أدلة القول الثالث:

١- أن حجة القول الأول تدل على أنه مستغل بعد الإنتاج، وهذا صحيح، وحجة القول الثاني تدل أنه إن عرض إنتاجه للتجارة صار عروض تجارة، وهذا صحيح أيضاً وإذا لم يعرض صار للقنية ولا زكاة فيه، ولذا قلنا أنه مستغل باعتبار أصله، وعروض تجارة باعتبار غلته إن نوى بها التجارة، وهذا وارد في أبواب الزكاة، فالأرض تكون أحياناً للقنية، فإن نوى بها الزكاة تحولت من القنية إلى عروض التجارة، وهذه طبيعة الزكاة تؤثر فيها النية.

٢- من كان عنده آلة تطحن الحبوب ويستعملها لطحن طعامه فلا زكاة فيها، فإن أجرها فهي مستغلة باتفاق سواء كان بمبلغ مقطوع أو بنسبة من الدقيق، فإن كان هو الذي يطحن الدقيق ثم يبيعه مطحوناً فهي مستغل أيضاً؛ لأنها أنتجت غلة وهي الدقيق، ثم هذا الدقيق إن كان للقنية فلا زكاة، وإن كان للبيع فهو عروض تجارة، وكذلك المصانع ومزارع الإنتاج الحيواني المشابهة له التي تعتمد على الغلة.

٣- القياس على النقد المستفاد من عمارة مؤجرة، فالعمارة نفسها من المستغلات، ثم غلتها النقدية لها حكمها الخاص فهو يأخذ حكم زكاة النقدين، بينما المستغل نفسه يأخذ حكم زكاة المستغلات وهو أنه لا زكاة في أصله.

المطلب الرابع: الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وسبب الترجيح: أنه مقتضى الجمع بين القولين، فكل قول صحيح من جهة، فبالنظر للأصل هو من المستغلات، وبالنظر للغلة فالغلة حكمها حكم عروض التجارة إن توفرت فيها شروط عروض التجارة.

وسبب الخلاف هو عدم تحرير موطن النزاع بين الطرفين، وموطن النزاع كان ينبغي أن ينصب على نفس المستغل -كما رأى أصحاب القول الأول -لا على غلته -كما رأى أصحاب القول الثاني.

ونوع الخلاف معنوي؛ لأنه يترتب عليه إدخال المصانع في المستغلات، أو عدم إدخالها وحينئذ يترتب عليه الدخول في الخلاف في أصل المستغلات هل تزكى مع أصلها أو تزكى الغلة فقط؟

المبحث التاسع: وقت احتساب بداية حول الغلة:

ذهب الدكتور صالح الزهراني إلى أن الغلة في المستغلات تحسب من حين العقد وليس من حين القبض [1].

واقترح الدكتور بكر أبو زيد إحدى طريقتين: إما من تاريخ العقد أو يجعل له شهراً معيناً يزكي فيه كل سنة [2].

وجاء في قرار لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية برقم: ٢٨ (٤/٣) من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، ما يلي: «... فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع» [3].حيث نص على كونه يحسب من استلام المبلغ. ولعله الراجح، والله أعلم لكونه يأخذ حكم زكاة النقود في الأصل.

(١) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٦).

(٢) انظر: فتوى جامعة في زكاة العقار، د.بكر أبو زيد: (٢٠).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: (١ / ٢٨).

المبحث العاشر: ثمرة الخلاف وأثرها في رفع النفقات والديون من الإيراد أو عدم رفعها:

من ثمرات المسألة: مسألة رفع النفقات والديون من الإيراد، ويتخرج على الأقوال الثلاثة:

١- على القول الأول: كُيِّفَت الغلة على أن حكمها حكم زكاة النقود بالنسبة للفرد، وعليه فإن الزكاة تجب في المبلغ المتبقي على رأس الحول، أما بالنسبة للمصنع فالغلة تأخذ حكم زكاة التجارة فيضم ما لدى المصنع من نقد وعروض ويزكى الصافي أي بعد رفع ما يقابل النفقات والتكاليف من أجور وضرائب ونفقات صيانة ونحوها، وكذلك رفع ما يقابل الديون التي تثبت صحتها[1].

٢- على القول الثاني: يزكى الأصل والغلة ٢,٥ ٪ كعروض التجارة فيزكي الأصل كاملاً والموجود من الغلة[2].

٣- وأصحاب القول الثالث اختلفوا على قولين: فقول يوجب إخراج الغلة مع التفريق بين المنقول والثابت، ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر أو نصف العشر، فأما العشر فإن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه - كالعمائر المختلفة- فإن الزكاة تؤخذ منها (أي من الغلة) بمقدار نصف العشر. وزاد القرضاوي وجهة نظر في طريقة حساب العشر ونصف العشر وهي

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (٣ / ٢٩٣)، مجلة البحوث الإسلامية: (٣٢ / ١٤١)، فقه الزكاة: (١ / ٤٩٩، ٥٠٥).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٢ / ٩٤)، زكاة الأصول الاستثمارية (٤٨٨)، نوازل الزكاة، د.عبدالله الغنيلي: (١٣٢).

خصم نسبة الاستهلاك، فالعشر إن أخذ من الإجمالي، ونصف العشر إن أخذ من الصافي بعد خصم الاستهلاك[1].

وزاد بعض العلماء رفع قدر النفقة وهو ما ذهب إليه عطاء وغيره في الزرع والثمر، قال عطاء: «ارفع نفقتك وزك الباقي»، وهو الذي أيده ورجحه ابن العربي في شرح الترمذي، واختاره من المعاصرين القرضاوي.[2].

المبحث الحادي عشر: كيفية خصم النفقات من حساب الزكاة عند من قال به:

القول الأول:

من يرى أنها ربع العشر من الغلة: ذهب بعضهم إلى أنها تخصم منها النفقات، ورجحه الدكتور صالح الزهراني والدكتور سلطان السلطان[3]. وأطلق الأكثر هذا القول بدون تفصيل[4].

القول الثاني:

ونص بعض الباحثين على أنه يكون من الإجمالي وممن اختاره عبد الله بن مصالح الثمالي [5].

القول الثالث:

من يرى القياس على زكاة الزروع والثمار جعل لها حكمها في كيفية الحسم، وذهب من يرى هذا الرأي إلى عدم حسم النفقات وتكون الزكاة ١٠٪، واقترح بضعهم أن يكون

---

(١) انظر: المناقشات في مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني: (٢/٩٩)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠١).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٩٤).

(٣) انظر: الزكاة: تطبيق محاسبي معاصر، د سلطان السلطان: (١١٥).

(٤) انظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة، د شوقي شحاتة: (٢٤١)، عن دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٦)، فقه الزكاة: (١/٤٩٩-٥١٦،٥٠٩،٥٠٥)، بحوث في الزكاة: (١٦٤).

(٥) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٧).

٧,٥٪ من الإيراد الكلي للعقار ولا يقل عن ٥٪ في جميع الأحوال وهو رأي الدكتور شوقي شحاتة، ورأى بعضهم حسم النفقات من الوعاء وتزكية الصافي ١٠٪، ورأى بعضهم تزكية الصافي بعد خصم النفقات بمعدل ٥٪، ورأى آخرون تخيير المالك في الأمرين: ١٠٪ من الإجمالي أو ٥٪ من الصافي [١].

والراجح هو القول الأول وأنها تكون بعد خصم النفقات؛ لأنها في حقيقتها زكاة عروض تجارة أو زكاة نقود فتأخذ حكمها فما تبقى منها يزكى، فإن لم يبق شيء فلا زكاة، وإن كان المتبقي عروضاً ونقداً جمعا وأخرج ربع العشر.

المبحث الثاني عشر: كيفية تقويم زكاة المستغلات عند من رأى زكاة أصولها:

من ثمرات المسألة خلاف العلماء في تقويم المستغلات إذا كيفت أنها عروض التجارة [٢]، فقد اختلف أصحاب هذا القول كيف تقوم على أقوال:

القول الأول:

التقويم بسعر السوق، وهذا قول جمهور العلماء: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي في كل ما يحتاج لتقويم من العروض كما حكاه ابن رشد[٣] فهو متخرج على قولهم؛ لأن الحول إنما يشترط في عين المال، لا في نوعه.

وقال الباجي: «والمدير يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه لا ينظر إلى شرائه، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت والمراعى في الأموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده»[٤].

---

(١) انظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة، د.شوقي شحاتة: (٢٤١)، عن دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٦)، فقه الزكاة: (٤٩٩/١-٥١٦،٥٠٩،٥٠٥)، بحوث في الزكاة: (١٦٤).

(٢) انظر: بحوث في الزكاة، رفيق المصري: (١٤٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٩٧).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ: (٢ / ١٠٢)، وحكاه عنه في التاج والإكليل :(٣٢٣/٢).

وعن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك: قَوِّمْهُ بنحو من ثمنه يوم حلَّت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته»[1].

القول الثاني:

التقويم بسعر البيع الفعلي، وهو رأي ابن عباس، والإمام مالك في التاجر المحتكر[2]؛ قال ابن رشد: «وأما مالك، فشبه النوع ههنا بالعين؛ لئلا تسقط الزكاة رأسا عن المدير، وهذا هو بأن يكون شرعا زائدا أشبه منه بأن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت، ومثل هذا، هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه.ومالك رحمه الله يعتبر المصالح، وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها»[3].

القول الثالث:

التقويم بسعر الكلفة الأولى، وهي سعر الشراء، وهو قول بعض الفقهاء، قال ابن رشد: وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به، لا قيمته "[4]. وهو قول الشافعي[5]، فإن كان اشتراها بعوض قومها بنقد البلد[6]. ورجحه الدكتور محمد الأشقر بشرط ألَّا ينقص سعر السوق عما اشتري به فيقوم بسعر السوق حينئذ[7].

(١) انظر: الأموال للقاسم بن سلام: (٥٢١/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٩٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٩٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٩٧).

(٥) انظر: الإفصاح: (٢٠٩/١).

(٦) انظر: قال في إعانة الطالبين: "(واعلم) أن مال التجارة يقوم آخر الحول بما ملك به إن ملك بنقد ولو في ذمته فإن ملك بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد" .انظر: إعانة الطالبين: (١٥٢/٢) ، السراج الوهاج: (١٢٨/١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (٥٦/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٣٦٢/١٢)، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (٢١٩/٤)، حاشية قليوبي: (٣٨/٢)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: (٢٦٩/٢)، مغني المحتاج: (٤٠٠/١)، نهاية المحتاج: (١٠٦/٣).

(٧) انظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د.محمد الأشقر: (٤٢) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

ونسب لابن عباس ففي الفروع قال: «وسأل الميموني أبا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده المتاع للتجارة قال: يزكيه بالثمن الذي اشتراه فقلت:ما أحسنه! فقال: أحسن منه حديث قومه»[١].

والراجح هو القول الأول وهو قول جمهور العلماء كما قال ابن رشد[٢]، وعليه الفتوى، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة[٣]، وهو قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة المادة (١٩) [٤].

والقول الثاني في الحقيقة –عند التأمل – هو نفسه القول الثالث؛ لأن البيع عند العلماء وفي اللغة يأتي بمعنى الشراء، وعليه فلا يصح عده قولاً مستقلاً –خلافاً لمن عده –.

لكن هل تقوم بسعر الجملة أو التجزئة ؟. اختار القرضاوي أنها تكون بسعر الجملة، وكذلك جاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة [٥]. واختاره الزحيلي[٦]. والدكتور عبد الستار أبو غدة [٧]. وهو فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعضوية عبد الله بن قعود وابن باز[٨].

(١) (٢ / ٣٨١).

(٢) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٩٧)، بحوث فقهية معاصرة، د.محمد الشريف: (٥٣٥).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (٩ / ٣٢٣)، مجلة البحوث الإسلامية: (٣٢ / ١٣١).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٢ / ٢٤٨٧٨)، الفقه الإسلامي وأدلته: (٣ / ٢١٠)،: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د.حسين شحاته: (٤٢) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(٥) انظر: بحوث في الزكاة، رفيق المصري: (١٤٨).

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (١٠ / ٥٥٢).

(٧) انظر:الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د.حسين شحاته: (٤٧) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (٩ / ٣٢٣).

أما لجنة قطاع الإفتاء بالكويت فقد اختارت أنها تقدر بسعر الجملة لمن كان يبيع بالجملة وبسعر التجزئة لمن كان يبيع بالتجزئة على أن تقدر في الحالتين بسعر السوق يوم الإخراج، ولا ينظر إلى قدر التكلفة[١]. واختار هذا الرأي الدكتور خالد المشيقح[٢]، والدكتور محمد الشريف[٣]. وهو قرار الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ[٤].

أما الندوة الخامسة لقضايا الزكاة فقد رأت أنه لا يقدر بسعر الجملة ولا بسعر التجزئة، وإنما يقدر بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية) وهو مختلف عن سعر البيع (القيمة السوقية)، وعن سعر التكلفة التاريخية أو الدفترية[٥].

ولعل الأول – وهو التقويم بسعر الجملة – أرجح وأضبط؛ لأن التاجر لا يدري هل يبيعها بسعر التجزئة، أم يضطر لبيعها بسعر الجملة في حال التصفية أو عدم رواجها، ولأنه يمكن حسابه بدقة والتجار تختلف أسعار التجزئة بينهم كثيراً وتتفاوت من محل لمحل ومن موسم لموسم ومن وقت لوقت، بخلاف سعر الجملة فهو أضبط نسبياً.

المبحث الثالث عشر: أنواع الغلة الخارجة من المستغلات:

وهي نوعان:

النوع الأول: نقود: وحكم زكاتها حكم زكاة النقود في النصاب والواجب والشروط.

النوع الثاني: عروض تجارة: وحكم زكاتها حكم زكاة عروض التجارة، ويجري فيها

(١) انظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: (٤٢/٤).

(٢) انظر: المختصر في العبادات: (١٤٠/١).

(٣) انظر: بحوث فقهية معاصرة، د.محمد الشريف: (٥٣٥).

(٤) انظر: (٤٤٤) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٩٠٤/٢) مطبوع كملحق معه.

(٥) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (١١٣) جرى تعديل على هذه الفتوى في دليل الإرشادات إلى القيمة السوقية.

ما يجري من خلاف في عروض التجارة مثل إخراج العين بدل النقد وغيرها، وإن كان معها نقود ضمت لها في الزكاة.

المبحث الرابع عشر: خصم نسبة الإهلاك من الزكاة:

المراد بخصم الاستهلاك هو مقدار ما تدخره المؤسسة الاستثمارية لاستبدال أعيان المستغلات عند هلاكها ويحدده المحاسبون بحسب نوع المستغل ففي العقارات مثلاً (١/٣٠) بحكم أن مدة العقار الافتراضية ٣٠ سنة فقط[١].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

من يرى عدم خصم نسبة الاستهلاك، وممن قال بهذا الدكتور محمد عثمان شبير، وهو ظاهر كلام كل من قال أنها تزكى زكاة النقود وهم جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وكثير من اللجان والهيئات الشرعية والمجامع الفقهية[٢].

القول الثاني:

من يرى خصم نسبة الإهلاك، وقد أخذت به مصلحة الزكاة في المملكة العربية السعودية في الأصول الثابتة للمشروع التجاري حيث ورد في التعميم الوزاري: "٦- الأرباح تحت التنفيذ على أن يخصم منها ١- صافي الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاك) وذلك بشرطين...."[٣]. وبه قال عز الدين التوني[٤] قياساً على الوقف عند

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٩).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٩).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٦٩).

(٤) انظر: من مناقشات عز الدين التوني لبحث زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٨٦).

من قال بوجوب الزكاة فيها وهم الحنفية: حيث قالوا يقتطع جزء من الغلة لإصلاحها وعمارتها.

القول الثالث:

التخيير بين خصمها وعدمه، وهو قول من يقول: إن المستغلات تزكى زكاة الزروع والثمار حيث خيروا بين ٥٪ من صافي الغلة أو ١٠٪ الإجمالي بعد خصم الاستهلاك ونحوه.

"والذي يخرجنا من هذا الاعتراض، ويصح القياس المذكور هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب إعفاء مقابل الاستهلاك، فقد نادوا باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال - مصدر الدخل - بمصدر آخر جديد".

أن العشر يؤخذ من الإجمالي، ونصف العشر يؤخذ من الصافي بعد خصم الاستهلاك[1].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أنه مال زكوي حال عليه الحول وتوفرت فيه الشروط فوجبت الزكاة فيه؛ لأنه يأخذ حكم زكاة النقود وهذا شأنها.

أدلة القول الثاني:

١- القياس على النفقات فكما أنها تخصم ويزكى المتبقي بعدها فكذلك مصاريف الصيانة؛ لأن الاستهلاك يحتاج لصيانة فيدخر جزء من المبلغ له.

---

(١) انظر: المناقشات في مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني: (٢/٩٩).

ويناقش:

- لا يصح القياس على النفقات؛ لأن النفقات مصاريف حقيقية وقد خرجت من الحساب ولم يحل عليها الحول، والصيانة من النفقات إذا صرفت، أما الاستهلاك فلا وجه له.

٢- أن العمارة تنقص قيمتها مع الاستهلاك بنسبة معينة، فيقاس عليها الغلة فتنقص قيمة الزكاة بنسبة قيمة الاستهلاك.

ويناقش:

- أن هذه المستغلات كانت موجودة في عصر الصحابة والتابعين فلم يكونوا يخصمون منها نسبة الاستهلاك، وإذا انقرض عصرهم ولم يفعلوه كان إجماعاً منهم على ترك ما عداه.

أدلة القول الثالث:

١- أما العشر إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه - كالعمائر المختلفة - فإن الزكاة تؤخذ منها -أي من الغلة - بمقدار نصف العشر.

ويناقش:

- لا نسلم القياس على زكاة الزروع أصلاً، وإذا بطل الأصل بطل الحكم المرتب عليه؛ لأنهم يقيسون المستغلات على زكاة الزروع.
- ما علاقة الاستهلاك بزكاة الزروع حتى يقاس عليها؟!! لو كان هناك مصاريف صيانة حقيقية فإنها تخصم كباقي النفقات أما خصم الاستهلاك فلا دليل عليه.

٢- أن الزكاة ضريبة فتأخذ حكمها، والضرائب عند علماء الضريبة يراعون الاستهلاك فيها: "ولم يعرف الإسلام في باب الزكاة ضرائب الاستهلاك هذه؛ لأن حقيقة الزكاة أنها ضريبة تؤخذ من الغني، وترد على الفقير والمصالح العامة للدين والأمة، والمستهلك قد يكون فقيراً كما يكون غنياً، وإنما يلجأ إلى هذه الضريبة من يلجؤون، طلباً لوفرة الحصيلة، ووفرة الحصيلة لا تهم في نظر الإسلام إذا تعارضت هي ومبادئه الأخرى، وإنما عرف الإسلام الضرائب الأخرى، على رأس المال، وعلى الدخل، وعلى الأشخاص".

ويناقش:

- لا نسلم أنه ضريبة.
- لا يصح القياس على أمر غير شرعي، فالضريبة مكوس وهي محرمة، والنصوص وكلام أهل العلم في تحريمها ظاهر، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الغامدية «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»[1].

الترجيح:

والراجح والله أعلم هو القول الأول: أنه لا تخصم نسبة الاستهلاك؛ لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض والاضطراب والمناقشة.

(١) انظر: صحيح مسلم: (٣/١٣٢١)، ٢٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (٢٣-١٦٩٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الرسالات وآله وصحبه أولي الفضل والمكرمات، وبعد :

ففي نهاية هذا البحث نشير إلى أهم النتائج وهي :

١- تبين في التعريف اللغوي أن الغلة وتطلق الغلة على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض، أو أجرتها، أو أجرة الدار واللبن والنتاج ونحو ذلك . وتبين أن التعريف المختار:كل أصل – من ثابت أو منقول –غير معد للتجارة بأصله يدر دخلاً وتتجدد غلته، وتزول عينه بالاستهلاك التدريجي.

٢- وتبين في مبحث تاريخ استعمال لفظ المستغلات أن استعمال هذه اللفظة قديم، فقد كانت معروفة بالمعنى الاصطلاحي في القرن الأول وقد عرف في القرن الأول بما يسمى (ديوان المستغلات)، ويراد به مستغلات أموال الدولة وجُعِلَ له إدارة خاصة، خلافاً لما ظنه بعض المعاصرين.

٣- وفي مبحث أنواع المستغلات تبين أن المستغلات تتنوع إلى عدة أنواع فمنها: ثابتة ومنقولة ومعنوية، ومنها كائنات حية، كالحيوان لأخذ دره أو نسله،ويمكن تقسيمها إلى ما هو ملموس عيني كالآلات، وإلى ما هو غير ملموس كالاسم التجاري والشهرة.

٤- وتبين في مبحث خصائص المستغلات مجموعة من الخصائص منها: أنها لا تستهلك من مرة واحدة، وهي سلع معمرة نسبياً، قابلة للتأجير، وذات أصول مادية

ملموسة في الغالب، وليست معروضة للبيع وذات غلة دورية يقصد منها الربح .

٥- وتبين في مبحث التوصيف الفقهي للمستغلات تعدد وجهات النظر في التوصيف الفقهي للمستغلات من عقار أو مصانع أو منتجات حيوانية ذات غلة أو نحو ذلك من المستغلات على تخريجات عدة، ويمكن إجمالها من خلال الاستقراء فيما يلي:

- التوصيف على أنها عروض تجارة.
- التوصيف على أنها نقود، وهذا في الغلة النقدية.
- التوصيف على أنها أموال قنية.
- التوصيف على أنها في حكم غلة الزروع والثمار.
- التخريج على أصول الزروع والثمار.
- التخريج على آلات عروض التجارة.
- التوصيف على أنها في حكم الحلي المعد للكراء.
- التوصيف على أنها في حكم الحيوانات غير المعلوفة أو العوامل.
- التوصيف على أنها أموال لم ينص على وعائها فتبقى على البراءة الأصلية من عدم الوجوب.
- التوصيف على أنها أموال لم ينص على وعائها فتبقى على الأصل القائل: الأصل عدم وجوب الزكاة كما هو ظاهر كلام الظاهرية.

٦- ظهر من خلال عرض الخلاف في زكاة المستغلات أن العلماء اختلفوا على ثلاثة أقوال: القول الأول: وجوب الزكاة في الغلة فقط وعدم وجوب الزكاة في الأصل المستغل، وبناء على هذا فتجب في الغلة فقط إذا مضى حول على إنتاج الغلة وبلوغها نصاباً أي أنه يعامل معاملة النقود في النصاب ومقدار المخرج. وهو صريح قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في المشهور.وقد قمت

بتوثيق النسبة من نصوص الفقهاء لوجود من يظن أنه مجرد تخريج فقط، وهو قول أكثر الهيئات واللجان الشرعية وأكثر العلماء المعاصرين.والقول الثاني: وجوب زكاة التجارة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها، وهو قول بعض العلماء المعاصرين.والقول الثالث: وجوب تزكية الغلة دون الأصل زكاة الزروع والثمار وهو قول بعض العلماء المعاصرين.وقد ظهر أن الأرجح والله أعلم هو القول الأول القاضي بوجوب الزكاة في غلة المستغلات دون أصولها.

٧- ظهر في مبحث الخلاف في زكاة الحيوانات المستغلة أن الحيوانات المستغلة قسمان: القسم الأول: بهيمة الأنعام التي تنتج الدر أو النسل ونحوه، وهذه ترددت بين أصول: الأول: زكاة بهيمة الأنعام والثاني: زكاة عروض التجارة، والثالث: زكاة المستغلات، والرابع: النقود، وقد حصل الخلاف بين العلماء في حكم زكاتها على أقوال:القول الأول: وجوب الزكاة فيها زكاة عروض تجارة، بحيث يقوم بتقويمها كل عام: الأصل والنماء ويزكى.القول الثاني: تزكى زكاة السائمة في أصولها، وتزكى غلتها زكاة التجارة. القول الثالث: يعامل معاملة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود عند استفادته أو بعد حولان الحول عليه. وذكر أن الراجح والله أعلم هو القول الثاني أنه تزكى زكاة السائمة في أصولها، وتزكى غلتها زكاة التجارة لقوة دليله. والقسم الثاني: أن تكون الحيوانات المنتجة ليست من بهيمة الأنعام، كالطيور بأنواعها من نعام وصقور وحمام وغيرها، أو من حيوانات اللحم من غزلان وظباء ومها ووعول وحمر وحش ونحوها، أو كانت من الوحوش التي يتاجر بها.وقد اختلف العلماء في كيفية زكاتها على أقوال: القول الأول: أنها تزكى زكاة عروض التجارة: الأصول والغلة. والقول الثاني: أنها تأخذ حكم زكاة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود.والقول الثالث: تزكى غلتها زكاة العسل، وتبين أن الراجح هو القول الثاني أنها تأخذ حكم زكاة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود بعد حلول الحول.

٨- وذكر في مبحث زكاة أسهم المستغلات أن العلماء اختلفوا في زكاة المستغل على ثلاثة أقوال، وانبنى على هذا الخلاف: الخلاف في زكاة أسهم الشركات على

أقوال:فعلى القول الثاني يزكي الأصل والغلة زكاة عروض تجارة.وعلى القول الثالث يزكى زكاة زروع وثمار.أما على القول الأول فيزكي الغلة فقط، أما مجمع الفقه الإسلامي فقد قرر أنه إن اشترى الأسهم بقصد الغلة فإنه يأخذ حكم المستغلات – ولو لم تكن الشركة من ذوات المستغلات .

٩- وتبين في مبحث زكاة الحقوق المعنوية أن العلماء اختلفوا في حكم تزكيتها على قولين: القول الأول: عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار والاختراع، ووجوبها في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية إذا تحققت فيه شروط زكاة عروض التجارة.والقول الثاني: عدم وجوب زكاتها.القول الثالث: يفرق بين ما يعد للانتفاع، وبين ما يعد للتجارة، فإن كانت الحقوق المعنوية معدة للانتفاع كبراءة الاختراع وحق الشهرة فلا تجب الزكاة في قيمتها المالية مهما بلغت.

١٠- وتبين في مبحث شروط وجوب الزكاة في غلة المستغلات عند من قال به: أن لها شروطاً منها بلوغ النصاب، وحولان الحول عند الجمهور.ومن رأى أنها تأخذ حكم عروض التجارة جعل لها حكم شروط عروض التجارة.ومن جعل لها حكم زكاة الزروع والثمار فيلزمه أن يطبق عليها شروطها، وإن كانوا في الواقع تناقضوا حيث جعلوا لها حكم زكاة النقود من حيث النصاب وحكم زكاة الزروع من حيث القدر الواجب.

١١- كما تبين في مبحث المدة التي يعتبر فيها النصاب لغلة المستغلات أن العلماء اختلفوا في ذلك على أقوال: فبعض العلماء كما مر يرى تزكيتها مباشرة بمجرد تسلمها وهو قول من يرى تزكية المال المستفاد مباشرة، وقيل تزكى شهرياً، وقيل تزكى سنوياً، وهو الأرجح وتحسب من تاريخ قبضها.والاعتبار بالسنة الهلالية.

١٢- وتبين في مبحث نصاب زكاة المستغلات أن العلماء اختلفوا في نصاب زكاة المستغلات على قولين:القول الأول: قول من يقيسها على زكاة الزروع والثمار، فقد جعلوا النصاب ما يعادل قيمة خمسة أوسق.والقول الثاني: قول من يقول تزكى

زكاة النقود أو عروض التجارة فيكون النصاب نصاب النقود وهو عشرون ديناراً (وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص) أو مائتا درهم من الفضة (٥٩٥ جراماً من الفضة)، وهو قول جمهور الفقهاء .وهوالراجح.

١٣- تبين في مبحث الخلاف في اعتبار المصانع ونحوها من المستغلات أن العلماء اختلفوا في المصانع هل تعد من المستغلات أو من عروض التجارة؟ على أقوال: القول الأول: أنه يعامل معاملة المستغلات خلافاً ووفاقاً. والقول الثاني: أنه لا يعد من المستغلات، بل من عروض التجارة.وهو ظاهر كلام بعض المتقدمين.والقول الثالث: أن الحكم على المصنع – وما في معناه – له اعتباران: الأول باعتبار المصنع والثاني باعتبار غلته، فأما المصنع ذاته فهو من المستغلات؛ لأنه ينتج غلة، لكن ما ينتجه من الغلة إن نوى به التجارة صار عروض تجارة، وإن نوى به القنية فلا زكاة فيه، وتبين أن الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث.

١٤- وتبين في مبحث وقت احتساب بداية حول الغلة أن بعض الباحثين ذهب إلى أن الغلة في المستغلات تحسب من حين العقد وليس من حين القبض واقترح بعض العلماء إحدى طريقتين: إما من تاريخ العقد أو يجعل له شهراً معيناً يزكي فيه كل سنة.وأن قرار مجمع الفقه أنها إنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع " .حيث نص على كونه يحسب من استلام المبلغ.ولعله الراجح.

١٥- وتبين في مبحث كيفية خصم النفقات من حساب الزكاة عند من قال به أن العلماء اختلفوا على أقوال: القول الأول:من يرى أنها ربع العشر من الغلة. والقول الثاني: ونص بعض الباحثين على أنه يكون من الإجمالي.والقول الثالث:من يرى القياس على زكاة الزروع والثمار جعل لها حكمها في كيفية الحسم، وذهب من يرى هذا الرأي إلى عدم حسم النفقات وتكون الزكاة ١٠٪، واقترح بضعهم أن يكون ٧,٥٪ من الإيراد الكلي للعقار ولا يقل عن ٥٪ في جميع الأحوال، ورأى بعضهم حسم

النفقات من الوعاء وتزكية الصافي ١٠٪، ورأى بعضهم تزكية الصافي بعد خصم النفقات بمعدل ٥٪، ورأى آخرون تخيير المالك في الأمرين: ١٠٪ من الإجمالي أو ٥٪ من الصافي.وتبين أن الراجح هو القول الأول وأنها تكون بعد خصم النفقات.

١٦- وتبين في مبحث كيفية تقويم زكاة المستغلات عند من رأى زكاة أصولها أن العلماء اختلفوا على أقوال: القول الأول: التقويم بسعر السوق، وهذا قول جمهور العلماء .والقول الثاني:التقويم بسعر البيع الفعلي.والقول الثالث: التقويم بسعر الكلفة الأولى.وتبين أن الراجح هو القول الأول .لكن هل تقوم بسعر الجملة أو التجزئة ؟.قيل إنها تكون بسعر الجملة، وقيل تقدر بسعر الجملة لمن كان يبيع بالجملة وبسعر التجزئة لمن كان يبيع بالتجزئة على أن تقدر في الحالتين بسعر السوق يوم الإخراج، ولا ينظر إلى قدر التكلفة، وقيل يقدر بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية) وهو مختلف عن سعر البيع (القيمة السوقية)، وعن سعر التكلفة التاريخية أو الدفترية. وتبين أن القول الأول –وهو التقويم بسعر الجملة –أرجح وأضبط.

١٧- وتبين في المبحث الثالث عشر: أنواع الغلة الخارجة من المستغلات: أنها نوعان: النوع الأول: نقود: وحكم زكاتها حكم زكاة النقود في النصاب والواجب والشروط. والنوع الثاني: عروض تجارة: وحكم زكاتها حكم زكاة عروض التجارة، ويجري فيها ما يجري من خلاف في عروض التجارة مثل إخراج العين بدل النقد وغيرها، وإن كان معها نقود ضمت لها في الزكاة.

وفي موضوع خصم نسبة الإهلاك من الزكاة تبين أن العلماء اختلفوا على قولين:

القول الأول:

من يرى عدم خصم نسبة الاستهلاك. وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، **والقول الثاني:** من يرى خصم نسبة الإهلاك. **والقول الثالث:** التخيير بين خصمها وعدمه. وأن الراجح والله أعلم هو القول الأول.

أهم التوصيات:

١- يقترح مزيد بحث لمسألة خصم نسبة الإهلاك وإشباعها بحثاً وتتبع كلام الفقهاء المتقدمين فيها.

٢- بحث مسألة زكاة غلة المستغلات إذا كان صاحبها لايدعها حتى يحول عليها الحول وينفقها في عقار آخر قبل حلول الحول.

٣- مزيد بحث لدخول المصانع في المستغلات .

٤- مزيد بحث لزكاة الحيوانات المستغلة والحقوق المعنوية.

والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة عام ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

٣- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وآخرين، دارالنفائس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤- أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في لبنان ١٤١٥هـ، بيت الزكاة الكويتي.

٥- أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١٤١٧هـ، بيت الزكاة الكويتي.

٦- أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الثانية عشرة، بيت الزكاة الكويتي.

٧- أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الحادية عشرة، بيت الزكاة الكويتي ١٤٢٢هـ.

٨- الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

٩- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، مؤسسة النور.

١٠- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي.

١١- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،

تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة.

١٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام: زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠، الطبعة الأولى،تحقيق: د . محمد محمد تامر .

١٥- الأشباه والنظائر، بن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة :١٤٠٠هـ =١٩٨٠م.

١٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي٩١١ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٧- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، المؤسسة السعيدية.

١٨- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د.أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ.

١٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥هـ، مكان النشر بيروت

٢٠- الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منهما في العصر الحديث، د. محمد الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ الأردن.

٢١- الأم، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ مع مختصر المزني، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣،مكان النشر بيروت.

٢٢- الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال، بحث ضمن مجموعة لـ د .رفيق المصري بعنوان: بحوث في الزكاة، دار المكتبي، حلب، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى .

٢٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الناشر: دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيس.

٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (٩٢٦هـ- ٩٧٠هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت.

٢٦- بحوث الزكاة، د .رفيق المصري، دار المكتبي، حلب، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٧- بحوث فقهية معاصرة، د.محمد الشريف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٨- بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الدكتور أحمد الكردي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الوفاة ٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢ م، بيروت.

٣٠- بدائع الفوائد لابن القيم، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٣٢- البهجة في شرح التحفة، المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار

النشر: دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.

٣٣- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين،الناشر دار الهداية.

٣٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٣٥- تاريخ الأمم والرسل والملوك، المؤلف: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٣٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة ١٣١٣هـ.

٣٧- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، المؤلف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، الناشر دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨، تحقيق: عبد الغني الدقر.

٣٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، المؤلف: سليمان بن حمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

٣٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، مطبوع مع حاشية الشرواني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٤٠- التطبيق المعاصر للزكاة، د.شوقي شحاته، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٤١- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .

٤٢- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٣- تفسير البحر المحيط، المؤلف: العلامة أبو حيان الأندلسي، دار النشر: دار الفكر.

٤٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٤٥- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، سنة الولادة ٣٩٣، سنة الوفاة ٤٧٦، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت.

٤٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٧- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر، لمعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٤٨- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني،المؤلف : الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري،الناشر: المكتبة الثقافية بيروت لبنان.

٤٩- جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مقال للشيخ مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثاني ١٤٠٤هـ.

٥٠- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف:

سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر، تركيا.

٥١- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل، دار النشر، دار الفكر - بيروت.

٥٢- حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٥٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٥٤- حاشية الروض المربع لابن قاسم،جمع الفقير إلى الله تعالى: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله ١٣١٢-١٣٩٢هـ.

٥٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٦- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، سنة الوفاة ١٠٦٩، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان، بيروت.

٥٧- حق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د.حسين الشهراني ، دار طيبة، الطبعة الأولى هـ.

٥٨- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن عبدالهادي المعروف بابن المبرد ت٩٠٩، تحقيق د.رضوان مختار غربية، دار المجتمع، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، جدة.

٥٩- دراسات في المحاسبة الزكوية، د.صالح الزهراني، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

٦٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام.

٦٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٦٣- الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، المؤلف: علي محمد محمد الصَّلاَّبيَّ.

٦٤- الرسالة، تأليف:محمد بن إدريس الشافعي،دراسة وتحقيق:أحمد شاكر،الناشر: مكتبه الحلبي، مصر،الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٦٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الولادة ١٠٠٠، سنة الوفاة ١٠٥١، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر ١٣٩٠، الرياض.

٦٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥، بيروت.

٦٧- الروضة الندية، صديق حسن خان، مطبوع ضمن: التعليقات الرضية على الروضة الندية، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسين الحلبي.

٦٨- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

٦٩- الزاهر فى معانى كلمات الناس، المؤلف: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.

٧٠- الزكاة: تطبيق محاسبي معاصر، د. سلطان السلطان، دار المريخ للنشر، طبعة ١٤٠٦هـ.

٧١- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة .

٧٢- زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة، بيت الزكاة.

٧٣- زكاة الأصول الثابتة، د. رفيق المصري، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري.

٧٤- زكاة الأموال، د. محمد الشباني، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٥- زكاة الحقوق المعنوية للدكتور البعلي من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٧٦- زكاة الحقوق المعنوية للدكتور البوطي من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٧٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

٧٨- زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني، الدورة الثانية.

٧٩- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د.عبدالله الطيار، دار الوطن، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

٨٠- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بيروت.

٨١- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٨٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٣- سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٨٤- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٨٥- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ.

٨٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٨٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (٧٢٢هـ/ ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، بيروت.

٨٨- شرح العناية (للعيني) شرح الهداية للبابرتي، دار الفكر .

٨٩- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٩٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٩١- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله محمد الأنصاري، طبع وزارة الأوقاف المغربية، طبعة عام ١٤١٢هـ.

٩٢- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الوفاة ١٠٥١، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦، بيروت.

٩٣- شرح ميارة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

٩٤- الصحاح، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠.

٩٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٩٦- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٩٧- صحيح البخاري مطبوع مع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، تصحيح محب الدين الخطيب.

٩٨- صحيح مسلم، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٩٩- عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري.

١٠٠-عروض القنية هل تعني الأصول الثابتة ؟ عروض التجارة هل تعني الأصول المتداولة؟.د .رفيق المصري، ضمن بحوث في الزكاة.

١٠١-غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥.

١٠٢-غريب الحديث، المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

١٠٣-فتاوى إسلامية (ابن باز – ابن عثيمين – ابن جبرين – اللجنة الدائمة)، جمع محمد بن عبدالعزيز المسند، نشر دار القلم، تقديم قاسم الرفاعي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٤-فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل، دار التأصيل، القاهرة، توزيع دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٠٥-فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٠٦-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٠٧-فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع: فهد السليمان، دار الثريا للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٠٨-فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت.

١٠٩-فتاوى مصطفى الزرقا، جمع مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٠-فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة، من إصدارات بيت الزكاة الكويتي.

١١١- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جَمع وترتيب وتحقيق :محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ.

١١٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، تصحيح محب الدين الخطيب.

١١٣-فتح القدير على (شرح الهداية)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الوفاة ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر، بيروت.

١١٤-فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، الناشر دار الفكر، بيروت.

١١٥-فتوى جامعة في زكاة العقار، د. بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١١٦-الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (٧١٧-٧٦٢هـ)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ، بيروت.

١١٧-الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي،الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

١١٨-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥.

١١٩-القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٠-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.

١٢٢-القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، دراسة وتحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

١٢٣-الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد،(٥٤١- ٦٢٠هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢٤-الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطعبة الثالثة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٢٥-كتاب الحاوي الكبير الماوردي، المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر، دار الفكر . بيروت.

١٢٦-كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي،الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د .مهدي المخزومي ود .إبراهيم السامرائي.

١٢٧-كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

١٢٨-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ، بيروت.

١٢٩. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

١٣٠-المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، بيروت.

١٣١-المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

١٣٢-متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن

عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٩٣هـ،الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح،القاهرة.

١٣٣-مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - من إصدارات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٣٤-مجلة مجمع الفقه الإسلامي،تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

١٣٥-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ.

١٣٦-المجموع، للنووي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٩٩٧م، بيروت.

١٣٧-مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٣٨-مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: د .محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٣٩-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف :عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (٥٩٠- ٦٥٢)، الناشر مكتبة المعارف، سنة النشر ١٤٠٤، الرياض.

١٤٠-المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٤١-مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان للنشر - بيروت،الطبعة ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

١٤٢-المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لعبد الرحمن السعدي، مراجعة فتحي أمين غريب، المؤسسة السعيدية بالرياض.
١٤٣-المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.
١٤٤-المختصر في العبادات، المؤلف أبو محمد خالد بن علي بن محمد المشيقح - الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة القصيم- قسم الفقه.
١٤٥-المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهم جفال.
١٤٦-المدخل المفصل في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٤٧-المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، مدونة سحنون، دار النشر: دار صادر - بيروت.
١٤٨-المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى الفراء،مكتبة مشكاة الإسلامية، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض.
١٤٩-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٥٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١٥١-مشكاة المصابيح للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري.

١٥٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١٥٣-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، (١١٦٥هـ- ١٢٤٣هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م، دمشق.

١٥٤-المطلع على أبواب المقنع لابن مفلح شمس الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ .

١٥٥-المعجم الاقتصادي الإسلامي، د.أحمد الشرباصي، دار الجيل ١٤٠١هـ.

١٥٦-معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ .

١٥٧-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

١٥٨-المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرين، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٥٩-معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦٠-المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار.

١٦١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، بيروت.

١٦٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٦٣-مناقشات الدكتور حسن عبد الله الأمين لبحث المستغلات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

١٦٤-مناقشات الدكتور عبد السلام العبادي لبحث المستغلات،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

١٦٥-مناقشات الدكتور عبدالستار أبو غدة لبحث المستغلات مجلة،مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

١٦٦-مناقشات الشيخ إبراهيم الغويل لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

١٦٧-مناقشات الشيخ آدم شيخ عبد الله لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

١٦٨-مناقشات الشيخ تقي العثماني لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

١٦٩-مناقشات الشيخ عبدالله إبراهيم لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

١٧٠-مناقشات الشيخ عبدالله البسام لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

١٧١-مناقشات الشيخ عبدالله بن بيه لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.

١٧٢-مناقشات الشيخ والباحث الاقتصادي أحمد بزيع ياسين لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.

١٧٣-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨.

١٧٤-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

١٧٥-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

١٧٦-موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، - رواية يحيى الليثي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧٧-المحيط البرهاني، المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٧٨-نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، الناشر: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

١٧٩-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.

١٨٠-النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي النهاية في غريب الأثر.

١٨١-نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٨٢-الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني،سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ الناشر المكتبة الإسلامية.

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

فكرة الموضوع ٢٢٩
أهمية الموضوع ٢٢٩
منهج البحث: .....
التمهيد: وفيه مباحث: ٢٣٠
المبحث الأول: مفهوم المستغلات وحقيقتها: وفيه مطلبان: ٢٣٣
التعريف المختار: ٢٣٨
المراد بزكاة المستغلات: ٢٤٠
المبحث الثاني: أنواع المستغلات: ٢٥٨
المبحث الثالث: خصائص المستغلات: ٢٥٩
المبحث الرابع: دخول المستغلات في الأموال الباطنة أو الظاهرة: وفيه مطالب: ٢٦٠
الفصل الأول: حكم زكاة المستغلات: وفيه مباحث: ٢٦٥
المبحث الأول: التوصيف الفقهي للمستغلات: ٢٦٥
المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في زكاة المستغلات: ٢٦٦
المبحث الثالث: أقوال العلماء: ٢٦٧
الفصل الثاني: الثمرات الفقهية والتطبيقات المترتبة على التوصيف الفقهي لحكم المستغلات: ٣١٧
المبحث الأول: الخلاف في زكاة الحيوانات المستغلة: وفيه مطلبان: ٣١٧
المبحث الثاني: زكاة أسهم المستغلات: ٣٢٢
المبحث الثالث: زكاة الحقوق المعنوية: ٣٢٢

الموضوع	الصفحة

المبحث الرابع: شروط وجوب الزكاة في غلة المستغلات عند من قال به: ٣٢٦

المبحث الخامس: شروط وجوب الزكاة في المستغلات أو الأصول الثابتة: ٣٢٦

المبحث الخامس: كيفية تزكية المستغلات: ٣٢٨

المبحث السادس: المدة التي يعتبر فيها النصاب لغلة المستغلات: ٣٢٩

المبحث السابع: نصاب زكاة المستغلات: ٣٣٠

المبحث الثامن: الخلاف في اعتبار المصانع ونحوها من المستغلات ٣٣١

المبحث التاسع: وقت احتساب بداية حول الغلة ٣٣٧

المبحث العاشر: ثمرة الخلاف وأثرها في رفع النفقات والديون من الإيراد أو عدم رفعها ٣٣٨

المبحث الحادي عشر: كيفية خصم النفقات من حساب الزكاة عند من قال به ٣٣٩

المبحث الثاني عشر: كيفية تقويم زكاة المستغلات عند من رأى زكاة أصولها ٣٤٠

المبحث الثالث عشر: أنواع الغلة الخارجة من المستغلات: ٣٤٣

المبحث الرابع عشر: خصم نسبة الإهلاك من الزكاة: ٣٤٤

الخاتمة ٣٤٩

المصادر والمراجع ٣٥٧

الموضوعات ٣٧٥

زكاة أموال الدولة

دراسة فقهية(*)

إعداد
د. صالح بن محمد الفوزان
الأستاذ المشارك بكلية المعلمين
جامعة الملك سعود

(*) نشر في العدد السادس عشر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أما بعد.

فإن الدولة في المنهج الاقتصادي الإسلامي تحقق أهدافا سامية وغايات نبيلة تعود على الفرد والمجتمع بالمصلحة والنفع العام، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عبر الموارد والأموال التي تعود ملكيتها للدولة وترصد للمصالح العامة كما في أموال بيت المال.

والغالب أن هذه الأموال العامة لم تكن تستثمر في مجالات تجارية، إذ كان ذلك مقصوراً على الأموال الخاصة التي يستثمرها ملاكها، أما في عصرنا فقد أضحت أموال الدول موضع استثمار ومتاجرة من قبل الجهات الحكومية في شركات وصناديق استثمارية تدر ربحاً دورياً يعود لبيت المال، ومن هنا كانت هذه الأموال النامية موضع تساؤل من حيث زكاتها مع كونها من المال العام الذي ليس له مالك معين.

وفي هذا البحث ألقي الضوء على هذه المسألة، حيث أتناول حكم زكاة أموال الدولة سواءً أكانت مستثمرة أم كانت غير مستثمرة، وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

التمهيد: تعريف المال وأقسامه.

المبحث الأول: زكاة أموال الدولة غير المستثمرة.

المبحث الثاني: زكاة أموال الدولة المستثمرة.

الخاتمة: وتشمل نتائج البحث والتوصيات.

وختاماً أســأل الله تعالى التوفيق والإعانــة والإخلاص في القول العمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد
تعريف المال وأقسامه

لما كان البحث في أموال الدولة، وهي أحد أنواع المال العام، كان من المناسب التقديم بين يدي البحث بتعريف المال وبيان أقسامه خاصة باعتبار المالك ليتضح الفرق بين مال الدولة وغيره من الأموال.

أولاً: تعريف المال:

تعريف المال في اللغة:

المال: ما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه أموال، وقد يؤنث[1]، وقال ابن عبدالبر: «المعروف من كلام العرب أن كل ما تُمُوِّلَ وتُمُلِّكَ فهو مال»[2]، «وسمي مالاً؛ لأنه يميل إليه الناس بالقلوب»[3].

والأصل إطلاقه على ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويُملك من الأعيان، وغلب إطلاقه عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[4].

ومالَ الرجلُ يَمُول ويَمَال مَوْلاً ومُؤولاً: إذا صار ذا مالٍ، ورجلٌ مالٌ: ذو مالٍ، وقيل: كثيرُ المال، كأنه قد جعل نفسه مالاً وحقيقته ذو مالٍ[5].

(١) الصحاح (مول) (٦/ ٩٩)، ولسان العرب (مول) (١١/ ٦٣٥).
(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ٥).
(٣) حلية الفقهاء لابن فارس (ص١٢٣).
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٣٧٣).
(٥) لسان العرب (م و ل) (١١/ ٦٣٥)، والقاموس المحيط (م ا ل): (ص١٣٦٨).

وللمال في القرآن والسنة عدة إطلاقات؛ ولذا فقد قال ابن الأثير: «وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث، ويفرق فيها بالقرائن»[١].

تعريف المال عند الفقهاء:

تفاوت الفقهاء في تعريف المال، وفيما يأتي إشارة إلى أشهر تعريفاته:

١. **عند الحنفية:** عرف بأنه: «اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»[٢]، كما عرف بأنه: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[٣]، ونصوا على أن قيد «يمكن ادخاره» يخرج المنافع فليست أموالاً عندهم[٤].

٢. **عند المالكية:** عرفه الشاطبي بأنه: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[٥]، كما عرف بأنه: «كل ما يملك شرعاً ولو قلَ»[٦].

٣. **عند الشافعية:** عرفه الشافعي بقوله: «ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلّت»[٧]، أما الزركشي فعرفه بأنه: «ما كان منتفعاً به»[٨].

٤. **عند الحنابلة:** عرفه ابن قدامة في المقنع بأنه: «ما فيه منفعة مباحة

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٣٧٣).
(٢) البحر الرائق (٥/ ٢٧٧).
(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ١٠)، والمادة (١٢٦) من مجلة الأحكام العدلية.
(٤) حاشية ابن عابدين (٧/ ١٠)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١٠٠).
(٥) الموافقات (٤/ ٣٣).
(٦) الفواكه الدواني (٢/ ٢٨١)، وحاشية العدوي (٢/ ٥٤١).
(٧) الأم (٥/ ١٧١).
(٨) المنثور (٣/ ٢٢٢).

لغير ضرورة»[1]، بينما عرفه صاحب المنتهى بأنه: «ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة»[2].

ويلاحظ على تعريفات الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة العموم بحيث تتناول النقود والأعيان والمنافع، بينما يخرج الحنفية المنافع من تعريف المال، وهو خلاف مشهور[3]، وليس هذا مقام تفصيل هذا الخلاف، إذ لا يترتب عليه كبير أثر بالنسبة لموضوع البحث (زكاة أموال الدولة)، فالغالب أن هذه الأموال نقود أو أعيان.

والأقرب -والله أعلم- أن المنافع من الأموال، كما أن من أهم خصائص المال: أن يكون له قيمة مادية مع جواز الانتفاع به في حال السعة والاختيار؛ ولذا يمكن أن يعرف المال بأنه: «ما له قيمة مادية، وجاز الانتفاع به في حال الاختيار».

ثانياً: أقسام المال:

اشتهر عند العلماء والباحثين تقسيم المال باعتبارات كثيرة، وفيما يأتي إشارة إلى أبرز هذه التقسيمات[4]:

أ) **تقسيمه باعتبار حكم الانتفاع به**، وينقسم بهذا الاعتبار إلى:

١. **متقوَّم**: وهو ما أباح الشارع الانتفاع به في حال الاختيار، وهو الأصل في الأموال.

(١) المقنع (١١/ ٢٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧).

(٣) انظر هذا الخلاف في: تأسيس النظر للدبوسي (ص١٢٨)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٢٥)، والمنثور للزركشي (٣/ ١٩٧)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٣٤).

(٤) انظر تفصيل هذه التقسيمات وآثارها في: الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة (ص٥٢)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٣/ ١٤٦)، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه كمال حماد (ص٣٩).

٢. **غير متقوَّم**: وهو ما لم يبح الشارع الانتفاع به في حال الاختيار كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم.

ب) **تقسيمه باعتبار تماثل آحاده** إلى:

١. **مثـــلي**: وهو تماثلت آحاده دون تفـــاوت يعتد به كالمكيلات والموزونات.

٢. **قيمي**: ما اختلفت آحاده بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض كالدور والحيوانات.

جـ) **تقسيمه باعتبار نقله وتحويله** إلى:

١. **عقار**: وهو ما له أصل ثابت ولا يمكن نقله كالدور والأراضي.

٢. **منقـــول**: وهو ما أمكن نقلـــه وتحويله من مكانـــه كالنقود والعروض والحيوانات.

د) **تقسيمه باعتبار بقاء عينه بالاستهلاك** إلى:

١. **اســـتهلاكي**: ما لا يمكـــن الانتفاع به إلا باســـتهلاك عينه كالطعام والحطب.

٢. **استعمالي**: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقارات.

هـ)**تقسيمه باعتبار ظهوره** إلى:

١. **ظاهر**: وهو ما يمكن لغير مالكه معرفته وإحصاؤه كالزروع والمواشي.

٢. **باطن**: وهو ما لا يمكن لغير مالكه معرفته وإحصاؤه كالنقود.

و – **تقسيمه باعتبار وجوب الزكاة** إلى:

١. **نام**: وهو مـــا يزيد حقيقةً أو تقديراً فتجـــب زكاته كالنقود والمواشي.

٢. **قنية**: ما هو معد للاستعمال فلا تجب زكاته كأثاث المنزل وآلات الصانع.

ز) **تقسيمه باعتبار صاحب الاختصاص به** إلى خاص وعام، وفيما يأتي أفصل هذا التقسيم لصلته بموضوع البحث.

١. **المال الخاص**: عرف المال الخاص بأنه: ما يمتلكه الإنسان ملكاً ذاتياً[١]، كما عرف بأنه: ما تحدد وتعين مالكه، سواءً أكان المالك واحداً أو جماعة[٢]، وهو ما يملكه شخص معين أو أشخاص محصورون[٣]، وهذا يتناول ما يملكه الفرد من نقود وأعيان، كما يتناول ما يملكه مجموعة من الأفراد كالشركاء في الشركة.

٢. **المال العام**: لم يكن هذا المصطلح بمعناه المعاصر مشهوراً عند المتقدمين، وإنما شاع عندهم إطلاق بيت المال، ومن ذلك قول الماوردي: «كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، ... وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال»[٤]، وقد استخدم بعضهم لفظ (المال العام) كما في قول الماوردي: «وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى

(١) بحث (زكاة المال العام) لوهبة الزحيلي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣٤٣).

(٢) بحث (زكاة المال العام) لمحمد سعيد البوطي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة (ص٣٨٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٧)، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد (ص٤٧).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٧٧)، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥١).

الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة»[١]، ومن الواضح أن المقصود ببيت المال الجهة التي تؤول إليها الأموال العامة، ويعبر عنها في زمننا بالخزينة العامة أو خزينة الدولة.

وأما المعاصرون فقد عرفوا المال العام بتعريفات متقاربة، فمن تعريفاته: «ما يكون مخصصاً للنفع العام أو لمنفعة عمومية، وليس مملوكاً لشخص معين»[٢]، كما عرف بأنه: «كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه، بحيث يكونون مبهمين غير معروفين»[٣]، ومن أظهر تعريفاته أنه: «المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة)، وما يسمى اليوم بالقطاع العام»[٤]، وهذه التعريفات تتناول جميع صور المال العام كأموال الدولة وأموال مؤسسات النفع العام (كالجمعيات الخيرية) وأموال الوقف على غير معين.

إلا أن المراد هنا المال العام الذي يعود للدولة، وقد عرف بأنه: «المال الذي استحقه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعين مالكه، ويتولى ولي أمر المسلمين نيابة عنهم صرفه في مصالحهم العامة»[٥].

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٤٢)، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٣٥).
(٢) زكاة المال العام لوهبة الزحيلي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة (ص٣٤٤).
(٣) زكاة المال العام للبوطي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة (ص٣٨٦)، ويؤخذ عليه إيغاله في العموم، حتى إنه يتناول المباحات التي لا يملكها أحد، وإنما تملك بالاستيلاء ووضع اليد.
(٤) وهذا تعريف الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة: أبحاث الندوة (ص٤٤٨).
(٥) التصرف في المال العام لخالد الماجد (رسالة ماجستير) (ص٢٢).

ومن المصطلحات الاقتصادية المعاصرة ذات الصلة **القطاع العـــام**، ويراد به: «ذلك الجزء مـــن الاقتصاد القومي الذي تملكه وتديره الدولة مباشرة، أو عن طريق ســـلطات عامة أخرى تنشـــئها الدولة لتـــؤدي هذه المهام عنهـــا بالإنابة»، ويشـــمل هذا القطاع الخدمـــات العامة كالكهربـــاء والماء والهاتف، كما يشمل الأعمال الاقتصادية الأخرى من تجارية وصناعية وزراعية وإسكانية وتأمينية وغيرها[1].

ولأموال الدولة عدة صور، إلا أنه يمكن تصنيفها إلى نوعين بالنظر إلى استثمارها:

١. أموال الدولة غير المُستَثْمَرَة.

٢. أموال الدولة المُستَثْمَرَة.

وفي هذا البحث أســـلط الضوء على هذين النوعين من حيث حكم زكاة كل نوع منهما.

(١) الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر (ص٣٧٠).

المبحث الأول
زكاة أموال الدولة غير المستثمرة

أموال الدولة غير المُستَثْمَرَة لها عدة صور منها:

١. **المرافق الحكومية** بما يشمل مقار الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات الرسمية التابعة للدولة.

٢. **العقارات والأراضي والمناطق المحمية الخاضعة للدولة** حسب الأنظمة المتبعة والقوانين السارية في كل بلد.

٣. **الموارد العائدة للدولة** كالمعادن والثروات الطبيعية.

٤. **النقود التي تعود لخزينة الدولة** والمخصصة للإنفاق على الموظفين والمشاريع الحكومية والوظائف الاقتصادية العامة المناطة بالدولة.

حكم زكاتها:

عامة الفقهاء والباحثين من المتقدمين والمتأخرين على أن أموال الدولة غير المستثمرة ليس فيها زكاة.

وقد نص بعض الفقهاء المتقدمين على أن مال بيت المال لا زكاة فيه، كما أن هذا القول مستفاد من تعليل بعضهم لعدم إيجاب الزكاة في الأموال التي ليس لها مالك معين كالوقف على غير المعين والفيء وخمس الغنيمة ونحوه من الصور وذلك عند بيان شرط تمام الملك ضمن شروط وجوب الزكاة.

قال الشافعي: «وإذا جمع الوالي الفيء ذهباً أو وَرِقاً فأدخله بيت المال فحال عليه حول أو كانت ماشية فرعاها في الحمى فحال عليها حول فلا زكاة فيها؛ لأن مالكيها لا يُحصون ولا يُعرفون كلهم بأعيانهم»[١].

وقال السرخسي: «فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك؛ ولهذا لا تجب في سوائم الوقف ولا في سوائم المكاتب، ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له»[٢].

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في إقطاع الإمام للمعادن: «أو يجعله للمسلمين، أي فيقيم فيه من يعمل للمسلمين بأجرة، وإذا جعله للمسلمين فلا زكاة؛ لأنه ليس مملوكاً لمعين»[٣].

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير في إقطاع الإمام للمعادن: «فقد علمت حكم ما إذا أقطعه لشخص معين، ويجب على ذلك المعين زكاته إن خرج منه نصاب حيث كان عيناً، وأما إذا أمر بقطعه لبيت مال المسلمين فلا زكاة فيه؛ لأنه ليس مملوكاً لمعين حتى يزكى»[٤].

وقال العز بن عبدالسلام: «ولا زكاة في مال بيت المال إذ لا يتعين مستحقوه»[٥].

وقال النووي في زكاة الغانمين: «فإن كانت أنصباؤهم ناقصةعن النصاب ولا تبلغ نصاباً إلا بالخمس فلا زكاة عليهم؛ لأن الخلطة مع

(١) الأم للشافعي (٢/ ٦٧).
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٢).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٨٧).
(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك) (١/ ٤٢١).
(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦٥).

أهل الخمس لا تثبت؛ لأنه لا زكاة فيه بحال لكونه لغير معين فأشبه مال بيت المال والمساجد والربط»[١].

وقال الشربيني في شروط الخلطة: «قوله (أهل الزكاة) قيد في الخلطتين، فلو كان أحد المالين موقوفاً أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئاً، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصاباً زكَّاه زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة»[٢].

وجاء في غاية البيان في الوقف على معين: «فلا تجب على غيره كالفقراء الموقوف عليهم ضيعة مثلاً، فلا زكاة عليهم في ريعها، كما لا زكاة في بيت المال من فيء وغيره ومال المساجد والربط»[٣].

وجاء في حاشية الشرقاوي: «فلا زكاة في مال بيت المال، أي لعدم تعين المالك»[٤].

وفي شرح المنتهى: «ولا تجب زكاة في مال فيء ولا في خمس غنيمة لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين»[٥].

أما المعاصرون فقد أطبقوا على عدم وجوب زكاة أموال الدولة غير المُسْتَثْمَرة، وهو ما انتهت إليه ندوتا بيت الزكاة الثامنة والثالثة عشرة[٦]، كما اختاره جميع الباحثين والمناقشين في الندوتين وغيرهم من الباحثين[٧].

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٣)، وانظر نحوه في روضة الطالبين (٢/ ٢٠١).
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٧٦)، والعبارة بنحوها في بقية شروح المنهاج للنووي.
(٣) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي (١/ ١٣٧).
(٤) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١/ ٣٤٨).
(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٩٣)، وانظر: مطالب أولي النهى (٢/ ١٦).
(٦) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة (ص٤٤٨)، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة (ص٤١٤).
(٧) كالدكتور وهبة الزحيلي والدكتور محمد عبدالغفار الشريف والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في أبحاث الندوة الثامنة (ص٣٥٠، ٣٦٨، ٣٩٨)، والدكتور محمد عثمان شبير في أبحاث الندوة الثالثة عشرة (ص٢٧٣)، واختار هذا القول المناقشون=

ومن أدلة عدم وجوب الزكاة في أموال الدولة غير المستثمرة:

١. أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك[١]، ومن أظهر آثار هذا الشرط: تعيين المالك، وإمكانية التصرف في المال، وأموال الدولة غير المستثمرة ليس لها مالك معين، بل هي مملوكة لعموم الناس، كما أن من يشرف عليها (الإمام ومن ينيبه) ليس له مطلق التصرف فيها، إذ لا يتصرف فيها إلا حسب المصلحة العامة، فتصرفه فيها ناقص[٢].

ومن الأدلة على اشتراط تعيين المالك:

أ) قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وجه الدلالة: أن الخطاب موجه للرسول ﷺ ليأخذ الزكاة من أصحاب الأموال المعينين، لا من أصحاب أموال غير معينين.

ب) قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٣].

وقوله: «تؤخذ من أغنيائهم» يدل على أن الزكاة تؤخذ من

= والمعقبون في الندوتين، كما اختاره بعض الباحثين. انظر: نوازل الزكاة المعاصرة للدكتور عبدالله الغفيلي (ص٢٤٢)، وأحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك للدكتور صالح المسلم (ص٢٧٩).

(١) فسر الفقهاء هذا الشرط بعدة تفسيرات، ففي بدائع الصنائع (٢/ ٩) فسر هذا الشرط بأن يكون المال مملوكاً له رقبةً ويداً، وفسره بعضهم بأنه: «ما كان بيده لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له». مطالب أولى النهى (٢/ ١٥).

(٢) انظر: بحث الدكتور محمد عثمان شبير في أبحاث الندوة الثالثة عشرة (ص٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥) ص٢٢٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) (ص٣١).

مـــلاك معينين لا من قوم غير معينـــين؛ إذ لا يتأتى أخذها منهم مع عدم تعيينهم.

جـ) أن الزكاة فيها تمليك للمستحقين، والتمليك فرع عن الملك لمعين، فلا يتحقق التمليك من غير المعين.

د) أن غير المعـــين لا يمكنه التصرف في المـــال، فيكون ملكه ناقصاً، وليس في ذلك نعمة كاملة، فلا تجب الزكاة حينئذٍ؛ لأنها إنما تجب في مقابلة النعمة الكاملة[١].

٢. قياس أموال الدولة غير المســـتثمرة على صور من الأموال التي صرح الفقهاء بعدم وجوب الزكاة فيها، ومنها:

أ) القيـــاس على الوقف على غير المعين، إذ لا تجب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء[٢]، فكذلك أموال الدولة غير المستثمرة لأن كلاً منهما ليس له مالك معين.

ب) القياس على الغنيمة قبل القسمة، إذ لا تجب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء[٣]، فكذلك أموال الدولة غير المســـتثمرة؛ لأن كلاً منهما ليس له مالك معين.

٣. أنه لم يعهد عن الســـلف في القرون المفضلـــة فمن بعدهم أخذ الزكاة من الأموال العامة كمال بيـــت المال[٤]، بل تقدم تصريح

(١) مطالب أولى النهى (٢/ ١٤)، وانظر: بحث الدكتور محمد عثمان شـــبير في أبحاث الندوة الثالثة عشرة (ص٢٥٩).

(٢) المبســـوط (٣/ ٥٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٤٧)، والمجموع (٥/ ٣٣٩)، وكشاف القناع (٢/ ١٧٠)، ومطالب أولى النهى (٢/ ١٦).

(٣) الذخـــيرة (٣/ ٤٢)، والأم (٢/ ٦٧)، والحـــاوي الكبـــير (٣/ ٣٢٢)، وشرح منتهـــى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٩٣)، ومطالب أولى النهى (٢/ ١٦).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٣٥)، وبحث الدكتور محمد الشريف في الندوة الثامنة (ص٣٦٨).

الفقهاء بعدم وجوب الزكاة فيه رغم ظهور تطبيق فريضة الزكاة ونقل تفاصيلها في كتب الفقه والسير.

٤. أن أموال الدولة كالنقود والعقارات والموارد الطبيعية معدة للإنفاق على المصالح العامة كرواتب الموظفين وإنشاء المشاريع الحكومية والتنموية العامة، فأشبهت المال المشغول بحاجة صاحبه والأصول الثابتة وعروض القنية مما لا تجب فيه الزكاة.

٥. أن الزكاة عبادة لا بد فيها من نية المالك، وأموال الدولة تعود إلى عموم المسلمين، وهم غير محصورين، فكيف يمكن حصول النية منهم؟ وأما القائمون على هذه الأموال (ولي الأمر ومن ينيبه) فهم ليسوا ملاكاً، ونيتهم غير معتبرة[١].

ويمكن أن يناقش بأن ولي الأمر (أو من ينيبه من أفراد وجهات) نائب عن عموم المسلمين فتكفي نيته عن نية جميعهم كما تكفي نية ولي الصبي والمجنون لزكاة أموالهما.

٦. أن الزكاة لا تجب في المال إلا باعتبار الغنى، وملك المسلمين للمال العام لا يحقق لهم الغنى؛ لأنه لا يكفي لسد جميع حاجاتهم ومتطلباتهم، فلا تجب فيه الزكاة.

٧. أن بعض مصارف الأموال العامة تتقاطع وتشترك مع بعض مصارف الزكاة، كمصرف الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والغارمين، فقد تصرف أموال بيت المال لهذه المصارف، ولو عجزت أموال الزكاة عن سداد حاجة الفقراء فإنه يمكن أن تسد من أموال بيت المال ولا يكون ذلك ديناً على مال الزكاة[٢].

(١) انظر: بحث الدكتور محمد عبدالغفار الشريف في الندوة الثامنة (ص٣٦٨)، ومداخلة الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص٣٤٤).

(٢) المبسوط (٣/ ١٨)، وانظر: بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص٢٧٢).

المبحث الثاني
زكاة أموال الدولة المستثمرة

أموال الدولة المستثمرة لها عدة صور منها:

١. **الودائع الاستثمارية في المصارف** خارج الدولة أو داخلها.

٢. **الصناديق الاستثمارية الحكومية** التي تستثمر المال العام (الصناديق السيادية).

٣. **الشركات والمصارف المملوكة للدولة بالكامل** بهدف استثمار المال العام.

٤. **نصيب الدولة في الشركات المساهمة**، حيث تملك الدولة نصيباً (أسهماً) في بعض الشركات وتحصل في مقابل ذلك على أرباح هذه الأسهم.

ويتم هذا الاستثمار عبر أجهزة ومؤسسات حكومية مختصة في الاستثمار.

حكم زكاتها:

لم يكن استثمار أموال الدولة في مشاريع وشركات أمراً معهوداً لدى المتقدمين؛ لذا فإن زكاة هذه الاستثمارات العامة تعد من النوازل الفقهية التي طرحت على بساط البحث الفقهي في هذا العصر.

وقد اختلف الفقهاء والباحثون حيال هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في أموال الدولة المُستَثْمَرة.

وهذا رأي أكثر الفقهاء والباحثين، وهو ما صدر عن مجمع الفقه الدولي في دورته الرابعة[1]، وأوصت به الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأغلبية[2]، كما اختاره الباحثون وأكثر المناقشين في هذه الندوة[3]، واختاره غيرهم من الباحثين[4].

القول الثاني: أن الزكاة تجب في أموال الدولة المُستَثْمَرة.

وقد نسبه بعض الباحثين لمحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية بناءً على ما نقله عنه السرخسي حيث قال: «قال (يعني محمد بن الحسن): فإن اشترى بمال الخراج غنماً سائمةً للتجارة وحال عليها الحول **فعليه**

(١) جاء ذلك في قرار المجمع بالنسبة لنصيب الدولة في الشركات المساهمة، ونصه: «ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة". مجلة المجمع (٤/ ١/ ٨٨١).

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة (ص٤١٤)، ونص الفتوى (القرار): «ب- المال العام الذي يستثمر ليدر ربحا عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة يراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية، مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة، وهو ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة. ج- إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعا للزكاة مثل المال الخاص، وهناك رأي بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذه الخلطة». علماً بأن الأبحاث وأغلب المناقشات لم تفرق بين هذين النوعين (ب، ج)، فلم توجب الزكاة فيهما، فصياغة التوصيات لم تعكس مضمون الأبحاث والمناقشات التي دارت حولها.

(٣) كالدكتور وهبة الزحيلي والدكتور محمد عثمان شبير في أبحاث الندوة الثالثة عشرة (ص٢٣٦، ٢٧٣)، واختار هذا القول أكثر المناقشين كالدكتور الصديق محمد الضرير (ص٣٣٠)، والدكتور محمد عبدالغفار الشريف (ص٣٠٨)، والدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطرم (ص٣٢٤)، كما اختاره الشيخ عبدالله بن منيع في مناقشات الندوة الثامنة (ص٤١٧).

(٤) انظر: نوازل الزكاة المعاصرة للدكتور عبدالله الغفيلي (ص٢٤٧)، وأحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك للدكتور صالح المسلم (ص٢٨٩).

فيها الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام وهي سائمة فحال عليها الحول؛ لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة؛ فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد، وهنا في إيجاب الزكاة فائدة؛ فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة ومصرف الواجب الفقراء، فكان الإيجاب مفيداً فلهذا تجب الزكاة»[(١)].

واختاره بعض المناقشين في ندوتي الزكاة الثامنة والثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة[(٢)]، وهو ما صدر عن اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية في نصيب الهيئات الحكومية في الشركات المساهمة[(٣)].

وقد أخذ بهذا القول قانون الزكاة السوداني[(٤)]، كما أخذت به مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية في نصيب الدولة في الشركات الاستثمارية[(٥)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٢).

(٢) كالدكتور محمد نعيم ياسين في مناقشات الندوة الثامنة (ص٤٢٠)، والدكتور رفيق يونس المصري في مناقشات الندوة الثامنة (ص٤٢٤)، كما اختاره بعض المناقشين في الندوة الثالثة عشرة كالدكتور عبدالحميد البعلي (ص٣٠٨)، والدكتور حسن البيلي (ص٣١٧)، والدكتور عبدالرحمن بن عقيل (ص٣٢٢).

(٣) جاء ذلك في جواب السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٢٤هـ) ونصه: «الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري».

(٤) جاء ذلك في المادتين (٣) حيث عرفت المال المعفى من الزكاة بأنه: «كل مال تملكه الدولة بشرط ألا يكون معداً للاستثمار كالأسهم والحصص في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة)، ونحوه في المادة (٣٧). انظر: بحث الدكتور أحمد مجذوب أحمد (قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية) في الندوة الثالثة عشرة (ص٣٥٣).

(٥) جاء في المادة الرابعة من نظام جباية الزكاة (الجديد) في تحديد الخاضعين لجباية الزكاة: «٣- المنشآت السعودية المقيمة في المملكة عن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية ومن يعامل معاملتها»، علماً بأن هذا النظام لم يتم إقراره واعتماده بعد، لكن العمل في مصلحة الزكاة عليه.

أدلة القول الأول:

١. استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في أموال الدولة المستثمرة بما تقدم من أدلة على عـدم وجوب الزكاة في أموال الدولة غير المستثمرة وخاصة ما يتعلق بشرط تمام الملك الذي يستلزم تعيين المالك، وإمكانية التصرف في المال، وهذا غير موجود في أموال الدولة المستثمرة.

وقـد نوقش هذا الاسـتدلال بأن المراد من تمـام الملك القدرة على التصرف، وهذا متحقق في المال العام المسـتثمر فإن الإمام يتصرف فيـه نيابة عن ملاكه، وأما تعين المالك فإنه ليس معتبراً إذا لم يؤثر على القدرة على التصرف في المال[(١)].

وأجيب ذلك بما يأتي:

أ) أن تصرف الإمام في المال العام مقيد بمصلحة المسـلمين، وليس تصرفاً مطلقاً.

ب) أن تعين المالك مؤثر؛ لأن المنوب عنهم (عامة المسـلمين) لا يمكنهم التصرف في المال العـام ولا التوكيل فيه لعدم تعيينهم ولجهلهم بتفاصيل المال العام.

جـ) أن تعـين المالك مؤثر بدليل عدم وجوب الزكاة في الوقف على غير معـين لعدم تعـين المالك مع قـدرة الناظر على التصرف فيه[(٢)].

٢. قياس أموال الدولة المسـتثمرة على أموالها غير المستثمرة، ففي كل منهـما لم يتحقق شرط تمام الملك، وكون المال له غلة أو ربح

(١) مناقشة محمد نعيم ياسين في الندوة الثامنة (ص٤٢٠).

(٢) انظـر: رد الدكتور محمد عبدالغفار الشريف في أبحـاث الندوة الثامنة (ص٤٣٢)، ورد الدكتور البوطي في الندوة الثامنة (ص٤٣٤)، وأحكام الزكاة للمسلم (ص٢٨٩).

لا يغير من ذلك شيئاً، فالربح تابع لأصل المال، والقاعدة الفقهية أن (التابع تابع)[١]، وقد تقدم اتفاق المعاصرين على عدم وجوب زكاة مال الدولة غير المستثمر فكان عليهم أن يقولوا بعدم الوجوب في المستثمر كذلك[٢].

٣. القياس على سائمة الوقف التي تتخذ للدر والنسل، فلا تجب الزكاة في أصلها ولا في غلتها إذا كانت موقوفة على جهة عامة عند جمهور الفقهاء[٣]، لأنها مملوكة لمالك غير معين، فكذلك أموال الدولة المستثمرة لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها مملوكة للمسلمين كافة دون تعيين.

٤. القياس على عدم وجوب الزكاة في أموال الزكاة المستثمرة من قبل مؤسسة الزكاة لأنها تبقى على ملك المستحقين، وليس لها مالك معين، وأموال بيت المال المستثمرة تبقى على ملك المستحقين، فلا تجب الزكاة فيها لعدم المالك المعين[٤].

أدلة القول الثاني:

١. أن مصرف المال العام (كالخراج) يختلف عن مصرف الزكاة، فمصرف المال العام هو مصالح المسلمين عامة من رواتب الموظفين والمشاريع الحكومية وغير ذلك، أما مصرف الزكاة فهو المستحقون لها من الفقراء والمساكين ونحوهم ممن ذكرهم

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٢٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٢٠).

(٢) بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص٢٧٣)، ومناقشة الدكتور الصديق الضرير (ص٣٣٠).

(٣) المبسوط (٣/ ٥٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٤٧)، والمجموع (٥/ ٣٣٩)، وكشاف القناع (٢/ ١٧٠)، ومطالب أولى النهى (٢/ ١٦).

(٤) بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص٢٧٢).

الله في كتابــه، وإذا اختلف مــصرف كل منهما وجبت الزكاة في المال العام، ولم تجب في مال الزكاة.

وهذا الدليل هو مضمون ما نقله السرخسي عن محمد بن الحسن الشيباني كما تقدم[1].

وقد نوقش ذلك بما يأتي:

أ) ناقشه السرخسي بقوله: «وفي هذا الفصل نظر؛ فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك؛ ولهذا لا تجب في سوائم الوقــف ولا في ســوائم المكاتب، ويعتــبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشــتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا تجــب فيها الزكاة إلا أن يكون مراده أنه اشــتراها لنفسه فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له»[2]، فالسرخسي يؤكد على اشتراط تعيين المالك وكونه غنياً، وهذا لا يوجد في المال الذي ليس له مالك معين كمال بيت المال.

ب) أن هذا التعليــل (اختلاف مصرف المــال العام عن مصرف الزكاة) متحقق في مال الدولة غير المستثمر، ومع ذلك فجميع المعاصرين على عــدم وجوب زكاته، فدل عــلى عدم اطراد هذه العلة، ومن المقرر عند كثــير من الأصوليين أن العلة إذا وجدت وتخلف الحكم انتقضت ولم يصح التعليل بها[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٢).

(٣) النقض أحد أشــهر قــوادح العلة عند الأصوليين، وله علاقــة وثيقة بمبحث تخصيص العلة، فمن لا يعده قادحاً يجعله من باب تخصيص العلة، وأكثر الأصوليين على أنه قادح في العلة المستنبطة كما ذكر الجويني في البرهان.
انظر في هذه المســألة: أصول السرخسي (٢/ ٢٣٣)، والبرهــان للجويني (٢/ ١٧٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٩٣٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٩٩).

٢. أن سبب وجوب الزكاة في المال كونه نامياً، فإذا اتخذ المال للاستثمار فقد تحقق فيه هذا السبب، فوجبت زكاته ولو كان مالاً عاماً[١].

ونوقش بأن نماء المال وحده لا يكفي في إيجاب الزكاة، بل لا بد أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، بدليل أن الزكاة لا تجب في أموال الزكاة المستثمرة والوقف على غير المعين إذا كان له ريع مع أنها أموال نامية، فلم تجب فيها الزكاة لعدم المالك المعين[٢].

٣. قياس أموال الدولة المستثمرة على مال اليتيم الذي يستثمره الوصي، ومع ذلك تجب فيه الزكاة، فإذا وجب على الأوصياء على اليتامى إخراج زكاة أموالهم وجب على الإمام إخراج زكاة أموال بيت المال[٣].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن أموال اليتامى مملوكة لمالكين معينين بخلاف الأموال العامة، فإنها مملوكة لغير معينين[٤].

٤. أن الهيئات الحكومية عندما تشارك في الشركات الخاصة فإنه يكون لها شخصية معنوية مستقلة، وتصبح ذات غرض تجاري، وهذا يوجب الزكاة في نصيبها[٥].

ويمكن أن يناقش بأن الشخصية المعنوية والغرض التجاري لا يكفيان لإيجاب الزكاة دون توافر شروط وجوب الزكاة ومنها تمام الملك الذي يستلزم تعيين المالك وإمكان التصرف في المال،

(١) بحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري (ص٨١)، ومناقشته في الندوة الثامنة (ص٤٢٤).
(٢) بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص٢٧٣).
(٣) مناقشة الدكتور محمد نعيم ياسين في الندوة الثامنة (ص٤٢١).
(٤) بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص٢٧٤).
(٥) جواب السؤال الرابع من فتوى اللجنة الدائمة في المملكة رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٢٤هـ.

ويدل على ذلك الوقف على غير المعين فإن له شخصية معنوية وله غرض تجاري باستثماره ليكون له ريع ومع ذلك لا تجب الزكاة فيه لعدم تعين المالك[1].

٥. أن الهيئات والشركات الحكومية التي تستثمر المال العام تنافس الشركات الخاصة التي تدفع الزكاة، وإذا لم تجب الزكاة على الشركات التي تعود للدولة لم تستطع الشركات الخاصة منافستها بشكل عادل، وهذا يخل بالنظام الاقتصادي الإسلامي، ولا يحقق العدل والمساواة، وهذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية[2].

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

أ) أن الزكاة عبادة شرعية لها أحكامها وشروطها الخاصة، وليست مجرد أداة اقتصادية تستخدم للموازنة بين الشركات والقطاعات الاقتصادية!!

ب) أن مقاصد شركات الدولة وأهدافها تختلف عن الشركات الخاصة، فشركات الدولة مآل أرباحها وعوائدها ورأسمالها لبيت المال الذي يصرف على عموم المسلمين، أما الشركات الخاصة فأرباحها تعود لملاكها دون أن يستفيد منها غيرهم، فليس بينهما مساواة بالنظر إلى غرض الاستثمار في كل نوع.

(١) وقد أجابت اللجنة الدائمة عن عدة أسئلة متعلقة بأموال ومؤسسات خيرية بعدم وجوب الزكاة فيها وعللت ذلك بأنها ليس لها مالك معين مع أن بعضها كان مستثمراً وله ريع وله شخصية معنوية مستقلة. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٤، ٢٩٧).

(٢) مناقشة الدكتور عبدالرحمن بن عقيل والدكتور حسن البيلي في الندوة الثالثة عشرة (ص٣١٧، ٣٢٢).

٦. أن الشركة لها شـــخصية اعتبارية واحدة، فتعامل أموالها معاملة واحدةً بغض النظر عن أشخاص المالكين لها استناداً لمبدأ الخلطة عند الفقهاء خاصة من يرى أن الخلطة تؤثر في غير السائمة من بهيمة الأنعام كالخلطة في النقود وعروض التجارة أخذاً بعموم لفظ أدلة الخلطة وقياساً لغير الحيوان عليه[١].

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

أ) لا يسلم بأن الخلطة تؤثر في غير الحيوانات، إذ النص جاء في شأن الماشية خاصةً، ولأن الجمع أو التفريق يظهر أثره على الماشية، وقد تؤثر الخلطة فيها نفعاً تارةً وضرراً تارة أخرى، فلا يقاس غيرها عليها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٢].

ب) على فرض التســـليم بتأثير الخلطة في غير الحيوانات فإن الفقهاء الذين يرون ذلك نصوا على اشـــتراط أن يكون جميع الشركاء أهلاً لوجوب الزكاة، وصرحوا باستبعاد بيت المال لأنه مال عام ليـــس فيه زكاة، ومن ذلك قول الشربينـــي في شروط الخلطة: «قوله (أهل الزكاة) قيد في الخلطتين، فلو كان أحد المالين موقوفاً أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شـــيئاً، بل يعتبر نصيب منه ومن أهل الزكاة إن بلغ نصاباً زكاه زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة»[٣].

(١) وهذا مذهب الشافعي في الجديد ورواية عند الحنابلة. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٤٢)، وروضة الطالبين (٢/ ١٧٣)، والمغني (٤/ ٦٤)، والمبدع (٢/ ٣٣٥).

(٢) حاشية الصاوي (١/ ٣٨٧)، والحاوي الكبير (٣/ ١٤٢)، وروضة الطالبين (٢/ ١٧٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧٨)، والمغني (٤/ ٦٥)، وكشاف القناع (٢/ ٢٠١).

(٣) مغنـــي المحتاج (١/ ٣٧٦)، والعبـــارة بنحوها في بقية شروح المنهـــاج للنووي، وانظر: الذخيرة (٣/ ١٣٠)، والمغني (٤/ ٥٤).

الترجيح:

من خلال استعراض القولين وأدلتها يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة في أموال الدولة المستثمرة بكل أشكالها، سواءً أكان ذلك على شكل شركات مملوكة بالكامل للدولة أم كان على شكل نصيب الدولة في الشركات الخاصة، ومما يرجح هذا القول ما يأتي:

أ) أنه أقيس وأشبه بضوابط الزكاة وأصولها الشرعية خاصة ما يتعلق بشرط تمام الملك وما يستلزمه من تعيين المالك وإمكان التصرف في المال دون تقييد، وهذا ليس متحققاً في شركات الدولة أو نصيبها في الشركات الخاصة؛ لأن أرباحها وعوائدها ليست ملكاً للقائمين عليها، وإنما هي ملك لعموم المسلمين.

ب) أن المعاصرين متفقون على عدم وجوب الزكاة في أموال الدولة غير المستثمرة، والاستثمار بحد ذاته ليس مؤثراً في إيجاب الزكاة! وإنما المؤثر هو اجتماع شروط وجوب الزكاة واكتمالها كشرط تمام الملك، وهذا لم يوجد في مال الدولة المستثمر.

جـ) أن كثيراً من الموجبين للزكاة في أموال الدولة المستثمرة ينطلقون من دوافع اقتصادية كعدالة المنافسة مع شركات القطاع الخاص، وقد تقدم أن الزكاة عبادة مالية خاصة لها حدودها وأحكامها وشروطها، وليست مجرد أداة اقتصادية يتم توظيفها لعلاج خلل في هذا النظام أو ذاك أو تعديل موازين القوى الاستثمارية!

ويمكن لتحقيق عدالة المنافسة وتيسير جباية الزكاة من **فرض رسوم استثمار** على شركات الدولة أو نصيبها في الشركات الخاصة بدلاً من إيجاب زكاة لم تجب، وهذه الرسوم تؤول إلى بيت المال، وتصرف في مصالح المسلمين، كما يمكن أن تصرف في مصارف

الزكاة مباشرةً، وفرض مثل هذه الرسوم من السياسة الشرعية التي أجازها كثير من الفقهاء على آحاد الناس إذا كانت عادلة تحقق المصلحة العامة[1]، فلأن يجوز فرضها على شركات الدولة من باب أولى، وهذا أولى من استخدام الزكاة كأداة اقتصادية تفرض على أموال لا تجب فيها وتعفى منها أموال تجب فيها بحسب مصالح اقتصادية موهومة، كيف والزكاة عبادة شرعية توقيفية أوجبها الله تعالى لحكم عظيمة، ولم يجعلها مجرد أداة اختيارية بيد المخططين وصانعي القرار الاقتصادي!!

كما يمكن **جباية الزكاة كاملةً** على الشركات التي تشترك فيها الدولة، لكن زكاة نصيب الدولة يحول إلى بيت المال لا إلى مصارف الزكاة، وبهذا تتفق الشركات الخاصة مع شركات الدولة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة من حيث جباية مقدار الزكاة، لكن الفرق أن مقدار زكاة نصيب الدولة يحول لبيت المال.

د) أن عدم إيجاب الزكاة في أموال الدولة المُستَثْمَرة لن يضر بحق الفقراء والمساكين وسائر مستحقي الزكاة لما يأتي:

١. أن أموال الدولة المستثمرة تؤول بأرباحها وعوائدها إلى الخزينة العامة، وتنفق في المصالح العامة التي تعود بالنفع والفائدة على جميع المسلمين، ويسهم ذلك في تعزيز الاقتصاد الوطني ودعم الموقف المالي للدولة ومن ثم زيادة الإنفاق الحكومي، وهذا يعود بالنفع بشكل مباشر أو غير مباشر على مستحقي الزكاة.

(١) انظر في جواز فرض الضرائب والرسوم خاصة عند حاجة الفقراء والمساكين: المحلى لابن حزم (٦/ ١٥٦)، وغياث الأمم في التياث الظلم للجويني (ص٧٤)، وتفسير القرطبي (١١/ ٦٠)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ٦١٩).

٢. أن أموال الزكاة لو لم تسد حاجة المستحقين فإن الدولة من خلال بيت المال (الخزينة العامة) تغطي ما ينقص من الزكاة، وكلما نمت الأموال العامة وزادت استثماراتها كان ذلك أحرى أن ينفق منها لتغطية العجز في أموال الزكاة.

وقد أكد الفقهاء المتقدمون على هذا الجانب، ومن ذلك ما ذكره السرخسي في المبسوط: «وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة؛ لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين»[١].

مثال تطبيقي:

فيما يلي جدول يوضح إسهام الخزينة العامة للدولة في المملكة العربية السعودية في ميزانية الضمان الاجتماعي المخصصة للصرف على مستحقي الزكاة مقارنة بما يتم تحويله من أموال الزكاة في عامين متواليين (نقلاً عن بيانات رسمية من وزارة المالية)[٢]:

السنة المالية	الممول من الخزينة العامة للدولة	الممول من الزكاة الشرعية	المجموع (بملايين الريالات)
١٤٣٠/١٤٣١	٧,٣٩١	٦,٤٤٢	١٣,٨٣٣
١٤٣١/١٤٣٢	٨,١١٩	٨,٩٢١	١٧,٠٤٠
المجموع:	١٥,٥١٠	١٥,٣٦٣	٣٠,٨٧٣

(١) المبسوط (٣/ ١٨).

(٢) انظر هذه البيانات في جريدة الجزيرة - العدد ١٤٠٧٣ التاريخ ٦/ ٥/ ١٤٣٢هـ.

ومن ا لجدول الســابق يتضــح أن المال العــام يمول مصرف مستحقي الزكاة (الفقراء والمساكين) بنسبة كبيرة قد تتجاوز ما يتم تحويله من الزكاة الشرعيــة، ويلاحظ أن المبلغ المحول من المال العام (الخزينة العامة) يتزايد بزيــادة موارد الدولة ووفرة الفوائض المالية التي يخصص جــزء منها لزيادة ميزانية الضمان الاجتماعي.

الخاتمة

بعد استعراض ما تقدم يمكن إجمال النتائج والتوصيات كما يأتي:

النتائج:

١. للمال تعريفات متعددة عند الفقهاء، وأقرب تعريفاته: «ما له قيمة مادية، وجاز الانتفاع به في حال الاختيار».

٢. للمال في الفقه الإسلامي تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، ومن أهمها تقسيمه باعتبار صاحب الاختصاص به إلى مال خاص ومال عام.

٣. من أشهر أمثلة المال العام مال الدولة (مال بيت المال)، والمراد به: «المال الذي استحقه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعين مالكه، ويتولى ولي أمر المسلمين نيابة عنهم صرفه في مصالحهم العامة».

٤. أموال الدولة غير المستثمرة لا تجب فيها الزكاة عند عامة الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

٥. أكثر الفقهاء المعاصرين على أن أموال الدولة المستثمرة لا زكاة فيها، وهو الأرجح إن شاء الله.

التوصيات:

١. حث المسلمين دولاً وشركات وأفراداً على تطبيق فريضة الزكاة تطبيقاً صحيحاً، مع التحلي بالتقوى والإيمان والإحساس بالمسؤولية تجاه هذا الركن العظيم والبعد عن المصالح الشخصية واتباع الهوى وحظوظ النفس بما يؤثر على إخراج الزكاة.

٢. التأكيد على أهمية دراسة شرط تمام الملك مع إبراز آثاره في مسائل الزكاة خاصة ما استجد منها.

٣. دعوة الباحثين والدارسين والمراكز العلمية المتخصصة إلى دراسة ما استجد من قضايا الزكاة خاصة ما يتعلق بشروط وجوبها وأوعيتها (الأموال الزكوية) ومصارفها (أهل الزكاة).

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً وثانياً: كتب التفسير والحديث:

١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.

٢. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٧٣هـ.

٣. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعده:

٥. الأشباه والنظائر، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧. أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله: أبوالوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٨. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩. تأسيس النظر، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ)، تعليق وتصحيح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، بالاشتراك مع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٠. تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر: تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دارالكتب العلمية، بيروت.

١٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩٣هـ.
١٤. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميدالشنقيطي، دار المعارف، بيروت.
١٥. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: د. عبدالستار أبوغدة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبع مؤسسة الخليج، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٦. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

رابعاً: كتب الفقه

أ) الفقه الحنفي:

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢٠. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ومعه: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢١. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة- بيروت.

ب) الفقه المالكي:

٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٢٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ويسمى بلغة السالك لأقرب المسالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
٢٦. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.
٢٧. الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ) على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

جـ) الفقه الشافعي:

٢٨. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبوعبدالله (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٩. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، لعبدالله بن حجازي الشرقاوي (ت١٢٢٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣١. حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٣. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، بيروت.

د) الفقه الحنبلي:

٣٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٧. شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.
٣٩. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٤٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت١٩٦١م.
٤١. المغني، للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

هـ) الفقه الظاهري:

٤٢. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

خامساً: كتب الغريب واللغة والمعاجم:

٤٣. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
٤٤. القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٥. لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت، بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

سادساً: الكتب والأبحاث العامة:

٤٧. أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، للدكتور صالح بن محمد المسلم، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٨. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تعليق: محمدحامدالفقي، دارالكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
٤٩. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٠. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥١. بحوث في الزكاة، للدكتور رفيق بن يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٥٢. التصرف في المال العام، للدكتور خالد الماجد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام، كلية الشريعة بالرياض ١٤١٦هـ.
٥٣. حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٥٤. زكاة المال العام، بحث للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٥٥. زكاة المال العام، بحث للدكتور محمد عبدالغفار الشريف في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٥٦. زكاة المال العام، بحث للدكتور وهبة الزحيلي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٥٧. غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ط١.
٥٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، ١٤١٩هـ.
٥٩. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦٠. قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية، للدكتور أحمد مجذوب أحمد، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٦١. المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م.
٦٢. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٣. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٦٤. الموسوعة الاقتصادية، لحسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ١٩٩٢م.
٦٥. الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦٦. نوازل الزكاة، للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، دار الميمان وبنك البلاد، الرياض (نشر مشترك)، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

سابعاً: المجلات والدوريات:

٦٧. أبحـاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعـاصرة، المنعقدة في قطر في المدة: ٢٣-٢٦/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافـق ٢٠-٢٣ إبريل ١٩٩٨م، تنظيم: الهيئـة الشرعية العالمية للزكاة، الأمانة العامة، بيت الزكاة، الكويت.

٦٨. أبحاث وأعمال الندوة الثالثةعشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الخرطوم في المدة: ٨-١١/ ٢/ ١٤٢٥هـ الموافق ٢٩مارس - ١ إبريـل ٢٠٠٤م، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الأمانة العامة، بيت الزكاة، الكويت.

٦٩. صحيفة الجزيرة، صحيفة يومية سعودية تصدر عن مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الرياض.

٧٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، الدورة الرابعة المنعقدة في جدة في المدة ١٨-٢٣/ ٥/ ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

محتويات البحث:

المقدمة ٤٣١
التمهيد: تعريف المال وأقسامه ٤٣٣
أولاً: تعريف المال ٤٣٣
ثانياً: أقسام المال ٤٣٥
المبحث الأول: زكاة أموال الدولة غير المُسْتَثْمَرة ٤٤٠
المبحث الثاني: زكاة أموال الدولة المُسْتَثْمَرة ٤٤٦
الخاتمة ٤٥٩
فهرس المصادر والمراجع ٤٦١

زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف

دراسة مقارنة بقواعد هيئة الزكاة في المملكة (*)

Zakat on Investment Account Funds in Banks

A comparative study of the rules of the Zakat Authority in the Kingdom

إعداد:

د. حسن بن غالب بن حسن دائله

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة

في كلية الشريعة والقانون - جامعة جازان

Dr. Hassan Bin Ghaleb Bin Hassan Dailah

Associate Professor of JurisprudenceDepartment of Sharia

College of Sharia and Law - Jazan University

hdailah@jazanu.edu.sa

(*) نشر في العدد السابع والستين

ملخص البحث

موضوع هذا البحث زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف مقارنة بقواعد هيئة الزكاة والضريبة والدخل بالمملكة العربية السعودية، وهو يهدف إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف، وقد اعتمدت فيه المنهج التحليلي في عرض الأدلة، والمناقشات، والأجوبة، والمنهج الاستنتاجي عند استعراض النصوص، وأهم تقاسيم هذا البحث: الحديث عن حكم تحمّل المصرف الزكاة عن عملاء الحسابات الاستثمارية، وطرق حساب الوعاء الزكوي حسب قواعد هيئة الزكاة، وحكم الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة وما تعتقده المنشأة القدر الواجب عليها، وحكم تطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية، وحكم الاستفادة من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد).

وكان من أبرز النتائج: تحريم تحمّل المصرف الزكاة عن أصحاب أموال الحسابات الاستثمارية بشرط، وأنه يجوز للمصرف أن يستفيد من الزيادة التي تأخذها هيئة الزكاة أكثر مما يعتقده الزكاة الواجبة عليه؛ ليجعلها زكاة عن أموال أخرى بشرط أن لا تكون الزيادة قد أخذت وفق اجتهاد فقهي معتبر، وأنه يجوز أن يُبتكر منتج جديد يكون وعاؤه الزكوي مساويًا لتلك الزيادة المأخوذة من المصرف فيجعلها زكاة عن أصحاب الأموال في هذا المنتج بعلمهم، وأنه لا بأس بتطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية، وأنه يجوز أن يستفيد المصرف من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد)؛فيجعله زكاةً عن أصحاب الحسابات الاستثمارية أو عن غيرهم بعلمهم.

الكلمات المفتاحية: زكاة، أموال، الحسابات، الاستثمار، هيئة الزكاة.

Research Summary

The subject of this research is zakat on investment account funds in banks compared to the rules of the Zakat, Tax and Income Authority in the Kingdom of Arabic Saudi Arabia, and it aims to know the legal provisions related to zakat on investment account funds in banks, in which the analytical approach was adopted in presenting evidence, discussions, answers, and the deductive approach when reviewing texts, and the most important divisions of this research talk about the ruling on the bank bearing zakat on investment account customers, and methods of calculating the zakat base according to the rules of the Zakat Authority, The ruling on benefiting from the difference between what the Zakat Authority takes and what the entity believes is due to it, the ruling on developing a new investment product whose investments are in non-Zakat assets, and the ruling on benefiting from the difference between (the Zakat base based on the equation of the rules for calculating Zakat for financing activities in the Authority), and (the Zakat base based on the upper and lower limits in those rules). Among the most prominent results were: the prohibition of the bank bearing zakat on behalf of the owners of investment account funds on the condition that the bank may benefit from the increase taken by the Zakat Authority more than it thinks the zakat due to it, to make it zakat on other funds, provided that the increase has not been taken according to significant jurisprudence, and that it is permissible to invent a new product whose zakat pot is equal to that increase taken from the bank and makes it zakat on the owners of funds in this product with their knowledge. It is okay to develop a new investment product whose investments are in non-Zakat assets, and that the bank may benefit from the difference between the (Zakat base based on the equation of the rules for calculating zakat on financing activities in the Authority) and (the zakat base based on the upper and lower limits in those rules), making it zakat on investment account holders or on behalf of others with their knowledge.

Keywords: Zakat, Amwal, Accounts, Investment, Zakat Authority.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛ أما بعد:

فإن مسألة: (**زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف**) من المسائل المهمة والملحّة؛ حيث إن المصرف الإسلامي يقدّم لعملائه منتجات استثمارية قائمة على مبدأ المضاربة، وينصّ في اتفاقيات هذه الحسابات أن الزكاة فيها واجبة على العملاء، فكيف يتم حساب الزكاة؟ وهل لاختلاط أموال العميل مع أموال المصرف أثر في حساب الزكاة؟ وهل المعتبر حول الشريك أم حول الشركة؟ وهل للمصرف أن يتحمل الزكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية مع كونه مضاربًا؟ وهل إذا زكى المصرف الودائع طويلة الأجل باعتبارها ديونًا طويلة الأجل تكون زكاةً عن جميع العملاء؟ وهل يمكن الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة من المصرف وما يعتقده المصرف زكاة واجبةً عليه ديانةً؟ إلى غير تلك الأسئلة التي تُظهر الأهمية الكبرى لهذه المسألة، وقد استعنت بالله تعالى القوي في كتابة هذه الورقة البحثية في هذه المسألة؛ سائلًا المولى الكريم المنان أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما زل به القلم، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتعلق بالزكاة -الركن الثالث لهذا الدين الحنيف -، ولأنه من المواضيع التي يكثر السؤال عنها من المستثمرين في المصارف،

ولارتباطه بقواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إلى غير تلك الأمور التي تتجلى من خلالها أهمية الموضوع.

أسباب اختيار البحث

١. تعلق هذا الموضوع بالركن الثالث من أركان الدين الحنيف.

٢. جدّة هذا الموضوع، وحاجة المستثمرين إليه.

٣. ارتباط هذا الموضوع بالقواعد المنظمة للزكاة في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

أسئلة البحث

هذا البحث يجيب عن عدد من التساؤلات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. هل المعتبر في زكاة المستثمر حوله أم حول الشركة المضاربة؟.

٢. هل للشركة المستثمرة أن تخرج الزكاة عن المستثمرين؟.

٣. هل إذا زكى المصرف الودائع طويلة الأجل باعتبارها ديونًا طويلة الأجل تكون زكاةً عن جميع العملاء؟.

٤. هل يمكن الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة من المصرف وما يعتقده المصرف زكاة واجبةً عليه ديانةً؟.

٥. ما حكم إنشاء منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية؟.

حدود البحث

البحث مقتصر على زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف من حيث المخرِج لها، وطرائق حساب زكاتها مقارنة بقواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في النظر إلى الفرق الكبير بين ما يظنه المصرفُ الزكاةَ

الواجبة عليه ديانةً، وما تطلبه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك زكاةً.

الدراسات السابقة

من خلال البحث والتحري في مراكز البحوث، ومظانها لم أطلع على بحث يحمل هذا العنوان، وإن كان هناك بحوث تتعلق بزكاة الودائع الاستثمارية لكن موضوعي يتعلق بالزكاة مقارنة بقواعد هيئة الزكاة بالمملكةالعربية السعودية.

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج التحليلي في عرض الأدلة، والمناقشات، والأجوبة، والمنهج الاستنتاجي عند استعراض النصوص.

خطة البحث

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة على هذا النحو:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأسئلته، وحدوده، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

تمهيد في التعريف بعنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحسابات الاستثمارية وأنواعها.

المطلب الثاني: التعريف بهيئة الزكاة والضريبة والدخل.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية.

المبحث الثاني: أثر خلط أموال العميل مع أموال المصرف في حساب العميل لزكاته.

المبحث الثالث: تحمّل المصرف الزكاة عن عملاء الحسابات الاستثمارية.

المبحث الرابع: طرق حساب الوعاء الزكوي حسب قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المبحث الخامس: حكم الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة وما تعتقده المنشأة القدر الواجب عليها.

المبحث السادس: حكم قصر إيجاب الزكاة على أصحاب الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل دون الطويلة.

المبحث السابع: حكم تطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية.

المبحث الثامن: حكم الاستفادة من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد).

ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

سائلًا المولى الكريم المنان أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يلهمني الصواب وأن يغفر لي ما زل به القلم، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد
التعريف بعنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالحسابات الاستثمارية وأنواعها

تعرف الحسابات الاستثمارية بأنها: اتفاق بين العميل والمصرف يودع العميل بموجبه مبلغًا لدى المصرف؛علمًا أن العميل لا يمكنه سحبه ولا سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على عائد (فائدة أو ربح) بصفة دورية أو يحصل عليه في نهاية مدة الإيداع[١].

وتختلف هذه الودائع عن الودائع الجارية[٢] في أن الهدف منها الربح والنماء، بخلاف الودائع الجارية التي تكون لأغراض الحفظ وتسوية المدفوعات[٣].

والمصارف الإسلامية لا تعطي على هذا النوع ولا على غيره أية فوائد مضمونة، وإنما تقوم باستثمار هذا النوع من الحساب بالاتفاق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار إنْ غنمًا أو غرمًا إما مباشرة بواسطته، أو بدفعها إلى من يعمل فيها بإذن أصحابها، والأول يكون المصرف مضاربًا، والثاني يكون نائبًا أو

(١) ينظر: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء (٢٣/١).

(٢) وتسمى: الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب؛ وهي: المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف، ويحق لهم سحبها في أي وقت شاءوا دون سابق إخطار (ينظر: الودائع الجارية في المصارف الإسلامية، د. عبدالله الهزيم ص٥).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (٣٠٧/١٢).

وكيلًا عن صاحب الحساب[1]، وهي نوعان[2]:

النوع الأول: حسابات الاستثمار المطلقة (حساب الاستثمار العام)؛ حيث يفوض أصحاب هذه الحسابات المصرف بمطلق الاستثمار دون تقييد كأنما يقول له (اعمل فيه برأيك)؛ فيقوم باستثمار أموالهم في هذه الحسابات وفق برامجه ونشاطه إما عن طريق استثمارها بنفسه أو مع شركاء آخرين، ثم يقوم بتوزيع الأرباح في نهاية العام بعد خصم المصاريف الإدارية وتكاليف الدراسات التي يدفعها المصرف ونحوها.

النوع الثاني: حسابات الاستثمار المقيدة (حساب الاستثمار المخصص)؛ حيث يشترط أصحاب هذه الحسابات استثمارَ أموالهم في نشاط معين أو مشروع محدد أو أن يستثمر بنفسه.

المطلب الثاني
التعريف بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك[3]

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هي: جهة حكومية نتجت عن دمج "الهيئة العامة للزكاة والدخل" و"الهيئة العامة للجمارك" في كيانٍ واحد، وهي تعمل على جباية الزكاة، وتحصيل الضرائب، والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من المكلفين وفقًا لأفضل الممارسات وبكفاية عالية.

وهي تهدف إلى تمكين المملكة من أن تكون مركزًا لوجستيًا عالميًا عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاية والإنتاجية والتنافسية؛ وذلك من خلال تقديم خدمات عالية الجودة يتم فيها التركيز على العميل وخدمته وفق أفضل الممارسات.

(١) المرجع السابق (٣١٢/١٢).

(٢) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية، د.محمد القري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٥٥٣/٩).

(٣) ينظر: موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الشبكة.

علمًا أن للهيئة لجنةً شرعية تعنى بالمسائل الشرعية المتعلقة بالزكاة وتصدر الأحكام والقرارات المناسبة، وهذه اللجنة مكونة من تسعة علماء ومختصين يرأسهم معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق وفقه الله.

وقد أصدرت الهيئة وطبعت عددًا من الكتب المختصة بالزكاة والضريبة والجمارك ككتاب (جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية منظور فقهي من إعداد الهيئة)، وكتاب (الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة من إعداد الدكتور ماجد آل فريان) وكتاب (فقه التقدير في حساب الزكاة من إعداد الدكتور علي نور) والعديد من النشرات التعليمية التي تختص بالزكاة والضريبة والجمارك.

المبحث الأول
التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية

تكيف الحسابات الاستثمارية على أنها مضاربة[١]؛ حيث إن ملاك الحسابات يدفعون رؤوس الأموال، ويقوم المصرف باستثمارها، على أن يكون لكل منهم نسبة وهذا ضابط المضاربة، وقد يشارك المصرفُ ببعض أمواله فيكون مشاركًا ومضاربًا؛ فيستحق نسبته باعتباره مشاركًا وباعتباره مضاربًا[٢].

والفرق بين ودائع المودعين وأسهم المساهمين أن العقد بين المودعين والمصرف عقد مضاربة، وأنه فيما بين المساهمين أنفسهم عقد شركة؛ وذلك لأن المساهمين لهم حق التصويت في المجلس العام للمصرف، فكأنهم قدموا المال والعمل جميعا إلى المصرف، وهذا شأن الشركاء. وأما المودعون (أصحاب الحسابات الاستثمارية) فليس لهم حق التصويت في المجلس العام، وليس لهم أي تصرف في تخطيط أعمال المصرف وتسييرها، وإنما يقدمون الأموال إلى المصرف فحسب، شأن رب المال في المضاربة، ثم إن المساهمين بمجموعهم مضاربون للمودعين بالنسبة إلى رصيد الودائع، فعلاقتهم فيما بينهم علاقة الشركاء، وعلاقتهم مع المودعين علاقة المضاربة[٣].

---

(١) وهناك تكييفات أخرى ذكرها من أفاض وفصل في هذه المسألة، لكن الأكثر على أنها مضاربة، ينظر: الودائع المصرفية، د.حسين فهمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٢٦/٩)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تقي عثماني، (٣٦٣)، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية (١٤٩/٥)، الفقه الميسر، د.عبدالله الطيار وآخرون (٩٥/٩)، والمضاربة: هي دفع مال معلوم لمن يتجر به بجزء مشاع معلوم منه. ينظر: الروض المربع (٤٠٢).

(٢) ينظر: الودائع المصرفية، د.حمد الكبيسي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٥٦٦/٩).

(٣) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تقي عثماني، (٣٦٣، ٣٦٤).

استشكال وجوابه:

وإن كانت حسابات الاستثمار من قبيل المضاربة كما تقدم إلا أنها مضاربة من نوع خاص؛ فهي مضاربة مطوَّرة، أو مضاربة مشتركة، أو جماعية؛ حيث يقوم أصحاب الأموال بوضع كلٍ منهم جزءًا معينًا من أمواله -دفعة واحدة أو على دفعات متعددة متلاحقة- في هذه الحسابات في المصرف من أجل استثمارها لهم بالطرق الشرعية، على أن يكون لهم جزء شائع معين من أرباحها، ويكون للمصرف باقي الربح، ويقوم المصرف بخلط هذه الأموال بعضها مع بعض، وربما خلطها بأمواله أيضًا، ثم يقوم باستثمار هذه الأموال المجتمعة بالطرق الاستثمارية المناسبة، ومنها دفعها لبعض أصحاب الحرف أو التجار ونحوهم على سبيل المضاربة الفردية، كل منهم على حدة، ثم يحسب المصرف أرباحه في نهاية كل عام بطريق التنضيض الحكمي أو التقديري، وذلك بإحصاء ما هو موجود لديها من أموال، بما فيها ما استرده ممن قام بالمضاربة معه من التجار وأهل الحرف وغيرهم، مع حصته من الأرباح التي تسلمها منهم، بعد خصم النفقات منها[1].

فهل هذا التطور والتركيب في المضاربة المعهودة المجمع على جوازها يؤثر على التكييف الفقهي أم لا ؟!

المتأمل في صورة هذه المضاربة المطورة والمحدّثة، والمضاربة البسيطة أو الفردية المعهودة يلحظ فروقًا؛ أهمها[2]:

الأول: أن المضاربة الفردية تكون بين فردين، هما رب المال والعامل، والثانية بين فرد واحد هو المصرف، وبين أرباب الأموال، وهم متعددون، ويترتب على ذلك خلط أموال المودعين في الحساب الاستثماري.

(١) ينظر: حسابات الاستثمار المشتركة، د. أحمد الكردي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١١٢١/١٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، د. قطب سانو، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي(١٢١٤/١٣) وما بعدها.

الثاني: أن العلاقة بين أطراف التعامل في المضاربة الفردية ثنائية (رب المال والمضارب) بينما العلاقة في المضاربة المشتركة ثلاثية (أرباب الأموال والمصرف كوسيط والمضاربون).

الثالث: أن المضاربة المشتركة أو الجماعية لازمة؛ بينما المضاربة الفردية المعهودة جائزة.

الرابع: أن المضاربة المشتركة مؤقتة؛ بينما المضاربة الفردية المعهودة مطلقة.

بيد أن هذه الفروق ليست مؤثرة في التكييف الفقهي -فيما يبدو- وبيان ذلك على هذا النحو:

- أما مسألة خلط أموال المودعين؛ فإن كان قبل البدء بالنشاط فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه إذا كان هناك إذن صريح من أصحاب الأموال[١]، ولما كان المضارب في المضاربة المشتركة قد أعطي إذنًا صريحًا أو ضمنيًا من أرباب الأموال بحقه في خلط أموال المضاربين، فإنه لا يوجد نزاع في جواز هذه المسألة[٢].

وأما إن كان الخلط بعد البدء بالنشاط، وقد فوض إليه التصرف العام بأن قال: "اعمل فيه برأيك"؛ فالحنفية[٣]، يجيزون له الخلط، حتى لو كان بعد حصول الربح؛ لأن ذلك مما يفعله التجار[٤]، بل قد يكون الخلط هو الأنسب للشركة[٥]، أما الجمهور فهم يمنعون الخلط بعد التصرف بحجة أن المال الأول قد استقر حكمه بالتصرف فيه ربحًا وخسرانًا، وربح كل مال وخسرانه يختص

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٣٠١/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢١/٣)، مغني المحتاج (٤٢٠/٣)، كشاف القناع (٥١٣/٨).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (٣٥/١٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٨/٢٢).

(٤) الاختيار للموصلي (٢١/٣).

(٥) ينظر: المغني (١٥٨/٧).

به، فلا يجبر خسارة هذا بربح ذاك، ولا العكس، وبناء عليه يكون الخلاف في خلط أموال المضاربة المشتركة يمكن تنزيله على الخلاف بين الحنفية والجمهور[١]، وقد استقرت الاجتهادات الجماعية على رأي الحنفية، ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد جاء واضحًا بينًا في إباحة خلط أموال المستثمرين ما داموا قد أذنوا، حيث وقّعوا برضاهم، ومما جاء في القرار: " لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنًا، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم؛ لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح"[٢].

- وأما كون العلاقة في المضاربة المشتركة ثلاثية فما الضير في ذلك؟!؛ إذ يمكن القول بأن العلاقة بين أرباب الأموال والمضاربين مضاربة، والمصرف وكيل عن أرباب الأموال فيبقى التكييف الفقهي على المضاربة، مع أن جملة من الباحثين[٣] قالوا: إن الأظهر كون العلاقة في المضاربة المشتركة ثنائية كما هي في المضاربة الفردية.

- وأما من حيث التوقيت فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز توقيت المضاربة بوقت معين، كسنة أو شهر أو غير ذلك، قال الكاساني: "ولو قال: خذ هذا المال مضاربة إلى سنة؛ جازت المضاربة عندنا"[٤]، وقال القدوري: " إذا وقت المضاربة جاز عند أصحابنا"[٥]، وقال ابن قدامة: "ويصح تأقيت

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (٣٥/١٥، ٣٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦١٢/١٣).

(٣) منهم: د.محمد العربي في التوجيه التشريعي الإسلامي، ضمن بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (٥٢/١)، ود.حسن الأمين في المضاربة الشرعية(٥٦)، ود.قطب سانو في المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢٢١/١٣).

(٤) ينظر: حسابات الاستثمار المشتركة، د. أحمد الكردي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١١٢٨/١٣).

(٥) التجريد (٣٥٠٩/٧).

المضاربة"[1]؛ وذلك لأن المضاربة تصرف يصح تحديده بمتاع معين، فصح تحديده بزمن معين؛ كالوكالة[2]، ولأن المضاربة توكيل، والتوكيل يصح تحديده بمدة معينة[3].

ومما سبق يتبين جواز توقيت المضاربة عند الحنفية والحنابلة؛ فلو اتفق الطرفان على توقيتها بوقت معين، ثم انتهى ذلك الوقت؛ فإنها تنتهي بذلك حكمًا، ولا يجوز للمضارب بعد ذلك الشراء، ولكن له البيع حتى تنض، أما لو أرادا تمديد عقد المضاربة فلهما ذلك باتفاق جديد.

- وأما ما يتعلق بلزوم المضاربة المشتركة فإنه يتماهى مع مذهب المالكية[4]، والحنابلة في رواية[5] في لزوم عقد المضاربة البسيطة للطرفين بمجرد الشروع في العمل؛ لأن في القول بجواز عقد القراض وإمكانية فسخه في أي وقت ما لا يخفى من الضرر الذي يلحق العاقدين أو أحدهما[6]، وقياسًا على الجعالة، فإنها عقد جائز، وتصير لازمة بالشروع، وكذا عقد القراض، فبالشروع في العمل يصير لازمًا، ولا يحق لأحد الطرفين فسخه حتى ينض[7].

وبعد هذا العرض الموجز للفروق بين المضاربة البسيطة والمضاربة المشتركة يتبين عدم تأثير تيكم الفروق على التكييف الفقهي؛ وعليه فإن التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية هي المضاربة والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (١٧٧/٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٧٨/٧)، كشاف القناع للبهوتي (٥١٢/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩٩/٦).

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٨١/٢)، فإن طلب رب المال بيع السلعة، وأبى المضارب، فليس لأحدهما قبل النضوض كلام، وإنما يرجع إلى أهل الخبرة حتى ينظروا ما الأصلح في قضيتهما أهو تعجيل البيع أم تأخيره؟ (ينظر: موطأ مالك ٧٠١/٢).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢٩/١٤).

(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٨١/٢).

(٧) ينظر: شرح ميارة (٢١٦/٢).

المبحث الثاني
أثر خلط أموال العميل مع أموال المصرف في حساب العميل لزكاته

من المسائل المتعلقة بزكاة أموال الحسابات الاستثمارية، مسألة الخلطة[١] بين أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية والمصرف، هل لها أثر على الوعاء الزكوي من حيث النصاب والحول، أو أنه لا أثر لها ؟.

من المعلوم أن جمهور الفقهاء[٢] عدا الحنفية[٣] على أن للخلطة تأثيرًا في بهيمة الأنعام، ولهم في ذلك تفصيلات تراجع في مظانها، غير أنهم اختلفوا في أثر الخُلطة على الأموال الأخرى -ومنها مسألتنا- على ما يأتي:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعي في القديم[٥]، والشافعية في

(١) الخُلْطة، بضم الخاء: الشركة، وبالكسر: العشرة، والمقصود الأول (ينظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي، (١٢٧)، لسان العرب لابن منظور (٢٩٣/٧)، مختار الصحاح للرازي، (٧٧)، الكليات للكفوي، (٤٣٣). وهي: نصاب مشترك شائع أو متميز متحد أمور محصورة (معجم مقاليد العلوم للسيوطي، (٥١)، وهي نوعان: خلطة اشتراك وخلطة جوار وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان وبخلطة الشيوع وعن الثاني بخلطة الأوصاف، والمراد بالأول: أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها معا فهي شائعة بينهم، وبالثاني: أن يكون مال كل واحد متعينا متميزا عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد، ولكل واحدة من الخلطتين أثر في الزكاة فيجعلان مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة مال الواحد (روضة الطالبين للنووي (١٧٠/٢)، وينظر: الروض المربع للبهوتي (٣٧٠/١، ٣٧١).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢٧/٣)، المجموع للنووي(٤٠٢/٥)، المغني لابن قدامة(٥٢/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٠٤/٢).

(٤) ينظر: المعونة (٤٠٩)، حاشية الدسوقي (٤٣٩/١).

(٥) ينظر: الحاوي (٢١٣/٣)، المهذب للشيرازي(١٥٣/١).

مقابل الأصح[1]، والمذهب عند الحنابلة[2] إلى أن الخلطة لا تأثير لها إلا في السائمة.

وقد استدلوا بأدلة، وهي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «والخليطان ما اجتمعا في الرعي والسقي والفحول»[3] فلما جعل هذا شرطًا في صحة الخلطة، وهو معدوم في غير المواشي، دل على أن الخلطة لا تصح في غير المواشي[4].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف كما تبين من تخريجه، ولا حجة في الأحاديث الضعيفة.

الوجه الثاني: أن هذا خرج مخرج الغالب، وكونه عليه الصلاة والسلام يذكر ما يتعلق بالمواشي لا يعني نفي ما عداها، لا سيما ما اشترك مع المواشي في علة الارتفاق وتخفيف المؤن، وهو حاصل في بقية الأموال.

الدليل الثاني: أن الخلطة إنما جازت في المواشي لما يعود من رفقها على المساكين وعلى أرباب الأموال، وأما فيما سوى المواشي فالرفق فقط بالمساكين دون أرباب الأموال، فصحت الخلطة في المواشي دون غيرها[5].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٠٧/٢)، المجموع (٤٥٠/٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٤٦/٢)، المبدع لابن مفلح (٣٣٥/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، برقم (١٩٤٣)، (٤٩٤/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب: صدقة الخلطاء، برقم (٧٣٣٣)، (١٧٨/٤)، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد عن سعد بن أبي قاص رضي الله عنه مرفوعًا، وهذا الإسناد معلول بابن لهيعة فهو ضعيف وقد انفرد به فلا يصح، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٥٠/٤): "وقد أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به"، وكذلك لم يسمع ابن لهيعة هذا الحديث من يحيى بن سعيد (ينظر: الفصل للوصل المدرج للخطيب البغدادي (٣٣٩/١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٨/٥): "هذا الحديث ضعيف".

(٤) الحاوي للماوردي (١٤٢/٣)، وينظر المغني لابن قدامة (٦٥/٤).

(٥) ينظر: المرجعان السابقان.

ويناقش: بعدم التسليم، بل الرفق حاصل أيضًا بأرباب بقية الأموال ومنها أموال التجارة، حيث يحصل الاشتراك في الدكان، والمخزن، والبائع، ونحوها.

القول الثاني:

إن الخلطة تؤثر في المواشي وغيرها من الأموال، وقال به الشافعي في الجديد[١]، والشافعية في الأصح[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، وذكرها القاضي تخريجًا[٤].

وقد استدلوا بأدلة، وهي:

الدليل الأول: عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)[٥]؛ حيث إنه يشمل المواشي وغيرها من أموال الزكاة[٦].

الدليل الثاني: القياس على المواشي، بجامع حصول التخفيف في المؤنة، فكما أن الخلطة في المواشي تخف فيها التكاليف والمؤن؛ حيث إن الفحل، والناطور[٧]،

---

(١) قال الشيرازي في المهذب (٢٨٣/١): "وقال في الجديد تؤثر الخلطة"، وينظر: روضة الطالبين (١٧٢/٢).

(٢) قال الرافعي في الشرح الكبير (٥٠٧/٢): "أصحهما: عند العراقيين وصاحب "التهذيب" والأكثرين: أنها تثبت أيضا كما في المواشي"، وقال النووي في المجموع (٤٥٠/٥): "والأصح ثبوتهما جميعا في الجميع" أي في خلطة الاشتراك والجوار.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف(٤٨٦/٦): "وعنه، توثر خلطة الأعيان. اختارها الآجرى. وصححها ابن عقيل. قال أبو الخطاب فى "خلافه الصغير": هذا أقيس، وخص القاضى فى "شرحه الصغير"، هذه الرواية بالذهب والفضة. فعلى هذه الرواية، تؤثر خلطة الأعيان بلا نزاع، وكذا الأوصاف أيضا.".

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٦٥/٤): "وخرّج القاضي قولًا آخر أنها تؤثر".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، برقم (١٣٨٢)، (٥٢٦/٢) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٦) ينظر: البيان (٢٢٧/٣).

(٧) الناطور كلمة ليست عربية، وإنما هي من كلام أهل السواد الذين يقلبون الظاء طاء، وأصلها الناظور، وقيل هي عربية، وعلى كلٍّ فالناطور: الأمين أو الحافظ أي حافظ الزرع (ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧٦٠/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢١٧/١٣)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٤٦/٩)، لسان العرب لابن منظور (٢١٥/٥).

والجرين[1] واحد، فكذلك أموال التجارة؛ حيث يكون الدكان واحدًا، وكذا المخزن والميزان والبائع، فأشبهت المواشي فلها حكمها[2].

الترجيح ووجهه:

من العرض الموجز لهذه المسألة يترجح لي -والله أعلم- أن للخلطة أثرًا على سائر الأموال، ومنها تلك الأموال التي يدفعها أرباب الأموال في الحسابات الاستثمارية؛ وذلك لعموم النصوص الواردة فيها، ولأن في الأخذ بمبدأ الخلطة تسهيلًا وتيسيرًا على المسلمين، وفي هذا الصدد يقول د. الصديق الضرير: " ومما يرجح الأخذ بمذهب الشافعي الجديد أن طرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب يجب ألا يتم إلا بعد التحقق من أن أصحابها لا يملكون ما يكمل النصاب، وفي هذا مشقة على الشركات العامة، وبخاصة البنوك، والمشقة تجلب التيسير"[3].

إشكالات والجواب عنها:

قد أورد بعض الباحثين[4] إشكالات حول هذا الترجيح، ولم ير التخريج مناسبًا؛ وذلك من أوجه؛ منها:

الأول: أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أنه يشترط لتأثير الخلطة أن يكون المخالط من أهل الزكاة.

الثاني: أن فقهاء المذاهب الأربعة عدا الحنابلة يشترطون لتأثير الخلطة أن يكون المخالط مالكًا للنصاب.

الثالث: أن الشافعية والحنابلة يشترطون لتأثير الخلطة دوام الخلطة حولًا كاملًا.

---

(١) الجرين: البيدر، وهو مجمع الطعام أو التمر. (ينظر: العين للخليل (٨٥/٣)، الجيم لأبي عمرو الشيباني (٣١٦/١)، المحيط في اللغة للطالقاني (٨٤/٧)).

(٢) ينظر: المجموع (٤٥٠/٥)، المغني (٦٥/٤).

(٣) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، د. الصديق الضرير، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣١).

(٤) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي محمد نور، (٢١٥، ٢١٦).

والذي يظهر أن هذه الإشكالات التي ذكرت لا تعكّر على الترجيح السابق؛ وذلك لأن غالب من يدخل في الحسابات الاستثمارية هم من أهل الزكاة، ولا يلزم أن يكون صاحب الحساب الاستثماري مالكًا نصابًا على رأي الحنابلة، ولا يلزم دوام الخلطة حولًا كاملًا على رأي المالكية، فلم يبقَ ثمة إشكال.

ومن آثار هذه الخلطة:

اشتراكهم في النصاب والحول، فأصحاب الحسابات الاستثمارية يزكون أموالهم في نهاية حول الشركة أي في نهاية السنة المالية التي يبين فيها حساب الزكاة، وليس عند حولان الحول الخاص بهم، كما أن رؤوس الأموال التي لم تبلغ النصاب بمفردها لا تعفى من الزكاة(١)، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٢)، كما أوصى به مؤتمر الزكاة الأول(٣)، وقانون الزكاة السوداني، ومما جاء فيه: " إذا تعدد المالك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكًا واحدًا، فتجب الزكاة في المال مجتمعًا إذا بلغ النصاب"(٤).

سؤال: ماذا لو أخرج المصرف الزكاة على رأس السنة الشمسية لا القمرية؟

الأصل أن المال يزكى بعد مرور الحول(٥)؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٦)، وفي هذا من تحقيق العدل بين أرباب الأموال

(١) ينظر: زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات، د. عز الدين خوجة، (٦٩).

(٢) ومما جاء في القرار: " تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي؛ وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء على جميع الأموال " مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (٤/ ١/ ٨٨١).

(٣) ينظر: أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، من ٢٩ رجب - ١ شعبان، ١٤٠٤هـ.

(٤) قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م، مادة (٢/١٧).

(٥) هذا هو الأصل فيشمل الأفراد والشركات، إلا أن حول أصحاب الحسابات الاستثمارية الداخلين مع الشركات حول الشركات؛ عملًا بمبدأ الخلطة.

(٦) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالًا، برقم (١٧٩٢)، (١/ ٥٧١)، =

من وجه والفقراء من وجه، وهذا المعنى قد لحظه علماء الإسلام؛ فهذا المازري يعلل اشتراط الحول لوجوب الزكاة بالعدل بينهما فقال: " وكما فُهِم عن الشريعة معنى تحديد النصاب فُهِم أيضًا أن ضرب الحول في العين والماشية عدل بين أرباب الأموال والمساكين، لأنه أمَدٌ الغالبُ حصولُ النماء فيه ولا يجحف بالمساكين الصبر إليه"[1]، والعدل بينهما هو مقصود الشرع[2].

والمقصود هنا هو الحول القمري، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فقوله: «مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ»، يدخل فيه مواقيت الصلوات والصيام والزكاة والعقود وغيرها"[3]، ولكن عند تعذر العمل بالحول القمري فلا بأس بالعمل بالحول الشمسي، مع مراعاة فروق الأيام بين الحولين وهي تقريبًا أحد عشر يومًا، ومن ثم تصبح الزكاة ٢.٥٧٧٪ للسنة الشمسية بدلًا من ٢.٥ ٪ للسنة القمرية[4]، جاء في المعايير الشرعية: "الحول للموجودات النقدية والتجارية والأنعام سنة قمرية ٣٥٤يومًا، وفي حال مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نسبة الزكاة ٢.٥٧٧٪"[5]، ومما يدل على هذا ما جاء في التوضيح: "علق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة، لما في ذلك من المصلحة العامة"[6].

والمقصود أن الأصل أخذ الزكاة على رأس الحول القمري، فإن تعذر أو شق

= والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، برقم (٧١٠٧)، (١٠٣/٤)، وباب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، برقم (٧٠٦٦)، (٩٥/٤)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم (١٤٦١)، (٩٨/٢).

(١) المعلم بفوائد مسلم (٩/٢).

(٢) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (٤٨٠/١).

(٣) القواعد الحسان لتفسير القرآن (١٥١).

(٤) ينظر: زكاة الحسابات الاستثمارية، د.عصام أبو النصر، ضمن الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، (٤٥٠).

(٥) من معيار (٣٥) ضمن المعايير الشرعية، (٨٨٤).

(٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٣١٨/٢).

جاز أخذها على رأس السنة الشمسية، مع مراعاة فروق الأيام خلافًا لظاهر كلام المالكية عملًا بالاجتهادات الجماعية كما تقدم.

مع العلم أن الحولَ: حولُ المصرف الذي يقوم بجمع هذه الأموال وخلطها واستثمارها لا حولُ صاحب الحساب الاستثماري أخذًا بمبدأ الخلطة، والله أعلم.

المبحث الثالث

تحمّل المصرف الزكاة عن عملاء الحسابات الاستثمارية

لما كان التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية هو المضاربة؛فإن الحديث عن زكاة أموال الحسابات الاستثمارية سيكون عن زكاة أموال المضاربة، والأصل أن تكون الزكاة على أرباب الأموال؛ لأنهم ملاك هذه الأموال، وقد نص على هذا كافة المذاهب الفقهية المتبوعة؛ قال محمد بن الحسن: "فعلى رب المال زكاة رأس ماله وحصته من الربح وعلى المضارب زكاة حصته من الربح"[١].

وقال ابن رشد الجد: "أجمع أهل العلم فيما علمت أن رأس مال القراض وحصة رب المال من الربح مزكى على ملك رب المال"[٢].

وقال ابن الرفعة: "وعلى هذا قال: فيكون الجميع لرب المال؛ لأنه نماء ملكه، وزكاته عليه، كما أن زكاة رأس المال عليه وهذا ما قطع به الأئمة"[٣].

وقال ابن رجب الحنبلي: "وأما رب المال فعليه زكاة رأس ماله مع حصته من الربح"[٤].

وقد جاءت بذلك الاجتهادات الجماعية، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار،

---

(١) الجامع الكبير (٢١/١).
(٢) المقدمات والممهدات (٣١٥/١).
(٣) كفاية النبيه (١٣٢/١١).
(٤) القواعد (٣٩٢).

أو بتقييد من صاحب الحساب"[1]، وجاء في المعايير الشرعية: "تجب الزكاة على أصحاب هذه الحسابات في الأرصدة الاستثمارية وفي أرباحها سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يمكن السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار أو بتقييد من صاحب الحساب"[2].

لكن لو أن المصرف التزم أن تكون الزكاة عليه وتحمّلها عن أرباب الأموال في الحسابات الاستثمارية؛ ترغيبًا لهم، ولغيرهم من أرباب الأموال في الدخول في منتجاتهم الاستثمارية، فهل يسوغ ذلك أم لا؟

قد تُخرّج هذه المسألة على مسألة: اشتراط رب المال الزكاة على المضارب، وقد ذهب عامتهم إلى المنع، بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك؛ ومنه قول ابن رشد الحفيد: " اشتراط زكاة أصل المال عليه - أعني على العامل - فإنه لا يجوز باتفاق"[3]، وقال محمد الأمير المالكي: "ولا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل اتفاقا"[4].

وقد استدلوا بأدلة؛ منها:

الدليل الأول: أن رب المال بهذا الشرط قد اشترط لنفسه جزءًا معلومًا من الربح ثابتًا بمقدار ما سقط عنه من الزكاة، ومعلوم أنه لا يحل ذلك لرب المال[5].

الدليل الثاني: أن هذا الشرط قد يقطع الشركة في الربح؛ فقد لا يربح إلا مقدار الزكاة[6].

وعليه فيكون تحمّل المصرف زكاة أموال الحسابات الاستثمارية عن أربابها ممنوعًا شرعًا؛ لما تقدّم، لكن قد يقال: إن في هذا التخريج نظرًا؛ لأن المصرف لم

(١) قرار (رقم١٤٦)، ضمن الدورة السادسة عشرة.
(٢) من المعيار (٣٥) ضمن المعايير الشرعية، (٨٨٧).
(٣) بداية المجتهد (٢٣/٤).
(٤) ضوء الشموع شرح المجموع (٥٠٨/٣).
(٥) الموطأ (٦٩٢/٢).
(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢٣٩/٢).

يتحمّل الزكاة عن أرباب الحسابات الاستثمارية بشرط، وإنما تحمّلها تبرعًا منه، ولاريب أن باب التبرع أوسع.

ثم يقال أيضًا: إن تحمّل المصرف الزكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية لا يعني بالضرورة أنه يدفعها من ماله الخاص؛ ذلكم أن المصرف يعطي أصحاب الحسابات الاستثمارية الأرباح المتوقعة، وهي في الغالب أقل بكثير من الأرباح الفعلية، ويأخذ الفرق بينهما كحافز أداء، وربما دفع الزكاة عن العملاء منه، فهو في الحقيقة إنما دفع الزكاة من ربح المضاربة، وقد ذهب شيخ الإسلام إلى تصحيح اشتراط جعل زكاة رأس المال من ربح المضاربة؛ حيث قال ابن مفلح: "ولا يصح أن يشرط رب المال زكاة رأس المال، أو بعضه من الربح؛ لأنه قد يحيط بالربح، فهو كشرط فضل دراهم، سأله المروذي: يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح؟ قال: لا، الزكاة على رب المال. وصحَّحه شيخنا"[1] قال ابن قندس في حاشيته على الفروع: "أي: صحّح شرطَ رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح".

وعلل شيخ الإسلام ذلك بقوله: "لأنا نقول: لا يمتنع ذلك؛ كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر، وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا"[2].

(١) الفروع (٢/٣٣٨)، والمقصود بشيخنا: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٣٦٩).

المبحث الرابع
طرق حساب الوعاء الزكوي حسب قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

لحساب الوعاء الزكوي[١] للمكلف طريقتان نصت عليهما الهيئة[٢]:

الطريقة الأولى:

الطريقة المباشرة؛ وتسمى: طريقة استخدامات الأموال، وصافي الموجودات، وصافي رأس المال العامل وصافي الأصول المتداولة؛ وهي طريقة قائمة على الإضافة والحسم؛ حيث يضاف إلى الوعاء الزكوي جميع الموجودات الزكوية للمنشأة كالأصول النقدية، ثم يحسم منه الالتزامات التي موّلت هذه الموجودات الزكوية بناءً على أن الدين يمنع وجوب الزكاة، ويمكن تمثيلها على هذه المعادلة: (**الوعاء الزكوي = جميع الموجودات الزكوية - الالتزامات الممولة للموجودات الزكوية**).

وهي صياغة رياضية لما تضمنته القاعدة الذهبية التي ذكرها ميمون بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِ ما بقي"[٣]، وبنحو ذلك قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا حضر الشهر الذي وقّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه"[٤]، وهي الطريقة التي وُضع

(١) الوعاء الزكوي: أي الأموال التي تجب فيها الزكاة (الوعاء الزكوي للفريان، ص٥١).
(٢) ينظر: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية منظور فقهي، (٥٠)، وقد جاء في قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل طريقة التنسيب كما سأبينها بإذن الله تعالى.
(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (١١٨٤)، (٥٢١/١).
(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (١١٨٥)، (٥٢١/١).

على أساسها المعيار الشرعي للزكاة الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1].

وهذه الطريقة تناسب الأفراد والمؤسسات الذين يخرجون زكاة أموالهم بشكل اختياري؛ لأنها تتسم بموافقتها لطريقة الفقهاء في حساب الزكاة، وبالوضوح واليسر؛ لكونها تصل إلى الموجودات الزكوية بشكل مباشر بعد فحص البنود المالية في القوائم المالية، إلا أنها تعطي فرصة للتحايل في تخفيض وعاء الزكاة، وذلك من خلال قيام المكلف بالتلاعب في شقي المعادلة الزكوية (الأصول والخصوم)؛ وذلك بتخفيض قيمة عناصر الأصول المتداولة أو تضخيم قيمة الخصوم المتداولة؛ ومن أجل هذا صرفت الجهات المعنية بجباية الزكاة نظرها عن هذه الطريقة، واتجهت للطريقة الثانية[2].

الطريقة الثانية:

الطريقة غير المباشرة، وتسمى: طريقة حقوق الملكية، أو طريقة مصادر الأموال أو رأس المال المستثمر، وهي تعتمد بشكل رئيس على الجانب الأيسر من قائمة المركز المالي، الذي يمثل مصادر الأموال في جانب الأصول؛ حيث تقسم إلى مصادر داخلية (حقوق الملكية) ومصادر خارجية (الالتزامات التي على الشركة من الديون والتمويلات)، ويمكن تمثيلها وفق المعادلة الآتية: (**الوعاء الزكوي** = (**حقوق الملكية** + **الالتزامات غير الزكوية**) - **الأصول غير الزكوية**)؛ علمًا أن المقصود بالالتزامات غير الزكوية: الالتزامات التي لا تحسم من وعاء الزكاة، وهي الالتزامات التي مولت أصولًا غير زكوية.

ويمكن تمثيلها أيضًا وفق هذه المعادلة: (**الوعاء الزكوي** = (**مصادر الأموال الداخلية** + **مصادر الأموال الخارجية بقدر المستغرق في الأصول المحسومة**) - **الأصول غير الزكوية** - **الأصول المزكاة**)؛ علمًا أن المضافات إلى الوعاء الزكوي ما يأتي:

(١) ينظر: البند ١/١/٢ من المعيار (٣٥)، ضمن المعايير الشرعية، (٨٧٩، ٨٨٠).

(٢) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي نور، ص٣٨٦، ٣٨٧، جباية الزكاة في المملكة، (٥٣).

١. جميع مصادر الأموال الداخلية؛ ومنها: رأس المال، والأرباح المدورة[١]، والاحتياطيات وغيرها.

٢. مصادر الأموال الخارجية، ويضاف إليها: الالتزامات طويلة الأجل على أن لا تتجاوز قيمة الأصول المحسومة، والالتزامات قصيرة الأجل إذا مولت أحد الأصول المحسومة.

٣. صافي ربح السنة المعدل.

وأما المحسومات من الوعاء الزكوي فهي:

١. الأصول غير الزكوية كالأصول الثابتة.

٢. الأصول المزكاة في منشئات أخرى كالاستثمار في حصص شركات سعودية.

وقد نص على اعتبارها: المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث جاء في المعيار (٣٥): "يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات، وطريقة صافي الأصول المستثمرة"[٢]، واعتبرها كذلك دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات[٣]، وإن كان كلٌّ منهما قد اعتمد الطريقة الأولى في حساب الزكاة[٤].

وهذه الطريقة هي التي يجري عليها العمل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عند جباية الزكاة[٥]؛ وذلك لما امتازت به من مميزات؛ منها: أنها تحدّ من التهرب

(١) وتسمى الأرباح المحتجزة أو الأرباح غير الموزعة أو الأرباح المستبقاة، أو الفائض المجمع؛ والمقصود بها: الأرباح التي حققتها الشركة حتى تاريخ معين من خلال استثماراتها وعملياتها المالية ولم يتم توزيعها على المساهمين بهدف استثمارها في مشاريع جديدة أو سدادها كديون، بحيث تسجل ضمن حقوق المساهمين في الميزانية العمومية، ويتم حسابها عن طريق طرح صافي الخسائر من كامل الأرباح مع طرح المبالغ التي تم دفعها (ينظر موقع: ميم للأعمال).

(٢) البند ١/٢ من المعيار (٣٥)، ضمن المعايير الشرعية، (٨٧٩).

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، (٢٥).

(٤) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي نور، (٣٨٤).

(٥) ينظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ =

الزكوي الذي قد يحصل بالتلاعب في قائمة الأصول؛ وذلك لأنها مبنية على تتبع مصادر أموال المكلف سواء كانت مصادر داخلية تتمثل في حقوق الملكية، أو مصادر خارجية تتمثل في الالتزامات التي على الشركة وما آلت إليه من موجودات الشركة، ومن ثم حسمها من الوعاء الزكوي بعد التحقق من عدم وجوب الزكاة فيها، ومنها أنها تمكن الهيئات من معالجة بعض البنود في قائمة الدخل التي تؤثر على احتساب الربح الإجمالي للشركة، وعلى حساب الزكاة[1].

وحتى نفهم طريقة حساب الزكاة بالطريقة غير المباشرة التي تعمل بها هيئة الزكاة علينا أولًا أن نعرف طريقة تقسيم قائمة المركز المالي؛ فيقال: لقائمة المركز المالي جانبان[2]:

الجانب الأول: الموجودات أو الأصول، ويكون في الجانب الأيمن من القائمة.

الجانب الثاني: الالتزامات ومصادر الأموال، ويكون في الجانب الأيسر من القائمة.

وكل مصدر من مصادر أموال المنشأة لا بد أن يكون له انعكاس في الجانبين.

وأهم مصادر الأموال كما مر معنا سابقًا:

- حقوق الملكية مثل: (رأس مال المنشأة والاحتياطيات والأرباح المرحلة من سنوات سابقة).
- الديون التي على المنشأة.

فرأس المال والديون التي تظهر في جانب (الالتزامات ومصادر الأموال) يقابلها

= ٧/٧/١٤٤٠هـ (المادة الرابعة، والخامسة، والسادسة)، جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، (٥٥).

(١) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي نور، (٣٨٥).

(٢) ينظر: ورقة عمل للدكتور عبدالله العايضي قدمت لمركز التميز البحثي بعنوان: مسائل في حساب وعاء الزكاة وجبايته في المملكة، وقد أفدت المثال الآتي من ورقة فضيلته، وقد عدّلت عليه بما يتناسب مع مسألتنا مع الشرح والتحليل.

عناصر في جانب (الأصول والموجودات)، مثل: النقد أو عروض التجارة أو الأصول الثابتة، ومن المعلوم في قائمة المركز المالي أنه يجب أن يكون الجانبان متساويين من حيث القيمة.

والبنود الرئيسية التي تظهر في قائمة المركز المالي تكون على النحو الآتي:

قائمة المركز المالي

الأصول	الالتزامات ومصادر الأموال
الأصول المتداولة: • النقدية • بضاعة في المخزون • أسهم للمتاجرة	**الالتزامات المتداولة:** • دائنون تجاريون • أوراق دفع
الأصول الثابتة: • مباني • سيارات	**الالتزامات غير المتداولة:** • قرض طويل الأجل
	حقوق الملكية: • رأس المال • الأرباح المبقاة • الاحتياطيات

ولنضرب لطريقة احتساب الزكاة مثالًا:

فلو فرضنا أن رأس مال منشأة ما (مليون ريال) في ابتداء إنشائها، فستظهر في قائمة المركز المالي (مليون ريال) كرأس مال في جانب الالتزامات، و(مليون ريال) كنقدية في جانب الأصول.

الأصول		الالتزامات ومصادر الأموال	
	الأصول المتداولة		حقوق الملكية
١٠٠٠,٠٠٠	نقدية	١٠٠٠,٠٠٠	رأس المال

فإذا أخذت المنشأة من رأس المال (٥٠٠،٠٠٠ ريال) لشراء أصل ثابت، فإن الالتزامات ستبقى (١٠٠٠،٠٠٠ رأس مال)، لكن ستكون الأصول هي (٥٠٠،٠٠٠ نقدية + ٥٠٠،٠٠٠ أصل ثابت = ١٠٠٠،٠٠٠ ريال)

وستظهر في قائمة المركز المالي على هذا النحو:

الأصول		الالتزامات ومصادر الأموال	
٥٠٠،٠٠٠	نقدية	١٠٠٠،٠٠٠	رأس المال
٥٠٠،٠٠٠	أصل ثابت		
١٠٠٠،٠٠٠		١٠٠٠،٠٠٠	

فلو فرضنا أن المنشأة اقترضت ٢٠٠،٠٠٠ ريال لشراء معدات، فستكون الالتزامات:

(١٠٠٠،٠٠٠ رأس مال + ٢٠٠،٠٠٠ قرض = ١،٢٠٠،٠٠٠ ريال)

وستكون الأصول:

(٥٠٠،٠٠٠ نقدية + ٥٠٠،٠٠٠ أصل ثابت + ٢٠٠،٠٠٠ معدات = ١٢٠٠،٠٠، ريال).

وستظهر قائمة المركز المالي على النحو الآتي:

الأصول		الالتزامات ومصادر الأموال	
٥٠٠،٠٠٠	نقدية	١٠٠٠،٠٠٠	رأس المال
٥٠٠،٠٠٠	أصل ثابت		
٢٠٠،٠٠٠	معدات	٢٠٠،٠٠٠	قرض
١،٢٠٠،٠٠٠		١،٢٠٠،٠٠٠	

وسيكون حساب وعاء الزكاة في المثال السابق وفق المعادلة الآتية:

(حقوق الملكية + الالتزامات غير الزكوية) - الأصول غير الزكوية

[١٠٠٠،٠٠٠ رأس مال + ٢٠٠،٠٠٠ قرض] - [٥٠٠،٠٠٠ أصل ثابت + ٢٠٠،٠٠٠ معدات] = ٥٠٠،٠٠٠ريال. وتكون الزكاة ربع عشر الوعاء الزكوي، أي: ٥٠٠،٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١٢،٥٠٠ريال.

شرح المثال:

في الطريقة غير المباشرة، ندخل في الوعاء الزكوي ابتداءً كلَّ حقوق الملكية والالتزامات سواء كانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل بالشروط السابقة، وهذه تكون في الجانب الأيسر من قائمة المركز المالي للمنشأة، وهي في مثالنا هنا مليون ريال كرأس مال و ٢٠٠،٠٠٠ كالتزامات؛ لأن المنشأة مَوّلت بها (معدات) وهو أصل غير زكوي، ثم نحسم من جانب القائمة الأيمن: ٥٠٠،٠٠٠؛ لأنه أصل ثابت، وكذلك نحسم ٢٠٠،٠٠٠ قيمة المعدات؛ لأنها أصل غير زكوي، ويتحصل من هذه العملية: ٥٠٠،٠٠٠ريال، ولو تأملنا لوجدنا أنها قيمة النقود.

ولو فرضنا أن المنشأة صرفت من رأس المال (٣٠٠،٠٠٠) ريال لشراء (أسهم متاجرة)، فستظهر قائمة المركز المالي على النحو الآتي:

الأصول		المطلوبات وحقوق الملكية	
٢٠٠،٠٠٠	نقدية	١٠٠٠،٠٠٠	رأس المال
٥٠٠،٠٠٠	أصل ثابت		
٢٠٠،٠٠٠	معدات	٢٠٠،٠٠٠	قرض
٣٠٠،٠٠٠	أسهم متاجرة		
١،٢٠٠،٠٠٠		١،٢٠٠،٠٠٠	

فسيكون حساب وعاء الزكاة في المثال السابق وفق المعادلة الآتية:

(حقوق الملكية + الالتزامات غير الزكوية) - الأصول غير الزكوية

[١٠٠٠،٠٠٠ رأس مال + ٢٠٠،٠٠٠ قرض] - [٥٠٠،٠٠٠ أصل ثابت + ٢٠٠،٠٠٠ معدات].

شرح المثال:

نفعل هنا كما فعلنا في المثال السابق؛ فنأخذ من الجانب الأيسر من القائمة: رأسَ المال وهو مليون ريال، والقرضَ وهو ٢٠٠،٠٠٠ ريال ليصبح المجموع ١،٢٠٠،٠٠٠ ريال، ثم نحسم الأصول غير الزكوية من الجانب الأيمن، وهي: ٥٠٠،٠٠٠ريال (أصل ثابت)، و ٢٠٠،٠٠٠ريال (قيمة المعدات) وهي أصل غير زكوي، ولم نحسم ٢٠٠،٠٠٠ريال؛ لأنها نقد، ولا ٣٠٠،٠٠٠ريال؛ لأنها قيمة أسهم متاجرة، وهي أصل زكوي، ومن ثَمَّ كان الوعاء الزكوي هو: ٥٠٠،٠٠٠ ريال.

ولو طبقنا الطريقة المباشرة لكانت النتيجة نفسها؛ حيث سننظر إلى الأموال الزكوية في الجانب الأيمن مباشرة، وسنقول: يوجد نقد (٢٠٠،٠٠٠ريال) وتوجد أسهم متاجرة بقيمة (٣٠٠،٠٠٠ريال) ويكون المجموع ٥٠٠،٠٠٠ريال وهو الوعاء الزكوي.

تحليل المثال السابق:

لاحظنا أن الطريقة الأولى توصلنا إلى الوعاء الزكوي مباشرة (٢٠٠،٠٠٠ ريال نقد + ٣٠٠،٠٠٠ ريال قيمة أسهم متاجرة وهي أصل زكوي = ٥٠٠،٠٠٠ريال).

وأما الطريقة الثانية فإنها توصلنا إلى الوعاء الزكوي نفسه، لكن بطريقة غير مباشرة؛ حيث إنه يدخل في الوعاء جميع حقوق الملكية والالتزامات التي على المنشأة سواء كانت ديونًا طويلة الأجل بشرط أن لا تتجاوز الأصول المحسومة، أو قصيرة الأجل إذا مولت أصولًا محسومة، ثم يحسم من الوعاء الأصول غير الزكوية أو الأصول التي زكيت في منشأة أخرى.

والسؤال: لماذا تلجأ الجهات المعنية بجباية الزكاة إلى هذه الطريقة مع تعقيدها وعدم مباشرتها مع أن النتيجة واحدة ؟!

والجواب: أن الطريقة الثانية تمنع التلاعب والتهرب الزكوي الذي تلجأ إليه بعض المنشئات؛ لأنها تتتبَّع مصادر الأموال وتضيفها كلها للوعاء الزكوي، ثم تحسم الأصول غير الزكوية وما كان قد زكي، فيتحصل الوعاء الزكوي الحقيقي، أما الطريقة الأولى فلا تمنع التلاعب؛ حيث إن المنشأة قد تُظهر الأصولَ المتداولة بقيمة أقل، أو تُظهر الالتزاماتِ بقيمة أكبر فتكون المحصلةُ نقصانَ الوعاء الزكوي وعدمَ عكسه لحقيقة ما يلزم زكاته.

وخلاصة القول:

أن الطريقة الأولى تناسب الأفراد (ملاك الحسابات الاستثمارية) إذا أخرجوا الزكاة بأنفسهم، وكذلك المؤسسات التي لا تُلزم بالزكاة، وإنما تخرجها اختيارًا.

أما الطريقة الثانية فهي مناسبة للجهات التي تُلزم بإخراج الزكاة؛ لضمان عدم التلاعب والتهرب الزكوي.

وثمة طريقة ثالثة:

وهي طريقة التنسيب؛ حيث يحسب وعاء الزكاة بقسمة الأصول الزكوية على إجمالي الأصول، ثم تضرب هذه النسبة في مصادر الأموال؛ وفقًا للمعادلة الآتية:

وعاء الزكاة = مصادر الأموال × (الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول)[1].

وتهدف هذه الطريقة إلى تحديد ما استغرق من مصادر الأموال الموجودات الزكوية، عبر الإجراءات التالية[2]:

١. حصر الموجودات غير الزكوية للمكلف.

٢. حصر إجمالي موجودات المكلف.

٣. خصم قيمة الفقرة (١) من الفقرة (٢)؛ لاستخراج الموجودات الزكوية.

٤. قسمة الموجودات الزكوية على إجمالي الموجودات.

٥. ضرب نتيجة الإجراء رقم (٤) في مصادر أموال المكلف الخاضعة للزكاة، وما ينتج من ذلك هو الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التمويل.

وهذه الطريقة هي المتبعة في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأنشطة التمويل.

وللتمثيل على ذلك يقال:

كانت بيانات إحدى شركات الإيجار التمويلي المرخصة من البنك المركزي السعودي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م على هذا النحو:

- إجمالي الموجودات = ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.
- إجمالي حقوق الملكية = ١٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

---

(١) قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل، الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، المعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (١٣٧) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٦هـ.

(٢) ينظر: الدليل الإرشادي لزكاة أنشطة التمويل، الإصدار الأول / أكتوبر ٢٠١٩م، (٢٠)، وقد أفدت الأمثلة الآتية منه.

- إجمالي المطلوبات = ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

وكانت الموجودات غير الزكوية = ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

وقد بلغت قيمة مصادر الأموال الزكوية ما نسبته ٨٠٪ من إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية.

والمطلوب: احتساب الوعاء الزكوي وفقًا لطريقة التنسيب المتبعة لأنشطة التمويل.

الجواب: نطبق المعادلة الآتية لتحديد الموجودات الزكوية؛ وهي:

الموجودات الزكوية = إجمالي الموجودات - الموجودات غير الزكوية

وبالرجوع للمعطيات السابقة تكون المعادلة هكذا:

الموجودات الزكوية = ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ - ٢٥،٠٠٠،٠٠٠= ١٧٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

ثم نطبق معادلة التنسيب لاستخراج الوعاء الزكوي على هذا النحو:

الوعاء الزكوي = مصادر الأموال × (الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول)

نحتاج قبل ذلك استخراج قيمة مصادر الأموال، وقد جاء في المعطيات أن قيمة مصادر الأموال الزكوية قد بلغت ما نسبته ٨٠٪ من إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية، فتكون حينئذ على هذا الشكل: ٨٠٪ × ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ = ١٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

ثم نعود لتطبيق معادلة التنسيب لاستخراج الوعاء الزكوي:

الوعاء الزكوي = مصادر الأموال × (الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول)

الوعاء الزكوي = ١٦٠،٠٠٠،٠٠٠ × (١٧٥،٠٠٠،٠٠٠ ÷ ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠) = ١٤٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

وبالنسبة لمقدار الزكاة فيه فهو ربع العشر (٢،٥٪) إذا كانت الفترة حولًا قمريًا

وهو (٣٥٤يومًا)، أما إذا كانت الأيام مختلفة؛ فإننا نطبق المعادلة الآتية:

(٢،٥٪ ÷ عدد أيام السنة الهجرية) × عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف[١].

وسبب المحاسبة بناء على الأساس اليومي هو تعذر استئناف حول لكل مال زكوي، وصعوبة تتبع العمليات الداخلية للمنشأة بإصدار قوائم مالية خاصة بالزكاة.

مثال:

لو أن السنة المالية لشركة ما تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٢م، وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م من نفس العام الميلادي، وكان وعاء الزكاة للشركه في هذه السنة (٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي) فكيف يتم احتساب الزكاة ؟.

(٢،٥٪ ÷ عدد أيام السنة الهجرية) × عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف

(٢،٥٪ ÷ ٣٥٤) × ٣٦٥ = ٢،٥٧٧٧٪

٢،٥٧٧٧٪ × ٥،٠٠٠،٠٠٠ = ١٢٨،٨٨٥ريال سعودي.

أو نطبق هذه المعادلة المباشرة:

(عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف ÷ عدد أيام السنة الهجرية) × ٢،٥٪ من قيمة الوعاء

(٣٦٥ ÷ ٣٥٤) × ٢،٥٪ × ٥،٠٠٠،٠٠٠ = ١٢٨،٨٨٥ريال سعودي.

ومن القواعد المقررة في هيئة الزكاة في حساب زكاة أنشطة التمويل أن للوعاء الزكوي حدًا أدنى وحدًا أعلى؛ فبعد الحصول على الوعاء الزكوي وفق المعادلة السابقة يتم تطبيق الحد الأدنى والحد الأعلى على النحو الآتي[٢]:

---

(١) نصت المادة الرابعة عشر من اللائحة على حساب الزكاة وفقًا للأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف؛ وفقًا للمعادلة المذكورة أعلاه.

(٢) ينظر: الدليل الإرشادي لزكاة أنشطة التمويل، الإصدار الأول / أكتوبر ٢٠١٩م.

أ- إذا حقق المكلف بنهاية العام الزكوي صافي ربح فيكون الحد الأدنى والأعلى لوعائه الزكوي على النحو الآتي:

الحد الأدنى = أربعة أمثال صافي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف بعد استبعاد أثر مخصص الزكاة.

الحد الأعلى = ثمانية أمثال صافي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف بعد استبعاد أثر مخصص الزكاة.

ب- إذا لم يحقق المكلف بنهاية العام الزكوي صافي ربح فيكون الحد الأدنى والأعلى لوعائه الزكوي على النحو الآتي:

الحد الأدنى = أربعة أمثال عشرة بالمئة من إجمالي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف.

الحد الأعلى = ثمانية أمثال عشرة بالمئة من إجمالي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف.

ج- إذا لم يحقق المكلف بنهاية العام الزكوي إجمالي ربح فلا يكون للوعاء حد أعلى وحد أدنى.

الخلاصة:

- إذا كان ناتج معادلة الوعاء الزكوي أقل من الحد الأدنى، فيكون الوعاء الزكوي هو الحد الأدنى.
- إذا كان ناتج معادلة الوعاء الزكوي أكثر من الحد الأعلى، فيكون الوعاء الزكوي هو الحد الأعلى.
- إذا كان ناتج معادلة الوعاء الزكوي أعلى من الحد الأدنى، فيكون الوعاء الزكوي هو ناتج معادلة الوعاء.

المبحث الخامس
حكم الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة وما تعتقده المنشأة القدر الواجب عليها

عند جباية الهيئة الزكاةَ من المنشأة فلا يخلو ذلك من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون مقدارُ الزكاة المقرر على المنشأة من قِبَل هيئة الزكاة موافقًا لمقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة.

الثانية: أن يكون مقدارُ الزكاة المقرر على المنشأة من قِبَل هيئة الزكاة أكثرَ من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة.

الثالثة: أن يكون مقدار الزكاة المقرر على المنشأة من قِبَل هيئة الزكاة أقلَّ من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة.

أما الحالة الأولى

فظاهرة؛ حيث إن الذمة تبرأ بدفع المنشأة القدر الواجب من الزكاة للهيئة، جاء في الإقناع: " وله دفعها إلى الساعي وإلى الإمام.. ويبرأ بدفعها إليه - ولو تلفت في يده"[1].

وأما الحالة الثانية

فإن المنشأة ستخرج -ولا بد- المقدار المقرر من الهيئة على حسب ما اعتمدته من طرائق حساب الوعاء الزكوي، ولكن هل لها أن تستفيد من الفرق بين ما تعتقده المقدارَ الواجب، وما أخرجته فعليًا للهيئة؛ كأن تجعله زكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية بعلمهم.

(١) الإقناع للحجاوي (١/٢٨٤)، وينظر: غاية المنتهى للكرمي (١/٣٢٧).

وللجواب عن هذا السؤال، يقال: في هذا احتمالان:

الاحتمال الأول: القول بالمنع

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أن ولي الأمر قد فرض هذا المقدار زكاةً عن موجودات المنشأة الزكوية؛ فيلزمها أن تخرجها بهذه النية -وإن اعتقدت أن هذا المقدار أكثر من الزكاة الواجبة عليها-.

ويمكن أن يناقش: بأن ولي الأمر إنما يريد من المنشأة إخراج هذا المقدار، وقد حصل، ولم يلزمها بنية معينة.

الدليل الثاني: أن حكم الحاكم يرفع النزاع[1]؛ فإن كان ثَم نزاعٌ في بعض مسائل الزكاة، وكان سببًا لحدوث الزيادة في المقدار عما قررته المنشأة؛ فإن المنشأة ملزمة برأي الحاكم[2].

ويمكن أن يناقش: بالتسليم بهذه القاعدة وعدم معارضتها، ولكن ليس سببُ الزيادة عن مقدار الزكاة الواجب محصورًا في اختلاف النظر الفقهي في بعض المسائل، بل قد ينشأ عما لا خلاف فيه أصلًا أنه ليس من الزكاة، وإنما يؤخذ سياسة شرعية أو من قبيل الاحتياط.

الاحتمال الثاني: القول بالجواز

ويمكن أن يستدل لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن ما تأخذه هيئة الزكاة ليس متمحضًا في مقدار الزكاة الواجب، بل قد تزيد عليه سياسةً شرعيةً، أو من قبيل الاحتياط؛ خوفًا من تلاعب المنشئات

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٠/١٢٢).

(٢) جاء في كشاف القناع (٤/٣٨٩): "لما تقدم من أنّ الساعي نائب الإمام، وفعله كحكمه، فيرفع الخلاف".

والتهرب الزكوي، فتضع قدرًا من الاحتياط مما نتج عنه زيادة عن مقدار الزكاة الواجب.

الدليل الثاني: أن مقصود ولي الأمر - ممثلًا في الهيئة - الحصول على هذا المقدار من المنشأة، وقد امتثلت المنشأة هذا الأمر، وأخرجت المقدار المطلوب، وغايةُ ما هنالك أنها جعلت القدر الذي تراه زائدًا عن الواجب زكاةً عن مال آخر.

الدليل الثالث: أن بعض أسباب هذه الزيادة ليس من الزكاة قطعًا؛ مثل قاعدة الحد الأدنى وأنها أربعة أمثال صافي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف؛ فلو كان مقدارُ الزكاة أقلَّ من هذا الحد فإن الهيئة ستأخذ هذا الحد، فعُلم منه أن القدر الزائد ليس من الزكاة، وإنما هو من قبيل السياسة الشرعية، فلمَ لا تجعله المنشأة زكاةً عن مال آخر؟!

الدليل الرابع: القياس على عدم الاكتفاء برأي الهيئة إذا أخذت من المنشأة أقل من القدر الواجب الذي تعتقده زكاةً؛ فكما أن المنشأة لا تبرأ ذمتها بإخراج القدر الذي فرضته الهيئة إذا كان دون القدر الذي تعتقده المنشأة واجبًا، فكذلك هنا، فالمناط إذًا في إبراء الذمة هو ما تعتقده المنشأة قدرًا واجبًا في الزكاة، وما يُلزم ولي الأمر زكاته من مسائل الخلاف.

الدليل الخامس: القياس على إباحة نية الزكاة عن الضرائب المأخوذة على المكلف؛ فقد أجاز بعض الفقهاء[1] أن ينوي المكلف الزكاة عن المبالغ المأخوذة كضريبة، فكذلك هنا، فالمبالغ المأخوذة زيادة على الزكاة تجعلها المنشأة زكاة عن مال آخر كأموال الحسابات الاستثمارية.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بالأصل، فلا يجوز أن ينويها زكاة وقد أُخذت ضريبةً؛ لأنها ستصرف في غير مصارف الزكاة؛ فلا تبرأ الذمة بذلك.

---

(١) يفهم هذا من كلام بعض المتقدمين؛ فقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: "ليس له ذلك؛ لأنه ظلم، قيل له: فيزكي المال عما بقي في يده؟ قال: يجزيء ما أخذ السلطان عن الزكاة"، قال في المطالب: يعني إذا نوى به المالك (مطالب أولي النهى ١٣٣/٢).

ويجاب: بأن المقدار الزائد الذي أخذته الهيئة سيصرف في مصارف الزكاة؛ لأن الهيئة إنما وضعت لذلك، بخلاف مصارف الضرائب.

الترجيح ووجهه:

مع أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من التحرير إلا أنه ينبغي أن يقال: إن لهذه الزيادة سببين:

السبب الأول:

أن منشأ هذه الزيادة هو الأخذ بقول فقهي معتبر لكنه مرجوح عند المنشأة كالقول بزكاة المستغلات؛ فهنا يَلزم المنشأةَ أن تخرج ما لا تراه زكاةً بنية الزكاة؛ لأن حكم الحاكم يرفع النزاع؛ فيَلزم المكلفَ أن يخرج ما رجح وليُ الأمر زكاتَه من مسائل الخلاف المعتبر، كما أنه يجزئه إخراج القيمة -إذا رأى ولي الأمر ذلك- وإن لم يعتقد المكلف جواز ذلك؛ ومما يدل على ذلك قول الطرابلسي عند ذكر ما يفتقر إلى حكم حاكم: "القسم الرابع: في بيان المواضع التي يدخلها الحكم استقلالًا أو تضمنًا. وأما الزكاة فيدخلها الحكم، وذلك مثل ما لو حكم حاكم حنفي بجواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الإخراج أو بموجب الإخراج عنده وهو سقوط الفرض بذلك كان الحكم بالصحة والموجب في ذلك سواء"[1].

وقول خليل: " لأن أخذ الساعي بالتأويل كحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض ولا يرد"[2].

وقول البهوتي: "(ويجزئ) أخذ الساعي القيمة (ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء)؛ لما تقدم من أنّ الساعي نائب الإمام، وفعله كحكمه، فيرفع الخلاف"[3].

ومما سبق يتبين أن القدر الزائد الذي كان سببه الأخذ بقول مرجوح لا يجوز جعله في زكاة أخرى والله أعلم.

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (٤٢/١).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٠٥/٢).

(٣) كشاف القناع (٣٨٩/٤).

السبب الثاني:

أن هذه الزيادة ليست ناشئةً عن قول فقهي معتبر، وإنما هي من قبيل المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية أو الاحتياط؛ فللمنشأة حينئذٍ أن تجعل هذا القدر الزائد زكاةً عن أموال أخرى.

ويمكن أن يستأنس هنا بما ذكره الفقهاء من أن الساعي إذا أخذ زيادة على القدر الواجب فإن للمالك أن ينويه عن العام القادم، قال ابن مفلح: "إن أخذ الساعي فوق حقه اعتد بالزيادة من سنة ثانية، نص عليه"[(١)]، وقيّد البهوتي ذلك بالنية: "ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابله، قال الموفق: إن نوى التعجيل"[(٢)]، وقال الرحيباني مقيدًا كلام الموفق: "قال الموفق (إن نوى المالك التعجيل) حال الدفع"[(٣)].

فإذا جاز للمكلف أن ينوي الزائد عن القدر الواجب زكاةً عن السنة القادمة جاز أن ينويه عن مال آخر في ذات العام، والله تعالى أعلم.

وأما الحالة الثالثة

وهي أن يكون مقدارُ الزكاة المقرر على المنشأة من قبل هيئة الزكاة أقلَّ من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة؛ ففي هذه الحالة يلزم المنشأةَ شرعًا أن تخرج ما يكمّل القدرَ الواجب من الزكاة؛ إبراءً للذمة.

وقد ذكر الفقهاء أن المكلف إذا دفع الأدنى؛ فإن ذمته لاتبرأ حتى يخرج الفضل على تفاصيل عندهم؛ ومن ذلك قول العمراني: " فإن أخذ الأدون"[(٤)]: قال الشافعي: "كان على رب المال أن يخرج الفضل، ويعطيه أهل السهمان"[(٥)].

---

(١) الفروع (٤/٢٨٢).

(٢) الروض المربع (١/٥٦٥)، وفي المذهب تفصيلات وروايات فيما إذا أخذت الزيادة بتأويل أو بلا تأويل تراجع في مظانها كالفروع (٤/٢٨٢).

(٣) مطالب أولي النهى (٢/١٣١).

(٤) أي الأقل.

(٥) البيان (٣/١٨٥)، وينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٥/٢٩٤).

وقد علل البغوي وجوب إخراج الفضل فقال: "يجب عليه إخراج الفضل؛ لوقوع البخس في حق المساكين"[1]. وعلله ابن قاضي شهبة بقوله: "فيجب التفاوت بينه وبين قيمة الأغبط؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله، فوجب جبر نقصه"[2].

و قد يستأنس بقوله ﷺ: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[3]، فإذا كان قضاء النبي ﷺ الذي اجتهد فيه وأخطأ لا يُحلّ الحرام مع كونه قد توخى الصواب وهو أعظم المجتهدين فغيره من باب أولى، قال ابن الأثير معلقًا على هذا الحديث: " أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، وأنه متى أخطأ الحاكم في حكمه ومضى كان ذلك في الظاهر؛ وأما الباطن وحكم الآخرة فإنه غير ماضٍ، وفيه: أنه لا يجوز للمقضي له أن يأخذ ما قضى له به إذا علم أنه لا يستحقه؛ ولا يحل له فيما بينه وبين الله عز وجل"[4]، فتبين من هذا أن عدم أخذ القدر الواجب من المنشأة من قِبل الإمام لا يعني أنها ساقطة عنها؛ ذلكم أنه اجتهد وأخطأ، ولو أخذت المنشأة بهذا الاجتهاد لكان قضاء لها من حق الفقراء والمساكين وهذا لا يحل.

(١) التهذيب (١٦/٣).

(٢) بداية المحتاج شرح المنهاج (٤٨٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، برقم (٧١٦٨)، (٦٩/٩)، وبنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم (١٧١٣)، (١٣٣٧/٣).

(٤) الشافي في شرح مسند الشافعي (٤٧٣/٥).

المبحث السادس
قصر إيجاب الزكاة على أصحاب الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل دون الطويلة

صورة المسألة:

انتهت اجتهادات كثير من اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية إلى أن زكاة الحسابات الاستثمارية واجبة على أصحابها سواء كانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل، ولكن ألا يمكن أن يقتصر هذا الوجوب على الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل فقط؟، أما الحسابات الاستثمارية طويلة الأجل فيعاد النظر فيها؛ حيث إنها تدخل في الوعاء الزكوي، وسيزكي المصرف عنها ضمن زكاته الشرعية، ويعامل المستثمر طويل الأجل معاملة المساهمين المستثمرين من حيث الزكاة.

وللجواب عن هذا يقال:

عند النظر في قواعد هيئة الزكاة في حساب الوعاء الزكوي القائمة على الطريقة غير المباشرة في حساب الوعاء الزكوي ترى أن الالتزامات طويلة الأجل داخلة في مصادر الأموال، وبما أن الحسابات الاستثمارية طويلة الأجل قد أضيفت إلى مصادر الأموال وفق قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل، وقد دخلت في معادلة الوعاء الزكوي كما تقدم معنا في تقرير ما يضاف للوعاء الزكوي وما يحسم منه، فلمَ لا يعتبر داخلًا فيما زكاه المصرف؟!، وذلك لما يأتي:

أولًا: بناء على النهي عن الثنى في الزكاة[1]، حيث إن المصرف قد زكى هذه

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (٩٨٧)، (٤٦٥/١)، والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (١٥٩٠٢)، (٣٣٢/٦)، بلفظ (لا ثنى في الصدقة)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١٠٧٣٤)، (٤٣١/٢)، وابن زنجويه في الأموال، كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الأمر في أخذ المصدق =

الأموال -بناء على قواعد الهيئة- فإذا زكاها أصحاب الحسابات الاستثمارية تكون تلك الأموال قد زكيت مرتين، وهذا هو الثنى المنهي عنه.

ثانيًا: هذا الرأي يتماهى مع القول بجواز تحمّل المصرف الزكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية، وقد تقدم معنا تقرير ذلك.

ولا بد أن نشترط هنا شرطين:

الشرط الأول: أن يخرج المصرف ذلك نيابة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية بعلمهم[1].

الشرط الثاني: عدم الاستفادة مرة أخرى من الفرق بين ما تأخذه الهيئة وما يعتقده المصرف زكاةً ديانةً؛ حتى لا يحصل الحسم مرتين.

= سنا فوق سن أو سنا دون سن، برقم (١٤٣٧)، (٨٣٠/٢)، بلفظ (لا ثِناء في الصدقة)، وأخرجه البيهقي في الخلافيات، كتاب: الزكاة، مسألة: "وزكاة الفطر واجبة في العبد وإن كان للتجارة" بلفظ (لا ثُنيا في الصدقة)، برقم (٣٣٤٩)، (٣٨٨/٤)، وبنفس اللفظ أورده الزيلعي في نصب الراية (٤٤٥/٣)، والجميع أخرجه بسنده عن فاطمة بنت الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، وهو بهذا مرسل، وأخرجه الديلمي في الفردوس برقم(٧٨١٤)، (١٦٠/٥)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفي إسناده الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو مقبول. (ينظر: تقريب التهذيب١٥٩)، (زهر الفردوس لابن حجر٥٠٣/٧)، لكن الفقهاء متفقون على معناه في الجملة (ينظر: الجوهرة النيرة ١٣٣/١، المدونة ٣٢٠/١، الحاوي ٤٥٤/٨، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٦٧/٧)، والمعنى: لا تؤخذ الزكاة في السنة مرتين (غريب الحديث للقاسم بن سلام (٩٨/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٢٤/١).

(١) لا بد من علمهم؛ لأن الزكاة عبادةٌ، والعبادة تفتقر إلى النية؛ ولذا يرى عامةُ الفقهاء اشتراطَ نيةِ مالك المال لإخراج الزكاة (ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٦٥/٣)، الكافي لابن عبدالبر (٩٩)، الأم (٢٣/٢)، مختصر الخرقي (٤٥).

المبحث السابع
حكم تطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية

صورة المسألة:

يتم تطوير منتج استثماري جديد؛ حيث يتم فيه تعديل الوعاء الاستثماري؛ ليكون مقتصرًا على استثمار أموال العملاء وأموال المصرف في أصول غير زكوية؛ مثل: أصول الإجارة أو صكوك الإجارة أو صكوك الحكومة التي التزمت بدفع الزكاة عن المستثمرين فيها، فما حكم ذلك؟.

مما لا ريب فيه: أن الزكاة لا تلزم في كل الأموال التي يملكها أربابها، وإنما أَلزم الشارعُ المكلفين بالزكاة في أموال مخصوصة، وبشروط معينة استنبطها الفقهاء من نصوص الشارع، وأما ما كان من غير تلك الأموال المخصوصة، أو كان منها ولم تستوفِ الشروط فإنه لا زكاة فيها، وهذا القدر محل اتفاق في الجملة[1]، والسؤال هنا: عن تطوير منتج استثماري تستثمر فيه أموال العملاء مع أموال المصرف في أصول غير زكوية فهل تلزم الزكاة هنا أم لا ؟.

والجواب:

ما دام أن الأموال قد اشتري بها أصولٌ غيرُ زكوية -دون قصد التهرب من الزكاة -فلا تجب الزكاة على أصحابها؛ فهي ليست مما أوجب الشارعُ زكاتَه فليست نقودًا ولا عروضَ تجارة ونحوَها مما تلزم زكاته، وقد نص على هذا عدد من الاجتهادات الجماعية، ومن ذلك اللجنة الشرعية في مصرف الإنماء؛ فقد جاء

(١) ينظر: أبواب الزكاة من كافة المذاهب الفقهية.

في الاجتماع (٤/٢٦) ما نصه: "فيما يتعلق بزكاة المستثمر في منتج النماء فينظر فيما وجهت له استثمارات هذه الأموال داخل المصرف؛ فإن كانت لأصول لا تجب فيها الزكاة فليس على المستثمر زكاة"، وكذلك قد سبق للجنة الموقرة الموافقة على فكرة تخصيص وعاء لاستثمار الأموال في أصول غير زكوية[1]، وعليه فلا زكاة في هذه الأصول.

ولكن هنا يرد تساؤل وهو: هل هذه الأصول غير الزكوية تغطي كافة الاشتراكات في هذا المنتج، أم أن الاشتراكات تجاوزت القيمة السوقية للأصول غير الزكوية؟.

وجه الإشكال:

إذا كانت الاشتراكات من قبل أصحاب الأموال في هذا المنتج أكثر من قيمة الأصول غير الزكوية؛ فإن المصرف سيستثمر الأموال الفائضة في أصول زكوية، ومن ثَم تلزم فيها الزكاة.

مثال:

نفرض أنَّ قيمةَ الأصول غيرِ الزكوية: مليارُ ريال، وأنَّ الاشتراكاتِ التي تدفقت على المنتج ملياران، فمعنى هذا أن المليار الثاني سيستثمر في أصول زكوية تلزم فيها الزكاة؛ فما المخرج من هذا الإشكال؟.

يجب أن يقيد الجواز بعدم زيادة الاشتراكات عن قيمة الأصول غير الزكوية؛ فإن زادت فإن المصرف يُخطر أصحابَ الأموال التي لم تدخل في الأصول غير الزكوية ليزكوا، أو يتولى الزكاة عنهم بعلمهم.

ويبقى سؤال: ماذا عن عوائد هذه الأصول زكويةً كانت أو غير زكوية؟

ذلكم أن العوائد في الأغلب أكثر من الأرباح المتوقعة (التوزيعات النقدية)، فإذا أَعطى المصرفُ العملاءَ الأرباحَ المتوقعة، وأخذ هو الفائض، فكيف سيزكيه؟ وكذلك

(١) وذلك عند نظرها في برنامج (زد الادخاري) لمنسوبي المصرف، ينظر: الخطاب) ا.ل.ش ٢٢٢١٨).

لو أعيد تدوير جزءٍ منه مرة أخرى في أصول غير زكوية، وبقي جزء منه ضمن الاحتياطي، فكيف ستكون زكاة هذه الأموال؟.

يمكن تقسيم هذه العوائد إلى ما يأتي:

أ- ما يكون ملكًا للعملاء كالتوزيعات النقدية التي وزعت على أنها أرباح متوقعة.

ب- ما يكون ملكًا للمصرف كنسبته من الأرباح، والفائض بعد الأرباح المتوقعة.

فيجب في هذه الأموال الزكاة، كلٌ يزكي ما يملك، ولكن هل يستأنف بها حولًا أو يضمها إلى أمواله -إذا كان له مال من جنسه تجب فيه الزكاة- ويزكيها على رأس حوله؟ على الخلاف في المال المستفاد بين الحنفية[١]، والجمهور[٢]، فبعض جهات الاجتهاد الجماعي كالمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة على رأي الحنفية في ذلك؛ فقد جاء في المعيار رقم (٣٥): "وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته"[٣]، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث قرر بشأن المستفاد من مكافأة نهاية الخدمة والتقاعد والادخار ما يأتي: "إذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاما فيضمها إلى موجوداته الزكوية"[٤]، وبعض جهات الاجتهاد الجماعي على رأي الجمهور كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية؛ ومما جاء في ذلك: "المسلم الذي تجمع لديه وفر من رواتب شهرية ونحوها يزكي ما حال عليه الحول من المتوفر لديه إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى أية نقد أو عروض تجارية تجب فيها الزكاة، وإذا أخرج زكاة ما لم يحل عليه الحول من المتوفر لديه ناويًا بذلك تعجيل زكاته فذلك حسن إن شاء الله"[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٤/٢)، فتح القدير (١٩٥/٢).

(٢) ينظر: المدونة (٣٢/١)، المجموع (٣٣١/٥)، المغني (٢٧٤/٤)، المحلى (١٩٧/٤).

(٣) البند ٢/٤ من المعيار (٣٥)، (٨٨٥).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم ١٤٣)، الدورة السادسة عشرة.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٢٨٣/٩).

ومما سبق يتبين أن الزكاة وإن لم تجب في الأصول غير الزكوية التي يتم الاستثمار فيها إلا أنه ربما زادت الاشتراكات عن قيمة هذه الأصول فتستثمر في أصول زكوية تلزم فيها الزكاة، ثم الزكاة لازمة في العوائد والاحتياطي على ما تقدّم تفصيله.

المبحث الثامن

حكم الاستفادة من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد)[1]

صورة المسألة

الطريقة المتبعة في هيئة الزكاة هي أخذ الأكثر من (الوعاء الزكوي بناء على تطبيق المعادلة المنصوص عليها في قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في هيئة الزكاة)، و(الوعاء الزكوي المبني على الحد الأدنى وهو أربعة أمثال صافي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف بعد استبعاد أثر مخصص الزكاة)، وقد يكون الفرق بينهما كبيرًا جدًا؛ فلمَ لا يستفاد من هذا الفرق في جعله زكاة عن أموال الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل وطويلة الأجل؟!.

مثال:

في أحد منتجات المصارف الإسلامية كان الوعاء الزكوي وفق المعادلة المنصوص عليها في القواعد (٣،٥٨ مليار ريال)، والوعاء الزكوي بناء على الحد الأدنى (١٩،٣٧ مليار ريال) فالفرق بينهما قرابة (١٦ مليار ريال)، فما المعالجة الزكوية لهذا الفرق؟.

المعالجة الزكوية لهذا الفرق تكون على هذا النحو:

أولًا: يجعل المصرف هذا الفرق زكاةً عن أصحاب تلك الحسابات الاستثمارية بعلمهم.

(١) هذا المبحث يختلف عن المبحث الخامس؛ ففي المبحث الخامس الكلام على الفرق بين ما تأخذه الهيئة وما تعتقده المنشأة واجبًا عليها، بخلاف هذا المبحث.

ثانيًا: إذا كان الفرقُ أقلَّ من القدر الواجب من الزكاة في تلك الحسابات الاستثمارية زكَّى المصرف ذلك الفرق عنهم بعلمهم، ثم يُخطر أصحاب تلك الحسابات بما بقي عليهم من الزكاة، وسيكون أقلَّ بكثير مما وجب عليهم أصلًا.

ثالثًا: إيجاد منتج استثماري جديد، ويكون حده الأعلى موافقًا للفرق بين الوعائين السابقين؛ حيث يستفاد من الفرق السابق ليكون زكاة عن هذا المنتج، وهنا يلتزم المعنيون بهذا المنتج أن لا تزيد أموال العملاء عن هذا المقدار؛ فإن زاد عنه، فتكون المعالجة بأحد أمرين:

١. يلتزم المصرف بإخراج الزكاة عن هذه الزيادة بعلم أصحاب الأموال.

٢. يُخطَر أرباب الأموال في هذا المنتج بدفع الزكاة عن هذه الزيادة.

وعند التأمل في الفرق بين الوعائين السابقين نلاحظ أن هذا الفرق ليس داخلًا في الوعاء الزكوي فيما يعتقده المصرف ديانةً، ولا يتوافق مع طريقة فقهية معتبرة، وإنما هو من قبيل السياسة الشرعية، وإذا كان كذلك فلا بأس أن يجعله المصرف زكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية أو عن غيرهم بعلمهم؛ بناء على ما سبق ذكره من أن بعض الفقهاء أجاز أن ينوي المكلفُ الزيادةَ التي أخذها الساعي زكاةً عن السنة القادمة، لا سيما وأن ولي الأمر إنما أراد من المصرف دفع هذا المقدار دون النظر إلى نيته والله تعالى أعلم.

وعليه يقال أيضًا: لا حرج أيضًا أن يُبتكر منتج جديد يكون وعاؤه الزكوي مساويًا لتلك الزيادة المأخوذة من المصرف فينويها زكاة عن أصحاب الأموال في هذا المنتج، فإن زاد الوعاء عن تلك الزيادة زكاها المصرف عنهم، أو أخطر بها أصحاب الحسابات في المنتج ليخرجوا ما بقي.

ويشترط لهذا المقترح أن يُخطرَ المصرفُ أربابَ الأموال في تلك الحسابات بنيته في إخراج الزكاة عنهم؛ لينووا الزكاة؛ لعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى النبي ﷺ، برقم (١)، (١/٦).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

ففي ختام هذه الورقة البحثية أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولًا: التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية هي المضاربة.

ثانيًا: أن للخلطة أثرًا على سائر الأموال، ومنها تلك الأموال التي يدفعها أرباب الأموال في الحسابات الاستثمارية، ومن آثار هذه الخلطة: اشتراكهم في النصاب والحول، فأصحاب الحسابات الاستثمارية يزكون أموالهم التي بلغت نصابًا بمجموعها، وإن لم يبلغ بعض أفرادها نصابًا، وكذلك تجب الزكاة في نهاية حول الشركة أي في نهاية السنة المالية التي يبين فيها حساب الزكاة، وليس عند حولان الحول الخاص بهم.

ثالثًا: الأصل أخذ الزكاة على رأس الحول القمري، فإن تعذر أو شق جاز أخذها على رأس السنة الشمسية مع مراعاة فروق الأيام.

رابعًا: تحمّل المصرف الزكاة عن أصحاب أموال الحسابات الاستثمارية عن أربابها بشرط ممنوعٌ شرعًا، وأما تحمّله الزكاة تبرعًا دون شرط؛ فقد قيل بالجواز؛ لأن باب التبرع أوسع.

خامسًا: اعتمدت هيئة الزكاة في حساب الوعاء الزكوي الطريقة غير المباشرة، وتسمى: طريقة حقوق الملكية؛ وذلك وفق المعادلة الآتية: الوعاء الزكوي = (حقوق الملكية + الالتزامات غير الزكوية) - الأصول غير الزكوية؛ وقد سلكَت هذه الطريقة مع تعقيدها وعدم مباشرتها؛ تفاديًا للتلاعب أو التهرب الزكوي.

سادسًا: اعتمدت قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل طريقة التنسيب؛ حيث يحسب وعاء الزكاة بقسمة الأصول الزكوية على إجمالي الأصول، ثم تضرب هذه

النسبة في مصادر الأموال؛ وفقًا للمعادلة الآتية: وعاء الزكاة = مصادر الأموال × (الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول).

سابعًا: من القواعد المقررة في هيئة الزكاة في حساب زكاة أنشطة التمويل أن للوعاء الزكوي حدًا أدنى وحدًا أعلى؛ بحيث لا ينزل الوعاء عن الحد الأدنى ولا يزيد عن الحد الأعلى.

ثامنًا: إذا كان مقدار الزكاة المقرر على المنشأة من قبل هيئة الزكاة أكثر من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة؛ فإن لهذه الزيادة سببين؛ أحدهما: أخذ الهيئة بقول فقهي معتبر لكنه مرجوح عند المنشأة فهنا يلزم المنشأة أن تنويه زكاة؛ لأن حكم الحاكم يرفع النزاع، وثانيهما: عدم أخذ الهيئة بقول فقهي معتبر وإنما هو من قبيل المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية أو الاحتياط؛ فللمنشأة حينئذٍ أن تجعل هذا القدر الزائد زكاةً عن أموال أخرى.

تاسعًا: إذا كان مقدار الزكاة المقرر على المنشأة من قبل هيئة الزكاة أقل من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة؛ فلا تبرأ الذمة إلا بإخراج المتبقي؛ لأنه مال وجبت فيه الزكاة فيلزم إخراجه لمستحقيه.

عاشرًا: قد يقال بأن المنشأة إذ دفعت للهيئة الزكاةَ وفق قواعدها فقد دخل في ذلك زكاة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية طويلة الأجل؛ حيث إنها تدخل في الوعاء الزكوي، وسيزكي المصرف عنها ضمن زكاته الشرعية، ويعامل المستثمر طويل الأجل معاملة المساهمين المستثمرين من حيث الزكاة. ولا بد أن نشترط هنا شرطين:

الشرط الأول: أن يخرج المصرف ذلك نيابة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية بعلمهم.

الشرط الثاني: عدم الاستفادة مرة أخرى من الفرق بين ما تأخذه الهيئة وما يعتقده المصرف زكاةً ديانةً؛ حتى لا يحصل الحسم مرتين.

حادي عشر: لا بأس بتطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية، والزكاة وإن لم تجب في الأصول غير الزكوية التي يتم الاستثمار فيها إلا أنه ربما زادت الاشتراكات عن قيمة هذه الأصول فتستثمر في أصول زكوية فتلزم فيها الزكاة حينئذ، ثم الزكاة لازمة أيضًا في العوائد والاحتياطي على ما تقدّم تفصيله.

ثاني عشر: لا بأس بأن يستفيد المصرف من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد)؛ فيجعله زكاةً عن أصحاب الحسابات الاستثمارية أو عن غيرهم بعلمهم.

ثالث عشر: لا حرج أيضًا أن يُبتكر منتج جديد يكون وعاؤه الزكوي مساويًا لتلك الزيادة المأخوذة من المصرف فيجعلها زكاة عن أصحاب الأموال في هذا المنتج بعلمهم؛ فإن زاد الوعاء عن تلك الزيادة زكاها المصرف عنهم، أو أَخطرَ بها أصحابَ الحسابات في المنتج ليخرجوا ما بقي.

وأوصي الباحثين والمهتمين بالمصرفية الإسلامية مزيد البحث والتعمق في قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ودراستها دراسة شاملة.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢. أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، من ٢٩ رجب - ١ شعبان، ١٤٠٤هـ.

٣. الأصل، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبداللطيف محمد السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٥. الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، المؤلف: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار النشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩. بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد الأسدي الشافعي ابن

قاضي شهبة (٧٩٨-٨٧٤هـ)، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢. التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٣. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٦. التوجيه التشريعي الإسلامي، محمد العربي ضمن بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية.

١٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٨. الجامع الكبير، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، عني بمقابلة أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، ثم أعادت نشره تصويرًا: دار المعارف النعمانية، في لاهور، باكستان ١٤٠١هـ.

١٩. جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية منظور فقهي، إعداد: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الطبعة الثانية ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.

٢٠. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢١. الجيم، المؤلف: أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (ت: ٢٠٦هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٢٢. حاشية ابن عابدين =رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٥. حسابات الاستثمار المشتركة، د.أحمد الكردي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢٦. الحسابات والودائع المصرفية، د.محمد القري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢٧. الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.يوسف الشبيلي، رسالة الدكتوراه، بإشراف أ.د عبدالله المطلق.

٢٨. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، د.حسن عبدالله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بالبنك الإسلامي للتنمية، عام ٢٠٠٠م.

٢٩. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الرابعة: ٢٠١٥م.

٣٠. الدليل الإرشادي لزكاة أنشطة التمويل، الإصدار الأول / أكتوبر ٢٠١٩م.

٣١. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٣٣. روضة الطالبين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٤. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبداللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٥. زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، د. الصديق الضرير، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٦. زكاة الحسابات الاستثمارية، د.عصام أبو النصر، ضمن الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٧. زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات مبادئ عامة وتطبيقات، د.عز الدين محمد خوجة، مراجعة: د. عبدالستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٨. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٩. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١. الشافي في شرح مسند الشافعي، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٢. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٣. شرح ميارة أو الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المؤلف: أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٤٤. صحيح البخاري صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت/ د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق - بيروت، ط٥، ١٤١٤هـ.

٤٥. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦. العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، ت/ د مهدي المخزومي - د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

٤٧. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت/١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر المزروعي، رائد الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٨. الفتاوى الكبرى الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث والإفتاء- الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٥٠. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٥١. الفصل للوصل المدرج في النقل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد بن مطر الزهراني، الناشر: دار الهجرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٢. فقه التقدير في حساب الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركة المساهمة، د. علي محمد نور، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، الهيئة العامة للزكاة والدخل.

٥٣. الفقه الميسر، د.عبدالله الطيار وآخرون، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥٤. قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م.

٥٥. القواعد، المؤلف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥م)، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر.

٥٦. القواعد الحسان لتفسير القرآن، المؤلف: أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٧. قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل، الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، المعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (١٣٧) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٦هـ.

٥٨. كشاف القناع تن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ١٤٢٩هـ).

٥٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٦٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٢. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٣. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦٤. المجموع شرح المهذب، العلامة أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٦٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٦٦. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٧. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٦٨. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٩. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٠. مسائل في حساب وعاء الزكاة وجبايته في المملكة، عبدالله العايضي، قدمت لمركز التميز البحثي.

٧١. المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، د. قطب سانو، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٧٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٤. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٧٥. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٦. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار

الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٧. المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٧٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، حققه: علي معوض، عادل عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٠. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د.عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨١. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٢. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٨٤. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الاستثمار الجزء السادس، د. سيد الهواري، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨٥. الموطأ، المؤلف: الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٨٦. الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة دراسة فقهية، المؤلف: د.ماجد بن عبدالرحمن آل فريان، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

Bibliography

1. Selection for the explanation of the chosen one, author: Abd al-Allah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (deceased: 683 AH), publisher: Al-Halabi Press - Cairo (photographed by Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, and others), publication date: 1356 AH - 1937 AD.
2. Works and research of the First Zakat Conference, Kuwait, from 29 Rajab - 1 Sha'ban, 1404 AH.
3. The original, author: Abu Abd al-Allah Mohamed ibn al-Hasan ibn Farqad al-Shaibani (deceased: 189 AH), investigation and study: Dr. Mohamed Boynokalin, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1433 AH - 2012 AD.
4. Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, author: Musa bin Ahmed bin Musa al-Hijjawi al-Maqdisi, then al-Salihi, Sharaf al-Din, Abu al-Naga (deceased: 968 AH), investigator: Abdul Latif Mohamed al-Subki, publisher: Dar al-Maarifa Beirut - Lebanon.
5. Al-Amwal, Author: Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdul Allah Al-Harawi Al-Baghdadi (deceased: 224 AH), Investigator: Khalil Mohamed Haras, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
6. Fairness in knowing the most correct of the dispute (printed with the persuasive and the great explanation), author: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi (deceased: 885 AH), investigator: Dr. Abdul Allah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul Fattah Mohamed Al-Helou, publisher: Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Republic of Egypt Arabic, first edition, 1415 AH - 1995 AD.
7. Researches in Contemporary Jurisprudence Issues, Author: Judge Mohamed Taqi Al-Othmani bin Sheikh Al-Mufti Mohamed Shafie, Publishing House: Dar Al-Qalam - Damascus, Second Edition, 1424 AH - 2003 AD.
8. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Frugal, Author: Abu Al-Walid Mohamed bin Ahmed bin Mohamed bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (deceased: 595 AH), Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, publication date: 1425 AH - 2004 AD.
9. The beginning of the needy in explaining the curriculum, the author: Badr al-Din Abu al-Fadl Mohamed al-Asadi al-Shafi'i Ibn Qadi Shahba (798-874 AH), meant by: Anwar bin Abi Bakr al-Sheikhi al-Daghistani, publisher:

Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution, Jeddah, first edition, 1432 AH - 2011 AD.

10. Bada'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws, Author: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (deceased: 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second edition, 1406 AH - 1986 AD
11. Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and effects located in the great commentary, author: Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri (deceased: 804 AH), investigator: Mustafa Aboul Gheit, Abdul Allah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Publisher: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh-Saudi Arabia, first edition, 1425 AH-2004 AD.
12. Abstraction by Al-Qaddouri, Author: Ahmed bin Mohamed bin Ahmed, Abu Al-Hussein Al-Qudduri (deceased: 428 AH), Investigator: Center for Jurisprudence and Economic Studies, Prof. Dr. Mohamed Ahmed Siraj, Prof. Dr. Ali Gomaa Mohamed, Publisher: Dar Al-Salam - Cairo, Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD.
13. Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Mohamed ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (d. 861 AH), publisher: Dar al-Fikr.
14. Refinement in the jurisprudence of Imam Shafi'i, author: Muhyi al-Sunnah, Abu Mohamed al-Hussein bin Masoud bin Mohamed bin al-Fara al-Baghawi al-Shafi'i (deceased: 516 AH), investigator: Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, Ali Mohamed Moawad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
15. Refinement of language, Author: Mohamed bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH), Investigator: Mohamed Awad Merheb, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition, 2001 AD.
16. Islamic Legislative Directive, Arab Mohamed within the Research Conferences of the Islamic Research Academy.
17. Clarification in the explanation of the sub-summary of Ibn al-Hajib, author: Khalil bin Ishaq bin Musa, Diaa al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masri (deceased: 776 AH), investigator: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, publisher: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, first edition, 1429 AH - 2008 AD.
18. The Great Mosque, Author: Abu Abdullah Mohamed bin Al-Hassan Al-Shaibani (d. 189 AH), I mean by interviewing his origins: Abu Al-Wafa

Al-Afghani, Publisher: Committee for the Revival of Numani Knowledge in Hyderabad, India, first edition, 1356 AH, then republished by photography: Dar Al-Maaref Al-Numaniyah, in Lahore, Pakistan, 1401 AH.

19. Zakat collection in Saudi Arabia jurisprudential perspective, prepared by: Zakat, Tax and Customs Authority, second edition 1444 AH - 2022 AD.
20. The Language Crowd, Author: Abu Bakr Mohamed bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi (deceased: 321 AH), Investigator: Ramzi Mounir Baalbaki, Publisher: Dar Al-Ilm Li Malayan - Beirut, first edition, 1987 AD.
21. Al-Jeem, Author: Abu Amr Ishaq bin Marar Al-Shaibani Bal-Walaa (deceased: 206 AH), Investigator: Ibrahim Al-Abyari, reviewed by: Mohamed Khalaf Ahmed, Publisher: General Authority for Amiri Printing Affairs, Cairo, year of publication: 1394 AH - 1974 AD.
22. Ibn Abdeen's footnote = Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Author: Mohamed Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (deceased: 1252 AH), Publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
23. Al-Desouki's footnote on the great commentary, author: Mohamed bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (deceased: 1230 AH), publisher: Dar Al-Fikr.
24. Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, which is a brief explanation of Al-Muzni, the author: Abu Al-Hassan Ali bin Mohamed bin Mohamed Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (deceased: 450 AH), investigator: Sheikh Ali Mohamed Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
25. Joint Investment Accounts, Dr. Ahmed Al-Kurdi, in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy.
26. Bank Accounts and Deposits, Dr. Mohamed El-Gari, within the Journal of the International Islamic Fiqh Academy.
27. Banking services for investing customer funds and their provisions in Islamic jurisprudence, Dr. Yusuf Al-Shubaily, PhD thesis, under the supervision of Prof. Dr. Abdullah Al-Mutlaq.
28. Sharia Mudaraba and its Modern Applications, Dr. Hassan Abdullah Al-Amin, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, 2000.

29. Guidelines for Calculating Corporate Zakat, Fourth Edition: 2015.

30. Guidelines for Zakat on Financing Activities, First Edition / October 2019.

31. Al-Thakhira, Author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (deceased: 684 AH), Investigator: Mohamed Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Bu Bread, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.

32. Al-Rawd Al-Murabba Sharh Zad Al-Mustaqnaa, Author: Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din Al-Bahooti Al-Hanbali (deceased: 1051 AH), with the footnote of Sheikh Al-Uthaymeen and the comments of Sheikh Al-Saadi, his hadiths were produced: Abdul Quddus Mohamed Nazir, Publisher: Dar Al-Mu'ayyad - Al-Resala Foundation.

33. Rawdat al-Talibin, author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Office, Beirut, Damascus, Oman, third edition, 1412 AH - 1991 AD.

34. Rawdat Al-Mustabeen in Sharh Kitab al-Indoctrination, author: Abu Mohamed, Abu Faris, Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed Al-Qurashi Al-Tamimi Al-Tunisi known as Ibn Bziza (deceased: 673 AH), investigator: Abdul Latif Zakagh, publisher: Dar Ibn Hazm, first edition, 1431 AH - 2010 AD.

35. Zakat on Shares, Bonds and Treasury Bills, Dr. Al-Siddiq Al-Blind, within the research and work of the Eleventh Symposium on Contemporary Zakat Issues.

36. Zakat on Investment Accounts, Dr. Essam Abu Al-Nasr, within the twenty-seventh symposium on contemporary zakat issues.

37. Zakat on Participation in Funds and Publications: General Principles and Applications, Dr. Ezz El-Din Mohamed Khoja, reviewed: Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, Dallah Al-Baraka Group, 1st Edition, 1415 AH - 1994 AD.

38. Sunan Ibn Majah, author: Ibn Majah Abu Abd al-Allah Mohamed bin Yazid al-Qazwini, and Majah the name of his father Yazid (deceased: 273 AH), investigated by: Mohamed Fouad Abdul Baqi, publisher: Dar Revival of Books Arabic - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

39. Sunan al-Daraqutni, author: Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (deceased: 385 AH), edited and edited and commented on: Shuaib al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Herz Allah, Ahmed

Barhoum, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.

40. Al-Sunan al-Kubra, Author: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusroujerdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), Investigator: Mohamed Abd al-Qadir Atta, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
41. Al-Shafi in Sharh Musnad Al-Shafi'i, Author: Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Mohamed bin Mohamed bin Mohamed Ibn Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (deceased: 606 AH), Investigator: Ahmed bin Suleiman - Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publisher: Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1426 AH - 2005 AD.
42. The Great Explanation on the Board of the Masked, Author: Abd al-Rahman ibn Mohamed ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (deceased: 682 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, supervised by Mohamed Rashid Rida, Sahib al-Manar.
43. Sharh Mayara or perfection and tightness in explaining the masterpiece of rulers, author: Abu Abd al-Allah, Mohamed bin Ahmed bin Mohamed al-Fassi, Mayara (deceased: 1072 AH), publisher: Dar al-Maarifa.
44. Sahih Al-Bukhari Sahih Al-Bukhari, Abu Abd Allah Mohamed bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, d. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Damascus - Beirut, 5th Edition, 1414 AH.
45. Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, d. Mohamed Fouad Abdel Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
46. Al-Ain, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr Al-Farahidi, T. / Dr. Mahdi Makhzoumi - Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar Al-Hilal.
47. The Ultimate Goal in the Collection of Persuasion and the Ultimate, Author: Marei bin Yusuf Karmi Al-Hanbali (d. / 1033 AH), taken care of: Yasser Al-Mazrouei, Raed Al-Roumi, Publisher: Ghiras Foundation for Publishing, Distribution, Advertising and Advertising, Kuwait, first edition: 1428 AH - 2007 AD.
48. The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah, the Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abd al-Allah ibn Abi al-Qasim ibn Mohamed Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (deceased: 728 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1408 AH - 1987 AD.

49. Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta in the Kingdom of Saudi Arabic Arabia, compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish, Publisher: Presidency of the Department of Research and Ifta - General Administration of Printing - Riyadh.

50. Branches and with it the correction of branches by Alaa al-Din Ali bin Suleiman al-Mardawi, author: Mohamed bin Mufleh bin Mohamed bin Mufarrej, Abu Abd al-Allah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini and then al-Salihi al-Hanbali (deceased: 763 AH), investigator: Abd al-Allah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, first edition 1424 AH - 2003 AD.

51. The chapter for the link included in the transport, the author: Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit al-Khatib al-Baghdadi (deceased: 463 AH), investigator: Mohamed bin Matar al-Zahrani, publisher: Dar al-Hijrah, first edition, 1418 AH / 1997 AD.

52. Jurisprudence of Estimation in Zakat Calculation, An Applied Study of the Methodology of Investigation and Approximation in Zakat of a Joint Stock Company, Dr. Ali Mohamed Nour, First Edition 1441 AH - 2020 AD, General Authority of Zakat and Tax.

53. Al-Fiqh Al-Maysar, Dr. Abdul Allah Al-Tayyar and others, Publisher: Madar Al-Watan Publishing, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: Vol. 7 and 11-13: The First 1432/2011, The rest of the parts: Second, 1433 AH - 2012 AD.

54. Sudanese Zakat Law of 2001.

55. Al-Qa'am, author: Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 AD), publisher: Al-Khanji Library, Egypt.

56. Al-Hasan Rules for the Interpretation of the Qur'an, Author: Abu Abd al-Allah, Abd al-Rahman bin Nasser bin Abd al-Allah bin Nasser bin Hamad Al Saadi (deceased: 1376 AH), publisher: Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

57. Rules for calculating zakat on financing activities, issued by the decision of His Excellency the Minister of Finance No. (2216) dated 7/7/1440 AH, amended by the decision of His Excellency the Minister of Finance No. (137) dated 6/2/1445 AH.

58. Scout the Mask Ten Persuasion, Author: Mansour bin Yunus Al-Bahooti (1051 AH), Investigation, Graduation and Documentation: A Specialized Committee in the Ministry of Justice, Publisher: Ministry of Justice in Saudi

Arabia, First Edition (1421 AH - 1429 AH).

59. The adequacy of the Prophet in explaining the warning, author: Ahmed bin Mohamed bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rifa'a (deceased: 710 AH), investigator: Majdi Mohamed Sorour Basloom, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, AD 2009.

60. Faculties: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences, Author: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (deceased: 1094 AH), Investigator: Adnan Darwish - Mohamed Al-Masri, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.

61. Lisan al-Arab, Author: Mohamed bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (deceased: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.

62. The creator in the explanation of the masked, the author: Ibrahim bin Mohamed bin Abdul Allah bin Mohamed Ibn Mufleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din (deceased: 884 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

63. Al-Mabsout, Author: Mohamed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi (deceased: 483 AH), Publisher: Dar Al-Marefa - Beirut.

64. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab, Allama Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Mari Al-Nawawi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1997.

65. Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, author: issued by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah.

66. The Hermetic and the Great Ocean, Author: Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi (d. 458 AH), Investigator: Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut, First Edition, 1421 AH - 2000 AD.

67. Al-Mahali in Antiquities, Author: Abu Mohamed Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri (deceased: 456 AH), Investigator: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bendary, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

68. Mukhtar Al-Sahih, Author: Zain Al-Din Abu Abd Allah Mohamed bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666 AH), Investigator: Yusuf Sheikh Mohamed, Publisher: Al-Asriya Library - Model House, Beirut - Saida, Fifth Edition, 1420 AH / 1999 AD.

69. Al-Mudawana, Author: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

70. Issues in the calculation and collection of zakat in the Kingdom, Abdul Allah Al-Aydi, submitted to the Center of Research Excellence.

71. Joint Mudaraba in Islamic Financial Institutions, Dr. Qutb Sano, within the Journal of the Islamic Fiqh Academy.

72. The demands of the first forbidden in explaining the purpose of the ultimate, the author: Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti Shahra, Al-Rahibani born and then Al-Dimashqi Al-Hanbali (deceased: 1243 AH), publisher: The Islamic Office, edition: second, 1415 AH - 1994 AD.

73. Insider of the words of the masked, author: Mohamed bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdul Allah, Shams Al-Din (deceased: 709 AH), investigator: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, Edition: First Edition 1423 AH - 2003 AD.

74. Financial Transactions: Authenticity and Contemporary, Author: Debian bin Mohamed Al-Debian, Publisher: King Fahd National Library, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: Second, 1432 AH.

75. Dictionary of the reins of science in borders and fees, author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), investigator: Prof. Dr. Mohamed Ibrahim Abada, publisher: Library of Arts - Cairo / Egypt, first edition, 1424 AH - 2004 AD.

76. Knowledge of Sunan and Antiquities, Author: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), Investigator: Abdul Muti Amin Qalaji, Publishers: University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), Dar Qutayba (Damascus - Beirut), Dar Al-Wa'i (Aleppo - Damascus), Dar Al-Wafa (Mansoura - Cairo), first edition, 1412 AH - 1991 AD.

77. The teacher with the benefits of Muslim, the author: Abu Abd al-Allah Mohamed bin Ali bin Omar al-Tamimi al-Mazari al-Maliki (deceased: 536 AH), investigator: Sheikh Mohamed al-Shazli al-Nayfar, publisher: Tunisian Publishing House, National Book Foundation in Algeria, National Foundation for Translation, Investigation and Studies, House of Wisdom, second edition, 1988, and the third part was issued in 1991.

78. Appointed rulers in what is rumored between the two opponents of rulings,

author: Abu al-Hassan, Alaa al-Din, Ali bin Khalil al-Trabelsi al-Hanafi (deceased: 844 AH), publisher: Dar al-Fikr.

79. Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum, author: Shams al-Din, Mohamed bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (deceased: 977 AH), edited by: Ali Moawad, Adel Abdul Mawgoud, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
80. Al-Mughni by Ibn Qadamah, Author: Abu Mohamed Muwaffaq Al-Din Abdul Allah bin Ahmed bin Mohamed bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Investigator: Dr. Abdul Allah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul Fattah Al-Helou, Publisher: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh-Saudi Arabia, Third Edition, 1417 AH - 1997 AD.
81. Preliminaries Preliminaries, author: Abu al-Walid Mohamed bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (deceased: 520 AH), edited by: Dr. Mohamed Hajji, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1408 AH - 1988 AD.
82. The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Shirazi (deceased: 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
83. Talents of Galilee in a brief explanation of Khalil, author: Shams al-Din Abu Abd al-Allah Mohamed bin Mohamed bin Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki (deceased: 954 AH), publisher: Dar al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD
84. Scientific and Practical Encyclopedia of Islamic Investment Banks, Part VI, Dr. Sayed Al-Hawari, International Union of Islamic Banks, 1402 AH - 1982 AD.
85. Al-Muwatta, Author: Imam Abu Abd al-Allah Malik bin Anas al-Asbahi, investigator: Mohamed Fouad Abdul Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut-Lebanon, year of publication: 1406 AH - 1985 AD.
86. The Zakat Pot in Contemporary Companies: A Jurisprudential Study, Author: Dr. Majid bin Abdulrahman Al Faryan, First Edition, 1444 AH - 2023 AD, Zakat, Tax and Customs Authority.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ١٨٣
المقدمة..... ١٨٥
تمهيد في التعريف بعنوان البحث، وفيه مطلبان:..... ١٨٩
المطلب الأول: التعريف بالحسابات الاستثمارية وأنواعها ١٨٩
المطلب الثاني: التعريف بهيئة الزكاة والضريبة والدخل ١٩٠
المبحث الأول: التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية..... ١٩٢
المبحث الثاني: أثر خلط أموال العميل مع أموال المصرف في حساب العميل لزكاته ١٩٧
المبحث الثالث: تحمّل المصرف الزكاة عن عملاء الحسابات الاستثمارية ٢٠٤
المبحث الرابع: طرق حساب الوعاء الزكوي حسب قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ٢٠٧
المبحث الخامس: حكم الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة وما تعتقده المنشأة القدر الواجب عليها..... ٢٢٠
المبحث السادس: حكم قصر إيجاب الزكاة على أصحاب الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل دون الطويلة ٢٢٦
المبحث السابع: حكم تطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية .. ٢٢٨
المبحث الثامن: حكم الاستفادة من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد) ٢٣٢
الخاتمة..... ٢٣٤
قائمة المصادر والمراجع ٢٣٧

حكم زكاة الأراضي
-دراسة فقهية-(*)

إعداد
د. صالح بن محمد الفوزان
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

(*) نشر في العدد الثامن عشر

المقدمة

الحمـــد لله رب العالمين، والصلاة والســـلام عـــلى أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فقد أوجب الله تعالى فريضة الزكاة لحكم عظيمة وغايات ســـامية تعود على المزكِّي والمستحق والمال المُزَكَّى والمجتمع بأسره، وفرض الله الزكاة في أموال مخصوصة، ولم يفرضها على جميع الأموال والممتلكات لئلا يجحف ذلك بأرباب الأموال.

ومن أبرز الأوعية الزكوية في هـــذه الأيام الأراضي التي أصبحت تشكِّل جزءاً ضخماً من الثروات والممتلكات لدى أكثر الناس، ورغم ذلك فإن وجوب زكاتها لا يزال محل إشكال والتباس، بحيث يكتنفه الغموض خاصة بالنظر إلى شروط الوجوب انطلاقاً مما ذكره الفقهاء في باب زكاة عروض التجارة، وفي هـــذا البحث أحاول إلقاء الضوء على هذه القضية انطلاقـــاً من النصوص والقواعـــد الشرعية المقررة بالإضافة إلى ما قرره أهل العلم في كتاب الزكاة.

وقد جاءت خطة البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة عروض التجارة

المطلب الثاني: تملك الأراضي في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: أثر النية في وجوب زكاة الأراضي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تملك الأرض بنية التجارة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أدلة اشتراط نية التجارة.

الفرع الثاني: معنى نية التجارة.

الفرع الثالث: تطبيقات اشتراط نية التجارة.

المطلب الثاني: تملك الأرض بنية الاقتناء، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تملك الأرض للاستعمال الشخصي.

الفرع الثاني: تملك الأرض كأصل ثابت.

الفرع الثالث: تملك الأرض للاستغلال.

المطلب الثالث: إبهام نية التجارة واجتماعها مع غيرها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تملك الأرض مع عدم وجود نية معينة.

الفرع الثاني: تملك الأرض مع التردد في النية.

الفرع الثالث: اجتماع نية التجارة مع نية القنية.

المطلب الرابع: الفرق بين نية البيع ونية التجارة.

المطلب الخامس: تملك الأرض بنية حفظ المال.

المطلب السادس: قلب النية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قلب نية التجارة إلى الاقتناء.

الفرع الثاني: قلب نية الاقتناء إلى التجارة.

المبحث الثاني: أثر سبب الملك في وجوب زكاة الأراضي.

المبحث الثالث: زكاة الأراضي الكاسدة والمتعثرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة الأراضي الكاسدة

المطلب الثاني: زكاة الأراضي المتعثرة

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات سابقة في زكاة الأراضي، ومنها:

١. (زكاة الأرض): بحث للدكتور فهد المشعل، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثاني.

٢. (زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة): بحث للدكتور عبد الله ابن عمر السحيباني، ضمن مجلة البحوث الإسلامية (العدد السادس والثمانون - ذي القعدة ١٤٢٩هـ إلى صفر ١٤٣٠هـ).

وركّزت هذه الأبحاث على الخلاف الفقهي في زكاة عروض التجارة بالنظر إلى نية المالك وسبب الملك، إلا أن هذا البحث يتميّز بالجوانب التطبيقية من خلال عرض صور متعددة للأراضي من الواقع الراهن وإسقاط الأحكام الفقهية عليها انطلاقاً مما تقرر في الخلاف الفقهي مع أخذ تغير وظيفة الأرض وأهداف تملكها بالاعتبار.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في مثل هذه الأبحاث بحيث يتم عرض الأقوال حسب الاتجاهات الفقهية مع العناية بالاستدلال والمناقشة والترجيح.

والله أسال أن ينفع بهذا البحث، وأن يلهمني فيه الصواب، ويغفر لي ما كان فيه من نقص أو خلل.

التمهيد

يحسن قبل الخوض في وجوب زكاة الأراضي التمهيد بزكاة عروض التجارة من حيث تعريفها وحكمها وشروطها بالإضافة إلى نبذة موجزة عن تملك الأراضي في الشريعة الإسلامية، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

زكاة عروض التجارة

معنى عروض التجارة في اللغة:

العُرُوض جمع عَرْض بتسكين الراء، وهو غير عَرَض بالفتح. قال ابن منظور: «العَرَضُ بالتحريك: متاع الدّنيا وحُطامُها، وأما العَرْض بسكون الراء: فما خالف الثَّمَنَين الدّراهِمَ والدّنانيرَ من مَتاعِ الدنيا وأَثاثِها، وجمعه عُروضٌ، فكل عَرْض داخل في العَرَض، وليس كل عَرَض عَرْضاً، والعَرْضُ خِلافُ النقْد من المال. قال الجوهري: العَرْضُ المَتاعُ، وكلُّ شيء فهو عَرْضٌ سوى الدّراهِم والدّنانير فإنهما عين. قال أَبو عبيد: العُرُوضُ الأَمْتِعةُ التي لا يدخلها كيل ولا وَزْنٌ ولا يكون حَيواناً ولا عَقاراً»[1].

(١) لسان العرب (ع.ر.ض) (٧/ ١٦٥)، وانظر: القاموس المحيط (ع.ر.ض)، وتاج العروس (ع.ر.ض).

أمـــا البعلي فقد قـــال في المطلع: «العُروض: جمع عَرْض بســـكون الراء. قال أبو زيد: هو ما عدا العَيْن. وقال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد: وقال أبو عبيد: ما عـــدا العقار والحيوان والمكيل والموزون. والتفســـير الأول هو المراد هنا، وأما العَرَض بفتح الراء فهو كثرة المال والمتاع، وسمي عَرَضاً لأنه عارض يعرض وقتاً، ثم يزول ويفنى، نقله عياض في مشارقه بمعناه»[(١)].

وأما التجارة فلفظ مشـــهور لا يخفى معناه، وقد جاء في اللســـان: «تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً: باع وشرى، وكذلك اتَّجَرَ وهو افْتَعَل... ويقال رَبِحَ فلانٌ في تِجارَتِهِ إذا أَفْضَلَ، وأَرْبَحَ إذا صادف سُوقاً ذاتَ رِبْحٍ»[(٢)]، وعُرِّفت بأنها: «تقليب المال لغرض الربح»[(٣)]، وعرّف النووي التجارة بأنها: «تقليب المال وتصريفه لطلب النماء»[(٤)]، كما عرفها بعض الفقهاء بأنها: «تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح»[(٥)]، وإضافة العروض إلى التجارة من إضافة الشيء لسببه، فهي تُعرض لأجل المتاجرة بها.

ومما يتقدم يتبيَّن أن العُرُوض جمع عَرْض، ولها إطلاقان:

١. **الإطلاق العام**، وهو الأشـــهر، وهو ما عدا النقدين، وعلى هذا الإطلاق تعد الأراضي من العروض.

٢. **الإطلاق الخاص**، وهو ما نُقل عن أبي عبيد، وهو يخص البضائع المنقولة غـــير المكيلة والموزونة وغير الحيوانـــات والعقار، ووفقاً لهذا الإطلاق فإن الأراضي لا تعد من العروض.

(١) المطلع في غريب المقنع (ص١٣٦)، وانظر هذا المعنى بنحوه في الزاهر (ص١٥٧).
(٢) لسان العرب (ت.ج.ر) (٤/ ٨٩).
(٣) تاج العروس (ت.ج.ر) (١٠/ ٢٧٩).
(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ٤٠).
(٥) مغني المحتاج (١/ ٣٩٧).

معنى عروض التجارة عند الفقهاء:

استعمل الفقهاء العَرْض بالإطلاقين السابقين، فقد استعمل بعضهم الإطلاق الخاص في بعض الأبواب الفقهية، ومن ذلك قول السرخسي في المبسوط في معرض حديثه عن الخصومات: «والعُرُوض في جميع ما ذكر كالعقار»[1]، وقوله في باب الخلع: «وإن صالحها من الوصيف على دراهم مما يكال أو يوزن أو العروض أو الحيوان من غير صفته فهو جائز»[2]، ومن الواضح من هذه العبارات أن الحيوان والعقار والمكيل والموزون ليست من العُرُوض!

غير أن الفقهاء في باب زكاة عروض التجارة يقصدون الإطلاق العام الذي يعم جميع الأموال ما عدا النقدين؛ ولذا فقد قال ابن قدامة في باب زكاة التجارة: «العُرُوض جمع عَرْض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال»[3]، وهذا ما عناه البعلي بقوله: «والتفسير الأول هو المراد هنا»، وربما عبَّر بعض الفقهاء بأموال التجارة تأكيداً على هذا المعنى ليتناول العقار ونحوه[4].

وعرّف الفقهاء عروض التجارة بأنها: ما يُعد لبيع وشراء لأجل الربح[5].

ومن الملاحظ أن بعض الفقهاء يضيف إطلاقاً ثالثاً للعروض في باب زكاة عروض التجارة، وهو أن العروض ما عدا الأثمان والحيوان

(١) المبسوط (٦/ ٣٨٤).
(٢) المبسوط (٥/ ٣٢)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٩).
(٣) المغني (٤/ ٢٤٩)، وانظر: البحر الرائق (٢/ ٢٤٥).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٩).
(٥) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢١٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٣٩).

والنبـــات[1]، والظاهر أن ذلك يعود لتقســـيم الأموال الزكوية، وهي الأثمان وســـائمة بهيمة الأنعام والنبات وما عداها مما يُراد به التجارة، مع أن الحيوان والنبات يمكن أن يُرادا للتجارة، فتكون من العروض حتى بالنظر للحكم الفقهي، فالأقرب أنها ما عدا النقدين[2]، فتشمل البضائع المنقولة والثابتة كالأراضي وسائر أنواع العقارات.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن العروض سميت بذلك إما لأنها تَعْرِض ثم تزول، أو لأنها تُعْرض لتُباع[3].

ويظهر لي أن السبب الثاني هو الأظهر، لأنه الموافق لمعنى العَرْض في اللغة، إذ هو ما يُرغب في بيعه وتحقيق الربح عن طريقه، فأخص معانيه عرضه للبيع، وقد جاء في اللســـان: «وعَرَضْـــتُ له الشيء أَي أَظهرته لـــه وأَبْرَزْتُه إِليه»[4]، ولا يلزم من عَـــرض البضاعة أنها تزول، بل قد تبقى عند صاحبها، وليس ذلك بمخرج لها عن كونها عَرْضاً تجب فيه الزكاة، إلا أن الســـبب الأول محتمل أيضاً؛ لأن المقصود من العروض قيمتها؛ وهذا لا يتم إلا ببيعها، فالأصل فيها الزوال لا البقاء.

حكم زكاة عروض التجارة:

أكثر الفقهاء على وجـــوب زكاة عروض التجارة، بل عدَّه بعضهم إجماعاً.

قـــال ابن قدامة: «تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم. قـــال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي

(١) المبدع (٢/ ٣٧٧).
(٢) فتح القدير (٢/ ٢١٨).
(٣) المبدع (٢/ ٣٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٣٩).
(٤) لسان العرب (ع.ر.ض) (٧/ ١٦٥).

يراد بها التجارة الزكاة إذا حـال عليها الحول[1]. رُوي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السـبعة والحسـن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحق وأصحاب الرأي»[2].

وقال شـيخ الإسلام ابن تيمية: «والأئمة الأربعة وسائر الأمة، إلا من شذّ، متفقون على وجوبها في عرض التجارة»[3].

أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة

١. قوله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقد ذكر غير واحد من المفسّرين أن الآية في التجارة كما هو منقول عن مجاهد، إلا أن أكثرهم على أنهـا في الصدقة غير الواجبة، وهذا لا يمنع الاسـتدلال بها في الزكاة الواجبة لعموم لفظ الآية، فهي تشمل الواجـب والمندوب كما حققـه بعض المفسرين[4]، كـما أن كثيراً من الفقهاء يستدل بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ على الزكاة الواجبة، والأمر بالإنفاق من الخارج من الأرض معطوف على الإنفاق من الكسب الطيب[5].

(١) انظر الإجماع لابن المنذر (ص٥١).
(٢) المغني (٤/ ٢٤٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٥).
(٤) فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٣٧).
(٥) انظر الاسـتدلال بهذه الآية على وجـوب زكاة التجارة في: أحـكام القرآن للجصاص (١/ ٥٤٣)، وأحـكام القـرآن لابـن العربي (١/ ٢٣٥)، والتفسـير الكبـير للرازي (٢/ ٦٥)، وتفسير القرطبي (٣/ ٣٢١)، وقد بوَّب البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة فقال: «باب صدقة الكسـب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (يـا أيها الذين آمنـوا أنفقوا من طيبات ما كسـبتم)». صحيح البخاري (ص٢٣٣).

٢. عمـــوم النصوص الشرعيـــة التي فيها إيجاب أخـــذ الزكاة من الأموال، ومـــن جملة هذه الأمـــوال عروض التجـــارة، وهذا كقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المعـارج: ٢٤-٢٥]، وقولـــه ﷺ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهـــم صدقة في أموالهم»[(١)]، وعند بعض العـــرب أن المـــال لا يُطلق إلا على العـــروض كالثياب ونحوها، ولا يُطلق على النقدين[(٢)].

٣. ما جاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمُرنا أن نخرج الصدقة مـــن الذي نُعِدُّ للبيع[(٣)]. وقـــول الراوي: «يأمرنا» يدل على الوجوب؛ لأنـــه الأصل، والمراد بالبيع في الحديث: التجارة، وخُص البيع لأنه الأغلب فيها[(٤)].

٤. ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ســـمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزِّ صدقته»[(٥)]. واللفظ ثبت

(١) أخرجـــه البخاري في صحيحـــه: كتاب الزكاة، بـــاب وجوب الـــزكاة، رقم (١٣٩٥) (ص٢٢٤)، ومســـلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشـــهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) (ص٣١).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ رقم (١٥٦٢) (ص٢٣٠)، والدارقطني في ســـننه: كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وســـقوطها عن الخيل والرقيق (٢/ ١٢٧)، والبيهقي في الســـنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (٤/ ١٤٦)، والحديث حسّنه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٧٠)، وجوّد ابن الملقن إســـناده كما في البدر المنير (٥/ ٥٩٢)، وحسّنه ابن باز في مجموع فتاواه (١٤/ ١٨٤)، بينـــما ضعّفه ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٤٧)، وقال ابن حجر: في إســـناده جهالة. التلخيص الحبير (٢/ ٣٤٦)، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣١٠).

(٤) عون المعبود (٤/ ٢٩٧).

(٥) أخرجه أحمد في مســـنده (٥/ ١٧٩)، والدارقطني في ســـننه: كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة (٢/ ١٠٠)، والبيهقي في الســـنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب زكاة=

بالــزاي، ولا خلاف في أن الزكاة لا تجب في عين البَزِّ (كالثياب)، فلم يبق إلا أن تكون في قيمته إذا كان للتجارة[١].

٥. ما جاء عن أبي عمرو بن حِماس عن أبيه قال: أمرني عمر ﷺ فقال: أدِّ زكاة مالــك، فقلت: مالي مالٌ إلا جِعابٌ وأدَم، فقــال: قوِّمْها، ثم أدِّ زكاتها[٢]. والجِعاب (وعاء الســهام) والأَدَم (الجلود) لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة، وقد اشتهرت هذه القصة، ولم تُنكر فيكون ذلك إجماعاً[٣].

٦. مــا رواه البيهقي عن ابن عمر ﷺ قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة»[٤].

٧. أن التجــارة يُراد بهــا نماء المال فتجب الــزكاة فيها كما تجب في الأثمان والسائمة التي يُطلب نماؤها ونسلها[٥].

٨. أن المقصود من العروض قيمتها، وليس لمالكها غرض في عينها، وقيمتها هي النقود التي تجب زكاتها، فكذلك تجب الزكاة في العروض قياساً على النقود[٦].

= التجارة (٤/ ١٤٧)، وصححه النووي في المجموع (٦/ ٤٨)، وقوى ابن حجر إحدى طرقه. تلخيص الحبير (٢/ ٣٤٥)، وأعله البخاري وابن القطان بالانقطاع. انظر: نصب الراية (٢/ ٢٧٠)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٣٢٤).

(١) المغني (٤/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (٢/ ١٢٥)، والبيهقي في الســنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (٤/ ١٤٧)، وضعّفه ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤)، والألباني في الإرواء (٣/ ٣١١).

(٣) الاستذكار (٣/ ١٧٠)، والمغني (٤/ ٢٤٨).

(٤) أخرجه البيهقي في الســنن الكبرى في كتــاب الزكاة، باب زكاة التجــارة (٤/ ١٤٧)، وصححه ابن حزم في المحــلى (٥/ ٢٣٤)، والنووي في المجموع (٦/ ٤٨)، والألباني في تمام المنة (ص٣٦٤).

(٥) بداية المجتهد (١/ ٢٥٤)، والمجموع (٦/ ٤٧)، والمبدع (٢/ ٣٧٨).

(٦) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ١٤١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣١٢).

ومـــا تقدم من أدلة يشـــمل جميع أمثلة عروض التجارة، فيشـــمل الأراضي إذا كانت للتجارة.

شروط وجوب زكاة عروض التجارة:

لوجوب زكاة عروض التجارة نوعان من الشروط:

أ) شروط عامـــة، وهي الـــشروط العامة لوجوب الـــزكاة، وهي الإسلام والحرية وملك النصاب وتمام الملك ومضي الحول[1].

ب) شروط خاصة بعروض التجـــارة، وقد اختلف الفقهاء في عدّ هذه الشروط تبعاً للخلاف في بعض المسائل، إلا أن الشروط المتعلقة بموضوع البحث (الأراضي) يمكن إيجازها في شرطين:

١. أن يملك العروض بفعله أو بمعاوضة، على خلاف بين الفقهاء في تقرير هذا الشرط والتعبير عنه.

٢. أن يملك العروض بنية التجارة[2].

وسيأتي تفصيل هذين الشرطين والتحقيق في ثبوتهما وتطبيقهما على زكاة الأراضي في هذا البحث إن شاء الله.

---

(١) رغم الخلاف في بعض الشروط، فالحنفية مثلاً يشـــترطون البلـــوغ والعقل، إلا أن هذه الشروط الخمســـة تـــكاد تكون محل وفاق بـــين الفقهاء في الجملة. انظـــر هذه الشروط والاســـتدلال لها في: بدائـــع الصنائـــع (٢/ ٤)، وفتح القدير لابن الهـــمام (٢/ ١٥٣)، والبحر الرائـــق (٢/ ٢١٧)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٥٢)، وبدايـــة المجتهد (١/ ١٩٦)، وقوانين الأحكام الفقهيـــة (ص٦٧)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٢٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٩)، والمقنـــع مع الإنصاف والـــشرح الكبير (٦/ ٢٩٨)، والمبـــدع لابن مفلح (٢/ ٢٩١)، وشرح منتهـــى الإرادات (١/ ٣٨٨)، وكشـــاف القنـــاع (٢/ ١٦٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٣٦).

(٢) انظر: بدائـــع الصنائع (٢/ ١٢)، وحاشـــية ابـــن عابديـــن (٢/ ١٣)، وشرح الخرشي (٢/ ١٩٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٧٢)، وفتح العزيز (٦/ ٤٢)، والمغني (٤/ ٢٥٠)، وكشاف القناع (٢/ ٢٤٠).

المطلب الثاني
تملك الأراضي في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لما يحتاجه المسلم في أمور دينه ودنياه، ومن ذلك ما يتعلق بتملك الأراضي، ويظهر ذلك من خلال بيان مبدأ الاستخلاف وأثره في الدعوة إلى عمارة الأرض، بالإضافة إلى بعض الجوانب التشريعية التي تُبرز عناية الشريعة بتملك الأراضي، حيث أشيرُ إليها إشارة موجزة، ثم أبيِّن تطور تملك الأراضي وأثر ذلك في الدراسة الفقهية لحكم زكاة الأرض، وذلك من خلال العناصر الآتية:

مبدأ الاستخلاف في الأرض:

خلق الله تعالى الإنسان وجعله خليفة له في الأرض، كما جعل البشر خلائف يخلف بعضهم بعضاً في عمارة هذه الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] أي: قوماً يخلف بعضهم بعضا قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، قال محمد بن اسحاق: أي: ساكناً وعامراً يسكنها ويعمرها[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] أي: جعلكم تعمرون الأرض جيلاً بعد جيل، وقَرْناً بعد قرن، وخَلَفاً بعد سَلَف[(٢)].

كما أخبر تعالى عن تسخير الأرض وخَلْقِها لانتفاع الإنسان بها فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] أي: خلق لكم برحمةٍ منه جميع ما على الأرض للانتفاع والاستمتاع والاعتبار[(٣)].

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢١٦)، ٢١٨)، وانظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٦٣).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٨٤)، وانظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢٨٧).
(٣) تفسير السعدي (١/ ٤٨)، وانظر: تفسير الطبري (١/ ٤٢٦).

وما تقدم من مبدأ الاستخلاف في الأرض وتسخيرها للإنسان يدل على دعوة الناس إلى عمارة الأرض وإصلاحها، ومن وسائل ذلك تداول ملكها بيعاً وشراءً واستثماراً مع مراعاة القواعد الشرعية المتعلقة بذلك[1].

عناية الشريعة بتملك الأراضي:

انطلاقاً من كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان عُنِيت بتملك الأراضي وتشريع ما يناسبها من أحكام، ويظهر ذلك من خلال عدة أمور:

أولاً: تنظيم أسباب التملك:

يقوم النظام الإسلامي في تملك الأراضي على أسس وقواعد راسخة، ويتبين ذلك من خلال إشارة موجزة لأسباب تملك الأراضي في الفقه الإسلامي، ويجمعها: العقد والميراث والاستيلاء[2]، ومن أهمها:

١. العقود الناقلة للملك من ذمة إلى ذمة أخرى، كالبيع والشراء والهبة ونحوها، حيث جاء تفصيل أحكام هذه العقود وبيان شروطها وحدودها، ومنها ما يتعلق بتملك الأراضي.
٢. الإرث؛ حيث تنتقل ملكية الأرض من الميت إلى وارثه وفق أحكام وشروط جاء تفصيلها في النصوص والقواعد الشرعية.
٣. إحياء الأرض الموات، والموات: الأرض التي لا يتعلق بها حق الغير أو اختصاصه، وهو سبب من أسباب التملك جاء النص عليه كما في قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[3].

---

(١) انظر: نوازل العقار للدكتور أحمد العميرة (ص٤٦).

(٢) انظر: نوازل العقار للدكتور أحمد العميرة (ص٤٧)، وملك الأرض بالإحياء والإقطاع لعبد الله آل يحيى (رسالة ماجستير) (ص١٦).

(٣) رواه أبو داود في سننه: كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣) (ص٤٥٠)،=

وفي هـذا ترغيـب في إحيـاء الأراضي الموات ودعـوة إلى تملكها وعمارتها إذا كان التملك بالطريق الشرعي المعتبر.

ثانياً: حكم الأراضي المغنومة:

رغم أن الأدلة الشرعية فصّلت حكم الغنائم وكيفية قسـمتها، إلا أن الأراضي تميزت بأحكام مسـتقلة لأهميتها وأثر تملكها على الأفراد والمجتمعات من جوانب متعددة (اجتماعية واقتصادية وسياسية).

ولهذا فصّل الفقهـاء حكم الأراضي المغنومة وبينوا مآلها من حيث القسمة أو الوقف حسب طريقة فتحها بالصلح أو العَنْوة.

ومما يؤكد أهمية الأراضي قول عمـر ﷺ حين وقف أرض العراق وضَرَب الخراج عليها ولم يقسـمها: «أما والـذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً[1] ليس لهم شيء ما فُتِحَت عليَّ قريةٌ إلا قسـمتُها كما قسـم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خِزَانَةً لهم يقتسمونها[2]»[3]، كما قال ﷺ: «لولا آخر المسـلمين ما فتحتُ قريةً إلا قسمتُها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر»[4].

فعمـر ﷺ لم يقسـم الأراضي المغنومة على الفاتحـين خوفاً من أن

= والترمذي في سـننه: كتاب الأحـكام، باب ما ذكر في إحياء المـوات، رقم (١٣٧٩) (ص٣٣٥)، وأحمد في المسـند (٣/ ٣٠٤)، وللحديث طرق كثيرة أشـار ابن حجر إلى طـرف منها ثم قال: «وفي أسـانيدها مقـال، لكن يتقوى بعضها ببعـض» فتح الباري (٥/ ١٩)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٤) رقم (١٥٥٠).

(١) بَبَّاناً: أي فقراء معدمين متسـاوين في الفقر. مشـارق الأنـوار (١/ ٧٦)، وفتح الباري (٧/ ٤٩٠).

(٢) أي يقتسمون خراجها. فتح الباري (٧/ ٤٩٠).

(٣) أخرجـه البخـاري في صحيحه: كتـاب المغازي، بـاب غزوة خيبر، رقـم (٤٢٣٥) (ص٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج، رقم (٢٣٣٤) (ص٣٧٥).

يبقى آخر المسلمين ممن يأتي بَعْدُ دون أرض، وهذا يؤكد أهمية تملك الأراضي ووجوب العدل فيها بين المسلمين.

ثالثاً: تحريم غصب الأراضي:

قررت الشريعة الإسلامية تحريم غصب أموال الناس ورتّبت على ذلك الوعيد الشديد والعقوبة المغلظة في الدنيا والآخرة، بل إن حفظ المال من الضرورات الخمس التي جاءت كافة الشرائع بصيانتها وحفظها، وأدلة ذلك أشهر من أن تُذكر.

وقد جاء التأكيد على تحريم غصب الأراضي على وجه الخصوص، ومن ذلك ما جاء أن أبا سلمة بن عبد الرحمن كانت بينه وبين أناس خصومة في أرض، فذكر لعائشة ﵂ فقالت: يا أبا سلمة! اجتنب الأرض فإن النبي ﷺ قال: «مَن ظَلَم قيْدَ شِبْرٍ من الأرض طُوِّقَه من سبع أرضين»(١).

قال القرطبي: «هذا وعيدٌ شديدٌ يفيد: أن أخذ شيء من الأرض بغير حقه من أكبر الكبائر على أي وجه كان من غصبٍ، أو سرقةٍ، أو خديعةٍ، قليلاً كان، أو كثيراً»(٢). وهذا الوعيد الشديد يؤكد صيانة الشريعة للأراضي المملوكة وحمايتها من الغصب والاعتداء والسرقة.

رابعاً: رفع الضرر بتملك الأراضي:

جاءت الشريعة بمنع الضرر بدفعه قبل وقوعه ورفعه وإزالته بعد وقوعه، ومن القواعد الفقهية الكلية الكبرى قاعدة «الضرر يُزال»(٣)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٤٥٣) (ص٣٩٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٢) (ص٧٠٤).

(٢) المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٥٣٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧٣)، والأشباه=

وتملك الأراضي قد يسبب ضرراً للمالِك أو شريكه أو غيرهما، وقد جاءت الشريعة برفع هذا الضرر، ومن تطبيقات ذلك:

١. **إثبات حق الشفعة**، وهي: «استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه من يد من انتقلت عنه بعوض مالي»[(١)]، وذلك استناداً لقوله ﷺ: «الشفعة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[(٢)]. فالشفعة شُرِعت لرفع الضرر عن الشريك في الأرض ونحوها إذا اشترى نصيب شريكه من لا يرغبه أو يخشى من ضرر مقاسمته.

٢. **إثبات الحقوق المتعلقة بالأرض**، فمن ملك أرضاً (كمزرعة ونحوها) فإن الشارع أثبت له بعض حقوق الارتفاق التي ينتفع بها كالمسيل (مجرى الماء) وحريم الأرض (ما يحيط بها من حقوق ومرافق) والطريق[(٣)]، وهذه الحقوق يُراد منها تحقيق المصلحة لمالك الأرض ورفع الضرر عنه.

تطور تملك الأراضي:

يمكن تمييز ثلاث مراحل في تطور تملك الأراضي في التاريخ الإنساني: انتفاع واقتناء واتّجار، وفيما يلي تفصيل هذه المراحل.

المرحلة الأولى: الانتفاع:

ارتبط الناس بالأراضي منذ القدم للانتفاع بها بشكل مباشر بالسكن

= والنظائر لابن نجيم (ص٨٥)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٩٨٢)، ودرر الحكام (١/ ٣٧).

(١) المبدع لابن مفلح (٥/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيع، باب بيع الشريك من شريكه، رقم (٢٢١٣) (ص٣٥٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٥)، والذخيرة (٦/ ١٨٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٨٢)، وكشاف القناع (٤/ ١٩٨).

والزراعة ونحو ذلك، والغالب أنها متوافرة بحيث لا يحتاج الإنسان إلى شرائها، بل يحصل عليها دون مقابل أو بثمن زهيد؛ لأن الشأن في عمارتها واستصلاحها، أما الأرض فكانت متوافرة.

ومنذ صدر الإسلام يمكن ملاحظة عدة إشارات إلى ارتباط تملك الأرض بالانتفاع بها فقط:

أ) الدعوة إلى إحياء المَوَات ومنح الملك بسبب ذلك كما في قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، والترغيب في استصلاح الأرض وعمارتها انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

ب) أن الأرض لم تكن مصدر دخل أو ثراء إلا في حالات قليلة لتأجير الأرض خاصة الأراضي الزراعية.

وأما ما ورد من النهي عن كراء (إجارة) الأرض كما جاء عن رافع بن خديج وجابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عنه[1] فهو محمول على إجارة الأرض الزراعية بشيء مجهول أو بجزء معيّن من ثمرتها، بحيث يؤدي إلى الغرر والجهالة، أما إجارتها بالنقود فهي جائزة عند عامة الفقهاء[2].

وهذا في الأعم الأغلب، وإن كان هذا لا ينفي تملك بعض الصحابة لأراض كبيرة، ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن الزبير قُتِل ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم (٢٣٤٧) (ص٣٧٧) من حديث رافع، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٤٧) (ص٦٧٤) من حديث رافع، ورقم (١٥٣٦) (ص٦٧٢) من حديث جابر.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٩٨)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٨٧)، وفتح الباري (٥/ ٢٥).

أرضين منها الغابة[1]...، وجاء في هذه القصة: أن الزبير اشترى الغابة بسبعين ومئة ألف فباعها عبد الله بألف ألف وستمئة ألف[2]. إلا أن ذلك لا يعني أن الزبير ﷺ قد اشترى الأرض للاتجار بها، ومما يدل على ذلك خوف الزبير وابنه عبد الله ﷺ من ألا تفي أموال الزبير (ومنها الأراضي العظيمة) بديونه؛ إذ كانا يجهلان قيمة الأرض وما تساويه، وما طرأ على قيمتها من نماء وزيادة، حتى عرض حكيم بن حزام ﷺ أن يعين عبد الله على الوفاء بالدَّين كما جاء في القصة الآنفة الذكر؛ ذلك أن الزبير -كما في صحيح البخاري- «إنما كان دَيْنه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف؛ فإني أخشى عليه الضيعة»، فتحمَّل ديوناً كثيرة حرصاً على أموال الناس التي يودعونها إياه، ولو أراد تنمية هذه الأموال لتاجر بها بيعاً وشراءً ولمَا اشترى بها الأراضي العظيمة؛ إذ لم تكن في زمنهم طريقاً للثراء»[3].

(١) الغابة: موضع في عوالي المدينة ناحية الشام، وكانت أرضاً عظيمة شهيرةً. معجم البلدان (٤/ ١٨٢)، وفتح الباري (٦/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً، رقم (٣١٢٩) (ص٥١٨).

(٣) وأما زيادة قيمتها لما باعها عبد الله فهذا يعود للبركة (وهو سبب تبويب البخاري) فضلاً عن التضخم بالنظر إلى المدة بين الشراء والبيع. وقد تعقّب ابن حجر كلام ابن بطال بأن الزبير كان يجعل الوديعة قرضاً ليطيب له ربح هذه الأموال بقوله: «وفي قول ابن بطال المتقدم كان يفعل ذلك ليطيب له ربح ذلك المال نظر؛ لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة، والذي يظهر خلاف ذلك؛ لأنه لو كان كذلك لكان الذي خلّفه حال موته يفي بالدَّيْن ويزيد عليه، والواقع أنه كان دون الديون بكثير، إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خلّفه الرغبة في شرائه حتى زاد على قيمته أضعافاً مضاعفة». فتح الباري (٦/ ٢٣٥). وانظر: كتاب (الزبير بن العوام الثروة والثورة) للدكتور عبد العظيم الديب (ص٧).

ج) ندب رسول الله ﷺ إلى استصلاح الأراضي الزراعية أو منحها (إعارتها) لمن يزرعها بدلاً من إجارتها كما في قوله ﷺ: «من كانت له أرض فَلْيَزْرَعْها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه»[(١)]، وهذا محمول على الندب والاستحباب عند عامة الفقهاء[(٢)].

د) أن النبي ﷺ كان يُقطِع بعض الصحابة الأراضي لعمارتها والانتفاع بها، ومن ذلك أنه أقطع بلال بن الحارث أرضاً كبيرة، فلما كان عهد عمر رضي الله عنه قال له: «إن رسول الله ﷺ لم يُقْطِعْك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل»، فأخذ عمر ما عجز بلال عن عمارته فقسمه بين المسلمين[(٣)]، ورُوِي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو أحق بها»[(٤)]، وفي هذا تأكيد على تملك الأرض للانتفاع والاستغلال لا لمجرد الحيازة والاكتناز.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٣٦) (ص٦٧٢) من حديث جابر.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٩٥)، وفتح الباري (٥/ ٢٥)، ونيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال: كتاب أحكام الأرضين، باب إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها (ص٣٨٣)، والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة (١/ ٥١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها (٦/ ١٤٨)، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، إلا أن إسناده ضعيف. انظر: البدر المنير (٥/ ٦٠٠)، وإرواء الغليل (٣/ ٣١٢).

(٤) أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال: كتاب أحكام الأرضين، باب إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها (ص٦٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها (٦/ ١٤٨)، وإسناده ضعيف. انظر: نصب الراية (٤/ ٣٤٨)، ورواه يحيى بن آدم في الخراج: باب التحجير (ص٨٧) من عدة طرق أشار إليها الألباني ثم قال: «وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف فبعضها يقوي بعضاً». انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٣٠).

هـ) مما يشـير إلى الندب إلى الانتفاع المباشر بالأراضي والعقارات وعـدم المتاجرة بها عن طريق البيع ما جـاء عنه ﷺ أنه قال: «من باع داراً أو عقـاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمناً أن لا يبارك فيه»[1]. وقد أشار بعض الشراح أن الحكمة في عدم بيع العقـار (كالأرض) أنه قد يؤدي إلى المتاجرة بأثمانها وحصول ما يترتب على ذلك من المعصية ومحق البركة ومخالفة تدبير الله وحكمته[2].

المرحلة الثانية: الاقتناء:

مع توسع الفتوحات الإسلامية وظهور البذخ والترف لدى طبقة من التجار ظهـر التفاخر بتملك القصور والضياع، مع أن الغالب أن التملـك ليس للأراضي البيضاء بل لما يُقـام عليها من قصور وضياع ونحوها.

وعلى الرغم من ذلك فإن اقتناء هذه الضياع لم يكن بقصد المتاجرة والتموّل منها، بل كان لمجرد المفاخرة والمباهاة، وكان غالب أسـباب التملـك الإرث والإقطاعات، أما الشراء وتقليـب المال في المتاجرة بالأراضي فلم يكن معروفاً.

وينقل ابن خلـدون (ت٨٠٨هـ) صورة عن واقـع تملك العقارات فيقول: «اعلم أن تأثّل العقار والضياع الكثيرة لأهل الأمصار والمدن لا يكـون دفعة واحدة ولا في عصر واحد؛ إذ ليس يكون لأحد منهم

(١) أخرجه ابن ماجه في سـننه: كتاب الرهون، باب من باع عقـارا ولم يجعل ثمنه في مثله، رقم (٢٤٩٠) (ص٣٥٧)، وأحمد في مسـنده (٣/ ٤٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العقار، رقم (١٠٩٥٨) (٦/ ٣٤)، وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على المسـند (٢٥/ ١٦٦)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٥/ ٤٩٠)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٢٧) رقم (٢٣٢٧).

(٢) فيض القدير (٦/ ٩٢).

من الثروة ما يملك به الأملاك التي تخرج قيمتها عن الحد ولو بلغت أحوالهم في الرفه ما عسى أن تبلغ... والذي سمعناه من مشيخة البلدان أن القصد باقتناء الملك من العقار والضياع إنما هو الخشية على من يترك خلفه من الذرية الضعفاء ليكون مرباهم به ورزقه فيه ونشؤهم بفائدته ما داموا عاجزين عن الاكتساب، فإذا اقتدروا على تحصيل المكاسب سعوا فيها بأنفسهم، وربما يكون من الولد من يعجز عن التكسب لضعف في بدنه أو آفة في عقله المعاشي فيكون ذلك العقار قواماً لحاله، هذا قصد المترفين في اقتنائه، وأما التموّل منه (المتاجرة) وإجراء أحوال المترفين فلا، وقد يحصل ذلك منه للقليل أو النادر»[1].

ويؤخذ من كلامه أن العقارات لم تكن مجالاً للمتاجرة لدى المترفين، وإنما هي للمفاخرة أو لمن لا يحسن التكسّب والتجارة من الأولاد، وهذا صريح في أن العقارات ليست من مجالات التكسّب والتجارة.

المرحلة الثالثة: الاتّجار:

بالإضافة إلى الانتفاع والاقتناء فإن العصور المتأخرة شهدت توظيف الأراضي للمتاجرة والتكسّب، فأصبحت بذاتها وعاءً استثمارياً كبيراً خاصة في دول الخليج العربي سيما في المملكة العربية السعودية حيث تُقدَّر قيمة الأراضي البيضاء بمئات المليارات (بل التريليونات) من الريالات، وتُعد من أكبر الأوعية الاستثمارية ومخازن الثروات!

ولعل مما أسهم في هذا التوظيف الاستثماري للأراضي ما يأتي:

١. **التغير في وظيفة النقود**، فمع التحول من النقد المعدني الذي يحتفظ بقيمته في الغالب إلى الورق النقدي طرأت مشكلات كثيرة تتعلق

(١) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٢١٩)، وانظر: نوازل العقار (ص٥٩).

بقيمة النقود وتآكلها بسبب التضخّم النقدي[1]، وعليه فلم تعد النقود مستودعاً للثروات؛ ولذا بحث الأثرياء عن بديل، وكانت الأراضي من أفضل البدائل كمستودع للثروة ومجال لتوظيف الأموال في الاستثمار.

٢. **التغـير في وظيفة الأرض**، فالأرض -كـما تقدم- لم تكن وعاءً اسـتثمارياً، بل كان يغلب عليها أنها موات يُنـدب إحياؤه والانتفاع بـه، وفي عصرنا الحاضر توقّف إحياء المـوات، وأصبح الحصول على الأراضي عسيراً، فأصبحت وعاءً استثمارياً.

ومما أسـهم في هذا التغيّر عدم فرض أي ضرائب أو رسـوم على الأراضي، كما أنها ليسـت معرضة للاستهلاك الذي ينقص القيمة كما في المباني والمنشآت فأصبحت كالكنز للنقود سيما في ظل ندرة (انعدام) المجالات الاستثمارية الآمنة الأخرى.

وعليه فـإن الأراضي في عصرنا تختلف اختلافاً كبيراً عن الأراضي لدى الفقهاء المتقدمين، ولا يصح حمل كلامهم على عصرنا لما تقدم من فرق كبير[2].

(١) التضخم: ارتفاع في المسـتوى العام للأسعار وانخفاض في قيمة النقود (قوتها الشرائية) بسبب زيادة كمية النقود المطلقة في التداول دون أن يصحب ذلك زيادة مناظرة في كمية السلع المعروضة. انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر (ص٦٨).

(٢) عن مداخلة للدكتور سـليمان التركي في ندوة (زكاة الأراضي... رؤية تأصيلية تطبيقية) التي نظمتها الجمعية الفقهية السـعودية يوم الثلاثـاء ٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ في قاعة ابن باز بكلية الشريعة بالرياض، وقد جاء في توصيات هـذه الندوة: «أهمية النظر إلى الأراضي على أنها أصل استثماري كبير، حيث أصبحت مستودعاً للثروة خاصة مع تضخم النقود وانخفاض قوتها الشرائية، وهذا الوضع لم يكن موجوداً في زمن الفقهاء المتقدمين، وعليه فإن هـذا الوعاء العقاري المرتبط بالأراضي بات من أبرز مؤشرات الثراء مما يسـتدعي إعادة النظر في زكاة الأراضي باعتبارها نازلة جديدة تستدعي البحث والدراسة من قبل المجامع والهيئات والباحثين والمراكز المتخصصة».
انظر: موقع الجمعية: http://www.alfiqhia.org.sa/files/ntag/Book4).pdf

وبنـــاءً على ما تقدم فإن من المهم إعادة بحث زكاة الأراضي والنظر إليها من زاوية مختلفة، بحيث يؤخذ في الاعتبار التغيرات التي طرأت على تملّك الأراضي والدَّوْر الاســـتثماري والتنموي الكبير الذي تؤديه هذه الأراضي، وأثر ذلك على الزكاة، وهذا ما أحاول الإشـــارة إليه في ثنايا هذه البحث إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول
أثر النية في وجوب زكاة الأراضي

الأراضي كغيرها من العروض لوجوب الــزكاة فيها عدة شروط أهمها ما يعود لنية التملك (التجارة)، وفي هذا المبحث أســلط الضوء على هذا الشرط من خلال ما ذكره الفقهاء المتقدمون في زكاة عروض التجارة مع تطبيق ما يترجح من أقوال على زكاة الأراضي.

المطلب الأول
تملك الأرض بنية التجارة

تُعد نية التجارة من أبرز شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة كالأراضي؛ ولــذا ســأعرض لهذا الــشرط من حيث أدلتــه ومعناه وتطبيقاته في الفروع التالية:

الفرع الأول: أدلة اشتراط نية التجارة:

اتفق الفقهاء على اشتراط نية التجارة لوجوب الزكاة في العروض[1]، ومن الأدلة على ذلك:

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١)، والبحر الرائق (٢/ ٢٢٥)، وشرح الخرشي (٢/ ١٩٥)، وحاشية الدســوقي (١/ ٤٧٢)، وفتح العزيز (٦/ ٢١)، والمجموع (٦/ ٤٨)، والمغني (٤/ ٢٥١)، وكشاف القناع (٢/ ٢٤٠).

١. قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(١).

وقد دل الحديث على أن الأعمال بالنية، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية بها كسائر الأعمال(٢).

٢. ما جاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمُرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع(٣).

والمراد بالبيع في الحديث: التجارة، والإعداد للتجارة لا يكون إلا بنية(٤).

٣. ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ليس في العرض زكاة إلا أن يُراد به التجارة(٥).

والأثر نص صريح في اشتراط النية لوجوب الزكاة في عروض التجارة، حيث جاء بأسلوب الحصر، وأنه لا زكاة إلا فيما قصد به التجارة(٦).

٤. أن الزكاة لا تجب إلا في المال النامي، ومعنى النماء لا يكون دون نية التجارة(٧).

٥. أن الأصل في العروض القنية والاستخدام والانتفاع بأعيانها، ولا تخرج من هذا الأصل إلى التجارة إلا بالنية(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١) (ص١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بنية»، رقم (١٩٠٧) (ص٨٥٣).

(٢) المبدع (٢/ ٣٧٨)، وكشاف القناع (٢/ ٢٤٠)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٩٦).

(٣) تقدم تخريجه في التمهيد.

(٤) الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٥)، وعون المعبود (٤/ ٢٩٧).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٩٧)، وفي الأم (٢/ ٤٩).

(٦) بحث (زكاة العقار) للدكتور عبد العزيز الفوزان (ضمن ندوة زكاة العقارات التي نظمتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل) (ص٢٦).

(٧) المبسوط (٢/ ١٩٨).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ١١)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣١٥)، وفتح القدير (٢/ ٢١٨).

٦. أن الأصل في العروض أنها أموال غير نامية، ولا تنمو إلا بالعمل والتقليب، وهذا لا يكون إلا بنية[١].

الفرع الثاني: معنى نية التجارة:

المراد بنية التجارة أن يقصد المالك من تملك العروض الحصول على الأرباح من ورائها؛ لأن المراد بالتجارة: «تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح»[٢].

قال المرداوي: «معنى نية التجارة: أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه أو مع استبقائه»[٣].

وبناءً على ما تقدم فإن من شروط وجوب زكاة الأراضي أن ينوي عند تملكها التجارة أي الحصول على الربح عند البيع، بحيث يتملكها ليبيعها بثمن أعلى، وهذه النية قد تكون أصلية عند التملك، وقد تكون طارئة كما لو كانت للقنية ثم نواها للتجارة.

وينبغي التنبيه إلى أن نية التجارة تحصل بمجرد عزم القلب إذ هو معنى النية، ولا يلزم لوجوب الزكاة عرض الأرض على المكاتب العقارية أو الإعلان عنها في وسائل الإعلام أو وضع اللافتات أو الحديث عنها في المجامع والمجالس، وهذه الوسائل من شأنها تأكيد نية التجارة، إلا أن النية تثبت ويظهر أثرها بإيجاب الزكاة في الأرض بمجرد الإضمار ولو لم يفعل شيئاً من هذه الوسائل.

وقد أكد على ذلك بعض الفقهاء، إذ يقول الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله-: «ليس من شرط صحة نية التجارة في العقار عرضه عند مكتب عقاري، بل يكفي مجرد نية مالكه لبيعه، كأن ينوي أنه إذا جاءه

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٥٦).
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٩٧)، وانظر: إعانة الطالبين (٢/ ١٥٢).
(٣) الإنصاف (٧/ ٥٧).

سوم مناسب باعه، فهذه النية موجبة للزكاة في هذا العقار؛ لأنه بهذه النية أعده للبيع فصار من عروض التجارة»[١].

وأما العمل الذي اشترطه أكثر الفقهاء لإيجاب الزكاة في العروض فالمراد به سبب تملك الأرض من حيث المعاوضة أو التملك بالفعل، وهذا شرط مستقل عن شرط نية التجارة، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث القادم إن شاء الله.

الفرع الثالث: تطبيقات اشتراط نية التجارة:

للأراضي التي تندرج ضمن هذا الحكم وتُعد من عروض التجارة بحيث تجب الزكاة في عينها عدة أمثلة وتطبيقات:

١. الأراضي المملوكة بغرض بيعها بثمن أعلى للحصول على الربح، وقد تكون قطعة أرض واحدة أو عدة قطع، وقد تكون مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري[٢] كالشركات والمؤسسات التي تتملك الأراضي بهدف بيعها والربح في ثمنها[٣].

وهذا يشمل ما إذا نوى بيعها خلال عام أو بعد أكثر من عام؛ لأنها عروض تجارة فتجب الزكاة فيها ولو لم ينوِ بيعها قريباً[٤].

---

(١) فتوى جامعة في زكاة العقار (ص١٠)، وانظر: بحث (زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة) للدكتور عبد الله السحيباني: مجلة البحوث الإسلامية: العدد ٨٦ (ص٢١١).

(٢) الشخص الاعتباري (الحكمي): ما يُعَامَل معاملة الإنسان في الإلزام والالتزام دون أن يكون معيَّن الأشخاص كالشركات والوقف ونحو ذلك. معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي (ص٢٥٩).

(٣) انظر: دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (بيت الزكاة الكويتي) (ص٢٦).

(٤) وهذا مذهب الجمهور خلافاً للمالكية في تفصيلهم الشهير بالفرق بين التاجر المتربص والمدير، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثالث.

ويُستثنى من ذلك ما ليس له مالك معيّن كأراضي الدولة لعدم توافر شرط تمام الملك[١].

٢. الأراضي الكبيرة التي لم يتم تطويرها بمشـــاريع البنية التحتية وتُســـمى (الأراضي الخام)[٢]، بحيث تباع كما هي دون تطوير أو تخطيط، فإذا مُلِكت بنية التجارة وجبت فيها الزكاة كأرض خام بحسب قيمتها السوقية.

٣. الأراضي التي تكون تحت التطوير، ويُراد بها: الأراضي التي يتم تجهيزها بالمرافق وإقامة خدمات البنية التحتية كالماء والكهرباء والصرف الصحي والإنارة وســفلتة الشوارع ورصفها تمهيداً لبيعها بغــرض المتاجرة بها، ويتم اســتقطاع هــذه الخدمات والمرافــق من مجموع الأرض، ويؤثر توافر هذه الخدمات إيجاباً على سعر الأرض وتقويمها.

ورغم أن بعض المعاصرين يرى عدم وجوب الزكاة في مثل هذه المشاريع حتى تكتمل وتصبح جاهزة ومطورة[٣]، إلا أن الأرجح وجوب الزكاة فيها ما دامت تحت التطوير[٤]، وذلك لما يأتي:

---

(١) انظر: بحث (زكاة أموال الدولة) للدكتور صالح الفوزان في مجلة الجمعية الفقهية العدد السادس عشر.

(٢) الأرض الخام: هي الأرض غير المطورة وغير المخططة، بحيث لا يُحسم منها أراضي الخدمات، والخام من كل شيء: جديده الذي لم يُعالج ولم يُهذب. المعجم الوسيط (١/ ٢٦٣).

(٣) وهذا ما صدر عن ندوة البركة السادســة، القــرارات والتوصيات (ص٤٨)، واختاره د.عبد العزيز القصار ود.محمد الفزيع في موضوع (زكاة العقارات تحت التطوير) ضمن الندوة التاســعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وقد أيــدوا رأيهم بقول مالك في التاجر المتربص، ولأن العقارات ليســت للبيع وقت التطوير، فلا تكون عروض تجارة، بل هي من عروض القنية إلى أن تصبح جاهزة للبيع.

(٤) وهذا مــا صدر عن الهيئــة الشرعية لبيــت الزكاة الكويتــي (أحكام وفتــاوى الزكاة والصدقات) (ص٤٦)، وهو ما اعتمده دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (بيت الزكاة الكويتي) (ص٢٧).

أ) عموم أدلة وجوب زكاة عروض التجارة، فتشمل الأراضي تحت التطوير لأنها معدة للبيع ولو آجلًا، بل قد تُباع في أثناء التطوير.

ب) أن النية معتبرة كما تقدم، ونية ملاك هذه الأراضي المتاجرة بها وبيعها بعد تطويرها.

ج) أن هذه الأراضي تعد من الأموال النامية، ويرتفع سعرها مع تطويرها، فتجب الزكاة فيها كسائر الأموال النامية[1].

٤. الأراضي المُؤْجَرة إيجاراً ينتهي بالتمليك، والإيجار المنتهي بالتمليك من العقود المعاصرة التي صدر بشأنها الكثير من القرارات الفقهية والفتاوى والأبحاث، ومن تعريفاته: «أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة -قد تزيد على أجرة المثل-، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر»[2]، ولهذا العقد عدة صور وتطبيقات، ومر بعدة مراحل تاريخية؛ ولذا فقد يسمى (الإيجار البيعي) أو (البيع الإيجاري)، ثم تطور إلى دخول طرف ثالث لتمويل العقد فيُسمى (الإجارة التمويلية)، كما يُسمى (الإجارة المالية) في مقابل الإجارة التشغيلية[3]، وقد صدر عن المجامع والهيئات الفقهية عدة قرارات لضبط هذا العقد بالضوابط الشرعية[4].

---

(١) انظر: بحث (زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير) للدكتور عصام أبو النصر ضمن ندوة البركة الحادية والثلاثين (ص١١٢).

(٢) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك)، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد١٢ (١/ ٤٧٧).

(٣) العقود المالية المركبة للعمراني (ص١٩٨).

(٤) انظر على سبيل المثال: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١١٠) (٤/ ١٢) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير، في الدورة الثانية عشرة، مجلة المجمع، العدد١٢(١/ ٦٩٧-٦٩٩)، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع الإيجار المنتهي=

ويرى بعض المعاصرين عدم وجوب زكاة عروض التجارة في الأعيان المؤجرة إيجاراً ينتهي بالتمليك (كالأراضي)؛ وذلك لأن المالك (المؤجر) لا ينوي بيعها إلا في آخر المدة، وفي مدة الإيجار لا تُعد عروض تجارة، فتُزكى زكاة المستغلات[1].

ويظهر لي -والله أعلم- أن الأراضي المؤجرة إيجاراً ينتهي بالتمليك تجب الزكاة في أعيانها على مالكها (المؤجر) كزكاة عروض التجارة[2]؛ وذلك لما يأتي:

١. أن نية المؤجر بيعها آخر المدة في الغالب رغم أن صورة العقد إجارة، ولو عادت إلى المؤجر فإنه سيعيد تأجيرها أو يبيعها، وهذه نية مؤثرة، فتكون عروض تجارة كما في العروض المعدة للبيع بعد مدة محددة، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني.

٢. أن عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك مجرد وسيلة تسويق تضمن حق البائع قبل انتقال الملكية للمشتري (المستأجر) بدلاً من البيع بالتقسيط، وهذا يسهم في ترويج السلع والأراضي فتجب زكاتها كما تجب زكاة الأعيان المعدة للبيع بالتقسيط.

٣. أن التصنيف المحاسبي يؤكد أن الأعيان المؤجرة إيجاراً ينتهي

= بالتمليك رقم (١٩٨) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ، والمعيار الشرعي رقم (٩) في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص١٠٩).

(١) فتوى ندوة البركة رقم (٢٠/ ٦) القرارات والتوصيات (ص٥١)، ونوازل الزكاة للغفيلي (ص٣١١).

(٢) وهذا هو ما يجري عليه العمل في مصلحة الزكاة والدخل في المملكة، وكانت المصلحة قد وجهت استفساراً للهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل حول زكاة الأعيان (السيارات) المؤجرة إيجاراً ينتهي بالتمليك، وقد أجاب عدد من الباحثين بموافقة المصلحة في اعتبارها من عروض التجارة كالشيخ د.عبد العزيز الفوزان ود.يوسف الشبيلي ود.خالد المزيني ود.سلمان الدخيل.

بالتمليك تُعد من عروض التجارة، وذلك وفقاً للفقرة (١٠٧) من معيار المحاسبة عن عقود الإيجار الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، حيث يترتب على ذلك تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى المستأجر، ويؤكد ذلك أن الأعيان المؤجرة تأجيراً تمويلياً تُعالج في حسابات المستأجر طبقاً للمعيار كأصل ثابت يتم حسمه من وعائه الزكوي، ومطالبة المؤجِر بحسمه تؤدي إلى ازدواجية حسم هذا الأصل، وكما أن ثني الزكاة مرفوض فإن ثني الحسم مرفوض أيضاً.

ورغم ما في هذا المعيار من مخالفة لبعض الضوابط الشرعية التي وضعتها المجامع الفقهية مثل تحويل المخاطر إلى المستأجر، إذ يجب أن يكون الضمان على المالك (المؤجر) لا المستأجر حسب القرارات والفتاوى؛ إلا أن المعيار يؤكد نية المؤجر في مثل هذه العقود، وأنه ينوي البيع عرفاً ومآلاً.

٥. الأراضي التي تملك لإقامة وحدات سكنية معدة للتجارة، فمن تملّك أرضاً ليقيم عليها مشروعاً استثمارياً بحيث يبني الفلل والعمائر والمحال والمستودعات ثم يعرضها للبيع للحصول على الربح فإن عليه أن يزكي هذه الأرض ولو قبل البناء[1]، ومما يدل على ذلك:

أ) أن نيته إنشاء عروض تجارة، وهذه النية معتبرة، فتجب الزكاة؛ لأن الأعمال بالنيات.

(١) فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت: مجموعة الفتاوى: فتوى رقم (٤/ ١٦٨/ ٨١) (١/ ١٦٣)، وأبحاث د.أحمد الكردي ود.وهبة الزحيلي ود.رفيق المصري والشيخ عبد الله بن منيع في ندوة الزكاة السابعة (أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة) (ص١٩٢)، ٢٣٩)، ٢٧٧)، ٣١٣).

ب) أن الأرض تُعد تابعة للمشروع التجاري، والقاعدة أن (التابع تابع)[1]، فكما أن الأرض تابعة للمشروع، والمشروع من عروض التجارة التي تجب زكاتها، فكذا الأرض التابعة له تصبح عرض تجارة تجب زكاتها.

وبعض الباحثين يرى أنه يُفرَّق بين ما إذا كان المشروع مما يُباع قبل الانتهاء منه فتجب زكاته، وما لا يُباع عادةً قبل الانتهاء منه فلا تجب زكاته؛ لأنه كالكاسد[2].

إلا أنه يظهر لي أن زكاته تجب في قيمة الأرض وما تم إنجازه لأنه مملوك بنية التجارة فتناول عموم أدلة وجوب الزكاة، كما أنه لا يُسلم أن العقار الكاسد لا يُزكى كما سيأتي تفصيله.

٦. الأراضي المُؤْجَرة التي تملك بنية البيع للتجارة، إذا تملك أرضاً بنية المتاجرة بها، وقام بإجارتها إلى أن تُباع، فإن الإجارة لا تصيّرها أصلاً مستغلاً، ولا تكفي زكاة الأجرة، بل لا بد من زكاة قيمة الأرض[3]؛ وذلك لأنها مملوكة بنية التجارة، وهذه النية مؤثرة، وإجارتها لا تؤثر على هذه النية، بل إن تأجيرها قد يزيد الرغبة فيها ويضاعف سعرها، وآية ذلك أنه قد يبيعها قبل مرور العام وقبض الأجرة المؤخرة إذا وجد مشترياً بسعر مربح.

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٢٨)، والأشباه والنظائر لابن نُجَيم (ص١٢٠).

(٢) الزكاة في العقار لصالح اللاحم (ص١٠٥)، ونوازل العقار لأحمد العميرة (ص٤١٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٦٩)، وفتوى جامعة في زكاة العقار لبكر أبو زيد (ص٢٣)، وبحث (زكاة العقار) للفوزان (ص٤١).

المطلب الثاني
تملك الأرض بنية الاقتناء

الأراضي كسائر عروض التجارة قد تُملك بنية الاقتناء، وتصبح (قِنْية)، وأصل الاقتناء في اللغة: الاتخاذ، وقَنَيت الشيء قُنْيةً وقِنْيةً: إذا اتخذته لنفسك لا للتجارة[1].

والقنية عند الفقهاء لا تخرج عن هذا المعنى، إذ يريدون بها ما هو معد للاستعمال الشخصي وليس للتجارة، ومن أمثلته: الثياب والمسكن والخادم ونحوها، مع أن بعض الفقهاء يجعل ما يُشترى لأجل غلته (المستغلات) من صور القنية[2]، كما أن بعضهم يجعل آلات الحرفة التي لا تدر غلة (كالأصول الثابتة) من القنية[3].

وأما عند المعاصرين في المجالين الفقهي والمحاسبي فإن مصطلح (القنية) بات يُطلق على ما يُعد للاستعمال الشخصي (القنية الشخصية)، كما يُطلق على ما يُستخدم في التجارة دون أن يكون معروضاً للبيع كالأصول الثابتة (القنية التشغيلية)، كما يُطلق على الأصول التي تدر الدخل (القنية الاستثمارية)[4]، وفيما يأتي أبين حكم زكاة الأراضي بهذه الاستعمالات والمقاصد.

---

(١) الصحاح (ق.ن.ا) (٧/ ٢١٣)، ومعجم مقاييس اللغة (ق.ن.ا) (٥/ ٢٩)، ولسان العرب (ق.ن.ا) (١٥/ ٢٠١).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٣١٩)، وقد جاء فيه: «الاشتراء للغلة هو معنى من القنية؛ لأن الاشتراء للقنية إنما هو لوجهين: إما لينتفع بذلك المشترى بخدمة أو سكنى ونحوه، وأما ليغتله، فشراؤه للغلة شراء للقنية»، وانظر: شرح الخرشي (٢/ ١٩٦).

(٣) جاء في كشاف القناع (٢/ ٢٤٤): «ولا زكاة في آلات الصناع وأمتعة التجار... لأنها للقنية».

(٤) انظر: بحث (زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير) للدكتور عصام أبو النصر ضمن ندوة البركة الحادية والثلاثين (ص٩١)، وبحثي (زكاة الأصول الثابتة) للدكتور محمد عثمان شبير والدكتور منذر قحف (ضمن الندوة الخامسة) (ص٣٩٦، ٤٣٢) على التوالي.

الفرع الأول: تملك الأرض للاستعمال الشخصي:

قد يتملك الشخص الأرض للاستعمال الشخصي بصورة مباشرة كما لو استخدمها موقفاً لسياراته الخاصة، أو غير مباشرة كما لو نوى أن يقيم عليها بناءً للسكنى أو الارتفاق الشخصي كالاستراحات، وفي هذه الحالة فإن حكمها كحكم ما هو معد للقنية والاستعمال الشخصي من الأمتعة والثياب والمراكب والدور في عدم وجوب الزكاة، وهذا ما عليه عامة الفقهاء[1]، ومما يدل عليه:

١. قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[2].

قال النووي: «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف»[3].

٢. مفهوم الأحاديث والآثار المتقدمة في وجوب زكاة عروض التجارة، ومنها ما جاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمُرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع، وكذا ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ليس في العرض زكاة إلا أن يُراد به التجارة. ومفهومها أن ما ليس للتجارة والبيع من العروض فليس فيه زكاة.

(١) المبسوط (٢/ ١٩٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ١١)، والتاج والإكليل (٢/ ٣١٨)، وشرح الخرشي (٢/ ١٩٥)، والأم (٢/ ٥١)، والمجموع (٦/ ٤٠)، والفروع (٢/ ٢٥٨)، وكشاف القناع (٢/ ١٧٦)، وانظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع في الدورات (١-١٧) (ص٢٤٧)، وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٤٦٣) (ص٢٣٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢) (ص٣٩٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٧/ ٥٥).

٣. الإجماع على عدم وجوب الزكاة فيما أعد للقنية من الأمتعة والدور والضياع، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء كابن حزم وابن عبد البر والنووي[١].

وأما ما نسبه الكاساني في البدائع[٢] لمالك في إيجاب الزكاة في عروض القنية كالثياب المسكن والعبد ونحوها فلم يثبت عن مالك، بل ثبت عنه[٣] وعن فقهاء مذهبه[٤] ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها.

٤. أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، وما أعد للاقتناء من الدور والأراضي ونحوها ليس نامياً فلم تجب زكاته[٥].

الفرع الثاني: تملك الأرض كأصل ثابت:

والمراد بذلك أن كثيراً من الشركات تعتمد في نشاطها على توافر الأراضي التي تحفظ فيها المواد والآلات ونحو ذلك مما يدخل في النشاط، وهذه الأراضي ليست معروضة للبيع، وإنما هي جزء من أصول الشركة الثابتة التشغيلية.

ويُراد بالأصول (الموجودات) الثابتة التشغيلية: الموجودات الثابتة المادية التى تُقتنى بغرض استخدامها فى العملية الإنتاجية أو الصناعية أو الإدارية أو الخدمية للوحدة الاقتصادية وليس بغرض إعادة بيعها،

(١) المحلى (٤/ ٤١)، والتمهيد لابن عبد البر (١٧/ ١٣٥)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ٥٥).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١١).
(٣) حيث قال: «فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة». الموطأ (١/ ٢٥٠).
(٤) المنتقى للباجي (٣/ ١٧٩)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٠)، وانظر: بحث (وجوب الزكاة..قضايا في التأصيل) للدكتور صالح الفوزان في مجلة الجمعية الفقهية: العدد العاشر (ص٢٠٥).
(٥) المبسوط (٢/ ١٩٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ١١).

وعادةً ما يتم استخدامها لفترات مالية متعددة، وتُعد الأراضي من أشهر أمثلة الأصول الثابتة التشغيلية[١].

والأصول الثابتة التشغيلية تشبه أمتعة التجار وآلات الصناع ونحوها، وللفقهاء اتجاهان في وجوب زكاتها:

الأول: وجوب الزكاة في قيمة عروض القنية المستخدمة في الإنتاج. وقد ذكر ابن رشد قولاً للمتأخرين من المالكية في تقويم آلة الحائك وماعون العطار، وذلك استناداً إلى أنها تعين في التجارة وتبقى عينها[٢].

ونوقش بما يأتي:

أ) أن كونها تعين في التجارة ليس مسوغاً لتقويمها؛ لأنه تُستخدم استخداماً خاصاً، وليست معروضة للبيع.

ب) أن الفقهاء لم يفرقوا بين القنية الشخصية والقنية التشغيلية، وقد أطلق بعضهم القنية على آلات الصناع ونحوها كما تقدم[٣].

ج) أن بقاء عينها ليس موجباً لتزكيتها، كما أن القنية الشخصية تبقى عينها ومع ذلك لا تجب زكاتها.

الثاني: أن الزكاة لا تجب في عروض القنية المستخدمة في الإنتاج. وهذا هو مذهب جماهير الفقهاء[٤]، ومن أدلتهم:

---

(١) دراسات في المحاسبة المالية للصبان (ص٤٥٦)، وبحث (زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير) (ص٨٤).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٢٤).

(٣) انظر: بحث (زكاة الأصول الثابتة) للدكتور محمد عثمان شبير (ضمن الندوة الخامسة) (ص٤٣٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١١)، وفتح القدير (٢/ ١٦٤)، والتاج والإكليل (٢/ ٣٢٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٧٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٨٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٩٨)، والمبدع (٢/ ٣٨٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٤٤).

١. مفهوم حديث: «كان رسول الله ﷺ يأمُرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع»، إذ يفيد أن ما ليس للبيع من العروض فليس فيه زكاة، والأصول الثابتة ليست معدة للبيع، وقد تقدم أنها تستخدم لفترات مالية متعددة.

٢. قياس عروض القنية المستخدمة في الأنشطة الاقتصادية على عروض القنية المستخدمة لسد الحاجات الأصلية كالثياب والدور بجامع الاقتناء في كلٍّ، والمراد بالاقتناء: الحبس للانتفاع لا للبيع[١]، وهذا متحقق في الأصول الثابتة. قال البهوتي: «ولا زكاة في آلات الصناع وأمتعة التجار...، وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها، فلا زكاة فيها لأنها للقنية»[٢].

بل إن الفقهاء يجمعون بين القنية الشخصية والقنية التشغيلية في نفي وجوب الزكاة في سياق واحد، ومن ذلك ما جاء في مطالب أولي النهى: «ولا زكاة في غير ذلك من سائر الأموال» إذا لم تكن للتجارة...كاللآلئ والجواهر والثياب والسلاح وآلات الصناع وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني»[٣].

٣. قياس عروض القنية المستخدمة في الأنشطة الاقتصادية على الحيوانات العاملة التي يستخدمها صاحبها في حراثة الأرض بجامع الإعداد للانتفاع والخدمة لا للنماء والتجارة، فكما أن العوامل ليس معدة للنماء والتناسل ولا للتجارة، فكذلك الأصول الثابتة ليست معدة للبيع، ولا تنمو بل إن قيمتها

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٩٨)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٠٢)، وإعانة الطالبين (٢/ ١٥٣).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٤٤).
(٣) مطالب أولي النهى (٢/ ٥)، وانظر: الاختيار للموصلي (١/ ١٠٨)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٥٣)، وكشاف القناع (٢/ ١٦٧).

تنقص مع الاستهلاك، وقد أعفى جمهور الفقهاء العوامل من الزكاة[١].

٤. أن الأصول الثابتة ليست نامية بذاتها، ولا تدر غلةً ولا إنتاجاً، فلا تكون من عروض التجارة، ولا تجب الزكاة فيها[٢].

وهذا هو الأرجح، وعليه فإن الأراضي المصنفة كأصول ثابتة، بحيث تُستخدم في الإنتاج والنشاط دون أن تكون معروضة للبيع لا تجب فيها الزكاة، لأنها من عروض القنية لا التجارة[٣].

الفرع الثالث: تملك الأرض للاستغلال:

إذا كان للأرض غلة ودخل كما لو كانت مؤجرة أو مزروعة فإنها تُعد من المستغلات (القنية الاستثمارية)، وهي كل أصل ليس معداً للبيع وله غلة تتجدد.

وقد اختلف الفقهاء في زكاة المستغلات (كالأراضي)، مع اتفاقهم في الجملة على زكاة الغلة (وإن اختلفوا في كيفية زكاتها، وليس هذا محل بحث هذا الخلاف)[٤]، أما زكاة قيمة أعيان المستغلات فهي محل خلاف على قولين:

(١) وهذا مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٠)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٦٨)، والأم (٢/ ٢٥)، والمجموع (٥/ ٣٥٨)، والمغني (٤/ ١٢)، وكشاف القناع (٢/ ١٨٣).

(٢) بحث (زكاة الأصول الثابتة) للدكتور محمد عثمان شبير (ضمن الندوة الخامسة) (ص٤٣٥).

(٣) انظر: دليل الإرشادات (ص٢٥)، وتوصيات ندوة الزكاة الخامسة (ص٥٠٦)، ومعيار الزكاة ضمن معايير الأيوفي (ص٤٧٤).

(٤) انظر: بحث (زكاة الأصول الثابتة) للدكتور محمد عثمان شبير (ضمن الندوة الخامسة) (ص٤٣٦)، وبحث (زكاة المستغلات) للدكتور عبد الله آل سيف في مجلة الجمعية الفقهية: العدد الخامس (ص٢٢٧)، ونوازل الزكاة للغفيلي (ص١٢٥).

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في قيمة أعيان المستغلات كالأراضي المؤجرة. وهذا قول عامة أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة[١] والباحثين[٢] والهيئات والمجامع الفقهية[٣].

ومن أبرز أدلة هذا القول[٤]:

١. عدم وجود نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يدل على وجوب زكاة أعيان الأصول المستغلة رغم أن الناس كانوا في العهد النبوي يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم، ومع ذلك لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه أمرهم بإخراج زكاة أعيان الأصول المؤجرة.

٢. مفهوم حديث (كان رسول الله ﷺ يأمُرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع)، إذ يفيد أن ما ليس للبيع من العروض

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٦)، وفتح القدير (٢/ ١٦٥)، والتاج والإكليل (٢/ ٣١٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٠٧)، والأم (٢/ ٤٦)، والمجموع (٥/ ٣٤٨)، والمبدع (٢/ ٣٨٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٤٣).

(٢) اختاره جماهير المعاصرين من العلماء والباحثين. انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٦٧)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٢٠٨)، وفتوى جامعة في زكاة العقار لبكر أبو زيد (ص٢٠)، وبحث (زكاة الأصول الثابتة) للدكتور محمد عثمان شبير (ضمن الندوة الخامسة) (ص٤٣٦)، وبحث (زكاة المستغلات) للدكتور عبد الله آل سيف في مجلة الجمعية الفقهية: العدد الخامس ص٢٢٧)، ونوازل الزكاة للغفيلي (ص١٢٥).

(٣) قرار مجمع الفقه الدولي في دورته الثانية: مجلة المجمع: العدد الثاني (١/ ١٩٧)، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع في الدورات (١-١٧) (ص٢٤٧)، وتوصيات الندوتين الخامسة والسابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٥٠٧، ٥٩٢) على التوالي، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة (٩/ ٣٣٢)، وندوة البركة السادسة: القرارات والتوصيات (ص٥١).

(٤) انظر: بحث (زكاة الأصول الثابتة) للدكتور محمد عثمان شبير (ضمن الندوة الخامسة) (ص٤٣٨)، وبحث (زكاة المستغلات) للدكتور عبد الله آل سيف في مجلة الجمعية الفقهية: العدد الخامس (ص٢٨٠).

فليس فيه زكاة، والأصول المستغلة كالأراضي المؤجرة ليست معدة للبيع، فلا تجب الزكاة في أعيانها.

٣. أن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الزكاة في أصول الأراضي المستغلة إلا بدليل قطعي يرفع البراءة القطعية، وحيث لم يوجد يُصار إلى الأصل وهو عدم الوجوب.

٤. قياس الأصول المستغلة على الأصول الثابتة التشغيلية كآلات الحرفة ونحوها بجامع حبسها للانتفاع وعدم عرضها للبيع، فلا تجب الزكاة فيها.

٥. قياس الأصول المستغلة على الزروع والثمار بجامع أن كلاً منهما لا يُقوَّم أصله في الزكاة، بل تُزكى غلته، لأن الأصل في كل منهما لم يُعدّ للبيع بل للاستغلال.

٦. أن في عدم إيجاب الزكاة في أصول المستغلات تشجيعاً للملاّك على الاستثمار في هذه الأصول لما فيها من الفائدة العظيمة لبقية أفراد المجتمع الذين لا يتمكنون من الانتفاع بالأصول إلا بالأجرة، وفي إيجاب الزكاة على الأصول مشقة بالمالك خاصة مع نسبة إهلاك الأصل وانخفاض العائد منه مع احتمال عدم وجود المستأجر.

القول الثاني: أن الزكاة تجب في قيمة أعيان المستغلات. وهذا قول بعض المعاصرين[١]، ونُسِب لمالك[٢]، إلا أنه لم يثبت عنه، بل صرح

(١) وهذا رأي الدكتور رفيق المصري (بحوث في الزكاة) (ص١٢٢)، والدكتور منذر قحف بحث (زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة) ضمن ندوة الزكاة الخامسة (ص٣٨٦).

(٢) انظر: بحوث في الزكاة لرفيق المصري (ص١٢٤)، ١٦٤)، وبحث (زكاة الأصول الثابتة) لشبير (ضمن الندوة الخامسة) (ص٤٣٩).

بخلافه كما في الموطأ[1]، كما نسبه ابن القيم لابن عقيل تخريجاً على رواية بتزكية الحلي المعد للكراء[2]، إلا أن المنقول عن ابن عقيل في كتب المذهب الحنبلي أنه اختار عدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء، وخرّج عليه عدم وجوب الزكاة في العقار المعد للكراء[3]، فلا يثبت عنه القول بتزكية العقار المعد للكراء، والظاهر أنه ذكره فيما نقله ابن القيم مجرد احتمال لا أنه يختاره.

ومن أدلة هذا القول:

١. عموم أدلة إيجاب الزكاة، فتشمل كل الأموال بما فيها أعيان المستغلات[4].

ويمكن أن يناقش بأن هذه الأدلة ليست على عمومها، حيث خص منها بعض الأموال كالحاجات الأصلية وآلات الحرفة ونحوها، وأعيان المستغلات ملحقة بها.

٢. قياس أعيان المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والربح في كلٍّ، وحيث تحقق النماء وجبت الزكاة[5].

ونوقش بأن بينهما عدة فروق:

أ) أن أعيان عروض التجارة معدة للبيع، فهي تتحرك، بخلاف أعيان المستغلات فليست معدة للبيع، فهي ثابتة وإنما يُنتفع بغلتها، فوجبت الزكاة في غلتها فقط.

(١) انظر: الموطأ برواية الليثي (١/ ٢٤٦)، وزكاة المستغلات لآل سيف (ص٢٧٦).

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٢/ ١٥٤)، وانظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٤٦٧)، وبحوث في الزكاة لرفيق المصري (ص١٢٤)، ١٦٤)، وبحث (زكاة الأصول الثابتة) لشبير (ضمن الندوة الخامسة) (ص٤٣٩).

(٣) الفروع (٢/ ٣٤٩)، ٣٦٠)، ٣٨٧)، والإنصاف (٧/ ٣٠)، ٧٣).

(٤) بحث زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمنذر قحف (ص٣٨٦).

(٥) بحث زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمنذر قحف (ص٣٨٨).

ب) أن حركة دوران رأس المال في عروض التجارة أكثر من حركة دورانه في المستغلات، لأن كامل رأس المال في عروض التجارة ينقلب إلى نقود، فيؤدي ذلك إلى زيادة الأرباح، أما في المستغلات فحركة رأس المال قليلة لأن الجزء الأكبر منها معطل.

ج) أن تحويل عروض التجارة إلى نقود سائلة أسهل بكثير من تحويل المستغلات، ولو أراد صاحب المستغلات تحويلها فقد لا يستطيع إلا بقيمة منخفضة تقل عن ثمن المثل، فلو فُرِضت الزكاة عليها مع ذلك لترتب على ملاكها مشقة كبيرة[1].

٣. ما نقله ابن القيم عن ابن عقيل من قياس المستغلات على الحلي المعد للإيجار بجامع الإعداد للاستغلال في كلٍّ، فكما وجبت الزكاة في الحلي المعد للكراء تجب كذلك في أعيان المستغلات[2]. ويمكن أن يناقش بما يأتي:

أ) لا يُسلم وجوب الزكاة في الحلي المعد للإيجار، فكثير من الفقهاء يرون عدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء[3]، بل إن ابن عقيل نفسه يرى عدم وجوب الزكاة فيه كما نقله المحققون في مذهب الحنابلة[4].

ب) لو قيل بزكاة الحلي المعد للكراء فإن بينهما فرقاً، فالأصل في الذهب وجوب الزكاة، ثم عُفِي عنه لاستعماله، فإذا لم

(١) بحث (زكاة الأصول الثابتة) لشبير (ضمن الندوة الخامسة) (ص٤٤٦).
(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٢/ ١٥٤).
(٣) الذخيرة (٣/ ٤٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٠٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٦٠)، والأم (٢/ ٤٥)، وأسنى المطالب (١/ ٣٧٨)، وإعانة الطالبين (٢/ ١٥٥).
(٤) الفروع (٢/ ٣٤٩)، ٣٦٠)، ٣٨٧)، والإنصاف (٧/ ٣٠)، ٧٣).

يُستعمل، واتُخِذ للكراء عاد إلى أصل وجوب الزكاة، أما العقار فالأصل فيه عــدم وجوب الزكاة، ولا تجب زكاته إلا إذا أصبح عــرض تجارة بأن كان معداً للبيع للحصول على الربح[1].

الترجيح:

يظهر لي مما تقــدم أن القول الأول أرجح وهو عدم وجوب الزكاة في أعيان المســتغلات كالأراضي لما في أدلته من الظهور والاطراد مع قواعد الزكاة وأحكامها؛ ولــذا فقد اختاره عامة العلماء قديماً وحديثاً بحيث يكاد أن يكون إجماعاً.

وبناءً عليه فلا تجب الــزكاة في الأراضي المعدة للإيجار، فمن تملك أرضاً بنية تأجيرها فلا زكاة في قيمة الأرض، وإنما تزكى الأجرة كزكاة النقود.

الأراضي المملوكة لإنشاء المستغلات:

مــن تملّك أرضاً لبناء ما يُســتغل، كــشراء أرض لإقامة مصنع أو وحدات ســكنية للإيجــار، فــلا زكاة في قيمــة الأرض ولا في قيمة الوحدات التي ستُبنى، وإنما تُزكى الأجرة زكاة النقود.

ومن الأدلة على ذلك:

١. أنه تملــك الأرض بنية الاســتغلال، ولا فرق بــين أن يكون الاستغلال للأرض بشكل مباشر أو لما يتم إنشاؤه عليها.

٢. أن الأرض تابعة في الحكم لما سـيُقام عليها، فإذا أقيم عليها ما يُستغل كان لها حكم المستغلات، وقد تقدم أن (التابع تابع).

(١) الفروع (٢/ ٣٧٨).

٣. القياس على الأرض التي تُملك لإقامة عرض تجارة، فإذا وجبت زكاتها بالنظر لما سيُقام عليها من عرض تجارة لم تجب زكاتها إذا مُلِكت من أجل إقامة ما يُستغل.

المطلب الثالث

إبهام نية التجارة واجتماعها مع غيرها

الأصل أن تكون نية التجارة التي توجب زكاة الأراضي جازمةً لا لبس فيها ولا تردد خالصةً غير مشوبة بغيرها.

إلا أن هذه النية قد يعتريها ما يؤثر عليها عند تملك الأرض من جهة التعيين أو الجزم أو الخلوص، ولذلك عدة صور:

١. عدم وجود نية معينة عند تملك الأرض.

٢. التردد في النية وعدم الجزم بها.

٣. اجتماع نية التجارة مع نية الاقتناء الشخصي.

٤. اجتماع نية التجارة مع نية الاستغلال (الإيجار).

وفيما يأتي من فروع أعرض لهذه الصور وتأثيرها على وجوب زكاة الأراضي.

الفرع الأول: تملك الأرض مع عدم وجود نية معينة:

قد يتملك الشخص الأرض وليس له نية معينة من حيث الاستخدام الشخصي أو الاستغلال أو المتاجرة، وقد يُعترض على ذلك بأن كل عمل لا بد له من نية ومقصود يحمل عليه، ولا يمكن لأحد أن يعمل عملاً كشراء أرض دون نية!

إلا أن الواقع أن المشتري قد يصدر قراراً سريعاً دون تفكير أو

تروٍ خاصة مع المنافسة على الأرض والرغبة في تملكها، وبعد تملكها واطمئنانه إلى حيازتها قد يبقى دون تحديد هدف واضح للتملك، أي أن الشراء مقترن بنية الاستحواذ على الأرض فحسب، بحيث لو سئل عن سبب شرائه لم يجب.

وقد تقدم اتفاق الفقهاء على اشتراط نية التجارة عند تملك العروض لتصير مالاً زكوياً[1]، كما أكدوا على أن العرض إذا اشتُري دون نية معينة فإنه يكون للقنية، ولا تجب فيه الزكاة؛ وذلك لأمرين:

١. أن القنية والاستعمال الشخصي هو الأصل في العروض.

٢. أن الأصل عدم وجوب الزكاة في العروض، فحيث وقع اشتباه في نية التجارة عدنا إلى الأصل وهو عدم وجوب الزكاة[2].

قال القرافي: «فإن اشترى ولا نية له فهي للقنية، لأنه الأصل فيها»[3].

وبناءً على ما تقدم فإن من اشترى أرضاً وليس له فيها نية معينة فإنها تبقى على الأصل من عدم وجوب الزكاة.

الأخذ بالقرائن:

إذا التبست النية عند تملك الأرض ولم تتعين فإنه يمكن الأخذ بالقرائن لترجيح أحد الاحتمالات ما لم يقم معارض راجح.

وقد نص الفقهاء على العمل بالظاهر إذا وُجِد، ويُعد مرجِّحاً في حالة التباس النية، فإن لم يوجد ظاهر فلا بد من مرجّح.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١)، والبحر الرائق (٢/ ٢٢٥)، وشرح الخرشي (٢/ ١٩٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٧٢)، وفتح العزيز (٦/ ٢١)، والمجموع (٦/ ٤٨)، والمغني (٤/ ٢٥١)، وكشاف القناع (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: بحث (زكاة العقار) لعبد العزيز الفوزان (ص٤٢).

(٣) الذخيرة (٣/ ١٨)، وانظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٤٨)، والتاج والإكليل (٢/ ٣١٩)، وشرح الخرشي (٢/ ١٩٥)، والفواكه الدواني (١/ ٣٣١).

قــال القرافي في قاعدة حمل العروض على القنية أو التجارة: «كل ما لــه ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهــر، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجــح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي...، ولذلك تنصرف العقــود والأعواض إلى المنفعة المقصودة من العين عرفاً؛ لأنه ظاهرها، ولا يحتاج إلى التصريح بها...، فخُرِّجت قاعدة عروض القنية وقاعــدة التجارة على هذه القاعدة، وهي قاعدة حسنة يتخرج عليها كثير من فروع الشريعة»[1].

وعليه فإن مَن كانت عادته والظاهر من حاله المتاجرة في الأراضي بيعاً وشراءً ثم اشترى أرضاً دون تعيين نية فإنها تُحمل على التجارة ما لم يصرح بخلاف ذلك، وكذا من اشترى أرضاً كبيرة لا يمكن في العادة اقتناؤها دون نية معينة فإنها تُحمل على التجارة.

فإن وُجِــد ما يدل على خلاف الظاهر، أو لم يوجد ظاهر أصلاً فإن الأرض تبقى على الأصل وهو الاقتناء وعدم وجوب الزكاة.

الفرع الثاني: تملك الأرض مع التردد في النية:

قد يتملك الشــخص الأرض وله نية في الجملــة، لكن هذه النية مترددة بين الاستخدام والتجارة أو بين الاستغلال والتجارة، ولم يجزم بنية معينة.

وفي هذه الحالة تُعد النية المترددة كعدمها، أي أن حكم هذه المسألة حكم المســألة الســابقة في أن العروض تعود إلى أصلها وهو الاقتناء وعدم وجوب الزكاة.

وذلك أن الــتردد يخل بالنية الجازمة المشــترطة لعروض التجارة؛

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٣٤٨)، وانظر: الذخيرة (٣/ ١٨).

لأن معنى النية «عزم القلب على عمل من الأعمال»[1]، والتردد يخالف العـــزم، وقد تقدم أن هـــذا من أهم الشروط التـــي أطبق الفقهاء على اعتباره وعدم الاعتداد بالنية المترددة.

ومن المقرر في علم القواعد الفقهية أن «النية لا تصح مع التردد»[2]؛ لأن التردد يناقض معناها ويبطل مدلولها.

قال الكاساني: «فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنية»[3].

وعليه فمن ملـــك أرضاً بنية مترددة بين الاقتناء (الاســـتخدام أو الاستغلال) والتجارة لم تجب عليه زكاتها كما لو ملكها دون نية معينة.

الفرع الثالث: اجتماع نية التجارة مع نية القنية

اجتماع النيتين ليـــس من قبيل التردد؛ فالتردد يعنـــي عدم الجزم بأمر ما، أما اجتماع النيتين فيعني الجزم بالأمرين معاً، والقنية تشـــمل الاقتناء الشخصي والاستغلالي كالإيجار، وذلك كما لو ملك أرضاً نوى عند تملكه أن تكون للقنية والتجارة، بحيث يقتنيها لاســـتخدامها والانتفاع بها أو إيجارها وفي الوقت نفسه ينوي بيعها والتربح فيها إذا وجد فيها ربحاً.

وقد فسّر بعـــض الفقهاء هذا الاجتماع في النيتـــين فقال: «إذا نوى بالعرض التجارة والقنية: بأن يشتريه وينوي الانتفاع بعينه وهي القنية وإن وجد فيه ربحاً باعه وهو التجارة»[4].

---

(١) الزاهر للأزهري (ص٤١)، وانظر: المجموع (١/ ٣١٠)، والمطلع (ص٦٩).

(٢) الفروق للقرافي (١/ ٤٦٣)، وانظر: المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٢٩٥)، والأشـــباه والنظائر للسيوطي (١/ ٧٥).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٣). وانظر: فتح القديـــر (٢/ ٢١٨)، والبحر الرائق (٢/ ٢٢٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٦٦)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ٢٣٢)، وفتوى جامعة في زكاة العقار لبكر أبو زيد (ص٢٦).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٣١٨).

وقد اختلف الفقهاء في تأثير نية التجارة المشوبة بغيرها على قولين:

الأول: أن اجتماع نية التجارة مع نية الاقتناء لا يوجب الزكاة في العروض، وهذا مذهب الحنفية[١] وبعض المالكية[٢]، وقد استدلوا بأمرين:

١. أن الأصل في العروض القنية فلا زكاة فيها، ولتخرج عن هذا الأصل فلا بد من نية متميزة خالصة للتجارة.

٢. أن عدم خلوص النية للتجارة يضعفها كما لو تردد بين الأمرين.

الثاني: أن اجتماع نية التجارة مع نية الاقتناء لا يسقط الزكاة في العروض، وهذا هو الأرجح عند المالكية[٣].

ويوضح الخرشي مذهب المالكية فيقول: «وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض إذا نوى به التجارة والغلة معاً، كما إذا نوى عند شرائه أن يكريه، وإن وجد ربحاً باع، وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض إذا نوى به عند المعاوضة عليه التجارة والقنية معاً: كنية الانتفاع بعينه من وطء أو خدمة وهذا هو القنية، وإن وجد ربحاً باع وهذا هو التجارة»[٤]، وقد استدلوا بما يأتي:

١. أن كل من اشترى شيئاً للتجارة فقط فإنه قد ينتفع به ما دام عنده قبل أن يُباع، وانتفاعه بعرض التجارة لا يمنع من زكاته، فكذا إذا اشتراه للانتفاع والتجارة.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، وفتح القدير (٢/ ٢١٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٢).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٣١٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٧٢).

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٣١٨)، ومواهب الجليل (٢/ ٣١٨)، وشرح الخرشي (٢/ ١٩٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٧٢).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٩٥).

٢. «أن القنية والتجارة أصلان كل واحد قائم بنفسه منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الـزكاة والآخر ينفيها، فإذا اجتمعا كان الحكم للذي يوجب الزكاة احتياطاً؛ كشهادة تثبت حقاً وشهادة تنفيه، وكقول مالك فيمن تمتـع وله أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق: إنه يهدي احتياطاً، فهذا مثله»[1].

الترجيح:

يظهـر لي -والله أعلم- أن الأرجح القـول الأول، وأن اجتماع نية التجارة مع نية الاقتناء لا يوجب الزكاة؛ وذلك لما يأتي:

أ) ما تقدم من الاتفاق على اشتراط نية التجارة، وخلوص النية أبلغ في الدلالة على قصد التجارة، فإذا كانت مشـوبة بغيرها ضعف القصد فعاد العرض إلى أصله وهو القنية.

ب) أن قصد البيـع إذا حصل ربح يرد حتى لمن لم يملك العرض إلا بنية الاقتناء؛ فإن كل واحد لو أُربح في بيته أو سيارته ربحاً بيناً فإنه قد يبيع، ومع ذلك فإن هذا القصد لا يؤثر في إيجاب الزكاة في عروض القنية.

وبناءً على ما تقدم فإن من اشـترى أرضاً للتجارة والاقتناء، بحيث يسكنها أو يؤجرها وينوي مع ذلك أنه سيبيعها إذا أُربِح فيها فإن ذلك لا يؤثر في إيجاب الزكاة فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة تختلف عما إذا اشترى الأرض من أجل المتاجرة بها، ثم قام بإيجارها إلى أن تُباع، وقد تقدمت هذه المسألة، حيث تجب الزكاة فيها؛ لأنها مُلِكت بنية التجارة، والإيجار جاء لاحقاً تابعاً وليس مقصوداً أصالةً.

(١) التاج والإكليل (٢/ ٣١٨).

المطلب الرابع
الفرق بين نية البيع ونية التجارة

إذا تملك الشخص أرضاً بنية التجارة وجبت فيها الزكاة كما تقدم، أما إذا تملك أرضاً بنية الاقتناء كالاستخدام الشخصي بالانتفاع والسكن أو الإيجار فإنها من عروض القنية لا التجارة، لكن إذا بدا له أن يبيع هذه الأرض المقتناة لسبب غير التجارة وحال عليها الحول وهي معروضة للبيع فهل تُعد عرض تجارة أم لا؟

ومن أسباب عرض الأرض للبيع لغير التجارة:

أ) عدم الرغبة في الموقع للتخلص من مشكلات الحي أو الجيران.

ب) بُعْد الأرض عن العمران.

ج) عدم صلاحية الأرض للسكن بسبب موقعها وعدم توفر الخدمات أو وقوعها في طريق السيل.

د) انتقال عمله إلى حي أو مدينة أخرى.

هـ) الحاجة الطارئة إلى المال، بحيث يضطر لبيع الأرض بأي ثمن دون مراعاة للربح فيها.

و) بيع الأرض الموروثة لقسمتها على الورثة.

وفي هذه الحالات اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيما أعد للبيع لغير التجارة على قولين:

القول الأول: أن ما أعد للبيع لغير التجارة ليس عرض تجارة، فلا تجب زكاته، وهذا مقتضى قول الفقهاء في اشتراط نية التجارة، واختاره كثير من الفقهاء والباحثين[1].

(١) الأم للشافعي (٢/ ٤٦)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٥٣)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ١٤٣)، ونوازل العقار لأحمد العميرة (ص٤٢٠)، وبحث (زكاة=

ومن أدلة هذا القول:

١. أن الإجماع منعقد على عدم وجوب الـزكاة في العروض إذا لم تكن للتجارة كعروض القنية، والتجارة ليست مطلق البيع، بل هي البيع والشراء بقصد الربح.

٢. أن النـماء شرط لوجوب الزكاة في الأمـوال، ومجرد البيع الذي لا يقصد به التجارة والربح لا تنمو به الأموال فلا تجب بذلك الزكاة.

القول الثاني: أن كل ما عرضه صاحبه للبيع يُعد عرض تجارة تجب فيه الزكاة، واختاره بعض الفقهاء[١].

وقد يُستدل لهم بظاهر حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمُرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع، فنص على أن الإعداد للبيع وحده يكفي لإيجاب الزكاة في العرض.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول أرجح لما يأتي:

أ) أن نية التجـارة شرط أصيل في زكاة العـروض، وقد تقدم أن المراد بنيـة التجارة أن يقصد المالـك من تملك العروض الحصول على الربح من ورائها؛ لأن المراد بالتجارة: «تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح»[٢].

قـال المرداوي: «معنـى نية التجارة: أن يقصد التكسـب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه أو مع استبقائه»[٣].

= العقار) لعبد العزيـز الفوزان (ص٣٣)، وبحث (زكاة الأراضي) للسـحيباني: مجلة البحوث الإسلامية: العدد ٨٦ (ص٢٠٢).

(١) كالشيخ بكر أبو زيد كما في فتوى جامعة في زكاة العقار (ص١١).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٩٧)، وانظر: الإقناع (١/ ١٩٩).

(٣) الإنصاف (٧/ ٥٧).

وعليــه فإن ما عرضــه للبيع لا بقصد التكســب والربح لا يكون عرض تجــارة بدليل أنه قد يبيعه بأقل من ثمن شرائه؛ لأن التكسّــب ليس مقصوداً أصالــةً مع أنه قد يكون مرغوباً للبائع ومقصوداً قصداً تبعياً، ولا يؤثر ذلك في جعله عرض تجارة.

ب) أن حديث ســمرة محمول على التجار، بدليل قوله (نعده)، وهذا موجّــه لمن يتاجر في البضائع وســائر العروض، وقد ذكر شراح الحديــث أن المراد بالبيــع في الحديث: التجارة، وخُص البيع لأنه الأغلــب فيها[1]، ويؤيد ذلك ما تقدم من أثر ابن عمــر ﷺ قال: «ليس في العــروض زكاة إلا ما كان للتجارة»، وفي رواية أخــرى: «ليس في العرض زكاة إلا أن يُراد به التجــارة»؛ ولذا فإن الفقهاء يســمون هذا الباب في كتاب الزكاة عروض التجارة لا عروض البيع.

ج) أن الأصل في العروض أنها للقنية لا للتجارة، فلا زكاة فيها، ونية البيع طارئة، فلا حكم لها.

وقد سُــئِل الشــيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- عن رجل يسكن شقة وينوي بيعها لينتقل للبيت الذي يبنيه، فقال: «وعلى هذا فلا زكاة عليــك في هذا لا في البيت ولا في الشــقة، ولو كانــت نيتك أن تبيع؛ **لأن هذه النية ليســت نية تجارة إنما نية إزالة الملك عن هذا المملوك عند الاستغناء عنه**»[2].

وبناءً على ما تقدم فإن من عرض أرضاً للبيع لســبب من الأسباب السابقة فإنها لا تكون عرض تجارة، ولا تجب فيها الزكاة.

(١) عون المعبود (٤/ ٢٩٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ٢١١).

المطلب الخامس
تملك الأرض بنية حفظ المال

قد يتملك الشخص الأرض لحفظ ماله من الاستهلاك بالنفقات أو خشية سرقته ونحو ذلك من الأعذار، فحفظ المال صورة من صور ادخاره من خلال تحويلها من نقود إلى أصل (أرض).

وقد اختلف الباحثون في حكم زكاة الأرض المشتراة لحفظ المال على عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم وجوب الزكاة فيما تملّكه صاحبه بنية حفظ ماله، وهذا ما اختاره بعض الباحثين[1]، ومما استدلوا به:

١. أن معاني القنية في اللغة تدور حول الانتفاع والإمساك لغير التجارة، وهذه حقيقة الأرض المشتراة لحفظ المال، فلا فرق بين نية الاقتناء ونية حفظ المال.

ويمكن أن يُناقش بأن هذا المعنى (الانتفاع والإمساك لغير التجارة) يصدق على ما اشتُري للاستخدام أو الاستغلال، أما قصد حفظ المال فهو نية متعلقة بالمال؛ ولذا فهو أقرب للتجارة وليس من الاقتناء.

٢. أن الفقهاء متفقون على اشتراط نية التجارة لإيجاب زكاة الأرض، وحفظ المال ليس من التجارة، فلم يتحقق شرط وجوب الزكاة وهو نية التجارة.

ويمكن أن يُناقش بأنه لا خلاف في اشتراط نية التجارة، لكن لا يُسلّم أن نية حفظ المال مباينة لنية التجارة، بل هي أقرب إليها.

(١) نوازل العقار لأحمد العميرة (ص٤١٩)، والزكاة في العقار للاحم (ص٥٢)، وبحث (زكاة العقار) لعبد العزيز الفوزان (ص٢٩)، وبحث (زكاة الأراضي) للسحيباني: مجلة البحوث الإسلامية: العدد ٨٦) (ص٢٠٩).

٣. أن جمهور العلماء لا يرون وجوب الزكاة في عقار تملكه صاحبه بغير معاوضة، ولا يكون للتجارة ولو نوى به التجارة، لأن أصله القنية، فإذا كان هذا لا تجب فيه الزكاة مع أنه نُوِي به التجارة، فما نُوِي به مجرد حفظ المال لا يكون عروض تجارة ولا تَجب فيه الزكاة من باب أولى، ويكون حكمه حكم القنية.

ويمكن أن يُناقش بأنه لا يُسلّم بأن الزكاة لا تجب فيما تملّكه صاحبه بغير معاوضة كما سيأتي تفصيله، وحتى على فرض التسليم فإن بينهما فرقاً لأن من تملك أرضاً بنية حفظ المال اشتراها وتملكها بمعاوضة، وهذا يعارض الصورة المقيس عليها، فهو قياس مع الفارق.

٤. الاستئناس ببعض الفتاوى التي تضمنت عدم وجوب الزكاة في مثل هذه الأراضي، ومنها فتاوى عن ابن باز -رحمه الله-.

إلا أن التأمل في هذه الفتاوى يبين أنها في حكم الزكاة عند عدم وجود نية معينة أو عند التردد بين أكثر من قصد، وقد تقدم عدم وجوب الزكاة في هذه الحالة، وأما نية حفظ المال فهي أمر آخر مختلف عن عدم تحديد النية.

ولعل ما يؤكد ذلك أنه جاء في إحدى الفتاوى عن ابن باز قوله: «**فإن قصد بها المال أعني الدراهم** بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار، وجبت الزكاة في قيمتها. وإن لم تعد كمثل سؤالك فإن هذه ليست فيها زكاة»[(١)].

وقوله: «فإن قُصِد بها المال» لا يدل على عدم وجوب الزكاة عند نية حفظ المال، بل قد يدل على عكس ذلك، لأن من يشتري بنية حفظ ماله قصد المال ولم يقصد الانتفاع بالأرض.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٦٤)، وهذه الفتوى مُدرجة بنصها (!!) في مجموع فتاوى ابن عثيمين:١٨/ ٢١٠).

الاتجـــاه الثاني: وجوب الزكاة في الأرض المشـــتراة لحفظ المال عند البيع لسنة واحدة.

واختاره بعض المعاصرين[١] استناداً لمذهب المالكية في كيفية تزكية عروض التجارة باعتبار أن من اشـــترى الأرض لحفـــظ ماله ولم ينوِ بيعها قريباً فإنه كالمتربص بالعروض، فيكفيه أن يزكيها عند البيع لسنة واحدة.

ويؤخذ على هذا الاتجاه ما يأتي:

١. أن تفصيل المالكية في تزكية عروض التجارة ليس مســـلماً، وقد رجّح كثير من الفقهاء خلافه، حتى ابن عبد البر المالكي لم يرتض هذا التفصيل، ونقل خلافه عن بعض أهل المدينة[٢].

٢. أن الأرض المشـــتراة لحفظ المال إما أن تُعدّ عروض تجارة فتلزم زكاتها كل عام، وإما أن تُعدّ عروض قنية فلا تلزم زكاتها، وأما تزكيتها عاماً واحداً فليس له وجه.

الاتجاه الثالث: وجوب الزكاة في الأرض التي اشـُتريت بنية حفظ المال، واختاره بعض الباحثين، ومن أدلته:

١. لأن مالكها يريد المال عند البيع، وهذا مقصود التجارة[٣].

٢. أن واقـــع تملـــك الأراضي الكبيرة لحفظ المـــال جعلها كالكنز للنقود، فتجب فيها الزكاة كما تجب في الكنز من النقد[٤].

---

(١) ممن اختاره الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- كما في موقعه:
http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-11977-.html.

(٢) الكافي (ص٩٧).

(٣) بحث (زكاة الأرض) للدكتور فهد المشـــعل ضمن مجلة الجمعيـــة الفقهية: العدد الثاني (ص٢٨٢).

(٤) عن مداخلة للدكتور سليمان التركي في ندوة (زكاة الأراضي) التي نظمتها الجمعية الفقهية.

ويمكن أن يُناقش بأن هناك فرقاً ظاهراً بين الأرض والنقود، فالأصل في الأرض عدم وجوب الزكاة إلا بنية التجارة كسائر العروض، أما النقود فهي مال زكوي بالأصالة.

الترجيح:

ويظهر لي -والله أعلم- أن الأرجح وجوب الزكاة في الأرض التي تملكها صاحبها بنية حفظ ماله خاصة إذا أُضيف إلى ذلك نية بيعها ولو بعد حين[1]، وإضافة إلى ما تقدم من مناقشات؛ فإن هذا القول يُؤَيدُ بما يأتي:

١. تقدم أن من أدلة وجوب زكاة عروض التجارة أن المقصود من العروض قيمتها، وليس لمالكها غرض في عينها، وقيمتها هي النقود التي تجب زكاتها، فكذلك تجب الزكاة في العروض قياساً على النقود[2]، وحفظ المال يندرج في هذا المقصود، بدليل أن تجار البضائع والأواني والأجهزة ليس لهم غرض في تملك هذه العروض إلا بالنظر إلى ما تساويه من قيمة عند البيع، وتتم المقارنة بين ثروات التجار في عروض التجارة بالنظر إلى قيمة بضائعهم لا أعيانها، فكذا الأراضي المقصود منها قيمتها نقداً، فمن تملكها لحفظ نقوده فهو مندرج في هدف العروض والمقصد منها وهو تحصيل النقود في المآل عند البيع.

٢. تقدم نقل كلام القرافي في حمل العروض على المقصود عرفاً منها، ومن ذلك قوله: «ولذلك تنصرف العقود والأعواض إلى

(١) الغالب أن نية البيع في المآل تكون مضمرة لدى من يشتري الأرض لحفظ ماله، ولو كان لا ينوي البيع مطلقاً لم يكن هذا حفظاً للمال بل مجرد تحويل من نقد إلى عرض، لأن معنى حفظ المال أنه لا يبقى بشكل نقدي، بل يُحول إلى أصل يحفظه إلى حين تسييله بالبيع، فالحفظ مؤقت وإن طال زمنه، وهو على نية طلب الشيء المحفوظ في المستقبل، وطلبه يكون ببيع الأرض واسترداد النقود.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ١٤١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣١١).

المنفعة المقصودة من العين عرفاً؛ لأنه ظاهرها، ولا يحتاج إلى التصريح بها»[1].

ويُلاحظ أن أراضي القنية التي لا تجب فيها الزكاة يكون القصد من تملك الأرض الانتفاع بعينها إما بسكن أو استغلال[2]، أما أراضي التجارة فالقصد منها عُرفاً الحصول على النقد والتربّح ببيعها، **فالضابط** أنه إذا كان الهدف من تملك الأرض يتعلق بالمال تنمية أو حفظاً فهي أقرب إلى عروض التجارة، وإذا كان يتعلق بالأرض عينها انتفاعاً أو استغلالاً فهي أقرب إلى القنية.

٣. أن من المتعارف عليه في الأوساط الاقتصادية أن حفظ النقد بتحويله إلى أصول يُعد من القرارات الاستثمارية خاصة عند الخشية من التضخم الذي يترتب عليه انخفاض قيمة النقد مع احتمال ارتفاع قيمة الأصول بعد الشراء، وعليه فإن شراء الأراضي لحفظ النقود يُعدّ صورة من صور المتاجرة لحماية الثروات من التضخم؛ لذا فالأقرب وجوب الزكاة فيها[3].

ومن المقرر لدى الاقتصاديين أن المحافظة على رأس المال من أبرز أهداف الاستثمار في أي أصل أو مجال[4]، وهذا ما يتحقق بشراء الأرض لحفظ المال.

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٣٤٨).

(٢) قد يُقال إن من تملك الأرض للاستغلال يقصد المال (الأجرة)، لكن الواقع أن المالك (المؤجِر) يقصد عين الأرض لاستغلالها؛ ولذا يحافظ عليها، وتقع عليه تبعة صيانتها، وما يأتيه من أجرة عوض عن المنفعة وليس قيمة للأرض؛ لذا صارت الأرض المؤجرة عروض قنية.

(٣) بسؤال بعض تجار العقار أشاروا إلى أنهم يعدون شراء الأرض لحفظ المال من التجارة، خاصة أنهم ينتفعون من وجهين: حماية ثرواتهم النقدية من التضخم، وتوفير (٥ , ٢٪) من الثروة النقدية بسبب عدم وجوب الزكاة في الأرض المشتراة بناءً على الفتوى السائدة، ويُضاف إلى ذلك احتمال ارتفاع قيمة الأرض.

(٤) الاستثمار الناجح للدكتور عيد الجهني (ص١١).

٤. أنه إذا قيل بعدم وجوب زكاة الأراضي المشتراة لحفظ المال، فإن المكلفين من الأثرياء سيشترون الأراضي فراراً من الزكاة، وقد يتسبب ذلك في ارتفاع أسعار الأراضي.

وقد نص الفقهاء على أن من أكثر من شراء العقار فراراً من الزكاة فإنه يزكِّي العقار معاملةً له بنقيض قصده[1].

٥. أن الزكاة إنما لم تجب في عروض القنية لما في ذلك من المنفعة والفائدة لمالكها وللمجتمع مع كونها غير نامية، فالقنية الشخصية ينتفع بها صاحبها باستخدامها، والقنية التشغيلية (الأصول الثابتة) فيها منفعة لمالكها وإنتاج اقتصادي يفيد المجتمع، وكذا القنية الاستغلالية فيها منفعة لمالكها وللمجتمع من خلال توفير الأراضي والعقارات المؤجرة.

أما الأراضي المشتراة لحفظ المال فليس فيها منفعة مباشرة لا لمالكها ولا للمجتمع، بل هي مجرد مخازن هائلة للثروات مع نموها وزيادة أسعارها في الغالب، فكانت أقرب إلى عروض التجارة.

المطلب السادس

قلب النية

قد يتملك الشخص الأرض بنية التجارة أو الاقتناء، إلا أنه بعد التملك يرغب في تغيير نيته من التجارة إلى الاقتناء أو العكس، وفيما يأتي أتناول ذلك وأثره على زكاة الأراضي من خلال المسألتين الآتيتين.

الفرع الأول: قلب نية التجارة إلى الاقتناء

إذا تملك الشخص الأرض بنية التجارة ثم حول نيته إلى القنية

(١) الفروع (٢/ ٣٨٧)، والمبدع (٢/ ٣٨٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٤٣).

فهل تبقى عرض تجارة وتجب فيها الزكاة، أم يزول عنها هذا الوصف وتعود قنية وتسقط عنها الزكاة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العرض يصبح للقنية إذا حول النية من التجارة إلى القنية.

وهذا مذهب جماهير الفقهاء[(١)]، وقد استدلوا بأدلة منها:

١. أن الأصل في العروض أنها للقنية، ويكفي في الرد إلى هذا الأصل مجرد النية كما لو نوى بالحلي التجارة صار للتجارة بمجرد النية لأنه الأصل في الذهب، وكما إذا نوى المسافر الإقامة صار مقيماً لأنه الأصل فيه[(٢)].

٢. أن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب[(٣)].

٣. أن التجارة عمل والقنية إمساك وترك للعمل، وكما أن التجارة لابد فيها من عمل، فالقنية يكفي فيها النية ولو من دون عمل؛ لأنها مجرد ترك[(٤)].

القول الثاني: أن تحويل النية من التجارة إلى القنية لا يزيل وصف التجارة.

---

(١) وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ورواية عند المالكية. انظر: المبسوط (٢/ ١٩٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٩٨)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٣٦٨)، والمجموع (٦/ ٤٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٧)، والمغني (٤/ ٢٥٦)، والمبدع (٢/ ٣٧٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٢)، والبيان والتحصيل (٢/ ٣٦٨)، والمغني (٤/ ٢٥٧)، وكشاف القناع (٢/ ٢٤١).

(٣) المغني (٤/ ٢٥٦).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٧)، والفروق للكرابيسي (١/ ٧٣)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٢٩٩).

وهذا القول إحدى الروايتين عن مالك[١]، ومن أدلة هذا القول:

١. أن التجارة والقنية أصلان للعروض، فلا ترجع السلعة من أحدهما إلى الآخر بمجرد النية[٢].

ونوقش بعدم التسليم بأنهما أصلان، بل الأصل في العروض الاقتناء، فتكفي النية في عود العرض إلى أصله[٣].

٢. القياس على السائمة إذا نوى أن تكون معلوفة، فلا تكون معلوفة بالنية ما لم يجعلها معلوفة فعلاً، فكذلك العقار لا يخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية.

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن السائمة يشترط فيها الإسامة دون نيتها، فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم لا بمجرد نيته[٤].

الترجيح:

ومن خلال ما تقدم يظهر رجحان قول الجمهور في أن العرض يتحول من التجارة إلى القنية بتحويل النية، وعليه فإن من ملك أرضاً بنية التجارة، ثم عدل عن ذلك وأراد أن يستخدمها سكناً أو يؤجرها، فإنها تصبح عرض قنية وتسقط زكاتها، وينقطع حول الزكاة بتغيير النية.

الفرع الثاني: قلب نية الاقتناء إلى التجارة

إذا تملك الشخص أرضاً بنية الاقتناء، ثم بدا له أن يجعلها عرض تجارة، فهل تتحول بالنية إلى عرض تجارة تجب زكاته؟

(١) الكافي لابن عبد البر (ص٩٨)، والبيان والتحصيل (٢/ ٣٦٨).
(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٣٦٨).
(٣) المغني (٤/ ٢٥٦).
(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٦)، والمغني (٤/ ٢٥٦).

لهذه المسألة صلة وثيقة بسبب تملك العرض وأثره على إيجاب الزكاة، إلا أنني أدرجتها في هذا المطلب باعتبار تعلقها بالنية.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العرض لا يتحول من القنية إلى التجارة بمجرد النية.

وهذا مذهب جماهير الفقهاء[1]، ومما استدلوا به:

١. أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية، وهذا كما في المعلوفة إذا نوى بها السوم لا تصير سائمة بمجرد النية[2].

ويمكن أن يُناقش بالفرق بين السوم والتجارة، فالسوم لا يكون إلا بالإسامة والرعي، وأما التجارة فتحصل بالنية، وهو الإعداد الوارد في حديث (مما نعده للبيع).

٢. أن القنية أصل، والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف العرض إلى الفرع بمجرد النية كالمقيم إذا نوى السفر لا تثبت له أحكام المسافر؛ لأن الأصل هو الإقامة، وكذا التجارة لا تثبت بمجرد النية[3].

ويمكن أن يُناقش بالفرق بين السفر والتجارة، فالسفر لا يمكن أن يكون بالنية دون انتقال، أما التجارة فهي متصورة بالنية،

(١) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: المبسوط (٢/ ١٩٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٩٨)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٣٦٨)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٩٦)، والمجموع (٦/ ٤٧)، والمغني (٤/ ٢٥٦)، والمبدع (٢/ ٣٧٩).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٦)، والمغني (٤/ ٢٥٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٢)، والمغني (٤/ ٢٥٦).

وقد يظهـــر علامات على هذه النية كمتابعة الأســـعار وإظهار السرور بارتفاعها.

٣. أن التجـــارة فعل وتصرف، فمجرد نيتها لا يحول العقار المنوي به التجارة إلى عرض تجارة ما لم يقترن الفعل بالنية، قياساً على المسافر إذا نوى السفر لا يصير مسافراً ما لم يخرج عن عمران المصر[١].

ويمكن أن يُناقش بأنه استدلال بمحل النزاع، فالمنع من تحويل العقار إلى التجارة بالنية هو محـــل النزاع، وقد تقدم الفرق بين السفر والتجارة.

القول الثاني: أن العرض يتحول من القنية إلى التجارة بمجرد النية.

وهو قول بعض الفقهاء[٢]، ومما استدلوا به:

١. حديث ســـمرة المتقدم: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»، وهو لفظ عام يشمل ما لو نوى التجارة بالقنية[٣].

ويمكن أن يُناقش بما تقـــدم أن مجرد النية ليس إعداداً بل لا بد من عمل.

٢. حديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فمن نوى التجـــارة بعروض القنية فإن له مـــا نواه، فيصير عروض تجارة[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٢).

(٢) وهو محكـــي روايةً عن أحمد، ونُسِـــب لإســـحاق وأبي ثور، واختاره بعض الشـــافعية كالكرابيسي، كـــما اختاره بعض الحنابلـــة، ورجه بعض المعاصرين كالشـــيخ محمد بن عثيمين وبكر أبو زيد. انظر: الحـــاوي الكبير (٣/ ٢٩٦)، والمجموع (٦/ ٤٧)، والمغني (٤/ ٢٥٧)، والمبـــدع (٢/ ٣٧٩)، والإنصـــاف (٧/ ٥٦)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ١٤٤)، وفتوى جامعة في زكاة العقار لبكر أبو زيد (ص١٠، ١١).

(٣) المغني (٤/ ٢٥٧)، والمبدع (٢/ ٣٧٩).

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ١٤٤).

٣. أن نيــة القنية كافية في خروج العرض عن التجارة، فكذلك نية التجارة تكفــي لوحدها، بل هو أولى؛ لأن الإيجاب يُغلَّب على الإسقاط احتياطاً[١].

ونوقش بما تقــدم من الفرق بين القنية والتجــارة، فالقنية هي الأصل وهي كف وإمســاك فيكفي فيها النية للعودة للأصل، وأما التجارة فهي فرع وفيها عمل فلا يكفي فيها النية.

وتقدمت الإجابة على هذه المناقشة.

٤. أنــه إذا نوى التجارة بعد الاقتنــاء حصل له ما نواه كما لو نوى عند الشراء[٢].

الترجيح:

مــن خلال ما تقدم يظهر لي -والله أعلــم- رجحان القول بأن نية التجارة تحــول عروض القنية إلى عروض تجارة، فتجب فيها الزكاة لما يأتي:

أ) ما تقدم من أدلة ومناقشات.

ب) أن نيــة التجارة لها علامــات وقرائن تدل عليهــا، ولا فرق بــين أن توجد هذه النيــة عند التملك أو بعده، ولا ســيما في هذه الأزمنة التي تطورت فيها وســائل عرض الأعيان للبيع بغرض المتاجرة، بحيث يســتطيع الشخص أن يعرض أرضه أو سيارته ويبيعها ويربح فيها وهو يستخدمها أو يؤجرها.

وبناءً على هذا القول فمن كان يقتني أرضاً للاســتخدام الشخصي أو الإيجــار أو بجعلها أصلاً ثابتاً في شركة، ثــم نوى بها المتاجرة فإنها

(١) المجموع (٦/ ٤٧)، والمغني (٤/ ٢٥٧).
(٢) المغني (٤/ ٢٥٧).

تكون عرض تجارة، وتجب الزكاة فيهـــا، ويتأكد ظهور هذا القول إذا ترجّح أن العرض يصبح للتجارة ولو ملكه بغير فعله كما في المســـألة القادمة[1].

(١) قد يبدو أن هذه المســـألة هي عين المســـألة القادمة في أثر سبب التملك إلا أن بينهما فرقاً، فهذه المســـألة فيمن ملك عرضاً للقنية، ثم أراده للتجارة بمجرد النية، والمسألة القادمة في كيفية تملك العرض الذي يُراد به التجارة من حيث اشـــتراط تملكه بفعله أو بغير فعله كالإرث، وعلى الرغم من ذلك فبينهما تداخل وتلازم وتشـــابه في العرض والعزو، وقد أشـــار بعض الفقهاء إلى المسألتين معاً كما في الروض المربع (١/ ٣٨٦): «فإن ملكها بغير فعله كـ(إرث أو) ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها (أي التجارة بها)لم تصر لها».

المبحث الثاني
أثر سبب الملك في وجوب زكاة الأراضي

وهذا هو الشرط الثاني لوجوب زكاة عروض التجارة عند جماهير الفقهاء كما تقـدم في التمهيد، وفيما يأتي أعرض لهذا الشرط من حيث تحرير محـل النزاع وعرض الأقوال والأدلـة والترجيح مع بيان ثمرة الخلاف في هذا الشرط.

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء القائلون بوجـوب زكاة عروض التجارة على أن من تملك العرض بمعاوضة مالية محضة كالشراء ناوياً به التجارة فإنه يكون للتجارة[١].

٢. اختلفوا فيما إذا تملكه بغير ذلك، وهذا يشمل:

أ) ما تملكه بمعاوضة مالية غير محضة كبدل الخلع والمهر.

ب) مـا تملكه بغير معاوضـة مالية لكن فيه نـوع فعل كالهبة والوصية إذ يُشترط فيهما القبول.

ج) ما تملكه بغير فعله كالإرث.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١١)، والكافي لابن عبد البر (ص٩٨)، والمجموع (٦/ ٤٩)، والمغني (٤/ ٢٥٠).

وقــد اختلف الفقهاء على أقوال متعددة بحســب كل ســبب من أسباب التملك، إلا أنني سأجمل الخلاف على النحو التالي:

القول الأول: أن العــرض يصبح للتجارة ولــو تملكه بغير فعله، فيتنــاول ما تملكه بغــير فعله كالإرث أو بمعاوضــة مالية غير محضة كالصداق أو بفعله بغير معاوضة كقبول الهبة، وعليه فســبب التملك ليس شرطاً لوجوب الزكاة في العروض.

وهذا القــول رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه[1]، ونُسِــب لإسحاق بن راهويه[2]، واختاره كثير من المعاصرين[3]، ومن أدلته:

١. قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ويمكن الاستدلال بالآية من أوجه:

الأول: عموم الآية يدل على وجوب الزكاة في الأموال بغض النظر عن سبب التملك؛ لأن الزكاة فرع عن الملك.

الثــاني: أن عروض التجارة من أعم الأموال وأكثرها، واشــتراط سبب معيّن للملك من شــأنه أن يقلل العروض الواجب زكاتها دون دليل.

الثالث: أن الجمهور يستدلون بهذه الآية وغيرها من العمومات على الظاهرية لإثبات زكاة العروض، فكان يلزمهم العمل بظاهرها

(١) المغني (٤/ ٢٥٧)، والمبدع (٢/ ٣٧٩)، والإنصاف (٧/ ٥٦).

(٢) المنتقى للباجي (٣/ ١٧٩)، والمجموع (٦/ ٤٨).

(٣) كالشــيخ محمد بن عثيمين وبكر أبو زيد. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ١٤٤)، وفتوى جامعــة في زكاة العقار لبكــر أبو زيد (ص٤)، وبحث (زكاة العقار) للشــيخ عبد العزيز الفوزان (ص٢٢)، وبحث (زكاة الأرض) للمشعل في مجلة الجمعية الفقهية: (ع٢/ ص٢٧٣).

على عدم إخراج مال من أموال التجارة بسبب طريق ملكه كالموروث.

٢. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال القرطبي: «الكسب يكون بتعب بدن، وهي الإجارة، وسيأتي حكمها، أو مقاولة في تجارة وهو البيع وسيأتي بيانه، والميراث داخل في هذا»(١).

وقوله: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ عام يشمل جميع أنواع الكسب ومنها ما ملكه الشخص بغير فعله كالإرث.

٣. عموم حديث سمرة المتقدم في التمهيد: «كان رسول الله ﷺ يأمُرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع».

وقوله: «الذي نعد للبيع» عام يشمل كل ما تملكه الشخص للتجارة، ولم يخص مالاً دون مال.

٤. أن من ملك عرضاً للتجارة بالإرث يبلغ نصاباً وقد حال عليه الحول فإنه يملكه ملكاً تاماً، فتجب زكاته لتحقق شروط وجوب الزكاة، إذ «الزكاة فرع الملك»(٢)، وليس من شروطها تملكه بفعله أو بمعاوضة.

القول الثاني: أن سبب التملك شرط لوجوب الزكاة في العروض.

وهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في تعيين السبب المؤثر في إيجاب زكاة العروض، فمنهم من اشترط المعاوضة

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٢١)، وقد نقل القرطبي عن بعض السلف أن الآية في الزكاة المفروضة.

(٢) فتوى جامعة في زكاة العقار (ص٤).

الماليــة المحضة كالشراء والإجــارة[1]، ومنهم مــن اكتفى بالمعاوضة محضة كانت كالشراء أو غير محضة كالصــداق والخلع[2]، ومنهم من وسّع الشرط واكتفى بأن يملكها بفعله ولو بغير معاوضة كقبول الهبة والوصية[3].

ومما استدل به من يرون اشتراط سبب التملك على اختلاف أقوالهم:

١. أن الأصل عــدم وجوب الزكاة في العــروض، ولا تجب فيها الزكاة إلا إذا اتخذت للتجارة، ولا تكون للتجارة إلا إذا تملكها صاحبها بمعاوضة أو ما في حكم المعاوضة مما فيه نوع كســب وعمل من مالكها.

٢. أن الأصــل في العروض القنية، وليس التجارة؛ وما كان للقنية فالأصــل عدم وجوب الــزكاة فيه، ولابد للخــروج من هذا الأصل أن تكون قد آلــت ملكيتها إلى مالكها بالمعاوضة المالية أو ما في حكمها.

ونوقش ذلك بما يأتي:

١. أنه لا يُســلم أن الأصــل في العروض القنيــة بإطلاق، بل تصبح للتجارة، ويكون ذلــك أصلاً لها إذا أُعِدت للتجارة ولو ملكها بالإرث.

(١) وهذا مذهب المالكية وقول عند الحنفية ووجه عند الشــافعية ورواية في مذهب الحنابلة. انظر: التــاج والإكليــل (٢/ ٣١٨)، وشرح الخــرشي (٢/ ١٩٥)، وبدائــع الصنائع (٢/ ١٢)، والبحر الرائق (٢/ ٢٢٤)، والمجموع (٦/ ٤٣)، والإنصاف (٧/ ٥٦).

(٢) وهو الأصح عند الشــافعية، وقول عند الحنابلة. انظر: الوسيط (٢/ ٤٨٠)، والمجموع (٦/ ٤٩)، والإنصاف (٧/ ٥٧).

(٣) وهــو الصحيح في مذهــب الحنابلة وقول عنــد الحنفية. انظر: الإنصــاف (٧/ ٥٦)، وكشــاف القنــاع (٢/ ٢٤٠)، وبدائع الصنائــع (٢/ ١٢)، وفتح القديــر لابن الهمام (٢/ ١٦٩).

٢. أنه لا يُسلم أن الموروث ونحوه ليس فيه فعل مطلقاً، بل فيه نية التجارة مع التربص بالأسعار، والزكاة تجب بمثل ذلك.

٣. أن ما ذكره من يشترط شروطاً لتملك العروض مجرد تعليلات لا تقوى على مقاومة عموم الأدلة التي تدل على عدم اشتراط شيء من ذلك[١].

الترجيح:

من خلال ما تقدم من أدلة ومناقشات يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول أرجح، وأن الزكاة تجب في كل ما نُوي للتجارة ولو مُلِك بطريق الإرث؛ وذلك لما يأتي:

١. عموم وإطلاق أدلة وجوب الزكاة في العروض، مع أنه يُحتمل أن بعض من أُمروا بإخراج الزكاة ملكوا العروض بالإرث ومع ذلك لم تفرق النصوص بين الملاّك بحسب سبب ملكهم، وليس لمن اشترط شيئاً في تملكها دليل صريح صحيح، وإنما هي تعليلات محتملة، والجمهور الذين اشترطوا سبباً معيناً للملك اختلفوا في تعيين السبب، ورد بعضهم على بعضٍ عند الاستدلال بهذه التعليلات.

٢. أن المالك للعروض بالإرث يتصرّف فيها ويستشعر نعمة الله بهذا الرزق وبناله منفعتها من سكن أو أجرة أو ارتفاع في السعر؛ فإذا نوى بها التجارة لزمه إخراج الزكاة شكراً على هذه النعمة والقاعدة أن (الغرم بالغنم)[٢]، فكما ينتفع بهذه العروض فعليه أن يزكيها إذا نواها للتجارة.

---

(١) انظر: بحث (زكاة العقار) للشيخ عبد العزيز الفوزان (ص٢٠)، وبحث (زكاة الأرض) للمشعل في مجلة الجمعية الفقهية (ع٢/ ص٢٧١).

(٢) وهي المادة رقم (٨٧) من مجلة الأحكام العدلية. انظر: درر الحكام للحسيني (١/ ٧٩)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٤٣٧)، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥/ ٥٠٢).

٣. أن الوارث إذا تملك العروض الموروثة مما كان عرض تجارة في حياة المورِّث فإن الغالب أنه يستديم نشاط العرض التجاري، وإذا كان المـوروث عرضَ تجارة في حياة المورث فهو كذلك في ملـك الوارث، ولم يتغير ما يوجب تغـير صفة العرض إلا إذا نوى الوارث القنية بالعرض فإنـه يكون حينئذٍ عرض قنية لا تجب فيه الزكاة.

٤. أن كثيراً من عروض التجارة خاصة من الأراضي هي موروثة أو ممنوحة، ولو اشتُرط هذا الشرط لأدى إلى إسقاط الزكاة عن كثير من الأراضي التي تشـكل وعاءً زكوياً ضخماً يقدّر بمئات المليارات.

٥. أنـه لا فرق من الناحيـة الواقعية والاقتصاديـة بين الموروث والمملوك بفعل الشـخص، وكونه ملكها بالإرث أو مُنِحت له ليس مؤثِّراً في عدم زكاتها؛ لأنها بعد أن تنتقل إلى ملكيته تصبح كسائر أمواله.

٦. أن الأراضي الموروثـة والممنوحـة أولى بالـزكاة؛ لأنها أتم في النعمـة، حيث جـاءت المالك بيسر دون مقابـل، وليس فيها رأسـمال ومصاريف كما هو معتاد في التجارة، فليست معرضة للخسـارة، فهي أولى بالتزكية من الأراضي المشـتراة للتجارة، ولا يُقـال إن هذا قياس في مقابلة نـص؛ لأنه لا نص في عدم تزكيتها، بل ظواهر الأدلة تدل على تزكيتها!

وبناءً على ما تقدم فإن من ملك أرضاً بأي سبب ونوى بها التجارة فإنها تصبح عروض تجارة وتجب فيها الزكاة، وهذا يشمل عدة صور منها:

١. الأراضي المشـتراة للمتاجرة، ومن علامـات المتاجرة مع النية التربص بالأسعار والسؤال عنها والبحث عمن يشتريها بأفضل

الأسـعار، ولا يلزم العرض على المكاتب أو وضع الإعلانات ونحو ذلك.

٢. الأراضي التي يتملكها الشـخص في معاوضة مالية غير محضة مع نية التجارة كما لو كان صداق المرأة أرضاً أو خالعت عليها زوجها.

٣. الأراضي الموهوبة والممنوحة من قبل الدولة أو من غيرها، فإذا نوى الممنوح إبقاءها لغرض بيعها بثمن أعلى مما تساويه عند قبضها، فهذه نية التجارة، فتجب عليه زكاتها كل عام، فإن لم ينوِ شيئاً معيناً أو نوى السكن أو الإيجار أو تردد أو نوى بيعها لاستبدالها بغيرها لم تجب الزكاة كما تقدم.

٤. الأراضي الموروثة إذا تملكها الوارث وتمكن من التصرف فيها ونوى إبقاءها بنية التجارة وجبت الزكاة فيها.

المبحث الثالث
زكاة الأراضي الكاسدة والمتعثرة

قد تتعرض الأراضي المعـــدة للتجارة لعدة عوامل تؤثر على قيمتها أو حرية التصرف فيها، ومن هذه العوامل الكســـاد والتعثر، وفيما يأتي أعرض لهذين العاملين وتأثيرهما على وجوب الزكاة في هذه الأراضي.

المطلب الأول
زكاة الأراضي الكاسدة

الكســـاد في اللغة ضد النفاق (الرواج)، ويـــدل المعنى على الشيء الـــدون الذي لا يُرغب فيه، وعدم الرواج في الأســـواق، وهو بمعنى البَوار[1].

والكساد توصف به السلعة والسوق، كما يُطلق في المجال الاقتصادي لوصف اقتصاد الدولـــة عندما يميل إلى الانخفاض ويُصاب بالركود كجزء من الدورة الاقتصادية، حيث تزداد البطالة وتنخفض السيولة والأرباح والاستثمارات[2].

وكســـاد الأراضي يعني بقاءها مدة طويلـــة لا يُرغب بشرائها إلا

(١) معجم مقاييـــس اللغة لابن فـــارس (ك.س.د) (٥/ ١٨٠)، وتاج العروس (ك.س.د) (٩/ ١٠٨).

(٢) عن موقع ويكيبيديا: http://ar.wikipedia.org.

بقيمة زهيدة تجعل مالكها ينتظر ثمناً أعلى فتبقى عنده دون بيع عدة سنوات، وهو بهذا يختلف عن مجرد الخسارة والنقص في قيمة الأرض.

ويُرجع في وقوع الكساد ومدته إلى العقاريين من أهل الاختصاص؛ إذ هم أهل الخبرة في هذا الشأن، وهذا ما أشار إليه بعض فقهاء المالكية[1].

أما إذا لم يمكن بيع الأرض مطلقاً لوجود ما يمنع ذلك فإن هذه الأرض متعثرة لا كاسدة، وسيأتي بيان حكم زكاتها في المطلب الثاني.

وإذا كسدت الأرض المعدة للتجارة وبقيت عند مالكها أعواماً ففي وجوب الزكاة فيها قولان للفقهاء، وهما مبنيان على تفصيل المالكية في زكاة عروض التجارة.

القول الأول: عدم وجوب الزكاة فيها كل عام، وإنما تُزكى مرة واحدةً عند بيعها.

واختاره بعض المعاصرين[2] بناءً على مذهب المالكية في كيفية تزكية عروض التجارة.

ويقوم مذهب المالكية على تقسيم من يتاجر بالعروض إلى قسمين:

١. **التاجر المدير**: وهو من يبيع بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره وهكذا، كالبقال ونحوه، ولا زكاة عليه حتى يبيع بشيء ولو قَلَّ

(١) إذا كسد عرض المدير عند بعض المالكية فإنه يخرج عن الإدارة إلى الاحتكار، واختلفوا في مدة البوار التي يخرج بها فقال بعضهم: عامان، وقال آخرون: يُرجع فيه إلى العرف. المنتقى للباجي (٣/ ١٨٦)، والذخيرة (٣/ ٢٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٣٢٣) وانظر: بحث (زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة) للدكتور عبد الله السحيباني: مجلة البحوث الإسلامية: العدد ٨٦) (ص٢٣٩).

(٢) اختاره الدكتور يوسف القرضاوي (فقه الزكاة (١/ ٣٣٥)، والشيخ مصطفى الزرقا (فتاويه (ص١٣٥).

كدرهـــم، وعلى المدير الذي باع ولو بدرهـــم أن يقوم عروض تجارته آخر كل حول ويزكي القيمة كما يزكي النقد.

وإذا كســـدت عروض المدير فإن المشـــهور عند المالكية أنه يزكيها كل عام ولا ينتقل إلى الاحتكار، وقال بعضهم: إنه يخرج بالكساد إلى الاحتكار.

٢. **التاجر المحتكر (المتربص)**: وهو الذي يرصد بســـلعه الأسواق وارتفاع الأســـعار، ويشـــترط لوجوب الزكاة عليه أن يبيع بذهب أو فضة يبلغ نصابا ولو في مـــرات، وبعد أن يكمل ما باع به نصابا يزكيه ويزكي ما باع به بعد ذلك وإن قل، فلو أقام العرض عنده ســـنين فلم يبع ثـــم باعه فليس عليه فيه إلا زكاة عام واحد يزكي ذلك المال الذي يقبضه[١].

وبناءً على هذا التفصيل فإن الأراضي إذا كســـدت تُلحق بعروض المحتكر، فلا زكاة فيها إلا إذا باعها يزكيها عن عام واحد.

وقد استُدل لهذا القول بأدلة منها:

١. أن المعتـــبر في العروض قيمتها، والأصل أن الزكاة لا تجب فيها إلا بتقليبها بيعاً وشراءً، فإذا خرجت عن ذلك كما في الأرض الكاسدة عادت إلى أصلها وهو الاقتناء فلا تجب فيها الزكاة[٢].

ونوقش بما يأتي:

أ) أن العروض الكاسدة كالأراضي أصلها عروض تجارة بالنية والعمل، ومجرد البوار (الكساد) لا يخرجها عن ذلك، إذ البوار

(١) المنتقـــى للباجي (٣/ ١٨٤)، والاســـتذكار (٣/ ١٦٧)، والذخـــيرة (٣/ ٢٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٣٢٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٧٤).

(٢) المنتقى للباجي (٣/ ١٨٥)، وفتـــاوى الزرقا (ص١٣٥)، وانظر: بحث (زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة) للسحيباني: مجلة البحوث الإسلامية: العدد ٨٦، (ص٢٤١).

ليس من نية الادخار ولا من علمه بدليل أنه يعرض العرض الكاسد كل يوم للبيع فلا يجد من يشتريه بثمن مناسب، وهذا من عمل التجارة لا الادخار والاقتناء.

ب) أن هنـــاك فرقاً بين البوار والاحتـــكار، وقد أوضحه الخرشي بقولـــه: «والفرق بين الاحتكار والبوار، وإن كان في كل منهما انتظار السوق، هو أن المنتظَر في الاحتكار الربح الذي له بال، وفي البوار ربح ما، أو بيع بلا خسارة»[1].

٢. أن المال في مدة التربص أو الكساد خرج من نطاق التجارة التي تنميه، والزكاة إنما هي في المـــال النامي فعلاً أو تقديراً كالنقود، والمال في هذه الحالة أصبـــح غير نامٍ، أو متوقف النماء، كالديون غير المرجوة الوفاء[2].

ونوقش بما يأتي:

أ) أن الـــزكاة وإن وجبـــت في المال النامـــي، إلا أن هذا لا يعني أن الأمـــوال النامية لا بد أن تزيد، فالتجـــارة معرضة للربح والخســـارة، وما دام أن للعروض الكاســـدة قيمة سوقية وإن قلت فهي تبقى على أصلها؛ لأنها أموال معدة للنماء.

ب) لا يُســـلم قياس العروض الكاسدة على الديون غير المرجوة؛ لأن العرض الكاسد يمكن بيعه ولو بقيمة زهيدة، أما الديون غير المرجوة فلا يتمكن صاحبها من اســـترادها فتخلَّف تمام الملك فلم تجب زكاتها، مع أن هذا محل خلاف بين الفقهاء[3].

(١) شرح الخرشي (٢/ ١٩٧).

(٢) المنتقى للباجي (٣/ ١٨٥).

(٣) بحث (زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة) للسحيباني: مجلة البحوث الإسلامية: العدد ٨٦، (ص٢٤٣).

القول الثاني: أن كساد عروض التجارة كالأراضي لا ينقلها عن حكمها، بل تجب فيها الزكاة ولو قلت قيمتها.

وهذا مذهب جماهير الفقهاء، إذ لا يفرقون بين المدير والمحتكر[(١)]، واختاره بعض المالكية كابن عبد البر[(٢)]، واختاره بعض المعاصرين[(٣)].

ومن أدلة هذا القول:

١. عموم الأدلة على وجوب زكاة عروض التجارة ما دامت معدة للبيع، ومنها حديث سمرة المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يأمُرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع»، وكذا ما تقدم من أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ليس في العرض زكاة إلا أن يُراد به التجارة» فضلاً عن أدلة اشتراط الحول لوجوب الزكاة.

فهذه الأحاديث والآثار تدل على وجوب الزكاة في العروض كالأراضي إذا حال عليها الحول دون نظر إلى ربحها ورواجها أو خسارتها وكسادها ما دامت معدة للتجارة، ويمكن بيعها ولو بثمن قليل مقارنة بشرائها.

٢. أن جمهور الفقهاء - كما تقدم - يشترطون النية والعمل لإعداد العرض للتجارة، ولا يتخلف حكم التجارة إلا بتخلف العمل أو النية أو أحدهما، والكساد ليس فيه تخلف للعمل ولا للنية، بدليل أن مالك العرض الكاسد لو وجد مشترياً بثمن أعلى باعه[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠)، والمجموع (٦/ ٤٩)، والمغني (٤/ ٢٥٠).

(٢) الكافي لابن عبد البر (ص٩٨).

(٣) كالشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع فتاويه (١٤/ ١٦٢)، واختاره ابن عثيمين كما في مجموع رسائله وفتاويه (١٨/ ٢٠٥)، مع أنه اختار في الشرح الممتع (٦/ ٢٩) ما يوافق القول الأول.

(٤) المنتقى للباجي (٣/ ١٨٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٧٤).

٣. أن في هذا القول مصالح متعددة منها:

أ) مصلحة الفقراء، وهذا من المرجحات في كثير من مسائل الزكاة.

ب) مصلحة عامة الناس؛ لأن التاجر إذا علم بوجوب الزكاة في الأراضي الكاسدة فإنه سيبيعها بأي ثمن فيتسبب ذلك في انخفاض أسعار الأراضي.

ج) مصلحة التاجر بتحفيزه على إدارة ماله في استثمارات أخرى أكثر نفعاً من هذه العروض الكاسدة.

د) المصلحة الاقتصادية العامة على مستوى الدولة بتحريك الأراضي وتنشيط الاقتصاد بدلاً من بقاء الأراضي البيضاء مدة طويلة[1].

الترجيح:

من خلال ما تقدم من أدلة ومناقشات يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الثاني وهو وجوب الزكاة في الأراضي الكاسدة ما دام يمكن بيعها ولو بثمن زهيد، ومما يؤيد هذا القول:

١. أن تفصيل المالكية ليس عليه دليل صريح في مقابل الأدلة العامة التي تشهد لقول الجمهور في تزكيتها.

٢. أن قول المالكية عام في شراء الأراضي للتجارة والتربص بأسعارها بالنسبة للمحتكر، ومن يأخذ بقولهم يقصره على الأراضي الكاسدة فقط، وهذا مخالف لتفصيل المالكية كما تقدم.

٣. أن الأرض عند كسادها وإن كانت قيمتها زهيدة إلا أن زكاتها ستكون زهيدة أيضاً، فلو أن الأرض لم يمكن بيعها إلا بعشر

(١) بحث (زكاة المساهمات العقارية المتعثرة) للدكتور يوسف القاسم.

ثمـــن شرائها فإنه المالك كذلك لن يدفع إلا عشر ما كان يدفعه من الزكاة.

٤. لو كان البائع معسراً لا يملك غير هذه الأرض الكاســدة فإنه يمكنه تأخــير دفع الزكاة وتكون ديناً في ذمته، فإذا باع الأرض زكّاها عما مضى مــن أعوام[١]، كما يمكنــه أن يدفع الزكاة من الأرض نفسها[٢].

٥. أن الكساد إذا كان عاماً فإن الفقراء سيتضررون -أيضاً- منه، فإذا لم تُفرض الزكاة على الأراضي الكاسدة فإن هذا يعني النظر لمصلحة الأغنيــاء دون الفقراء، مع أن الفقــراء أولى بالرعاية والاعتبار[٣].

٦. أن الخســارة أو الكساد نتيجة محتملة للتجارة، فهي دائرة بين الربح والرواج أو الخســارة والكســاد، ولو أن كل من تاجَر بــالأراضي لم يرض بغير الربح، بحيث لو خسر أو كســدت أرضــه ترك الــزكاة لأدى ذلك إلى ارتفاع أســعار الأراضي بشــكل كبير، أو إلى إســقاط الزكاة عن كثــير ممن يتاجرون بالأراضي.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٢٠٦).

(٢) جاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٦٦): «الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدا بعد تقويمها وحســاب المقــدار الواجب فيها، لأنها أصلح للفقير حيث يســد بها حاجاته مهما تنوعــت. ومع ذلك، يجوز إخــراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكســاد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير»، وانظر: معايير هيئة المحاســبة والمراجعة للمؤسســات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣٥) (ص٤٧٧).

(٣) بحوث في الزكاة لرفيق المصري (ص١٥٠).

المطلب الثاني
زكاة الأراضي المتعثرة

الأصل أن التعثر وصف يُطلق على ما فيه إدارة وحركة كالشركات والمصانع والمشاريع، وقد يُطلق -أيضاً- على الديون؛ لأنه وصف لحركة السداد، أما وصف الأرض المعدة للتجارة بالتعثر فقد يكون من باب المجاز، وهو وصف عام يعبر عن عدم قدرة مالك الأرض على التصرف فيها بالبيع والمتاجرة.

ولتعثر الأراضي المعدة للتجارة عدة صور وأسباب، ومن ذلك:

١. الأرض المغصوبة التي استولى عليها غير مالكها.

٢. الأرض التي يُقام عليها دعوى في المحاكم ويُمنع صاحبها من التصرف فيها إلى أن يتم البت في الدعوى.

٣. الأراضي المُحتجزة في بعض المخططات الخاصة كمرافق عامة، بحيث يُمنع مالكها من التصرف فيها إلى أن تقرر الجهة الرسمية المختصة عدم الرغبة فيها.

٤. الأراضي التي تم تملكها بما يخالف الأنظمة الرسمية في موقعها أو طريقة تملكها، بحيث تُجمَّد ويمنع صاحبها من التصرف فيها.

حكم زكاة الأراضي المتعثرة:

للأراضي التجارية المتعثرة حالتان:

الحالة الأولى: أن يُمكَّن مالكها من الحد الأدنى من التصرف بها، بحيث يستطيع بيعها والانتفاع بها.

وفي هذه الحالة فإنه يجب إخراج زكاتها حتى ولو كانت كاسدة لعموم أدلة وجوب زكاة عروض التجارة؛ حيث إن التمكين من

التصرف في الأرض يوفر شرط تمام الملك الذي يوجب الزكاة في الأرض المعدة للتجارة.

الحالة الثانية: ألا يُمكَّن مالكها من التصرف فيها بوجه من الوجوه، فلا يتمكن من بيعها أو الاعتياض عنها.

ويظهر لي أن الزكاة لا تجب في هذه الأراضي مدة تعثرها[1]؛ وذلك استناداً لعدد من الأدلة والتوجيهات، ومنها ما يأتي:

أولاً: مفهوم حديث سمرة المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يأمُرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع». ومفهومه أن ما لم يُعد للبيع لا تجب زكاته، والنص على البيع يدل على أنه يمكن بيعه، أما الأرض المتعثرة فإنه -وإن كانت مملوكة بنية التجارة- لا يمكن بيعها، فلا تكون عرض تجارة حينئذٍ، ولا تجب فيها الزكاة.

ثانياً: أن من أهم شروط وجوب الزكاة **تمام الملك**، وفيما يأتي أقدم إشارة موجزة لهذا الشرط وما يُراد به، ثم أبيّن علاقته بالأراضي المتعثرة.

تعريف الملك التام: عرفه الكاساني بأنه: «أن يكون مملوكاً له رَقَبةً ويداً»[2]، وسماه الملك المطلق، والمراد بملك الرقبة: ملك العين، وملك اليد: إمكانية التصرف، أو ملك المنفعة، بينما عرفه بعض الحنابلة بأنه: «عبارة عما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له»[3].

وجمهور الفقهاء على أن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة[4]،

(١) انظر: فتوى جامعة في زكاة العقار لبكر أبو زيد (ص٢٦، ٢٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٩)، وانظر: البحر الرائق (٢/ ٢١٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٤).

(٣) ونُسِب لأبي المعالي. انظر: المبدع (٢/ ٢٩٥)، وكشاف القناع (٢/ ١٧٠)، ومطالب أولى النهى (٢/ ١٤).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٥٣)، وتنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين) (٣/ ١٧٤)،=

إلا أن هذا السبب له شروط وقيود ليكون مؤثراً في الإيجاب، وهذه الشروط يحصل بمجموعها تمام الملك، ويمكن إجمال هذه الشروط أخذاً من كلام الفقهاء على النحو الآتي[1]:

١. تعيين المالك: وذلك بأن يكون المالك محصوراً غير مبهم فرداً كان أو جماعة، فلا تجب الزكاة في المملوك لغير معين لأنه لا يتحقق التمليك منه، وذلك كالمرافق العامة والموقوف على غير معين والموقوف على المساجد وأموال بيت المال كالفيء.

٢. استقرار الملك: ومعنى ذلك أن يكون ملْك مالك المال ثابتاً غير معرض للإسقاط كتلف محل الملك أو تسلط غير المالك عليه أو إبطاله، والملك غير المستقر يُطلق عليه الملك الضعيف، ولهذا الشرط لم يوجب جماهير الفقهاء الزكاة في دين السيد على عبده المكاتب لأنه عرضة للسقوط.

٣. التمكن من التصرف: وهو المراد بملك اليد عند جماهير الفقهاء، بأن يكون المالك قادراً على التصرف في المال واستنمائه والانتفاع به؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بالنعمة الكاملة، والملك مع عدم التصرف ليس نعمة كاملة، وليس قابلاً للنماء، وبناءً على ذلك لم يوجب الجمهور الزكاة في مال الضمار كالدين على الجاحد والمماطل والمعسر ونحوه.

وقد ذكر الغزالي أن ضعف الملك الذي يمنع وجوب الزكاة يعود إلى ثلاثة أسباب:

١. امتناع التصرف: ومن أمثلته المال المغصوب والمجحود الذي

= ومواهب الجليل (٢/ ٢٩٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٥٦)، وحاشية الشرقاوي (١/ ٣٥١)، والفروع (٢/ ٢٧١)، وكشاف القناع (٢/ ١٧٠).

(١) بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٢٥٨).

لا بينة عليه.

٢. تسلط الغير على ملكه.

٣. عدم استقرار الملك[١].

وبناءً على ما تقــدم فإن الأراضي المتعثرة التــي يُمنع صاحبها من التصرف فيها بالبيع والاتجار لم يتحقق فيها شرط تمام الملك، فلا تجب الزكاة فيها ما دامت متعثرة.

ثالثاً: أن الأراضي المتعثرة تشبه بعض صور مال الضمار التي ذكرها الفقهاء، واختار كثير منهم عدم وجوب الزكاة فيها.

وقد عرف الكاساني مال الضمار، وذكر عدة أمثلة له فقال: «وتفسير مال الضمار: هو كل مال غير مقــدورٍ الانتفاعُ به مع قيام أصل الملك كالعبد الآبق، والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرةً، والدَّيْن المجحود إذا لم يكن للمالك بيّنة وحال الحول ثم صــار له بينة بأن أقر عند النــاس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه»[٢].

وقد اختــار كثير من الفقهاء عدم وجوب الزكاة في مال الضمار[٣]؛ وذلك لتخلف شرط تمام الملك، ولأن الزكاة تجب في المال النامي وما في حكمه، ومــال الضمار ليس نامياً، فلا تجب زكاته، وهذا متحقق في الأراضي المتعثرة، فلا تجب الزكاة فيها مدة تعثرها.

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٤٣٧-٤٤١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٩)، وانظر: البحر الرائــق (٢/ ٢٢٢)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٥٦)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٨٧).

(٣) وهــذا مذهب الحنفية وقول عند الشــافعية ورواية عند الحنابلة. انظــر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، والبحــر الرائــق (٢/ ٢٢٢)، وروضة الطالبــين (٢/ ١٩٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٩)، والمغني (٤/ ٢٧٢)، والإنصاف (٦/ ٣٢٧).

الخاتمة

وبعد التطواف في ثنايا هذا البحث يمكن إيجاز النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

١. يُراد بعروض التجارة: ما يُعد لبيع وشراء لأجل الربح.

٢. الزكاة واجبة في عروض التجارة، وعدّه بعضهم إجماعاً لعدم الاعتداد برأي من خالف.

٣. عُنِيت الشريعة بتملك الأراضي من حيث تنظيم أسباب التملك (العقد والميراث والاستيلاء) وتحريم غصبها ورفع الضرر بتملكها.

٤. تدرجت مراحل تملك الأراضي من الانتفاع إلى الاقتناء إلى الاتجار، حيث أصبحت الأراضي في عصرنا وعاءً استثمارياً ومخزناً هائلاً للثروات، وهذا لم يكن موجوداً في زمن الفقهاء المتقدمين.

٥. نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في الأراضي، ومعناها: أن ينوي بتملك الأرض الربح فيها، وليس من شرط ذلك عرضها أو الإعلان عنها.

٦. من صور الأراضي المعدة للتجارة التي تجب فيها الزكاة:

أ) قطـــع الأراضي المملوكة للحصول على الربح، وقد تكون مملوكة لشـــخص طبيعي أو اعتباري عدا ما ليس له مالك معين.

ب) الأراضي الكبـــيرة (الخام) التي تباع كما هي دون تطوير أو تخطيط إذا مُلِكت بنية التجارة.

ج) الأراضي تحت التطوير.

د) الأراضي المُؤْجَرة إيجاراً ينتهي بالتمليك.

هـ) الأراضي التي تملك لإقامة وحدات سكنية معدة للتجارة.

و) الأراضي المُؤْجَرة التي تملك بنية البيع للتجارة.

٧. الأراضي المعدة للاقتناء لا زكاة فيها، ومن صورها:

أ) الأراضي المعدة للاستعمال الشخصي.

ب) الأراضي التي تُملك كأصول ثابتة تشغيلية.

ج) الأراضي التي تُملك للاستغلال كالأراضي المؤجرة.

د) الأراضي المملوكة لإنشاء المستغلات كالوحدات السكنية المؤجرة.

٨. لا تجب زكاة الأرض التـــي مُلكت دون نية معينة أو مع التردد في النية بين الاقتناء والتجـــارة دون جزم أو إذا اجتمع فيها نية التجارة ونية الاقتناء.

٩. يؤخذ بالقرائن لتحديد كون الأرض عرض تجارة كمن اشترى أرضاً وعادته المتاجرة بالأراضي أو تملك أرضاً كبيرة لا يمكن في العادة جعلها للقنية.

١٠. الأراضي التي تُعرض للبيع لغير التجارة لا تُعد عرض تجارة ولا تجب زكاتها.

١١. الأرجح أن الأرض المشـــتراة لحفظ المال تجـــب فيها الزكاة، والضابط في مثل ذلك أنـــه إذا كان الهدف من تملك الأرض يتعلـــق بالمال تنمية أو حفظاً فهي أقرب إلى عروض التجارة، وإذا كان يتعلق بالأرض عينها انتفاعاً أو استغلالاً فهي أقرب إلى القنية.

١٢. من ملك أرضاً بنية التجارة ثم حول نيته إلى القنية فإنها تصبح عرض قنية ولا تجب فيها الزكاة، أما إذا تملكها بنية الاقتناء ثم حول نيته إلى التجارة فإنها تصبح عرض تجارة تجب زكاتها.

١٣. تجب الزكاة في كل ما مُلِك من الأراضي بنية التجارة ولو كان عـــن طريق الإرث أو الهبة والمنح، وعليه فلا يثبت اشـــتراط ملك الأرض بفعله أو بمعاوضة لإيجاب الزكاة فيها.

١٤. تجب الزكاة في الأراضي الكاسدة التي يمكن بيعها ولو بثمن زهيد، وتقوّم بحسب ما تساويه عند حلول الحول.

١٥. لا تجـــب الـــزكاة في الأراضي المتعثرة التي يُمنـــع مالكها من التصرف فيها.

التوصيات:

١. التأكيد على أهمية إخراج الزكاة والعناية بها سيما زكاة الأراضي التي تشكل وعاءً زكوياً ضخماً، سيما مع جهل كثير من ملاكها بأحكام زكاتها أو اعتمادهم على بعض الفتاوى التي تعفيهم من الزكاة دون دليل شرعي معتبر.

٢. دعـــوة الباحثـــين والفقهـــاء والمفتـــين والمراكـــز والجمعيات المتخصصـــة إلى دراســـة زكاة الأراضي مع العنايـــة بالجوانب التطبيقية والواقعية ومع التحلي بالتجرد والحياد.

٣. أهمية النظر إلى الأراضي على أنها أصل اســتثماري كبير، حيث أصبحت مستودعاً للثروة خاصة مع تضخم النقود وانخفاض قوتها الشرائية، وهذا الوضع لم يكــن موجوداً في زمن الفقهاء المتقدمين، وعليه فإن هذا الوعــاء العقاري المرتبط بالأراضي بات من أبرز مؤشرات الثراء مما يســتدعي إعادة النظر في زكاة الأراضي باعتبارها نازلة جديدة تستدعي البحث والدراسة من قبل المجامع والهيئات والباحثين والمراكز المتخصصة.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن)، لشيخ المفسرين محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٧٣هـ.

٦. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٧. فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩. الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠. الأموال، لحميد بن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٣. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، ط٣، ١٤٠٩هـ.
١٤. التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النَّمَري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.
١٥. الخراج، ليحيى بن آدم القرشي (ت٢٠٣هـ)، تصحيح وشرح: أحمد شاكر، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
١٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٨. سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وترقيم: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
١٩. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٠. سنن الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢١. السنن الكبرى، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٢. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٣. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٤. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٥. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام أبي زكريَّا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٢٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
٢٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٢٩. المُسْتَدرَك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، وبذيله: (التلخيص) للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١-١٩٩٠م.
٣٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، وبهامشه: (منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال)، دار صادر، بيروت.
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٢. مسند الشافعي، للإمام محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسيّ القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣٤. المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٥. الموطّأ (رواية يحيى الليثي)، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٣٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر ١٣٥٧.
٣٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام المجتهد محمد بن

عــلي بن محمد الشــوكاني (ت١٢٥٥هـ)، تحقيق: طارق بن عــوض الله محمد، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٨. الإجماع، للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيســابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٩. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤٠. الأشــباه والنظائر، للعلامــة زين الدين بــن إبراهيم المعــروف بابــن نُجَيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٢. درر الحــكام في شرح مجلــة الأحكام، لعلي حيــدر، تحقيق وتعريــب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣. شرح القواعــد الفقهيــة، لأحمد بن محمد الزرقــا (ت١٣٥٧هـــ)، تصحيح وتعليق: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤٤. الفروق، لأســعد بن محمد بن الحسين النيســابوري الكرابيسي (ت٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.
٤٥. الفروق المســمَّى (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، ومعه حاشــية (إدرار الشروق على أنواء الفروق) لابن الشــاط (ت٧٢٣هـ)، تحقيق: عمر حســن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٦. المدخل الفقهي العام (الفقه الإســلامي في ثوبه الجديــد)، للدكتور مصطفى بن أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت.
٤٧. المنثــور في القواعد، لبدر الدين محمد بــن بهادر بن عبــد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيســير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشــؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٤٨. موســوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٩. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمــود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تحقيــق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٠. البحــر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نُجَيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٥٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلاَّمة فخر الدين عثمان بن علي الزَّيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٥٣. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدُّر المُختار، للعلاَّمة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، ومعه: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٥٤. فتح القدير للعاجز الفقير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٥. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٥٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٧. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطّأ من معاني الرأي والآثار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.
٥٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٥٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
٦٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق) (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
٦١. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت.هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة.
٦٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٦٣. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٦٤. شرح الخرشي على مختصر خليل، للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي

(ت١١٠١هـ) على مختصر الإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت٧٦٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
٦٥. الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ) على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٦٦. قوانين الأحكام الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.
٦٧. الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَمَري(ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٦٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
٦٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.
٧٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧١. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٧٢. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، لعبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت١٢٢٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٧٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٧٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريَّا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٧٥. فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٧٦. المجموع شرح المهـَّذب، للإمام أبي زكريَّا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، بيروت.
٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٩. الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ.
٨٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٨١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
٨٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عثيمين، عناية وتخريج: د. سليمان أبا الخيل، ود.خالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
٨٣. شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٨٤. الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٨٥. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
٨٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.
٨٧. المُبْدِع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٨٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت١٩٦١م.
٨٩. المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٩٠. المقنع، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، ومعه (الشرح الكبير) و(الإنصاف)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩١. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٩٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٩٣. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريَّا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تصحيح وتعليق: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٤. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٩٥. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
٩٦. القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٩٧. لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت، بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٩٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للعلامة القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي (ت٥٤٤ هـ)، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة.
٩٩. المُطْلِع على أبواب المقنع، للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي(ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٠. معجم لغة الفقهاء (عربي-إنجليزي)، وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٠١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠٢. الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك)، للأستاذ الدكتور على محيي الدين القره داغي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد ١٢، ج١).
١٠٣. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، ط٧، ٢٠٠٨م.
١٠٤. أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، أبحاث د. أحمد الكردي ود. وهبة الزحيلي ود. رفيق المصري والشيخ عبد الله بن منيع في ندوة الزكاة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في المدة: ٢٢-٢٤/ ١٢/ ١٤١٧هـ الموافق ٢٩ إبريل -١ مايو/ ١٩٩٧م، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الأمانة العامة، بيت الزكاة، الكويت.
١٠٥. الاستثمار الناجح في الأسهم والسندات وغيرها، للدكتور عيد بن مسعود الجهني، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض.
١٠٦. بحوث في الزكاة، للدكتور رفيق بن يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٠٧. بدائع الفوائد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠٨. دراسات في المحاسبة المالية، لمحمد سمير الصبان، الدار الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.
١٠٩. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، صادر عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة بالكويت، ط١.
١١٠. الزبير بن العوام الثروة والثورة، للدكتور عبد العظيم الديب، مكتبة ابن تيمية، المحرق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١١. زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، للدكتور عبد الله بن عمر السحيباني، ضمن مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٨٦، ذي القعدة ١٤٢٩هـ إلى صفر ١٤٣٠هـ).
١١٢. زكاة الأرض، بحث للدكتور فهد المشعل، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثاني.
١١٣. زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، بحثان للدكتور محمد عثمان شبير والدكتور منذر قحف ضمن الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في بيروت في المدة: ١٨-٢٠/ ١١/ ١٤١٥هـ الموافق ١٨-٢٠/ ٤/ ١٩٩٥م، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الأمانة العامة، بيت الزكاة، الكويت.
١١٤. زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير، بحث للدكتور عصام أبو النصر ضمن ندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي التي نظمتها مجموعة البركة المصرفية ٧-٨ رمضان ١٤٣١هـ - ١٨-١٩ أغسطس ٢٠١٠م بجدة.
١١٥. زكاة العقارات، للدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان، ضمن أبحاث ندوة (زكاة العقارات) التي نظمتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل يوم الأربعاء ٥/ ٦/ ١٤٣١هـ.
١١٦. زكاة العقارات تحت التطوير، بحث للدكتور محمد الفزيع ضمن الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في سلطنة عمان في المدة ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١-٣ مارس ٢٠١٠م تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الأمانة العامة، بيت الزكاة، الكويت.
١١٧. الزكاة في العقار، للدكتور صالح بن عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي، الدمام.
١١٨. زكاة المساهمات العقارية، للدكتور يوسف القاسم.
١١٩. زكاة المستغلات، للدكتور عبد الله آل سيف، منشور في في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخامس.
١٢٠. العقود المالية المركبة، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٢١. فتاوى مصطفى الزرقا، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، اعتنى بها: مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٢٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جَمع وترتيب: الشيخ أحمد بن

عبد الرزاق الدويش، تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، ١٤١٩هـ.
١٢٣. فتوى جامعة في زكاة العقار، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
١٢٤. قرارات وتوصيات ندوة البركة (من الندوة الأولى وحتى الندوة الثلاثين)، إعداد الدكتور عبد الستار أبو غدة رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وأمينها العام، صادرة عن مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٢٥. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة، من الدورة الأولى حتى السابعة عشرة.
١٢٦. مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
١٢٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٢٨. مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٢٩. مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٣٠. المعايير الشرعية، صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٣١. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: عبد السلام الشدادي، بيت الفنون والعلوم والآداب، الدار البيضاء، ٢٠٠٥م.
١٣٢. ملك الأرض بالإحياء والإقطاع، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم آل يحيى، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمة) ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٣٣. موسوعة المصطلحات الاقتصادية، للدكتور حسين عمر، دار الشروق، جدة، ط٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٣٤. الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٣٥. وجوب الزكاة..قضايا في التأصيل، للدكتور صالح الفوزان، منشـــور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد العاشر.
١٣٦. نوازل الزكاة، للدكتور عبـــد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان وبنك البلاد، الرياض (نشر مشترك)، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٣٧. نوازل العقار، للدكتور أحمد بن عبد العزيز العميرة، بنك البلاد ودار الميمان، الرياض (نشر مشترك)، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٣٨. مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
١٣٩. مجلة الجمعية الفقهية الســـعودية، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
١٤٠. مجلة مجمع الفقه الإســـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإســـلامي، صادرة عن أمانة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

ثالثاً: مواقع الشبكة الإلكترونية (الإنترنت)

١٤١. الإسلام اليوم: http://islamtoday.net
١٤٢. الجمعية الفقهية السعودية: http://www.alfiqhia.org.sa
١٤٣. الشيخ عبد الله بن جبرين: http://www.ibn-jebreen.com
١٤٤. ويكيبيديا: http://ar.wikipedia.org

محتويات البحث:

المقدمة ٢٣٩
التمهيد ٢٤٢
المطلب الأول: زكاة عروض التجارة ٢٤٢
المطلب الثاني: تملك الأراضي في الشريعة الإسلامية ٢٥٠
المبحث الأول: أثر النية في وجوب زكاة الأراضي ٢٦٢
المطلب الأول: تملك الأرض بنية التجارة ٢٦٢
المطلب الثاني: تملك الأرض بنية الاقتناء ٢٧١
المطلب الثالث: إبهام نية التجارة واجتماعها مع غيرها ٢٨٢
المطلب الرابع: الفرق بين نية البيع ونية التجارة ٢٨٨
المطلب الخامس: تملك الأرض بنية حفظ المال ٢٩١
المطلب السادس: قلب النية ٢٩٦
المبحث الثاني: أثر سبب الملك في وجوب زكاة الأراضي ٣٠٣
المبحث الثالث: زكاة الأراضي الكاسدة والمتعثرة ٣١٠
المطلب الأول: زكاة الأراضي الكاسدة ٣١٠
المطلب الثاني: زكاة الأراضي المتعثرة ٣١٧
الخاتمة ٣٢١
فهرس المصادر والمراجع ٣٢٥

زكـاة الأرض
عنـــد الفقهاء(*)

بحث أعده:

د/فهد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز المشعل

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة – قسم الفقه

(*) نشر في العدد الثاني

المقدمة

الحمد لله فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، إمام الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين بلغ الرسالة وأدى الأمانة، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا بحث في "**زكاة الأرض عند الفقهاء**" قصدت فيه بيان أحكام الزكاة المتعلقة بالأرض المملوكة الخالية، باختلاف أنواعها واختلاف مقاصد الناس فيها.

وقد دفعني لاختياره ما يأتي:

١ - أن الأراضي تشكل نسبة كبيرة من أملاك أرباب الأموال وغيرهم - وتعرفهم على وجوب زكاتها من عدمه ومقدار الزكاة عند وجوبها أمرٌ لا تخفى أهميته ليكونوا على بصيرةٍ من أمر دينهم وتبرأ ذممهم مما قد يجب عليهم.

٢ - أن هذا الموضوع يلامس واقع الناس، ويمس صميم أملاكهم، ولا أدل على ذلك من كثرة الأسئلة والفتاوى والاستفسارات التي يثيرها الناس حول زكاة أراضيهم سواءاً كان ذلك في المجالس العامة أو وسائل الإعلام المختلفة...

٣ - إن إفراد هذا الموضوع بالبحث يشهره ويبرزه ويسهل مهمة الوصول إليه، ويختصر الطريق أمام الراغبين للتوسع فيه ويكفيهم عناء البحث عنه في الكتب المختلفة.

٤ - أني لا أعلم من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل سوى فتوى مجردة للشيخ بكر أبو زيد· وعنوانها "فتوى في زكاة العقار" ويتناوله الكتاب تبعا في أبواب وبحوث: زكاة عروض التجارة·

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

مقدمة في تعريف الزكاة والأرض·

المبحث الأول: حكم زكاة الأرض·

المبحث الثاني: شروط زكاة الأرض·

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط ملكية الأرض بالفعل ·

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم ما ملك من الأرض بالميراث ·

المسألة الثانية: حكم ما ملك بالهبة والوصية ونحوهما ·

المسألة الثالثة: حكم ما ملك بالنكاح أو الخلع ونحوهما·

المطلب الثاني: اشتراط نية التجارة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى نية التجارة وحكمه.

المسألة الثانية: أثر تحويل نية التجارة إلى القنية والعكس.

المبحث الثالث: كيفية زكاة الأرض.

منهج البحث:

وقد سلكت لإخراج هذا البحث منهجاً وسطاً بين التطويل والإيجاز، وقد حرصت فيه على استقصاء مذاهب أهل العلم وأدلتهم

مستقاة من مراجعهم الأصلية وأعزو الآيات الكريمات، وأخرج الأحاديث الشريفة، وأذكروجه الاستدلال من كل دليل، وما نوقش به، وما يجاب، ما وجدت ذلك، ثم أذكر الراجح من أقوالهم، ثم ختمت البحث بأهم النتائج.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يهديني وإخواني المسلمين لما اختلفوا فيه من الحق إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد

أمهد لهذا البحث بتعريف موجز لكل من كلمتي الزكاة والأرض.

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: بمعنى الزكاء والطهارة والنماء والزيادة والمدح.

يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد[1].

ومنه قوله تعالى:(أقتلت نفساً زاكية) أي نامية [2].

وقوله تعالى: (قد أفلح من زكاها) [3]. أي طهرها.

وقوله تعالى:(فلا تزكوا أنفسكم) [4]. نهى عن المدح والثناء.

والزكاة شرعاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[5].

والحق الواجب / هو المقادير التي وضعها الشرع كالعشر ونصف العشر.

والمال المخصوص / هو الأموال التي تجب فيها الزكاة.

والطائفة المخصوصة / هم الأصناف الثمانية أهل الزكاة.

والوقت المخصوص / هو تمام الحول أو الحصاد ونحو ذلك.

---

(١) مقاييس اللغة / ٤٥٧، الصحاح ٦ / ٢٣٦٨، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢ / ٣٠٧، غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ١٨٤، حلية الفقهاء/ ٩.

(٢) سورة الكهف / ٧٤ ، وهذه قراءة، وقرئ زكية بغير ألف ،(أحكام القرآن القرطبي ١ / ٢١").

(٣) سورة الشمس / ٩.

(٤) سورة النجم / ٣٤.

(٥) كشاف القناع ٢ / ١٦٦، الروض المربع مع حاشيته ٣ / ١٦٤.

تعريف الأرض:

الأرض: اسم جنس مؤنث، اسم للكوكب الذي نسكنه، وللجزء منه وفي التنزيل ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ [1].

والأرض: كل شيء يسفل ويقابل السماء ·

وجمعها: أَرْضات، وأُرُوض، وآرَاض، وأَرَضُون والأراضي غير قياسي·

ولم تجيء الأرض في كتاب الله مجموعة ·

والتَّأَرُّض: التثاقل إلى الأرض [2].

---

(١) سورة يوسف من الآية(٥٥) ·

(٢) ينظر مقاييس اللغة / ٦٦، القاموس المحيط / ٨٢٠، المعجم الوسيط ١ / ١٣، (مادة أرض في كل) ·

المبحث الأول
حكم زكاة الأرض

تمهيد:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من المال وهي:

١ - النقدان: الذهب والفضة.

٢ - بهيمة الأنعام.

٣ - الحبوب والثمار.

واختلفوا فيما سوى ذلك -ومن ذلك الأرض التي هي موضوع حديثنا، فالأرض التي يملكها الإنسان بشراء أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، تختلف مقاصده فيها، وتتعدد -إلا أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا زكاة فيها بحال من الأحوال ما لم يقصد مالكها التجارة بها[١].

ولهذا يتكلم الفقهاء على زكاة الأرض في باب عروض التجارة باعتبارها واحدة منها وينصون على ذلك:

قال الكاساني: "وسواء كان مال التجارة عروضاً، أو عقاراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن، لأن الوجوب في ذلك كله تعلق بالمعنى وهو المالية والقيمة وهذه الأموال كلها في هذا المعنى جنس واحد"[٢].

وقال ابن رشد: "وقسم ثان: العروض كلها: الدور والأرضون والثياب

---

(١) الاجماع لابن المنذر / ٤٢، حلية العلماء ٢ / ٢٢٢، وينظر المبسوط ٢ / ١٩٠، المقدمات الممهدات ١ / ٢٧٨، المهذب ١ / ، المغني ٤ / ١٠.

(٢) البدائع ٢ / ٢٠.

والطعام والحيوان الذي لا تجب في رقابه الزكاة .." [1].

وقال ابن قدامة: "العروض: جمع عرْض وهو غيرا لأثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان والعقار والثياب وسائر المال تجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً" [2].

حكم زكاة الأرض:

ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الزكاة في جميع عروض التجارة(ومن ذلك الأرض) وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[7].

---

(١) مقدمات ابن رشد ١ / ٢٨٤ .

(٢) الشرح الكبير ٧ / ٥١ .

(٣) الأصل ١٩/٢، الحجة على أهل المدينة ٤٧٣/١، المبسوط ١٩٠/٢، تبيين الحقائق ٢٧٩/١، البحر الرائق ٢٤٥/٢.

(٤) المدونة ٢١٧/١، مقدمات ابن رشد ٢٨٤/١، التفريع ٢٨٠/١، الاستذكار ٤٦/٣، القوانين الفقهية ص٧٠، حاشية الدسوقي ٤٧٢/١ .

(٥) الأم ٤٦/٢، روضة الطالبين ٢٦٦/١، المجموع ٤٧/٦، الوسيط ٣٩٩/١، الحاوي الكبير ٢٩٠/٤، مغني المحتاج ٣٩٧/١، كفاية الأخيار ٣٤١/١ .

(٦) المقنع في شرخ الخرقي ٥٤٠/٢، المستوعب ٢٩٥/٢، المحرر ٢١٨/١، شرح الزركشي ٥١٢/٢، المبدع ٣٧٥/٢، كشاف القناع ٢٤٠/٢ .

(٧) من الآية ٢٦٧ سورة البقرة . وينظر الاستدلال بها في كل من الحاوي الكبير ٤ / ٢٩٢، وفتح الباري ٣ / ٣٠٧، وسبل السلام ٤ / ٥٤ .

وجه الاستدلال:

أن عروض التجارة من الكسب الذي يحصل عليه الإنسان فوجبت فيه الزكاة بنص الآية، ويدخل في عموم ذلك الأراضي التجارية.

قال مجاهد في معنى "ما كسبتم": أي من التجارة الحلال[1].

وقال الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه زكوا من طيبات ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة وإما بصناعة ..." [2].

وقال القرطبي: "الكسب يكون بتعب بدن وهي الاجارة أو مقاولة في تجارة وهو البيع" [3].

٢ - قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [4].

ووجه الاستدلال:

أن عروض التجارة من جملة الأموال التي يملكها الإنسان بل هو أعمها فتجب فيها الزكاة بنص الآية [5].

قال القرطبي: "والمعروف في كلام العرب أن ما تمول وتملك فهو مال، والعلم محيط واللسان شاهد فإن ما تملك يسمى مالاً"[6].

---

(١) جامع البيان للطبري ٥ / ٥٦٦، وسنن البيهقي ٤ / ١٤٦.

(٢) جامع البيان ٥ / ٥٦٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٢٢، وينظر نحوه في: أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٥٧، وتفسير ابن كثير ١ / ٢١٢، وتيسير الكريم المنان للسعدي / ١١٥.

(٤) من الآية (١٠٣) سورة التوبة، وينظر الاستدلال بها في: التجريد ٣ / ١٣٤٠، الاستذكار ٣ / ٥٢، المنتقى للباجي ٢ / ١٣٠، وعارضة الأحوذي ٣ / ١٠٤، وشرح الزركشي ٢ / ٥١٢.

(٥) كشاف القناع ٢ / ٢٣٩، الحاوي الكبير ٤ / ٢٩١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢٢٨، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٢١٧، والاستذكار ٣ / ٥٢.

وقال ابن العربي: "وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل"[1].

٣ - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع"[2].

---

(١) عارضة الأحوذي ٣ / ١٠٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ١ / ٣٥٧ (كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة) .
وأخرجه الدارقطني في سننه ٢ / ١٢٨ . والبيهقي في سننه ٤ / ١٤٦، والطبراني في المعجم الكبير ٧ / ٣٠٤، والبزار في الزوائد ١ / ٣٧٣ .
والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري (مختصر سنن أبي داود وحسنه ابن عبد البر واحتج به في التمهيد ٨ / ٤٨٨، والاستذكار ٣ / ٥٣، وينظر (نصب الراية، ٢ / ٣٧٦، وإعلاء السنن ٩ / ٦٣) . وحسنه الضياء المقدسي في المختارة ٢ / ٢٢٢، ونقل ذلك في إرواء الغليل ٣ / ٣١٠، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢ / ١٤٣٥ "انفرد أبو داود بإخراجه وإسناده حسن غريب" .
وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير ٢ / ٢١٨: "سكت عنه أبو داود والمنذري وهذا= =تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن وقول عبد الحق خبيب الواقع في سنده غير مشهور لا يخرج حديثه عن الحسن، فإن نفي الشهرة لا يستلزم ثبوت الجهالة، ولذا روي عنه في باب الجهاد "من كتم غالاً فهو مثله" وسكت عنه وهذا تصحيح منه وبهذا تعقبه ابن القطان" اهـ.(وينظر الاحكام الوسطى٢/١٧١ والبدر المنير٥/٥٩٤)
وقال ابن مفلح في الفروع ٢ / ٥٠٢: "انفرد الحافظ عبد الغني بقوله إسناده مقارب".
وفي المقابل: قال عنه الذهبي "هذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم" ميزان الاعتدال ١ / ٤٠٨ .
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ٣٤٦ "في إسناده جهالة" وقال في بلوغ المرام ص٤٥ "إسناده لين" . وضعفه ابن حزم في المحلى ٥ / ٣٤٧ . =

وجه الاستدلال:

أن عروض التجارة مما يعد للبيع، فوجبت فيها الزكاة بنص الحديث[1]. ومعنى قوله: نعده للبيع، أي نهيئه للتجارة، وإنما خص البيع لأنه الأغلب[2].

٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته)[3].

=وقال النووي في المجموع ٦ / ٤٨ "في إسناده جماعة لا أعرف حالهم لكن لم يضعفه أبو داود" .

وقال ابن مفلح في الفروع ٢ / ٥٠٢ "هذا الإسناد لا ينهض مثله لشغل الذمة لعدم شهر رجاله ومعرفة عدالتهم" . وقال في كشاف القناع ٢ / ٢٤١ "وفي إسناده جعفر وخبيب مجهولان" .

وقال الألباني في إرواء الغليل ٣ / ٣١٠ "هو ضعيف جعفر بن سعد وأبوه مجهولان" .

قلت: ذكرهم ابن حبان في الثقات: جعفر في٦/ ١٣٧وخبيب في٦/٢٧٤ وسعد بن سمرة في٤/٢٩٤

(١) ينظر: الاستدلال به في الاستذكار ٣ / ٥٣، وتنقيح التحقيق ٢ / ١٤٣٥، والمغني ٤ / ٢٤٨ .

(٢) عون المعبود ٢ / ٢٩٧ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥ / ٤٤٢، ٥ / ١٧٩، والدارقطني ٢ / ١٠٢، والترمذي في العلل الكبرى ٢ / ١٠٢، والحاكم في المستدرك ١ / ٣٨٨، والبيهقي في سننه ٤ / ١٤٧ وقد صححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم بإسنادين وسكت عنه الذهبي وصححه النووي في= =المجموع ٦ / ٤٨، وذكر له ابن حجر طريقاً ثم قال في آخره "وهذا إسناد لا بأس به" التلخيص الحبير ٢ / ٣٤٥، وضعفه بقية الطرق: وقال الترمذي في العلل الكبير ص١٠٠ "قال البخاري: ابن جريج لم يسمع عمران" .

وفي المقابل: قال ابن مفلح في الفروع ٢ / ٥٠٢ "وفي صحته نظر ويدل على ضعفه أن=

وجه الاستدلال:

أن البز ليس من الأصناف التي تجب فيها زكاة العين، فثبت أن الواجب فيه زكاة التجارة [1].

والبز: بالباء والزاي الثياب التي هي أمتعة البزاز [2]. قال الرافعي: "ومعلوم أنه ليس في البز زكاة العين، فيكون الواجب زكاة التجارة"[3].

٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ...) الحديث[4].

وجه الاستدلال:

قال الخطابي: "وتأويل الكلام أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد على أنها للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه

=أحمد إنما احتج بقول عمر". وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣ / ٣٢٤.

(١) ينظر: الاستدلال به في المغني ٣ / ٢٤٨، وتنقيح التحقيق ٢ / ١٤٣٦، والحاوي الكبير ٤ / ٢٩٢، وتحفة المحتاج ٢ / ١٧٣ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٢٧ .

(٣) فتح العزيز ٦ / ٣٩ .

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري ١ / ٤٥٥ (كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب والغارمين) ، وصحيح مسلم ٢ / ٦٧٦ (كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها).

فيها، إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله، وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة" [1].

وقال الماوردي: "ومعلوم أن الأعتد لا تجب فيها زكاة العين، فثبت أن الذي وجب فيهما زكاة التجارة" [2].

وقال ابن حجر: "ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا زكاة عليه ... وفيه حجة لمن أوجبها في عروض التجارة"[3].

٦ - وعن أبي عمرو حماس[4] عن أبيه حماس قال: "مر بي عمر بن الخطاب فقال: يا حماس أد زكاة مالك. فقال: ما لي مال إلا جعاب[5] وأدم[6] فقال: قومها ثم أد زكاتها"[7].

---

(١) معالم السنن ٢ / ٢٧٣ .

(٢) الحاوي الكبير ٤ / ٢٩٢ .

(٣) فتح الباري ٣ / ٣٣٣ . وينظر أيضاً: شرح النووي على مسلم ٧ / ٦١، وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ٢ / ١٩١ "أخذ بعضهم من هذا الحديث وجوب زكاة التجارة وأن خالداً طولب بأثمان الأدراع والأعتد، وقد استضعف هذا الاستدلال، من حيث إنه استدلال بأمر محتمل غير متعين لما ادعي ..." . وقال ابن حزم في المحلى ٥ / ٢٣٧ "ليس في الخبر دليل على شيء مما ادعوا وغاية ما فيه أنهم ظلموا خالداً بنسبة منع الزكاة إليه وهو قد حبس أدراعه في سبيل الله فكيف يتطوع ويترك الفريضة ؟؟؟" .

(٤) هو حماس بكسر الحاء بن عمرو الليثي قال الحافظ في تعجيل المنفعة: هو مخضرم وذكره ابن حبان في الثقات" تعجيل المنفعة / ٧٤ .

(٥) **الجعاب**: جمع جعبة وهي وعاء السهام والنبال(النهاية في غريب الاثر ١/ ٢٧٤ مادة جعب).

(٦) **الأدم**: جمع أديم وهو الجلد (لسان العرب مادة أدم) .

(٧) أخرجه سعيدبن منصور وعزاه لأحمد في تلخيص الحبير ٢ / ١٨، ولم أعثر عليه في=

وجه الاستدلال:

أنه من المعلوم أن الجعاب والجلود لا زكاة فيها بوجه إلا إذا استعملت على وجه التجارة [1].

قال ابن قدامة وشيخ الإسلام: "وهذه قصة اشتهرت ولم تنكر فيكون إجماعاً"[2].

٧ - ما أثر عن ابن عمر أنه قال "ليس في العرض زكاة إلا أن يراد للتجارة"[3].

وجه الاستدلال:

أن مفهوم الأثر أن العرض إذا كان للتجارة ففيه الزكاة[4].

=مسنده وأخرجه أبو عبيد في الأموال / ٥٢٤ · وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ١٨٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٩٦، والدارقطني في سننه ٢ / ١٢٥، والشافعي في الأم ٢ / ٤٦ · قال ابن مفلح في الفروع ٢ / ٥٠٣ "احتج به أحمد" ·

لكن ضعفه ابن حزم في المحلى ٥ / ٢٣٤، والألباني في الإرواء ٣ / ٣١١.

(١) ينظر الاستدلال به في الأم ١ / ٤٦، والمدونة ١ / ٢٣٩، والمبسوط ٢ / ١٩٠، والاستذكار ٣ / ٥٣ ·

(٢) المغني ٣ / ٢٤٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥ / ١٥ ·

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ١٨٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٩٧، والبيهقي في سننه ٤ / ١٤٧، والشافعي في الأم ٢ / ٤٦ · وصححه النووي في المجموع ٦ / ٤٨، = =وابن حزم في المحلى ٥ / ٢٣٤، وابن العربي في عارضة الأحوذي ٣ / ١٠٤، والشيخ الأرناؤوط في جامع الأصول ٤ / ٦٣٢، ، وصححه الألباني في تمام المنة ص٣٦٤، وإنما اعترض عليه بكونه قول صحابي، وأقرته اللجنة الدائمة للبحوث في فتاواها ٩ / ٣١٠ ·

(٤) ينظر الاستدلال به في: الأم ٢ / ٤٦، والاستذكار ٣ / ٥٣، والفروع ٢ / ٥٠٢ ·

٨ - الاجماع:

نقل غير واحد من أهل العلم الاجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة:

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول" (١).

وقال البغوي رحمه الله: "ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً، وقال داود: لا تجب، وهو مسبوق **بالاجماع**"(٢).

وقال أبو عبيد رحمه الله: "أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها - يعني عروض التجارة - أما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا"(٣).

وقال شيخ الإسلام: "الأئمة الأربعة وسائر الأمة -إلا من شذ - متفقون على وجوبها" (٤).

٩ - القياس على الأجناس الأخرى بجامع النماء في كل.

قال الماوردي: "ولأن الذهب والفضة إنما خصا من بين سائر الجواهر بإيجاب الزكاة فيهما لارصادهما للنماء وطريق النماء بالتقليب

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص٥٧ (ونقله عنه كل من ابن قدامة في المغني ٣ / ٢٤٩، والنووي في المجموع ٦ / ٤٧، والصنعاني في سبل السلام ٤ / ٥٤).
وشيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٥ وغيرهم.

(٢) شرح السنة ٦ / ٥٣.

(٣) الأموال ص٤٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٤٥.

والتجارة، فلم يجز أن يكون الموضوع لايجاب الزكاة سبباً لاسقاطها"[1].

وقال النووي: "ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية"[2].

وقال ابن رشد: "العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمي، فأشبه الأجناس الثلاثة التي تجب فيها الزكاة باتفاق أعني الحرث والماشية والذهب والفضة"[3].

١١ - والمصلحة تقتضي وجوبها، وذلك أنه لو لم تجب الزكاة في عروض التجارة لكان جزءٌ من الأغنياء يخرجون من هذه العبادة. وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربما اتخذ ذريعة إلى إسقاط الزكاة في باقي الأموال إذ لا يعجز أصحابها عن استبدالها بالعروض هرباً من الزكاة، فاقتضت المصلحة العامة القول بوجوبها" [4].

لكن خالف في وجوب زكاة العروض جماعة منهم داود وابن حزم الظاهريين [5]، ووافقهما الشوكاني [6]، وصديق حسن [7]، والألباني [8] رحمهم الله.

---

(١) الحاوي الكبير ٤ / ٢٩٢ .

(٢) المجموع ٦ / ٤٧ .

(٣) بداية المجتهد ١ / ٢٥٤ .

(٤) ينظر: القبس على موطأ مالك ضمن موسوعة الموطأ ٨ / ٣٢٧، والمعونة ١ / ٣٧٢ .

(٥) المحلى ٥ / ٢٤٠ ، الاستذكار ٣ / ٥٢، حلية العلماء ٣ / ٨٦ .

(٦) الدرر البهية / ١٩٠، السيل الجرار ٢ / ٣٦ .

(٧) الروضة الندية / ١٩٠ .

(٨) تمام المنة / ٣٦٣ .

وحكي ذلك عن عطاء [1].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ ، [2].

وجه الاستدلال:

قالوا دلت الآية على أنه لا يجوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في إيجابها [3].

قال الألباني: "الحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة البراءة الأصلية"[4].

ويناقش / بأن زكاة العروض قد ثبتت بأدلة عامة وخاصة في الكتاب والسنة ، وقد سبق ذكرها في المسألة السابقة.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[5].

ومثله حديث علي ﷺ: (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)[6].

---

(١) الأموال لابن زنجويه ٣ / ٩٤٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٨ .

(٣) المحلى ٥ / ٢٣٣ .

(٤) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ٣٦٤ .

(٥) أخرجه البخاري ٣ / ٣٨٣ (كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده ..)، ومسلم ٢ / ١٧٥ (كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) .

(٦) أخرجه أبو داود ٢ / ١٠١ (كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة) .
والترمذي ٣ / ١٧ (كتاب الزكاة - باب زكاة الذهب والورق) . =

وجه الاستدلال:

أن الحديثين نفيا وجوب الزكاة في الخيل والرقيق - ولو كانت زكاة التجارة واجبة فيهما أو في غيرهما من العروض لبينه النبي صلى الله عليه وسلم[1].

وأجيبوا بأن المراد بالحديثين ما ليس للتجارة من الأرقاء والخيول ونحوها وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث[2].

ويؤيده أن اللفظ جاء بصيغة المفرد (عبده وفرسه) الدال على القلة التي هي غالب ما يكون للقنية والاستعمال .

أو يقال: هذان حديثان عامان وحديث سمرة خاص والخاص مقدم على العام[3].

قال ابن العربي: "ويقال للمخالف: هذا فرسه وعبده لا زكاة فيه بهذا الحديث !! فغيره من أمواله بم تنفي عنه الزكاة ؟ وبم تخرجه من عموم القرآن ؟؟

وكذا لو كان عنده أفراس وعبيد ففيها الزكاة لأن الحديث إنما نفى الزكاة عن فرس واحد وعبد واحد، على أصله لا ينفي إلا ما نفى،

=والنسائي ٥ / ٣٧ (كتاب الزكاة - باب زكاة الورق) .

وابن ماجة ١ / ٥٧٩ (كتاب الزكاة - باب صدقة الخيل والرقيق) .

وأحمد ٢ / ٢٨٢، والدارمي (١٦٢٩) .

والدارقطني ٢ / ٩٢، وأبو عبيد في الأموال (١٣٥٦) .

وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٩٦ .

(١) ينظر الاستدلال بهما في كل من: المحلى ٥ / ٢٤٠، والروضة الندية ص١١٩ .

(٢) المجموع ٦ / ٤٦، والمغني ٤ / ٢٤٩، وعارضة الأحوذي ٣ / ١٠٤ .

(٣) المغني ٤ / ٢ .

فيبقى الباقي تحت العموم المذكور"[1].

٤ - عن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع الرقيق فقال: (يا معشر التجار إن بيعكم هذا يخالطه لغو وحلف فشوبوه بالصدقة أو بشيء من الصدقة)[2].

وجه الاستدلال:

أن الزكاة في العروض لو كانت واجبة على التجار لما أرشدوا إلى صدقة تكون كفارة لما يشوب البيع من لغو وحلف ولكفتهم الزكاة[3].

ويجاب / بأنه لا مانع من مشروعية الصدقة في حق التجار زيادة على الزكاة المفروضة، لأنهم زادوا على الناس بكثرة اللغط والغش والحلف.

٥ - قالوا ولأن ما تجب فيه الزكاة من الأموال لا تأثير للنية في سقوطها بحال كالمواشي والثمار - فلما سقطت زكاة التجارة إذا نوى بها القنية، علم أن زكاتها غير واجبة[4].

ونوقش هذا:

بأن النية ليست مسقطة ولا موجبة، وإنما إرصاده للنماء بالتجارة

---

(١) عارضة الأحوذي ٣ / ١٠٤ .

(٢) أخرجه الترمذي ٣ / ٥٠٥، وقال "حسن صحيح"، وأبو داود ٣ / ٦٢٠، والنسائي ٧ / ١٤، وابن ماجة ٢ / ١٢، وأحمد في مسنده ٤ / ٦، والحاكم ٢ / ٥ ،وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه الحميدي ١ / ٢٠٨ .و الطبراني في الكبير١٨/ ٩١٤

(٣) استدل به ابن حزم في المحلى ٥ / ٢٣٥ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ / ٢٩١ .

موجب لزكاته ،كما أن إرصاد الذهب للتحلي مسقط لزكاته على قول ومع ذلك لم يقل إن النية في الحلي مسقطة لزكاته ·

كذلك لا يقال إن النية في التجارة موجبة لزكاته [1]·

وبهذا يظهر بجلاء رجحان قول عامة أهل العلم في وجوب زكاة الأرض وسائر العروض لقوة ما استدلوا به مقابل ضعف أدلة المخالفين، (ولأن عروض التجارة ليست مقصودة لذاتها ، وإنما المقصود منها النقود ذهباً كانت أو فضة، والأمور بمقاصدها ، والأعمال بالنيات)[2]·

(٢) الحاوي الكبير ٤ / ٢٩٤ ·

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث ٩ / ٣١٢ ،ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز١٤/ ١٦١

المبحث الثاني
شروط زكاة الأرض

يشترط الفقهاء لزكاة الأرض - إضافة إلى الشروط العامة للزكاة[1] شرطين هما:

١ - أن يملكها بفعله ٠ ٢ - نية التجارة ٠

وسأبين هذين الشرطين في مطلبين:

المطلب الأول

في الشرط الأول: أن يملكها بفعله

يشترط أكثر الفقهاء لوجوب الزكاة في الأرض أن تكون الأرض قد دخلت في ملكه بفعل من أفعال التجارة ، كالشراء، أو الصلح الذي بمعنى البيع، أو الاجارة (بأن يأخذ الأرض عوضاً عن شيء يؤجره،) ونحو ذلك من المعاوضات المالية ٠٠٠[2].

ويخرج من ذلك ما دخل ملكه بغير فعله، كالميراث أو دخل ملكه بمجرد قبوله كالهبة والوصية، أو دخل ملكه بمعاوضة ليس المقصود منها المال كالنكاح والخلع والصلح عن الدم ٠٠٠ فلم يتفق الفقهاء على

---

(١) وهي: **الإسلام، والحرية، وبلوغ النصاب، ومضي الحول فيما له جول، واستقرار الملك**٠ ينظر بدائع الصنائع ٢/ ٤، القوانين الفقهية/ ٦٧ المهذب ١/ ١٤٠، كشاف القناع ٢/ ١٦٨ وما بعدها

(٢) البدائع ٢ / ١٢، فتاوى قاضي خان ١ / ٢٥٠، الدر المختار ٢ / ٢٧٣ ٠
- المعونة ١ / ٣٧١ ، تنوير المقالة ٣ / ١٧٩، شرح الخرشي ٢ / ١٩٥ ٠
- المهذب ١ / ١٥٩، فتح العزيز ٦ / ٤٢، ٤٣، كفاية الأخيار ١ / ٣٤١ ٠
- المغني ٤ / ٢٥٠، المستوعب ٢ / ٣٠٠، كشاف القناع ٢ / ٢٤٠ ٠

إيجاب الزكاة فيها على ما سأذكره إن شاء الله تعالى في هذه المسائل الثلاث:

المسألة الأولى

حكم ما ملك بالميراث

من ورث أرضاً أو غيرها من العروض ،ونوى بها التجارة فهل تجب فيها الزكاة إذا مضى عليها حول أو أكثر ·

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب عامة الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4]، إلى أنها لا تصير للتجارة فلا زكاة فيها عندهم·

ونقل بعضهم الاتفاق على هذا القول[5]·

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ - أن التجارة فعل وتصرف وبيع وشراء ··· والميراث يدخل ملكه

---

(١) مختصر الطحاوي ص٥٠، المبسوط ٢ / ١٩٨، المحيط البرهاني ٢ / ٣٩١، البدائع ٢ / ١٢، تبيين الحقائق ٢ / ٢٩، فتح القدير ٢ / ١٦٩ ·

(٢) المعونة ١ / ٣٧٢، التمهيد ٨ / ٤٨٨، تنوير المقالة ٣ / ٢٧٩، التاج والإكليل ٢ / ٣١٨، حاشية الدسوقي ١ / ٤٧٢، الخلاصة الفقهية / ١٧٤ ·

(٣) المهذب ١ / ١٥٩، فتح العزيز ٦ / ٤٣، روضة الطالبين ١ / ٢٦٦، المجموع ٦ / ٤٨، مغني المحتاج ٢ / ٣٩٨، كفاية الأخيار / ٣٢٣ ·

(٤) الهداية ١ / ٨٥، المستوعب ٣ / ٣٠٠،) الكافي ٢ / ١٦٢ شرح الزركشي ٢ / ٥١٣، كشاف القناع ٢ / ٢٤٠ ·

(٥) ينظر المحلى ٥ / ٢٣٦، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٨ / ١٦٩، والمحيط البرهاني ٢ / ٣٩١ ·

بغير اختياره ولا فعل له فيه، وليس معدوداً من أسباب التجارة - فلا يكون متجراً فلا تجب فيه الزكاة .. [1].

بمعنى أن سبب وجوب الزكاة في العرض هو التجارة، والإرث ليس من أسباب التجارة لأنه يدخل في ملك الوارث قهراً بدون اختياره ولا عمل فيه ولا صنعة وليس بعقد / فانتفت فيه الزكاة لانتفاء سببها [2].

قال ابن قدامة: "ولأنه ملك الإرث بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة فلم يبق إلا مجرد النية ومجرد النية لا يصير العرض بها للتجارة" [3].

ويناقش هذا:

بأن مجرد النية كاف لوجوب التجارة لقول سمرة ﷺ: "من الذي نعده للبيع"[4]، والمعد للبيع هو المنوي بيعه.

٢ - أن ما لا تتعلق الزكاة به من أصله لا يصير محلاً لها بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى بها السوم فإنها لا تصير سائمة وتبقى على عدم وجوب الزكاة.

وكالحاضر ينوي السفر لا يصير مسافراً ويبقى على حكم الإقامة.

كذلك العروض الموروثة تبقى على عدم وجوب الزكاة ولا يؤثر فيها مجرد نية التجارة [5].

---

(١) شرح المحرر بواسطة تحقيق المستوعب ٣ / ٣٠٠، المبسوط ٢ / ١٩٨، الحاوي الكبير ٣٠٩، ٣١١ .

(٢) ينظر: البدائع ٢ / ١٢، وفتح العزيز ٦ / ٤٣ .

(٣) الشرح الكبير ٧ / ٥٨ .

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص٢٥٦.

(٥) ينظر: البيان للعمراني ٣ / ٣٠٨، الممتع شرح المقنع ٢ / ١٧٤، والفروع ٢ / ٥٠٥ .

ونوقش: قياس نية التجارة على نية السوم بالفارق: وذلك لأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، وليست نية السوم شرطاً لزكاة البهائم بل الشرط وجود حقيقة السوم .

وكذلك نية السفر ليست شرطاً للترخص بل الشرط وجود حقيقة السفر والتلبس به [1].

فلا يصح قياس ما هو شرط على ما ليس شرطاً .

القول الثاني: أن من ورث أرضاً ونحوها ثم نواها للتجارة فإنها تصير للتجارة وتجب فيها الزكاة .

وهذه رواية عند الحنابلة نقلها: ابن منصور ،وصالح ،وابن إبراهيم، واختارها: أبو بكر، وابن عقيل [2].

وقال في الإنصاف: "أطلقهما في المذهب، والمحرر، والرعايتين، والحاويين والفائق"[3].

واحتجوا بالآتي:

١ - حديث سمرة رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع" [4].

وجه الاستدلال:

أن الأرض الموروثة التي قصد بها التجارة تدخل في عموم هذا

---

(١) ينظر: المبدع ٢ / ٣٧٩ .

(٢) ينظر المستوعب ٣ / ٣٠١، والفروع ٥٠٥/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٦/٧، والمبدع ٣٧٩/٣.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٦/٧، والمحرر ٢١٨/١ .

(٤) سبق تخريجه ص٢٥٦.

الحديث، لأنها معدة للبيع، فتجب فيها الزكاة [1].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف[2] فلا يحتج به .

وأجيب: بأن جمعاً من أهل العلم حسنوه واحتجوا به [3].

الوجه الثاني: أن المراد بقوله "مما نعده للبيع" أي نهيئه للتجارة[4]، والتجارة: فعل وتصرف[5] وبيع وشراء - وليس في الموروث شيء من ذلك.. ما عدا النية الطارئة المجردة التي لم تقترن بعمل التجارة والنية المجردة لا تعمل[6].

ويجاب: بأن صاحب الأرض الموروثة إذا نوى بها التجارة أعدها لذلك ،فدخل في عموم الحديث فلزمته الزكاة .

٢ - ولأن التربص بالسلع لحين ارتفاع الأسواق من صور التجارة، ولا فعل فيه، فكذا الميراث [7].

٣ - ولأن العروض تصير للقنية بمجرد النية، فكذا تكون

---

(١) ينظر الاستدلال به في الفروع ٢/٥٠٥، والشرح الكبير ٧/٦٠، والمبدع ٣/٣٧٩.

(٢) حيث ضعفه الذهبي وابن حجر وابن حزم وابن مفلح، والألباني كما تقدم بيانه في تخريجه.

(٣) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه ابن عبد البر والضياء المقدسي وابن عبد الهادي ونافح عنه الكمال بن الهمام وقال الحافظ عبد الغني: إسناده مقارب كما تقدم تفصيل ذلك في تخريجه .

(٤) عون المعبود ٢ / ٢٩٧ .

(٥) الحاوي الكبير ٤ / ٣٠٨، المهذب ١ / ١٥٩ .

(٦) البناية على الهداية ٣ / ٤٤٩ .

(٧) الممتع في شرح المقنع ٢ / ١٧٤ .

العروض للتجارة بمجرد النية بل أولى تغليباً للإيجاب [1].

ونوقش هذا :

بأن قياس نية التجارة على نية القنية في العروض مع الفارق من وجهين:

أ - (الوجه الأول) أنه ليس للقنية معنى إلا الحبس والإمساك للانتفاع، فإذا نواها - فقد وجدت النية مقرونة بالكف والامساك، فلم يبق بعد ذلك فعل يحتاج إلى إحداثه ·

بخلاف التجارة فإنها فعل وتصرف، وبيع وشراء، فإذا نواها وتجردت عن فعل يقارنها لم تصر مؤثرة لأن الفعل لم يوجد ·

ونظير هذا السفر والإقامة، فلو نوى المقيم السفر، لم يصر مسافراً؛ لأن السفر إحداث فعل، ولم يوجد منه الفعل، بخلاف ما لو نوى المسافر الإقامة، فإنه يصير مقيماً لأن الإقامة لبث وكف عن فعل وقد وجد ذلك منه[2].

ب - الوجه الثاني: أن الأصل في العروض القنية، والتجارة عارضة، فبمجرد النية يعود حكم الأصل وإذا ثبت حكم الأصل لم يرتفع بمجرد النية وهذا كما أن المسافر يصير مقيماً بمجرد النية، لأن الإقامة هي الأصل - وإذا كان مقيماً لم يرتفع عنه حكم الإقامة بمجرد النية [3].

---

(١) شرح الزركشي ٢ / ٥١٦، الشرح الكبير ٧ / ٥٨، المبدع ٣ / ٣٧٩ ·

(٢) ينظر فتح العزيز ٦ / ٤٢، والحاوي الكبير ٤ / ٣٠٩ ·

(٣) الذخيرة ٣ / ٢٠ ، فتح العزيز ٦ / ٤٢، الكافي لابن قدامة ٢ / ١٦٢، المبدع ٢ / ٣٧٩ ·

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم في هذه المسألةهو أن من نوى التجارةبأرضه الموروثة وجبت عليه زكاتها، لاسيما إن عمل شيئاً من الاعداد مع هذه التية

كأن يعرضها للبيع لدى الوسطاء أو يحسنها في نظر الراغبين أو يضع عليها لافتات أو يعلن عنها و نحو ذلك ..

وذلك لظاهر حديث سمرة السابق. فانه عام في كل ما قصد به البيع.

وهذا ما اختاره الشيخ بكر أبو زيد وفقه الله [1]

المسألة الثانية

حكم ما ملك بغير عوض مالي

من ملك أرضاً بغير عوض مالي كأن ملكها بهبة، أو عطية أو وصية، أو غنيمة، ونحوها ... ونوى بها التجارة فهل تكون للتجارة وتجب فيها الزكاة أو لا تكون؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنها لا تكون للتجارة، فلا زكاة فيها .

وهذا هو الأصح عند الحنفية[2]. ومذهب المالكية[3]، والشافعية[4]،

---

(١) فتوى جامعة في زكاة العقار/١٢

(٢) المبسوط ٢ / ١٩٨، المحيط البرهاني ٢ / ٣٩١، البدائع ٢ / ١٢، البحر الرائق ٢ / ٣٦٦، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٧٣ .

(٣) المعونة ١ / ٣٧٢، التلقين ص٤٧، التاج والإكليل ٢ / ٣١٧، تنوير المقالة ٣ / ٢٧٩، شرح الخرشي ٢ / ١٩٥، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١ / ٤٧٢ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ / ٣١١، المهذب ١ / ١٥٩، الوسيط ١ / ٣٩٩، البيان ٣ / ٣٠٨، فتح العزيز ٦ / ٤٣، مغني المحتاج ١ / ٣٩٨ .

وهو قول عند الحنابلة[1].

واستدلوا بالآتي:

١ - أن العَرْض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية وهذه التمليكات ليست من أسباب التجارة ولا من جهاتها[2]؛ لأن التجارة هي التقليب بقصد الربح وكسب المال، ولم يوجد هنا شيء من ذلك[3].

ويمكن أن يناقش هذا بأمرين:

أولهما: عدم التسليم بأن من شروط التجارة فعل التجارة فقد تكون التجارة بمجرد النية كما يفيده قول سمرة السابق "مما نعده للبيع"[4] أي ننوي بيعه والاتجار به.

ثانيهما: عدم التسليم بأن هذه التمليكات ليست من أسباب التجارة لأن التجارة عقد اكتساب المال، وما لا يدخل ملكه إلا بقبوله حاصل بكسبه فيكون تجارة[5].

٢ - أن الهبة والوصية ونحوهما تمليكات بدون عوض فلم تصر للتجارة أشبه الموروث[6].

ونوقش هذا القياس بأمرين:

أحدهما: انه قياس مع الفارق ،وذلك لأن الملك في الهبة والوصية

---

(١) المبدع ٢ / ٣٧٨، الفروع ٢ / ٥٠٥، شرح الزركشي ٢ / ٥١٤، الإنصاف ٣ / ١٥٤.

(٢) الحاوي الكبير ٤ / ٣١١، العناية ٢ / ١٦٩، المبدع ٢ / ٣٧٨.

(٣) مغني المحتاج ١ / ٣٩٨.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص٢٥٦.

(٥) ينظر بدائع الصنائع ٢ / ١٢، وتبيين الحقائق ٢ / ٣٠.

(٦) المغني ٤ / ٢٥١، المبدع ٢ / ٣٧٨.

ونحوها ملك اختياري يفتقر إلى قبول، أما الملك بالميراث فهو قهري لا يفتقر إلى قبول.

قال السامري في الفروق: "الفرق بينهما أن الوصية (ونحوها) سبب يحصل به الملك من جهته بدليل أنه لو لم يقبل الوصية لم يملك المال الموصى به.. فإذا نوى به التجارة كان للتجارة كما لو ملكه بالشراء .. وليس كذلك الإرث لأن الملك لا يحصل به من جهته لأنه يدخل ملكه بغير اختياره "[1].

الثاني: أن المقيس عليه وهو الموروث مختلف فيه كما تقدم.

القول الثاني: أن ما ملك بالهبة ونحوها يكون للتجارة فتجب فيه الزكاة.

وهذا قول عند الحنفية قال به أبو يوسف[2].

وهو الصحيح والمشهور عند الحنابلة [3].

واستدلوا على ذلك بدليلين:

١ - حديث سمرة السابق "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع" [4].

---

(١) الفروق ١ / ٢٢٠ .

(٢) مختصر الطحاوي ص٥٠، المبسوط ٢ / ١٩٠، المحيط البرهاني ٢ / ٣٩١، البدائع ٢ / ١٢، تبيين الحقائق ٢ / ٣٠ .

(٣) المستوعب ٣ / ٣٠٠، الهداية ١ / ٨٥، الكافي ٢ / ١٦٢، الفروع ٢ / ٥٠٥، كشاف القناع ٢ / ٢٤٠، شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٧ .

(٤) سبق تخريجه ص٢٥٦.

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث بعمومه وجوب الزكاة في الموهوب ونحوه إذا نوي به التجارة ، لأنه في هذه الحالة معد للبيع فيدخل في عموم الحديث[1].

ونوقش بأمرين:

الأمر الأول: أنه حديث ضعيف كما تقدم .

الأمر الثاني: المراد بقوله "مما نعده للبيع" أي ما نهيئه للتجارة[2]، والتجارة تصرف وعمل وتقليب وبيع وشراء .. وليس في الموهوب والمتصدق به ونحوهما شيء من ذلك .

والحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية حتى يقترن به الفعل[3].

وتقدم الجواب عن هذين الأمرين [4].

٢ - أن التجارة عقد اكتساب المال، وما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله حاصل بكسبه فكانت نيته مقارنة لفعله فأشبه اقترانها بالشراء والإجارة[5]، فوجبت فيها الزكاة لأنه ملكها بفعله [6].

ونوقش هذا:

بأن التجارة كسب المال ببدل ما هو مال، والقبول هنا اكتساب للمال بغير بدل أصلاً فلم يكن من باب التجارة [7].

---

(١) ينظر الاستدلال في الفروع ٢ / ٥٠٥، والمبدع ٢ / ٣٧٨، وكشاف القناع ٢ / ٢٤٠ .

(٢) عون المعبود ٢ / ٢٩٧ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ / ٣٠٨ .

(٤) ينظر ص ٢٧١.

(٥) بدائع الصنائع ٢ / ١٢ ، تبيين الحقائق ٢ / ٣٠ .

(٦) ينظر المبدع ٢ / ٣٧٨ .

(٧) البحر الرائق ٢ / ٣٦٦ .

٣ - أن إيجاب الزكاة فيما ملك بهبة ونحوها وقصد به التجارة فيه احتياط لأمر العبادة التي هي ركن الدين[١].

ويناقش / بأن باب الاحتياط غير باب الوجوب وإنما يحتاط المتورعون دون بقية الناس ·

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو وجوب الزكاة في ما ملك بهبة أو وصية ونحوهما إذا قصد به التجارة، وذلك لظاهر خبر سمرة المتقدم ·[٢]

وحديث عمر رضي الله عنه المشهور (إنما الأعمال بالنيات)[٣]. فكل مال قصد به التجارة كان للتجارة ووجبت فيه الزكاة والله اعلم·

المسألة الثالثة:

حكم ما ملك بنكاح أو خلع ونحوهما

إذا أصدق الرجل المرأة أرضاً، أو خالعت المرأة زوجها على أرض، أو صولح ولي المقتول على أرض فهل تجب الزكاة في هذه الأرضين إذا قصد بها التجارة عند تملكها ؟

اختلف العلماء في المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه لا تجب فيها الزكاة ·

---

(١) المحيط البرهاني ٢ / ٣٩١، تبيين الحقائق ٢ / ٣٠ ·

(٢) نص على ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز في أراضي المنح كما في مجموع الفتاوى له ١٦١/١٤

(٣) أخرجه البخاري ٢١/١ (كتاب بدء الوحي -باب كيف كان بدء الوجي) ·ومسلم ١٥١٥/٣(كتاب الامارة -باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)·

وهذا هو الأصح عند الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، وأحد الوجهين عند الشافعية [3].

واحتجوا على ذلك بالآتي:

قالوا: إن النكاح والخلع ليست من أسباب التجارة، لأن التجارة كسب المال ببدل ما هو مال· والنكاح والخلع والصلح عن الدم ليس المقصود منها المال بدليل صحتها بدون عوض · فلم تجب فيها الزكاة كالسلعة الموروثة[4].

ونوقش هذا:

بأن الصداق وبدل الخلع وبدل الصلح عن الدم تمليكات اختيارية تفتقر إلى قبول من الطرف الآخر، بدليل أنه لو لم يقبل لم يملك المال المتفق عليه ·· وبهذا فارقت السلعة الموروثة فإنها تدخل في ملك الوارث بدون اختياره[5].

القول الثاني: أن المملوك بنكاح أو خلع ونحوها تجب فيه الزكاة

---

(١) مختصر الطحاوي ص٥٠ ، المبسوط ٢ / ١٩٨، المحيط البرهاني ٢ / ٣٩١، البدائع ٢ / ١٢، الدر المختار ٢ / ٢٧٣، فتاوى قاضي خان ١ / ٢٥٠ ·

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٤٧٢، الشرح الصغير ٢ / ٢٢٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٥٥، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٢ / ١٩٥ ، كفاية الطالب الرباني ١ / ٤٢٥، الخلاصة الفقهية / ١٧٤ ·

(٣) الوسيط ١ / ٤٠٠، البيان ٢ / ٣٩، فتح العزيز ٦ / ٤٣، المجموع ٦ / ٤٩، مغني المحتاج ١ / ٣٩٨، كفاية الأخيار ١ / ٣٤٣ ·

(٤) ينظر كل من المبسوط ٢ / ١٩٨، البحر الرائق ٢ / ٣٦٦، البيان ٢ / ٣٩، مختصر الطحاوي ص٥٠ ·

(٥) المبسوط ٢ / ١٩٨، فتاوي قاضي خان ١ / ٢٥٠، الفروق للسامري ١ / ٢٢٠ ·

مع النية حين التملك .

وهذا قول عند الحنفية، أخذ به أبو يوسف [1].

وهو الأظهر والأصح عند الشافعية[2]، وهو مذهب الحنابلة [3].

واحتجوا على ذلك بالآتي:

١ - ظاهر حديث سمرة "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع" يفيد وجوب الزكاة في كل ما أعد للبيع وقصدت به التجارة، ومن ذلك الصداق وبدل الخلع والصلح[4].

ونوقش بالضعف كما تقدم.

وبأن المراد بالحديث كل ما أعد للتجارة وإنما خص البيع لأنه الأغلب، والتجارة تصرف وعمل ومبادلات مالية .. وليس في النكاح والخلع والصلح عن الدم ونحوهما شيء من ذلك [5].

٢ - أن التجارة: عقد اكتساب المال، والمهر وبدل الخلع والصلح لا تدخل في الملك إلا بالقبول فهي من أنواع اكتساب المال - فتجب فيها الزكاة مع نية التجارة كالشراء والإجارة[6].

وتقدمت مناقشة هذا الاستدلال في المسألة السابقة بما يغني عن إعادته.

---

(١) مختصر الطحاوي ص٥٠، المبسوط ٢ / ١٩٨، فتاوى قاضي خان ١ / ٢٥٠ .

(٢) البيان للعمراني ٢ / ٣٩، فتح العزيز ٦ / ٤٣، المجموع ٦ / ٤٩، مغني المحتاج ١ / ٣٩٨، كفاية الأخيار ١ / ٣٤٣، إعانة الطالبين ١ / ١٧٣ .

(٣) الكافي ٢ / ١٦٣، الممتع ٢ / ١٧٤، الفروع ٢ / ٥٠٥، شرح الزركشي ٢ / ٥١٤، الإنصاف ٣ / ١٥٤، كشاف القناع ٢ / ٢٤٠ .

(٤) ينظر الاستدلال به في الفروع ٢ / ٥٠٥، والمبدع ٢ / ٣٧٨ .

(٥) يقارن بما تقدم ص٢٧١.

(٦) المبسوط ٢ / ١٩٨، بدائع الصنائع ٢ / ١٢ .

٣ - أن الصداق وبدل الخلع مملوكان بعوض وتثبت الشفعة فيهما - فتجب فيهما الزكاة مع النية كالمملوك بالبيع [١].

ويمكن أن يناقش هذا بأن ثبوت الشفعة فيما ملك بنكاح أو خلع محل خلاف بين الفقهاء[٢] وكونهما مملوكين بعوض لا يوجب الزكاة فيهما لعدم تحقق الشرط الشرعي - وهو التجارة - فيهما فليسا من أسباب التجارة ولا أعمالها ٠

الترجيح: الراجح في هذه المسألة هو القول بوجوب الزكاة لما تقدم والله أعلم

المطلب الثاني
اشتراط نية التجارة

المسألة الأولى: معنى نية التجارة وحكمه:

معنى نية التجارة: أن ينوي عند تملك الأرض أنها للتجارة والتجارة: هي قصد التكسب والربح ٠

قال المرداوي: معنى نية التجارة أن يقصد التكسب بالمال بالاعتياض عنه[٣].

وقال الشربيني: التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[٤].

وهذا الشرط محل اتفاق عند الفقهاء [٥].

---

(١) المجموع ٦ / ٤٩، مغني المحتاج ١ / ٣٩٨ ٠
(٢) المغني ٧/٤٤٤.
(٣) الإنصاف ٣ / ١٥٤ ٠
(٤) مغني المحتاج ٢ / ٣٩٧ ٠
(٥) المبسوط ٢ / ١٩٨، البدائع ٢ / ٢١، فتح القدير ٢ / ٢١٧ ٠
- التلقين / ٤٧، تنوير المقالة ٣ / ٢٧٩، حاشية الدسوقي ١ / ٤٧٢ ٠
- المهذب ١ / ١٥٩، الوسيط ١ / ٤٠٠، مغني المحتاج ٢ / ٣٩٨ ٠
- الهداية لأبي الخطاب ١ / ٨٥، شرح الزركشي ٢ / ٥١٣، كشاف القناع ٢ / ٢٣٩

واستدلوا عليه بالآتي:

١ - خبر سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع" [١].

وجه الاستدلال: أن الإعداد للبيع يتضمن نية التجارة فدل على اعتبارها[٢].

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [٣] *

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن ما لم ينو به التجارة كعبد الانسان وفرسه لاتجب فيه الزكاة.

٣ -أن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة إلا بنيتها - كما أن ما خلق للتجارة وهو الأثمان لا يصير للقنية إلا بنيتها[٤].

٤ - ولأن الأعمال بالنيات، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به، كسائر الأعمال [٥].

وعلى هذا فلا زكاة في الأرض التي تراد لغير التجارة وهي ما يسمى بالقنية (وهي الامساك للانتفاع دون التجارة) [٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٦.

(٢) ينظر الاستدلال به في الكافي لابن قدامة ٢ / ١٦١ .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٦١) .

(٤) الكافي لابن قدامة ١ / ١٦١، المبدع ٢ / ٣٧٨ .

(٥) الممتع شرح المقنع ٢ / ١٧٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٢٤٠ .

(٦) كشاف القناع ٢ / ٢٤١ .

وذلك كالأرض التي تراد للسكنى أو البناء عليها أو الاستطراق أو الغرس أو الزرع، أو يراد جعلها حظيرة للمواشي، أو مستودعاً للاغراض، أو مواقف للسيارات .. ونحو ذلك [1].

ومثل ذلك لو تردد في أصل نية التجارة بالارض فلا زكاة لعدم الجزم

قال الشيخ عبد العزيز بن باز((إذا كان المالك مترددا هل يبيعها أو لا فإنه لازكاة فيها حتى يجزم بنية البيع))[2].

ويقول الشيخ محمدبن عثيمين((ليس عليه زكاة مادام ليس عنده عزم أكيدعلى انها تجارة ومع التردد ولو واحدا بالمائة -فلازكاة))[3]

أما الارض التي تراد لحفظ المال، ففي نظري أن الزكاة واجبة فيها، لأن صاحبها يريد المال في النهاية، وهذا هو مقصود التجارة، والله أعلم.

المسألة الثانية

تحويل نية التجارة إلى القنية والعكس

يشترط لوجوب الزكاة في الأرض المرادة للتجارة استصحاب نية

---

(١) وكذا الأرض المعدة للبيع لأجل التخلص منها لا للتجارة (الشرح الممتع ٦ / ١٤٥).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز١٤ /١٦٧).

(٣)) فتاوى أحكام الزكاة/٢٣٢ ووافقها الشيخ بكر أبو زيد (فتوى جامعة/١٠)

أماالأرض التي تراد للايجارفحسب فلا زكاة في عينها عند اكثر اهل العلم ، وانما الزكاة في الاجرة بشروطها (ينظرللحنفية: المبسوط٢/ ١٩٦ وفتح القدير٢/١٦٧ ، وللمالكية: بداية المجتهد١/٢٧٣ والشرح الكبير١/٤٦٢، وللشافعية: المجموع ٦/ ٥٠ ومغني المحتاج١/٣٩٩، وللحنابلة: الفروع٢/٣٨٦ وكشاف القناع٢/٢٤٣ ، وينظر لشيخ الاسلام: الفتاوى الكبرى ٤/٤٥٢ والاحتيارات/٩٨ .

التجارة إلى نهاية الحول، أما لو نوى التجارة في أول الحول ثم نوى القنية، أو العكس فهذا ما سأبينه في فرعين:

الفرع الأول: تحويل نية التجارة إلى القنية:

إذا نوى بالأرض التجارة عند تملكها، ثم بدا له أن ينتفع بها فنوى القنية، فهل تجب فيها الزكاة حينئذ أو ينقطع حكم التجارة فلا تجب فيها الزكاة ؟

ذهب عامة الفقهاء إلى أن حكم التجارة ينقطع بنية القنية، وإن لم يستعملها[1].

قال النووي: "لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فإنه يصير قنية بالاتفاق"[2].

وقال ابن قدامة: "لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي"[3].

واستدلوا لذلك بالآتي:

أ - أن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فإذا نوى القنية

---

(١) ينظر للحنفية: المبسوط ٢ / ١٩٨، البدائع ٢ / ١٢، البحر الرائق ٢ / ٣٦٧ ·
وللمالكية: الذخيرة ٢ / ١٩، مقدمات ابن رشد ١ / ٢٨٤، التاج والإكليل ٢ / ٣١٨ ·
وللشافعية: الوسيط ١ / ٣٩٩، الحاوي الكبير ٤ / ٣٠٧، روضة الطالبين ١ / ٢٦٦، مغني المحتاج ١ / ٣٩٨ ·
وللحنابلة: المحرر ١ / ٢١٨، المغني ٤ / ٢٥٦، شرح الزركشي ٢ / ٥١٦، كشاف القناع ٢ / ٢٤١ ·

(٢) المجموع ٦ / ٤٩ ·

(٣) المغني ٤ / ٢٥٦، ٢٥٧ ·

زالت نية التجارة، لأنه نوى تركها، ففات شرط الوجوب[1].

ب - أن القنية هي الأصل - فيكفي في الرد إليها مجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة فإنه يصير مقيماً بالنية لأن الأصل في الإنسان الإقامة[2].

وذهب أشهب من المالكية إلى أن حول التجارة لا ينقطع بمجرد نية القنية، فإن باعه زكاه ساعة بيعه إن دار عليه حول· ورواه عن مالك[3].

واحتج: بأن التجارة أصل في العروض فلا ينتقل عنها إلى القنية بمجرد النية، كما لا ينتقل من القنية إلى التجارة بمجرد النية [4].

وكما لو نوى بالسائمة العلف، فإن نية العلف لا تقطع الحول ما لم تقترن بها حقيقة العلف[5].

فالقنية والتجارة عند أشهب أصلان فلا ينتقل عن أحدهما إلى الآخر بالنية[6].

ونوقش قياسه نية القنية على نية التجارة بأمرين:

أحدهما: أن القنية هي الأصل في العروض، والتجارة فرع عليها، فلا

---

(١) المغني ٤ / ٢٥٧، وينظر البدائع ٢ / ١٢ ·

(٢) المغني ٤ / ٢٥٧، وينظر : مغني المحتاج ١ / ٣٩٨ ·

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٣٦٨، المقدمات والممهدات ١ / ٢٨٤، القوانين الفقهية ص٧٠·

والمعنى أن أشهب لا يرى أن مجرد النية كافية لانقطاع حول الزكاة بل لابد من حصول الاستعمال الفعلي للعين ·

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ٣٦٩ ·

(٥) المغني ٤ / ٢٥٧ ·

(٦) البيان والتحصيل ٢ / ٣٦٨ ·

ينصرف إلى الفرع بمجرد النية[1]، فإذا نوى القنية كفاه ذلك لأنها الأصل بخلاف التجارة فلا يكفي في الانتقال إليها مجرد النية··

شاهد ذلك الإقامة فإنها أصل فإذا نواها المسافر صار مقيماً وانقطع عنه حكم السفر، أما السفر فإنه فرع طارئ فإذا نواه المسافر لم يصير مسافراً حتى يشرع فيه حقيقة [2].

الثاني: أن حقيقة القنية: الكف والامساك، فإذا نواها فقد حصل منه أمران: النية والفعل الذي هو الإمساك ولم يحتج إلى غير ذلك بخلاف التجارة فهي فعل وتصرف وبيع وشراء ·· فإذا نواها وتجردت عن الفعل لم يحصل منه إلا مجرد النية ومجرد النية غير كاف للحكم الشرعي المعلق على التجارة[3].

كما نوقش قياسه نية القنية في التجارة على نية العلف في الإسامة بالفارق:

وذلك لأن الشرط في زكاة البهائم وجود الاسامة لا نيتها - وقد وجدت - فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفائها[4].

بمعنى أن شرط وجوب الزكاة في المسألة الأولى (وهو نية التجارة) قد انتفى بنية القنية فانتفى معه الوجوب.

وشرط وجوب الزكاة في المسألة الثانية (وهو السوم) باق بحاله لم

---

(١) المغني ٤ / ٢٥٧ ·

(٢) ينظر الحاوي الكبير ٤ / ٣٠٩ ·

(٣) الحاوي الكبير ٤ / ٣٠٩، المهذب ١ / ١٥٩ ·

(٤) المغني ٤ / ٢٥٧ ·

تؤثر عليه نية العلف[1]، فبقي معه الوجوب والله أعلم.

وبهذا يظهر بجلاء رجحان قول عامة أهل العلم في هذه المسألة، وهو أن حكم التجارة ينقطع بنية القنية، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني:

تحويل نية القنية إلى التجارة:

إذا ملك الأرض بنية القنية (وهي الانتفاع بغير التجارة) ثم نواها بعد ذلك للتجارة، فهل تكون للتجارة وتجب فيها الزكاة أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنها لا تكون للتجارة فلا تجب فيها الزكاة وهو مذهب الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ - أن كل ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية، كما لو نوى بالمعلوفة السوم[6].

---

(١) لأنها مجرد نية ولم توجد معها حقيقة العمل وهو العلف، بخلاف القنية فحقيقتها الكف والامساك وقد وجدت مع نيتها ولم تحتج إلى إحداث عمل آخر.

(٢) المبسوط ٢ / ١٩٨، فتح القدير ٢ / ١٦٨، البدائع ٢ / ١٢، تبيين الحقائق ٢ / ٢٩، البحر الرائق ٢ / ٣٦٧.

(٣) التفريع ١ / ٢٨٠، المقدمات ١ / ٢٨٤، البيان والتحصيل ٢ / ٣٦٨، الذخيرة ٢ / ١٩، التمهيد ٨ / ٤٨٨، القوانين الفقهية ص٧٠.

(٤) الحاوي الكبير ٤ / ٣٠٨، المذهب ١ / ١٥٩، روضة الطالبين ١ / ٢٦٦، فتح العزيز ٦ / ٤٢، كفاية الأخيار ١ / ٣٤١.

(٥) الهداية ١ / ٨٥، المحرر ١ / ٢١٨، المستوعب ٢ / ٣٠٠، الفروع ٢ / ٥٠٥، كشاف القناع ١/ ٣٤١.

(٦) المهذب ١ / ١٥٩، المغني ٤ / ٢٥٧.

أي "أن الزكاة إنما وجبت لأجل التجارة، والتجارة تصرف وفعل والحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية حتى يقترن به الفعل وشاهد ذلك: أن زكاة المواشي إنما تجب بالسوم، ولو نوى سومها وهي معلوفة لم تجب الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها حقيقة السوم" [1].

ويمكن أن يناقش بأن نية التجارة تجارة لحديث "نعده للبيع" أي ننوي بيعه وليست نية السوم سوماً.

٢ - ولأن القنية هي الأصل، والتجارة فرع عنها فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر[2] فإنه لا يصير مسافراً حتى يتلبس بالسفر.

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن القنية هي الأصل فقط بل التجارة أصل عند بعض أهل العلم [3].

القول الثاني: أنها تصير للتجارة بمجرد النية.

وبه قال الكرابيسي من الشافعية[4]، وابن عقيل وأبو بكر وابن أبي موسى من الحنابلة[5]، وحكوه رواية عن أحمد[6] وإسحاق [7].

---

(١) الحاوي الكبير ٤ / ٣٠٨، وقال في فتح القدير ٢ / ١٦٨ "وحاصل الفصل أن ما كان من أعمال الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية، وما كان من التروك كفى فيه مجردها - فالتجارة من الأول فلا يكفي مجرد النية، وكذا السفر والفطر والإسلام والسوم في الدابة لا يثبت واحد منها إلا بالعمل، وتثبت أضدادها بمجرد النية.." اهـ.

(٢) المغني ٤ / ٢٥٧، الفروع ٢ / ٥٠٥.

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٣٦٩.

(٤) الحاوي الكبير ٤ / ٣٠٨، المجموع ٦ / ٤٦، فتح العزيز ٦ / ٤٢.

(٥) المغني ٤ / ٢٥٧، شرح الزركشي ٢ / ٥١٦.

(٦) الهداية ١ / ٨٥، الفروع ٢ / ٥٠٥.

(٧) التمهيد لابن عبد البر ٨ / ٤٨٨.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ - خبر سمرة رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع" [١].

وجه الاستدلال:

أن من كان عنده مال للقنية ثم نوي به التجارة فقد أعده للبيع فوجبت فيه الزكاة بنص الحديث السابق [٢].

ونوقش من وجهين تقدما:

أحدهما: أنه حديث ضعيف ·

الثاني: أن معناه الاعداد للتجارة، والتجارة فعل وتصرف وبيع وشراء لا مجرد نية فمجرد النية لا يوجب الحكم الشرعي كنية إسامة المعلوفة ·

وتقدم الجواب عن هذين الوجهين [٣].

٢ - أن عرض التجارة لو نوى به القنية سقطت عنه الزكاة بمجرد النية، فكذلك عرض القنية إذا نوى به التجارة جرت فيه الزكاة - بل هذا أولى لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً [٤].

ونوقش هذا القياس بالفارق من وجهين كما تقدم:

أحدهما: أن القنية مجرد امساك وكف فكفى فيها مجرد النية، بخلاف التجارة فإنها فعل وتصرف فلم يكف فيها مجرد النية ·

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٦.

(٢) ينظر الاستدلال في كل من فتح العزيز ٤ / ٤٢، والمغني ٤ / ٢٥٧ .

(٣) ينظر ذلك ص ٢٧١.

(٤) الحاوي الكبير ٤ / ٤٠٨ ، المغني ٤ / ٢٥٧ .

الثاني: أن القنية هي الأصل والتجارة فرع، فبمجرد النية يعود حكم الأصل - ولا ينتقل إلى الفرع بمجردها· كالاقامة والسفر[1].

٣ - ولأنه نوى به التجارة فوجبت فيه الزكاة، كما لو نوى حال الشراء[2].

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة هو الراجح في مسألة الأرض الموروثة إذا نوى بها التجارة - فإنها تجب بالنية لظاهر خبر سمرة، ولأنه أحظ للمساكين[3] وهذا ما رجحه الشيخ محمد بن عثيمين[4].

---

(١) تقدم تفصيل هذين الوجهين ص ٢٨٤.

(٢) المغني ٤ / ٢٥٧ .

(٣) المغني ٤ / ٢٥٦ .

(٤) الشرح الممتع ٦ / ١٤٥، فتاوى أركان الإسلام / ٤٣٣ووافقه الشيخ بكر(فتوى جامعة/١١

المبحث الثالث
كيفية زكاة الأرض

تجارة الأرض نوع من عروض التجارة - وقد اتفق الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة فيها على أن القدر الواجب إخراجه هو ربع العشر [1]. وذلك، لأنها زكاة تتعلق بالقيمة فأشبهت زكاة الأثمان فوجب فيها ربع العشر [2].

فعلى التاجر أن يقومها في نهاية الحول ويضم إليها الأرباح وما تحت يده من النقود الحولية ويخرج زكاة الجميع.

لكنهم اختلفوا في تكررها كل حول وفي اشتراط بيعها لوجوب الزكاة إلى قولين:

القول الأول: أن زكاة التجارة واجبة في كل حول، ولا يشترط لوجوب الزكاة بيعها.

وهذا مذهب الجمهورمن الحنفية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5] وبه

---

(١) ينظر: المبسوط ٢ / ١٩٠، والبدائع ٢ / ٢١، والمقدمات لابن رشد ١ / ٢٨٩، والقوانين الفقهية / ٦٩، والوسيط ١ / ٤٠٢، وفتح العزيز ٦ / ٦٧، والمستوعب ٣ / ٢٩٦، وشرح الزركشي ٢ / ٥١٣، وكشاف القناع ٢ / ٢٤٠.

(٢) المغني ٤ / ٢٤٨، الشرح الكبير ٧ / ٥٤.

(٣) المبسوط ٢ / ١٩٠، بدائع الصنائع ٢ / ٢٠، البناية على الهداية ٣ / ٤٤٧.

(٤) البيان للعمراني ٣ / ٣٠٦، فتح العزيز ٦ / ٣٨، الحاوي الكبير ٤ / ٢٩١، المجموع شرح المهذب ٦ / ٤٧.

(٥) المستوعب ٢ / ٥٥، الفروع ٢ / ٥٥، شرح الزركشي ٢ / ٥١٣)،

(٦) (الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٩٨، الاستذكار ٣ / ٥١.

قال بعض المالكية[٦]

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ - عموم الأدلة[١] التي أوجبت الزكاة في العروض· يفيد وجوب الزكاة في العروض. مطلقاً سواء كان التاجر مديراً لتجارته أو محتكراً وسواء نض له شيء من العين أو لا·وسواء حصل كساد أو رواج·

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٢]·

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمفهومه وجوب الزكاة في المال إذا دار عليه الحول سواء كان مداراً أو محتكراً وسواء نض له منه شيء أو لم ينض ·

٣ - أن عرض التجارة مال وجد فيه سبب وجوب الزكاة وشرطه ولم تتبدل صفته فوجبت فيه الزكاة في كل حول كالحول الأول،وكما لو نض[٣]

٤ - أن عرض التجارة مال يعتبر فيه الحول، فوجب أن يزكى في

---

(١) سبق إيراد هذه الأدلة في المبحث الأول ص٢٥٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه الترمذي ٣ / ١٦ ، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد، وأبو داود ٢ / ١٠٠ ، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، وابن ماجة ١ / ٥٧١ كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، وأبو عبيد في الأموال ص٤١٣ ، ومالك في الموطأ ص٥٧٨ ، والدارقطني ٢ / ٩٠ ، والبيهقي ٤ / ١٧٣ ، وحسنه الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٣٣٨ ، والنووي في الخلاصة ص٧٣ ، وقال ابن حجر في التلخيص ٢ / ١٥٦ : "إسناده لا بأس به" ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣ / ٢٤٥.

(٣) البدائع ٢ / ٢٠ ، المغني ٤ / ٢٥٠ ، الشرح الكبير ٧ / ٥٤.

كل حول كالذهب والفضة [1].

٥ - ولأن الذهب والفضة لا نماء لها إلا بطلب التجارة، فإذا وضعت العين في العروض للتجارة حكم لها بحكم العين، فتزكى كل عام كما تزكى العين سواء أديرت أو احتكرت [2].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن عروض التجارة قسمان إدارة، واحتكار:

والمدير: هو الذي يدير تجارته ويبيع بالسعر الحاضر كيف كان ولا يرصد سوقاً، وربما باع بدون ربح خوف الكساد كأرباب الحوانيت والدكاكين.

والمحتكر: هو من يبقي عنده السلعة ولا يبيعها بل يتربص بها النفاق وغلاء الأسعار، أي أنه يرصد السوق حتى يجد سعراً يرضيه وقد تبقى عنده السلعة سنين.

والمدير يزكي كل عام.

وأما المحتكر فلا زكاة عليه حتى يبيع، فإذا باعها زكاها لعام واحد فقط[3].

واشترط الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه لوجوب الزكاة في العروض أن ينض للتاجر -بنوعيه - شيء من العين: الذهب أو الفضة

---

(١) الحاوي الكبير ٤ / ٢٩٣.

(٢) الكافي ١ / ٣٠٠.

(٣) التفريع ١ / ٢٨٠، المعونة ١ / ٣٦٠، الكافي ١ / ٢٩٩، المقدمات ١ / ٢٨٥، بداية المجتهد ١ / ٢٦٩، القوانين الفقهية / ٧٠، التاج والإكليل ٢ / ٣١٧، تنوير المقالة ٣ / ٢٨١.

فإن كان يبيع عرضاً بعرض فلا زكاة عليه حتى ينض له شيء[1].

أدلتهم:

استدل المالكية على اسقاط الزكاة عن التاجر المحتكر بالآتي:

١ - قالوا إن السلعة أو الأرض البائرة عند صاحبها سلعة غير مضمونة الربح بل ولا رأس المال، فلم تجب فيها الزكاة إلا إذا باعها كالدين الغائب، فإنه إنما يزكي لعام واحد، بعد القبض[2].

قال ابن عبد البر: "لا يزكي إلا لعام واحد كالدين الذي يقتضيه صاحبه وقد غاب عنه ومكث أعواماً عند الذي كان عليه"[3].

ونوقش هذا بأمرين:

أولهما: أن مسألة زكاة الدين الغائب محل خلاف بين أهل العلم والخلاف ليس حجة على الخلاف[4].

ثانيهما: أن هذا قياس في العبادات - وهو مع ذلك قياس مع

---

(١) الذخيرة ٣ / ١٦، الكافي ١ / ٢٩٨، وقال ابن عبد البر: "واختلفوا في قدر الناض فقال ابن القاسم: إن نض له في عامه ولو درهم واحد فما فوقه قوم عروضه كلها وأخرج الزكاة - وقيل لا يزكي حتى ينض له نصاب، وقيل لا يشترط نضوض شيء، وهو القياس" اهـ الاستذكار ٣ / ٥١.

والنض: هو تحول المتاع أوبعضه إلى عين من ذهب أوفضة.(المصباح المنير٢/ ٦١٠)

(٢) ينظر المدونة ١ / ٢٣٩، الكافي ١ / ٣٠٠، حاشية الدسوقي ١ / ٤٧٢.

(٣) الاستذكار ٣ / ٥٠.

(٤) حيث ذهب بعضهم إلى وجوب الزكاة في الدين كل عام كغيره من الأموال المقبوضة وقيل: لا تجب فيه مطلقاً، وقيل تجب لعام واحد فقط بعد القبض تنظر الأقوال في كل من: الأموال لأبي عبيد / ٤٣٤، حلية العلماء ٣ / ٨٠، البدائع ٢ / ٩، بداية المجتهد ١ / ٢٥٣، المجموع ٦ / ٢٠، المغني ٤ / ٢٧٠.

الفارق وذلك، لأن السلعة البائرة مقبوضة لصاحبها منتفع بها، فوجبت عليه زكاتها لشكر النعمة، بخلاف الدين الغائب.

٢ - أن الزكاة إنما شرعت في الأموال النامية، ولو زكى هذه السلعة كل عام وقد تكون كاسدة نقصت عن شرائها فيتضرر والشرع جاء بدفع الضرر،

فإذا زكاها عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها فيخرج زكاته [١].

قال ابن رشد:

"مالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها"[٢].

٣ - قالوا: ولأنه ليس على المالك أن يخرج زكاة مال من مال آخر[٣]

ويناقش: بأنه يمكنه أن يخرج جزءً منه ويسلمه للفقراء أو يبيعه ويعطيهم القيمة، أو يخرجها من غيره كالشاة في خمس من الإبل.

واستدلوا على إسقاط الزكاة عن من لم ينض له شيء من الدراهم والدنانير بالآتي:

١ - أن سبب وجوب الزكاة العين، فإذا فقدت سقط حق الفقراء[٤].

بمعنى أن سبب الزكاة في الأصل هو العين من الذهب أو الفضة فإذا

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٥ / ١٦.

(٢) بداية المجتهد ١ / ٢٧٠

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٤٧٣

(٤) الذخيرة ٣ / ١٦.

فقد الذهب أو الفضة طول الحول لم تجب الزكاة لانتفاء سببها.

ونوقش:

بأن القيمة تقوم مقام العين، ولو لم تقم مقامها ما وجبت فيها زكاة أبداً.

قال ابن عبد البر: "هذا هو القياس - ولا أعلم أصلاً يعضد قول من قال يشترط النضوض، لأن العروض المشتراة بالورق والذهب للتجارة لو لم تقم مقامها لوضعها فيها التجار، ولما وجبت فيها زكاة أبداً، لأن الزكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع العلماء، وإنما وجب تقويمها عندهم لأنها كالعين الموضوعة فيها للتجارة، وإذا كان كذلك فلا معنى لمراعاة ما نض من العين قليلاً أو كثيراً، ولو كانت جنساً آخر ما وجبت فيها زكاة من أجل غيرها، وإنما صارت كالعين، لأن النماء لا يطلب بالعين إلا هكذا"[1].

٢ - أن في إيجاب الزكاة في مال التجارة قبل أن ينض ثمنه رفقاً بالمساكين واجحافاً برب المال، لأنهم تعجلوا من زكاته ما لم يتعجل المالك من ربحها، وأصول الزكوات موضوعة على التسوية بين المساكين وبين رب المال في الارتفاق[2].

ونوقش هذا:

بأن ارتفاق المساكين قبل صاحب المال لو كان معتبراً فيما له حول لمنع المالك من تعجيل الارتفاق قبل المساكين، فلما جاز أن يتعجل الارتفاق بربح ما حصل قبل الحول مع عدم ارتفاق المساكين بمثله، جاز

---

(١) الاستذكار ٣ / ٥١.

(٢) الحاوي الكبير ٤ / ٢٩١.

أن يتعجل المساكين زكاة ما لم ينض ثمنه ولم يحصل ربحه وإن لم يرتفق المالك بمثله [1].

الترجيح:

بما تقدم من الأدلة لكل من الجمهور والمالكية يظهر لي رجحان مذهب الجمهور في موضع الخلاف، وهو وجوب الزكاة في الأراضي والسلع التي يتربص بها أصحابها جودة السوق، ولو بقيت عندهم سنين، لقوة أدلتهم ولمراعاتهم جانب الاحتياط [2].

يضاف إلى ذلك أن في قول الجمهورتحريكا لدفة الاقتصاد، فبدل أن يتمسك التاجر بسلعته مدة طويلة، فإنه سيبيعها ولو بخسارة ويعوض بمتاجرة أخرى، وهذا ما يؤكد جدواه خبراء الاقتصاد.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز((قول المالكية هنا ضعيف مخالف للادلة الشرعية))[3]

وقال الشيخ محمد بن عثيمين((من اشترى أرضا للربح ثم كسدت ورخصت وأبقاها لحين ارتفاع السعر فانه يزكيها كل سنة لانها من عروض التجارة))[4]

ويقول الدكتور القرضاوي: "والحق أن رأي الجمهور أقوى دليلاً فإن الذي قام على أساسه ايجاب الزكاة في عروض التجارة أنها مال مرصد للنماء مثل النقود سواء نمت بالفعل أولم تنم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) فتاوي اللجنة الدائمة ٩ / ٣٢٣، ٣٢٨.

(٣)مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز١٤/١٦٣

(٤) فتاوى في احكام الزكاة/ ٢٢٥

ومع هذا قد يكون لرأي مالك مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار الذي يصيب بعض السلع في بضع السنين، فتمر الأعوام ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف ألا تؤخذ الزكاة ممن هذه حاله حتى يبيع فعلاً، على أن يعفى من أعوام الكساد، لأن ما أصابه ليس باختياره"[1].

والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) فقه الزكاة ١ / ٣٣٥.

ومال الشيخ محمد بن عثيمين الى توجيه القول بعدم الزكاة في بعض فتاويه فقال : ((ويمكن أن يقال في هذه الاراضي التي كسدت ولم يوجد من يشتريها إنه لايزكيها إلا سنة واحدة سنة البيع ولكن الاحوط أن يزكيها لكل مامضى)). ينظرفتاوى في أحكام الزكاة ص: ٢٠٧.

قلت: ويمكن الاستفادة من هذا الخلاف في موضوع المساهمات العقارية المتعثرة وهي الاسهم التي لايستطيع أصحابها الانتفاع بها بسبب كساد أو بسبب تلاعب المؤسسين أو بسبب من قبل الجهات الحكومية.

وقد كتب الدكتور يوسف بن أحمد القاسم الاستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء بالرياض بحثا محكما في هذا الموضوع بالذات وقدمه لندوة (زكاة الاراضي والمساهمات العقارية المتعثرة) التي نظمتها الهيئة العالمية للاقتصادوالتمويل التابعة لرابطة العالم الاسلامي ونشر في مجلة العدل العدد الخامس والعشرين.

وخلص فيه الى انه لازكاةفيها ما لم يكن التعثر بسبب الكساد ،وذلك بناء منه على عدم وجوب الزكاةفي المال الضمار وفي الدين المتعسر.ومن أراد الاستزادة فليراجع البحث المذكور،

وبحثي هذا مقصور على زكاة الارض عند الفقهاء وبالله التوفيق.

الخـــاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله العلي القديرإذ أعانني على إتمامه ، وأسأله تعالى أن ينفع به كل مطلع عليه ، ثم أضع بين يدي القاري الكريم أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١ - أن العروض: هي ما عدا الأثمان من جميع الأموال على اختلاف أنواعهـا وتبـاين أسمائهـا كالأراضـي والعقـارات والبضـائع المختلفة..

٢ -أن الأراضـي المملوكـة إذا قصـد بهـا التجـارة ،صـارت عـروض تجارة ،ووجبت فيها الزكاة في قول عامة أهل العلم،وهو القول الذي تؤيدة النصوص العامة والخاصة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، وعليه اتفقت المذاهب الأربعة.

٣ -أن القول بعدم وجوب الزكاة في العروض قول شاذ ومخالف لما تقضيه المصلحة العامة التي قصدها الشرع في الزكاة.

٤ -أنه يشترط لوجوب الزكاة في الأراضي شرط واحد فقط، وهو نية التجارة بها بأن ينوي بيعها للحصول على المال ،نيةلاترددفيها . وليس من شرط صحة هذه النية عرضها علي مكتب عقاري أو وضع لافتات عليها ونحو ذلك بل يكفي إضمار بيعها في الوقت المناسب.

٥ -أن سائر القصود —عدا نية التجارة -لاتوجب الزكاة في الأرض ،ومن ذلك نية بنائها للسكن، أو للايجار ، أونية زرعها أوغرسها أوجعلها استراحة أو مستودعا أو مواقف أو نية وقفها مستقبلا أونحو ذلك.

٦ -أنه لايشترط لزكاة الأرض أن يملكها بفعله كالشراء والصلح والخلع وقبول الهبة أوالوصية، بل متى دخلت ملكه بأي سبب كان، ثم نوى بها التجارة وجبت فيها الزكاة.

٧ - يعتبر لوجوب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع استمرار نية التجارة بها الى نهاية الحول - ولو نوى القنية انقطع الحول ،فإن عاد ثم نوى التجارة استأنف حولا أخر.

٨ - أن على تجار الأراضي تقويم أراضيهم المعدة للبيع كل عام، سواء كان رائجة أو كاسدة، وسواء كانت مشاعة أو مقسومة، ويكون التقويم بسعر يومها في نهاية كل حول، ويبدأ حولها منذ ملك ثمنها إذا كان ثمنها مما تجب فيه الزكاة.

٩ -أن مقدار زكاة الأراضي ربع عشر قيمتها (٢.٥٪)كالنقود لأن تقوم مقامها وهي وسيلة اليها.

وختاماً: أسأل الله العلي القدير أن يهدينا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم – وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في ذي القعدة ١٤٢٧هج

فهـرس المـراجـع

١ - **الإجمـاع:** لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن النذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢ - **الاصل لمحمد** بن الحسن الشيباني(ت١٨٩ه) دار عالم الكتب بيروت — الطبعة الاولى.

٣ - **الحجة على أهل المدينة:** لابي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩) عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة

٤ - **الأحاديث المختارة** مما لم يخرجه البخاري ومسلم:لمحمد بن عبد الواحد الحنبلي (ت ٦٤٣) مكتبة النهضة الحديثة ،مكة المكرمة

٥ - **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** للأمير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٦ - **إحكام الأحكام** ، شرح عمدة الأحكام: للشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، طبع سنة ١٤٠٩هـ..

٧ - **أحكام القران:** لابي بكر احمد بن على الجصاص ت(٣٧٠ هـ) دار احياء التراث الطبعة الاولى

٨ - **الإختيار لتعليل المختار:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ.

٩ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي.

١٠ - **الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمطار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار:** للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق عبد المعطي قلعة جي ، دار قتيبة بدمشق ، الطبعة الأولى.

١١ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** لأبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق خليل شيحا ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، توزيع دار المؤيد بالرياض.

١٢ - **أسنى المطالب (شرح روض الطالب):** للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ) ، نشر المكتبة الإسلامية.

١٣ - **الإشراف على مسائل الخلاف:** للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، مطبعة الإدارة الطبعة الأولى.

١٤ - **إعلاء السنن:** لظفر بن أحمد العثماني التهانوي ، المتوفى سنة ١٣٩٤هـ ، منشورات إدارتي القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان.

١٥ - **الأم:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت.

١٦ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:** للعلامة علاء الدين الحسين علي ابن

سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ.

١٧ - **الاموال** - لابي عبيد القاسم بن سلام الهروي مطبعة دار الكتب العلمية الطبعة الاولى

١٨ - **الاموال** -لحميد بن زنجويه مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات٠الرياض

١٩ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية.

٢٠ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢١ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.

٢٢ - **البناية شرح الهداية**: (لأبي محمود العيني) ت ٨٥٥) ـ دار الفكر.

٢٣ - **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) وهو علي الشرح الصغير للدردير ، دار المعرفة (١٣٩٨هـ).

٢٤ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد " الجد " ، (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق د. أحمد أحمد الشرقاوي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

البيان في مذهب الامام الشافعي لأبي الحسين بنسالم العمراني (٥٥٨هـ)دار المنهاج للنشر.

٢٥ - **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**: لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ، دار الكتب الطبعة الثانية.

٢٦ - **تحفة الفقهاء**: لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٧ - **التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير**/ لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) طبعة دار أحد ـ المدينة المنورة.

٢٨ - **التفريع**: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩ - **تقريب التهذيب**: للحافظ احمد بن علي بن حجر (ت٨٥١) طبعة دار المعرفة تحقيق خليل شيحا –بيروت٠

٣٠ - **التلخيص على مستدرك الحاكم**: للحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مطبوع بهامش المستدرك للحاكم.

٣١ - **التلقين في الفقه المالكي**: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) طبع وزارة الأوقاف بالمغرب.

تمام المنة في التعليق على فقه السنة - لمحمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي - بيروت.

٣٢ - **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** للحافظ شمس الدين بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٧هـ) ، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري ، نشر المكتبة الحديثة بالإمارات العربية المتحدة.

٣٣ - **تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة** - لابي عبد الله محمد التتائي المالكي(ت٩٤٢) تحقيق محمد عليش

٣٤ - **التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، مطابع فضالة بالمحمدية ، بالمغرب.

٣٥ - **الجوهرة النيرة على شرح القدوري:** لابي بكر بن علي العبادي (الحدادي) (ت ٨٠٠) النشر ميرمحمد كتب خانه - كراتشي.

٣٦ - **تهذيب الأسماء واللغات:**لابي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦) دارالفكر الطبعة الأولى

٣٧ - جامع البيان عن تاويل القران/ لابي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠) دار المعرفة –بيروت –لبنان.

٣٨ - **الجامع لأحكام القران: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)**دار احياء التراث، الطبعة الثانية

٣٩ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** للعلامة محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة.

٤٠ - **حاشية العدوي:** للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي ، مطبوع بهامش شرح الخرشي ، دار صادر .
٤١ - **الحاوي الكبير** - لابي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠ الطبعة الاولى٠
٤٢ - **الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** لمحمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر ، بيروت.
٤٣ - **الذخيرة:** لشهاب الدين أحمد إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٤٤ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ.
٤٥ - **الروضة الندية -شرح الدررالبهية/** لأبي الطيب محمد صديق خان (ت١٣٠٧)دار الندوة الجديدة - بيروت
٤٦ - **سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٤٧ - **سنن ابن ماجه:** للحافظ أبي عبد الرحمن بزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية، بيروت، طبع عام ١٣٩٥هـ.
٤٨ - **سنن أبي داود:** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، ترتيب محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية.

٤٩ - **سنن البيهقي (السنن الكبرى)**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الأولى.

٥٠ - **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٥١ - **سنن الدارقطني**: للامام علي بن عمر الدارقطبي (ت٢٨٥هـ) دارالمحاسن للطباعة بمصر.

٥٢ - **سنن الدارمي**: للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، ترتيب عبد الله هاشم يماني المدني ، حديث أكادمي ، باكستان.

٥٣ - **سنن النسائي**: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي (ت ٣٠٣هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٥٤ - **السيل الجرار**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٢هـ) دار الكتب العلمية ،بيروت.

٥٥ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، المكتب التجاري ، بيروت.

٥٦ - **شرح الخرشي ، على مختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١) ، دار صادر ، بيروت، طبع دار الفكر، بيروت.

٥٧ - **شرح السنة**: للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤط ، وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٥٨ - **الشرح الكبير (على متن المقنع)**: للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامه المقدسي (٦٨٢هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة ، الرياض.

٥٩ - **الشرح الكبير**: لأبي البركات أحمد الدردير المالكي (ت ١٢٠١هـ) ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

٦٠ - **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢٩هـ)، توزيع دار الباز بمكة المكرمة، مطبعة دارالكتب العلمية.

٦١ - **الشرح الممتع**: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، اعتنى بإخراجه د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح.

٦٢ - **صحيح البخاري**: الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبها.

٦٣ - **صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع)**: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، مكتبة ابن تيمية.

٦٤ - **صحيح ابن خزيمة:** للإمام أبي بكر محمد بن اسحق السلمي (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ

٦٥ - **صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٦٦ - **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** لأبي بكر الاشبيلي المعروف بابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، دار العلم للجميع، سوريا.

٦٧ - **عمدة الفقه:** للإمام موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مطبعة المدني - القاهرة.

٦٨ - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ.

٦٩ - **العناية على الهداية:** للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

٧٠ - **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة** -للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند -دار احياء التراث العربي -بيروت، لبنان.

٧١ - **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:** جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش -طبع ونشر مؤسسة الاميرة العنود بنت عبد العزيز الخيرية

٧٢ - **فتاوى أركان الإسلام: للشيخ محمد بن عثيمين -دار الثريا للنشر والتوزيع -طالاولى ٧٢ --فتاوى أحكام الزكاة** للشيخ محمد بن عثيمين -دار الثريا للنشر والتوزيع -طالاولى

٧٣ - **فتوى جامعة في زكاة العقار** -كتبها بكر بن عبدالله أبو زيد -دار العاصمة للنشر والتوزيع -الرياض.

٧٤ - **فتح الباري، بشرح صحيح البخاري:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مكتبة الرياض الحديثة.

٧٥ - **فتح العزيز شرح الوجيز:** وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمود الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، وهو مطبوع مع المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر.

٧٦ - **فتح القدير (شرح الهداية):** تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٧٧ - **فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير:** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٢هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

٧٨ - **الفروع:** لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٧٩ - **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٠ - **القبس:** لأبي بكر محمد بن العربي (ت٥٤٣) - ضمن موسوعة شروح الموطأ -مركز هجر القاهرة - الطبعة الاولى.

٨١ - **كشاف القناع عن متن الاقناع:** للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة.

٨٢ - **اللباب في شرح الكتاب:** للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر، دار الكتاب العربي.

٨٣ - **المبدع في شرح المقنع:** لأبي اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع عام ١٤٠٢هـ.

٨٤ - **المبسوط:** لأبي بكر السرخسي (٤٨٣هـ) دارالمعرفة للطباعة.

٨٥ - **المجموع شرح المهذب:** للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مطبعة دار الفكر.

٨٦ - **مجموع الفتاوي:** لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٧ - **مجموع فتاوي الشيخ عبد العزيز بن باز:** إعداد د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى.
٨٨ - **المحرر في الفقه:** للامام مجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٨٩ - **المحلى:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦)دار الفكر بيروت
٩٠ - **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر الرازي – المركز العربي للثقافة والعلوم – بيروت.
٩١ - **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة:** للعلامة خليل بن اسحق المالكي (ت٧٧٦هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
٩٢ - **المدونة الكبرى:** لامام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن ابن القاسم، مطبعة دار السعادة، الطبعة الأولى للكتاب.
٩٣ - **مراتب الإجماع:** لأبي محمدعلي بن أحمدبن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية.
٩٤ - **المستدرك، على الصحيحين:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٥٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.
٩٥ - **المستوعب:** لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ)، رسالة دكتوراه من تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، بكلية الشريعة بالرياض، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٩٦ - **المسند:** للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) طبعة المكتب الإسلامي.

٩٧ - **المصنف:** لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٩٨ - **معالم السنن** / لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ) المكتبة الأثرية - باكستان.

٩٩ - **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر — الطبعة الأولى.

١٠٠ - **المعونة على مذهب عالم المدينة** / للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢) مكتبة نزار الباز - مكة.

١٠١ - **المغني على مختصر الخرقي:** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ مطابع هجر، القاهرة.

١٠٢ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** / للشيخ محمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

١٠٣ - **الممتع شرح المقنع:** تصنيف زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي.دارخضر الطبعة الاولى.بيروت، لبنان

١٠٤ - **المنتقى:** لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان.

١٠٥ - **المنتقى شرح الموطأ:** لابي الوليد سليمان محمد الباجي(ت٤٩٤) مطبعة السعادة - مصر ٠

١٠٦ - **مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ دار الفكر، بيروت.

١٠٧ - **نصب الراية، لأحاديث الهداية:** للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار المأمون، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٠٨ - **النهاية في غريب الاثر والحديث** - لمجد الدين ابي السعادات الجزري ابن الاثير(٦٠٦) مطبعة أنصار السنة المحمدية - باكستان.

١٠٩ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤) ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي (ت ١٠٨٧)، مطبعة البابي الحلبي بمصر، عام ١٣٨٦هـ.

١١٠ - **نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار:** للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٢هـ)، مكتبة دار التراث، مصر.

١١١ - **الهداية:** تأليف برهان الدين أبي الحسين على بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: حسنين مخلوف، الناشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ

١١٢ - **الوسيط في المذهب:** للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبوعات الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

أثر سبب الملك في زكاة العقارات(*)

إعداد
د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان
أستاذ الفقه المشارك بالمعهد العالي للقضاء
وعضو مجلس هيئة حقوق الإنسان

(*) نشر في العدد الثامن عشر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اختلفت فتاوى العلماء القدامى والمعاصرين حول مسائل عديدة يكثر السؤال عنها في زكاة العقارات، وغالبها يتعلق بأثر سبب الملك والنية في وجوب الزكاة في العقارات أو عدم وجوبها، وأصبح كثير من الناس في حيرة من أمرهم بسبب تضارب هذه الفتاوى وتباينها، وكنت أتحرج كثيراً من الإفتاء في هذه المسائل، وأتطلع إلى الوقت الذي أتمكن فيه من العكوف على بحثها، لأصل إلى رأي راجح تطمئن إليه النفس، وتسنده الأدلة والقواعد الشرعية، وحين طلب مني المشايخ الفضلاء في ندوة (زكاة العقارات) التي أقامتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل عام ١٤٣٣هـ المشاركة ببحث في هذه الندوة المتخصصة بادرت بالموافقة ورغبت أن يكون موضوع بحثي في هذه المسائل، وجعلته بعنوان: (أثر سبب الملك والنية في زكاة العقارات)، ولم أزل أراجع البحث وأستشير في مسائله المشكلة وأستخير الله تعالى مع مراجعة الكثير من أمهات الكتب الفقهية وفتاوى العلماء القدامى والمعاصرين حتى خرج بهذه الصورة التي أرجو أن تكون وافية بالمقصود، موافقة للصواب، مرضية لطالب الحق.

ولما كان البحث طويلاً يصعب نشره كاملاً في مجلة علمية محكمة قسمته إلى بحثين منفصلين، أحدهما جعلته بعنوان: (**أثر سبب الملك**

في زكاة العقـــارات)، والآخر بعنوان: **(أثر النيـــة في زكاة العقارات)** وهما موضوعان مختلفان يمكن فصلهـــما، وإن كانا مرتبطين في بعض المسائل، فكل منهما يكمل الآخر، ولهذا أرجو أن يتم نشرهما متتابعين، لتتم الفائدة المرجوة منهما.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وخاتمة ومبحثين كالآتي:

المبحث الأول: المراد بزكاة العقار وعروض التجارة وحكم الزكاة فيها.

المبحث الثاني: سبب الملك وأثره في زكاة العقارات.

هذا وأســـأل الله تعالى أن يبارك في هذا البحث ويعم بنفعه، ويجعله خالصاً لوجهـــه، موافقاً لحكمه، ذخراً لي يـــوم لقائه. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
المراد بزكاة العقار وعروض التجارة وحكم الزكاة فيها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الزكاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الزكاة في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف الزكاة في اللغة:

الزكاة لغة: مصدر زكا، يزكـــو، زُكُواً، وزكاءً، وزكاةً، إذا نما وزاد. وزكا فلانٌ، أي صلـــح. وزكّى الشيء، أي أصلحـــه وطهره، وزكّى نفسه، أي مدحها.

فالزكاة هـــي البركة والنماء والطهارة والصلاح[1]. جاء في لســـان العرب: «وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح. وكله قد استعمل في القرآن والحديث»[2].

(١) ينظر: المعجم الوسيط (ص٣٩٦).

(٢) لسان العرب (١٤/ ٣٥٨).

المسألة الثانية: تعريف الزكاة في الاصطلاح:

الـزكاة في الاصطلاح: حق واجـب في مال مخصـوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[1]. وسـميت الزكاة بهذا الاسم، لأنها تزيـد في المال الذي أخرجت منه، وتباركـه، وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات[2]، كما أنها تزكي نفـس صاحبها وتطهرها من الذنوب، ومن أدران الشح والبخل.

قال ابـن تيمية: «نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو: يطهر ويزيد في المعنى»[3].

وجاء في (طلبة الطلبة)[4]: «وسـميت الـزكاة زكاة، لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة».

وليس النماء والطهارة مقصورين على المال أو صاحب المال، بل هما متعديان إلى آخذ المال. جاء في (المطلع)[5] نقلاً عن الأزهري: «سميت زكاة، لأنهـا تزكي الفقـراء، أي: تنميهم، وقولـه تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ أي: تطهر المخرجين، وتزكي الفقراء».

وهي إشـارة لطيفة إلى أن الزكاة تحقق نمواً مادياً ونفسـياً للفقير أيضاً، بجانب تحقيقها لنماء الغني في نفسه وماله.

(١) المبدع (٢/ ٢٩٠)، والروض المربع مع حاشـيته لابن قاسم (٣/ ١٦٤). وقريب منه ما جاء في المطلع (ص١٢٢)، حيث قال: «وهي في الشرع: اسم لمخرج مخصوص، بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصـة». وقد ذكر هذا التعريف بعينه الإمام النووي في المجموع (٥/ ٣٢٥). وينظـر نحوه في: مغني المحتاج (١/ ٤٩٨)، والحاوي الكبير (٣/ ٧١).

(٢) المجموع (٥/ ٣٢٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٨). وينظر نحوه في مواهب الجليل (٢/ ٢٥٥).

(٤) (ص٣٩). وينظر مثله في أنيس الفقهاء (ص١٣١).

(٥) (ص١٢٢).

المطلب الثاني
تعريف العقار

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العقار في اللغة.

والمسألة الثانية: تعريف العقار في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف العقار في اللغة:

يطلــق العقار على كل مال له أصل، من دار، أو أرض، أو نخل، أو ضيعة، أو غير ذلك، مأخوذ من عقر الدار وهو أصلها[1].

قال ابن منظور: «وعُقْــرُ كلِّ شيء أَصله، وعُقْرُ الدار أَصلُها وقيل وســطها وهو مَحلّة للقوم... قال الأَصمعي عُقْــرُ الدار أَصلُها في لغة الحجــاز فأَما أَهل نجــد فيقولون عَقْر ومنه قيــل العَقَار، وهو المنزل والأَرض والضِّيَاع... والعَقْرُ والعَقارُ المنزل والضَّيْعةُ، يقال ما له دارٌ ولا عَقــارٌ، وخصّ بعضهم بالعَقار النخلَ يقال للنخل خاصة من بين المال عَقارٌ وفي الحديث مَن باع داراً أَو عَقاراً... والمُعْقِرُ الرجلُ الكثير العَقار»[2].

وقال ابــن فارس: «فالعقر القصر الذي يكون متعهداً لأهل القرية يلجؤون إليه... قال أبو عبيد: كل بناء مرتفع. قال الخليل: عقر الدار: محلة القوم بين الدار والحوض، كان هنــاك بناء أو لم يكن... والعُقْر: أصــل كل شيء، وعقر الحوض: موقف الإبل إذا وردت، ومن الباب عقر النار: مجتمع جمرها...، والعقار -بالفتح- ضيعة الرجل والجمع

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦١٥).

(٢) لسان العرب، مادة (ع.ق.ر) (٤/ ٥٩١).

عقارات، ويقال: ليس له دار ولا عقـــار... قال ابن الأعرابي: العقار المتاع المصون»[١].

وقال النووي: «قولهم في الشـــفعة: لا تجـــب إلا في عقار هو بفتح العين، قال الأزهري: قال أبو عبيد: ســـمعت الأصمعي يقول: عُقر الدار أصلها لغة الحجاز، وأما أهل نجد فيقولون: عَقر، قال: ومنه قيل العقار، وهو: المنزل والأرض والضياع، هذا آخر كلام الأزهري»[٢].

المسألة الثانية: تعريف العقار في الاصطلاح:

العقار في الاصطلاح هو: الأرض وما اتصل بها من بناء ومنشـــآت وشجر[٣].

المطلب الثالث

تعريف عروض التجارة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف عروض التجارة في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف عروض التجارة في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف عروض التجارة في اللغة:

العروض: جمع عَرْض، بفتح العين وتســـكين الراء، وهو في اللغة جميع أصناف الأموال غير النقود من الذهب والفضة ونحوهما. وهذا بخلاف العرض، بفتح العين والراء، فإنه جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما[٤].

(١) مقاييس اللغة مادة (ع.ق.ر)، وينظر: لسان العرب، المادة نفسها.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٥٧).

(٣) ينظـــر: الشرح الكبـــير للدردير (٣/ ١٤٥)، وحاشـــية الجمـــل (١٠/ ٧٠٩)، والمطلع (١/ ١٨٦)، والإقناع (٢/ ٣)، وكشاف القناع (٣/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ١٤٢)، وتاج العروس (١٨/ ٤٠٢)، والمطلع (ص١٣٦).

جاء في (تهذيب اللغة): قال أبو عبيد: جميع متاع الدُّنيا عَرَض، بفتح الراء، يقال: إن الدُّنيا عَرَض حاضر، يأكل منها البَرُّ والفاجر. وأما العَرْض بسكون الراء فما خالف الثمنين: الدَّنانير والدراهم من متاع الدُّنيا وأثاثها، وجمعه عُروض، فكل عَرْضٍ داخل في العَرَض، وليس كل عَرَضٍ عَرْضاً»[(١)].

وقال ابن منظور: «العرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها، وأما العرض بسكون الراء فما خالف الثمنين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عُروضٌ، فكل عَرْض داخلٌ في العَرَض، وليس كل عَرَضٍ عَرْضاً، والعَرْضُ خِلافُ النقْد من المال، قال الجوهري العَرْضُ المتاعُ، وكلُّ شيء فهو عَرْضٌ سوى الدّراهِمِ والدّنانير»[(٢)].

وقال الزركشي: «العروض: جمع عرض، بسكون الراء، ما عدا الأثمان. كأنه سمي بذلك لأنه يُعرض ليباع ويشترى، تسمية للمفعول باسم المصدر، كتسمية المعلوم علماً»[(٣)]، وذكر نحوه صاحب (المبدع) وزاد: «أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى»[(٤)].

وأما التجارة لغة: فهي تقليب المال لغرض الربح[(٥)]، وعرفها النووي بأنها: «تقليب المال لطلب النماء»[(٦)]، وهذا هو معناها في الاصطلاح[(٧)].

---

(١) (١/ ١٤٢).

(٢) لسان العرب (٧/ ١٦٥).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٣).

(٤) (٢/ ٣٧٧)، وينظر نحوه في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٧).

(٥) تاج العروس (١٠/ ٢٧٩).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (ص١٠١٧).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧)، والمنتقى (٢/ ١٠١)، والفواكه الدواني (١/ ٥٠٧)، والمجموع (٦/ ٤٨)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٧)، والإقناع (١/ ١٩٩)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٩٥).

المسألة الثانية: تعريف عروض التجارة في الاصطلاح:

عروض التجارة في الاصطلاح: كل مـا أعد للبيع والشراء بقصد الربح، من جميع أنواع المال[١]. جاء في (منتهى الإرادات مع شرحه)[٢] وفي (دليل الطالـب)[٣]: «العَرْض: ما يعد لبيع وشراء لأجل الربح»، وهذا يشمل جميع الأموال المعدة للتجارة من العقارات، والسيارات، والحيوانـات، والمأكولات، والملبوسـات، والآلات، ومـواد البناء، وغيرها.

المطلب الرابع
وجوب الزكاة في عروض التجارة وشروطها ومقدارها

وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: وجوب الزكاة في عروض التجارة.
المسألة الثانية: شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة.
المسألة الثالثة: مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة.

المسألة الأولى: وجوب الزكاة في عروض التجارة:

دل الكتاب والسـنة والآثار والإجماع والقياس على وجوب الزكاة في عروض التجارة[٤]، وبيانه كالآتي:

أولاً: القرآن الكريم.

ومنه قـول الله تبـارك وتعـالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٥٢٦)، والمغني (٤/ ٢٤٩).
(٢) (١/ ٤٠٧).
(٣) (ص٧٠).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١)، والمحيط (٢/ ٤٣١)، والفواكه الدواني (١/ ٥٠٧)، والقوانين الفقهية (ص٧٠)، والمجموع (٦/ ٤٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٣٤)، والمغني (٤/ ٢٤٩).

[الذاريات: ١٩]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فهذه الآيات عامة في جميع الأموال، وأموال التجارة أعم الأموال وأكثرها، فتدخل في عموم هذه الآيات دخولاً أولياً[١].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الطبري في تفسير الآية: «يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، وإما بصناعة من الذهب والفضة»، ثم روى من عدة طرق عن مجاهد في هذه الآية ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ قال: من التجارة[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان المهاجرون تغلب عليهم التجارة، والأنصار تغلب عليهم الزراعة، وقد قال الله للطائفتين: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ فذكر زكاة التجارة، وزكاة الخارج من الأرض»[٣].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في معنى الآية: «يحث الباري عباده على الإنفاق مما كسبوا في التجارات، ومما أخرج لهم من الأرض، من الحبوب والثمار. وهذا يشمل زكاة النقدين، والعُروض كلها، المعدة للبيع والشراء، والخارج من الأرض من الحبوب والثمار، ويدخل في عمومها الفرض والنفل»[٤].

وقد بوب البخاري في صحيحه بقوله: «باب صدقة الكسب

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٢)، والمبدع (٢/ ٣٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٧).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٥٣٢).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٢١٣).

والتجـــارة، لقولـــه تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[1].

ثانياً: السنة النبوية.

منها حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: «أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنـــا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»[2] والأمر يدل على الوجوب.

كما أنه ثبت في عدة أحاديث: وجوب الزكاة على الأغنياء، وأموال

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب رقم (٢٩)، (١/ ٤٤٦).

(٢) رواه أبـــو داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة؟ حديث رقم (١٥٦٢)، (٢/ ٢١٢)، ورواه البيهقي في سننه (٤/ ١٤٦) عن أبي داود. ورواه الدارقطنـــي في كتاب الزكاة، بـــاب زكاة مال التجـــارة، (٢/ ١٢٧-١٢٨). وحســـنه ابن عبد البر واحتج بـــه في التمهيد (٨/ ٤٨٨)، والاســـتذكار (٣/ ٥٣)، وحســـنه الضياء المقدسي في الأحاديث المختـــارة (٢/ ٢٢٢)، وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٢١٨): «ســـكت عنه أبو داود والمنذري وهذا تحسين منهما، وصرح ابن عبد البر بأن إســـناده حســـن، وقول عبد الحق: خبيب الواقع في سنده غير مشهور، لا يخرج حديثه عن الحســـن، فإن نفي الشهرة لا يســـتلزم ثبوت الجهالة، ولذا روي عنه في باب الجهاد: «من كتم غالاً فهو مثله» وســـكت عنه وهذا تصحيح منه، وبهذا تعقبه ابن القطان»، وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٥٠٢): «انفرد الحافظ عبد الغني بقوله إســـناده مقارب». وقال الزيلعي في نصب الرايـــة (٢/ ٣٧٦): «قال أبو عمر بن عبد البر، وقد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود وغيره، بإســـناد حســـن»، وحسن إســـناده ابن باز في مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٨٤). وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٤٧) بـــأن رواته مجهولون. وذكره الذهبي في الميزان (١/ ٤٠٧)، ونقل عن ابن القطـــان أنه قال: ما من هؤلاء من يُعرف حالـــه. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إســـناد يروى به جملـــة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحـــو مئة. ثم قال الذهبي: وبكل حال، هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم. وقال النووي في المجموع (٦/ ٤٨): «وفي إســـناده جماعة لا أعرف حالهم. ولكن لم يضعفه أبـــو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حســـن عنده». وقال ابن حجر في التلخيـــص الحبير (٢/ ١٧٩): «وفي إسناده جهالة». وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣١٠).

التجارة من أظهر أسباب الغنى، والأمر بأداء زكاة المال على العموم، وأموال التجارة هي أعم الأموال وأكثرها، فتدخل في عموم تلك الأحاديث.

ثالثاً: الآثار.

١. قول عبد الله بن عمر ﷺ: «ليس في العرض زكاة إلا أن يراد للتجارة»[(١)]. وهذا الأثر صريح في وجوب الزكاة في كل ما يراد به التجارة.

٢. ما ورد عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب ﷺ وعلى عنقي آدمة أحملها، فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس، فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ، فقال: ذاك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة. وفي رواية سفيان وجعفر بن عون: قال كان حماس يبيع الأدم والجعاب فقال له عمر ﷺ: أد زكاة مالك، فقال: إنما مالي جعاب وأدم، فقال: قوِّمْهُ وأدِّ زكاته[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٧)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٦). وصححه النووي في المجموع (٦/ ٤٨)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٤)، وصححه الألباني في تمام المنة (ص٣٦٤).

(٢) رواه الشافعي (١/ ٢٢٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٩٦)، وأبو عبيد في الأموال (١١٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣) وعبدالله بن أحمد في مسائله (٢/ ٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣٩٢)، وأعل بجهالة عمرو بن حماس وأبيه. ينظر: المحلى (٥/ ٣٤٩)، وإرواء الغليل (٣/ ٣١١). وجود إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٥٩).

رابعاً: الإجماع.

وقد حكى الإجمـاع على وجوب الزكاة في عـروض التجارة غير واحد، منهم ابـن المنذر[١]، وأبو عبيد[٢]، وابـن هبيرة[٣]، وحكاه في (المبدع)[٤] عن المجد ابن تيمية.

قال البغوي: «ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً، وقال داود: لا تجب. وهو مسبوق بالإجماع»[٥].

وقال الزركشي: «قد حكاه ابن المنذر إجماعاً، وإن كان قد حكي فيه خلاف شاذ عن داود، ونحوه»[٦].

وقد قال بقول داود الظاهري تلميذه ابن حزم، واتبعهما الشوكاني، وصديق حسـن خان، والألباني -رحمهم الله أجمعـين-، فلم يوجبوا الـزكاة في عروض التجـارة، وقالوا بأن الوجـوب لا دليل عليه من الكتاب والسنة الصحيحة[٧].

(١) الإجماع لابـن المنذر (ص٥١). ونص كلامه: «وأجمعوا عـلى أن في العروض التي تدار للتجارة: الزكاة، إذا حال عليها الحول». وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٤٨): «قال ابن المنـذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يُراد بها التجارة: الزكاةَ، إذا حال عليها الحول».

(٢) الأمـوال (ص٤٣٤). ونـص كلامـه: «فعلى هذا أمـوال التجار عندنـا. وعليه أجمع المسلمون: أن الزكاة فرض واجب فيها».

(٣) الإفصـاح (١/ ٢٠٨). ونص كلامه: «وأجمعوا عـلى أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت: الزكاة، إذا بلغت نصاباً من الذهب أو الورق، ففيه ربع العشر».

(٤) (٢/ ٣٧٧).

(٥) شرح السنة (٦/ ٥٣).

(٦) شرح الزركـشي عـلى مختصر الخرقـي (٢/ ٥١٣). وذكـر نحوه ابن قدامـة في المغني (٤/ ٢٤٨).

(٧) ينظر: المحلى (٥/ ٢٤٠)، وشرح السـنة (٦/ ٥٣)، والسيل الجرار (٢/ ٢٦)، والروضة الندية (١/ ١٩٢-١٩٣)، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٣٦٣-٣٦٨).

وهم مسبوقون بالإجماع كما قال ذلك البغوي، وخلافهم شاذ كما قاله الزركشي، وأدلة الوجوب من الكتاب والسنة والآثار والمعقول قوية ظاهرة.

خامساً: القياس.

أما القياس، فلأن النقود من الذهب والفضة وغيرهما لا نماء لها إلا بطلب التجارة فيها، فإذا وضعت في العروض للتجارة كان حكمها حكم الأموال النقدية في وجوب الزكاة فيها(١)، ولأن عروض التجارة مال مرصد للنماء، فأشبه الأثمان، والمواشي، والزروع والثمار(٢).

قال ابن رشد: «العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني الحرث، والماشية، والذهب والفضة»(٣).

وقال أبو عبيد: «أموال التجار، إنما هي للنماء، وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك»(٤).

المسألة الثانية: شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط لوجوب الزكاة فيها شرطان:

الأول: أن يحول عليها الحول. قال ابن قدامة: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول»(٥).

الثاني: بلوغ النصاب. قال الزركشي: «يشترط لوجوب الزكاة فيما

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (ص٩٨).
(٢) ينظر: المبدع (٢/ ٣٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٧).
(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٥٤).
(٤) الأموال (ص٤٣٤).
(٥) المغني (٤/ ٢٤٩).

أعد للتجارة: أن تبلغ قيمته نصاباً، بلا نزاع»[1]. ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول، كالأثمان[2].

المسألة الثالثة: مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة:

نصاب الزكاة فيما أعد للتجارة هو نصاب الأثمان، فيُقوّم إذا حال عليه الحول بما هو أحظ لأهل الزكاة من نصاب ذهب أو فضة. لأنه قد وجب تقويمه شرعاً لحقّهم، فاعتبر الأحظ لهم[3].

فعلى هذا: إذا بلغت قيمتها نصاباً بالفضة دون الذهب، قومت بالفضة، وكذلك العكس، فإذا كانت قيمتها بالفضة دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصاباً، قومت بالذهب، حتى تجب الزكاة فيها، ويحصل للفقراء حظ منها[4].

ومقدار الزكاة الواجبة فيها: ربع العشر بلا نزاع[5]، لأنها زكاة تتعلق بالقيمة، فأشبهت زكاة الأثمان[6].

المطلب الخامس

أنواع العقار من حيث وجوب الزكاة فيه وعدمه

قسم أهل العلم العقار من حيث وجوب الزكاة فيه أو عدمه إلى قسمين:

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٤).
(٢) ينظر: المصدر السابق، والمغني (٤/ ٢٥١-٢٥٢)، والمستوعب (٣/ ٢٩٦-٢٩٧).
(٣) ينظر: المحرر في الفقه (١/ ٢١٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٥)، والمبدع (٢/ ٣٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٨).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٥١)، والمهذب والمجموع (٦/ ٦٣-٦٦)، والمغني (٤/ ٢٥٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٥)، والمبدع (٢/ ٣٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٨).
(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٤).
(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٦٢٤).

الأول: عقار لا تجب فيه الزكاة مطلقاً، لا في أصله ولا في غلته ولا في منفعته، وهو كل أرض أو دار أو نحوها من العقار الذي لم يُعد للتجارة أو للاستثمار، أو للإيجار، أو للزراعة، بل هو للقنية أو الاستخدام الشخصي، فهذا النوع من العقار لا تجب فيه الزكاة باتفاق أهل العلم[1]، ولقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[2].

قال النووي: «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف»[3].

فدل الحديث على أن كل ما أعد للقنية والاستعمال الخاص، سواء أكان دابة أم داراً أم استراحة أم أثاثاً أم ثياباً أم غيرها فإنه لا زكاة فيه، بالغةً قيمته ما بلغت، لأنه غير مرصد للتجارة والنماء.

القسم الثاني: عقار تجب فيه الزكاة بوجه من الوجوه، وهو العقار الذي أُعد للتجارة أو للاستثمار أو للإيجار أو للزراعة، وهذا القسم ينقسم إلى أنواع:

النوع الأول: الأراضي الزراعية، وهي الأراضي المعدة للزراعة والحرث، فتجب الزكاة في الثمرة الخارجة منها من الحبوب والثمار يوم الحصاد، إذا بلغت النصاب وكانت الحبوب والثمار مما يكال ويدخر، ووجوب الزكاة في الحبوب والثمار متفق عليه بين أهل العلم من حيث

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١) والمحيط (٢/ ٤٣١) والفواكه الدواني (١/ ٥٠٧) والقوانين الفقهية (ص٧٠) والمجموع (٦/ ٤٧) ومغني المحتاج (١/ ٥٣٤)، والمغني (٤/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٤٦٣) (ص٢٣٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢) (ص٣٩٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٧/ ٥٥).

الأصـــل، وإن كان هناك خلاف في بعض تفاصيلها من حيث وجوب الزكاة في بعض الأنواع أو عدم وجوبها[١].

النوع الثـــاني: العقار المعد للإيجار، وهذا النـــوع لا تجب الزكاة في عينه، وإنما تجب في أجرته، إذا توافرت فيه شروط وجوب الزكاة[٢].

وهـــذان النوعان خارجان عن موضوع البحث، وإنما ذكرتهما لمزيد التوضيح والبيان وتكميلاً للقسمة.

النـــوع الثالث: العقار المعد للتجارة والكســـب، فهذا من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة على ما بينته ســـابقاً من وجوب الزكاة في عروض التجارة.

قال ابـــن عبد البر: «وممـــن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وســـائر العـــروض كلها إذا أريد بها التجارة عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة، وهو قـــول جمهور التابعين بالمدينة والبصرة والكوفة، وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشـــام، وهو قول جماعة أهل الحديث»[٣].

وقال ابن المنذر: «وأجمعـــوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»[٤].

وقال علاء الدين السمرقندي: «كل ما كان من أموال التجارة كائناً ما كان من العروض والعقار والمكيل والموزون وغيرها تجب فيه الزكاة

(١) ينظر: بدائـــع الصنائع (٢/ ٤) والفواكه الدواني (١/ ٥١٥) والمجموع (٦/ ٤٧) ومغني المحتاج (١/ ٥١٤)، والمغني (٤/ ١٥٤).

(٢) ينظـــر: بدائـــع الصنائـــع (٢/ ١٣)، والمدونـــة (١/ ٣٨٣)، والأم (٢/ ٥١)، والحاوي (٣/ ٣١٧)، والمبدع (٢/ ٣٧٧).

(٣) التمهيد (١٧/ ١٢٥).

(٤) الإجماع (ص٤٥).

إذا بلغ نصاب الذهب أو الفضة وحال عليه الحول وهو ربع عشره. وهذا قول عامة العلماء. وقال أصحاب الظواهر: لا زكاة فيها»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً، وسواء كان متربصاً، وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى ارتفاع السعر، أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بزاً من جديد أو لبيس أو طعام من توت أو فاكهة أو أدم أو غير ذلك»[2].

وقال البغوي: «ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً، وقال داود: لا تجب. وهو مسبوق بالإجماع»[3].

وقال الزركشي: «قد حكاه ابن المنذر إجماعاً، وإن كان قد حكي فيه خلاف شاذ عن داود، ونحوه»[4].

وقد قال بقول داود الظاهري تلميذه ابن حزم، واتبعهما الشوكاني، وصديق حسن خان، والألباني -رحمهم الله أجمعين-[5]. وهم مسبوقون بالإجماع كما قال ذلك البغوي، وخلافهم شاذ كما قاله الزركشي.

وإذا تقرر وجوب الزكاة في العقار المعد للتجارة، فهل لسبب امتلاك العقار أثر في كونه عرض تجارة تجب فيه الزكاة؟ أي: هل يشترط مع

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٢٧١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٤٥).

(٣) شرح السنة (٦/ ٥٣).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٣). وذكر نحوه ابن قدامة في: المغني (٤/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: المحلى (٥/ ٢٤٠)، وشرح السنة (٦/ ٥٣)، والسيل الجرار (٢/ ٢٦)، والروضة الندية (١/ ١٩٢-١٩٣)، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٣٦٣-٣٦٨).

نية التجارة أن يكون امتلاك العقـــار بالمعاوضة ليكون عرض تجارة؟ أو يمكن أن يكون العقار عرضـــاً للتجارة ولو آلت ملكيته إلى المالك بغـــير معاوضة مالية كإرث أو هبة أو وصيـــة أو صدقة أو نحوها من الأسباب التي لا معاوضة فيها؟

وهذه المسائل هي ما سأبينه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني
سبب الملك وأثره في زكاة العقارات

الأسباب المشروعة للتملك وتحصيل المال كثيرة، فمنها الميراث، والهبة، والوصية، والصدقة، والغنيمة، والاحتطاب، والاحتشاش، والصيد، والرعي، واستخراج المعادن، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وتقديم الخدمات والاستشارات، والبيوع بأنواعها، كالبيوع الحاضرة أو بيوع الإدارة، التي يعطي أحد المتبايعين السلعة ويقبض الثمن في مجلس العقد، أو بيوع التربص، وهي التي ينتظر بها مواسمها وأوقات غلائها، أو بيوع الآجال الشاملة للمبيع المؤجل مثمنه والمعجل ثمنه، والمسمى بالسلم، وللمبيع المؤجل ثمنه المعجل مثمنه، والمسمى ببيع الأجل أو التقسيط أو المرابحة إلى أجل، أو بيوع الإجارة التي تباع فيها المنافع والخدمات، أو بيوع المشاركات المتنوعة المبنية على الصدق والعدل. وكلها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فدلت الآيتان على أن الأصل في كل البيوع والمعاملات وأنواع التجارات هو الحل والإباحة، ولا يمنع منها شيء إلا ما ورد الشرع بمنعه وتحريمه، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وهذا يشمل كل طرق الكسب والتحصيل، وطرق الصرف والإنفاق، وكل

الوسائل والأسباب المعينة على ذلك، فلا يمنع منها شيء إلا ما ثبت في الشرع منعه[1].

وقد اختلف العلماء في أثر سبب التملك للعقار على وجوب الزكاة فيه إذا نوى صاحبه به التجارة على أربعة أقوال مشهورة، وقبل ذكر الخلاف في المسألة لا بد من تحرير محل النزاع فيها، وتحريره يستلزم معرفة أقسام العقار من حيث سبب امتلاكه، فإن العقار ينقسم من حيث سبب امتلاكه إلى قسمين:

القسم الأول: ما يدخل في ملك الإنسان بغير فعل أو كسب منه أو ما يدخل في ملكه قهراً، كما يعبر عنه بعض الفقهاء كالميراث.

القسم الثاني: ما يدخل في ملك الإنسان بكسبه وإرادته كالشراء وعقود المعاوضات ونحو ذلك من الأسباب. وهذا القسم يشمل ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يدخل في ملكه بمعاوضة مالية محضة كالشراء وبدل الإجارة.

النوع الثاني: ما يدخل في ملكه بمعاوضة مالية غير محضة، مثل المهر وبدل الخلع وبدل الصلح ونحوها من الأسباب[2].

النوع الثالث: ما يدخل في ملكه دون معاوضة ولكن له فيه نوع فعل أو كسب مثل الغنيمة والهبة والوصية والصدقة، إذْ يشترط فيها قبوله.

إذا علمنا ذلك فإن القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة قد اتفقوا على ثلاثة أمور:

---

(١) ينظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص١٠١).

(٢) جاء في إعانة الطالبين (٢/ ١٥٢): «المعاوضة قسمان: محضة وهي ما تفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء. وغير محضة وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح». وينظر نحوه في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٥٥).

- **الأول**: وجـــوب الزكاة في العقـــار إذا آلت ملكيتـــه إلى المالك بمعاوضة مالية محضـــة كالشراء وبدل الإجارة، ونوى به التجارة عند امتلاكه، وتوافرت فيه بقية شروط وجـــوب الزكاة، وعليه العمل في المذاهب الأربعة كلها[1].

قال البرهـــاني: «اتفق أصحابنـــا أن من ملك ما ســـوى الدراهم والدنانير من الأموال بالـــشراء، ونوى التجارة حالة الشراء أنه يعمل بنيته، ويصير المشترى للتجارة»[2].

وقال ابن عبد البر: «وأما العروض كلها من الدور والرقيق والثياب وأنواع المتاع والدواب وسائر الحيوان والعروض فلا زكاة في شيء منها إلا أن تبتاع للتجارة، فإن ابتيعت للتجارة بنية التجارة فحكمها حكم الذهب والورق إذا لم تنقل عنها نية التجارة إلى القنية»[3].

وقال الشيرازي: «ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما أن يملكه بعقد فيه عـــوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع، والثاني أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة»[4].

وقال ابن قدامـــة: «لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات»[5].

- **الثاني**: اتفقوا على أنـــه إذا امتلك العقار بالمعاوضة المالية المحضة

---

(١) ينظر: المحيط البرهـــاني (٢/ ٤٣٥) وبدائـــع الصنائـــع (٢/ ١٧) والمنتقى (٢/ ١٠١) وحاشـــية الصاوي على الـــشرح الصغير (٣/ ١٦٢) والمهـــذب (١/ ١٥٩)، والمجموع (٦/ ٤٩)، والمغني (٤/ ٢٥٠) والإنصاف (٣/ ١٥٣).

(٢) المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٥).

(٣) الكافي (ص٩٨).

(٤) المهذب (١/ ١٥٩).

(٥) الشرح الكبير(٢/ ٦٢٢).

بنية التجارة أنه لا يشترط مع ذلك عمل آخر غير ذلك؛ إذ التملك بالمعاوضة المالية المحضة هو العمل نفسه[1].

- **الثالث**: اتفقوا على أن العقار إذا كان للقنية، أو ملكه صاحبه بسبب لا يوجب الزكاة ثم باعه واشترى بثمنه عَرْضاً ينوي به التجارة أنه تجب عليه زكاة عروض التجارة، لأنه اشتراه بنية التجارة، فتوافر فيه شرطا وجوب الزكاة في العقار، وهما نية التجارة، والسبب الموجب للزكاة، وهو الشراء[2].

واختلفوا فيما عدا ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا أثر لسبب امتلاك العقار على وجوب الزكاة فيه، بل تجب فيه الزكاة إذا نوى به التجارة وتوافرت فيه سائر شروط وجوبها، بغض النظر عن سبب تملكه للعقار، سواء كان ذلك باختياره كالبيع والغنيمة واكتساب المباحات بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ونحوها، وقبول الهبة والصدقة، أو بغير اختياره كالإرث، وسواء كان بمعاوضة مالية محضة كالشراء والإجارة، أو بمعاوضة مالية غير محضة كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح ونحوها.

وإلى هذا ذهب الإمام إسحاق بن راهويه[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، واختيار أبي بكر وابن عقيل من أصحابه،[4] واختاره

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٥) وبدائع الصنائع (٢/ ١٧) والمنتقى(٢/ ١٠١) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٦٢) والمهذب (١/ ١٥٩) والمجموع (٦/ ٤٩) والمغني (٤/ ٢٥٠) والإنصاف (٣/ ١٥٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٣)، وشرح الخرشي (٢/ ١٩٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٧٢)، وفتح العزيز (٦/ ٤٢)، والمغني (٤/ ٢٥٠)، وكشاف القناع (٢/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: المنتقى (٢/ ١٠١).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/ ١٥٣)، والفروع (٢/ ٦٢٥).

الشـــيخ عبد الرحمن بن ســـعدي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشيخ بكر أبوزيد[١].

قال ابن قدامة: «وعن أحمد رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النيـــة... فعلى هذا لا يعتبر أن يملكـــه بفعله ولا أن يكون في مقابلة عوض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة»[٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: «المذهب معروف أنه لا بد من نيـــة التجارة وعملها في عروض التجارة، فإن نواها للتجارة ولم يعمل بهـــا، ولا اتجر بها، بل رصدها طلباً لفرصة الثمن الذي يرضيه، فإنه لا يحســـب الحول إلا من ابتداء عمله بها، ولكن الصحيح أن النية كافية، وهـــو قول في المذهب، فمتى نوى الإنســـان في شيء من العروض أن يتجر به، ويرصده لذلك صار حكمه حكم العروض، و«إنما الأعمال بالنيات»، وقد خرج عن القنية بذلك، وقد جرت العادة أن الإنســـان يتجر تارة بنفس عمله، وتارة بإرصاده واستعداده لذلك»[٣].

وسُـــئلت اللجنة الدائمة للبحـــوث العلمية والإفتـــاء: متى يزكى الورث؟ هل يكون ذلك حين استلامه أو بعد مرور الحول عليه، وكذلك الهبة إذا كانت نقداً أو عقاراً؟ فأجابت: «تجب الزكاة في التركة بعد مضي ســـنة من وفاة المورث، لأن التركة تنتقـــل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة من تاريخ الوفـــاة، إذا بلغ نصيب الوارث نصاباً من النقود أو الحلي من الذهب والفضة، وأما ما ســـوى ذلك من التركة فليس فيه زكاة إلا إذا أعده الوارث للتجارة، فإنه يبتدئ فيه حول الزكاة من حين أعده لذلك، وأما العقار فلا زكاة فيه إذا كان لغير التجارة... أما إذا كانت التركة إبلاً

(١) ينظر: فتوى جامعة في زكاة العقار (ص٤).
(٢) المغني (٤/ ٢٥١).
(٣) الفتاوى السعدية (ص٢٠٩).

أو غنماً أو بقراً فإن كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة... وأما الهبة فالحكم فيها كالحكم في التركة على ما سبق تفصيله»[١].

القول الثاني: أنه يشترط في وجوب الزكاة في العقار إذا نوى به صاحبه التجارة أن يكون قد امتلكه بفعله، سواء كان ذلك بمعاوضة مالية محضة كالشراء، أو بمعاوضة مالية غير محضة كالمهر وبدل الخلع، أو بغير معاوضة كقبوله الهبة والوصية والصدقة. وهو قول الإمام أبي يوسف من الحنفية[٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

قال البرهاني: «واختلفوا فيما إذا ملكها -أي عروض التجارة- بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية والخلع والصلح عن دم العمد، ونوى التجارة عند التمليك، قال أبو يوسف: تعمل نيته، وقال محمد: لا تعمل نيته، وقول أبي حنيفة كقول محمد، كذا ذكره بعض المشايخ»[٤].

وقال ابن قدامة: «ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات... والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينوِ عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك، وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة لم يصر للتجارة»[٥].

وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب أنه لا يعتبر فيما ملكه المعاوضة، فحصوله بالنكاح والخلع والهبة والغنيمة كالبيع، قال في الفروع: هذا الأشهر...»[٦].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/ ٣٠٥).
(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٥).
(٣) ينظر: الإنصاف (٣/ ١٥٣).
(٤) المحيط (٢/ ٤٣٥).
(٥) المغني (٤/ ٢٥١).
(٦) الإنصاف (٣/ ١٥٣).

وسُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن أرض منحت لشخص منذ سبع عشرة سنة ثم باعها، كيف تكون زكاتها فأجابت: «يبتدئ وجوب الزكاة في هذه الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوّم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة»[١].

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: هل على من له منحة أرض زكاة وهو ينويها للتجارة، ومضى عليها أربع سنوات وهو لم يستلمها؟ فأجاب: «ليس عليه زكاة إلا إذا استلمها واستقرت في يده ونواها للتجارة»[٢].

القول الثالث: يشترط في وجوب الزكاة في العقار إذا نوى به صاحبه التجارة أن يكون قد امتلكه بمعاوضة، أي: بعقد يجب فيه العوض، كالبيع والإجارة والنكاح والخلع ونحوها. وهو المعتمد عند الشافعية[٣]، وقول للحنابلة[٤].

قال الشيرازي: «ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما: أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع. والثاني: أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة، وأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية... لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى إسامتها»[٥].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٩/ ٣٢٦).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٥/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ١٥٩)، والمجموع (٦/ ٤٩)، والوسيط (٢/ ٤٨٠)، وفتح العزيز (٦/ ٤٣).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/ ١٥٤).

(٥) المهذب (١/ ١٥٩)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٤٨).

وقال النووي: «قال أصحابنا: مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة»، إلى أن قال: «أما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء فإن المُشترى يصير للتجارة... وفي معنى الشراء ما لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عوض بنية التجارة فإنه يصير للتجارة بلا خلاف، سواء كان الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو ضمان متلف، وهكذا الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة صار للتجارة، صرح به البغوي وغيره، وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة، ولا أثر لاقتران النية بها، ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف، لفوات الشرط وهو المعاوضة، وهكذا الرد بالعيب والاسترداد»[1].

وقال الماوردي: «ما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة والغنيمة، فهذا وما شاكله لا يكون للتجارة وإن نوى بتملكه التجارة، لأن العرض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية، وليست هذه التمليكات من التجارات، فلم يثبت لها حكم التجارة، وكانت للقنية»[2].

وذكر الهيتمي في شروط وجوب زكاة التجارة: «الرابع: أن يكون التملك بمعاوضة محضة، وهي التي تفسد بفساد العوض، كالبيع والهبة بثواب والإجارة لنفسه أو ما استأجره، أو غير محضة كالصداق وعوض الخلع وصلح الدم، بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب والصيد وما اقترضه أو ملكه بإقالة أو رد بعيب فلا زكاة فيه، وإن اقترن به نية التجارة، لأنه لا يعد من أسبابها، لانتفاء المعاوضة»[3].

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٨).
(٢) الحاوي (٣/ ٢٩٩)
(٣) المنهاج القويم (١/ ٤٧٢).

وقال المــرداوي: «وقيل تعتبر المعاوضة، ســواء تمحضت كبيع أو إجارة ونحوهما، أو لا كنكاح وخلــع وصلح عن دم عمد، هذا نصه في رواية ابن منصــور، واختاره القاضي في المجرد، فعلى هذا القول لو ملك بغير عــوض كالهبة والغنيمة ونحوهما لم يــصر للتجارة؛ لأنه لم يملكه بعوض أشبه الموروث. وقال في الرعايتين والحاويين وإن ملكه بفعله بلا عوض كوصية وهبة مطلقة وغنيمة واحتشــاش واحتطاب واصطياد أو بعوض غــير مالي كدية عن دم عمد ونكاح وخلع، وزاد في الكبرى أو بعوض مالي بلا عقد كرد بعيب أو فسخ أو أخذه بشفعة فوجهان في ذلك كله»[1].

القول الرابع: يشترط في وجوب الزكاة في العقار إذا نوى به صاحبه التجارة أن يكــون امتلاكه بمعاوضة مالية محضة، كالشراء والإجارة، وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3].

قال الكاساني: «ولو ملك عروضاً بغير عقد أصلاً، بأن ورثها ونوى التجــارة لم تكن للتجارة؛ لأن النية تجردت عــن العمل أصلاً، فضلاً عن عمل التجــارة؛ لأن الموروث يدخل في ملكه من غير صنعه. ولو ملكهــا بعقد ليس مبادلة أصلاً كالهبة والوصية والصدقة، أو بعقد هو مبادلة مــال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق، ونوى التجارة يكون للتجارة عند أبي يوســف، وعند محمد لا يكون للتجارة، كذا ذكر الكرخي. وذكر القاضي الشــهيد الاختلاف عــلى القلب فقال في قول أبي حنيفة وأبي يوســف: لا يكون للتجارة، وفي قول محمد يكون للتجارة. وجه قول من قال: إنه لا يكون للتجارة أن النية لم تقارن عملاً هو تجارة وهي مبادلة المال بالمال، فكان الحاصل

(١) الإنصاف (٣/ ١٥٤).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٧).

(٣) ينظر: المنتقى (٢/ ١٠١)، وحاشية الصاوي على شرح الصغير (٣/ ١٦٢).

مجرد النية فلا تعتبر، ووجه القول الآخر أن التجارة عقد اكتساب المال وما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله فهو حاصل بكسبه فكانت نيته مقارنة لفعله فأشبه قرانها بالشراء والإجارة، والقول الأول أصح»[1].

وقال ابن نجيم: «ما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلاً كالهبة والوصية والصدقة، أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فإنه لا تصح فيه نية التجارة، وهو الأصح لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال، والقبول هنا اكتساب المال بغير بدل أصلاً، فلم يكن من باب التجارة، فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة. كذا صححه في البدائع»[2].

وقال الصاوي في معرض بيانه لشروط وجوب الزكاة في عروض التجارة: «وملك العرض بشراء، لا إن ورثه أو وهب له أو أخذه في خلع أو أخذته صداقاً ونحو ذلك من الفوائد. وقولنا: (بشراء) أحسن من قوله: (بمعاوضة)؛ لأنه يشمل الصداق والخلع، فيحتاج إلى تقييده بقولنا: (مالية) لإخراجهما»[3].

وقال النفراوي: «واعلم أن التجارة على قسمين: إما احتكار بأن ينتظر بالبيع الربح ويرصد الأسواق، وإما إدارة يبيع ولو بالرخص، وللقسمين شروط أربعة، أولها: أن يكون العرض ملك بمعاوضة مالية، لا إن ملك بإرث أو هبة أو صدقة أو بمعاوضة غير مالية، كالمأخوذ من خلع، فلا زكاة عليه إذا باعه، ولو نوى به حين تملكه التجارة، بل ثمنه فائدة يستقبل حولاً من يوم قبضه»[4].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٢).
(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٢٥).
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٦٢).
(٤) الفواكه الدواني (٢/ ٧٥٢)، وينظر نحوه في التاجر والإكليل (٢/ ٣١٨).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الزكاة في كل ما قصد به التجارة بغض النظر عن سبب تملكه، بعموم أدلة وجوب الزكاة في الأموال وما أُعد للتجارة، ومنها ما يأتي:

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. فقد دلت الآية الكريمة على وجوب الزكاة في الأموال، وعروض التجارة ومنها العقارات من أعم الأموال، فتجب فيها الزكاة بغض النظر عن سبب تملكه لها؛ لأن صاحبها قد نواها للتجارة فتكون عروض تجارة تجب فيها الزكاة.

قال ابن العربي: «وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل»[(١)].

وقال القرطبي: «والمعروف في كلام العرب أن ما تمول وتملك فهو مال، والعلم محيط واللسان شاهد، فإن ما تملك يسمى مالاً»[(٢)].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالآية: بأنها عامة مخصوصة، حيث دلت السنة والإجماع على عدم وجوب الزكاة في مال القنية مهما بلغت قيمته، وهو مال، فيخرج من عمومها كذلك ما ملكه صاحبه بسبب ليس من أسباب التجارة، وهو ما ملك بغير معاوضة كالميراث والهبة والوصية والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والإرث ونحوها، فليست هذه التمليكات من التجارات القائمة على المعاوضة والمبادلة، فلم يثبت لها حكم التجارة.

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٢٨).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما قصد به التجارة من الأموال فهو عروض تجارة بغض النظر عن سبب تملكه.

ولكن يعترض عليه: بأن نية التجارة وحدها لا تكفي لكون المملوك عرض تجارة، بل لا بد أن يقارنها عمل هو التجارة، فكانت النية المجردة عن عمل التجارة غير كافية لجعل المال عرض تجارة تجب فيه الزكاة، مثل من نوى رعي ماشيته أكثر الحول، ولكنه لم يتحقق ما نواه، فلا تجب فيها الزكاة بمجرد نية السوم، أي: الرعي، لأن الزكاة لا تجب إلا في السائمة أكثر الحول، ونية السوم وحدها لا تكفي، بل لا بد أن يقارن النية عمل يوجب الزكاة، وكذلك من نوى السفر وهو لم يشرع في السفر بعد، فلا يجوز له الترخص برخص السفر، لأنه لا يزال مقيماً، فكذلك العروض لا بد لوجوب الزكاة فيها من النية مع عمل التجارة.

قال الكاساني: «وجه قول من قال إنه لا يكون للتجارة أن النية لم تقارن عملاً هو تجارة، وهي مبادلة المال بالمال فكان الحاصل مجرد النية فلا تعتبر، ووجه القول الآخر أن التجارة عقد اكتساب المال وما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله فهو حاصل بكسبه، فكانت نيته مقارنة لفعله فأشبه قرانها بالشراء والإجارة. والقول الأول أصح لأن التجارة كسب المال ببدل ما هو مال، والقبول اكتساب المال بغير بدل أصلاً، فلم تكن من باب التجارة، فلم تكن النية مقارنة عمل التجارة»[1].

وقال ابن نجيم: «وتشترط نية التجارة في العروض، ولا بد أن تكون مقارنة للتجارة، فلو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه، ولو نوى التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٢).

الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لا زكاة عليه، ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح»[1].

٢. قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فالآية عامة في كل ما كسبه الإنسان وملكه بميراث أو غيره من أنواع المكاسب وأسباب التملك.

قال القرطبي: «الكسب يكون بتعب بدن، وهي الإجارة... أو مقاولة في تجارة وهو البيع، والميراث داخل في هذا؛ لأن غير الوارث قد كسبه»[2].

وقال أبو بكر الجصاص: «وقد روى جماعة من السلف في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد. وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ ينتظمها، وإن كان غير مكتف بنفسه في المقدار الواجب فهو عموم في أصناف الأموال مجمل في مقدار الواجب فيها، فهو مفتقر إلى البيان، ولما ورد البيان من النبي ﷺ بذكر مقادير الواجبات فيه، صح الاحتجاج بعمومها في كل ما اختلفنا في إيجاب الحق فيه نحو أموال التجارة، ويُحتج بظاهر الآية على من ينفي إيجاب الزكاة في العروض»[3].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالآية: بأن قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يدل على رأي الجمهور، وهو اشتراط المعاوضة أو الفعل

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٢٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٢١).
(٣) أحكام القرآن (٢/ ١٧٤).

لكسب المال، فيخرج به الميراث ونحوه، حيث لا فعل له في كسبه، فلا تجب فيه الزكاة ولو قصد به التجارة حين تملكه له.

ويمكن أن يجاب عنه بجوابين:

الأول: ما أشار إليه القرطبي فيما نقلته عنه آنفاً من أن الميراث داخل في الآية، لأن غير الوارث قد كسبه.

الثاني: أن الكسب معناه الملك بأي سبب مباح، والميراث مملوك لصاحبه، ونوى به التجارة حين تملكه لـــه فتجب فيه الزكاة. ويؤكد هذا المعنى قول النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» وفي رواية «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[1].

فجعل الولد من كسب أبيه، لأنه سبب وجوده، ولأنه يعتبره ذخراً وامتـــداداً له، ولأن نفقة الوالد المحتاج واجبة على ولده الغني، فله أن يأخذ من ماله بقدر حاجته. فالكسب كل ما ملكه الإنسان بمعاوضة أو غير معاوضة.

ويخـــص من عموم الآية ما دل الدليل على عدم وجوب الزكاة فيه، وهـــي أموال القنية لوجود الدليل الدال على اســـتثنائها، فتكون الآية عامة مخصوصة كسابقتها.

ويمكن أن يعترض على الجوابين: بأن الحديث عن حكم الزكاة على الـــوارث في المال الموروث، وليس عن وجوب الزكاة على المورث قبل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، (٣٥٣٠-٣٥٣٢)، (٣/ ٣١٢)، والنسائي في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٤٤٤٩)، (٧/ ٢٤٠)، والترمـــذي في كتاب الأحكام، باب مـــا جاء أن الوالد يأخذ من مـــال ولده (١٣٥٨)، (٣/ ٦٣٩)، وابـــن ماجه في كتاب التجارات، باب مـــا للرجل من مال ولده (٢٢٩٠)، (٢/ ٧٦٨)، والدارمي (٢/ ٢٤٧) والحاكم (٢/ ٤٥)، ٤٦)، وأحمد (٦/ ٣١، ٤١، ٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، وفي صحيح السنن.

موته فيما كسبه من مال تجب فيه الزكاة، فهذا خارج عن محل النزاع. وهذا هو الاعتراض على الجواب الأول.

ويعترض على الجواب الثاني بأن مال القنية قد كسبه صاحبه ولا زكاة فيه بالنص والإجماع، والمال الموروث قد كسبه صاحبه قهراً، ولم يكن له سعي في كسبه، فلم يكن عروض تجارة وإن نوى به التجارة بعد تملكه له.

٣. حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»[(١)].

قالوا: فالحديث عام في وجوب الزكاة في كل ما نوي به التجارة بغض النظر عن سبب تملكه[(٢)].

٤. قول عبد الله بن عمر ﷺ: «ليس في العرض زكاة إلا أن يراد للتجارة»[(٣)].

قالوا: فهذا الأثر عام يقتضي وجوب الزكاة في كل ما يراد به التجارة بغض النظر عن سبب تملكه[(٤)].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذين الأثرين بأن نية التجارة وحدها لا تكفي لكون المملوك عرض تجارة، بل لا بد أن يقارنها عمل هو التجارة، فكانت النية المجردة عن عمل التجارة غير كافية لجعل المال عرض تجارة تجب فيه الزكاة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الاستذكار (٣/ ٥٣)، والمغني (٤/ ٢٤٨)، وعون المعبود (٢/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٧)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٦). وصححه النووي في المجموع (٦/ ٤٨)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٤)، وصححه الألباني في تمام المنة (ص٣٦٤).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٤٦)، والاستذكار (٣/ ٥٣)، والفروع (٢/ ٥٠٢).

أما أصحاب الأقوال المخالفة فيرجع استدلالهم إلى أصلين:

الأصل الأول: أن العروض والأعيان من الدور والأراضي والثياب ونحو ذلك من الأمتعة والممتلكات، الأصل عدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا اتخذت للتجارة، ولا تكون للتجارة إلا إذا تم تملكها بمعاوضة أو ما في حكم المعاوضة مما فيه نوع كسب وعمل من مالكها على حسب الخلاف المذكور آنفاً.

الأصل الثاني: أن هذه العروض من الدور والأراضي والثياب ونحوها من الأمتعة الأصل فيها القنية، وليست التجارة، وما كان للقنية فلا زكاة فيه، وللخروج من هذا الأصل واعتبارها عروض تجارة تجب فيها الزكاة فلا بد أن تكون قد آلت ملكيتها إلى مالكها بالمعاوضة المالية أو ما في حكمها، وما تملكه صاحبه بميراث أو هبة أو وصية أو صدقة ونحوها فإنه لا يعد عرض تجارة، لأن العرض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية، وليست هذه التمليكات من التجارات، فلم يثبت لها حكم التجارة، وكانت للقنية حتى يبيعها، ويشتري بثمنها عرضاً ينوي به التجارة، فتكون حينئذ للتجارة[1].

قال النووي: «وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة، ولا أثر لاقتران النية بها، ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف، لفوات الشرط وهو المعاوضة، وهكذا الرد بالعيب والاسترداد»[2].

وجاء في مختصر الخرقي وشرحه ما نصه: «)ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها) لا يصير العرض للتجارة إلا

(١) ينظر: المنتقى (٢/ ١٠١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٧)، والحاوي (٣/ ٢٩٩)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٢٥)، والفروع (٤/ ١٩٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٨).

بشرطين: أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالسوم[1]، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض، وهكذا ذكره أبو الخطاب وابن عقيل، لأنه ملكه بفعله أشبه ما لو ملكه بعوض، وذكر القاضي أنه لا يصير للتجارة إلا أن يملكه بعوض، وهو قول الشافعي فإن ملكه بغير عوض كالهبة والغنيمة ونحوهما لم يصر للتجارة لأنه لم يملكه بعوض أشبه الموروث. الثاني أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة... (فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة) إذا ملك العرض بالإرث لم يصر للتجارة وإن نواها، لأنه ملكه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة، فلم يبق إلا مجرد النية، ومجرد النية لا يصير بها العرض للتجارة لما ذكرنا»[2].

ثم اختلفت نظرة هؤلاء إلى الأسباب التي يمكن أن تخرج هذه الأموال من كونها للقنية والاستخدام إلى كونها عروض تجارة تجب فيها الزكاة، فاقترب أصحاب القول الثاني من أصحاب القول الأول، فقالوا بوجوب الزكاة في عروض التجارة إذا كان قد امتلكها بعمله أو بكسبه، سواء كان الكسب بمعاملة مالية محضة كالشراء، أو غير محضة كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، أو بكسب منه كالغنيمة والاحتطاب والاصطياد وقبول الهبة والوصية ونحو ذلك من الأسباب، لعموم الأدلة الموجبة للزكاة في عروض التجارة[3]،

(١) أي: بالنسبة لوجوب الزكاة في البهائم، فيشترط لوجوب الزكاة فيها أن تكون سائمة أكثر الحول، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها، ولو كان لديه بهيمة تعلف ثم نوى إسامتها فلا تكون سائمة بمجرد نيته حتى يبدأ برعيها حقيقة.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٢٥)، وينظر نحوه في: المغني (٢/ ٦٢٣)، والفروع (٤/ ١٩٤).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٢٤٠).

ولأن ما يكسبه الإنسان بعمله له حكم التجارة، والتجارة ليست إلا الكسب، فتلحق هذه الأموال التي دخلت إلى ملكه بكسبه بعروض التجارة، فتجب فيها الزكاة احتياطاً لأمر العبادة[1].

وذهب أصحاب القول الثالث إلى أن الزكاة تجب في كل عرض اتخذ للتجارة إذا كان امتلكها بمعاوضة مالية محضة أو غير محضة، لأن ما ملكه بغير معاوضة ليس من أسباب التجارة، فيكون في حكم القنية.

وتمسك أصحاب القول الرابع بالأصلين المذكورين، ولم يوجبوا الزكاة إلا في عروض التجارة المكتسبة بالمعاوضة المالية المحضة، لأنها في نظرهم هي سبب التجارة.

الترجيح:

هذه المسألة من أشكل المسائل، ويترتب عليها أحكام كثيرة كبيرة، وقد ظللت مدة طويلة أراجع فيها نفسي، وأستخير الله تعالى وأدعوه بالتوفيق للصواب، وأراجع فيها أمهات الكتب وفتاوى العلماء القدامى والمعاصرين، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن القول الثالث هو أرجح الأقوال وأعدلها، وهو أنه يشترط في وجوب الزكاة في العقار إذا نوى به صاحبه التجارة أن يكون قد امتلكه بعقد يجب فيه العوض، كالبيع والإجارة والنكاح والخلع ونحوها، فلا بد مع نية التجارة من أن يكون سبب الملك هو المعاوضة، ليكون العقار عرض تجارة تجب فيه الزكاة، إذْ حقيقة التجارة المبادلة بعوض، والميراث والهبة والصدقة والوصية والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ليس فيها معاوضة، فلم تكن عروض تجارة، وإن نوى بها التجارة حين ملكها، لأن نية التجارة لم تكن مقارنة لعمل التجارة، فلم يكن لها أثر في وجوب الزكاة فيها، كالمقيم إذا نوى السفر، فلا يجوز له الترخص برخص

(١) المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٥).

السفر بمجرد العزم عليه حتى يشرع في السفر، وكذلك من عنده غنم معلوفة وعزم على رعيها كل السنة أو أكثرها، فلا تكون سائمة تجب فيها الزكاة حتى تتم إسامتها حقيقة، وما أجمل قول الماوردي: «ما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة والغنيمة، فهذا وما شاكله لا يكون للتجارة وإن نوى بتملكه التجارة، لأن العرض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية، وليست هذه التمليكات من التجارات، فلم يثبت لها حكم التجارة، وكانت للقنية»[1].

وكذلك قول الباجي: «الأموال على ضربين: مال أصله التجارة كالذهب والفضة، فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه، ومال أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة، فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه، فما كان أصله التجارة لم ينتقل إلى القنية إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الصياغة، وما كان أصله القنية لم ينتقل إلى التجارة إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الابتياع»[2].

وقد أجبت عن أدلة أصحاب القول الأول كلها حين إيراد أدلتهم.

وأما تفريق أصحاب القول الثاني بين الميراث وبين الهبة والوصية ونحوهما بأن الأول يأتيه دون فعل منه فلا يعد عروض تجارة ولو نواه للتجارة، وأما الهبة والوصية ففيهما نوع كسب وفعل؛ إذ يشترط فيهما قبوله، فيعدان من عروض التجارة إذا نواهما للتجارة، فهو تفريق غير مؤثر في الحكم، لأن مجرد قبول الهبة والوصية ليس فيه جهد يذكر، ومن الذي لا يقبل مالاً حلالاً جاءه من غير مِنٍّ ولا أذى؟! فكان كالميراث سواء بسواء!

(١) الحاوي (٣/ ٢٩٩).
(٢) المنتقى (٢/ ١٠١).

ويمكن لقائل أن يقول: إن الميراث فيه نوع فعل وكسب، من جهة ضرورة تسلم صاحبه له، وهذا التسلم والقبض فعلٌ، فتجب فيه الزكاة إذا نواه للتجارة.

وأما القول الرابع الذي يشترط أن يكون الملك بمعاوضة مالية محضة فإنه لا يقوى على معارضة عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وما ملك بمعاوضة وأريد به التجارة فهو تجارة، سواء أكان ملكه بمعاوضة مالية محضة أم غير محضة، كما لا يخفى أن القول الثالث الذي رجحته أكثر احتياطاً، وأبعد عن الشبهة، وأبرأ للذمة، فتقديم ما دل على الوجوب أولى من تقديم ما دل على غيره؛ للاحتياط والخروج من عهدة الطلب بيقين. والله أعلم.

التطبيقات المترتبة على القول الراجح:

أهم الآثار المترتبة على القول الراجح ما يأتي:

١. عدم وجوب الزكاة في العقار المتخذ للقنية، ولو كانت قيمته بمئات أو عشرات الملايين، كبيت الإنسان واستراحته ومزرعته، مهما بلغت قيمتها، لأنها ليست معدة للنماء والتجارة، والأصل في العقار هو القنية، وقد دل النص والإجماع على أن ما كان للقنية لا زكاة فيه، وقد سبق بيانه.

٢. الأراضي المملوكة للدولة لا زكاة فيها كسائر أملاك الدولة من نقود وأعيان ونفط ومعادن وغيرها، لأنها موضوعة لمصالح الناس، وليس لها مالك معين، ولم يتوافر فيها شرط تمام الملك.

٣. الأصول العقارية الثابتة التي تملكها الشركات والمؤسسات، ولم تقصد المتاجرة بها، وإنما تستخدمها في الإنتاج والنشاط كالمقرات الإدارية والمصانع والورش والمستودعات ومراكز

البيع ونحوها لا تجب فيها الــزكاة، لأنها من عروض القنية لا التجارة.

٤. من ورث عقاراً أو نحوه من العــروض ولم ينو به التجارة فلا زكاة فيه بالإجماع، ولو كانت قيمته بالملايين، لأنه من عروض القنية، إلا إذا باعه واشترى بقيمته عروض تجارة، فتجب عليه الزكاة حينئذ عند تمام الحول على العرض الجديد.

٥. من ورث عقــاراً أو نحوه من العروض ثم نوى به التجارة من حــين تملكه له فلا زكاة فيه على الراجــح، خلافاً للقول الأول الذي يوجب الزكاة بمجرد نية التجارة.

٦. مــن ملك عقاراً أو نحوه من العروض بهبة أو منحة من الدولة أو غيرها أو وصية أو صدقة، ونوى به التجارة من وقت تملكه له فلا زكاة فيه على الراجح، خلافاً للقولين الأول والثاني، ولو كانت قيمته بالملايين، ولو ظل معروضاً للبيع عدة سنين.

٧. مــن ملك عقاراً أو نحوه بســبب لا يوجب الــزكاة، أو ملكه للقنية، ثم تغــيرت نيته وأراد به التجارة أو عرضه للبيع وحال عليه الحول من تغير نيته أو العزم عــلى بيعه، فلا زكاة فيه على الراجــح بخلاف القــول الأول. وقد فصلــت القول في هذه المسألة في بحثي الآخر (أثر النية في زكاة العقارات).

٨. من ملك عقاراً أو نحوه للقنية أو ملكه بسبب لا يوجب الزكاة كالمــيراث والوصية والهبة والصدقــة ونحوها ثم باعه وجعل ثمنه رأس مال لعرض تجاري فتجــب عليه الزكاة في العرض الجديد بإجماع العلماء، لوجود النية مع فعل التجارة، وقد سبق بيان ذلك.

٩. مــن ملك عقاراً أو نحوه بمعاوضــة مالية محضة أو غير محضة

ونــوى به التجارة فتجب فيه الزكاة على الراجح، خلافاً للقول الرابع، الذي يوجبها في المعاوضة المالية المحضة فقط.

١٠. من اشترى عقاراً ونوى به التجارة فتجب فيه الزكاة عند تمام الحول بإجماع القائلين بوجوب الــزكاة في عروض التجارة، وقد سبق بيانه.

١١. الأراضي التي اشــتريت بنية المتاجرة بها وبيعها بعد تطويرها وتجهيزهــا بالمرافق وخدمــات البنية التحتيــة تجب زكاتها كل حول بحســب قيمتهــا عند تمام الحــول. وذلك لعموم أدلــة وجوب الزكاة في العقارات المتخذة للتجارة، فتشــمل الأراضي تحت التطوير، لأنهــا معدة للتجارة والبيع ولو بعد حــين، بل قد تُباع في أثناء التطويــر، ولأن هذه الأراضي من الأموال الناميــة، ويرتفع ثمنها بتطويرها، فتجب الزكاة فيها كسائر الأموال النامية.

١٢. المشــاريع العقارية المشــتراة بنيــة المتاجرة بهــا وبيعها بعد تطويرها، وذلك بتجهيزها بالمرافق وخدمات البنية التحتية، تمهيــداً لبيعها بغرض المتاجرة بها، ولكنه نوى إن لم يبعها قبل انتهاء بنائها وتطويرها فإنه ســيؤجرها حال اكتمال بنائها ثم يبيعها وهي مؤجرة ليزيد ثمنهــا، فهذا التأجير جاء تبعاً ولا يعــارض قصد المتاجرة بها أو يزاحمه، كــما أنه مما يزيد قيمتها عند البيع غالباً، ولو كان ينقص قيمتها لم يؤجرها، لأن قصده المتاجرة بها، وليس تأجيرها، فهذه عروض تجارة يلزمه زكاتها كل حول بحسب قيمتها وقت تمام الحول.

١٣. لا فــرق بين التاجر المديــر والمتربص، فيجــب على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يتاجر به، سواء أكان متربصاً به يحبسه

إلى وقــت النفــاق، أم كان مديراً يبيع دائماً ويشــتري كأهل الدكاكين والــشركات، فهؤلاء كلهم تجب عليهم الزكاة كلما حال الحول على ما في أيديهم من عروض التجارة[1].

(١) وقد فصلت القول في هذه المسائل الثلاث الأخيرة في بحثي (أثر النية في زكاة العقارات).

الخاتمة

وبعد هذا التطواف المبارك في جنبات هذا البحث المهم أصل إلى ختامه بحمد الله، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

١. الزكاة في الاصطلاح: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

٢. العقار في الاصطلاح هو: الأرض وما اتصل بها من بناء ومنشآت وشجر.

٣. العروض: جمع عَرْض، بفتح العين وتسكين الراء، وهو في اللغة جميع أصناف الأموال غير النقود من الذهب والفضة ونحوهما. وهذا بخلاف العرض، بفتح العين والراء، فإنه جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما.

٤. عروض التجارة في الاصطلاح: كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح، من جميع أنواع المال.

٥. دل الكتاب والسنة والآثار والإجماع والقياس على وجوب الزكاة في عروض التجارة. وفيه خلاف شاذ عن الظاهرية وبعض المعاصرين، وهم مسبوقون بالإجماع كما قال ذلك البغوي، وخلافهم شاذ كما قاله الزركشي.

٦. يُشترط في العقارات المعدة للتجارة ما يشترط في غيرها من الأموال الزكوية من بلوغ النصاب وتمام الحول.

٧. نصاب الزكاة فيما أُعد للتجارة هو نصاب الأثمان، فيُقوّم إذا حال عليه الحول بما هو أحظ لأهل الزكاة من نصاب ذهب أو فضة. لأنه قد وجب تقويمه شرعاً لحقّهم، فاعتبر الأحظ لهم.

٨. مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة: ربع العشر بلا نزاع، لأنها زكاة تتعلق بالقيمة، فأشبهت زكاة الأثمان.

٩. العقار من حيث وجوب الزكاة فيه أو عدم وجوبه قسمان: عقار لا تجب فيه الزكاة مطلقاً وهو المتخذ للقنية أو الاستعمال الشخصي. وعقار تجب فيه الزكاة بوجه من الوجوه، وهو العقار الذي أُعد للتجارة أو للاستثمار أو للزراعة، وهو ثلاثة أنواع.

١٠. اختلف العلماء في أثر سبب التملك للعقار على وجوب الزكاة فيه إذا نوى صاحبه به التجارة على أربعة أقوال مشهورة.

١١. اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في العقار إذا آلت ملكيته إلى المالك بمعاوضة مالية محضة كالشراء وبدل الإجارة، ونوى به التجارة عند امتلاكه، وتوافرت فيه بقية شروط وجوب الزكاة.

١٢. واتفقوا على أنه إذا امتلك العقار بالمعاوضة المالية المحضة بنية التجارة أنه لا يشترط مع ذلك عمل آخر غير ذلك؛ إذ التملك بالمعاوضة المالية المحضة هو العمل نفسه.

١٣. واتفقوا على أن العقار إذا كان للقنية، أو ملكه صاحبه بسبب لا يوجب الزكاة ثم باعه واشترى بثمنه عَرْضاً ينوي به التجارة أنه تجب عليه زكاة عروض التجارة، لأنه اشتراه بنية التجارة، فتوافر فيه شرطا وجوب الزكاة في العقار، وهما نية التجارة، والسبب الموجب للزكاة، وهو الشراء.

١٤. أرجح الأقوال وأعدلها في أثر سبب التملك في زكاة العقار: أنه يشترط في وجوب الزكاة في العقار إذا نوى به صاحبه التجارة أن يكون قد امتلكه بعقد يجب فيه العوض، كالبيع والإجارة والنكاح والخلع ونحوها، فلا بد مع نية التجارة من أن يكون سبب الملك هو المعاوضة المالية، ليكون العقار عرض تجارة تجب فيه الزكاة، إذْ حقيقة التجارة المبادلة بعوض.

١٥. يترتب على القول الراجح ما يأتي:

أ) عدم وجوب الزكاة في العقار المتخذ للقنية، ولو كانت قيمته بمئات أو عشرات الملايين، كبيت الإنسان واستراحته ومزرعته، مهما بلغت قيمتها، لأنها ليست معدة للنماء والتجارة، والأصل في العقار هو القنية، وقد دلّ النص والإجماع على أن ما كان للقنية لا زكاة فيه.

ب) الأراضي المملوكة للدولة لا زكاة فيها كسائر أملاك الدولة من نقود وأعيان ونفط ومعادن وغيرها، لأنها موضوعة لمصالح الناس، وليس لها مالك معين، ولم يتوافر فيها شرط تمام الملك.

ت) الأصول العقارية الثابتة التي تملكها الشركات والمؤسسات، ولم تقصد المتاجرة بها، وإنما تستخدمها في الإنتاج والنشاط كالمقرات الإدارية والمصانع والورش والمستودعات ومراكز البيع ونحوها لا تجب فيها الزكاة، لأنها من عروض القنية لا التجارة.

ث) من ورث عقاراً أو نحوه من العروض ولم ينوِ به التجارة فلا زكاة فيه بالإجماع، ولو كانت قيمته بالملايين.

ج) من ورث عقاراً أو نحوه من العروض ثم نوى به التجارة من حين تملكه له فلا زكاة فيه على الراجح، خلافاً للقول الأول الذي يوجب الزكاة بمجرد نية التجارة.

ح) من ملك عقاراً أو نحوه من العروض بهبة أو منحة من الدولة أو غيرها أو وصية أو صدقة، ونوى به التجارة من وقت تملكه له فلا زكاة فيه على الراجح، خلافاً للقولين الأول والثاني، ولو كانت قيمته بالملايين، ولو ظل معروضاً للبيع عدة سنين.

خ) من ملك عقاراً أو نحوه للقنية ثم تغيرت نيته وأراد به التجارة أو عرضه للبيع وحال عليه الحول من تغير نيته أو العزم على بيعه، فلا زكاة فيه على الراجح بخلاف القول الأول.

د) من ملك عقاراً أو نحوه للقنية أو ملكه بسبب لا يوجب الزكاة كالميراث والوصية والهبة والصدقة ونحوها ثم باعه وجعل ثمنه رأس مال لعرض تجاري فتجب عليه الزكاة في العرض الجديد بإجماع العلماء، لوجود النية مع فعل التجارة.

ذ) من ملك عقاراً أو نحوه بمعاوضة مالية محضة أو غير محضة ونوى به التجارة فتجب فيه الزكاة على الراجح، خلافاً للقول الرابع، الذي يوجبها في المعاوضة المالية المحضة فقط.

ر) من اشترى عقاراً ونوى به التجارة فتجب فيه الزكاة عند تمام الحول بإجماع القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة.

ز) الأراضي التي اشـــتريت بنيـــة المتاجرة بهـــا وبيعها بعد تطويرها وتجهيزها بالمرافق وخدمات البنية التحتية تجب زكاتها كل حول بحسب قيمتها عند تمام الحول.

س) المشـــاريع العقارية المشـــتراة بنية المتاجرة بها وبيعها بعد تطويرها، ونـــوى إن لم يبعها قبل انتهاء بنائها وتطويرها فإنه سيؤجرها حال اكتمال بنائها ثم يبيعها وهي مؤجرة ليزيد ثمنها، فهذه عروض تجارة يلزمه زكاتها كل حول بحسب قيمتها وقت تمام الحول.

ش) لا فـــرق بين التاجر المدير والمتربص، فكل من اشـــترى شـــيئاً يقصد أن يتاجر به، ســـواء أكان متربصاً أم مديراً يجـــب عليه الـــزكاة كلما حال الحول على مـــا في يده من عروض التجارة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،،

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت٣١٨هـ. تحقيق وتخريج: د. أبو حماد صغير بن أحمد حنيف. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢. أحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ. جمعه: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، صاحب السنن الكبرى، ت٤٥٨هـ. تعليق: عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، ت٥٤٣هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت.

٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختارها علاء الدين علي بن محمد البعلي الدمشقي، ت٨٠٣هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة ابن تيمية، مصر.

٥. الإرشاد إلى معرفة الأحكام: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢١هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.

٨. الأشباه والنظائر: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت٩٧٠هـ. تحقيق: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت٩١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، ت١٣٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.

١١. الإفصاح عن معاني الصحاح: الوزير عون الدين يحيى بن محمد بنهبيرة الحنبلي، ت٥٦٠هـ. المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هـ.

١٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي. دار المعرفة، بيروت.

١٣. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ. دار المعرفة، بيروت. توزيع مكتبة المعارف، الرياض.

١٤. الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، ت٢٢٤هـ. تحقيق وتعليق: محمد خليل الهراس. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٥. الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن ســـليمان المرداوي، ت٨٨٥هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاســـم القُونويّ، ت٩٧٨هـ. تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكُبيسي. دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٧. البحـــر الرائق شرح كنز الدقائق: زيـــن الدين بن إبراهيم بن محمـــد بن نجيم الحنفي، ت٩٧٠هـ. دار المعرفة، بيروت، ط٢.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت٥٨٧هـ. دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت٥٩٥هـ. دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٣٩٨هـ.
٢٠. البحـــر الرائق شرح كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد النســـفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢١. بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ، تحقيق: هـشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي.
٢٢. البيـــان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبي، ت٤٥٠هـ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، المعروف بالمواق، ت٨٩٧هـ. مطبوع بهامش كتاب (مواهب الجليل)، وسيأتي التعريف به في موضعه.
٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت٧٤٣هـ. دار المعرفة، بيروت. وهي مصورة عـــن الطبعة الأولى، بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٣هـ.
٢٦. تحفـــة الحبيب على شرح الخطيب: ســـليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشـــافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٧. تصحيح الفروع: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق حازم القاضي، مطبوع مع الفروع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: شـــهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ. تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هـاشم اليماني المدني.
٢٩. التلقـــين في الفقه المالكي: أبو محمـــد عبد الوهاب بن علي بن نـــصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت٤٢٢هـــ، المحقق: أبو أويس محمد بوخبزة الحســـني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٠. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دار الراية للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. المطبعة الملكية، المغرب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب.
٣٢. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت٣٧٠هـ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار القومية العربية للطباعة، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
٣٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت١٣٧٦هـ. دار المدني، جدة، ١٤٠٨هـ.
٣٥. الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ(تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت٦٧١هـ. تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني. أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦. جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٧. جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٨. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد ابن أحمد القليوبي، والشيخ عميرة. مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، ت١٢٣٠هـ. دار الفكر.
٤٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ت١٣٩٢هـ. ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤١. الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٤هـ.
٤٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت٦٨٤هـ. تحقيق: د. محمد حجّي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٤٤. روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٤٥. الروضة الندية شرح الدرر البهية: محمد صديق حسن خان القنوجي، ت١٣٠٧هـ.

تعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلّاق. مكتبة الكوثر، الرياض، ودار الهجرة، صنعاء، ط١، ١٤١١هـ.
٤٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٤٧. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٥٢٧هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.
٤٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس. دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٨٨هـ.
٤٩. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت٢٧٩هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، ت٣٨٥هـ. وبذيله: التعليق المغني على سنن الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق وترقيم: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. طبع: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ. ونشر: دار المعرفة، بيروت.
٥١. سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت٢٥٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٥٣. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٣هـ.
٥٤. السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٥٥. شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت٥١٦هـ. تحقيق وتعليق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٠هـ.
٥٦. شرح النووي لصحيح مسلم: محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٥٧. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت٣١١هـ. تحقيق وتخريج وتعليق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي.
٥٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت٧٧٢هـ. تحقيق وتخريج: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
٥٩. شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

٦٠. الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ت٦٨٢هـ. دار الكتاب العربي.
٦١. الشرح الكبير على مختصر خليل: أبو البركات أحمد الدردير، ت١٢٠١هـ. مطبوع في هامش حاشية الدسوقي عليه، مع تقريرات الشيخ محمد عليش، ت١٢٩٩هـ. دار الفكر.
٦٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية في القاهرة.
٦٣. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت١٠٥١هـ. عالم الكتب، بيروت.
٦٤. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ. شرح وتحقيق: محب الدين الخطيب. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.
٦٥. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ. تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. طبع: دار إحياء الكتب العربية. نشر: مؤسسة قرطبة.
٦٦. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، ت٥٤٣هـ. إعداد: هشام سمير البخاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٧. الفتاوى السعدية: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٦٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
٦٩. فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن باز، ت١٤٢٠هـ، اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وأبو عبد الله محمد بن موسى الموسى.
٧٠. فتاوى نور على الدرب: محمد بن صالح العثيمين، ت١٤٢١هـ، مؤسسة الشيخ محمد ابن صالح بن عثيمين الخيرية، ط١، ١٤٢٧هـ.
٧١. فتح العزيز في شرح الوجيز: عبد الكريم الرافعي، ت٦٢٣هـ.
٧٢. فتح القدير في شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ت٦٨١هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٣. فتوى جامعة في زكاة العقار: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
٧٤. فتح القدير في شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ت٦٨١هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٥. فتوى جامعة في زكاة العقار: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٦. الفروع: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، ت٧٦٣هـ. عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٧٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: حمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٧٨. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت٧٤١هـ. دار القلم، بيروت.
٧٩. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت٨١٧هـ. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٨٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٨١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ. تحقيق: د. محمد محمد الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ.
٨٢. كشّاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت١٠٥١هـ. عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٨٣. المبدع في شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.
٨٤. المبسوط: شمس الدين السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، ت٤٩٠هـ. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٨٥. مجلة البحوث الإسلامية العدد (٨٦)، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية.
٨٦. المجموع شرح المهذب: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. دار الفكر.
٨٧. مجموع فتاوى ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ت٧٢٨هـ. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. ١٣٩٨هـ. وهي مصورة عن الطبعة الأولى.
٨٨. مجموع فتاوى ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ت١٤٢٠هـ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٨٩. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، ت١٤٢١هـ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن ودار الثريا، ١٤١٣هـ.
٩٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ت٦٥٢هـ. مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٩١. المحلّى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت٤٥٦هـ. مقابلة على النسخة التي

حققها أحمد محمد شاكر. دار الفكر.
٩٢. المحيط البرهاني: برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري، دار إحياء التراث العربي.
٩٣. المدونة الكبرى: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ت١٧٩هـ. دار صادر. وهي مصورة عن الطبعة الأولى، بمطبعة السعادة بمصر.
٩٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، ت٢٩٠هـ. تحقيق: د. علي بن سليمان المهنا. مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٩٥. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بالحاكم، ت٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، ومكتبة المعارف، الرياض.
٩٦. المستوعِب: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري، ت٦١٦هـ. تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح. مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٩٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ.
٩٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي، ت٧٧٠هـ. المكتبة العلمية، بيروت.
٩٩. المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت٢٣٥هـ. تحقيق: عامر العمري الأعظمي. الدار السلفية، الهند.
١٠٠. المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. منشورات المجلس العلمي، وتوزيع المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٠١. مطالب أولي النُهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي دمشق ط١، ١٣٨٠هـ.
١٠٢. المطلع على أبواب المقنع: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت٦٤٥هـ. المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٥هـ.
١٠٣. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر. مطابع دار المعارف، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
١٠٤. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٠٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ت٩٧٧هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ.
١٠٦. مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت٣٩٥هـ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٠٧. المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت٤٧٦هـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
١٠٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف

بالحطاب، ت٩٥٤هـ. دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١٠٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ت١٠٠٤هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ.
١١٠. الوسيط: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

محتويات البحث:

المقدمة ١٨١
المبحث الأول: المراد بزكاة العقار وعروض التجارة وحكم الزكاة فيها ١٨٣
المطلب الأول: تعريف الزكاة ١٨٣
المطلب الثاني: تعريف العقار ١٨٥
المطلب الثالث: تعريف عروض التجارة ١٨٦
المطلب الرابع: وجوب الزكاة في عروض التجارة وشروطها ومقدارها ١٨٨
المطلب الخامس: أنواع العقار من حيث وجوب الزكاة فيه وعدمه ١٩٤
المبحث الثاني: سبب الملك وأثره في زكاة العقارات ١٩٩
الخاتمة ٢٢٢
فهرس المصادر والمراجع ٢٢٧

أثر النية
في زكاة العقارات(*)

إعداد
د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان
أستاذ الفقه المشارك في المعهد العالي للقضاء
وعضو مجلس هيئة حقوق الإنسان

(*) نشر في العدد التاسع عشر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اختلفت فتاوى العلماء القدامى والمعاصرين حول مسائل عديدة يكثر السؤال عنها في زكاة العقارات، وغالبها يتعلق بأثر سبب الملك والنية في وجوب الزكاة في العقارات أو عدم وجوبها، وأصبح كثير من الناس في حيرة من أمره بسبب تضارب هذه الفتاوى وتباينها، وكنت أتحرج كثيراً من الإفتاء في هذه المسائل، وأتطلع إلى الوقت الذي أتمكن فيه من العكوف على بحثها، لأصل إلى رأي راجح تطمئن إليه النفس، وتسنده الأدلة والقواعد الشرعية، وحين طلب مني المشايخ الفضلاء في ندوة (زكاة العقارات) التي أقامتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل عام ١٤٣٣هـ المشاركة ببحث في هذه الندوة المتخصصة بادرت بالموافقة ورغبت أن يكون موضوع بحثي في هذه المسائل، وجعلته بعنوان: (أثر سبب الملك والنية في زكاة العقارات)، ولم أزل أراجع البحث وأستشير في مسائله المشكلة وأستخير الله تعالى مع مراجعة الكثير من أمهات الكتب الفقهية وفتاوى العلماء القدامى والمعاصرين حتى خرج بهذه الصورة التي أرجو أن تكون وافية بالمقصود، موافقة للصواب، مرضية لطالب الحق.

ولما كان البحث طويلاً يصعب نشره كاملاً في مجلة علمية محكمة قسمته إلى بحثين منفصلين، أحدهما جعلته بعنوان: (أثر سبب الملك في

زكاة العقارات)، وقد سبق نشره في مجلة «الجمعية الفقهية السعودية»، والآخر جعلته بعنوان «أثر النية في زكاة العقارات» وهما موضوعان مختلفان يمكن فصلهما، وإن كانا مرتبطين في بعض المسائل، فكل منهما يكمل الآخر، ولهذا حرصت أن يتم نشرهما متتابعين، لتتم الفائدة المرجوة منهما.

واجتهدت أن يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

هل للنية أثر في وجوب الزكاة في العقار؟ وهل تشترط نية التجارة عند شراء العقار لوجوب الزكاة فيه؟ وما النية المعتبرة لوجوب الزكاة فيه؟ وهل التردد في النية يؤثر في وجوب الزكاة فيه؟ وما الحكم لو اشترى العقار ولا توجد عند المشتري نية معينة؟ وما الحكم لو اشترى العقار بنية حفظ المال وادخاره؟ أو كانت نيته مشتركة بين البيع والاستثمار، أو البيع والاستعمال؟ وهل هناك فرق بين نية البيع ونية التجارة؟ وما الحكم لو باع العقار بنية التخلص من مشاكله أو جيرانه واستبداله بموقع آخر يصلح للسكن أو نحوه؟ وما أثر الطوارئ على النية بتغييرها بعد شراء العقار من نية التجارة إلى الاقتناء، ومن نية الاقتناء إلى التجارة؟ وهل للنية أثر في التفريق بين التاجر المدير والمتربص؟

وقد انتظم البحث في **مقدمة وخاتمة** وتسعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: اشتراط نية التجارة لوجوب الزكاة في العقار.

المبحث الثاني: معنى النية المعتبرة للتجارة بالعقار.

المبحث الثالث: الفرق بين نية حفظ المال ونية التجارة.

المبحث الرابع: الفرق بين نية التجارة ونية البيع.

المبحث الخامس: التردد في النية أوعدم وجود نية معينة.

المبحث السادس: الاستدلال بقرائن الأحوال لتحديد النية.

المبحث السابع: الجمع بين نية التجارة ونية غيرها.

المبحث الثامن: تغير النية وأثره على زكاة العقار.

المبحث التاسع: أثر النية في التفريق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر.

وقد سلكت المنهج العلمي في التوثيق والتخريج ودراسة المسائل دراسة مقارنة بذكر الأقوال في المسألة وإيراد أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح بحسب الدليل.

وقد بذلت فيه وسعي، واجتهدت في معرفة الحق وبيانه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله.

هذا وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا البحث ويعم بنفعه، ويجعله خالصاً لوجهه، موافقاً لحكمه، ذخراً لي يوم لقائه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
اشتراط نية التجارة لوجوب الزكاة في العقار

أجمع العلماء القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة على اشتراط نية التجارة بالعقار لوجوب الزكاة فيه[١].

قال ابن عبد البر: «الزكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع علماء الأمة»[٢].

وقال ابن جزي المالكي: «وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام: للقنية خالصاً فلا زكاة فيه إجماعاً، وللتجارة خالصاً ففيه الزكاة خلافاً للظاهرية...»[٣].

وقال الكاساني: «وأما فيما سوى الأثمان من العروض فإنما يكون الإعداد فيها للتجارة بالنية؛ لأنها كما تصلح للتجارة تصلح للانتفاع بأعيانها، بل المقصود الأصلي منها ذلك، فلا بد من التعيين للتجارة، وذلك بالنية، وكذا في المواشي لا بد فيها من نية الإسامة؛ لأنها كما تصلح للدَّرِّ والنسل تصلح للحمل والركوب واللحم، فلا بد من النية»[٤].

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٧)، والمدونة (١/ ٣١٠)، والمنتقى (٢/ ١٢١)، والأم (٢/ ٢٩)، والحاوي (٣/ ٢٩٦)، والمجموع (٦/ ٦)، والمغني (٤/ ٢٥١)، والإنصاف (٣/ ١٥٣).

(٢) الاستذكار (١/ ١٥٢٣).

(٣) القوانين الفقهية (ص٧٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٧) وينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢٥).

وقال الباجي: «الأموال على ضربين: مال أصله التجارة كالذهب والفضة، فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه، ومال أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة، فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه، فما كان أصله التجارة لم ينتقل إلى القنية إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الصياغة، وما كان أصله القنية لم ينتقل إلى التجارة إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الابتياع»[1].

وقال النووي: «ومال التجارة: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة. وتفصيل هذه القيود: أن مجرد نية التجارة لا تصيّر المال مال تجارة، فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره، فجعله للتجارة، لم يصر على الصحيح الذي قطع به الجماهير... وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المشترى يصير مال تجارة، ويدخل في الحول، سواء اُشتُرِيَ بعرض، أو نقد، أو دين حال، أو مؤجل»[2].

وقال ابن قدامة: «ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات... والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينوِ عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك»[3].

وقال في الشرح الكبير: «الثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينوِ عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة، لقوله في الحديث: (مما نعده للبيع)، ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة إلا بنيتها، كما أن ما خلق للتجارة لا يصير للقنية إلا بنيتها... (فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم

(١) المنتقى (٢/ ١٠١).
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٢٧).
(٣) المغني (٤/ ٢٥١).

تصر للتجارة) إذا ملك العرض بالإرث لم يصر للتجارة وإن نواها لأنه ملكه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة، فلم يبق الا مجرد النية، ومجرد النية لا يصير بها العرض للتجارة لما ذكرنا، وكذلك إن ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها بعد ذلك لم يصر للتجارة، لأن الأصل في العروض القنية، فإذا صارت للقنية لم تنتقل عنه بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر، وعكسه ما لو نوى المسافر الإقامة يكفي فيه مجرد النية»[1].

الأدلة:

استدل أهل العلم لاشتراط نية التجارة في وجوب الزكاة في العروض ومنها العقار بأدلة من الأثر والنظر، وهي كالآتي:

١. حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في اعتبار النية في العبادات والأحكام، والزكاة من العبادات التي مدارها على النية، والتجارة عمل فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال[3].

٢. حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[4].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٢٥)، وينظر نحوه في الفروع (٤/ ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في(كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: رقم (١) (ص١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية»: رقم (١٩٠٧) (ص٨٥٣).

(٣) ينظر: المبدع (٢/ ٣٨٧)، وكشاف القناع (٢/ ٢٤٠) والشرح الممتع (٦/ ٨٩).

(٤) رواه أبوداود في (كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة؟، حديث رقم: ١٥٦٢) (٢/ ٢١٢)، ورواه البيهقي في سننه (٤/ ١٤٦) عن أبي داود. ورواه الدارقطني في (كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة (٢/ ١٢٧-١٢٨). وحسنه=

وجه الاستدلال: المراد بالبيع في هذا الحديث التجارة، والإعداد للتجارة والبيع لا يمكن إلا بالقصد والنية[1].

٣. ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: «ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة»[2].

وجه الاستدلال: الأثر نص صريح في اشتراط النية لوجوب الزكاة في عروض التجارة، حيث جاء بأسلوب الحصر، وأنه لا زكاة إلا فيما قصد به التجارة.

= ابن عبد البر واحتج به في التمهيد (٨/ ٤٨٨)، والاستذكار (٣/ ٥٣)، وحسنه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٢٢٢)، وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٢١٨): «سكت عنه أبوداود والمنذري وهذا تحسين منهما، وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن، وقول عبد الحق: خبيب الواقع في سنده غير مشهور، لا يخرج حديثه عن الحسن، فإن نفي الشهرة لا يستلزم ثبوت الجهالة، ولذا روي عنه في باب الجهاد: «من كتم غالاً فهو مثله» وسكت عنه وهذا تصحيح منه، وبهذا تعقبه ابن القطان» وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٥٠٢): «انفرد الحافظ عبد الغني بقوله إسناده مقارب». وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٧٦): «قال أبوعمر بن عبد البر، وقد ذكر هذا الحديث: رواه أبوداود وغيره، بإسناد حسن»، وحسن إسناده ابن باز في مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٨٤). وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٤٧) بأن رواته مجهولون. وذكره الذهبي في الميزان (١/ ٤٠٧)، ونقل عن ابن القطان أنه قال: ما من هؤلاء من يُعرف حاله. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو مئة. ثم قال الذهبي: وبكل حال، هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم. وقال النووي في المجموع (٦/ ٤٨): «وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم. ولكن لم يضعفه أبوداود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٩): «وفي إسناده جهالة». وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣١٠).

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٦١) والمبدع (٢/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٧)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٦). وصححه النووي في المجموع (٦/ ٤٨)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٤)، وصححه الألباني في تمام المنة (ص٣٦٤).

٤. أن الزكاة لا تجب إلا في مال نام، والعقار وما أشبهه من العروض لا نماء فيها بذاتها، إذ هي لا تنبت ولا تثمر، ولا تعتبر أثماناً بأعيانها، وإنما تنمو بالتجارة والتقليب بالبيع والشراء، وهذا لا يكون بدون النية، فيشترط النية في وجوب الزكاة فيها[١].

٥. أن العروض من عقارات وغيرها الأصل فيها القنية والاستعمال؛ لأنها مقصودة لذاتها في الأصل، وتصلح للتجارة إذا أريد بها ذلك، فلا ينتقل من هذا الأصل إلى التجارة إلا بالنية[٢].

٦. أن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلا بنيتها كما أن ما خلق للتجارة وهي الأثمان لا تصير للقنية إلا بنيتها[٣].

وبهذا يتضح أن نية التجارة شرط معتبر بالنص والإجماع لوجوب الزكاة في العروض ومنها العقار، والأدلة عليه ظاهرة، وهو ضابط مهم للتفريق بين العروض التي لا تجب فيها الزكاة مما يتخذ للاستخدام والاقتناء من العقارات ونحوها من العروض، وما يتخذ للتجارة والاسترباح.

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٦١).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧)، والمبدع (٢/ ٣٧٨).
(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٥).

المبحث الثاني
معنى النية المعتبرة للتجارة بالعقار

قد يتملك إنسان عقاراً بقصد عمارته ليسكن فيه، أو يؤجره، أو يجعله مزرعة أو استراحة، أو يرصده لأولاده، أو يوقفه عليهم أو على جهة بر عامة، أو ليهديه لقريب أو صديق، أو يتصدق به على فقير أو جهة خيرية، أو ليحفظ به ماله من الضياع والتلف، أو ليتاجر به ويستربح من ورائه.

وعليه فإن المراد بنية التجارة في العقار: أن يقصد مالك العقار من تملكه له بالشراء أو نحوه أن يبيعه ليستربح منه ويستفيد من ارتفاع الأسعار، إذ معنى التجارة هو: تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الاسترباح.[1]

قال المرداوي: «معنى نية التجارة: أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه أو مع استبقائه»[2].

وقال الحجاوي: «وهو أن ينوي حال التملك التجارة، لتتميز عن القنية»[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧)، والمنتقى (٢/ ١٠١)، والفواكه الدواني (١/ ٥٠٧)، والمجموع (٦/ ٤٨)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٧)، والإقناع (١/ ١٩٩)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٩٥).

(٢) الإنصاف (٣/ ١٥٤).

(٣) الإقناع (١/ ١٩٩).

ونية المتاجرة بالعقار قد تكون أصلية مقارنة للعقار من حين تملكه بشراء أو غيره، وقد تكون طارئة عليه، بحيث ينوي به القنية ثم تتغير نيته فينوي به التجارة. وسيأتي بيان الحكم في هذه الحال.

المبحث الثالث
الفرق بين نية حفظ المال ونية التجارة

قد يبدو لأول وهلة أن نية حفظ المـال لا تختلف عن نية التجارة، وقد بينت فيما سـبق المراد بنية التجارة، وأما نيـة حفظ المال، فالمراد بها أن يكون لدى شـخص مال ويخشـى عليه من الضياع أو السرقة أو نقـص قيمة العملة أو ذهابه بكثرة الإنفاق منه، فيشـتري به عقاراً لأجل حفظ هذا المـال وصيانته، فهل يعد هذا العقار قنية لا تجب فيه الزكاة، أو هو عروض تجارة تلزم فيه الزكاة؟

اتفق العلماء كما سـبق على أن عروض القنية لا زكاة فيها[1]، ولكن هل يختلف معنى القنية عن معنى حفظ المال، أم هما بمعنى واحد؟

القنية في اللغة والاصطلاح هي: إمساك الشيء للانتفاع، لا للتجارة.

قال ابن فارس في تعريـف القنية لغة: «قَنَى الشَّيءَ واقتناه، إذا كان ذلك مُعَدَّاً له، لا للتِّجارة»[2].

وجاء في (إعانة الطالبين): «القنيـة بكسر القاف وضمها: الحبس للانتفاع»[3].

(١) ينظر: بدائع الصنائـع (٢/ ١٧)، والمنتقـى (٢/ ١٠١)، والفواكه الدواني (١/ ٥٠٧)، والمجموع (٦/ ٤٨)، والإقناع (١/ ١٩٩)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٩٥).
(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٩).
(٣) إعانة الطالبين (٢/ ١٥٢).

وقال البهوتي: «بضم القاف وكسرها الإمساك للانتفاع دون التجارة»[1]

وقال النووي: «القنية بكسر القاف: الادخار، قال الجوهري: ويقال: قنوت الغنم وغيرها قِنوة وقُنوة بكسر القاف وضمها، وقنيت أيضاً قنية بالكسر والضم إن اتخذتها لنفسك لا للتجارة»[2].

وقيل هي: «الإمساك لا للتجارة»[3].

وبناء على هذا يمكن القول إنه لا فرق بين القنية وحفظ المال عند أهل العلم، فهما بمعنى واحد، فالزكاة لا تجب في العقار المقصود به حفظ المال.

ولو قيل: إن معنى القنية يختلف عن معنى حفظ المال فإن العلماء متفقون على عدم وجوب الزكاة في العقار إلا أن يكون للتجارة؛ فهم يصرحون بأنه لا تجب الزكاة في العروض ومنها العقار إلا إذا كانت للتجارة، لأن الأصل فيها هو القنية، وما أريد به حفظ المال فليس للتجارة.

فمن اشترى عقاراً ليحفظ به ماله من الضياع أو السرقة أو نقص قيمة العملة أو خشية استهلاكه بكثرة النفقة، وربما يستفيد من هذا العقار مستقبلاً بزراعة أو استراحة أو سكن أو استثمار أو إيجار أو نحو ذلك، فهذا لا يعد عروض تجارة.

قال الإمام الشافعي: «كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة، يحتاج إليه أو يستغنى عنه أو يستغل مالهُ غلة منه أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة، فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمته

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٣٩)، وينظر: مطالب أولي النهى (٢/ ٩٥).
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١١٣)، وينظر نحوه في: المطلع على أبواب المقنع (١/ ١٠١).
(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٢٠).

ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه، إلا أن يبيعه أو يستغله ذهباً أو وَرِقاً، فإذا حال على ما نضَّ بيده من ثمنه حول زكّاه»[1].

وقال ابن عبد البر: «قد تقدم أنه لا زكاة في غير العين والحرث والماشية، وأما العروض كلها من الدور والرقيق والثياب وأنواع المتاع والدواب وسائر الحيوان والعروض فلا زكاة في شيء منها إلا أن تبتاع للتجارة»[2].

وقال في موضع آخر: «فأجرى العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها مجرى الفرس والعبد إذا اقتنى ذلك لغير التجارة، وهم فهموا المراد وعلموه فوجب التسليم لما أجمعوا عليه»[3].

وقال القاضي عبد الوهاب: «فأما زكاة القيمة فهي عَرض ابتيع بنية التجارة، والعرض هو ما لا زكاة في عينه من الأمتعة والعقار والمأكول والحيوان وغير ذلك، فما ابتيع بذلك بنية القنية أو بغير نية التجارة فلا شيء فيه ولا في ثمنه إن بيع، وما اشتري بنية التجارة ففيه الزكاة»[4].

وقال الباجي في بيان علة عدم وجوب الزكاة في أموال القنية: «لأنا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها، والزكاة إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي نتمكن من تنميتها فلا تهلكها الزكاة في الأغلب»[5].

وقال ابن حزم: «مما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه: كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة، من جوهر وياقوت... وسلاح وخشب ودروع وضياع»[6].

(١) الأم (٢/ ٤٦).
(٢) الكافي (ص٩٨).
(٣) التمهيد (١٧/ ١٣٥).
(٤) التلقين (ص ١٥٣).
(٥) المنتقى (٢/ ١٠٠).
(٦) المحلى (٤/ ١٤).

فهذان دليلان واضحان، الأول: أنه لا فرق بين القنية وحفظ المال، والثاني: أن العلماء متفقون على عدم وجوب الزكاة في العقار إلا أن يكون للتجارة؛ وما أريد به حفظ المال فليس للتجارة.

ويضاف إلى ذلك دليل ثالث، وهو أن جمهور العلماء لا يرون وجوب الزكاة في عقار تملكه صاحبه بغير معاوضة، ولا يكون للتجارة ولو نوى به التجارة، لأن أصله القنية، مثل ما لو ملكه ميراثاً أو هبة أو وصية أو صدقة أو نحوها، فلا زكاة فيه عندهم، ولو نوى به التجارة[1]، فإذا كان هذا لا تجب فيه الزكاة مع أنه نوى به التجارة، فما نوى به مجرد حفظ المال لا يكون عروض تجارة ولا تجب فيه الزكاة من باب أولى، ويكون حكمه حكم القنية.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «إذا اشترى الإنسان أرضاً وهو لا يريد الاتجار بها، إنما اشتراها ليبني عليها سكناً أو يبني عليها بناءً يؤجره أو اشتراها ليحفظ فلوسه فيها، فليس عليه في ذلك زكاة، لأن الأراضي عينها ليس فيها زكاة حتى تكون للتجارة، أي: حتى يجعلها الإنسان رأس مالٍ له يبيع فيه ويشتري»[2].

وقد يشكل على ذلك أن الأراضي المشتراة لحفظ المال ليس فيها منفعة مباشرة للمجتمع، وقد تكون قيمتها كبيرةً جداً، فبعضها مخازن ضخمة للثروات مع نموها وزيادة أثمانها في الغالب، فكانت أقرب إلى عروض التجارة.

ولكن هذا الإيراد يرد أيضاً على عروض القنية كبيت الإنسان ومزرعته ونحوهما، فليس فيها مصلحة مباشرة للمجتمع، وقد تكون

(١) بحثت هذه المسألة بالتفصيل وبينت الراجح فيها في بحثي (أثر سبب الملك في زكاة العقارات).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٥/ ٢١٥).

قيمتها عالية جـداً، وأثمانها ترتفع مع الأيام، ومـع ذلك لم يقل أحد بوجـوب الزكاة فيها، بل أجمع العلماء على عـدم وجوب الزكاة فيها، لأنها من عروض القنية. ومثلها ما يملكه ورثة الأغنياء من العقارات التي قد تساوي مئات الملايين، فإن وارثها إذا لم ينوِ بها التجارة لا تجب عليه زكاتها بالإجماع، وإذا نوى بهـا التجارة حين تملكها بالإرث فلا تجب فيها الزكاة أيضاً عند جماهير العلماء، لأنه ملكها دون فعل منه أو معاوضة مالية(١).

لكـن إن كان قصده من شراء العقار الفـرار من الزكاة فإنه يعامل بنقيض قصده على الصحيح من قولي العلماء، وهو الذي تدل عليه أدلة الشريعة وقواعدها العامة، فالتحايل على إسقاط الواجب لا يسقطه، ولا تـبرأ ذمته إلا بأدائه، فتلزمه زكاة هذا العقار كلما حال عليه الحول بحسـب قيمته عند تمام الحول، قال ابن مفلـح: «ومَنْ أكثرَ من شراءِ عقارٍ فارّاً من الزّكاةِ فقيل: يزكي قيمتهُ. قدّمهُ بعضهم. وقيل: لا، وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ أو صريحه»(٢).

وعلق المرداوي على ذلك بقوله: «قولـُه ومنْ أكثرَ من شراءِ عقارٍ فارّاً من الزّكاةِ؛ فقيلَ يزكّي له، قدّمهُ بعضهمْ وقيلَ لا، وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ أو صريحه انتهى، وأطلقهما في الحاويـين أحدهما يزكّي قيمتهُ، قدّمـهُ في الرّعايتينِ والفائـقِ. قلت: وهو الصّـوابُ معاملةً له بضدِّ مقصوده؛ كالفارِّ من الزّكاةِ ببيع أو غـيرِه، والقولَ الثّانيَ لا زكاةَ فيه، وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ أو صريحهُ كما قال المصنّفُ»(٣).

وقال صاحب المبدع: «ولا زكاة في غير ما تقدم ولا في قيمة ما أعد

(١) بحثت هذه المسـألة بالتفصيـل وبينت الراجح فيها في بحثي (أثر سـبب الملك في زكاة العقارات).

(٢) الفروع (٢/ ٣٨٧).

(٣) تصحيح الفروع (٢/ ٣٨٧). وينظر نحوه في: كشاف القناع (٢/ ٢٤٣).

للكراء من عقار وحيوان، لكن من أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة، فقيل يزكي قيمته، وظاهر كلام الأكثر لا»[1].

(١) المبدع (٢/ ٣٨٤).

المبحث الرابع
الفرق بين نية التجارة ونية البيع

كل ما أعد للتجارة تجب فيه الزكاة كما سبق، ولكن هل كل ما عرض للبيع يعد عروض تجارة تجب فيه الزكاة، أو يمكن أن يعرض العقار للبيع ولا يكون مقصوداً به التجارة؟

جاء في حديث سمرة بن جندب ﷺ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[1].

ولا خلاف بين أهل العلم أن المقصود بـ(البيع) في الحديث هو التجارة، وليس مطلق البيع، وذلك لأنهم متفقون على أنه لا تجب الزكاة في العروض -ومنها العقار- إلا إذا كانت للتجارة[2]، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والبرهاني، وابن حزم، وغيرهم.[3]

وتعريف التجارة عندهم هو: تقليب المال بالبيع والشراء بقصد الربح.[4]، فليس كل بيع يقصد به التجارة، بل هي تقليب المال بالبيع

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المنتقى (٢/ ١٠١)، وأنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ١٨٨)، والحاوي (٤/ ٢٩٥)، وعون المعبود (٢/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: المحيط (٢/ ٤٣١) والتمهيد (١٧/ ١٣٥) والمحلى (٤/ ١٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧)، والمنتقى (٢/ ١٠١)، والفواكه الدواني (٤/ ٢٦)، والمجموع (٦/ ٤٨)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٧)، والإقناع (١/ ١٩٩)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٩٥).

والشراء لأجل تحصيل الأرباح، فإذا عرض شيئاً من المال للبيع عقاراً أو سيارة أو أثاثاً أو غيرها لانتهاء غرضه منه، أو لحاجته إلى قيمته، أو ليستبدل به ما هو أصلح له منه، أو لتأذّيه بجاره، أو لغير ذلك من الأسباب، وحال عليه حول أو أكثر وهو معروض للبيع، ولم يكن مقصوده المتاجرة به فإن عرضه للبيع لا يعد عروض تجارة تجب فيها الزكاة؛ لأن الأصل أنه للقنية، وما كان للقنية فلا زكاة فيه.

قال الإمام الشافعي: «والعروض التي لم تُشترَ للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قلّ فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له، وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغنى عنه أو يستغل مالَهُ غلة منه أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمته ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه إلا أن يبيعه أو يستغله ذهبا أو ورقا، فإذا حال على ما نض بيده من ثمنه حول زكّاه»[1].

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «فأما زكاة القيمة فهي عرض ابتيع بنية التجارة، والعرض هو ما لا زكاة في عينه من الأمتعة والعقار والمأكول والحيوان وغير ذلك، فما ابتيع بذلك بنية القنية، أو بغير نية التجارة فلا شيء فيه، ولا في ثمنه إن بيع، وما اشتري بنية التجارة ففيه الزكاة إذا بيع»[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «فإن كان عنده سيارة يستعملها، ثم بدا

(١) الأم (٢/ ٤٦).
(٢) التلقين (١/ ١٥٣).

لــه أن يبيعها فلا تكون للتجارة؛ لأن بيعه هنــا ليس للتجارة، ولكن لرغبته عنها، ومثله: لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها، فهناك فرق بين شخص يجعلها رأس مال يتجر بها، وشــخص عدل عــن هذا الشيء ورغب عنــه، وأراد أن يبيعه، فالصورة الأولى فيها الزكاة على القول الراجح، والثانية لا زكاة فيها»[1].

وقال أيضاً: «لو كان عند إنسان عقارات لا يريد التجارة بها، ولكن لو أُعطي ثمناً كثيراً باعها فإنهــا لا تكون عروض تجارة؛ لأنه لم ينوها للتجارة، وكل إنســان إذا أتاه ثمن كثير فيما بيده، فالغالب أنه ســيبيع ولو بيته، أو سيارته، أو ما أشبه ذلك»[2].

وسُــئل -رحمه الله-: اشترى شــخص قطعة أرض كي يبني عليها منــزلاً له، وبعد فترة غيَّر رأيه وقــرر أن يبيع هذه الأرض، ولم تبع إلا بعد سنوات، فهل عليه زكاة عن هذه الأرض التي بقيت في ملكه عدة سنوات مع العلم أنه اشترى قطعة أخرى وسيبني بمال الأرض الأولى منزله؟

فأجاب -رحمــه الله- بقوله: «ليس عليــه زكاة في ذلك، يعني أن الإنســان لو رغب عن شيء مــن ملكه من أرض أو ســيارة أو غيره وعرضها للبيع وبقيت لم يشترها أحد لمدة سنة، أو سنتين، أو أكثر فليس عليه في ذلك زكاة؛ لأن هذا ليس تجارة، والزكاة إنما تجب في التجارة، في الرجل الذي يبادل الســلع لطلب الربح، أما هذا فلم يطلب ربحاً ولكنــه زالت رغبته عن هذه الأرض فأراد بيعها فليس عليه زكاة ولو

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٤٣).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٤٢).

بقيت عدة سنوات، لكن إذا باعها وبقيت الدراهم عنده حتى أتمت السنة ففيها زكاة الدراهم»[1].

وسُئل -رحمه الله- عن رجل له عمارة معدة منذ سنة للبيع، فباعها، فهل على المبلغ المتبقي بعد تسديد الديون أي الباقي له من زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: «هذه العمارة التي باعها بعد سنة إن كان قد أعدها للتجارة ففيها الزكاة، في ثمنها الذي باع به، يزكيه إن كان قد تم عليه الحول من نيته التجارة إلى أن باعها، أما إذا كان لم يعدها للاتجار بها، وإنما انتهت حاجته من البيت أو العمارة، فأراد أن يبيعها، ولكنها تأخرت إلى هذه المدة لعدم وجود من يشتريها فإنه لا زكاة عليه في ثمنها، ولكن ما قبضه من الثمن بعد وفاء الديون التي عليه إذا تم عليه الحول زكّاه، وإن أنفقه قبل أن يتم عليه الحول فلا زكاة عليه.

وخلاصة القول: أنه إذا أعد هذه العمارة للتجارة فعليه أن يزكيها إذا تم الحول من نية التجارة، وإن لم يتم الحول على البيع، وأما إذا لم ينوها للتجارة، ولكن انتهت حاجته منها ولم يتيسر له من يشتريها إلا بعد سنة، فإنه لا زكاة عليه في ثمنها، وإنما الزكاة على هذه الدراهم التي قبضها، إذا تم عليها الحول»[2].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن الإجماع منعقد على عدم وجوب الزكاة في العروض إذا لم تكن للتجارة، والتجارة ليست مطلق البيع، بل هي البيع والشراء بقصد الاسترباح.

قال أبوعمر بن عبد البر: «أجرى العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ١٥٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ١٥٤)، وينظر نحوه في: فتاوى نور على الدرب (١٣/ ٢١٥).

مجرى الفرس والعبـــد، إذا اقتني ذلك لغير التجارة، وهم فهموا المراد وعلموه، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه»[1].

كما يمكن أن يستدل له بأن النماء شرط لوجوب الزكاة في الأموال، ومجرد البيع الذي لا يقصد به التجارة والاسترباح لا تنمو به الأموال فلا تجب بذلك الزكاة[2].

وبنـــاء على هذا فمن ملك عقاراً للقنيـــة أو لغير التجارة ثم عرضه للبيـــع لحاجته لقيمته، أو للتخلص من مشـــاكله أو مـــن جيرانه، أو لاســـتبداله بأفضل منه للســـكنى أو التأجير أو الوقف أو نحوها، فلا تجب فيه الزكاة عند عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرها، إلا إذا باعه فعلاً وصارت عنده قيمته وهي تبلغ نصاباً بنفسها أو بضمها لما عنده من الأموال الزكوية الأخرى، وحال عليها الحول فتجب فيها الـــزكاة باعتبارها نقداً لا باعتبارها عرض تجارة. وكذلك لو اشـــترى بالقيمة عرضاً آخر ونواه للتجارة فيكون عرض تجارة تجب فيه الزكاة عندما يحول عليه الحول.

ومع ذلك فقد رأيت فتوى لفضيلة الشيخ بكر أبوزيد يرى فيها:

– أن مطلق العـــرض للبيع أو نية البيع يوجـــب الزكاة في العقار، ولو كان في الأصل من عـــروض القنية حيث يقول: «ليس من شرط صحـــة نية التجـــارة في العقار عرضه عند مكتب عقـــاري؛ بل يكفي مجرد نية مالكه لبيعه، كأن ينوي أنه إذا جاءه ســـوم مناسب باعه، فهذه النية موجبة للزكاة في هذا العقار؛ لأنه بهذه النية أَعَدَّه للبيع فصار من عُرُوْض التجارة.

– من نوى عقاراً للقُنية، كالســـكنى، ثـــم عدل إلى بيعه، فإن حول

(١) التمهيد (١٧/ ١٣٥).

(٢) التمهيد (١٧/ ١٢٥).

الزكاة يبدأ من تاريخ نية البيع.

– من ملك أرضاً ونوى عند ملكه لها بيعها بنية مهر الزواج أو غيره من حوائجه، فهذه النية لا تُسْــقِطُ وجوب الزكاة، فتجب الزكاة فيها عند تمام الحول على القيمة التي اشــترى فيها الأرض، إن كانت آلت إليه بالــشراء، أو عند تمام الحول على تملكه لــلأرض، إن كانت آلت إليــه بغير ثمن، كإرث أو وصية أو هبــة، إلا إذا باعها قبل تمام الحول وصرف قيمتها فيما نوى صرفها فيه قبل وجوب الزكاة فلا شيء عليه؛ لخروجها من ملكه قبل وجوب الزكاة فيها[1].

والقول الأول أظهر حجةً وأقوى دليلاً، والله أعلم.

(١) فتوى جامعة في زكاة العقار (ص١٠١١).

المبحث الخامس
التردد في النية أو عدم وجود نية معينة

قد يشتري الإنسان عقاراً وليس له فيه نية محددة، أو يكون متردداً في نيته بين المتاجرة به، أو البناء عليه، أو إرصاده لأولاده، أو استثماره في تأجير ونحوه، أو وقفه، أو الوصية به، أو غير ذلك. فهل عدم وجود نية معينة، أو التردد في النية بين المتاجرة به أو اقتنائه لغرض آخر غير التجارة يسقط عنه الزكاة أم لا؟

لا يكاد العلماء يختلفون في اشتراط الجزم بنية التجارة وعدم التردد فيها، ليكون العقار عروض تجارة تجب فيه الزكاة[1]، لأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العقار كما سبق، ومن شروط صحة النية أن تكون جازمة غير مترددة، «فالنية لا تصح مع التردد»[2]، قال النووي: «النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره»[3]، وقال آخرون: «النية عزم القلب على عمل من الأعمال»[4]، والعزم ينافي التردد.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، والبحر الرائق (٢/ ٢٢٦) والشرح الكبير (١/ ٤٧٢)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٩٥)، والفواكه الدواني (٤/ ٢٦)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٥٥)، والإقناع (١/ ١٩٩).

(٢) ينظر: الفروق (١/ ٤٦٣)، والمنثور في القواعد (٣/ ٢٩٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٥٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٧٥).

(٣) المجموع (١/ ٣٦٠).

(٤) الزاهر للأزهري (ص٤١)، وينظر نحوه في: المجموع (١/ ٣١٠)، والمطلع (ص٦٩).

قال الكاســاني: «فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنية»[١]، يعني: النية الجازمة.

وقال القرافي: «فإن اشترى ولا نية له فهي للقنية، لأنه الأصل فيها (أي في العروض)»[٢].

وجاء في (التــاج والإكليل)[٣]: «إن فقدت النية منه لم تتعلق الزكاة به، لأنه يرجع إلى الأصل، والأصل عدم الزكاة في العروض».

وقال الخرشي: «والمعنى أنه إذا ملك هذا العرض بلا نية لشيء فإنه لا زكاة فيه؛ لأن الأصل في العروض القنية، وكذلك إذا اشــتراه بنية القنيــة فقط، أو نية الغلة فقط، كنية كرائه أو نية الغلة والقنية معاً؛ لأن الاشتراء للغلة هو معنى القنية»[٤].

وقال النفراوي في معرض بيانه لشروط وجوب الزكاة في عروض التجارة: «وأما لو اســتحدث ملكه بنية القنيــة أو الاغتلال أو بلا نية أصلاً فلا زكاة عليه اتفاقاً»[٥].

وذكــر البجيرمي أن زكاة التجارة تجب بشروط ســتة، ومنها: «أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه؛ وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها، فلا بد من نيّة مميزة»[٦].

وقال الحجاوي في معرض بيانه لشروط وجوب الزكاة في عروض التجارة: «أن ينــوي حال التملك التجارة لتتميز عن القنية، ولا يجب

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣). وينظر نحوه في: البحر الرائق (٢/ ٢٢٦).
(٢) الذخيرة (٣/ ١٨)، وينظر نحوه في: أنوار البروق (٤/ ١٨٥).
(٣) (٢/ ٣١٩). وينظر نحوه في: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/ ١٧٢).
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٩٥).
(٥) الفواكه الدواني (٤/ ٢٦).
(٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٥٥).

تجديدها في كل تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية، فإن نواها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف»[1].

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين عن رجل عنده أرض واختلفت نيته فيها، لا يدري هل هو يبيعها أو يعمرها أو يؤجرها أو يسكنها، فهل يزكي إذا حال الحول؟

فأجاب فضيلته: «هذه الأرض ليس فيها زكاة أصلاً ما دام ليس عنده عزم أكيد على أنها للتجارة، فليس فيها زكاة، لأنه متردد، ومع التردد لو واحداً في المئة فلا زكاة عليه»[2].

وسئل أيضاً: هل في العقار زكاة إذا لم تحدد النية فيه عند شرائه؟

فأجاب بقوله: «إذا كان عند الإنسان عقار يستغله ولا يدري هل يبقيه للسكنى، أو للاستغلال، أو للتجارة فإنه لا زكاة عليه فيه؛ لأن من شرط الزكاة في العقار أن يكون قد عزم على أنه للتجارة، فأما إذا لم يعزم فلا زكاة عليه فيه»[3].

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: إذا كان لدى الإنسان قطعة أرض ولا يستطيع بناءها ولا الاستفادة منها، فهل تجب فيها الزكاة؟ فأجاب -رحمه الله-: «إذا أعدها للبيع وجبت فيها الزكاة، وإن لم يعدها للبيع، أو تردد في ذلك ولم يجزم بشيء، أو أعدها للتأجير فليس عليه عنها زكاة، كما نص على ذلك أهل العلم»[4].

(١) الإقناع (١/ ١٩٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ١٥٠)، وينظر نحوه في: فتاوى أحكام الزكاة (ص٢٣٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ١٥٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٦٦)، وفتاوى نور على الدرب (١٥/ ٢٥٥).

المبحث السادس
الاستدلال بقرائن الأحوال لتحديد النية

إذا لم تكن لدى مالك العقار نية معينة عند امتلاكه للعقار، أو كانت لديه نية مترددة بين اقتنائه أو تأجيره أو المتاجرة به، فهل يمكن الاستدلال بقرائن الأحوال لتعيين نيته؟

والجواب أن الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: عدم وجود نية معينة:

إذا لم تكن لدى مالك العقار نية معينة عند امتلاكه له فتنصرف النية إلى القنية، فلا تجب فيه الزكاة. وهذا متفق عليه بين أهل العلم كما بينته في المسألة السابقة؛ لأن القنية هي الأصل في العقار، وفي مثل هذه الحال لا يمكن استحداث نية التجارة بناء على قرائن الأحوال؛ لأن النية عمل قلبي فلا يمكن معرفتها يقيناً بقرائن الأحوال الخارجية.

ثم إن الزكاة لا تجب في العقار إلا إذا كان معداً للتجارة، فإذا كانت نية التجارة معدومة فلا تجب فيه الزكاة. كما أن المتردد في نيته لا زكاة عليه، فمن ليس له نية معلومة من باب أولى.

الحالة الثانية: تعيين نية مترددة بين أمرين بناء على قرائن الأحوال:

إذا كانت نية مالك العقار مترددة بين أمرين من تجارة وقنية، أو تجارة واستغلال فيرى بعض الفقهاء إمكانية الاستدلال بقرائن الأحوال على تحديدها.

ومن ذلك ما ذكره العلامة القرافي في قوله: «الفرق السادس والمئة بين قاعدة العروض تُحمل على القنية حتى ينوي التجارة، وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة. هاتان قاعدتان في المذهب مختلفتان ينبغي بيان الفرق بينهما والسر فيهما، فوقع لمالك في المدونة إذا ابتاع عبداً للتجارة فكاتبه فعجز، أو ارتجع من مفلس سلعة، أو أخذ من غريمه عبداً في دينه، أو داراً فأجرها سنين رجع جميع ذلك لحكم أصله من التجارة، فإن كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية، والعبد المأخوذ ينزل منزلة أصله، قال سند في شرح المدونة فلو ابتاع الدار بقصد الغلة ففي استئناف الحول بعد البيع لمالك روايتان، ولو ابتاعها للتجارة والسكنى فلمالك أيضاً قولان، مراعاة لقصد التنمية بالغلة والتجارة، أو التغليب للنية في القنية على نية التنمية؛ لأنه الأصل في العروض، فإن اشترى ولا نية له فهي للقنية؛ لأنه الأصل فيها.

والفرق بين هاتين القاعدتين يقع ببيان قاعدة ثالثة شرعية عامة في هذا الموطن وغيره، وهي: أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي، ولذلك انصرفت العقود المطلقة إلى النقود الغالبة في زمان ذلك العقد، لأنها ظاهرة فيها، وإذا وكل إنسان إنساناً فتصرف الوكيل بغير نية في تخصيص ذلك التصرف بالموكل فإن ذلك التصرف من بيع وغيره ينصرف للمتصرف الوكيل دون موكله؛ لأن الغالب على تصرفاته أنها لنفسه... فخُرِّجت قاعدة عروض القنية وقاعدة التجارة على هذه القاعدة، وهي قاعدة حسنة يتخرج عليها كثير من فروع الشريعة»[1].

فهو يؤكد على العمل بالظاهر إن وجد، ويعد مرجحاً في حالة

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٣٤٨)، وانظر: الذخيرة (٣/ ١٨).

الاشتباه في النية، وعليه فإن مَن كانت عادته والظاهر من حاله المتاجرة في الأراضي بيعاً وشراءً ثم اشـــترى أرضـــاً دون تعيين نية فإنها تُحمل على التجارة ما لم يوجد خلاف هذا الظاهر، ومن شـــارك مجموعة من التجار في شراء عقار وهم يريدون المتاجـــرة فيه، فالظاهر أنه مثلهم، فتجب عليه الزكاة، وكذا من اشترى أرضاً كبيرة دون نية واضحة ولم تجر العادة باقتناء مثلها فإنها تُحمل على التجارة.

فإن وُجِـــد ما يدل على خلاف الظاهر، أو لم يوجد ظاهر أصلاً فإن الأرض تبقى على الأصل وهو الاقتناء وعدم وجوب الزكاة.

ومن صور الأخذ بالظاهر في حالة عـــدم وجود نية معينة ما ذكره الماوردي بقوله: «قد مضى الكلام فيما اشتراه بالنية، وأن يكون محمولاً على نيته من قنية أو تجارة، فأما ما اشـــتراه بغير نية، كأن اشترى عرضاً بعرض فهل فيه زكاة، ولم ينوِ شيئاً، فهذا على أربعة أقسام:

أحدها: أن يشـــتري عرضاً بعرض عنده ويعطيه عرضاً عند بائعه للقنية، فيكون للقنية، ولا زكاة فيه اعتباراً بأصله.

والقسم الثاني: أن يشـــتري بعرض عنده للتجارة عرضاً عند بائعه للتجارة فيكـــون للتجارة، وتجري فيه الزكاة اعتبـــاراً بأصله، وإن في إحداث نية التجارة في كل عقد مشـــقة فكان ظاهر حاله استصحاب التجارة، ما لم تعتبر النية.

والقسم الثالث: أن يشـــتري بعرض عنده للقنية عرضاً عند بائعه للتجارة، فيكون للقنية ولا زكاة فيه، استدامة لحكم أصله.

والقســـم الرابع: أن يشتري بعرض عنده للتجارة عرضاً عند بائعه للقنية، ففيه وجهان: أصحهـــما: أن يكون للتجارة وتجري فيه الزكاة، استدامةً لحكم أصله ما لم يُحدث نية تنقل عنه. والوجه الثاني: أن يكون للقنية ولا زكاة فيه، استدامة لحكم العرض في نفسه قبل ابتياعه، وهذا

المعنى فاسد بمن اشترى بعرض للقنية عرضاً عند بائعه للتجارة، فإنه لا يكون للتجارة لا يختلف ولا يستدام حكمه قبل ابتياعه اعتباراً بأصله فكذلك في هذا الموضع»[1].

(١) الحاوي في فقه الشافعي (٣/ ٢٩٩).

المبحث السابع
الجمع بين نية التجارة ونية غيرها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الجمع بين نية التجارة والقنية:

صورته أن يشتري أرضاً للقنية وينوي في نفسه إن وجد ربحاً مناسباً باعها، فهل تجب فيها الزكاة في هذه الحالة؟ قال الحطاب مفسراً اجتماع النيتين: «إذا نوى بالعرض التجارة والقنية: بأن يشتريه وينوي الانتفاع بعينه وهي القنية، وإن وجد فيه ربحاً باعه، وهو التجارة»[(١)].

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا زكاة في العقار إذا جمع صاحبه بين نية القنية والتجارة به، وهذا مذهب الحنفية[(٢)]، والراجح عند المالكية[(٣)]، وهو مذهب الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣١٨).
(٢) ينظر: المحيط الرهاني (٢/ ٤٣٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣)، وفتح القدير (٢/ ٢١٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٢).
(٣) المنتقى (٢/ ١٠١)، والشرح الكبير (١/ ٤٧٢) والقوانين الفقهية (ص٧٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٧٢).
(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٥٥).
(٥) الإقناع (١/ ١٩٩).

قال البرهاني: «قال هشام: سألت محمداً عن رجل اشترى جارية للخدمة، وهو ينوي أنه إن أصاب ربحاً باعها قال: ليس فيها زكاة حتى يشتري وعزيمةُ أمره والغالبُ منه أن يشتريها للتجارة»(١).

وقال ابن نجيم: «قالوا وتشترط نية التجارة في العروض، ولا بد أن تكون مقارنة للتجارة، فلو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه»(٢).

وقال الباجي: «فأما إذا ابتاعه لأمرين: وجه من القنية ووجه من التجارة، كمن اشترى جارية لوطء أو خدمة فإذا وجد بها ربحاً باعها ففي الموازية ثمنها فائدة وروى أشهب يزكي ثمنها، فعلى هذا لشراء السلعة أربعة أوجه: أحدها يشتريها للتجارة المحضة، فهذا لا خلاف في تعلق الزكاة بها، والثاني أن يشتريها للقنية، فهذا لا خلاف في انتفاء الزكاة عنها، والثالث أن يشتريها للقنية والتجارة فهذا اختلف في وجوب الزكاة فيها، وكذلك الوجه الرابع إذا اشتراها للغلة»(٣).

وقال ابن جزي: «وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام: للقنية خالصاً فلا زكاة فيه إجماعاً، وللتجارة خالصاً ففيه الزكاة خلافاً للظاهرية، وللقنية والتجارة فلا زكاة فيه خلافاً لأشهب، وللغلة والكراء ففي تعلق الزكاة به إن بيع قولان»(٤).

وقال البجيرمي: «واعلم أن زكاة التجارة تجب بشروط ستة... ثانيها: أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في

(١) المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٧).
(٢) الأشباه والنظائر (ص٢٢).
(٣) المنتقى (٢/ ١٠١).
(٤) القوانين الفقهية (ص٧٠).

مجلسه؛ وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نيّة مميزة»[١].

القول الثاني: تجب فيه الزكاة، وهو قول للمالكية[٢].

قال الخرشي: «وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض إذا نوى به التجارة والغلة معاً، كما إذا نوى عند شرائه أن يكريه، وإن وجد ربحاً باع»[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن الأصل في العروض القنية فلا زكاة فيها، وللخروج من هذا الأصل ووجوب الزكاة فيها لابد من نية مميزة تجعلها للتجارة[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن «القنية والتجارة أصلان كل واحد قائم بنفسه منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الزكاة، والآخر ينفيها، فإذا اجتمعا كان الحكم للذي يوجب الزكاة، احتياطاً كشهادة تثبت حقاً وشهادة تنفيه، وكقول مالك فيمن تمتع وله أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق: إنه يُهدي احتياطاً، فهذا مثله»[٥].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

– الوجه الأول: أن الأصل عدم وجوب الزكاة في العروض إلا إذا اشتريت بنية التجارة، والنية هنا غير متمحضة للتجارة، فلا تجب فيها الزكاة.

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٥٥)، وينظر نحوه في: حاشية عميرة (٢/ ٣٦).
(٢) المنتقى (٢/ ١٠١)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٤٧٢) والقوانين الفقهية (ص٧٠).
(٣) شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٥).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣) والمنتقى (٢/ ١٠١).
(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٥٠).

- الوجــه الثاني: أن قصد البيع إذا أُغري المالك بربح بيّن يرد حتى على من اشترى عرضاً للانتفاع والاقتناء، فكثير من الناس لو أُربح في بيته أو ســيارته أو غيرهما من العروض ربحاً مغرياً فإنه قد يبيع، ومع ذلك فإن هذا القصد لا يوجب الزكاة في عروض القنية.

- **الترجيح:**

يظهر لي رجحان قول الجمهور لثلاثة أمور:

١. أن نية التجارة بالعقار غير متمحضة، فتترجح نية الاقتناء، لأن الأصل في العروض القنية.

٢. أن نيته مشــتركة، فلا تجب عليه الزكاة كما لا تجب مع التردد في النية وعدم الجزم بها.

٣. أن الغالب على أكثر الناس إذا اشــتروا عــرض تجارة من عقار ودابة وســيارة وغيرها لأجل اقتنائها والانتفاع بها أنهم ينوون بيعه عند اســتغنائهم عنه أو رغبتهم في استبداله بأفضل منه، أو حين يعرض عليهم ربح بيِّن يغريهم ببيعه، ومع ذلك أجمع العلماء على عدم وجوب الزكاة في عروض القنية كما سبق، والله أعلم.

المسألة الثانية: الجمع بين نية التجارة والاستغلال:

وذلك كأن يشــتري أرضاً وينوي عمارتها لتأجيرها، وإن جاءه فيها ســعر جيد باعها، ومثل ذلك المشــاريع العقاريــة التي لا تزال تحت الإنشــاء، وصاحبها متردد بين المتاجرة بها أو تأجيرها، فهل تجب فيها زكاة عروض التجارة أو تجب الزكاة في أجرتها كسائر المستغلات؟

وهذه المســألة تختلف عن المسألة الســابقة الجمع بين نية التجارة والقنية بــأن القنية لا يقصد بها الربح، أما في هذه الحالة فمالك العقار يقصد الربح إما بالتجارة بعينه أو باستغلاله والاستفادة من ريعه.

ويظهر أن سبب الخلاف في المسألة: أن شراءها بنية التجارة يجعلها عــرض تجارة تجب فيها الــزكاة، ونية اســتغلالها بالتأجير يجعلها من المستغلات التي لا تجب الزكاة في عينها وإنما في أجرتها بعد تمام الحول من حين اســتحقاقها، ولهذا جعل بعض العلماء المستغلات من أموال القنية[١].

والعلماء مختلفون في حكم الزكاة فيها على قولين:

القول الأول: عدم وجوب زكاة عروض التجارة فيها، وهذا ظاهر مذهب الحنفية[٢]، وهو قول عند المالكية[٣].

قال البرهاني: «وفي (فتاوى أبي الليث): إذا اشترى جوالق[٤] بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس، فحال عليها الحول، فلا زكاة فيها؛ لأنه اشتراها لغلة لا للتجارة، فإن كان في رأيه أنه يبيعها آخرَ، فلا عبرة لهذا، وكذلك الجواب في إبل الحمالين، وهم المكارين»[٥].

القول الثاني: تجب الزكاة في قيمة العقار باعتباره عرض تجارة، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية[٦].

قال صاحب التــاج والإكليل: «إن نوى بــشراء العرض التجارة

(١) جاء في التاج والإكليل (٢/ ٣١٩): «الاشــتراء للغلة هو معنى من القنية؛ لأن الاشتراء للقنية إنما هو لوجهين: إما لينتفع بذلك المشــترى بخدمة أو سكنى ونحوه، وإما ليغتله، فشراؤه للغلة شراء للقنية»، وينظر نحوه في: شرح الخرشي (٢/ ١٩٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، والمحيط البرهاني (٢/ ٤٣٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٩٠)، والمنتقى (٢/ ١٠١).

(٤) جاء في لســان العرب (١٠/ ٣٦): «والجُوالِقُ والجُوالَق بكــسر اللام وفتحها الأخيرة، عــن ابن الأَعــرابي: وعاء مــن الأَوعية معروف، معرّب» وفي حاشــية الســندي على النســائي(٨/ ٣): «جوالق بضم جيم وكسر لام: وعاء يكون من جلود وغيرها، فارسي معرب، كذا في القسطلاني».

(٥) المحيط (٢/ ٤٣٧).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٩٠)، والمنتقى (٢/ ١٠١).

والإجـــارة كان ذلك أبين في وجوب الزكاة. ومثلـــه إذا نوى التجارة والاستمتاع بالاستخدام والوطء؛ لأنه معلوم أن كل من نوى التجارة بانفرادها يستمتع في خلال ذلك بالاستخدام والركوب والكراء إلى أن يتفق له البيع»[1].

وقـــال الخرشي: «وكذلك تجب الزكاة في هـــذا العرض إذا نوى به التجارة والغلة معـــاً، كما إذا نوى عند شرائـــه أن يكريه... وهذا هو التجارة; لأن الغلة نوع من التجارة»[2].

الترجيح:

يظهر لي -والعلم عنـــد الله- أن الراجح عدم وجوب الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة؛ لأن الأصل في العقار أنه مال قنية، ولا زكاة فيـــه إلا بنية التجارة، والنية لابد أن تكـــون جازمة غير مترددة، وهي في هذه الحال مشتركة مترددة بين التجارة والاستغلال، فلا تجب فيها الزكاة حتى يتبين أحد الأمرين.

ويســـتثنى من ذلك: ما لو اشـــتراها بنية المتاجرة بها وبيعها بعد تطويرها، وذلـــك بتجهيزها بالمرافق وخدمات البنية التحتية كالماء والكهرباء والهاتف والصرف الصحي وسفلتة الشوارع ورصفها، تمهيـــداً لبيعها بغـــرض المتاجرة بهـــا، وتطويرها ســـيؤثر إيجاباً في الرغبـــة بها وارتفاع قيمتها، ولكنه نوى إن لم يبعها قبل انتهاء بنائها وتطويرها فإنه سيؤجرها حال اكتمال بنائها ثم يبيعها وهي مؤجرة ليزيد ثمنها، فهذا التأجـــير جاء تبعاً ولا يعارض قصد المتاجرة بها أو يزاحمه، كما أنه مما يزيد قيمتهـــا عند البيع غالباً، ولو كان ينقص قيمتها لم يؤجرها، لأن قصـــده المتاجرة بها، وليس تأجيرها، فهذه

(١) التاج والإكليل (٣/ ٥١).
(٢) شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٥).

عروض تجـــارة يلزمه زكاتها كل حول بحســـب قيمتها وقت تمام الحول[1]، والله أعلم.

(١) وهذا مـــا صدر عن الهيئـــة الشرعية لبيـــت الزكاة الكويتـــي (أحكام وفتـــاوى الزكاة والصدقات) (ص٤٦)، وهو ما اعتمده دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (بيت الزكاة الكويتي) (ص٢٧). وينظر: بحث زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير للدكتور عصام أبو النصر، ضمن ندوة البركة الحادية والثلاثين (ص١١٢)، وبحث زكاة الأراضي للدكتور صالح بن محمد الفوزان (ص١٤).

المبحث الثامن
تغير النية وأثره على زكاة العقار

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تغيّر نية التجارة إلى نية القنية:

إذا اشترى شخص عقاراً بنية التجارة ثم غيّر نيته ونوى به القنية، فللعلماء في وجوب الزكاة في هذه المسألة قولان:

القول الأول: سقوط الزكاة عن العقار بتغير نية التجارة إلى نية الاقتناء، وهذا مذهب الحنفية[1] والمذهب المشهور عند المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

قال علاء الدين السمرقندي: «إذا كان له مال للتجارة ونوى أن يكون للبذلة يخرج عن التجارة وإن لم يستعمله، لأن التجارة عمل معلوم ولا يوجد بمجرد النية فلا يعتبر مجرد النية، فأما إذا نوى

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ١١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٦)، والعناية (٣/ ٦٢).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (ص٩٨)، والمنتقى (٢/ ١٠١)، والقوانين الفقهية (ص٧٠)، والبيان والتحصيل (٢/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: الحاوي (٣/ ٢٩٧)، والمجموع (٦/ ٤٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٧)، والوسيط (٢/ ٤٨٠).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٢٥٦)، والمبدع (٢/ ٣٧٧)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٢٥)، والإقناع (١/ ١٩٩).

الابتذال فقد ترك التجارة للحال فتكـــون النية مقارنة لعمل هو ترك التجارة فاعتبرت النية»[١].

وقال الكاســـاني: «ولو اشـــترى عروضا للبذلـــة والمهنة ثم نوى أن تكون للتجـــارة بعد ذلك لا تصـــير للتجارة ما لم يبعهـــا فيكون بدلها للتجارة، فرق بين هـــذا وبين ما إذا كان له مال للتجارة فنوى أن يكون للبذلة، حيث يخرج من أن يكون للتجارة وإن لم يســـتعمله، لأن النية لا تعتبر ما لم تتصل بالفعل وهو ليس بفاعل فعل التجارة، فقد عزلت النية عن فعـــل التجارة فلا تعتبر للحال، بخلاف مـــا إذا نوى الابتذال لأنه نوى ترك التجارة وهو تارك لها في الحـــال فاقترنت النية بعمل هو ترك التجارة فاعتبرت، ونظير الفصلين الســـفر مع الإقامة وهو أن المقيم إذا نوى السفر لا يصير مســـافراً ما لم يخرج عن عمران المصر، والمسافر إذا نوى الإقامة في مكان صالـــح للإقامة يصير مقيماً للحال، ونظيرهما من غير هذا الجنس الكافر إذا نوى أن يسلم بعد شهر لا يصير مسلماً للحال والمسلم إذا قصد أن يكفر بعد سنين والعياذ بالله فهو كافر للحال»[٢].

وقال ابن نجيم: «ولو اشترى عروضاً للبذلة والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يبعها فيكون بدلها للتجارة، لأن التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف ما إذا كان للتجارة فنوى أن تكون للبذلة خرج عن التجارة بالنية وإن لم يســـتعمله لأنها ترك العمل فتتم بها. قال الشارح الزيلعي: ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مســـافراً ولا مفطراً ولا مسلماً ولا سائمةً ولا علوفةً بمجرد النية، ويكون مقيماً وصائماً وكافراً بالنية»[٣].

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٢).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٢).
(٣) البحر الرائق (٢/ ٢٢٦).

وقال ابن عبد البر: «وما ابتيع منهـا للتجارة ثم صرف إلى الاتخاذ والاقتناء بطلت فيه الزكاة وعاد إلى أصله»[١].

وقال ابن جـزي: «ولا يخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية بل بالفعـل خلافاً لأبي ثور، ويخرج من التجارة إلى القنية بالنية فتسـقط الزكاة خلافاً لأشهب»[٢].

وقال الشـيرازي: «إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية»[٣].

وقال الشـيخ زكريا الأنصـاري: «الأصل في العـروض القنية، والتجارة عارضـة، فيعود حكم الأصل بمجـرد النية كما في الإقامة والسفر»[٤].

وقال ابن قدامة: «لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه»[٥].

القول الثاني: عدم سقوط الزكاة عن العقار بتغيير النية من التجارة إلى القنيـة بل تجب فيه الزكاة، وهذا روايـة عن الإمام مالك واختاره بعض أصحابه[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(١) الكافي (ص٩٨).
(٢) القوانين الفقهية (ص٧٠).
(٣) المهذب مع المجموع (٦/ ٤٧).
(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٨٢).
(٥) المغني (٤/ ٢٥٦).
(٦) ينظر: الـكافي (ص٩٨)، والمنتقى (٢/ ١٠١) والقوانـين الفقهية (ص٧٠)، والذخيرة (٣/ ٢٠)، والبيان والتحصيل (٢/ ٣٦٨).

١. الأصل في العروض أنها للقنية، ويكفي في الرد إلى هذا الأصل مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة صار للتجارة بمجرد النية، لأنه الأصل في الحلي، وكما إذا نوى المسافر الإقامة صار مقيماً، لأنه الأصل فيه[١].

٢. أن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب، ورجع العقار إلى المقصود الأصلي منه، وهذا كاف لسقوط الزكاة عنها ورجوعها إلى أصلها[٢].

٣. أن القنية كف وإمساك، فإذا نواها فقد وجد الكف والإمساك معها من غير فعل يحتاج إلى إحداثه، فصار للقنية، والتجارة فعل وتصرف ببيع وشراء، فإذا نواها وتجردت النية عن فعل يقارنها لم تصر للتجارة؛ لأن الفعل لم يوجد، وشاهد ذلك السفر الذي يتعلق بوجوده أحكام وزواله أحكام، فلو نوى المقيم السفر لم يصر مسافراً، لأن السفر إحداث فعل، والفعل لم يوجد، ولو نوى المسافر الإقامة صار مقيماً؛ لأن الإقامة لبث وكف عن فعل، وذلك قد وجد[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

١. أن التجارة والقنية أصلان للعروض، فلا ترجع السلعة من أحدهما إلى الآخر بمجرد النية[٤].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢)، والبيان والتحصيل (٢/ ٣٦٨)، والمغني (٤/ ٢٥٧)، وكشاف القناع (٢/ ٢٤١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١)، والمنتقى (٢/ ١٠١)، والحاوي (٣/ ٢٩٧)، والمغني (٤/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١)، والحاوي (٣/ ٢٩٧)، والمغني (٤/ ٢٥٦).

(٤) البيان والتحصيل (٢/ ٣٦٨).

ونوقش: بعدم التسليم بأنها أصلان، بل الأصل في العروض الاقتناء، فتكفي النية في عود العرض إلى أصله[1].

٢. قياس العقار في هذه الحالة على المواشي السائمة إذا نوى صاحبها أن تكون معلوفة، فلا تكون معلوفة ما لم يجعلها معلوفة فعلاً، فكذلك العقار لا يخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية[2].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العقار لا يكون عروض تجارة إلا بنية التجارة، بخلاف البهائم فإنها تكون سائمة بالسوم أكثر الحول، فإذا نواها معلوفة وهي لا تزال سائمة لم يكن لهذه النية معنى، لأنها مخالفة للواقع، بخلاف العقار، فإن الأصل فيه القنية، فإذا تغيرت نية صاحبه فنواه للقنية بعد أن كان للتجارة عاد إلى أصله بمجرد النية، كما أن القنية كف وإمساك، فإذا نواها فقد وجد الكف والإمساك حقيقة، بخلاف السائمة فلا تكون معلوفة بمجرد النية، ولا ينتفي وجوب الزكاة عنها إلا بانتفاء السوم عنها لا بمجرد نيته[3].

٣. أن التجارة لا تبطل بالنية، فإن الفعل السابق وهو الشراء للتجارة أقوى من النية، فإنه مقصد وهي وسيلة، والمقاصد مقدمة على الوسائل»[4]

ويمكن أن يناقش: بأن النية هنا رجوع إلى الأصل وهو القنية، والأصل مقدم على الفرع، وهو قصد التجارة.

(١) ينظر: المغني (٤/ ٢٥٦).
(٢) ينظر: الحاوي (٣/ ٢٩٧)، والمغني (٤/ ٢٥٦).
(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢٥٦).
(٤) ينظر: الذخيرة (٣/ ٢٠).

الترجيح:

المتأمل في أدلة القولين يتبين له رجحان قول الجمهور، لقوة أدلته وسلامته من المناقشة، بخلاف القول الآخر، والله أعلم.

المسألة الثانية: تغير نية القنية إلى التجارة:

إذا اشترى شخص عقاراً للقنية، أو آلت ملكيته إليه بغير معاوضة أو فعل منه كالإرث، ثم نوى به التجارة، فهل يصير عرض تجارة وتجب فيه الزكاة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العقار إذا كان لغير التجارة فلا يصير للتجارة بمجرد النية، ولا تجب فيه الزكاة بذلك، وهذا هو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين[٥].

قال الكاساني: «ولو اشترى عروضاً للبذلة والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يبعها فيكون بدلها للتجارة»[٦].

وقال ابن جزي: «ولا يخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية بل بالفعل، خلافاً لأبي ثور»[٧].

وقال القرافي: «لو اشترى عرضاً للقنية فنوى به التجارة لا يكون

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١)، والمحيط (٢/ ٤٣٧)، والعناية (٣/ ١٢٥).
(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (ص٩٨)، والمنتقى (٢/ ١٠١)، والقوانين الفقهية (ص٧٠).
(٣) ينظر: الحاوي (٣/ ٢٩٦) والمجموع (٦/ ٤٧) والوسيط (٢/ ٤٨٠).
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٢٥٦) والشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٢٤)، والمبدع (٢/ ٣٧٧).
(٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٥٣).
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ١١).
(٧) القوانين الفقهية (١/ ١١١).

للتجارة، بل يستقبل حولاً بعد البيع، وقاله مالك والأئمة، والفرق من وجهين، الأول: أن الأصل في العروض القنية فيرجع إلى أصلها بالنية، ولا يخرج عنه بالنية كما لا يرجع المقيم مسافراً، لأن الأصل الإقامة حتى ينضاف إليها فعل الخروج، ويصير مقيماً بها لسلامتها عن معارضة. الأصل الثاني: أن حقيقة القنية الإمساك، وقد وجد حقيقة»[1].

وقال الإمام الشافعي: «ولو اشترى عرضاً لا ينوي بشرائه التجارة فحال عليه الحول أو لم يحل ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول؛ لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة كان كما ملك بغير شراء لا زكاة فيه»[2].

وقال الماوردي في شرحه لكلام الإمام الشافعي: «وهذا كما قال: إذا اشترى عرضاً للقنية، فلا زكاة فيه، فإن نوى بعد الشراء أن يكون للتجارة لم يكن للتجارة ولا زكاة فيه، حتى يتجر به ولا يكون لمجرد نيته حكم»[3].

وقال الشيرازي: «وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينوِ عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة، وقال الكرابيسي من أصحابنا إذا ملك عرضاً ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة، كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية. والمذهب الأول لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى إسامتها، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لأن القنية هي الإمساك بنية القنية وقد وجد الامساك والنية، والتجارة هي التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية، ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة»[4].

---

(١) الذخيرة (٣/ ١٩).

(٢) الأم (٢/ ٤٧).

(٣) الحاوي (٣/ ٢٩٦).

(٤) المهذب (١/ ١٥٩)، والمجموع (٦/ ٤٨)، وينظر نحوه في: فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤١).

وقال النـــووي: «قال أصحابنا مال التجارة: هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة، وتفصيل هذه القيود أن مجرد نية التجارة لا يصـــير به المال للتجارة، فلو كان له عـــرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصر للتجارة، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وقال الكرابيسي يصير للتجارة، وهو مذهب أحمد وإسحق بن راهويه»[1].

وقال ابن قدامة: «إذا ملك العـــرض بالإرث لم يصر للتجارة وإن نواها؛ لأنه ملكه بغير فعله فجرى مجرى الاســـتدامة فلم يبق إلا مجرد النيـــة ومجرد النية لا يصير بها العرض للتجـــارة لما ذكرنا، وكذلك إن ملكهـــا بفعله بغير نية التجارة ثم نواها بعد ذلك لم يصر للتجارة؛ لأن الأصل في العروض القنية، فإذا صارت للقنية لم تنتقل عنه بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر، وعكسه ما لو نوى المسافر الإقامة يكفي فيه مجرد النية»[2].

وقـــال المرداوي: «قوله ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها، فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية، ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة، وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجـــارة لم يصر للتجارة. هذا المذهب وعليـــه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هذا أنص الروايتين وأشهرهما، واختارها الخرقي والقاضي وأكثر الأصحاب قال في الكافي والفروع هذا ظاهر المذهب؛ لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل كنية إسامة المعلوفة ونية الحاضر السفر، وقدمه في المغني والهدايـــة والخلاصة وابن تميم والـــشرح والكافي وغيرهم. وعنه أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، نقله صالح وابن إبراهيم وابن منصور، واختاره أبوبكر وابن أبي موســـى وابن عقيل وصاحب

(١) المجموع (٦/ ٤٩).
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٦٢٥).

الفائق، وجزم به في التبصرة والروضة والمصنف في العمدة، وأطلقهما في المذهب والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق»[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «إن اشترى سيارة للاستعمال، ثم بدا له أن يبيعها فليس عليه زكاة؛ لأنه حين ملكه إياها لم يقصد التجارة، فلا بد أن يكون ناوياً للتجارة من حين ملكه»[٢].

القول الثاني: أن العقار يصير للتجارة بنية التجارة، ولو كان أصله القنية، وتجب فيه الزكاة من وقت نية المتاجرة به، وهو رواية عن أحمد[٣]، وقول إسحاق بن راهويه، وأبي ثور[٤]، وقال به الكرابيسي من الشافعية[٥]، واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز[٦] والشيخ بكر أبوزيد[٧].

قال الماوردي: «إذا اشترى عرضاً للقنية، فلا زكاة فيه، فإن نوى بعد الشراء أن يكون للتجارة لم يكن للتجارة ولا زكاة فيه حتى يتجر به ولا يكون لمجرد نيته حكم، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يصير للتجارة وتجري فيه الزكاة بمجرد النية، وهو قول الحسين الكرابيسي من أصحابنا»[٨].

وقال ابن قدامة: «وإذا صار العرض للقنية بنيتها فنوى به التجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية على ما أسلفناه، وبهذا قال أبوحنيفة ومالك

---

(١) الإنصاف (٣/ ١٥٣).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٤١).
(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢٥٦).
(٤) ينظر: المنتقى (٢/ ١٠١)، والقوانين الفقهية (ص٧٠)، والحاوي (٣/ ٢٩٦)، وفتح العزيز (٦/ ٤١).
(٥) ينظر: الحاوي (٣/ ٢٩٦)، والمجموع (٦/ ٤٩).
(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٦٠)، وفتاوى نور على الدرب (١٥/ ٢٥٥٢٥٧).
(٧) ينظر: فتوى جامعة في زكاة العقار (ص٤).
(٨) الحاوي (٣/ ٢٩٦).

والشافعي والثوري، وذهب ابن عقيل وأبوبكر إلى أنه يصير للتجارة بمجرد النية، وحكوه رواية عن أحمد لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق فمكثت عنده سنين لا يريد بها التجارة فليس عليه زكاة وإن كان يريد التجارة فأعجب إلي أن يزكيه قال بعض أصحابنا: هذا على أصح الروايتين»[(١)].

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن شخص لديه أرض للقنية ثم أراد بيعها فأجابت: «إن كنت اشتريتها للاقتناء فلا زكاة فيها حتى تنوي بها التجارة، فيبدأ حول التجارة من وقت النية»[(٢)].

وسُئلت عن أرض منحتها الحكومة لشخص منذ سبع عشرة سنة، ثم باعها بعد أن ارتفع ثمنها، فهل فيها زكاة؟ فأجابت: «يبتدئ وجوب الزكاة في هذه الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة»[(٣)].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول:

١. أن القنية هي الأصل في العقار، والتجارة عارضة، فلم يصر إليها بمجرد النية، كالعقار المملوك بغير اختياره أو بغير فعل منه أو معاوضة مالية، فلا يكون عروض تجارة بمجرد نية التجارة، ما لم يصاحبها فعل التجارة من حين تملكه له[(٤)].

٢. أن التجارة فعل وتصرف، فمجرد نيتها لا يحول العقار المتخذ

(١) المغني (٤/ ٢٥٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٣٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: العناية (٣/ ٦٢)، والذخيرة (٣/ ١٩)، والأم (٢/ ٤٧)، والمغني (٤/ ٢٥١).

للقنية إلى عرض تجارة ما لم يقترن بالنية فعل التجارة، قياساً على المقيم إذا نوى السفر، فلا يصير مسافراً بمجرد النية حتى يشرع في السفر، فكذلك هنا لا تجب الزكاة في العقار بمجرد النية ما لم يصاحبها فعل التجارة من الأصل[1].

ويمكن أن يناقش هذا القياس وأمثاله: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن السفر نفسه هو مناط جواز الترخص برخص السفر، فلا يصير مسافراً بالنية، وأما هنا فالعلة في وجوب الزكاة في المال أن يكون معداً للتجارة، وهذا هو ما تحقق بنيته، فتجب الزكاة في العقار إذا نوى به التجارة.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن النية وحدها لا تكفي لجعله عروض تجارة، بل لا بد أن يقترن بها فعل وهو التجارة لتكون عروض تجارة.

٣. أن العقار ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية، قياساً على المعلوفة إذا نوى إسامتها، فإنها لا تصير سائمة ولا تجب فيها الزكاة ما لم يقم بإسامتها فعلاً[2].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المعلوفة إذا نوى بها الإسامة ولم تسوم فعلاً فإن مالكها لا يزال يعلفها، فلا يصح أن يقال عنها إنها سائمة بمجرد النية، لأن الواقع ينفيها، بخلاف العقار الذي لا فرق بين كونه للتجارة أو القنية إلا النية، فإذا نواه للتجارة صار للتجارة، بل إنه بمجرد إرادة التجارة يصير مالاً معداً للنماء، وهذا كاف لوجوب الزكاة فيه.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٢٥).
(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٤٧) والمغني (٤/ ٢٥٦) والشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٢٤).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن العقار لا يكون للتجارة بمجرد النية، لأن الأصل فيه هو القنية، فلا بد أن يصاحب النية عمل، وهو فعل التجارة، وهذه لم تتحقق حين تملكه لهذا العقار، حتى يبيعه ويشتري به عرضاً آخر ينوي به التجارة فيكون للتجارة، وتجب فيه الزكاة عند تمام الحول.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة والمعقول:

أ) من السنة:

١. قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[(١)].

وجه الاستدلال: أن مدار الأعمال على النية، والتجارة من الأعمال، فتجب الزكاة في المال الذي نوى به التجارة بمجرد نيته[(٢)].

٢. حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما أريد به التجارة، وفي هذه الحال نوى صاحب العقار التجارة به، فتجب فيه الزكاة[(٤)].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديثين: بأن المقصود بحديث سمرة هو عروض التجارة، وليس كل ما أعد للبيع، ولا تكون القنية عروض تجارة إلا بشرطين: هما النية وفعل التجارة، وهنا

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٤٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٢٥٦) والشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٢٤) والمبدع (٢/ ٣٧٧).

وجدت النية ولم يوجد فعل التجارة، فلا تكون عروض تجارة إلا إذا باعها واشترى بثمنها عروض تجارة.

ب) من المعقول:

١. أن العقار لو كان للتجارة فنوى به القنية سقطت زكاته بمجرد النية، فكذلك إذا كان للقنية فنوى به التجارة وجبت فيه الزكاة بمجرد النية؛ لوجود النية في كلا الحالتين[١].

٢. أن نية القنية كافية بمجردها لتحويل مال التجارة إلى القنية، فكذلك نية التجارة، بل هذا أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً[٢].

ونوقش الدليلان: بأن هذا قياس مع الفارق «لأن الزكاة إنما وجبت في العرض لأجل التجارة، والتجارة تصرف وفعل، والحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية، حتى يقترن به الفعل، وشاهد ذلك من الزكاة، طرد وعكس؛ فالطرد أن زكاة المواشي تجب بالسوم، فلو نوى سومها وهي معلوفة لم تجب الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها السوم، والعكس أن زكاة الفضة واجبة إلا أن يتخذها حليا، فلو نوى أن تكون حلياً لم تسقط الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها الفعل، وإذا كان شاهد الزكاة طرداً وعكساً يدل على ما أثبت من انتقال الحكم المعلق بالفعل حين يوجد الفعل ثبت أن عروض القنية لا تجب زكاتها بمجرد النية، حتى يقترن بها فعل التجارة»[٣].

(١) ينظر: الحاوي (٣/ ٢٩٦) والمجموع (٦/ ٤٧) والمغني (٤/ ٢٥٦) والشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٢٤).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٢٥٦) والشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٢٤).

(٣) الحاوي (٣/ ٢٩٦).

٣. أن النية أمر مؤثر في وجوب الـزكاة في العقار، فتجب الزكاة بوجودهـا، ولا تجـب بعدمهـا، وهنا قد وجـدت، فتجب الزكاة[١].

ويمكن أن يناقش: بأن النية مؤثرة في وجوب الزكاة إذا كانت مقارنة لشراء العقار، وهذا غير موجود في مسألتنا، حيث كانت نيته حين الشراء هي القنية وليس التجارة، فلا يصح القياس.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن النية ما دامت مؤثرة في ابتداء الملك فتكون مؤثرة إذا طرأت عليه بعد ذلك، ولا فرق بينهما، فالنية هي النية سواء أكانت في الابتداء أم طرأت في الأثناء.

ويمكـن أن يعترض على الجواب: بـأن النية وحدها لا تكفي لتحويل القنية إلى عروض تجـارة، بل لا بد أن يصاحبها عمل وهو فعل التجارة. وهذا لم يحصـل في الابتداء، فلا تجب فيها الزكاة.

قال شمس الدين الرملي: «ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها، أي القنيـة، فمتى نواهـا به انقطع الحـول، فيحتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف، بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتهـا، لأن القنية هي الحبـس للانتفاع، وقد وجدت بالنية المذكورة مع الإمساك، فرتبنا عليها أثرها، والتجارة هي التقليب في السـلع بقصد الاسـترباح ولم يوجد ذلك، ولأن الاقتناء هـو الأصل فاكتفينا فيه بالنية، بخلاف التجارة، ولأن مـا لا يثبت له حكم الحول بدخولـه في ملكه لا يثبت بمجرد النية، كما لو نوى بالمعلوفة السوم»[٢].

(١) ينظر: المنتقى (٢/ ١٠١).

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٠٢).

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول، وهو أن العقار إذا كان للقنية ثم أريد به التجارة لم يكــن عروض تجارة بمجرد النية، ولم تجب فيه الزكاة، ما لم يبعه ثم يشتري ببدله عروضاً ينويها للتجارة، فتكون عروض تجارة، ويســتقبل بها حولاً جديداً؛ وذلك لقوة أدلته وســلامتها من المناقشة المعتبرة، بخلاف أدلة القول الثاني، والله أعلم.

المبحث التاسع
أثر النية في التفريق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر

جماهير العلماء من الحنفية والشـافعية والحنابلـة وبعض المالكية لا يفرقون بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، فكل من اشترى عقاراً ونوى به التجارة وتوافرت فيـه شروط وجوب الزكاة وجبت عليه زكاته كلما حال عليه الحول، لأنه عروض تجارة، كما سـبق بيانه، وأما المشـهور في مذهب المالكية فهو تقسيم عروض التجارة، ومنها العقار إلى قسمين:

القسـم الأول: عروض إدارة: ويقصدون بها ما يدار ويتداول من البضائع بالبيع والـشراء، كأصحاب الحوانيت الذين يبيعون البضائع ويشـترون بدلها لبيعها. ومن يمتهن هذا النوع من التجارة يسـمونه (التاجر المدير).

القسم الثاني: عروض احتكار: ويقصدون بها العروض التي يشتريها صاحبها للتجارة ويترصد بها الأسواق، فإذا ارتفع سعرها باعها بغية كسب الأرباح. وصاحبه يسمونه (التاجر المحتكر أو المتربص)[1].

وهـذا يحصل كثيراً في العقارات، ويعمل بـه كثير من تجار العقار، حيث يشـترون العقار بنية التجارة، لكنهم لا ينوون بيعه قريباً، وإنما يتربصون به غلاء الأسعار بعد سنة أو بضع سنوات.

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٩٩) والفواكه الـدواني (١/ ٥٠٧، ٥٠٨) ومواهب الجليل (٣/ ١٨٥).

وقد اتفق المالكية مع الجمهور على وجوب الزكاة في القسم الأول كلما حال عليه الحول وتوافرت فيه بقية الشروط[١].

وأما القسم الثاني فقد خالف جمهور المالكية جمهور العلماء في وجوب الزكاة فيه، فقالوا لا تجب فيه الزكاة ما لم يتم بيعه، ولو بقي العقار في ملكه سنوات يترصد به الأسواق، فإذا بيع وجبت فيه زكاة حول واحد إذا كان قد مضى عليه الحول[٢].

قال ابن عبد البر: «وعروض التجارة عند مالك إذا كانت مدارةً بخلافها إذا كانت غير مدارة، وإن كانت الزكاة جاريةً فيها كلها، لأن المدارة تزكى في كل عام، وغير المدارة إنما تزكى بعد البيع لعام واحد. وقد قال جماعة من أهل المدينة وغيرهم: إن المدير وغيره سواء، يقوِّم في كل عام ويزكي إذا كان تاجراً»[٣].

وجاء في التاج والإكليل: «عروض التجارة على وجهين:

أحدهما: ترصد الأسواق من غير إدارة فلا تجب فيها الزكاة حتى تباع ويزكى الثمن.

الوجه الثاني: اكتساب العروض ليديرها ويبيع بالسعر الحاضر ويخلفها كفعل أرباب الحوانيت المديرين، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يكون حوله، فيقوِّم فيه ما عنده من العروض ويضيفها إلى ما معه من عين ويزكي الجميع»[٤].

وصلة المسألة بموضوع البحث أن المشهور من مذهب المالكية في

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٩٩) والمنتقى (٢/ ١٠١) والفواكه الدواني (١/ ٥٠٧، ٥٠٨)، ومواهب الجليل (٣/ ١٨٥).
(٢) ينظر: المصادر السابقة.
(٣) الكافي (١/ ٢٩٩).
(٤) (٣/ ٤٩).

التاجر المدير يوافق قول من يشترط اقتران عمل التجارة بنية التجارة، فإذا وجـدت نية التجارة دون فعل التجارة وبقي العقار سـنوات في ملك صاحبه لم تجب فيه الزكاة.

ومن جهة أخرى فبناء على المشـهور من مذهـب المالكية قد يبقى العقار سنوات طويلة ولا تجب فيه الزكاة وإن نوى به صاحبه التجارة إن كان تاجراً محتكراً[1].

الأدلة:

استدل الجمهور القائلون بعدم التفريق بين التاجر المدير والمحتكر بالآتي:

١. عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ولم تفرق بين تاجر مدير أو محتكر.

٢. أنه لا يوجد دليل يخرج عـروض الاحتكار كما اصطلح عليه المالكيـة من وجوب الزكاة، مع وجود المقتضي لوجوبها، وهو كونها عروض تجارة.

٣. أن العروض المحتكرة أمـوال معدة للنماء والربح، ولو لم تكن نامية رابحة لما احتكرها أصحابها لسنوات وهم ينوون التجارة بها، وما أعد للنماء فتجب فيه الزكاة.

٤. أنـه قد اجتمع فيها فعل التجارة مع نيـة التجارة فوجبت فيها الزكاة، لأنها عروض تجارة.

٥. أن الأمـوال التي توضع في هذه العقـارات المحتكرة من أكثر أموال التجارة، وإيجاب الزكاة فيها من أعظم ما يحمل أصحابها على تطويرها والمبادرة ببيعها، فترخص الأسـعار، ويتوسـع

(١) الكافي (١/ ٢٩٩).

البنيان، ويقضى على الأراضي البور داخل العمران، وتنشط الحركة التجارية، وتتوافر العقارات للمحتاجين إليها، مع ما في ذلك من نفع كبير للفقراء وأهل الزكاة[1].

قال ابن عبد البر: «وقد قال جماعة من أهل المدينة وغيرهم إن المدير وغيره سواء، يقوم في كل عام ويزكي إذا كان تاجراً، وما بار وما لم يبر من سلعته إذا نوى به التجارة بعد أن يشتريها للتجارة سواء، وهو قول صحيح، إلى ما فيه من الاحتياط، لأن العين من الذهب والورق لا نماء لها إلا بطلب التجارة فيها، فإذا وضعت العين في العروض للتجارة حكم لها بحكم العين فتزكى في كل حول كما تزكى العين، وكل من انتظر بسلعته التي ابتاعها للتجارة وجود الربح متى جاءه فهو مدير، وحكمه عند جمهور العلماء حكم المدير، وهو أشبه من حكم الدين الغائب الذي يزكيه لعام واحد. وأما قول مالك فما قدمت له»[2].

وأما المالكية فقد استدلوا لقولهم بعدم وجوب الزكاة في عروض الاحتكار بأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، وما يترصد به الأسواق ولم يتم بيعه لا نماء فيه، فلا تجب فيه الزكاة حتى يبيعه[3].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنا لا نسلم لكم بأن هذه العروض المحتكرة غير نامية، بل هي معدة للربح والنماء، ولولا ذلك لما احتفظ بها أصحابها لسنوات.

قال الكاساني: «وما ذكره مالك غير سديد، لأنه وجد سبب وجوب الزكاة وشرطه في كل حول، فلا معنى لتخصيص الحول الأول بالوجوب فيه كالسوائم والدراهم والدنانير، وسواء كان مال

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠) والحاوي (٣/ ٢٨٣) والمغني (٤/ ٢٤٨).
(٢) الكافي (١/ ٢٩٩)، وينظر نحوه في: الاستذكار (١/ ١٥٢٣).
(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٤١)، ومواهب الجليل (٣/ ١٨٥).

التجارة عروضاً أو عقاراً أو شـيئاً مما يكال أو يوزن؛ لأن الوجوب في أموال التجارة تعلق بالمعنى وهو المالية والقيمة، وهذه الأموال كلها في هذا المعنى جنس واحد»[1].

وقال ابن تيمية: «يجب على كل من اشـترى شـيئاً يقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل، وسواء اشترى طعاماً أو ثياباً أو حيواناً، وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد، أو كان متربصاً به يحبسـه إلى وقت النفـاق، أو كان مديراً يبيع دائماً ويشـتري كأهل الحوانيت، فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار»[2].

وقـال ابن باز: «أما قول المالكية في هـذا فهو قول ضعيف مخالف للأدلة الشرعية»[3].

الترجيح:

من تأمل أدلة الفريقين تبين لـه رجحان قول الجمهور، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، بخلاف قول المالكية، كما أن قول الجمهور أكثر اتساقاً مع القواعد والمقاصد الشرعية، وأكثر احتياطاً، وأبرأ للذمة.

وقد بُني على قول المالكية مسـائل كثيرة في الزكاة، فإذا تبين ضعفه كان ما بني عليه ضعيفاً أيضاً، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٠).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٦٣).

الخاتمة

وبعد هذا التطواف المبارك في جنبات هذا البحث المهم أصل إلى ختامه بحمد الله، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

١. أجمع العلماء القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة على اشتراط نية التجارة بالعقار لوجوب الزكاة فيه.

٢. المراد بنية التجارة في العقار: أن يقصد مالك العقار من تملكه له بالشراء أو نحوه أن يبيعه ليستربح منه ويستفيد من فروق الأسعار، إذ معنى التجارة هو: تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الاسترباح.

٣. الزكاة لا تجب في العقار المقصود به حفظ المال من الضياع والنقص والسرقة ونحوها، لأن الحفظ نوع من القنية، لكن إن كان قصده من شراء العقار الفرار من الزكاة فإنه يعامل بنقيض قصده على الصحيح من قولي العلماء، فتلزمه زكاة هذا العقار كلما حال عليه الحول بحسب قيمته عند تمام الحول.

٤. من ملك عقاراً للقنية أو لغير التجارة ثم عرضه للبيع لحاجته لقيمته، أو للتخلص من مشاكله أو من جيرانه، أو لاستبداله بأفضل منه للسكنى أو التأجير أو الوقف أو نحوها، فلا تجب فيه الزكاة عند عامة أهل العلم، ولو بقي معروضاً للبيع لسنوات، فليس كل بيع يقصد به التجارة.

٥. إذا اشترى الإنسان عقاراً وليس له فيه نية محددة، أو كان متردداً في نيته بين المتاجرة بـــه، أو البناء عليه، أو إرصاده لأولاده، أو استثماره في تأجير ونحوه، أو وقفه، أو الوصية به، أو غير ذلك، فلا زكاة عليه، لأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العقار، ومن شروط صحة النية الجزم وعدم التردد.

٦. إذا لم تكن لدى مالك العقار نية معينة عند امتلاكه له فتنصرف النيـــة إلى القنية، فلا تجب فيـــه الزكاة. وهذا متفـــق عليه بين أهـــل العلم. وإذا كانـــت نية مالك العقار مـــترددة بين أمرين من تجارة وقنية، أو تجارة واســـتغلال فيمكن أن يستدل عليها بقرائن الأحوال؛ فمَن كانت عادته والظاهر من حاله المتاجرة في الأراضي بيعاً وشراءً ثم اشـــترى أرضاً دون تعيين نية فإنها تُحمل على التجارة ما لم يوجد خلاف هذا الظاهر، ومن شارك مجموعـــة من التجار في شراء عقار وهـــم يريدون المتاجرة فيه، فالظاهر أنه مثلهم، فتجب عليه الزكاة، وكذا من اشترى أرضاً كبيرة دون نية واضحة ولم تجر العـــادة باقتناء مثلها فإنها تُحمل على التجارة.

٧. إذا نوى بالعرض التجارة والقنية: بأن يشتريه وينوي الانتفاع بعينه وهي القنية، وإن وجد فيـــه ربحاً باعه، فلا زكاة فيه على الراجح.

٨. المشاريع العقارية التي لا تزال تحت الإنشاء، وصاحبها متردد بين المتاجرة بها أو تأجيرها، لا تجب فيها زكاة عروض التجارة على الراجح، وإنما تجب الزكاة في أجرتها كسائر المستغلات.

٩. المشاريع العقارية المشتراة بنية المتاجرة بها وبيعها بعد تطويرها، ونـــوى إن لم يبعها قبل انتهاء بنائها وتطويرها فإنه ســـيؤجرها

حال اكتمال بنائها ثم يبيعها وهي مؤجرة ليزيد ثمنها، فهذه عروض تجارة يلزمه زكاتها كل حول بحسب قيمتها وقت تمام الحول.

١٠. إذا اشترى شخص عقاراً بنية التجارة ثم غيّر نيته ونوى به القنية فلا زكاة فيه على الراجح، وهو قول جماهير العلماء.

١١. الراجح أن العقار إذا كان للقنية ثم أريد به التجارة لم يكن عروض تجارة بمجرد النية، ولم تجب فيه الزكاة، ما لم يبعه ثم يشتري ببدله عروضاً ينويها للتجارة، فتكون عروض تجارة، ويستقبل بها حولاً جديداً.

١٢. لا فرق بين التاجر المدير والمتربص، فيجب على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يتاجر به، سواء أكان متربصاً به يحبسه إلى وقت النفاق، أم كان مديراً يبيع دائماً ويشتري كأهل الدكاكين والشركات، فهؤلاء كلهم تجب عليهم الزكاة كلما حال الحول على ما في أيديهم من عروض التجارة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،،

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجماع. أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق وتخريج: د. أبوحماد صغير بن أحمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢. أحكام القرآن. أبوعبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، جمعه الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، صاحب السنن الكبرى (ت٤٥٨هـ)، تعليق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣. أحكام القرآن. أبوبكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٤. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات. بيت الزكاة الكويتي.

٥. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين علي بن محمد البعلي الدمشقي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة ابن تيمية، مصر.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧. الاستذكار. أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢١هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ.

٩. الأشباه والنظائر. زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. أبوبكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت١٣٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢. الإفصاح عن معاني الصحاح. الوزير عون الدين يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هـ.

١٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبوالنجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، طبع دار المعرفة، بيروت.

١٤. الأم. محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، توزيع مكتبة المعارف، الرياض.

١٥. الأموال. أبوعبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد خليل الهراس،

دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٣٩٨هـ.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: زكريا عميرات، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢١. بدائع الفوائد. ابن قيم الجوزية، طبع مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي.
٢٢. البيان والتحصيل. أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل. أبوعبد الله محمد بن يوسف العبدري، المعروف بالمواق (ت٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل، وسيأتي التعريف به في موضعه.
٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، وهي مصورة عن الطبعة الأولى، بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٣هـ.
٢٦. تحرير ألفاظ التنبيه. يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.
٢٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٨. تحفة الفقهاء. علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٩. تصحيح الفروع. علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: حازم القاضي، مطبوع مع الفروع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٣٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٣١. التلقين في الفقه المالكي. أبومحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي

(ت٤٢٢هـ)، تحقيق: أبوأويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٢. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، دار الراية للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٣٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المطبعة الملكية، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب.
٣٤. تهذيب الأسماء واللغات. أبوزكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. تهذيب اللغة. أبومنصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار القومية العربية للطباعة، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
٣٦. الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ(تفسير القرطبي). أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧. جامع البيان في تأويل آي القرآن. أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٨. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين. شهاب الدين أحمد ابن أحمد القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٤٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤١. الحاوي الكبير. أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، طبع دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٤٢. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. محمد العربى القروي، دار الكتب العلمية.
٤٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤. دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات. بيت الزكاة الكويتي
٤٥. الذخيرة. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٤٦. روضة الطالبين. أبوزكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٤٧. الروضة الندية شرح الدرر البهية. محمد صديق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ)،

تعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلّاق، مكتبة الكوثر، الرياض، ودار الهجرة، صنعاء، ط١، ١٤١١هـ.
٤٨. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٤٩. زكاة الأراضي. بحث للدكتور صالح بن محمد الفوزان مقدم للندوة التي نظمتها الجمعية الفقهية السعودية بعنوان: (زكاة الأراضي)، ربيع الأول/ ١٤٣٤هـ، كلية الشريعة بالرياض.
٥٠. زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير. بحث للدكتور عصام أبوالنصر، ضمن ندوة البركة الحادية والثلاثين.
٥١. سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٥٢. سنن ابن ماجه. أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.
٥٣. سنن أبي داود. أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٨٨هـ.
٥٤. سنن الترمذي (الجامع الصحيح). أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٥. سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، وبذيله: التعليق المغني على سنن الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق وترقيم: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبع: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ونشر: دار المعرفة، بيروت.
٥٦. سنن الدارمي. أبومحمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٥٨. السنن الكبرى. أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبع دار المعرفة، بيروت ١٤١٣هـ.
٥٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٦٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
٦١. شرح السنة. أبومحمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١،

١٣٩٠هـ.
٦٢. شرح مختصر خليل. الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٦٣. شرح النووي لصحيح مسلم. محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٦٤. صحيح ابن خزيمة. أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
٦٥. شرح مختصر خليل. أبوعبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.
٦٦. الشرح الكبير على متن المقنع. شمس الدين أبوالفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي.
٦٧. الشرح الكبير على مختصر خليل. أبوالبركات أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع في هامش حاشية الدسوقي عليه، مع تقريرات الشيخ محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر.
٦٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبع المكتبة التوفيقية في القاهرة.
٦٩. شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٧٠. صحيح البخاري. أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، شرح وتحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم. محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.
٧١. صحيح مسلم. أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، نشر: مؤسسة قرطبة.
٧٢. العناية شرح الهداية. محمد بن محمود البابرتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود. أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ.
٧٤. الفتاوى السعدية. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٧٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
٧٦. فتاوى نور على الدرب. عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ)، اعتنى به: أبومحمد عبد الله ابن محمد بن أحمد الطيار، وأبوعبد الله محمد بن موسى الموسى.
٧٧. فتاوى نور على الدرب. محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، مؤسسة الشيخ محمد ابن صالح بن عثيمين الخيرية، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٨. فتح العزيز في شرح الوجيز. عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ).
٧٩. فتح القدير في شرح الهداية. كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٠. فتوى جامعة في زكاة العقار. بكر بن عبد الله أبوزيد، دار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
٨١. الفروع. شمس الدين أبوعبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٨٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. حمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٨٣. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. أبوالقاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، دار القلم، بيروت.
٨٤. القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٨٥. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موفق الدين أبومحمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٨٦. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ.
٨٧. كشّاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٨٨. المبدع في شرح المقنع. برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.
٨٩. المبسوط. شمس الدين السرخسي. أبوبكر محمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٩٠. مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٨٦)، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.
٩١. المجموع شرح المهذب. محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٩٢. مجموع فتاوى ابن تيمية. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، تاريخ الطبع: ١٣٩٨هـ، وهي مصورة عن ط١.
٩٣. مجموع فتاوى ابن باز. عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه

وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٩٤. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين. محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن ودار الثريا، ١٤١٣هـ.
٩٥. المحلّى. أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، مقابلة على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
٩٦. المحيط البرهاني. برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري، طبع دار إحياء التراث العربي.
٩٧. المدونة الكبرى. إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، دار صادر، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر.
٩٨. المستدرك على الصحيحين. أبوعبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بالحاكم (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ومكتبة المعارف، الرياض.
٩٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ.
١٠٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
١٠١. المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند.
١٠٢. المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات: المجلس العلمي، وتوزيع: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٠٣. مطالب أولي النُهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق ط١، ١٣٨٠هـ.
١٠٤. المطلع على أبواب المقنع. أبوعبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٦٤٥هـ)، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٥هـ.
١٠٥. معجم مقاييس اللغة. أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٠٦. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بمصر، دار المعارف، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
١٠٧. المغني. موفق الدين أبومحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٠٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ.
١٠٩. المنثور في القواعد. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١١٠. المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي. أبوإسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

(ت٤٧٦هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
١١١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. أبوعبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١١٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ.
١١٣. الوسيط. أبوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

محتويات البحث:

المقدمة ٤١٥
المبحث الأول: اشتراط نية التجارة لوجوب الزكاة في العقار ٤١٨
المبحث الثاني: معنى النية المعتبرة للتجارة بالعقار ٤٢٣
المبحث الثالث: الفرق بين نية حفظ المال ونية التجارة ٤٢٥
المبحث الرابع: الفرق بين نية التجارة ونية البيع ٤٣١
المبحث الخامس: التردد في النية أوعدم وجود نية معينة ٤٣٧
المبحث السادس: الاستدلال بقرائن الأحوال لتحديد النية ٤٤٠
المبحث السابع: الجمع بين نية التجارة ونية غيرها ٤٤٤
المبحث الثامن: تغير النية وأثره على زكاة العقار ٤٥١
المبحث التاسع: أثر النية في التفريق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر ٤٦٦
الخاتمة ٤٧١
فهرس المصادر والمراجع ٤٧٤

أحكام
إخراج زكاة الأراضي(*)

إعداد
د. صالح بن محمد الفوزان
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية – جامعة الملك سعود

(*) نشر في العدد التاسع عشر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الزكاة من أركان الإسلام ومبانيه العظام، وقد جاءت النصوص الشرعية ببيان أحكامها من حيث الأنصبة والمقادير والمصارف ونحو ذلك مما يتعلق بإخراج الزكاة.

وفي واقعنا المعاصر الذي جدّت فيه الكثير من الأوعية الزكوية كالأراضي تتأكّد أهمية الفقه بأحكام الزكاة سيما ما يتعلق بإخراجها من حيث التقويم والتقدير وإخراج الزكاة من العرض نفسه وزكاة المملوك ملكاً مشاعاً.

وفي هذا البحث أحاول إلقاء الضوء على هذه المسائل المتعلقة بإخراج زكاة الأراضي انطلاقاً مما قرره الفقهاء في باب زكاة عروض التجارة.

وقد جاءت خطة البحث في أربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: كيفية إخراج زكاة الأراضي.

المبحث الثاني: حكم إخراج زكاة الأرض منها.

المبحث الثالث: زكاة الأرض المشاعة.

المبحث الرابع: فرض الزكاة لخفض أسعار الأراضي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في مثل هذه الأبحاث بحيث يتم عرض الأقوال حسب الاتجاهات الفقهية مع العناية بالاستدلال والمناقشة والترجيح.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات السابقة في زكاة الأراضي، ومنها:

١. (زكاة الأرض): بحث للدكتور فهد المشعل، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثاني.

٢. (زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة): بحث للدكتور عبد الله ابن عمر السحيباني، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والثمانون، ذوالقعدة ١٤٢٩هـ إلى صفر ١٤٣٠هـ.

٣. (الزكاة في العقار): للدكتور صالح بن عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي، الدمام.

٤. (زكاة العقارات): بحث للدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان، ضمن أبحاث ندوة (زكاة العقارات) التي نظمتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل يوم الأربعاء ٥/٦/١٤٣١هـ.

٥. (حكم زكاة الأراضي): بحث للدكتور صالح الفوزان، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد الثامن عشر.

إلا أن هذه الأبحاث ركّزت في الغالب على وجوب الزكاة بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء من شروط لوجوب زكاة عروض التجارة سيما نية التجارة وسبب الملك.

أما هذا البحث فيركّز على أحـكام إخراج زكاة الأرض من حيث كيفية تقويمها وتقدير المخرج وكيفية حسـاب الحول وحكم إخراج الأرض في زكاة الأرض مـع تفصيل صور إخراج الأرض في الزكاة، بالإضافة إلى صور زكاة الأرض المشاعة وحكم كل صورة، وبهذا يتبين أنه **لا علاقة بين هذا البحث والأبحاث المتعلقة بحكم زكاة الأراضي**.

وختاماً، أسـال الله تعـالى أن ينفع بهذا البحـث، وأن يلهمني فيه الصواب، ويغفر لي ما كان فيه من نقص أو خلل.

المبحث الأول
كيفية إخراج زكاة الأراضي

يعــرض هذا المبحــث لكيفيــة إخــراج زكاة الأراضي التي تقرر وجوب زكاتها، حيث أعرض لعدة مسائل كتحديد النصاب، والمقدار الواجب إخراجه، ومــضي الحول، وكيفية التقويم، ونحو ذلك، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً: يُشــترط في الأرض المعدة للتجارة بلــوغ النصاب لوجوب الزكاة فيها[1]، والنصاب في عروض التجارة كالأراضي يُقوَّم بالأحظ للفقراء وهو الأقل مــن الذهب والفضة على الراجح[2]، والغالب أن التقويم بالفضة أقل، وعليه فإذا بلغت قيمة الأرض عند حلول الحول ما يعــادل قيمة نصاب الفضة (٥٩٥ جم)، ولم تنقص عن ذلك خلال الحول وجبت فيها الزكاة.

ثانياً: المقــدار الواجب إخراجه ربع العــشر، وهذا محل اتفاق بين القائلين بزكاة عروض التجارة[3].

(١) بدائع الصنائــع (٢/ ٢١)، وبداية المجتهــد (١/ ٢١٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٧)، والفروع (٢/ ٣٨١).

(٢) وهذا مذهب الحنابلة وأكثر الحنفية. المبســوط (٢/ ١٩١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢١)، والمغني (٤/ ٢٥٣)، والفروع (٢/ ٣٨١)، والمبدع (٢/ ٣٨٠).

(٣) بدائع الصنائــع (٢/ ٢١)، والاســتذكار (٣/ ٢٥٣)، والمجمــوع (٦/ ٦٨)، والمغني (٤/ ٢٤٩).

قال الرافعي: «لا خلاف في أن قدر زكاة التجارة ربع العشر كما في النقدين»[1].

وعلى هذا يُخرِج مالك الأرض ربع عشر قيمتها عند حلول الحول، ويعادل ٥ , ٢٪، ويمكن تحصيل مقدار الزكاة بقسمة قيمة الأرض عند حلول الحول على العدد (٤٠).

ثالثاً: حَوَلان الحول شرط لوجوب الزكاة في عروض التجارة كالأراضي[2]:

ويندرج تحت هذا الشرط ما يأتي:

أ) يُعتبر في الحول السنة الهجرية والأشهر القمرية لا السنة الميلادية، لكن إذا لم يمكن مراعاة السنة الهجرية لارتباط الشخص أو الشركة بالسنوات المالية الميلادية، فإن له إخراجها بالسنة الميلادية مع مراعاة ما في ذلك من تأخير يسير، ودفع ما يعادله من زكاة؛ إذ إن المقدار الواجب إخراجه في السنة الميلادية: ٥٧٧ , ٢٪[3].

ب) لحول الأرض المعدة للتجارة عدة حالات[4]:

١. إذا نوى التجارة بالأرض وأَعَدَّ نقوداً لذلك؛ فإن الحول يبدأ من تملك النقود لهذا الغرض لا من شراء

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٧)، وانظر: المجموع (٦/ ٦٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٧٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٧٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٧)، والمغني (٤/ ٢٤٩).

(٣) عن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار رقم ٣٥) (ص٤٧٤)، ودليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (ص٢٣).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٥٤)، والمغني (٤/ ٢٥٤)، وفتوى جامعة في زكاة العقار (ص٨، ٢٦)، والزكاة في العقار للاحم (ص٥٨).

الأرض؛ لأن الـــزكاة تتعلق بالقيمـــة وهي الأثمان، وقد كانت الأثمان ظاهـــرة فخفيت بتحولها إلى أصل تجاري.

٢. إذا كان تملـــك الأرض بغير الـــشراء كالأراضي الموروثة والممنوحة، ونوى بها التجارة فإن الحول يبدأ من التملك مع النية.

٣. إذا كان عنده أرض للاقتناء الشخصي أو التشغيلي (أصل ثابـــت) أو الإيجار ثم نواها للتجارة فـــإن الحول يبدأ من حين نية التجارة.

٤. إذا باع الأرض المعـــدة للتجارة بنقـــود أو بأرض تجارية أخرى فـــإن الحول لا ينقطـــع؛ لأن القيمـــة كانت خفية فظهرت أو بقيت على خفائها، أما إذا أبدلها بأرض للقنية فإن الحول ينقطع.

٥. إذا طرأ على الأرض المعدة للتجارة ما يمنع تصرف مالكها كالغصـــب والمصادرة فإن الحول ينقطـــع، فإذا زال المانع وأمكنه التصرف ابتدأ حولاً جديداً.

ج) إذا تحقق مـــن المتاجرة بالأراضي أرباح في آخـــر العام فإنه لا يُشترط أن يمضي حول على هذه الأرباح، بل تُضم إلى أصولها في الزكاة.

ويســـتند ذلك إلى ما تقرر عند الفقهاء مـــن أن أرباح التجارة تابعة لأصل المال في الحول، فلا يُشترط لها حول خاص[1].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٦١)، والمجموع (٦/ ٥٩)، وأسنى المطالب (١/ ٣٨٢)، والمبدع (٢/ ٣٠٣)، وكشاف القناع (٢/ ١٧٧).

رابعـاً: لإخراج زكاة الأراضي المعدة للتجـارة فإن على مالكها أن يقومها حسب التفصيل الآتي[1]:

أ) الأصح أن المالك يقوّم العروض كالأراضي بالقيمة السـوقية عند الوجوب وهو مضي الحول لا عند الأداء، دون النظر إلى ما اشتريت به (أي أنه يُنظر إلى القيمة السوقية لا القيمة الدفترية).

ب) بالنسبة لمن يتاجر بالأراضي الكبيرة التي يتم تجزئتها وتُباع بعد تخطيطها فإنه يقوّم الأراضي بما تساويه حسب طريقة البيع، فإن كان يبيـع الأرض بالجملة فإنه يقوِّم قيمتها بما تعادله الأرض كاملةً، وإن كان يبيـع بالتجزئة فإنه يقـوِّم القطع بالتجزئة؛ ذلك أن المعتبر في زكاة العـروض كالأراضي أنها معدة للنماء بتحولها إلى نقود، وهذا لا يتم إلا بالبيع؛ لذا فالمعتبر سعر البيع وطريقته جملةً أو تجزئةً.

ج) بالنسـبة للأراضي تحت التطوير والأراضي التي تُملك لإقامة وحدات سـكنية للتجارة يتم تقويمها بحسب ما تساويه عند مضي الحول بالقيمة السوقية.

خامساً: من لم يجد ما يزكي به الأرض المعدة للتجارة لا يلزمه بيعها، بل تبقى الزكاة دينـاً في ذمته، فإذا وجد مالاً أو باع الأرض زكّاها عمّا مضى من أعوام، ويُسـتحب له أن يكتب ما عليه من زكاة لئلا ينسـاه ولتُخرج من ماله بعد وفاته إن لم يتمكن من إخراجها في حياته[2].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٧٤)، والمغني (٤/ ٢٥٣)، والإنصاف (٧/ ٦١)، وفتوى جامعة في زكاة العقار (ص٨، ٩)، والزكاة في العقار للاحم (ص٨١).

(٢) فتوى جامعة في زكاة العقار (ص٩).

المبحث الثاني
حكم إخراج زكاة الأرض منها

قــد يملك الشــخص المُتاجِر في الأراضي قطعــة أرض كبيرة أو مجموعة من القطــع الصغيرة، ويرغب في إخراج زكاة الأراضي أرضاً منها، ولذلك عدة دوافع:

أ) ألا يجد من النقود ما يمكنه من دفع زكاة الأرض، وفي إلزامه بالاقتراض أو بيع بعض الأرض مشــقة أو خسارة، ولا يريد تأخير إخراج الزكاة، فيلجأ إلى إخراج جزء من الأرض تعادل قيمتها قدر زكاة الأراضي التي يملكها.

ب) أن يكون واجداً للنقود لكنه يرغب في دفع الأرض لأنه يراها أنفع للمستحق، كما لو دفعها لمؤسسة زكوية تنتفع بالأرض، وقد تقيم عليها مســاكن للفقراء، أو دفعها لقريبه المســتحق ليعينه على امتلاك سكن خاص.

وحكم إخراج زكاة الأرض منها ينبني على الخلاف في حكم إخراج زكاة عروض التجارة من جنســها أو من قيمتها، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القــول الأول: أنه يجب إخراج زكاة العــروض بقيمتها نقداً، ولا يجزئ إخراجها من العروض نفسها.

وهذا رواية عن مالك اختارها أكثر أصحابه[١]، وهو الصحيح عند الشافعية[٢]، والصحيح عند الحنابلة[٣].

ومن أدلة هذا القول:

١. مـــا جاء عن أبي عمرو بن حِماس عن أبيـــه قال: أمرني عمر ﷺ فقـــال: أدِّ زكاة مالك، فقلت: مالي مالٌ إلا جِعابٌ وأدَم، فقال: قوِّمْها، ثم أدِّ زكاتها[٤].

ووجه دلالتـــه: أن عمر ﷺ أمره بتقويـــم عروضه، فدل على ارتباط زكاة العروض بالقيمة[٥].

إلا أن الحديث ضعيف الإســـناد كما في تخريجه، كما أن التقويم لبيان قدر المخرج لا يلـــزم منه أن يكون المخرج نقداً، بل يجوز أن يخرج من العروض بقيمة النقد.

٢. أن النصاب معتبر بالقيمة، وهي النقود، فيجب الإخراج منها كسائر الأموال الزكوية[٦].

ونوقش بـــأن اعتبار القيمة للنصاب لأنه أيسر في ضبطه بســـبب اختلاف أنواع العروض، فيشق أن يكون لكل نوع نصاب خاص، فإذا عُرِف القدر الواجب فإن ذلك لا يمنع من إخراج النقود[٧].

---

(١) الكافي لابن عبد البر (ص٩٨)، والمنتقى للباجي (٣/ ١٨٦)، والذخيرة (٣/ ٢٠).
(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٩)، والمجموع (٦/ ٦٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٧٣).
(٣) المغني (٤/ ٢٥٠)، والمبدع (٢/ ٣٧٨)، والإنصاف (٧/ ٥٥).
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (٢/ ١٢٥)، والبيهقي في الســـنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (٤/ ١٤٧)، وضعّفه ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤)، والألباني في الإرواء (٣/ ٣١١).
(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٩).
(٦) المنتقى (٣/ ١٨٧)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٨٩)، والمغني (٥/ ٢٥٠).
(٧) الزكاة في العقار (ص٨٣).

القول الثاني: أنه يجب إخراج زكاة العروض من العروض نفسها، ولا يجزئ إخراجها من النقد.

وهذا قول قديم عند الشافعية[١].

ومن أدلة هذا القول:

١. ما جاء عن سمرة بن جندب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمُرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع»[٢]. فأمر بالإخراج من جنس المعد للبيع، وهذا أمر صريح لا يجوز العدول عنه[٣].

ويمكن أن يُناقش بأن الحديث يدل على وجوب الزكاة في العروض المعدة للبيع، وليس فيه نص على اشتراط إخراج العروض.

٢. أنه مال تجب فيه الزكاة فوجب أن تُخرج زكاته منه كسائر الأموال[٤].

ونوقش بعدم التسليم بوجوب الزكاة في المال، بل وجبت في القيمة[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٨)، والمجموع (٦/ ٦٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ رقم (١٥٦٢) (ص٢٣٠)، والدارقطني في سننه: كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (٢/ ١٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (٤/ ١٤٦)، والحديث حسّنه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٧٠)، وجوّد ابن الملقن إسناده كما في البدر المنير (٥/ ٥٩٢)، وحسّنه ابن باز في مجموع فتاواه (١٤/ ١٨٤)، بينما ضعّفه ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٤٧)، وقال ابن حجر: في إسناده جهالة. التلخيص الحبير (٢/ ٣٤٦)، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣١٠).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٨).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٩).

(٥) المغني (٤/ ٢٥٠).

القول الثالث: أن المزكي مخير بين الإخراج من العروض أو النقد.

وهـذا مذهـب أبي حنيفة[١]، وروايـة عن مالـك[٢]، وقول عند الشـافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، واختاره شـيخ الإسلام ابن تيمية للحاجة والمصلحة الراجحة[٥].

ومن أدلة هذا القول:

١. أنه مال تجـب فيه الزكاة، فجـار الإخراج من العين كسـائر الأموال[٦].

٢. أن الـزكاة تتعلق بهما: العين والقيمـة، فجاز الإخراج من أيهما شاء[٧].

٣. أن تجويز دفع العرض فيه توسـعة عـلى المزكّي ورفق به، إذ قد يترتب عـلى إلزامه بإخراج النقد أن يبيع العروض ويسـتأجر غيرَه (المنادي أو الدلال) لبيعها، وقد لا يجد من يشـتري، وقد يبيع بأقل من قيمتها فيكمل الواجب من ماله أو يخرج أقل من الواجب[٨].

٤. أن مصلحة وجـوب العين قد يعارضها أحيانـاً في القيمة من

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢١)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٧٩).
(٢) المنتقى للباجي (٣/ ١٨٦)، والذخيرة (٣/ ٢٠).
(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٨)، والمجموع (٦/ ٦٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٧٣).
(٤) المغني (٤/ ٢٥٠)، والمبدع (٢/ ٣٧٨).
(٥) قيد شـيخ الإسـلام هذا القول بالحاجة والمصلحـة الراجحة كما في مجمـوع الفتاوى (٢٥/ ٧٩)، ونقـل عنه صاحـب الإنصاف التخيـير المطلق بين العـروض والقيمة. الإنصاف (٧/ ٥٥).
(٦) المغني (٤/ ٢٥٠).
(٧) المجموع (٦/ ٦٨).
(٨) المنتقى (٣/ ١٨٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٨٩).

المصلحة الراجحة وفي العين (العرض) من المشقة المنفية شرعاً[1].

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الثالث وهو التخيير بين العروض كالأراضي والنقود عند إخراج زكاة عروض التجارة ويُراعى في ذلك مصلحة المزكي والمستحق، وذلك لما يأتي:

أ) ما في هذا القول من تحقيق عدد من المصالح والمقاصد الشرعية التي تعود إلى المستحق أو المزكِّي أو من يجبي الزكاة (الساعي الدولة)، حيث إن تخيير المزكي بين القيمة أو العروض فيه تيسير عليه ومراعاة لمصلحة الفقير من حيث حاجته إلى العرض أو النقد، ومراعاة لمن يجبي الزكاة من حيث جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها فقد يكون إخراج النقد أيسر في حالة، وقد يكون إخراج العرض أيسر في حالة أخرى.

ب) أن إخراج زكاة العروض من العروض نفسها كالأراضي من شأنه أن يسهم في حل مشكلة إخراج زكاة الأراضي الكاسدة، فقد لا يخرجها المالك لأنه لا يملك نقوداً، ولا يريد أن يقترض من أجل إخراج الزكاة، فيخرج قطعة أرض بدلاً من النقود، وفي هذا تحقيق لمصلحة إخراج الزكاة ونفع للمستحقين[2].

ج) أن إخراج الأراضي في الزكاة من شأنه أن يسهم في حل

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٤٦).

(٢) انظر: توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٦٦)، حيث جاء فيها: «الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدا بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها، لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير».

مشكلة العقار والحصول على السكن، إذ إن إخراج الأراضي قد يساعد في خفض الأسعار وتيسير الحصول على الأراضي خاصة بالنسبة للمستحقين للزكاة.

وينبغي التأكيد على اشتراط انتفاع مستحق الزكاة بالأراضي واستحقاقه لها؛ إذ يترتب أحياناً على إخراج الأراضي في الزكاة عدة محاذير:

١. عدم تقويم المالك للأراضي بشكل صحيح، فقد يخرج أرضاً أقل مما وجب عليه، مع ما في إجراءات نقل الملكية للمستحق من مشقة وتكلفة على المزكي والمستحق.

٢. عدم إمكانية انتفاع المستحق بالأرض بصورة مباشرة فيلجأ إلى بيعها، وقد يغرم تكاليف البيع، وقد يبيعها بأقل مما تساويه، وقد لا يتمكن من بيعها، وفي هذه الحالة فإن المتعين إخراج القيمة لا العرض (الأرض).

٣. أن المستحقين متفاوتون في انتفاعهم بالأراضي وفي درجة حاجتهم لها، فقد يكون المستحق فقيراً أو عاملاً على الزكاة أو مؤلفاً أو غارماً، وليس كل هؤلاء قادرين على الانتفاع بالأرض ولا محتاجين لها[1].

٤. قد تكون الأرض التي يُراد إخراجها كزكاة أكثر من كفاية المستحق، كما لو كانت الأرض عالية الثمن، بحيث تكون قيمتها تكفي لسد حاجة عدد كبير من المستحقين، وفي هذه الحالة فإن من المستحسن إعطاء الأرض لمؤسسة الزكاة بدلاً من مستحق بعينه، والمؤسسة تقوم بنفع المستحقين من خلال

(١) انظر: بحث (إخراج الزكاة من العروض نفسها) للدكتور يوسف عبد المقصود ضمن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٢٢).

عدة صور كإنشاء وحدات سكنية لتسكين غير القادرين على العمل إلى أن يستغنوا عنها، كما أن مؤسسة الزكاة يمكن أن تجعل الأرض (الأراضي) رأسمال في شركة أو مساهمة لتنمية مال الزكاة، وهذا من الاستثمار الجائز لأموال الزكاة بشرط تحقق بقية الضوابط والشروط[1].

وهذا يؤكد ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من اشتراط الحاجة والمصلحة الراجحة في قوله: «إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب، وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع هل يجوز مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، وهذا القول هو أعدل الأقوال، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه، وأما إذا قوّم هو الثياب التي عنده وأعطاه فقد يقوّمها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء، والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة فالأظهر أنه يجوز؛ لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله»[2].

حكم إخراج العروض في زكاة غيرها:

لا يقتصر إخراج العروض على زكاة العروض نفسها، بل يجزئ إخراجها في زكاة عروض من غير جنسها كإخراج أقمشة عن أجهزة كهربائية أو مواد غذائية عن أراضي ونحو ذلك، وهذا ما يدل عليه

(١) انظر حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه بالتفصيل في كتاب (استثمار أموال الزكاة) للدكتور صالح الفوزان.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٧٩).

كلام بعض الفقهاء في معرض إخـــراج زكاة العروض منها وإخراج القيمـــة في زكاة المواشي والخارج من الأرض بشرط تحقق المصلحة أو دفع المضرة[1].

وبعد أن ســـاق أبوعبيد القاسم بن ســـلام عدة روايات ووقائع في إخراج نوع من المال في زكاة غيره قال: «فكل هذه الأشـــياء قد أخذت فيها حقوق من غير المـــال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إســـقاط الزكاة؛ لأنه حـــق لازم لا يزيله شيء، ولكنهم فَدَوا ذلك المـــال بغيره؛ إذ كان أيـــسر على من يؤخذ منـــه، فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفســـها، فكان في ذلك عليهم ضرر مـــن القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة، **ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجـــارة، فقوم متاعه، فبلغت زكاته قيمة ثوب تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسنا مؤديا للزكاة**، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمةً من الذهب والورق كان ذلك له»[2].

ومن خلال ما تقـــدم يظهر لي أن **جميع الأمـــوال الزكوية** (المواشي والخارج من الأرض والنقود وعروض التجارة) **يجزئ إخراج بعضها عن بعض**؛ لأنه إذا جاز إخراج القيمـــة عن المواشي والزروع، وجاز إخـــراج العروض عن النقود، وجاز إخـــراج العروض أو النقود عن العروض؛ دل ذلك على أن الأصـــل مراعاة المصلحة الراجحة في كل حالة كما يشير إليه شيخ الإســـلام ابن تيمية، ولا يمنع من ذلك نص خاص، بل تدل عليه مقاصد الزكاة وحكم مشروعيتها.

(١) بحث (إخراج الزكاة من العروض نفســـها) للدكتور محمـــد عبد الغفار شريف ضمن الندوة الأولى (ص٤٣٢).

(٢) الأموال لأبي عبيد (٢/ ٨٤).

حالات إخراج زكاة الأرض:

بناءً على ما تقدم فإن لإخراج زكاة الأرض ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إخراج الأرض عن الأرض:

فمن يملك الأراضي المعدة للتجارة يجزئه أن يخرج زكاتها أرضاً منها، غير أن ذلك مشروط كما تقدم بأن يكون في ذلك مصلحة راجحة له أو للمستحق، بحيث يمكن للمستحق الانتفاع بالأرض دون ضرر أو مشقة عليه، وبحيث لا تزيد الأرض على كفايته؛ ولتحقيق ذلك فإن المزكي يمكنه منح الزكاة (الأرض) لمؤسسة الزكاة المتخصصة؛ لأنها أقدر على الانتفاع بالأرض وتوظيفها في مصارف الزكاة المشروعة.

ولإخراج زكاة الأرض في هذه الحالة عدة صور:

١. أن يكون المال المُزكّى أرضاً كبيرة أو مجموعة من القطع، فيقوم المالك بتمليك جهة الزكاة (شخص مؤسسة) جزءاً أو قطعة منها، ولا يُعد مخرجاً للزكاة حتى تقبضها جهة الاستحقاق إما باستخراج صك أو بغيره مما جرى العرف على أنه قبض للأرض وتملك لها.

٢. أن يكون المال المُزكّى أرضاً كبيرة فيقوم المالك بتمليك المستحق جزءاً منها من خلال صك (سند) ملزِم للمالك يثبت أحقية المستحق بجزء من هذه الأرض عند تصفيتها أو بيعها حسب قدر الزكاة الواجبة.

٣. أن يكون المال المُزكّى أرضاً أدرجت كأصل في مساهمة عقارية أو شركة عقارية مساهمة، وفي هذه الصورة يقوم المالك بتمليك المستحق أسهماً بقدر الزكاة الواجبة، بحيث ينتفع المستحق بريع هذه الأسهم أو ثمنها بالبيع.

٤. أن يكون المال المُزكّى أرضاً تُعد للتجارة من خلال بناء

وحدات سكنية تجارية، فيقوم المالك بإخراج الزكاة عبر منح المستحق فرداً أو جماعة جزءاً من الوحدات السكنية ولو كانت تحت الإنشاء، بحيث تساوي هذه الوحدات المخرجة كزكاة مجموع الزكاة الواجبة خلال سنوات الإنشاء، ولا يُكلف المالك بإخراج الزكاة نقداً كل عام، وفي هذا مصلحة للمالك والمستحق، وهو من تأخير إخراج الزكاة للمصلحة، كما أنه تأخير بإذن المستحق أو من ينوب عنه كمؤسسة الزكاة.

الحالة الثانية: إخراج الأرض عن غير الأرض:

بناءً على ما تقدم من إجزاء إخراج العروض عن غيرها من الأموال الزكوية فإنه يجزئ إخراج الأرض لتزكية غيرها من الأموال إذا تحقق انتفاع المستحق بها واستحقاقه لها، ولذلك عدة صور منها:

١. إخراج الأرض في زكاة النقود، فمن يملك نقوداً وجبت فيها الزكاة فإن له أن يخرج زكاتها نقوداً أو عروضاً كالأراضي، وإخراج الأرض في زكاة النقود يحقق مصلحة المستحق خاصة مع التضخم النقدي الذي أضعف القوة الشرائية للنقود، كما يحقق مصلحة المزكي الذي قد يكون بحاجة للنقود لأغراض الاستثمار ويملك قطعاً من الأراضي التي يكون إخراجها أرفق به وأيسر عليه، خاصة الأراضي التي تحقق مصلحة المستحقين كالأراضي الصالحة للسكن أو الزراعة أو الصناعة ونحوها.

٢. إخراج الأرض في زكاة السائمة والحبوب والثمار، فمن يملك هذه الأموال الزكوية من الفلاحين ومربي الماشية قد يكون لهم مصلحة في عدم إخراج الزكاة من السائمة أو الزروع والثمار، ولا يملكون نقوداً لإخراج القيمة فلهم حينئذٍ أن يخرجوا الزكاة على صورة أرض ينتفع بها المستحق باستصلاحها وزراعتها والانتفاع بها.

٣. إخـــراج الأرض في زكاة عـــروض التجارة الأخـــرى، كمن يتاجر في الأجهزة والأواني المنزلية وغيرها من أنواع العروض التجارية، فقد لا يتيسر له سيولة نقدية لإخراج الزكاة، ويكون لديه من الأراضي التي لا يحتاجها في نشاطه التجاري فيخرجها زكاةً بدلاً من إخراج النقود أو البضاعة التي يتاجر فيها.

الحالة الثالثة: إخراج غير الأرض عن الأرض:

وفي هذه الحالة قد يرغب المالك للأراضي المعدة للتجارة في إخراج غير الأراضي لعدة دوافع، ومن صور هذه الحالة:

١. إخراج النقود في زكاة الأرض، وهذا هو الأصل واختيار جمهور الفقهاء، وقد يكون في ذلك مصلحة للمالك والمستحق إذا كان إخراج الأرض لا يحقق المنفعة والمصلحة كما تقدم.

٢. إخراج العروض الأخرى (ومنها الماشـــية والزروع والثمار) في زكاة الأرض، وهذا قد يحقق مصلحة بعض المستحقين خاصة من يحتـــاج بعض العروض غير الأرض ســـيما مـــع التضخم النقدي الذي يقلل من فرص الانتفاع بالنقود.

وقد يظـــن ظان أن بعض هذه الصور غير واقعية، والحقيقة أن هذا الظـــن يعود إلى الحكم على الواقع من زاويـــة ضيقة تقتصر على مكان محدد وزمان معين، أما أحكام الزكاة فهي عامة لكل عصر ومصر، وما قد لا يكون واقعيـــاً في بلد أو وقت قد يكون ملحاً في بلد آخر ووقت آخر، وهذا سر صلاحية أحكام الشريعة لكل زمان ومكان.

المبحث الثالث
زكاة الأرض المشاعة

قد تكون الأرض المعـدة للتجارة مملوكة لأكثر من شـخص من خلال الاشـتراك المشـاع الذي لا يتميز فيه جزء كل واحد منهم عن الآخر، وهو ما يسميه بعض الفقهاء (خلطة الأعيان)، وهذا الاشتراك المشاع له عدة صور من أشهرها:

١. الاشتراك المشاع بين الأفراد.

٢. الاشتراك في المساهمات العقارية.

٣. الاشتراك في الشركات العقارية المساهمة.

وفيما يأتي أوضح حكم زكاة كل صورة:

١. الاشتراك المشاع بين الأفراد:

إذا اشـترك اثنان فأكثـر في أرض فإن حكمهـا الإجمالي كحكم الأرض المملوكة لشـخص واحد، فإذا كانت للاقتناء كالسـكن أو الإيجـار فلا زكاة فيها، أما إذا كانت معدة للتجارة فتجب زكاتها على ملاكها.

لكن هل يُنظر إلى كل شريك على حدة من حيث اشتراط النصاب والحول أم يُنظر إلى مجموع الملاك فإذا كانت قيمة الأرض نصاباً وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة بصرف النظر عن كل شريك؟

يمكن بناء الخلاف في هذه المسألة على مسألة تأثير الخلطة على زكاة عروض التجارة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القــول الأول: أن الخلطة لا تؤثر على زكاة غير الســائمة، فلا تؤثر على زكاة عروض التجارة. وهذا مذهب جماهير الفقهاء[١].

ومن أدلتهم:

١. حديث: «والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي»[٢]. فجعل الخلطة المؤثرة فيما حصل فيه الاشتراك في الحوض والفحل والراعي، وهذا خاص بالسائمة[٣].

ونوقش بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به.

٢. عموم أدلة أنصبة الزكاة، ولم تفرق بين حالتي الجمع والافتراق، وخُص منها السائمة لما ورد فيها من نص خاص[٤].

القــول الثاني: أن الخلطة تؤثر في غير الســائمة كما في زكاة عروض التجارة. وهذا هو الصحيح عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

(١) وهو قــول الحنفية والمالكيــة والحنابلة والقديم عند الشــافعية. انظــر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦)، والذخــيرة (٣/ ١٢٧)، وحاشــية الدســوقي (١/ ٤٣٩)، والحاوي الكبير (٣/ ١٤٢)، والمجموع (٥/ ٤٥٠)، والمغني (٤/ ٦٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٠١).

(٢) أخرجه الدارقطني في ســننه: كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين (٢/ ١٠٤)، والبيهقي في الســنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطــاء (٤/ ١٠٦)، والحديث ضعيف لأنه مــن رواية عبد الله بن لهيعة. قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث باطل عندي، ولا أعلــم أحداً رواه غير ابن لهيعة». العلل (٢/ ٦٠٩)، وضعفه النووي كما في المجموع (٥/ ٤٣٤).

(٣) المغني (٤/ ٦٥).

(٤) المغني (٤/ ٦٥).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ١٤٢)، والمجموع (٥/ ٤٥٠)، .

(٦) المغني (٤/ ٦٥)، والإنصاف (٦/ ٤٨٦).

ومن أدلتهم:

١. عموم أدلة الخلطة مثل قوله ﷺ: «لا يُجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»(١).

ونوقش بأنه مخصوص بسائمة الأنعام.

٢. قياس غير السائمة عليها في التأثر بالخلطة بجامع خفة المؤونة(٢).

ونوقش بأنه قياس مع الفارق، «لأن الزكاة (في السائمة) تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها، ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال فلا يجوز اعتبارها»(٣).

الترجيح:

قد يبدو القول بعدم تأثير الخلطة في غير السائمة أرجح بالنظر إلى أن النص جاء خاصاً بالسائمة، وعليه فإنه يُنظر إلى كل شريك في الأرض المشاعة على حدة من حيث النصاب والحول(٤).

إلا أنه بالنظر إلى زكاة ما فيه اشتراك للتجارة كالأرض المشاعة فإنه قد يشق النظر الجزئي لكل شخص على حدة؛ لذا فإن كثيراً من المعاصرين يرون تطبيق مبدأ الخلطة على الشركات بحيث يُعد مال الشركاء كالمال الواحد في النصاب باعتبار الشركة ذات شخصية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيل، باب في الزكاة: رقم (٦٩٥٥) (ص١١٩٩).
(٢) المجموع (٥/ ٤٥٠).
(٣) المغني (٤/ ٦٥).
(٤) فتوى جامعة في زكاة العقار (ص١٢)، ونوازل العقار (ص٣٩٢).

اعتبارية مستقلة[1]، وعليه فإن الأرض المشاعة بين عدة أفراد تُزكى بحسب قيمة الأرض الإجمالية بصرف النظر عن نصيب كل واحد.

على أن هذا الخلاف لا يبدو مؤثراً بدرجة كبيرة؛ ذلك أن الغالب أن نصيب الأفراد المشتركين في أرض تجارية يبلغ النصاب، وعليه فإن الزكاة واجبة عليهم كأنها مملوكة لشخص واحد، ويجوز أن يخرج كل واحد زكاته بنفسه أو يوكلوا أحد الشركاء لإخراج الزكاة من أرباح التجارة إن وُجِدت، لكن يكون نصيب كل شخص من الزكاة بحسب نسبة ملكه من الأرض المشاعة.

٢. الاشتراك في المساهمات العقارية:

تُعد المساهمات العقارية من أشهر صور المشاركة في المتاجرة في الأراضي، والمساهمة العقارية عبارة عن عقد شراكة بين طرفين فأكثر يسمى الأول مساهماً والثاني مدير المساهمة يتولى بموجبه الثاني المتاجرة بعقار مقسم إلى أسهم متساوية، يستحق ملاك الأسهم في حالة الربح مقداراً منه متفقاً عليه مقابل الأموال التي دفعوها وذلك بعد تصفية المساهمة وخصم ما عليها من التزامات[2].

وهذا يوضح أن المساهمة العقارية شكل من أشكال المشاركة في تملك العقار عبر أسهم متساوية، وقد تكون المساهمة رائجة رابحة أو متعثرة، وفيما يأتي حكم زكاة كل نوع:

أ) المساهمات العقارية الرائجة:

وتكون زكاتها على المساهمين، فينظر كل مساهم إلى القيمة السوقية لحصته ويضم إليها الأرباح عند حلول الحول، ويخرج ربع العشر

(١) دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (ص٢٠)، وقرار مجمع الفقه الدولي رقم (٢٨) (٤/ ٣): مجلة المجمع (ع٤) (١/ ٧٠٥).
(٢) نوازل العقار (ص٢٩١).

منها، أما إذا لم يحصل ربح فإنه يزكي رأس المال، وإن لم يجد مالاً فإن له تأخير الزكاة إلى حين تصفية المساهمة وقبض ماله فيزكي عن الأعوام الماضية[1].

ب) المساهمات العقارية المتعثرة:

ويُراد بها: مجموع الأسهم العقارية التي لا يستطيع ملاكها الانتفاع بها، ولا تحصيل قيمتها؛ بسبب عارض مفاجئ لا يعرف متى يزول.

ويظهر لي أن هذه المساهمات المتعثرة لا تجب زكاتها مدة تعثرها، ومما يؤيد ذلك:

أولاً: مفهوم حديث سمرة المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يأمُرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع».

ومفهومه أن ما لم يُعد للبيع لعدم إمكانية بيعه لتعثره لا تجب زكاته، وهذا يسري على المساهمات العقارية المتعثرة.

ثانياً: أن من أهم شروط وجوب الزكاة **تمام الملك**، وقد عرف الكاساني بأنه: «أن يكون مملوكاً له رَقَبةً ويداً»[2]، وسماه الملك المطلق، والمراد بملك الرقبة: ملك العين، وملك اليد: إمكانية التصرف، أو ملك المنفعة، بينما عرّفه بعض الحنابلة بأنه: «عبارة عما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له»[3].

ومن أهم لوازم تمام الملك التمكن من التصرف، وهو المراد بملك

(١) نوازل العقار (ص٣٨٠)، والزكاة في العقار (ص١٠٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٩)، وانظر: البحر الرائق (٢/ ٢١٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٤).

(٣) ونُسِب لأبي المعالي. انظر: المبدع (٢/ ٢٩٥)، وكشاف القناع (٢/ ١٧٠)، ومطالب أولى النهى (٢/ ١٤).

اليد عند جماهير الفقهاء، بأن يكون المالك قادراً على التصرف في المال واستنمائه والانتفاع به؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بالنعمة الكاملة، والملك مع عدم التصرف ليس نعمة كاملة، وليس قابلاً للنماء، وقد ذكر الغزالي أن ضعف الملك الذي يمنع وجوب الزكاة يعود إلى ثلاثة أسباب:

١. امتناع التصرف: ومن أمثلتـه المال المغصوب والمجحود الذي لا بينة عليه.

٢. تسلط الغير على ملكه.

٣. عدم استقرار الملك[١].

وبناءً على ما تقـدم فإن المسـاهمات العقارية المتعثـرة التي يُمنع صاحبها مـن التصرف فيها بالبيع والاتجـار لم يتحقق فيها شرط تمام الملك، فلا تجب الزكاة فيها ما دامت متعثرة.

ثالثاً: أن المسـاهمات المتعثرة تشـبه بعض صور مال الضمار الذي عرفه الكاسـاني وذكر عدة أمثلة له فقال: «وتفسـير مال الضمار: هو كل مال غير مقـدورٍ الانتفاعُ به مع قيام أصـل الملك كالعبد الآبق، والضال، والمال المفقود، والمال السـاقط في البحر، والمال الذي أخذه السـلطان مصادرةً، والدَّيْن المجحود إذا لم يكـن للمالك بيّنة وحال الحـول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه»[٢].

وقد اختـار كثير من الفقهاء عدم وجوب الزكاة في مال الضمار[٣]؛

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٤٣٧-٤٤١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٩)، وانظر: البحر الرائـق (٢/ ٢٢٢)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٥٦)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٨٧).

(٣) وهـذا مذهب الحنفية وقول عند الشـافعية ورواية عند الحنابلة. انظـر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، والبحـر الرائـق (٢/ ٢٢٢)، وروضة الطالبـين (٢/ ١٩٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٩)، والمغني (٤/ ٢٧٢)، والإنصاف (٦/ ٣٢٧).

وذلك لتخلف شرط تمام الملك، ولأن الزكاة تجب في المال النامي وما في حكمه، ومـــال الضمار ليس نامياً، فلا تجب زكاته، وهذا متحقق في المساهمات العقارية المتعثرة، فلا تجب الزكاة فيها مدة تعثرها.

ويُستثنى من ذلك المســـاهمات التي تتعثر بســـبب الكساد بحيث يمكن للشـــخص بيع نصيبه ولو بثمن زهيد، فهذه المســـاهمات تُعد عرض تجارة وتجب زكاتها بحسب ما تساويه عند الحول[1].

٣. الاشتراك في الشركات العقارية المساهمة:

إذا اشـــترك شـــخص في شركة عقارية تتعامل بـــالأراضي بشراء أســـهمها فإنه أصبح شريكاً في موجودات هذه الشركة ومنها الأرض المعدة للتجارة.

وتكون زكاته حينئذٍ زكاة أســـهم الشركات، وهو مما طُرِح للنقاش كثيراً وصدر بشأنه عدة قرارات مجمعية.

وأكتفي بعرض قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٨(٤/ ٣)، ونصه:

«إن مجلس مجمع الفقه الإســـلامي الدولي المنعقـــد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية الســـعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ - ١١ شـــباط (فبرايـــر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات، قرر ما يأتي:

أولاً: تجب زكاة الأســـهم على أصحابها، وتخرجهـــا إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأســـاسي على ذلـــك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانـــون الدولة يلزم الشركات بإخراج

(١) انظر تفصيل زكاتها في بحث (المساهمات العقارية المتعثرة) للدكتور يوسف القاسم.

الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزكّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة

عــروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهــي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٥ , ٢٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المســاهم أســهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشــتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق»[1].

(١) مجلة المجمع: (ع٤/ ج١/ ص٧٠٥).

المبحث الرابع
فرض الزكاة لخفض أسعار الأراضي

مع ارتفاع أسعار الأراضي وصعوبة تملكها وإقامة المساكن الخاصة، تعالت أصوات بعض الإعلاميين وعامة الناس بالدعوة إلى فرض الزكاة على الأراضي البيضاء وجبايتها من قِبَل الدولة ليسهم ذلك في خفض الأسعار.

وكثيراً ما يُنظر إلى الزكاة على أنها وسيلة لعلاج بعض الظواهر الاقتصادية كارتفاع أسعار الأراضي، وهذا غير مسلم لما يأتي:

١. الزكاة عبادة مالية لها أحكامها وشروطها الخاصة، وليست مجرد أداة اقتصادية تعالج أوضاعاً طارئة هنا أو هناك؛ ولذا فإنه يجب مراعاة شروط وجوب هذه العبادة كغيرها من العبادات كالصلاة والصيام والحج، وقد تكرر عطف إيتاء الزكاة على إقامة الصلاة في القرآن، كما جاءت الزكاة مع بقية أركان الإسلام في سياق واحد في مواطن كثيرة كقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[(١)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: رقم (٨) (ص٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: رقم (١٦) (ص٢٩).

وعليه فإنــه لا يمكن فرض هذه العبــادة والإلزام بها من قِبَل أي جهة رســمية لمجرد علاج ظواهر اقتصادية ما لم يكن ذلك مستنداً لفتوى شرعية من جهة علمية معتبرة استناداً على أحكام الزكاة وما جاء فيها من نصوص وقواعد شرعية.

٢. أن خفض الأسعار لا يجوز أن يكون وحده مسوغاً لفرض زكاة لم تجب؛ إذ الأصل حرمــة الأموال وعصمتها وبراءة الذمة من الواجبات حتى يأتي الدليل الخاص على شــغلها بوجوب مال معين.

فحفظ المال من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع كافة باعتبارهــا، وهي الدين والنفس والعقــل والعرض والمال[١]، كما أن جباية الزكاة دون مســتند شرعي ينافي ما تقرر من حرمة المال، حيث جاءت نصوص شرعية في التأكيد على ذلك، ومن ذلك قولــه ﷺ في خطبته الشــهيرة: «إن دماءكــم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شــهركم هذا في بلدكم هذا»[٢].

وعليه فإن الأصل حرمة أموال المعصومين، فلا يجوز استباحتها وأخذها إلا بدليل شرعي معتبر يخص المال المراد أخذه، والسعي لخفض أسعار الأراضي ليس دليلاً ولا مسوّغاً لفرض الزكاة.

٣. أن الأراضي لهــا أنواع متعددة ولملاكهــا مقاصد مختلفة، وتبعاً لذلك يختلف حكم زكاتها، فإذا لم تُعد الأرض للتجارة فإنه لا

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٠).

(٢) أخرجــه البخاري في صحيحــه: كتاب الحج، بــاب الخطبة أيام منــى: رقم (١٧٤٠) (ص٢٨١)، ومســلم في صحيحه: كتــاب الحج، باب حجة النبــي ﷺ رقم (١٢١٨) (ص٥١٥).

يجوز فرض الزكاة عليها لمجرد السعي لخفض الأسعار، ونظراً لأن حكم زكاة الأرض مرتبط بنية مالكها فإنها قد تُعد بهذا الاعتبار من الأموال الباطنة التي توكل زكاتها إلى ملاّكها، وقد جرى عمل مصلحة الزكاة والدخل على عدم جباية الزكاة من الأراضي التجارية المملوكة للأفراد.

٤. أن مراعاة أسعار الأراضي من شأنه إخضاع فرض الزكاة للحالة الاقتصادية للأراضي، فتُفرض عند الغلاء وتُسقط عند الكساد، وهذا يؤدي أن تكون الزكاة مجرد أداة لضبط الأسعار كما يتحكم القائمون على البنوك المركزية في أسعار الفائدة لضبط التوازن النقدي في البلد!!

٥. أن المتخصصين والمهتمين بشأن العقار وتجارة الأراضي يؤكدون أن فرض الزكاة لن يؤدي بالضرورة إلى علاج مشكلة ارتفاع أسعار الأراضي لعدة أسباب:

أ) أن الارتفاع له عدة أسباب، منها أسباب طبعية وكسبية مفتعلة، وعليه فالعلاج يجب أن يتوجه لهذه الأسباب لا إلى فرض زكاة أو رسوم على الأراضي.

ب) أن فرض الزكاة لمجرد علاج هذه المشكلة قد يؤدي إلى تحميل المستهلك النهائي (وهو الحلقة الأضعف في سلسلة تداول الأراضي) للارتفاع؛ إذ إن تجار العقار سيرفعون الأسعار بسبب فرض الزكاة.

٦. أن بعض من يطرحون مبدأ فرض الزكاة لخفض الأسعار يقترحون فرضها عند بيع الأرض، والأصل أن الزكاة عبادة حولية لا علاقة لها بالبيع، بل تجب عند اكتمال شروط وجوبها ومنها مضي الحول على ملك النصاب.

٧. أن جباية الدولة للزكاة عبر مصلحة الزكاة والدخل أمر زائد على وجوب الزكاة؛ لأن الزكاة قد تجب ولا تُجبى من قبل الدولة كما في نقود الأشخاص؛ ولذا فإن عدم جباية زكاة الأراضي التجارية للأفراد لا يعني عدم وجوبها، وقد نص الفقهاء على جواز أن يَكِل الإمام إخراج زكاة بعض الأموال إلى ملاكها، فيخرجها المالك وتجزئ عنه حتى في الأموال الظاهرة(١).

٨. أن من أسباب عدم إخراج زكاة الأراضي الشاسعة الأخذ ببعض الفتاوى التي لا توجب الزكاة على بعض الأراضي إما لأنها ممنوحة أو موروثة أو بالرجوع لنية المالك، وعليه فإنه يجب إعادة النظر في هذه الفتاوى ودراسة زكاة الأراضي باعتبارها أضحت وعاءً استثمارياً كبيراً وصارت من أظهر صور عروض التجارة(٢)، وهذه الدراسة قد تؤدي إلى زيادة إخراج زكاة الأراضي وتداولها، مما قد يسهم في خفض أسعار الأراضي.

(١) المجموع للنووي (٦/ ١٦٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٠٥)، والمغني (٤/ ٩٢)، والإنصاف (٧/ ١٥٢).

(٢) جاء في توصيات ندوة (زكاة الأراضي... رؤية تأصيلية تطبيقية) التي نظمتها الجمعية الفقهية السعودية يوم الثلاثاء ٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ في قاعة ابن باز بكلية الشريعة بالرياض: «أهمية النظر إلى الأراضي على أنها أصل استثماري كبير، حيث أصبحت مستودعاً للثروة خاصة مع تضخم النقود وانخفاض قوتها الشرائية، وهذا الوضع لم يكن موجوداً في زمن الفقهاء المتقدمين، وعليه فإن هذا الوعاء العقاري المرتبط بالأراضي بات من أبرز مؤشرات الثراء مما يستدعي إعادة النظر في زكاة الأراضي باعتبارها نازلة جديدة تستدعي البحث والدراسة من قبل المجامع والهيئات والباحثين والمراكز المتخصصة».
انظر: موقع الجمعية: http://www.alfiqhia.org.sa/files/ntag/Book4).pdf

الخاتمة

وبعد التطواف في ثنايا هذا البحث يمكن إيجاز النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

١. يُشترط في الأرض المعدة للتجارة بلوغ النصاب لوجوب الزكاة فيها، ويُقوَّم النصاب بالأحظ للفقراء وهو الأقل من الذهب والفضة على الراجح.

٢. المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأرض ربع عشر قيمتها السوقية عند حلول الحول، ويعادل ٢,٥٪، ويمكن تحصيل مقدار الزكاة بقسمة قيمة الأرض عند حلول الحول على العدد (٤٠).

٣. يُعتبر في الحول السنة الهجرية والأشهر القمرية لا السنة الميلادية، فإن أُخرِجت الزكاة بالسنة الميلادية فإن المقدار الواجب إخراجه في السنة الميلادية: ٢,٥٧٧٪.

٤. يبدأ حول زكاة الأرض من تملك النقود لغرض شرائها بنية التجارة، أو بنية التجارة إذا ملكها لغير ذلك.

٥. إذا بيعت الأرض المعدة للتجارة بنقود أو بأرض تجارية أخرى فإن الحول لا ينقطع.

٦. إذا تحقق من المتاجرة بالأراضي أرباح في آخر العام فإنه لا يُشترط أن يمضي حول على هذه الأرباح، بل تُضم إلى أصولها في الزكاة.

٧. الأراضي الكبيرة التي يتم تجزئتها وتُباع بعد تخطيطها تُقوَّم بما تساويه حسب طريقة البيع (بالجملة أو التجزئة).

٨. يجزئ إخراج الأرض في زكاة الأراضي بشرط تحقق انتفاع المستحق بالأرض واستحقاقه لها.

٩. يجزئ إخراج الأرض في زكاة غير الأراضي من الأموال الزكوية بشرط تحقق المصلحة في ذلك.

١٠. من ملك أرضاً تجارية يجزئه أن يخرج في زكاتها نقوداً أو عروضاً أخرى متى ما كان في ذلك مصلحة للمالك أو المستحق.

١١. إذا كانت الأرض مشاعة بين عدة أفراد فإنه يُنظر إلى كل واحد على حدة من حيث النصاب والحول، ويجوز أن يوكِّل الشركاء أحدهم في إخراج الزكاة.

١٢. تجب زكاة المساهمات العقارية الرائجة في الأراضي على المساهمين بالقيمة السوقية لنصيب المساهم عند مضي الحول، فإن كانت متعثرة لا يمكن بيعها لم تجب زكاة نصيب المساهم فيها.

١٣. تُزكّى أسهم الشركات العقارية التي تتاجر بالأراضي كما تُزكى سائر أسهم الشركات التجارية حسب ما هو مقرر في زكاة الأسهم.

١٤. لا يجوز فرض الزكاة على الأراضي لمجرد خفض أسعارها، بل يجب النظر إلى تحقق شروط وجوب الزكاة باعتبارها عبادةً لها أحكامها الخاصة، وليست مجرد أداة اقتصادية، واستناداً لأصل حفظ المال وحرمته.

التوصيات:

١. التأكيد عـــلى أهمية دراســـة الأحكام المتعلقـــة بإخراج زكاة الأراضي وتطبيقاتها المعاصرة، خاصة مع تعدد صور الأراضي وتنوع أهداف ملاّكها.

٢. ضرورة تفعيل الجانب المقاصدي في الزكاة بما لا يتعارض مع النصوص والأصول الشرعية ســـيما في قضايا إخراج الزكاة كإخـــراج الأراضي والأعيان الأخرى بدلاً من النقود متى ما كان في ذلك مصلحة راجحة للمزكِّي أو المستحق أو مؤسسة الزكاة.

٣. التأكيد على الجانب التعبدي في الزكاة بحيث لا يكون فرضها خاضعاً لظواهر اقتصادية كغلاء أسعار الأراضي، بل تُفرض بناءً على الأدلة الشرعية المعتبرة.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: كتب الحديث وعلومه:

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢. الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عمارة، دار الشروق بيروت، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبوالغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥. سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وترقيم: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٦. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧. السنن الكبرى، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠. كتاب العلل، للحافظ أبي محمد عَبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد.

١١. المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

ثانياً: كتب الفقه وأصوله:

أ) الفقه الحنفي:

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نُجَيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلاَّمة فخر الدين عثمان بن علي الزَّيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٦. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدُّر المُختار، للعلاَّمة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، ومعه: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٧. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

ب) الفقه المالكي:

١٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطّأ من معاني الرأي والآثار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٢٢. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٣. الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَمَري(ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٤. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

ج) **الفقه الشافعي:**

٢٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٢٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريَّا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٩. فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٠. المجموع شرح المهذَّب، للإمام أبي زكريَّا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، بيروت.

٣٢. الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

د) **الفقه الحنبلي:**

٣٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٤. الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٦. المُبْدِع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٧. المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

هـ) الفقه الظاهري:

٣٨. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

ثالثاً: الكتب والأبحاث العامة:

٣٩. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، صادر عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بيت الزكاة بالكويت، ط١.

٤٠. زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، للدكتور عبد الله بن عمر السحيباني، ضمن مجلة البحوث الإسلامية (العدد السادس والثمانون، ذوالقعدة ١٤٢٩هـ إلى صفر ١٤٣٠هـ).

٤١. الزكاة في العقار، للدكتور صالح بن عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي، الدمام.

٤٢. زكاة المساهمات العقارية، للدكتور يوسف القاسم، على موقع (الإسلام اليوم).

٤٣. فتوى جامعة في زكاة العقار، للشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٥. المعايير الشرعية، صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٦. نوازل الزكاة، للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان وبنك البلاد (نشر مشترك)، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٧. نوازل العقار، للدكتور أحمد بن عبد العزيز العميرة، دار الميمان وبنك البلاد (نشر مشترك)، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

رابعاً: المجلات والدوريات:

٤٨. مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٤٩. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٥٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، صادرة عن أمانة مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

خامساً: مواقع الشبكة الإلكترونية (الإنترنت):

٥١. الجمعية الفقهية السعودية: http://www.alfiqhia.org.sa

محتويات البحث:

المقدمة ٤٨٥
المبحث الأول: كيفية إخراج زكاة الأراضي ٤٨٨
المبحث الثاني: حكم إخراج زكاة الأرض منها ٤٩٢
المبحث الثالث: زكاة الأرض المشاعة ٥٠٣
المبحث الرابع: فرض الزكاة لخفض أسعار الأراضي ٥١٢
الخاتمة ٥١٦
فهرس المصادر والمراجع ٥١٩

دفع الزكاة إلى الأقارب
دراسة فقهية(*)

إعداد:
د. أحمد بن محمد الخضيري
الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

(*) نشر في العدد السادس

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الزكاة من أعظم العبادات التي يطالب المسلم بأدائها، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد جاءت قرينة للصلاة في معظم النصوص الشرعية، والآثار المتحققة من أداء هذه العبادة تتجلى في أمور كثيرة: منها تطهير النفس من البخل والشح وتزكيتها كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ (التوبة: ١٠٣)، ومنها إشاعة روح التكافل الاجتماعي في المجتمع، وسد حاجة الفقراء مما يؤدي إلى نشوء مجتمع تسوده المحبة والرحمة، وغير ذلك من الآثار الكثيرة التي تتحقق من تطبيق هذه العبادة العظيمة، ولهذا حرص الفقهاء رحمهم الله تعالى على تجلية أحكام هذه العبادة وبيان مسائلها، ومن المسائل المهمة في موضوع هذه العبادة: البحث في أهل الزكاة المستحقين لها الوارد ذكرهم في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

ويتبع ذلك ذكر الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم، وذلك لورود أدلة تمنع من دفعها إليهم، ومن أمثلته: دفع الزكاة إلى الأقارب، فهذه المسألة يذكرها الفقهاء بعد كلامهم عن أهل الزكاة المستحقين لها،

وذلك عند كلامهم عمن لا يجوز دفع الزكاة إليه، وهي مسألة مهمة، يحتاج الناس إلى معرفة حكمها، ويكثر سؤالهم عنها كلما أرادوا إخراج زكاة أموالهم.

وقد اخترت البحث في هذه المسألة؛ لما رأيت من أهميتها وحاجة الناس إلى إظهار أحكامها، فهي متصلة بحياة الناس وتتعلق بأداء عبادة عظيمة، وهي فريضة الزكاة التي تتكرر على الناس كل عام وتكثر أسئلتهم حولها، وما وجدته لهذه المسألة من تفصيلات وأحوال كثيرة تحتاج إلى دراسة وتحرير أقوال الفقهاء وبيان الحكم الشرعي فيها، وبخاصة أن أكثر الفقهاء يذكرون هذه المسألة على سبيل الاختصار دون استيعاب أحكامها في موضع واحد، كما أني لم أقف على بحث خاص في هذا الموضوع، فحرصت على القيام بدراسة هذه المسألة، وجمع المتفرق من أحكامها من مظانها من كتب الفقه وشروح الأحاديث وتفسير آيات الأحكام وغيرها؛ لتكون قريبة المأخذ قد انتظمت أحكامها في موضع واحد.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الآتي:

١. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فإني أوثق هذا الاتفاق من مظانه المعتبرة، وأذكر حكمها بدليلها، وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أحرر محل الخلاف إذا تطلب الأمر ذلك، ثم أذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، وما تيسر من أقوال السلف، وقد أذكر المذهب الظاهري موثقاً كل قول من مصادره المعتمدة، وأعرض هذه المذاهب بحسب الترتيب الزمني مبتدئاً بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي، إلا أن يقتضي التسلسل المنطقي خلاف ذلك.

وإذا لم أعثر على قول لأحد المذاهب في المسألة فإني أجتهد بقدر الإمكان في تخريج قول لهم على مسائل مشابهة.

٢. أورد عقب كل قول أدلته مقدماً الأدلة من الكتاب ثم من السنة ثم من آثار الصحابة ثم القياس والأدلة العقلية وأبين وجه الدلالة منها، وإذا لم أجد لأحد الأقوال أدلة منصوصة فإني أجتهد في ذكر ما يمكن أن يستدل له به، وأورد عقب كل دليل المناقشة الواردة عليه، وإذا لم أجد مناقشة مذكورة فإني أجتهد بقدر الإمكان في ذكر المناقشات التي يمكن أن ترد على الدليل، وأذكر بعد المناقشة الجواب عنها أو ما يمكن أن يجاب به عنها إذا لم أجد جواباً مذكوراً.

٣. بعد استكمال أدلة المسألة والمناقشات الواردة عليها أذكر ما يظهر لي رجحانه مع مسوغات الترجيح، وفي حالة كون الخلاف ذا ثمرة فإني أذكرها إذا لم تكن واضحة من سياق الأدلة والمناقشة.

٤. أعزو الآيات القرآنية، وأخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مظانها في كتب الحديث المعتمدة، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وأترجم ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين.

خطة البحث:

عنوان البحث (دفع الزكاة إلى الأقارب -دراسة فقهية-)

يتألف البحث من مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية وأهمية الموضوع ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: دفع الزكاة إلى عمودي النسب، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين.
- المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.

المبحث الثاني: دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين.
- المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.
- المطلب الثالث: دفع المرأة زكاة الفطر إلى زوجها.

المبحث الثالث: دفع زكاة الفطر إلى الأقارب.

المبحث الرابع: تأخير الزكاة أونقلها حتى يدفعها إلى قريب، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تأخير الزكاة حتى يدفعها إلى قريب.
- المطلب الثاني: نقل الزكاة حتى يدفعها إلى قريب.

المبحث الخامس: أخذ القريب زكاة قريبه بغير وجه الصدقة ممن أخذها وهو من أهلها.

المبحث السادس: دفع الزكاة إلى من يظنه مصرفاً ثم بان أنه لا يستحق لكونه قريباً.

المبحث السابع: المفاضلة في دفع الزكاة إلى الأقارب، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المفاضلة بين الأقارب وغيرهم في دفع الزكاة.
- المطلب الثاني: المفاضلة بين الأقارب في دفع الزكاة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وقد بذلت وسعي في دراسة هذا الموضوع، وأعتذر عما حصل فيه من نقص فالكمال لله وحده، والعصمة لرسله صلوات الله وسلامه عليهم. وأحمد الله تعالى وأشكره وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
دفع الزكاة إلى عمودي النسب

سأتناول في هذا المبحث الكلام عن دفع الزكاة إلى الأقارب من عمودي النسب.

والمراد بعمودي النسب: الوالدان وإن علوا، والمولودون وإن سفلوا[1].

ودفع الزكاة إليهم إما أن يكون من سهم الفقراء والمساكين وإما أن يكون من غير سهم الفقراء والمساكين، وهم بقية الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في آية التوبة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

وستتم دراسة ذلك في المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول**: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين.

- **المطلب الثاني**: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٩، الحاوي ٨/ ٥٣٥.

المطلب الأول
دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين

سأتناول دراسة هذا المطلب في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال وجوب نفقتهم.

المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

المسألة الثالثة: دفع الزكاة إلى أولاد البنات.

المسألة الرابعة: دفع الزكاة إلى المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان.

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال وجوب نفقتهم

المراد بالوالدين: هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب والأم.

والمراد بالمولودين: هم الأولاد من البنين والبنات وإن نزلوا[1]. وقد أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجوز دفع الزكاة إليهم في الحال التي تجب فيه نفقتهم على الدافع[2]، قال ابن المنذر: «وأجمعوا

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦، الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥.

(٢) الاختيار ١/ ١٢٠، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٩، القوانين الفقهية ٩٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، البيان ٣/ ٤٤٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤، المغني ٤/ ٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٣، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب النفقة للوالدين وإن علوا والمولودين وإن نزلوا. =

على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم»[1].

وقال ابن هبيرة[2]:«واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين.. »[3].

وممن حكى الاتفاق على ذلك الجصاص[4]، والنووي[5]، والمرداوي[6] رحمهم الله تعالى.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: اتصال منافع الملك بين الوالدين والمولودين عادة، فإن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر، ويدل لذلك ما رواه عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»[7]،

= وذهب المالكية إلى وجوبها للوالد والولد المباشر وحده، فلا تجب للجد أو الجدة ولا لابن الابن أو ابن البنت. ينظر: فتح القدير ٤/ ٤١٥، رد المحتار ٣/ ٦١٣، ٦١٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، كشاف القناع ٥/ ٤٨٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٤، القوانين الفقهية ١٩٣، جواهر الإكليل ١/ ٤٠٧.

(١) الإجماع لابن المنذر ٥٧.

(٢) هو: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي، فقيه حنبلي، تقلد الوزارة في زمن المقتفي لأمر الله العباسي، له مصنفات نافعة، توفي سنة ٥٦٠هـ. ينظر:الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١، المقصد الأرشد ٣/ ١٠٥.

(٣) الإفصاح ١/ ١٩٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨، والجصاص هو: أبوبكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، سكن بغداد وتفقه على أبي الحسن الكرخي، صنف في التفسير والفقه والأصول وتوفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر: الجواهر المضية ١/ ٢٢٠، الفوائد البهية ٢٧.

(٥) المجموع ٦/ ١٧٣، ٢٢٢.

(٦) الإنصاف ٣/ ٢٥٤، والمرداوي هو: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، فقيه أصولي، عالم بالمذهب، وقد حرره ونقحه، توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: الجوهر المنضد ٩٩، ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب ٦٤.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٢٦١ (٦٦٧٨)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه=

وقوله ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[1]، ولأنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر، ولا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه، فإذا كان مال الرجل يضاف إلى أبيه ويوصف بأنه من كسبه فهو إذا أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه لم يزل عنه؛ لأن ملك ابنه منسوب إليه، فيكون كأنه صرف الزكاة لنفسه، ومن شرط الزكاة: زوال الملك، وإذا صح ذلك في الابن فالأب مثله؛ لأن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة[2].

وهناك مأخذ آخر للاستدلال أخذ به الجمهور عدا الحنفية وهو حسب ما يأتي:

الدليل الثاني: دفع الزكاة إنما يكون عند الحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة لهم على المزكي، فهم أغنياء بما يستحقونه من النفقة عليه[3].

= على المسند، وأبو داود في سننه ٣/ ٥١٤ (٣٥٣٠) ك: البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٦٩ (٢٢٩٢) ك: التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٩٩ (١٠٠١٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٢٣.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ١٣٤ (٢٤٠٣٢)، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، وأبو داود في سننه ٣/ ٥١٣ (٣٥٢٨) ك: البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده، والترمذي في سننه ٣/ ٣٢ (١٣٥٨) أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في سننه ٤/ ٢٧٦ (٤٤٦١) ك: البيوع، باب الحث على الكسب، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٢٣ (٢١٣٧) ك: التجارات، باب الحث على المكاسب، والحاكم في مستدركه ٢/ ٤٦ ك: البيوع وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٣٠٨، والألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢/ ٨٩٣، ٩١٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦، الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٣) المجموع ٦/ ٢٢٢، المعونة ١/ ٤٤٥، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، فتح الباري ٣/ ٣٨٧، المغني ٤/ ٩٨.

الدليل الثالث: دفع المرء زكاته إلى والديه أو مولوديه يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فلا يجوز ذلك، كما لو قضى بها دينه[1].

ونوقش هذان الدليلان من وجهين:

الوجه الأول: اعتبار النفقة لا معنى له؛ لأن النفقة حق يلزمه، وهي ليست بآكد من الديون التي تثبت لبعضهم على بعض، ولا يمنع ثبوتها من جواز دفع الزكاة إليهم. وعموم آية الأصناف الثمانية يقتضي جواز دفعها إلى الوالدين والمولودين بوصف الفقر، ولا يجوز إخراجهم من عمومها لأجل النفقة، وكذلك قال النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»[2] وهذا عام في جواز دفع سائر الصدقات إلى من يعول، وإنما خرج الوالدان والمولودون من هذا العموم بدلالة أخرى غير مسألة النفقة، وهي اتصال منافع الملك بينهما كما ورد بيانه في الدليل الأول[3].

ويمكن الإجابة عنه: بالمنع، فإن لزوم النفقة له اعتبار في هذا الباب ويؤثر على عموم النصوص، وأما القياس على ثبوت الديون فلا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن الديون ثبوتها طارئ بخلاف ثبوت نفقة الوالدين والمولودين فإنه دائم، بالإضافة إلى أن النفقة يراعى فيها سدّ حاجة المنفق عليه، بخلاف الديون فلا تعلق لها

(١) المجموع ٦/ ٢٢٢، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠، المغني ٤/ ٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٣، ٤٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٦.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في صحيحه ٢٧٨ (١٤٢٦) ك: الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وورد أيضاً من حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٨ (١٤٢٧) ك: الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم في صحيحه ٣٩٨ (١٠٣٤) ك: الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩.

بذلك، ومن عليه دين فإنه يلزم بسداده كما هو دون نظر إلى حاجة صاحب الدين.

الوجه الثاني: لا يصح الاستدلال بلزوم النفقة؛ لأنه لو كان الولد والوالد مستغنين بقدر الكفاف، ولم تجب على صاحب المال نفقتهما لما جاز أن يعطيهما من الزكاة؛ لأنهما ممنوعان منها مع لزوم النفقة وسقوطها، فدلّ على أن المانع من دفع الزكاة إليهما أمر آخر غير لزوم النفقة(١).

ويمكن الإجابة عنه من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلِّم بعدم جواز إعطاء الولد والوالد من الزكاة في مثل هذه الحال، بل يجوز إعطاؤهم منها لزوال المانع وهو وجوب النفقة(٢).

الوجه الثاني: سلمنا بعدم جواز إعطائهما من الزكاة، لوجود المانع وهو اتصال منافع الملك بينهما، فملك أحدهما في حكم ملك الآخر، ولكن اعتبار هذا المانع لا ينفي اعتبار المانع الآخر، وهو لزوم النفقة، فكلاهما معتبر، وانتفاء مانع لا ينقل الحكم إلى الجواز حتى تنتفي بقية الموانع.

المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم

إذا لم تجب نفقة الوالدين والمولودين على المرء كأن يكونوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم؛ لأن ماله لا يتسع للإنفاق، وكما لو كان أولاد البنين غير وارثين بسبب الحجب- عند من يشترط الإرث

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٩.

(٢) ينظر: المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

لوجوب الإنفاق - ونحو ذلك من أسباب عدم وجوب النفقة، فقد اختلف الفقهاء في جواز دفع الزكاة إليهم حينئذ على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة إليهم. وهو مذهب الحنفية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة إليهم. وهو مذهب الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]، والظاهر من مذهب المالكية؛ لأنهم يقيدون جواز دفع الزكاة بعدم وجوب الإنفاق[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٦].

ومن المعاصرين الشيخان عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين رحمهما الله[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الزكاة إليهم بما يأتي:

الدليل الأول: كل واحد من الوالدين والمولودين منسوب إلى الآخر بالولادة والملك بينهم متصل، فإن ملك أحدهما في حكم ملك

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٩٠، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.
(٣) المجموع ٦/ ٢٢٣، مغني المحتاج ٣/ ١١٢، حاشية الشبراملسي ٦/ ١٥٤.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٩٠-٩٢، الاختيارات الفقهية ١٠٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤
(٥) القوانين الفقهية ٩٧، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥.
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٩٠، الاختيارات الفقهية ١٠٤.
(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٣١٠، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٤١٥، ٤٢٧، الشرح الممتع ٦/ ٢٦٣.

الآخر، ويدلّ لذلك قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[1]، ولأن كل واحد منهما لا يجوز شهادته للآخر، فإذا كان مال الرجل يضاف إلى أبيه ويوصف بأنه من كسبه فهو إذا أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه لم يزل عنه، فيكون كأنه صرف الزكاة لنفسه، ومن شرط الزكاة: زوال الملك، ومثل ذلك لو أعطى أباه؛ لأن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة[2].

ونوقش: بأن ملكية كل من الوالد والولد ثابتة على ماله حقيقة وحكماً وقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» ليس معناه التمليك، فاللام في الحديث ليست للملك، وإنما ذلك على سبيل البرّ بالأب والإكرام له، وأنه إذا احتاج لمال ولده أخذ منه قدر الحاجة لا أنه يباح له ماله مطلقاً، وكذلك قول النبي ﷺ: «وإن ولده من كسبه» فسمى الولد كسباً مجازاً؛ لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه، ومما يدل على أن الأب لا يملك مال ولده أن الزكاة على الولد وهو موروث عنه، كما لا يحل للأب وطء أمة ابنه بالإجماع، والبعضية بينهما لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام[3]، قال ابن القيم -رحمه الله-: «فإن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الثواب والعقاب فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر، وتحريمه من جهة كونه بعضه، ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر، وقد قال

(١) تقدم تخريج الحديثين في المسألة السابقة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ٧/ ٥٢٥، التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٦٢٩، ٢/ ٤١٠، المعتصر من المختصر ١/ ٤٩٣، ٤٩٤، نيل الأوطار ٦/ ٨٣.

النبي ﷺ: «لا يجني والد على ولده»[1] فلا يجني عليه ولا يعاقب بذنبه ولا يثاب بحسناته، ولا يجب عليه الزكاة ولا الحج بغنى الآخر[2]، والإجماع منعقد على صحة بيع الوالد من ولده وإجارته ومضاربته ومشاركته، فلو كان حكم البعضية واحداً لامتنعت هذه العقود؛ إذ يكون عاقداً لها مع نفسه[3].

الدليل الثاني: أن قوة القرابة منعت من دفع الزكاة إليهم في الحال التي تجب عليه نفقتهم إجماعاً، فوجب أن تؤثر مطلقاً، ونظير هذا قرابة النبي ﷺ تؤثر في المنع من الزكاة وإن كان الخمس معدوماً[4].

ويمكن مناقشته: بثبوت الفرق بين الحال التي تجب عليه نفقتهم، والحال التي لا تجب عليه فيها النفقة؛ لأن وجوب النفقة مانع مؤثر في دفع الزكاة إليهم فإن المزكي سينتفع بهذا في استغنائه عن دفع النفقة، بخلاف الحال التي لا تجب فيها النفقة فلا يرد ذلك.

وأما القياس على قرابة النبي ﷺ فلا يصح لوجهين:

الوجه الأول: منع حكم الأصل المقيس عليه، فإن قرابة النبي ﷺ لا تؤثر في المنع من الزكاة إذا كان الخمس معدوماً، وهو قول طائفة من الفقهاء[5].

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن الأحوص أحمد في مسنده ٢٥/ ٤٦٥ (١٦٠٦٤) وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، والترمذي في سننه ٥/ ١٦٧، ١٦٨ (٣٠٨٧) أبواب تفسير القرآن، باب (ومن سورة التوبة) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٩٠ (٢٦٦٩) ك: الديات، باب (لا يجني أحد على أحد)، وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى ٣/ ١٨٤ «وهذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٦٢٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١١٤، ١١٥.

(٣) المصدر نفسه ١/ ١١٥.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ٢/ ١٥٦، ١٥٧، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ينظر: الاختيارات الفقهية ١٠٤.

الوجه الثاني: على التسليم بحكم الأصل، فهناك فارق بين المسألتين، وذلك أن العلة في منع دفع الزكاة إلى قرابة النبي ﷺ ما أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[(١)].

والمنع لا يقتصر على الوالدين والمولودين بل يعم جميع بني هاشم وبني المطلب على قول[(٢)]، وليس الأمر كذلك في مسألة الفرع.

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز دفع الزكاة إليهم بما يأتي:

الدليل الأول: أنه لا وجه للمنع في حال عدم وجوب الإنفاق عليهم، فالمقتضي موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم[(٣)].

الدليل الثاني: أن الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب الإنفاق عليهم أشبهوا الأجانب فيجوز دفع الزكاة لهم[(٤)].

ويمكن مناقشة الدليلين: بأن المانع موجود، وهو قوة القرابة، فإن كل واحد منهم منسوب إلى الآخر بالولادة، وملك أحدهما في حكم ملك الآخر، وهم بهذا يفترقون عن الأجانب.

ويمكن الجواب عنه: بما سبق في مناقشة الدليل الأول للقول الأول.

الترجيح:

يتبين من عرض الخلاف في المسألة والأدلة ومناقشتها أن المانعين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤١٤، ٤١٥ (١٠٧٢) ك: الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٠٩-١١١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٩٠، مغني المحتاج ٣/ ١١٢.

(٤) المجموع ٦/ ٢٢٣، عمدة القاري ٧/ ٢٢٢.

من دفع الزكاة يستندون في المنع إلى قوة القرابة والصلة، فهي مانع من دفع الزكاة ولو في حال عدم وجوب الإنفاق، ويرى المجيزون أن الحكم مرتبط بوجوب الإنفاق، فدفع الزكاة يمتنع في حال وجوب النفقة على المزكي فقط، وأما قوة القرابة فهي بمجردها لا تؤثر في المنع، فمأخذ الاستدلال بين الفريقين مختلف، ولا يوجد في المسألة نص صريح يفصل النزاع، ولهذا كانت الأدلة دائرة بين التعليل والقياس.

ويظهر لي – والعلم عند الله – أن القول بجواز دفع الزكاة أقرب إلى الرجحان، لقوة أدلة أصحاب هذا القول؛ وإمكان مناقشة أدلة المانعين؛ ولأن المزكي لن ينتفع من دفع الزكاة بتوفير ماله وحمايته من الإنفاق؛ لأن الإنفاق غير واجب عليه في هذه الصورة، فهو لن يقي بها ماله، ودفع الزكاة إلى أقاربه أولى من دفعها إلى الأجانب؛ لأنهم أولى بالمعروف، ولقول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة»[1].

فهذا القول يتوافق مع مقصد الشارع في الإحسان إلى القرابة وتعاهدهم بالصلة، ولكن يجب على المزكي قبل دفع الزكاة إليهم أن يتحقق من انطباق شرط الجواز وهو عدم وجوب نفقتهم عليه، ويحذر من التساهل أو التحايل في هذا الجانب، فإن الله تعالى مطلع على النوايا.

(١) أخرجه من حديث سلمان بن عامر الضبي أحمد في مسنده ٢٦/ ١٦٦ (١٦٢٢٧) وصححه شعيب الأرناؤوط بمجموع طرقه في تعليقه على المسند، والترمذي في سننه ٢/ ٣٩ (٦٥٨) أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في سننه ٥/ ٩٦ (٢٥٨١) ك: الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، وابن ماجه في سننه ١/ ٥٩١ (١٨٤٤) ك: الزكاة، باب فضل الصدقة، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٧٧ (٢٣٨٥) ك: الزكاة، باب استحباب إيثار المرء بصدقته قرابته..، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٠٧ ك: الزكاة، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٤١١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٨٧.

المسألة الثالثة: دفع الزكاة إلى أولاد البنات:

أولاد البنات وإن كانوا من عمودي النسب إلا أنهم ليسوا من الورثة[١]، وقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة إلى أولاد البنات.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، والظاهر من مذهب الشافعية؛ لأنهم يقيدون جواز الدفع بعدم وجوب الإنفاق[٤]، وعندهم أن أولاد البنات يجب الإنفاق عليهم[٥]، واختاره الشيخ محمد ابن عثيمين – رحمه الله –[٦].

القول الثاني: يجوز دفعها إلى أولاد البنات.

وهو الظاهر من مذهب المالكية؛ لأنهم يقيدون جواز دفع الزكاة بعدم وجوب الإنفاق[٧]، وعندهم أن أولاد البنات لا يجب الإنفاق عليهم[٨]، وقول عند الحنابلة[٩] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–[١٠].

---

(١) العذب الفائض ١/ ٤٢.

(٢) الاختيار ١/ ١٢٠، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١/ ٣٠٠، ٣٠١، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٩، رد المحتار ٢/ ٣٤٦.

(٣) المغني ٤/ ٩٨، الفروع ٤/ ٣٥٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

(٤) المجموع ٦/ ١٧٣، ٢٢٢، البيان ٣/ ٤٤٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.

(٥) المهذب ٢/ ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، وقد نسب ابن قدامة هذا القول صراحة إلى مذهب الشافعي. ينظر: المغني ١١/ ٣٧٦.

(٦) الشرح الممتع ٦/ ٢٦٢.

(٧) القوانين الفقهية ٩٧، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥.

(٨) القوانين الفقهية ١٩٢، ١٩٣، الشرح الصغير ٢/ ٧٥٢، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٢٣.

(٩) الفروع ٤/ ٣٥٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

(١٠) الفروع ٤/ ٣٥٤.

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الزكاة إلى أولاد البنات بما يأتي:

الدليل الأول: أولاد البنات هم من جملة الأبناء، ويدلّ لذلك قول النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيّد»[(١)] يعني: الحسن، فجعله ابنه، فإذا كانوا من جملة الأبناء فلا يجوز دفع الزكاة إليهم[(٢)].

ويمكن مناقشته: بأن أولاد البنات -وإن كانوا يعدون من الأبناء- إلا أنهم يختلفون من ناحية أنهم ليسوا من الورثة[(٣)] ولا يجب الإنفاق عليهم[(٤)].

ويمكن الجواب عنه: بالمنع، فإن أولاد البنات يجب الإنفاق عليهم، ولا يشترط لوجوب الإنفاق عليهم حصول الإرث؛ لأن النفقة في جانب الفروع والأصول تجب بالجزئية لا بالإرث[(٥)].

الدليل الثاني: أولاد البنات هم من عمودي النسب؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليهم قياساً على أولاده الوارثين[(٦)].

ويمكن مناقشته: بأنه قياس مع الفارق، فإن أولاده الوارثين تجب لهم النفقة عليه، بخلاف أولاد البنات فلا تجب عليه نفقتهم[(٧)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٦ (٢٧٠٤) ك: الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن ابن علي -رضي الله عنه-: إن ابني هذا سيد.
(٢) المغني ٤/ ٩٨، ٩٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.
(٣) ينظر: العذب الفائض ١/ ٤٢.
(٤) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٥٤.
(٥) وهو مذهب الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة ينظر: فتح القدير ٤/ ٤١٨، ٤١٩، بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٣٢، المهذب ٢/ ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، الإنصاف ٩/ ٣٩٦، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢.
(٦) المغني ٤/ ٩٨، ٩٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.
(٧) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

ويمكن الجواب عنه: بنفي الفارق لما تقدم في الإجابة عن المناقشة الواردة على الدليل الأول من وجوب الإنفاق على أولاد البنات دون اعتبار للإرث.

الدليل الثالث: القرابة مع أولاد البنات قرابة جزئية وبعضية، ولهذا لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا يقطع بسرقة ماله، فيكون دفع الزكاة إليهم دفعاً إلى نفسه من وجه، فلا يقع تمليكاً مطلقاً؛ وذلك لقوة قرابتهم بخلاف غيرها من القرابات[1].

ويمكن مناقشته: بما تقدم في مناقشة الدليل الأول للقائلين بمنع دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم[2].

واستدل أصحاب **القول الثاني** على جواز دفع الزكاة إليهم:

بأن أولاد البنات غير وارثين ولا تجب نفقتهم عليه، فيجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأن العلة في منع دفع الزكاة هي وجوب النفقة، وهي منتفية هنا فيزول المنع ويبقى على أصل الجواز[3].

ويمكن مناقشته: بالمنع، فإن وجوب الإنفاق على أولاد البنات ثابت؛ لأن الإنفاق في جانب الأصول والفروع يجب بالجزئية لا بالإرث[4]، وعلى هذا فعلة المنع من دفع الزكاة باقية غير منتفية.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشات الواردة عليها القول بعدم جواز دفع الزكاة إلى أولاد البنات لقوة أدلتهم في الجملة، وضعف دليل القول الآخر.

---

(١) المغني ٤/ ٩٩، الفروع ٤/ ٣٥٤.

(٢) ينظر: المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

(٤) ينظر: فتح القدير ٤/ ٤١٩، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢.

منشأ الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة عند الجمهور من غير الحنفية[١] إلى الخلاف في مسألة النفقة على أولاد البنات، فمن يرى وجوب الإنفاق على أولاد البنات[٢] فإنه يمنع دفع الزكاة إليهم؛ لأن أخذ النفقة يغنيهم عن الزكاة، ومن يرى عدم وجوب الإنفاق عليهم[٣] فإنه يجيز دفع الزكاة إليهم.

المسألة الرابعة: دفع الزكاة إلى المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان

لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى الولد المخلوق من مائه بالزنا ولا إلى من نفاه باللعان، وإذا كانت المزني بها ذات زوج معروف فحينئذ يجوز دفع الزكاة له. وهو مذهب الحنفية[٤].

وفي قول عند الحنفية لا يجوز أن يدفع زكاته إلى الولد المخلوق من مائه بالزنا وإن كان للمزني بها زوج معروف[٥].

---

(١) تقدم أن مأخذ الحنفية في الاستدلال على منع دفع الزكاة إلى عمودي النسب هو اتصال منافع الملك بينهم لوجود الجزئية الحاصلة بالولادة وليس مأخذهم وجوب النفقة كما هو عند الجمهور. ينظر: المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال وجوب نفقتهم.

(٢) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم. ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٣٢، فتح القدير ٤١٨، ٤١٩، المهذب ٢/ ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، الإنصاف ٩/ ٣٩٦، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢، واختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ينظر: الشرح الممتع ١٣/ ٤٩٩.

(٣) وهم المالكية وقول عند الحنابلة ينظر: القوانين الفقهية ١٩٢، ١٩٣، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٢٣، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

(٤) مجمع الأنهر والدر المنتقى ١/ ٢٢٤، ٢٢٥، الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٤٦، ٣٥٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، ١٨٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠١.

(٥) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٥٤.

ولم أقف على قول للمذاهب الثلاثة في هذه المسألة، ولكن يمكن أن يخرّج لهم قول بجواز دفع الزكاة إلى المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان وإن لم يكن للمزني بها زوج معروف، وذلك بناء على رأيهم في جواز دفع الزكاة عند عدم وجوب النفقة[١] بالإضافة إلى أن الولد المخلوق من مائه بالزنا أو الولد المنفي باللعان لا ينسب إليه[٢]، وعلى هذا يكون أجنبياً منه ولا يعامل معاملة ابنه حقيقة.

وفي قول: أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد.

وقد أخذ به الحسن البصري، وعروة بن الزبير[٣]، والنخعي[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧] – رحمهم الله تعالى – وهذا يقتضي عدم جواز دفع الزكاة إليه في هذه الحال.

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية ٩٧، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، المجموع ٦/ ١٧٣، ٢٢٢، البيان ٣/ ٤٤٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤، المغني ٤/ ٩٨، منتهى الإرادات ١/ ٤٣٣، ٤٣٤.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ٢١١، ٣٣٨، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٧، الشرح الصغير ٢/ ٦٦٨، ٦٦٩، الحاوي للماوردي ٨/ ١٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٠، ٣٧٧، ٣٧٨، المغني ٩/ ١١٤، ١٢٣، الإنصاف ٩/ ٢٥٣، ٢٦٩، زاد المعاد ٥/ ٣٩٧، ٤٢٥.

(٣) هو: عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، من فقهاء المدينة السبعة، وهو من أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ١٧٨، ١٨٢، تهذيب الكمال ٢/ ١١-٢٥.

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، كان فقيهاً ورعاً كثير الحديث، وكان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، توفي سنة ٩٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٧٠-٢٨٤، تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣-٢٤٠.

(٥) المغني ٩/ ١٢٣، زاد المعاد ٥/ ٤٢٥، مراتب الإجماع ٥٧.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٣، ١٣٩، الإنصاف ٩/ ٢٦٩.

(٧) زاد المعاد ٥/ ٤٢٥.

الأدلة:

استدل الحنفية على عدم جواز دفع المزكي زكاته إلى الولد المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان بما يأتي:

الدليل الأول: الأخذ بالاحتياط؛ لأن هذا الولد يحتمل كونه ولده، والمزكي لا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ولده[١].

ويمكن مناقشته: بأنَّ ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني، وكذا المنفي باللعان لا ينسب إلى من نفاه شرعاً[٢]، وبناء على ذلك لا تترتب عليه آثار البنوة، والاحتياط لا يبنى عليه حكم بالتحريم.

الدليل الثاني: أن المنافع بين المزكي والولد المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال[٣].

ويمكن مناقشته: بالمنع، فإن المنافع بينهم غير متصلة، لعدم وجود ما يربطهم به شرعاً، فإن هذه المنافع فرع عن نسبتهم إليه، وهي غير متحققة.

- واستدلوا على جواز دفع الزكاة إذا كانت المزني بها ذات زوج معروف: بأن نسب الولد هنا يثبت من الزوج بالإجماع، فلا يلتفت إلى شبهة الزنا وكونه تخلَّق من مائه سفاحاً[٤].

- ويمكن أن يستدل للقول الآخر عند الحنفية بمنع دفع الزكاة مطلقاً: بأن هذا أدعى للاحتياط وأبعد عن الشبهة.

ويمكن مناقشته: بما سبق في مناقشة دليلهم الأول.

- ويمكن الاستدلال للمذاهب الثلاثة بجواز دفع الزكاة لهما مطلقاً:

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٥٤.

(٢) القوانين الفقهية ٢١١، ٣٣٨، الحاوي للماوردي ٨/ ١٦٢، المغني ٩/ ١١٤، ١٢٣.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٢٢٤.

(٤) رد المحتار ٢/ ٣٥٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠١.

بأن ولد الزنا والمنفي باللعان لا ينسبان إليه وإنما ينسبان إلى الأم[1] لقول النبي ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2]، وعلى هذا فلا يعطيان أحكام الأولاد، ولا يوجد ما يمنع من دفع الزكاة إليهما.

ويمكن الاستدلال لقول الحسن ومن وافقه: بأن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد، فيأخذ حكم الأولاد، ومن ذلك عدم جواز دفع الزكاة إليه.

الترجيح:

يتبين لي بعد عرض الخلاف في المسألة والنظر في الأدلة والمناقشات رجحان القول بجواز دفع الزكاة للولد المنفي باللعان لقوة دليل هذا القول، وأما دفع الزكاة إلى ولد الزنا فيظهر لي بناء على ما تقدم أنه لابد من التفريق بين حالين:

الحال الأولى: أن تكون المرأة المزني بها ذات زوج معروف، والحكم في هذه المسألة أنه يجوز دفع الزكاة إلى ولد الزنا؛ لما تقدم من أن نسبه ثابت من الزوج بإجماع العلماء، ولا يلتفت إلى شبهة الزنا.

الحال الثانية: ألا يكون للمرأة المزني بها زوج، وحينئذ فالحال لها صورتان:

الصورة الأولى: ألا يستلحق الزاني الولد وحينئذ يجوز له أن يدفع زكاته إليه؛ لأنه في هذه الصورة لا ينسب إليه ويعدّ أجنبياً عنه.

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية ٢١١، ٣٣٨، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٧، الحاوي للماوردي ٨/ ١٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٠، ٣٧٧، ٣٧٨، المغني ٩/ ١١٤، ١٢٣، الإنصاف ٩/ ٢٥٣، ٢٦٩، زاد المعاد ٥/ ٣٩٧، ٤٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٨ (٢٠٥٣) ك: البيوع، باب تفسير المشبهات، ومسلم في صحيحه ٥٨٠ (١٤٥٧) ك: الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

الصورة الثانية: أن يستلحق الزاني ولد الزنا فحينئذ يترجح لي أنه لا يجوز أن يدفع إليه زكاته، وذلك بناء على القول بأن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، وهو قول قوي، وله أدلة وجيهة ليس هذا مقام ذكرها، وقد بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله تعالى[1]-.

المطلب الثاني
دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين

مضى البحث في دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين، ويأتي البحث هنا فيما إذا كان الأقارب من عمودي النسب من الأصناف الثمانية غير الفقراء والمساكين الوارد ذكرهم في سورة التوبة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

فقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى أقاربه من عمودي النسب مطلقاً.

وهو الظاهر من مذهب الحنفية كما يفهم من عموم نصوصهم وتعليلاتهم في منع دفع الزكاة لعمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين[2].

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٣، ١٣٩، زاد المعاد ٥/ ٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) الاختيار ١/ ١٢٠، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٩، بدائع الصنائع ٢/ ٨٩٣، ٩١٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨.

القول الثاني: يجوز أن يدفع زكاته إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين.

وهو قول الجمهور عدا الحنفية على اختلاف بينهم في تحديد الصنف الذي تدفع الزكاة إليه على النحو الآتي:

- يجوز أن يدفع زكاته إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً. وهو ظاهر مذهب المالكية، فقد نصوا على جواز إعطائها الأب لقضاء دينه فيما لو كان غارماً، وعللوا لجواز الدفع بكون المنفعة لا تعود على المعطي[(١)] فيؤخذ من هذا جواز دفعها لعمودي النسب في غير حال الفقر والمسكنة من الأحوال الثمانية. وهو رواية عند الحنابلة[(٢)]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين -رحمهما الله-[(٤)].
- يجوز أن يدفع زكاته إليهم إذا كانوا من بقية الأصناف الثمانية، إلا إذا كانوا فقراء فلا يدفع إليهم من سهم المؤلفة مع الفقر، وإذا كانوا أبناء سبيل فيعطيهم من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما عداه. وهو مذهب الشافعية[(٥)].
- يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً على الزكاة أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين دون الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل. وهو المذهب عند الحنابلة[(٦)].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٩.
(٢) الفروع ٤/ ٣٥٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٩٠-٩٢، الاختيارات الفقهية ١٠٤.
(٤) الشرح الممتع ٦/ ٢٦٢، ٢٦٣، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٤١٥.
(٥) المجموع ٦/ ١٧٣، البيان ٣/ ٤٤٢، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.
(٦) المغني ٤/ ١٠٨، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

- يجوز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط. وهو وجه عند الحنابلة[١].
- يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط، فيعطون بقدر ما عملوا. وهو ظاهر قول الخرقي[٢].
- يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو المكاتبين أو الغزاة في سبيل الله. وهو قول ابن حزم[٣].

الأدلة:

- يمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الزكاة إلى عمودي النسب مطلقاً:

بالأدلة نفسها التي استدل بها المانعون من دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين، فعمومها يشمل جميع السهام، ولا يقتصر على سهم الفقراء والمساكين.

ويمكن مناقشته: بأن المزكي في غير سهمي الفقراء والمساكين لا ينتفع بدفع زكاته إلى عمودي نسبه، فهو لا يجب عليه أداء دينه ولا عونه في الكتابة والغزو ونحو ذلك[٤]، وعلى هذا فلا يصح إعطاء جميع السهام حكماً واحداً.

وأما أدلة القول الثاني فهي مختلفة بحسب اختلاف أهل هذا القول في تحديد صنف من تدفع إليه الزكاة وبيانها على النحو الآتي:

(١) الفروع ٤/ ٣٥٤، ٣٦٢، الإنصاف ٣/ ٢٦٠، ٢٦٢.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٣-٤٣٥، والخرقي هو: أبو القاسم عمر بن الحسين الحنبلي البغدادي، والخرقي نسبة إلى بيع الخرق والثياب، من أعيان فقهاء الحنابلة، توفي في دمشق سنة ٣٣٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، وفيات الأعيان ٣/ ٤٤١.

(٣) المحلى ٦/ ٢١٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤، المحلى ٦/ ٢١٧.

- يمكن الاستدلال للمالكية على جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً:

بأن القريب في غير حال الفقر والمسكنة لا يجب عليه الإنفاق على عمودي نسبه بأداء دينهم أو عونهم في الكتابة والغزو ونحو ذلك، ولا ينتفع بدفع الزكاة إليهم، فجاز دفعها إليهم(١).

ويمكن مناقشته: بأن منع دفع الزكاة ليس بسبب وجوب النفقة وحده، بل لمعنى آخر وهو قوة القرابة التي توجب اتصال منافع الملك بينهما، وتجعل ملك أحدهما في حكم ملك الآخر(٢)، وهذا المعنى لا يختلف بين حالة وأخرى.

وأجيب عنه: بأن ملكية كل واحد من عمودي النسب ثابتة على ماله حقيقة وحكماً، وغاية ما هناك أن الأب إذا احتاج إلى مال ولده أخذ منه قدر الحاجة لا أنه يباح له ماله مطلقاً، والبعضية بين الوالد والولد لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام(٣)، وقد سبق ذكر بعض الأدلة التي تدل على أن الأب لا يملك مال ولده(٤).

- واستدلَّ الشافعية على جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين: بأن المزكي لن ينتفع بدفع الزكاة إليهم في هذه الأحوال فيكون حكم الدفع جائزاً(٥).

- واستدلوا على منع الدفع إليهم من سهم المؤلفة مع الفقر: بأنه إذا

(١) يقارن بما في مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦.
(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ٧/ ٥٢٥، نيل الأوطار ٦/ ٨٣، إعلام الموقعين ١/ ١١٤، ١١٥.
(٤) ينظر: مناقشة الدليل الأول للقول الأول في مسألة: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.
(٥) البيان ٣/ ٤٤٢، المجموع ٦/ ١٧٣.

دفع إليهم من هذا السهم في هذه الحال فإن النفع سيعود إليه، وذلك بأن يسقط النفقة عن نفسه[1].

ويمكن مناقشته: بأن المزكي عندما يدفع إليهم الزكاة من سهم المؤلفة، فهو يدفعها لهم بوصفهم مؤلفة لا بوصفهم فقراء، والإعطاء للتأليف مصلحة عامة فأشبهوا الأجانب[2]، ودفع الزكاة من هذا السهم لا يسقط عنه وجوب النفقة إذا ثبت وجوبها بسبب الفقر، ولقريبه أن يطالبه بها.

- واستدلوا على إعطائهم من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما عداه: بأن نفقتهم واجبة عليه إلا ما زاد بسبب السفر، فيقتصر دفع الزكاة على مؤنة السفر وحدها[3].

- واستدل الحنابلة على جواز دفعها لهم إذا كانوا عمالاً أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين بما يأتي:

الدليل الأول: القياس على جواز دفع الزكاة للغني إذا كان من العاملين عليها أو الغارمين أو الغزاة بجامع الاشتراك في كونهما ليسا من أهل الزكاة[4]، والدليل على جواز دفعها للغني في هذه الأحوال ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني»[5].

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣١٠، المجموع ٦/ ١٧٣، ٢٢٢، نهاية المحتاج ٦/ ٥٤.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

(٣) المجموع ٦/ ١٧٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.

(٤) المغني ٤/ ١٠٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ١٩٧ (١٦٣٦) ك: الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، وابن ماجه في سننه ١/ ٥٨٩، ٥٩٠ (١٨٤١) ك: الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وأحمد في مسنده ١٨/ ٩٦، ٩٧ (١١٥٣٨) وصححه شعيب الأرناؤوط=

الدليل الثاني: أنّهم إذا كانوا عمالاً فلهم الأخذ من الزكاة؛ لأنهم يأخذون أجرة عملهم كما لو استعملوا على غير الزكاة، وإن كانوا غزاة فلأن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة فأشبهوا العاملين، وإن كانوا مؤلفين فيعطون للتأليف؛ لأنه مصلحة عامة فأشبهوا الأجانب، وإن كانوا غارمين لإصلاح ذات البين فلجواز أخذهم مع غناهم، ولأنهم يأخذون للمصلحة العامة لا لحاجتهم[١].

– واستدلوا على عدم جواز دفعها إلى الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل: بأنه لا يجوز إعطاء هؤلاء؛ لأنهم إنما يأخذون مع الفقر فأشبه الأخذ للفقر[٢].

ويمكن مناقشته: بأن هؤلاء لا يأخذون الزكاة بوصف الفقر، وإنما يأخذونها لكونهم غارمين لأنفسهم أو مكاتبين أو أبناء سبيل، وقريبهم المزكي لا يجب عليه أداء ديونهم، ولا عونهم في الكتابة، وإعطاؤهم مؤنة السفر[٣]، فهو لن ينتفع من دفع الزكاة إليهم، وإذا كانوا فقراء، فلهم أن يطالبوا قريبهم بالنفقة، ولا تسقط عنه بسبب دفع الزكاة إليهم؛ لأنه دفعها لوصف آخر غير الفقر.

– واستدل الحنابلة للوجه عندهم بجواز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط: بأن القريب في هاتين الحالين لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة، فيجوز له حينئذ أن يدفع الزكاة إلى عمودي نسبه[٤].

= في تعليقه، والحاكم في مستدركه ١/ ٥٦٤ (١٤٨١) ك: الزكاة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في سننه ٧/ ١٥ ك: الصدقات باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٣٨٢، والألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٧٧.

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٤.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٥٤، ٢٦٠، المحلى ٦/ ٢١٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤.

(٤) الفروع ٤/ ٣٦٢، الإنصاف ٣/ ٢٦٢.

ويمكن مناقشته: بأن هذا لا يختص بسهم الغرم والكتابة، بل يصدق أيضاً على بقية السهام عدا سهمي الفقراء والمساكين، فالقريب فيها لا يدفع عن نفسه نفقة واجبه.

- واستدل الخرقي على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط: بأن ما يأخذه العامل هو أجرة عمله وليس زكاة، ولهذا يقدَّر ما يأخذه بقدر عمله، وعلى هذا فيجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربى[1].

ويمكن مناقشته بما يأتي:

١. عدم التسليم بأن ما يأخذه العامل ليس من قبيل الزكاة بل هو من الزكاة[2]، وإن كان في الوقت نفسه يأخذها على وجه العوض من عمله، إذ لا يوجد تناف بينهما، ويؤيد هذا أن الله تعالى عد العامل ضمن الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، وورد في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة، وذكر منها: أو لعامل عليها»، ولهذا فالعامل يأخذها على وجه العوض من عمله والصدقة عليه، وليس لمجرد الإجارة؛ ولذلك لا يجوز أن يستعمل عليها من لا يحل له أخذها كالهاشمي والذمي[3].

٢. على التسليم بأن ما يأخذه العامل هو أجرة عمله، وليس من قبيل الزكاة، فإنه لا ينفي جواز إعطاء الزكاة لعمودي النسب من سهم بقية الأصناف الثمانية عدا سهمي الفقير والمسكين للأدلة التي سبق ذكرها.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٤، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٨٥، ١٨٦.
(٢) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٣٩.
(٣) ينظر: المغني ٩/ ٣١٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥١.

- واستدل ابن حزم على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو المكاتبين أو الغزاة: بأن المزكي لا يجب عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو فجاز دفع الزكاة إليهم.

ولم يأت نص بالمنع من دفع الزكاة إليهم في هذه الأحوال؛ فيبقى الحكم فيها على الجواز دون ما عداها[1].

ويمكن مناقشته: بأن هذا لا يقتصر على سهم الكتابة والغرم والغزو، بل يصدق أيضاً على بقية السهام عدا سهمي الفقراء والمساكين، فالقريب فيها لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة.

الترجيح:

يتبين بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشات الواردة عليها أن المسألة لم ترد فيها نصوص صريحة، والأدلة فيها قائمة على التعليلات والأقيسة، ويظهر لي رجحان دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً؛ وذلك لقوة دليل هذا القول من كون المزكي لا ينتفع بدفع الزكاة إليهم حينئذ؛ لعدم وجوب النفقة عليه بأداء دينهم أو عونهم في الكتابة والغزو ونحو ذلك، ولم يأت نص بالمنع من ذلك، وأما أدلة المخالفين فقد أمكن مناقشتها.

(١) المحلى ٦/ ٢١٧.

المبحث الثاني
دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الحواشي

المراد بالحواشي: هم ما عدا الأصول والفروع من الإخوة والعمومة[1]، مأخوذ من (الحشا) وهو الناحية، وحاشية الثوب: جانبه، وحاشية النسب هو الذي يكون على جانبه كالعم وابنه[2].

والأقارب من الحواشي لا يخلون من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكونوا غير وارثين.

سواء كان انتفاء الإرث؛ لأنتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله ﷺ له ميراثاً، أو كان لمانع مثل أن يكون محجوباً

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ٤١١.
(٢) المصباح المنير ١/ ١٣٨ (حشو).

عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن أو الأب، والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل.

فهؤلاء يجوز دفع الزكاة إليهم باتفاق العلماء[١]، بل إن دفعها إليهم مستحب عند جماهير العلماء[٢]، كما سيأتي.

والأدلة على جواز دفع الزكاة إليهم ما يأتي:

الدليل الأول: أن النفقة عليهم غير واجبة؛ إذ لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب، فجاز دفع الزكاة إليهم[٣].

الدليل الثاني:انقطاع منافع الأملاك بينهم في هذه الحال، ولهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض، فجاز دفع الزكاة إليهم[٤].

الدليل الثالث: ما في دفع الزكاة إليهم من الصلة مع الصدقة[٥] فيدخل في قول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة»[٦].

الحال الثانية: أن يكونوا وارثين كالأخوين الذين يرث كل واحد منهما الآخر.

فهنا اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على قولين:

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، رد المحتار ٢/ ٣٤٦، فتح القدير ٢/ ٢٧٠، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، ١٥٦، المجموع ٦/ ١٧٣، ٢١٠، ٢١١، الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٤، ٥٣٥، المغني ٤/ ٩٩، الإنصاف ٣/ ٢٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المغني ٤/ ٩٩، كشاف القناع ٢/ ٢٨٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٧٠، رد المحتار ٢/ ٣٤٦، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، كشاف القناع ٢/ ٢٨٨.

(٦) تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

القول الأول: يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يجوز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب عندهم، وهي من مفرداتهم[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع كل واحد منهما زكاته إلى الآخر بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن زينب[٦] امرأة عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنها قالت: يا رسول الله أيجزي عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وبني أخ أيتام في حجورنا؟ فقال النبي ﷺ: «نعم لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، فتح القدير ٢/ ٢٧٠، رد المحتار ٢/ ٣٤٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق١/ ٣٠١.

(٢) المعونة ١/ ٤٤٥، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، ١٥٦.

(٣) الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥، المجموع ٦/ ٢١٠، ٢١١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠.

(٤) المغني ٤ / ٩٩، الإنصاف ٣ / ٢٥٩، الإفصاح لابن هبيرة ١ / ١٩٢.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩، الإنصاف ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٩٢.

(٦) هي زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية، الثقفية، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها ابن مسعود، وعن عمر رضي الله عنهما. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦٨٠.

(٧) أخرجه النسائي في سننه ٥/ ٩٧ (٢٥٨٢) ك: الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٨، ٢٩ ك: الصدقات، باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها إذا كان محتاجاً، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٨٥ (٧٢٥)، وصححه الألباني كما في تعليقه على سنن النسائي ص٤٠٣، ط: مكتبة المعارف بالرياض.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز دفع الصدقة إلى أبناء الأخ، وذكر أن في ذلك أجرين: أجر الصدقة وأجر الصلة، والمراد بالصدقة هنا صدقة الواجب(١).

ونوقش: بأن المراد بالصدقة في الحديث صدقة التطوع فيحمل عليها، ولا يصح الاستدلال به على صدقة الواجب(٢).

وأجيب عنه بما يأتي:

١. بالمنع فإن الحديث ظاهر في صدقة الواجب، إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة، كما يشهد له قول زينب: «أيجزي» وهذا إنما يكون في الواجب(٣).

٢. معنى الصدقة في الحديث لا يقتصر على صدقة التطوع؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع، أو واجب؟ وترك استفصاله لها ينزل منزلة العموم في المقال فكأنه قال لها: يجزيء عنك فرضاً كان أو تطوعاً(٤).

ويمكن أن يناقش أيضاً:

بأن النفقة لم تكن واجبة على زينب رضي الله عنها؛ لكونها غير قادرة على الإنفاق، إذ لم يكن يفضل عنها ما تنفق به عليهم، وحينئذ يجوز لها دفع الزكاة إليهم، لعدم وجوب النفقة، ويشهد لهذا ما جاء أن زينب قالت لعبدالله: والله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها: ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي، فسألت رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إني

(١) فتح الباري ٣/ ٣٨٦، سبل السلام ٢/ ٢٨٠.
(٢) فتح الباري ٣/ ٣٨٢، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٢٩.
(٣) فتح الباري ٣/ ٣٨٦، المعلم بفوائد مسلم ٢/ ١٦، سبل السلام ٢/ ٢٨٠.
(٤) فتح الباري ٣/ ٣٨٧، نيل الأوطار ٤/ ١٩٩.

امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي من أجر فيما أنفقت ؟ فقال: أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم»[(١)].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»[(٢)].

الدليل الثالث: ما ورد عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح[(٣)]»[(٤)].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ حثّ على دفع الصدقة إلى ذي الرحم، والصدقة والرحم عامان، فيشملان صدقة النفل والفرض، والوارث وغيره[(٥)].

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٤٩٤(١٦٠٨٦)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٦٣(٦٦٧).

(٢) تقدم تخريجه، وهذا لفظ الترمذي في سننه ٢/ ٣٩ (٦٥٨) أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وقال: «حديث حسن».

(٣) الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كَشْحَه: أي باطنه، والكَشْح: الخصر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٧٥ (كشح).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٣٦ (١٥٣٢٠)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، وأخرجه من حديث أم كلثوم بنت عقبة ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٧٨ (٢٣٨٦) ك: الزكاة، باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٠٦ ك: الزكاة وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي أيوب الأنصاري ٤/ ١٧٣ (٤٠٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٦: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن»، وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٤.

(٥) المغني ٤/ ٩٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٠.

ونوقش: بأن الصدقة في الحديثين محمولة على صدقة التطوع[١].

وعلى التسليم بأنها صدقة الفرض فيمكن أن يناقش: باستثناء القريب الوارث كما استثني عمودا النسب؛ وذلك لوجوب النفقة له[٢]. بخلاف القريب غير الوارث.

الدليل الرابع: الحواشي ليسوا من عمودي نسبه، وقد انقطعت منافع الأملاك بينهم، فأشبهوا الأجانب، ولهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض، فجاز دفع الزكاة إليهم[٣].

ويمكن مناقشته: بوجود الفرق بين الأقارب الوارثين من غير عمودي النسب والأجانب؛ وذلك لأن هؤلاء الأقارب تجب لهم النفقة[٤] بخلاف الأجانب فلا يصح القياس.

وهناك مأخذ آخر للاستدلال لهذا القول أخذ به المالكية والشافعية: وهو أن النفقة لا تجب لأحدهما على الآخر، وعلى هذا فيجوز أن يدفع زكاته له؛ لأنتفاء المانع[٥].

ويمكن مناقشته: بالمنع فإن النفقة لأحدهما على الآخر واجبة بسبب وجود الإرث؛ وذلك لأن بين المتوارثين قرابة تجعل الوارث أحق بمال الموروث من غيره، فينبغي أن يختص بوجوب الإنفاق عليه دونهم[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب بما يأتي:

(١) المغني ٤/ ١٠٠.
(٢) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، المغني ٤/ ٩٩.
(٤) وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥، الإنصاف ٩/ ٣٩٣.
(٥) مواهب الجليل ٤/ ٢١١، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ١٠٦، ١٠٧، المعونة ١/ ٤٤٥، المهذب ٢/ ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥.
(٦) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥.

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك»[١].

وجه الاستدلال: أن الأثر يدل على منع دفع الزكاة للأقارب الذين يجب عليك إعالتهم والإنفاق عليهم، بخلاف من لا تجب نفقته وإعالته فيجوز دفعها إليه[٢].

ونوقش: بأنه قول صحابي، ولا حجة فيه لمخالفة غيره من الصحابة، وتعدد اجتهادهم في المسألة[٣].

الدليل الثاني: القريب الوارث تجب نفقته فيكون غنياً بوجوب النفقة له ولا يكون به حاجة إلى أخذ الزكاة[٤].

المناقشة:

١. منع وجوب النفقة للقريب الوارث من غير عمودي النسب، وإذا لم تجب النفقة فقد انتفى المانع من دفع الزكاة له[٥].

ويمكن الجواب عنه: بأن إيجاب النفقة لأحدهما على الآخر هو بسبب أن بين المتوارثين قرابة تجعل الوارث أحق بمال الموروث من غيره، فينبغي أن يختص بوجوب الإنفاق عليه[٦].

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٤٤ (٦٩١٧) ك: الزكاة، باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٩١ ك: الزكاة، وأبوعبيد في الأموال ٢/ ٢٤٧، ٢٦١، (١٥٨٧، ١٦٣٩)، وصححه أبو أنس سيد بن رجب في تعليقه على كتاب الأموال.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٠٠.

(٤) المغني ٤/ ١٠٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٣.

(٥) وهو: مذهب المالكية والشافعية ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢١١، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ١٠٦، ١٠٧، المهذب ٢/ ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧.

(٦) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥.

٢. على التسليم بوجوب النفقة للقريب الوارث فإن استحقاق النفقة دين وحق يلزمه كما لو كان عليه دين لآخر، فإن ذلك لا يمنعه من دفع الزكاة إليه[١].

ويمكن الجواب عنه: بوجود الفرق، فإن الديون ثبوتها طارئ بخلاف ثبوت نفقة القريب الوارث فإنه دائم، والقريب ينتفع من دفع زكاته إلى قريبه؛ لأنه إذا استغنى بزكاته لم يطالب بالنفقة.

الدليل الثالث: دفع المزكي زكاته إلى القريب الوارث يؤدي إلى أن يعود نفع زكاته إليه؛ لأنه يسقط عنه ما يلزمه من النفقة، فلم يجز كما لو قضى بها دينه[٢].

الدليل الرابع: القريب الوارث تلزم نفقته، فلا يجوز دفع الزكاة إليه قياساً على دفعها إلى الوالدين أو المولودين[٣].

ونوقش: بأن قياس القريب الوارث من الحواشي على الوالدين أو المولودين في المنع من دفع الزكاة قياس مع الفارق، فإن مال الولد يضاف إلى الأب لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٤]. فإذا دفع إليه الزكاة يكون كأنه دفعها إلى نفسه، وشهادة كل واحد منهما لا تقبل للآخر، وهذا المعنى معدوم في سائر الأقارب[٥].

ويمكن الجواب عنه بما يأتي:

١. عدم التسليم باتصال الملك في المال بين الوالد والولد، بل ملكية كل منهما ثابتة على ماله حقيقة وحكماً، واللام في الحديث في قول

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٦.
(٢) المغني ٤/ ١٠٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٣.
(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٦، المغني ٤/ ١٠٠.
(٤) تقدم تخريجه في المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال وجوب نفقتهم.
(٥) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٦.

النبي ﷺ: «لأبيك» ليست للملك، وإنما ذلك على سبيل البر بالأب والإكرام له، وأنه إذا احتاج لمال ولده أخذ منه قدر الحاجة، لا أنه يباح له ماله مطلقاً، ومما يدل على أن الأب لا يملك مال ولده أن الزكاة على الولد، وماله موروث عنه[1].

٢. على التسليم باتصال الملك بينهما، فإن هذا الفارق غير مؤثر، لما تقدم من أن علة منع دفع الزكاة إلى عمودي النسب هي وجوب النفقة على الراجح، وهذه العلة يشترك معهم فيها القريب الوارث.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشة القول الثاني وهو عدم جواز دفع الزكاة إلى من يرثه بفرض أو تعصيب، لقوة ما علل به أصحاب هذا القول وبخاصة التعليل بأن دفع الزكاة يؤدي إلى أن يعود نفعها إليه بإسقاط النفقة عنه، فيكون قد وقى بها ماله، ولكن إذا كان القريب غير قادر على الإنفاق بأن لم يفضل عنه ما ينفق عليهم فحينئذ يجوز دفع الزكاة؛ لأن النفقة حينئذ غير واجبة فتنتفي علة المنع، والمزكي في هذه الحال لن ينتفع من دفع الزكاة بتوفير ماله وحمايته، وكونه يدفع الزكاة إلى قريبه أولى من دفعها إلى غيره من الأجانب، وقد نص على ذلك الزركشي[2] فقال بعد أن ذكر الروايتين عند الحنابلة في هذه المسألة: «تنبيه: اعلم أن عامة الأصحاب على حكاية الروايتين، وقال القاضي[3] في التعليق في النفقات: وها هنا

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٧/ ٥٢٥، المعتصر من المختصر ١/ ٤٩٣، ٤٩٤، نيل الأوطار ٦/ ٨٣

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري، فقيه حنبلي، له تصانيف مفيدة، توفي سنة ٧٧٢هـ. ينظر: النجوم الزاهرة ١١/ ١١٧، السحب الوابلة ٣٩٧.

(٣) هو: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي، ولي القضاء، وصنف في الفقه والأصول وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٩٣، المقصد الأرشد ٢/ ٣٩٥.

يمكن حملها على اختلاف حالين، فالموضع الذي منع إذا كانت النفقة واجبة، والموضع الذي أجاز إذا لم تجب [كما] إذا لم يفضل عنه ما ينفق عليهم والله أعلم»[1].

وقد سبق ترجيح ذلك فيما لو كان القريب من عمودي النسب، وممن اختار ذلك من المعاصرين الشيخان: عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين رحمهما الله تعالى[2].

الحال الثالثة: أن يكون أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه.

إذا كان أحد القريبين يرث الآخر، والآخر لا يرثه فعلى الوارث منهما نفقة موروثه، ولا يجوز له دفع زكاته إليه، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه، ولا يمنع من دفع زكاته إليه؛ لأنتفاء المقتضي للمنع.

ومثال ذلك: أن يكون هناك أخوان لأحدهما ابن، والآخر لا ولد له، فعلى أبي الابن نفقة أخيه، وليس له دفع زكاته إليه، وللآخر الذي لا ولد له دفع زكاته إلى أخيه، ولا يلزمه نفقته؛ لأنه محجوب عن ميراثه.

وهذا على المذهب عند الحنابلة[3] لكونهم يمنعون دفع الزكاة إلى من يرثه كما تقدم في الحال الثانية، وأما على رأي المذاهب الثلاثة وهو رواية عند الحنابلة أيضاً فلا يرد هذا التفصيل عندهم؛ لأنهم يرون جواز دفع الزكاة للقريب من الحواشي مطلقاً دون نظر إلى موضوع الإرث، وتقدم بيان هذا في الحال الثانية.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٠، ٤٣١، وينظر: الإنصاف ٣/ ٢٥٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٣١٠، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٤١٩

(٣) المغني ٤/ ١٠٠، الإنصاف ٣/ ٢٦٠، الإقناع وكشاف القناع ٢/ ٢٩٣.

الترجيح:

الذي يترجح لي أن القريب الوارث لا يجوز له دفع زكاته إلى قريبه، ويجوز لقريبه غير الوارث أن يدفع له الزكاة؛ وذلك لأن الأول تجب عليه نفقة قريبه بخلاف الآخر، ومنع دفع الزكاة مرتبط بوجوب الإنفاق كما سبق تقريره، على أن القريب الوارث لو لم يكن لديه ما ينفق منه على قريبه، فيجوز حينئذ أن يدفع له زكاته لعدم وجوب الإنفاق عليه في هذه الصورة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام

المراد بذوي الأرحام: هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة كالعمة والخالة والخال وبنت العم وبنت الأخ والعم للأم[1].

وقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام من غير عمودي النسب على قولين:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام.

وهو قول جماهير العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، فتح القدير ٢/ ٢٧٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٦، رد المحتار ٢/ ٣٤٦.

(٣) المعونة ١/ ٤٤٥، ٢/ ٩٣٩، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، ١٥٦.

(٤) الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥، المجموع ٦/ ٢١٠، ٢١١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠.

(٥) المغني ٤/ ١٠٠، الإنصاف ٣/ ٢٦٠، الإقناع وكشاف القناع ٢/ ٢٩٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٤٣٥.

القول الثاني: لا يجوز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام إذا كانوا وارثين.

وهو قول عند الحنابلة[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام بالأدلة نفسها التي استدل بها القائلون بجواز دفع الزكاة للحواشي من الأقارب.

وأضافوا دليلاً خاصاً بذوي الأرحام وهو أن قرابتهم ضعيفة، لكونه لا يرث بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين، فلم تمنع دفع الزكاة، كقرابة سائر المسلمين، فإن المال يصير إليهم إذا لم يكن للميت وارث[٢].

ويمكن الاستدلال لأصحاب القول الثاني بعدم جواز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام إذا كانوا وارثين بأن النفقة تلزم عند عدم العصبات وذوي الفروض[٣]؛ لأنهم وارثون في تلك الحال، وإذا وجبت النفقة فلا يجوز دفع الزكاة.

ويمكن مناقشته: بمنع لزوم النفقة عليهم، فذوو الأرحام من غير عمودي النسب لا نفقة عليهم؛ وذلك لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث، فهم كسائر المسلمين فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث، لذلك يقدم الرد عليهم[٤].

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة وما يمكن أن

(١) الفروع ٤/ ٣٥٩، الإنصاف ٣/ ٢٦٠.
(٢) المغني ٤/ ١٠٠، الفروع ٤/ ٣٥٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٣.
(٣) وهو رواية مخرجة عند الحنابلة ينظر: المغني ١١/ ٣٧٧.
(٤) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٧.

يرد عليها من مناقشة القول بجواز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام من غير عمودي النسب ولو كانوا وارثين، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وإمكان مناقشة دليل المانعين.

المسألة الثالثة: دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا في عياله

إذا ضم الرجل قريبه من غير عمودي النسب -وهو ممن لا يرثه- إلى عياله، فأخذ ينفق عليه مع جملة أولاده، فهل يجوز أن يدفع إليه زكاة ماله؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إليه، وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله[٤]، واستثنى الحنفية ما إذا فرض القاضي النفقة عليه فلا يجوز حينئذ دفع الزكاة إليه إلا إذا لم يحتسبها بالنفقة فيجوز[٥].

القول الثاني: لا يجوز دفعها إليه، وهو مذهب المالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، ويرى المالكية بعد ذلك أنه إن فعل وأعطاه من الزكاة فقد أساء ولا يضمن إن لم يقطع عن نفسه بذلك الإنفاق عليه، فإن قطع بذلك الإنفاق عن نفسه فلا يجزئه[٨].

(١) فتح القدير ٢ / ٢٧٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١ / ٣٠١، رد المحتار ٢ / ٢٥٧.
(٢) أسنى المطالب ١/ ٣٩٤، مغني المحتاج ٣/ ١٠٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.
(٣) الفروع ٤/ ٣٦٠، تصحيح الفروع ٤/ ٣٦٠، الإنصاف ٣/ ٢٦١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٥.
(٤) الاختيارات الفقهية ١٠٤، تصحيح الفروع ٤/ ٣٦٠.
(٥) فتح القدير ٢/ ٢٧٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٧.
(٦) مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٣، أسهل المدارك ١/ ٤١٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، ١٥٦.
(٧) الفروع ٤/ ٣٦٠، تصحيح الفروع ٤/ ٣٦١، الإنصاف ٣/ ٢٦١.
(٨) المنتقى للباجي ٢/ ١٥٦.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع الزكاة إليه بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنها قالت: يا رسول الله، أيجزي عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وبني أخ أيتام في حجورنا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم لك أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز دفع الزكاة إلى أبناء الأخ مع كونهم في حجر دافع الزكاة(٢).

ويمكن مناقشة الاستدلال: بما تقدم من كون المراد بالصدقة في الحديث صدقة التطوع فيحمل عليها.

ويجاب عنه: بالمنع، وتقدم بيان ذلك(٣).

الدليل الثاني: أن هذا القريب الذي ضمه إلى عياله داخل في أصناف المستحقين للزكاة، ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجه من عموم النص بغير دليل(٤).

الدليل الثالث: دفع الزكاة إلى من ضمّه إلى عياله وتبرّع بدفع النفقة إليه لا يسقط به واجب عليه، ولا يُجْتلَب به مال إليه، فلا يمنع ذلك الدفع كما لو كان يصله تبرعاً من غير أن يكون في عائلته(٥).

واستدل الحنفية على عدم جواز دفع الزكاة إن فرض القاضي النفقة

(١) تقدم تخريجه في مسألة (دفع الزكاة إلى الحواشي) ضمن المبحث الثاني.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٥.
(٣) ينظر: الدليل الأول للقول الأول في الحال الثانية من أحوال الأقارب من الحواشي.
(٤) المغني ٤/ ١٠٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٥.
(٥) الفروع ٤/ ٣٦١، المغني ٤/ ١٠٢.

عليه بأنه أداء واجب في واجب آخر، فلا يجوز إلا إذا لم يحتسبها من النفقة فيجوز حينئذ لتحقق التمليك على الكمال[١].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز دفعها إليه بأنَّه ينتفع بدفع الزكاة إليه لإغنائه بها عن مؤنته[٢]، والمرء يذم على ترك النفقة التي اعتاد على دفعها إلى قريبه تبرعاً، فيكون بذلك قد انتفع بوقاية ماله وعرضه، والزكاة لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريباً[٣].

وعلل المالكية لعدم الإجزاء فيما لو قطع بذلك الإنفاق عن نفسه:

بأنه انتفع بزكاة ماله إذ أسقط بها نفقة من كان التزم الإنفاق عليه والقيام به، وأظهر الإحسان إليه واستعان على ذلك بزكاة ماله، وهذا بخلاف ما لو لم يقطع عن نفسه الإنفاق عليه[٤].

ويمكن مناقشة ما سبق: بأن المزكي قد لا ينتفع بدفع زكاته إليه؛ لأن قريبه يصرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع؛ وإن قدِّر وجود الانتفاع فهو غير مؤثر؛ لأنه نفع لا يسقط به واجب عليه فلم يمنع ذلك الدفع[٥].

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشة القول بجواز دفع الزكاة إلى القريب من غير عمودي النسب إذا ضمّه إلى عياله، لقوة أدلة هذا القول واستناده إلى التمسك بالعمومات، وأن

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠٢.
(٢) المغني ٤/ ١٠٢.
(٣) الأموال لأبي عبيد ٢/ ٢٦١، الفروع ٤/ ٣٦٠، ٣٦١، وقد فُسِّر دفع المذمة: بأن يكون لبعض قرابته عليه حق فيكافئه من الزكاة، وتفسير (لا يحابي بها قريباً): أن يكون له قريب محتاج وغيره أحوج منه، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد، بل يعطي الجميع. ينظر: الفروع٤/ ٣٦١، حاشية ابن قندس ٤/ ٣٦١.
(٤) المنتقى للباجي ٢/ ١٥٦.
(٥) المغني ٤/ ١٠٢، الفروع ٤/ ٣٦١.

دفع الزكاة لا يسقط به واجب عليه، فإنفاق هنا هو من باب التبرع والإحسان، وأما إذا فرض القاضي النفقة له عليه فلا يدفع المزكي حينئذ زكاته إليه؛ لأن النفقة هنا واجبة، ودفع الزكاة يؤدي إلى أن يقي ماله بماله وهو ممتنع.

المطلب الثاني
دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين

تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث البحث في دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين، ويأتي البحث هنا في دفع الزكاة لهم من سهم بقية الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠) وغني عن الذكر أن محل البحث هنا إنما هو في الأقارب من غير عمودي النسب الوارثين، أما غير الوارثين فقد تقدم نقل الاتفاق على جواز دفع الزكاة لهم من سهم الفقراء والمساكين، وهنا من باب أولى، فيبقى البحث في الأقارب الوارثين.

وقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على ستة أقوال:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين. وهو قول الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]،.....

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، فتح القدير ٢/ ٢٧٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٦، رد المحتار ٢/ ٣٤٦.

(٢) المعونة١/ ٤٤٥، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، المنتقى للباجي٢/ ١٥٥، ١٥٦.

والشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[٣]، واختاره من المعاصرين الشيخان عبدالعزيز بن باز ومحمد بن عثيمين[٤] رحمهما الله تعالى.

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين باستثناء سهم الغارم لنفسه. وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: يجوز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين باستثناء سهم الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل.

وهو قول عند الحنابلة[٦]، اختاره ابن قدامة[٧]، وأبو الخطاب[٨].

القول الرابع: يجوز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط. وهو وجه عند الحنابلة[٩].

القول الخامس: يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط؛ فيعطون بقدر ما عملوا. وهو ظاهر قول الخرقي[١٠].

---

(١) الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥، المجموع ٦/ ٢١٠، ٢١١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٦، المغني ٤/ ٩٩، الإنصاف ٣/ ٢٥٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٩٠، ٩١، الاختيارات الفقهية ١٠٤.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٣١٠، ٣١١، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٤١٤، ٤١٨-٤٢٠.

(٥) الفروع ٤/ ٣٥٩، ٣٦٠، الإنصاف ٣/ ٢٦٠، الإقناع وكشاف القناع ٢/ ٢٩٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٤٣٤.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦، الفروع ٤/ ٣٦٠، الإنصاف ٣/ ٢٦٠.

(٧) المغني ٤/ ١٠٨.

(٨) الهداية لأبي الخطاب ١٥٢، وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي برع في المذهب والخلاف، وصنف في الأصول والخلاف، توفي سنة ٥١٦هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ١١٦-١١٨.

(٩) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦، الإنصاف ٣/ ٢٦٠، الفروع ٤/ ٣٦٠.

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤.

القول السادس: يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو الغزاة في سبيل الله أو كانوا مكاتبين. وهو قول ابن حزم[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً بأن عمودي النسب يعطون من الزكاة إذا كانوا عمالاً أو غزاة أو مؤلفة فإعطاء هؤلاء أولى.

وأما إعطاؤهم لكونهم غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل فلأنهم يعطون لغير النفقة الواجبة[٢].

ونوقش: بأن عمودي النسب يمتنع إعطاؤهم من سهم الغارمين أو المكاتبين أو أبناء السبيل فكذلك يكون الحكم في غيرهم من الأقارب.

وأجيب عنه بما يأتي:

١. لا نسلّم أن عمودي النسب يمتنع دفع الزكاة إليهم من سهم الغارمين أو المكاتبين أو أبناء السبيل، بل الراجح هو جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً[٣].

٢. على التسليم بمنع دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الغارمين أو المكاتبين أو أبناء السبيل، فإن ذلك كان بسبب قوة قرابتهم[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز دفع الزكاة إليهم من سهم

(١) المحلى ٦/ ٢١٧.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٤.
(٣) ينظر: المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.
(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٩٣.

العامل والغازي والمؤلف والمكاتب وابن السبيل والغارم لإصلاح ذات البين بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا لاستثناء الغارم لنفسه بأن الغارم لنفسه يختلف عن الغارم لإصلاح ذات البين، فإن الغارم لإصلاح ذات البين يأخذ للمصلحة العامة لا لحاجته فجاز دفع الزكاة، بخلاف الغارم لنفسه فهو يأخذ مع الفقر، فأشبه الأخذ للفقر، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة[1].

ويمكن مناقشته: بأن الغارم لنفسه لا يأخذ الزكاة بوصف الفقر، وإنما يأخذها لكونه غارماً، والقريب لا يجب عليه أداء دين قريبه[2]، فهو لن ينتفع من دفع الزكاة إليه.

واستدل أصحاب القول الثالث على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز للغني -وهو ليس من أهل الزكاة- أن يأخذ الزكاة من سهم الغزاة والعاملين عليها والغارمين، فيقاس عليه الأقارب الوارثون بجامع الاشتراك في كونهم ليسوا من أهل الزكاة[4].

الدليل الثاني: أن العاملين على الزكاة والمؤلفة والغزاة والغارمين

(١) المصدر نفسه ٢/ ٢٩٠.
(٢) ينظر: المغني ١١/ ٣٨٨.
(٣) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.
(٤) ينظر: المغني ٤/ ١٠٨، ١٠٩، شرح الزركشي ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦.

لإصلاح ذات البين إنما يأخذون للمصلحة العامة لا لحاجتهم، فجاز للقريب دفع زكاته لهم[١].

واستدلوا على عدم جواز دفعها إلى الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل بأن هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر، فأشبه الأخذ للفقر، فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة[٢].

ويمكن مناقشته: بأن هؤلاء لا يأخذون الزكاة بوصف الفقر، وإنما يأخذونها لكونهم غارمين لأنفسهم أو مكاتبين أو أبناء سبيل، والقريب لا يجب عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة، وإعطاؤهم مؤنة السفر[٣]، فهو لن ينتفع من دفع الزكاة إليهم، وإذا كانوا فقراء فلهم أن يطالبوا قريبهم بالنفقة، ولا يكتفى بدفعه الزكاة لهم؛ لأنه دفعها لوصف آخر غير الفقر.

واستدل أصحاب القول الرابع على جواز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط بالقياس على جواز دفعها إلى القريب من عمودي نسبه لقضاء دين أو كتابة فقط، فكذلك الحكم في القريب من غير عمودي نسبه[٤].

ويمكن مناقشته: بمنع حكم الأصل المقيس عليه، فإن المختار في دفع الزكاة إلى القريب من عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين هو الجواز مطلقاً كما تقدم بيانه.

واستدل من أخذ بالقول الخامس على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط بأن ما يأخذه العامل هو أجرة عمله وليس زكاة،

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٥.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.
(٣) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٥٤، ٢٦٠، المحلى ٦/ ٢١٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤.
(٤) الإنصاف ٣/ ٢٦٠.

ولهذا يقدّر ما يأخذه بقدر عمله، وعلى هذا فيجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربى[١].

ويمكن مناقشته بما يأتي:

١. منع كون ما يأخذه العامل لا يعد من الزكاة، بل هو زكاة وإن كان في الوقت نفسه يأخذها على وجه العوض من عمله، إذ لا يوجد تناف بينهما، ويؤيد هذا أن الله تعالى عدّ العامل ضمن الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، وورد في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: وذكر منها: أو لعامل عليها»؛ ولهذا فالعامل يأخذها على وجه العوض من عمله والصدقة عليه، وليس لمجرد الإجارة، ولذلك لا يجوز أن يستعمل عليها من لا يحلّ له أخذها كالهاشمي والذمي[٢].

٢. على التسليم بأن ما يأخذه العامل هو أجرة عمله، وليس من قبيل الزكاة، فإنه لا يمنع جواز دفع الزكاة للأقارب من غير عمودي النسب من سهم بقية الأصناف الثمانية عدا سهمي الفقير والمسكين للأدلة التي سبق ذكرها.

واستدل من أخذ بالقول السادس على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو المكاتبين أو الغزاة بأن المزكي لا يجب عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو، فجاز دفع الزكاة إليهم، ولم يأت نص بالمنع من دفع القريب زكاته إليهم في هذه الأحوال، فيبقى الحكم فيها على الجواز دون ما عداها[٣].

ويمكن مناقشته: بأن ما ذكروه من تعليل لا يختص بسهم الغرم

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٤.
(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣١٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥١.
(٣) المحلى ٦/ ٢١٧.

والكتابة والغزو، بل يصدق أيضاً على بقية السهام عدا سهمي الفقراء والمساكين، فإن القريب في هذه السهام لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة، ولم يأت نص يمنع من دفع الزكاة فيها.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة مع الأدلة والمناقشة القول بجواز دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً، وذلك لقوة دليله، وإمكان مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

وقد سبق ترجيح هذا الرأي في الأقارب من عمودي النسب مع قوة قرابتهم، فيكون راجحاً في الأقارب من غير عمودي النسب من باب أولى.

المبحث الثالث
دفع زكاة الفطر إلى الأقارب

دفع زكاة الفطر إلى الأقارب يأخذ حكم دفع زكاة الأموال إليهم، فيمنع من صدقة الفطر من يمنع من صدقة الأموال على ما تقدم من التفصيل والخلاف، وعلى هذا جاءت نصوص الفقهاء، فإنهم يحيلون حكم هذه المسألة إلى ما تقدم في زكاة الأموال ومن نصوصهم الواردة في ذلك:

ما جاء في الدر المختار[١]:«(وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف) وفي كل حال (إلا في) جواز (الدفع إلى الذمي) وعدم سقوطها بهلاك المال».

وقال في رد المحتار[٢]: «.. ولا تصح[٣] إلى من بينهما أولاد أو زوجية ولا إلى غني أو هاشمي ونحوهم ممن مر في باب المصرف..».

وجاء في حاشية العدوي[٤] على كفاية الطالب الرباني[٥]: «ويدفعها[٦] لأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم».

---

(١) ٢/ ٣٦٩.

(٢) ٢/ ٣٦٩.، وينظر: المصدر نفسه ٢/ ٣٤٦.

(٣) أي: صدقة الفطر.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي المصري العدوي نسبة إلى بلدة (بني عدي) بصعيد مصر، فقيه مالكي، أزهري، توفي بالقاهرة سنة ١١٨٩هـ. ينظر: سلك الدرر ٣/ ١٩٨، هدية العارفين ١/ ٧٦٩.

(٥) ١/ ٤٥٣.

(٦) أي: زكاة الفطر.

وجاء في الشرح الكبير[١]: «وجاز دفعها (صدقة الفطر) لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم..».

وقال في المهذب[٢] عن زكاة الفطر: «لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات».

وقال في المجموع[٣]: «وأما زكاة الفطر فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وجوب صرفها إلى الأصناف كلهم كباقي الزكوات».

وقال في المغني[٤]: «ويجوز أن يُعطيَ من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، ولا يعطي منها غنياً، ولا ذا قربى، ولا أحداً ممن منع أخذ زكاة المال».

وقال الزركشي: «ويمنع منها[٥] من يمنع من صدقة الأموال كالذمي والعبد والزوجة، والولد ونحوهم؛ لأنها صدقة واجبة، فحكم عليها بما يحكم على بقية الصدقات»[٦].

وإنما اختلف الفقهاء في مصرف زكاة الفطر هل هو كمصرف زكاة المال في الأصناف الثمانية، أو أن مصرفها مصرف الكفارة وهو من يأخذ لحاجته فلا تصرف في المؤلفة والرقاب ونحو ذلك[٧]، وهذا الخلاف خارج عن موضوع البحث.

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٨، وينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٤٥٣.
(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٢٣٥.
(٣) ٦/ ١٦٦.
(٤) ٤/ ٣١٥.
(٥) أي: صدقة الفطر.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٤٦.
(٧) ينظر في هذه المسألة: الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٦٩، مواهب الجليل ٢/ ٣٧٦، ٣٧٧، المجموع ٦/ ١٦٦، المغني ٤/ ٣١٥، الإنصاف ٣/ ١٨٦.

المبحث الرابع
تأخير الزكاة أو نقلها حتى يدفعها إلى قريب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تأخير الزكاة حتى يدفعها إلى قريب

اختلف الفقهاء في حكم تأخير الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه على قولين:

القول الأول: يجوز تأخير إخراج الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه. وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)].

واشترط بعض الفقهاء: أن يكون الزمن يسيراً وألا يشتد ضرر الحاضر[(٥)].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨١١، مجمع الأنهر ١/ ١٩٢، فتح القدير ٢/ ١٥٥، ١٥٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٢٥١.

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٣٦٣، ٣٦٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٤٤٨، المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٨.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤١٣، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٥، حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٤٢.

(٤) الفروع ٤/ ٢٤٤، الإنصاف ٣/ ١٨٧، الإقناع وكشاف القناع ٢/ ٢٥٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٤١٦.

(٥) الإنصاف ٣/ ١٨٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ١٤١، كشاف القناع ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٤٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٠٣.

القول الثاني: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه وهو قول عند الحنابلة[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز تأخير الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه بوجود الحاجة التي تستدعي هذا التأخير وما يتحقق به من صلة الرحم، وهي مصلحة مقصودة[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز تأخير الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه بأن إخراج الزكاة في وقتها واجب، وتأخيرها؛ لأنتظار القريب مندوب، ولا يجوز ترك واجب لمندوب[٣].

ويمكن مناقشته: بأن في تأخير إخراج الزكاة للمصلحة: الحصول على المندوب -وهو مطلوب التحصيل- مع فعل الواجب، بخلاف ما لو لم يؤخر إخراجها فسيترتب عليه فوات هذه المصلحة[٤].

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف والأدلة والمناقشة القول بجواز تأخير إخراج الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه لقوة دليله، وإمكان مناقشة دليل المانعين، مع مراعاة ألا يكون التأخير كثيراً، ولا يشتد به ضرر الحاضر.

---

(١) الإنصاف ٣/ ١٨٧، الفروع ٤/ ٢٤٤، كشاف القناع ٢/ ٢٥٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٥، ١٣٦.

(٣) الفروع ٤/ ٢٤٤، كشاف القناع ٢/ ٢٥٦.

(٤) يقارن بما في الفروع ٤/ ٢٤٤، وينظر: التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. محمد العيسى ١/ ١٩٢.

المطلب الثاني
نقل الزكاة حتى يدفعها إلى قريب

الأصل أن الزكاة تفرّق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة[١]، واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم نقلها إلى بلد آخر، وهي مسألة مشهورة يذكرها الفقهاء عند الكلام على إخراج الزكاة، والذي يهمنا من هذه المسألة ما له علاقة بهذا البحث، وهو حكم نقل صاحب المال زكاته إلى بلد آخر لكي يدفعها إلى قرابته.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز لصاحب المال أن ينقل زكاته إلى قرابته المحتاجين، ولكل ما فيه مصلحة راجحة.

وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول عند الشافعية على إحدى الطرق عندهم[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]، وهو مروي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، واختاره من المعاصرين الشيخان: عبدالعزيز بن باز ومحمد بن عثيمين[٧] رحمهم الله تعالى.

(١) رد المحتار ٢ / ٣٥٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٠، نهاية المحتاج ٦ / ١٦٧، المغني ٤ / ١٣١.

(٢) الهداية وشرح العناية ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٥٣.

(٣) المجموع ٦/ ٢١٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٧.

(٤) الفروع ٤/ ٢٦٣، الإنصاف ٣/ ٢٠١.

(٥) المغني ٤/ ١٣١، الأموال لأبي عبيد ٧٠٤، ٧٠٨.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٥، الاختيارات الفقهية ٩٩، الفروع ٤/ ٢٦٣.

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٢٤٣، ٢٤٥، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٣١٣، ٣١٤.

وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[١].

القول الثاني: لا يجوز لصاحب المال أن ينقل زكاته إلى غير بلد المال لكي يدفعها إلى قرابته.

وهو مذهب المالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]والحنابلة[٤]. وجوّز أصحاب هذا القول نقلها إلى غير بلد المال في أحوال محددة – ليس منها الدفع للقرابة – وهي عند المالكية وجود من هو أحوج ممن هو في البلد، فيندب حينئذ النقل إليه[٥] .

وعند الشافعية والحنابلة: ألا يوجد من يستحق الزكاة في محل الوجوب[٦].

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول على جواز نقل الزكاة إلى قرابته المحتاجين بأن ذلك يشتمل على مصلحة ظاهرة، وهي صلة الرحم وزيادة الأجر بالإحسان إلى القريب[٧]، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان، صدقة وصلة»[٨].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/ ٤١٩.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٠٠، ٥٠١، الشرح الصغير ١/ ٦٦٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٤٨.
(٣) المجموع ٦/ ٢١١، ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ١١٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٧.
(٤) الفروع ٤/ ٢٦٢، المغني ٤/ ١٣١، ١٣٢، الإنصاف ٣/ ٢٠٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٤٢١.
(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٠٠، ٥٠١، الشرح الصغير ١/ ٦٦٧.
(٦) المجموع ٦/ ٢١٦، مغني المحتاج ٣/ ١١٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٨، المغني ٤/ ١٣٢، الإنصاف ٣/ ٢٠٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٤٢١.
(٧) شرح العناية على الهداية ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، رد المحتار ٢/ ٣٥٣.
(٨) تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

وقال النبي ﷺ في حديث زينب امرأة ابن مسعود -رضي الله عنه- حين سألته عن صدقتها على عبدالله وأيتام بني أخ لها في حجرها فقال: لك أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة»[1].

وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل ؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»[2].

وجاء عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة على ذي قرابة يضعّف أجرها مرتين»[3].

فهذه الأحاديث تدل على أن الصدقة على القريب وإن بعدت داره أفضل منها على الأجنبي، ولهذا جاز نقلها إلى القريب تحقيقاً لهذه الفضيلة[4].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز نقل الزكاة إلى القرابة في غير بلد المال بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[5].

(١) تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الحواشي.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الحواشي.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٤٤ (٧٨٣٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧ (٤٦٥١) ك: الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، وصدقة المرأة على زوجها، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيدالله بن زَحر وهو ضعيف». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٤١٣: «وهذا سند واه».

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩١ (١٤٩٦) ك: الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم في صحيحه ٤٢ (٢٩-١٩) ك: الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

وجه الاستدلال: أن في قول النبي ﷺ: «ترد على فقرائهم» ما يدل على أن صرف زكاة كل بلد محصورة في فقراء أهله، ولا تصرف لغيرهم[١].

ونوقش بما يأتي:

١. ليس في الحديث دلالة على عدم جواز النقل، وإنما هو يدل على أن الزكاة لا تعطى لكافر[٢].

٢. الحديث محمول على الحال المعتادة التي لا يوجد فيها مسوّغ لنقل الزكاة كوجود مصلحة معتبرة، أو شدة احتياج، وقد ثبت أن معاذاً -رضي الله عنه- كان ينقل الزكاة من اليمن إلى المدينة لكونهم أحوج إليها من أهل اليمن، كما ثبت نقل الزكاة إلى المدينة في عهد النبي ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين لشدة الحاجة إليها[٣].

الدليل الثاني: دفع الزكاة لفقراء البلد فيه رعاية لحق الجوار، ونقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه فيه إخلال بالحكمة التي فرضت لأجلها الزكاة، فإن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا جوّزنا نقلها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[٤].

ويمكن مناقشته: بأن جواز نقل الزكاة ليس مطلقاً بل هو مقيد بوجود المصلحة المعتبرة، كدفعها إلى قرابته لما فيه من البر والصلة، وهذه الحال المستثناة لا تؤثر على الحكمة من فرضية الزكاة.

الترجيح:

يترجح لي القول بجواز نقل صاحب المال زكاته من بلد المال إلى غيره لكي يدفعها إلى قرابته المستحقين للزكاة، لقوة دليل هذا القول

(١) المغني ٤/ ١٣١، ١٣٢، مغني المحتاج ٣/ ١١٨، نيل الأوطار ٤/ ١٧٠، ١٧١.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ١١٨.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٢، وينظر: نيل الأوطار ٤/ ١٧١.
(٤) المغني ٤/ ١٣٢، المجموع ٦/ ٢١١، مغني المحتاج ٣/ ١١٨.

وإمكان مناقشة أدلة المخالفين، جاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية».

والناظر في نصوص الشرع يرى أنها تقضي بتقديم الأقارب على غيرهم، فهم أولى بالمعروف والبذل والإحسان من غيرهم من الأجانب.

(١) ص ٩٩.

المبحث الخامس
أخذ القريب زكاة قريبه بغير وجه الصدقة ممن أخذها وهو من أهلها

كل من حرمت عليه الزكاة لكونه قريباً ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يقبلها هدية أو عن طريق البيع ونحوه ممن أخذها من أهلها، وذلك أن الآخذ للزكاة قد يتصرّف فيها بأن يبيعها أو يهديها ونحو ذلك إلى قريب المزكي من غير شرط، وحينئذ يجوز قبولها وأخذها[1]، ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن أم عطية الأنصارية[2] رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها إليها من الصدقة، فقال: «إنها قد بلغت محلها»[3].

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٩٤، المغني ٤/ ١٠٩، المنتقى للباجي ٢/ ١٥١، ٤/ ٥٦، فتح الباري ٣/ ٤١٨، ٥/ ٢٤٢

(٢) هي: نُسَيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسّلت بنت النبي ﷺ زينب، عاشت إلى حدود سنة سبعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٢٦١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩١ (١٤٩٤) ك: الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، ومسلم في صحيحه ٤١٦ (١٠٧٦) ك: الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنه كان تُصدِّق على بريرة[١] من لحم الصدقة، فأهدت إلى النبي ﷺ فقيل له: إنه من لحم الصدقة، فقال: «إنه لها صدقة ولنا هدية»[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ أكل مما تُصدِّق به على أم عطية وبريرة، فدلّ ذلك على أن المحتاج إذا تصدِّق عليه بشيء فإنه يملكه ويصير كسائر ما يملكه، فله أن يهديه أو يبيعه ونحو ذلك كما يتصرف في سائر أمواله بلا فرق، ولو ترتب على ذلك أن يأخذ من حرمت عليه الزكاة لكونه قريباً زكاة قريبه ممن أخذها، وهو من أهلها عن طريق البيع أو الإهداء ونحو ذلك[٣].

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم[٤]، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»[٥].

(١) هي: بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، وكانت مولاة؛ لأناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها فأعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها. ينظر: أسد الغابة ٧/ ٣٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨٨ (٢٥٧٨) ك: الهبة، باب قبول الهدية، ومسلم في صحيحه ٤١٥ (١٠٧٥) ك: الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٨٧، كشاف القناع ٢/ ٢٩٤، مطالب أولي النهى ٢/ ١٥٨، المنتقى للباجي ٤/ ٥٦، وينظر: زاد المعاد ٢/ ١٧.

(٤) المراد بالغارم هنا: الرجل الذي يتحمل الحمالة لإصلاح ذات البين وإن كان غنياً فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه، وأما الغارم لنفسه فلا يدخل في هذا الغني؛ لأنه من جملة الفقراء. ينظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٦٤.

(٥) تقدم تخريجه في مطلب: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.

وجه الاستدلال: أن الغني يحرم دفع الزكاة إليه، ومع ذلك يجوز له أن يأخذها إذا حصلت له بسبب آخر غير التصدق كالشراء والهدية ونحو ذلك؛ لأنه قد زال عنها حكم الصدقة، فكذلك من يحرم عليه الزكاة لكونه قريباً إذا جاءته زكاة قريبه ممن أخذها من أهلها على سبيل البيع أو الإهداء ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يأخذها؛ لأنها لم تأت بوجه الصدقة، وإنما انتقلت إليه بعد أن بلغت محلها بدفعها للفقير، وكمل فيها أداء فرض الزكاة[1].

(١) فتح الباري ٥/ ٢٤٢، مطالب أولي النهى ٢/ ١٥٨، ويقارن بما في المنتقى للباجي ٢/ ١٥١، المغني ٤/ ١٠٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٦، كشاف القناع ٢/ ٢٩٤.

المبحث السادس
دفع الزكاة إلى من يظنه مصرفاً ثم بان أنه لا يستحق لكونه قريباً

إذا دفع المزكي – بعد التحرّي والاجتهاد – الزكاة إلى من يظنه من أهلها فتبين أنه لا يستحقها لكونه من أقاربه الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم فقد اختلف الفقهاء في إجزاء الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئه وتسقط عنه الزكاة.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد[١]، وقول عند الشافعية والحنابلة[٢]، واختاره من المعاصرين الشيخان عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين[٣] رحمهما الله تعالى.

القول الثاني: لا يجزئه وتلزمه الإعادة.

وهو المذهب عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ومروي عن أبي

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٧، فتح القدير ٢/ ٢٧٥، الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٥٣، الفتاوى الهندية١/ ١٩٠.

(٢) المنثور للزركشي ٢/ ١٢٣، الحاوي ٨/ ٥٤٥، الإنصاف ٣/ ٢٦٤، وينظر: القواعد لابن رجب٢٣٦.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٢٦٧، ٢٦٨، الشرح الممتع ٦/ ٢٧٠.

(٤) المنثور للزركشي ٢/ ١٢٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٨، المجموع ٦/ ٢٢٥.

(٥) الإقناع وكشاف القناع ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، الإنصاف ٣/ ٢٦٣، ٢٦٥، القواعد لابن رجب ٢٣٦.

حنيفة[١]، وقول أبي يوسف[٢].

القول الثالث: إذا كان الدافع للزكاة الإمام أو نائبه فإنه يجزئ، وتسقط عنه الزكاة، بخلاف ما لو كان الدافع لها المزكي نفسه فإنه لا يجزئ.

وهو مذهب المالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب **القول الأول** على إجزاء الزكاة وسقوطها عن المزكي بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن معن بن يزيد[٥] -رضي الله عنه- قال: كان أبي يزيد[٦] أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأثبته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»[٧].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يطالب الأب باسترداد زكاته أو

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٧.

(٢) المصدر نفسه، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥، رد المحتار ٢/ ٣٥٣.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٠١، ٥٠٢، منح الجليل ١/ ٣٧٨، الشرح الصغير وبلغة السالك ١/ ٦٦٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٦، ويقارن بما في الذخيرة ٣/ ١٥١.

(٤) الحاوي للماوردي ٨/ ٥٤٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٨، المجموع ٦/ ٢٢٤.

(٥) هو: معن بن يزيد بن الأخنس السلمي، من بني مالك بن خفاف، من سليم، صحابي سكن الشام وشهد صفين مع معاوية وتوفي سنة ٦٤هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٩٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٧

(٦) هو: يزيد بن الأخنس بن حبيب من بني مالك، من سليم، روى هو وابنه عن النبي ﷺ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٦٤٦، ١/ ٣٨، تعجيل المنفعة ١/ ٤٤٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٧ (١٤٢٢) ك: الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، وأحمد في مسنده ٢٥/ ١٩١ (١٥٨٦٠).

إعادة إخراجها إذا دفعها إلى ولده عن طريق الخطأ، فدلّ ذلك على إجزائها، وأن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا[١].

ونوقش بما يأتي:

١. أنها واقعة حال يجوز فيها أن تكون الصدقة صدقة تطوع[٢].

وأجيب عنه بأن النبي ﷺ لم يستفسر عن نوع الصدقة بل قال: «لك ما نويت»، وذلك يدل على أن الحال لا تختلف، أو؛ لأن مطلق الصدقة ينصرف إلى الفريضة[٣].

٢. يحمل حديث معن على أن معناً كان غارماً أو غازياً[٤]، أو أنه كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته[٥].

ويمكن الجواب عنه بأن هذا الاحتمال لم يقم عليه دليل أو قرينة، والأصل سلامة الدليل من هذا الاحتمال.

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتي: فقيل له: أما صدقتك على

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٣، الاختيار ١/ ١٢٢، غمز عيون البصائر ١/ ٤٥٩ فتح الباري ٣/ ٣٤٣

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧٦، نيل الأوطار ٤/ ٢٠٠.

(٣) شرح العناية على الهداية ٢/ ٢٧٦، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٣.

(٤) عمدة القاري ٧/ ٢٢٢.

(٥) فتح الباري ٣/ ٣٤٣.

سارق: فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية: فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله»[١].

وجاء في لفظ مسلم: «فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت...».

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع موقعها الصحيح[٢]، وهذه الواقعة وإن كانت في شرع من قبلنا، فإنه يحتج بها؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه[٣].

ونوقش: بأن الحديث يدل على قبول الصدقة، ولكن لا دلالة فيه على الإجزاء ولا على المنع، ولهذا أورد البخاري الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم فقال: باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم[٤].

ويمكن الجواب عنه بأن ظاهر الحديث يدل على القبول والإجزاء، إذ لو لم تكن الصدقة مجزئة لبين ذلك النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٥].

الدليل الثالث: المزكي أتى بما وجب عليه، وهو الاجتهاد في دفعها إلى من يستحقها، فإذا فعل ذلك أجزأه وإن أخطأ، كما لو أخطأ القبلة بعد الاجتهاد[٦].

الدليل الرابع: أن المزكي لو أمر بالإعادة لظهور خطئه في الاجتهاد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٧ (١٤٢١) ك الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، ومسلم في صحيحه ٣٩٤ (١٠٢٢) ك: الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٤١.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٧٥٧، المسودة ٢/ ١٧٤.

(٤) فتح الباري ٣/ ٣٤١.

(٥) ينظر في هذه المسألة الأصولية: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٣٢.

(٦) فتح القدير ٢/ ٢٧٦، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥، رد المحتار ٢/ ٣٥٣.

لكان إذا تكرر خطؤه فإن الإعادة تتكرر، وهذا يفضي إلى الحرج بإخراج كل ماله، وهذا غير وارد في الزكاة، وبخاصة أن الحرج مدفوع شرعاً[١].

واستدل أصحاب **القول الثاني** على عدم الإجزاء ولزوم الإعادة بما يأتي:

الدليل الأول: الآخذ للزكاة ليس بمستحق، ولا يخفى حاله غالباً، فلا يعذر المزكي بجهالته، وذلك قياساً على دين الآدمي[٢].

ويمكن مناقشته: بأن الاشتباه يقع في مثل هذه الأحوال، ولا يمكن للمرء أن يقف على الحقيقة، فلا يلزمه سوى الاجتهاد في دفعها إلى المستحقين، ويعذر لو أخطأ في اجتهاده.

وأما القياس على دين الآدمي فهو قياس مع الفارق؛ لأن الدين من حقوق الآدميين التي تدخلها المشاحة، والزكاة من حقوق الله تعالى التي تدخلها المسامحة[٣].

الدليل الثاني: أن المزكي ظهر خطؤه بيقين، فعليه أن يعيد دفع زكاته إلى من يستحقها، ويصير كمن توضأ بماء، ثم تبين له أنه كان نجساً، فإنه يعيد صلاته[٤].

ونوقش: بعدم صحة القياس لمنازعته بقياس أولى منه، وهو القياس على ما لو أخطأ القبلة بعد الاجتهاد، فإنه أولى من القياس على من توضأ بماء ثم تبين أنه كان نجساً؛ وذلك لأن ترك استقبال القبلة جائز في أحوال، كحال المصلي تطوعاً على الراحلة، وكذلك الصدقة

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٦.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٩٤، غمز عيون البصائر ١/ ٤٥٩، وينظر: القواعد لابن رجب ٢٣٦.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٢٦٨.

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥، فتح القدير ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، غمز عيون البصائر ١/ ٤٥٩.

على أحد الزوجين إذا كانت على سبيل التطوع، فيكون إعطاء الزكاة باجتهاد مشبهاً لأداء الصلاة باجتهاد، وأما القياس على الوضوء بالماء النجس فهو قياس مع الفارق؛ لأن الوضوء بالماء النجس لا يكون طهارة بحال، فلم يكن للاجتهاد تأثير في جوازه، بعكس ترك القبلة فهو جائز في أحوال[١].

واستدل أصحاب **القول الثالث** على الإجزاء إذا كان الدافع للزكاة الإمام أو نائبه، بخلاف ما لو كان الدافع لها المزكي نفسه بما يأتي:

الدليل الأول: أن اجتهاد الإمام أو نائبه حكم لا يتعقب[٢].

ويمكن مناقشته بما يأتي:

١. لا نسلم أن دفع الإمام أو نائبه من قبيل الحكم؛ لأن حقيقة الحكم هي ما يلزم القاضي به أحد الخصمين أمراً شرعياً[٣]، وهذا ليس فيه خصومة بل هو عمل اجتهادي، فلا يفترق عن اجتهاد المزكي، وعلى هذا يستوي الجميع في التحري والاجتهاد والبعد عن التفريط، مما يستوجب التساوي في الحكم.

٢. على التسليم بأن ذلك من قبيل الحكم، فإن حكم الإمام لا يتعقب من حيث الأصل، ولكن إذا تبين خطؤه من غير تعقب فإنه ينقض[٤].

الدليل الثاني: الإمام أو نائبه له ولاية على الزكاة ليست لرب المال فلا يضمنها إلا بالعدوان[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠١، منح الجليل ١/ ٣٧٨.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام على تحفة الحكام ١٣، شرح ميارة على تحفة الحكام ١/ ٩.

(٤) ينظر: معين الحكام للطرابلسي ٣٠، تبصرة الحكام ١/ ٨٢، ٨٣، أدب القاضي لابن القاص ٢/ ٣٧٢، المبدع ١٠/ ٤٩.

(٥) الحاوي للماوردي ٨/ ٥٤٤، ٥٤٥.

الدليل الثالث: الإمام لا يقدر على دفع الزكاة إلى مستحقها إلا بالاجتهاد دون اليقين، فلم يضمن إذا اجتهد، بخلاف رب المال فإنه يقدر على دفعها إلى مستحقها بيقين[١].

ويمكن مناقشته: بمنع كون رب المال يقدر على دفعها إلى مستحقها بيقين، بل قد يخفى عليه حال المستحق لها ويشتبه فيحتاج حينئذ إلى الاجتهاد في تحديد المستحق لها، ويستوي في ذلك مع الإمام أو نائبه.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة مع الأدلة والمناقشة رجحان القول بإجزاء دفع الزكاة إذا دفعها المزكي بعد اجتهاده خطأً إلى من لا يستحقها لكونه قريباً؛ وذلك لقوة أدلته وإمكان مناقشة أدلة المخالفين.

ثمرة الخلاف:

ينبني على القول بالإجزاء أن المزكي لا يطالب بإعادة إخراج الزكاة، ولا تسترد من آخذها[٢].

وينبني على القول بعدم الإجزاء لزوم الإعادة، وعلى المزكي أن يسترد زكاته ممن أخذها وهو ليس من أهلها بزيادتها مطلقاً، سواء أكانت الزيادة متصلة كالسِّمن أم منفصلة كالولد؛ لأنها نماء ملكه[٣]، ولو تلفت في يد القابض لها فإنه يضمنها لعدم ملكه لها بهذا القبض، وهو قبض باطل لعدم أهليته[٤].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الاختيار ١/ ١٢٢، بدائع الصنائع ٢/ ٩١٧، فتح القدير ٢/ ٢٧٥.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، الإنصاف ٣/ ٢٦٣.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٩٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠١.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يسترد ما أداه؛ وذلك لأن فساد جهة الزكاة لا ينقض الأداء[1].

ويشترط الشافعية لاسترداد المدفوع إن كان باقياً أو غرمه إن كان تالفاً أن يبين رب المال أن المدفوع زكاة فإن لم يذكر أنه زكاة لم يسترد ولا غرم، بخلاف الإمام فإنه يسترد مطلقاً؛ وذلك لأن ما يفرّقه الإمام هو الزكاة غالباً وغير الإمام قد يتطوع[2].

(١) فتح القدير وشرح العناية ٢/ ٢٧٥.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٣٨، المجموع ٦/ ٢٢٤، ٢٢٥.

المبحث السابع
المفاضلة في دفع الزكاة إلى الأقارب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المفاضلة بين الأقارب وغيرهم في دفع الزكاة

دفع صاحب المال الزكاة في أقاربه إذا كانوا بصفة الاستحقاق مستحب، وهو في الجملة أفضل من دفعها إلى الأجانب، وذلك لما يتضمنه دفعها للأقارب من الصلة[1]، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة»[2].

وقال النبي ﷺ في حديث زينب امرأة ابن مسعود حين سألته عن صدقتها على عبدالله وأيتام لها في حجرها فقال: «لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»[3].

---

(١) رد المحتار ٢/ ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٦، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٢، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٦، ٥٣٧، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٦، المجموع ٦/ ٢١٠، فتح الباري ٣/ ٣٨٢، الفروع ٤/ ٣٥٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٨، ٨٩.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٦ (١٤٦٦) ك: الزكاة، باب الزكاة على الزوج=

وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»[١].

وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة على ذي قرابة يضعّف أجرها مرتين»[٢].

قال الصنعاني رحمه الله بعد أن ذكر حديث زينب امرأة ابن مسعود: «فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى»[٣].

ولهذا نص الفقهاء على أن القريب يقدم على الجار الأجنبي[٤]، إلا إذا كان القريب خارجاً عن البلد فإنه يرجع إلى مسألة نقل الزكاة، فعلى القول بجواز نقلها فإن القريب يقدم[٥].

وعلى القول بمنع نقلها فإنه يقدم الأجنبي[٦]، ويكون ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة أنه يبدأ بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران[٧].

وإذا كان البعيد أحوج من القريب، فإنه يقدم على القريب، فقد ورد عن سفيان بن عيينة قوله: كانوا يقولون: «لا يحابي بها قريباً، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي بها ماله»[٨].

= والأيتام، ومسلم في صحيحه ٣٨٧ (١٠٠٠) ك: الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.

(١) تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الحواشي.

(٢) تقدم تخريجه في مطلب نقل الزكاة لدفعها إلى قريب.

(٣) سبل السلام ٢/ ٢٨٠.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٨٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٦، رد المحتار ٢/ ٣٤٦، المجموع ٦/ ٢١١، الفروع ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤١، ٣٤٢، المجموع ٦/ ٢١١.

(٦) المجموع ٦/ ٢١١.

(٧) رد المحتار ٢/ ٣٤٦.

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٩، والمحاباة: أن يعطي القريب، ويمنع الأجنبي الذي هو أحوج منه، والمشروع أن يعطي الجميع حينئذ. ينظر: حاشية ابن قندس ٤/ ٣٥٣.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[1].

وإنما يمنع رب المال أن يحابي بالزكاة قريبه أو يدفع بها مذمة، أو يقي بها ماله، أو يستخدم بسببها قريباً أو غيره ونحو ذلك؛ لأن الزكاة حق لله فلا يصرفها إلى نفعه[2].

وإذا دفع رب المال زكاته إلى العامل، وأحضر له من أقاربه من لا تلزمه نفقته ليدفع لهم زكاته فإن العامل يدفعها لهم إذا حضروا قبل خلطها بغيرها؛ لما تقدم من قوة القرابة وتقديمهم على غيرهم، وإن حضروا بعد خلطها بغيرها فهم كغيرهم، ولكن لا يخرجهم منها لما لهم بها من خصوصية[3].

المطلب الثاني
المفاضلة بين الأقارب في دفع الزكاة

تقدم أن دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق مستحب، وهو أفضل من دفعها إلى الأجانب، ويبقى أن نبين هنا من الذي يقدم من الأقارب في دفع الزكاة ويكون أولى من غيره عند التزاحم.

فقد نص الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على أن ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة للأقارب يكون بتقديم ذي الرحم المحرم من الإخوة والأخوات ثم أولادهم ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات، ثم ينتقل إلى ذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال[4].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٩.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٨٩.
(٣) المصدر نفسه ٢/ ٢٨٨.
(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥، الدر المنتقى ١/ ٢٢٦، رد المحتار ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤، المجموع ٦/ ٢١٠، ٢١١، الإنصاف ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، كشاف القناع ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩.

وبناء على ما سبق ترجيحه من جواز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم، فإن هؤلاء ينبغي تقديمهم على غيرهم من الأقارب في دفع الزكاة، وعلى هذا فيمكن تلخيص ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة للأقارب على النحو الآتي:

١. يبدأ بالوالدين والمولودين الذين لا تجب نفقتهم.

٢. ثم ينتقل إلى ذي الرحم المحرم من الإخوة والأخوات، ثم أولادهم ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات.

٣. ثم ينتقل إلى ذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال.

ويقدم في كل هؤلاء الأقرب فالأقرب، والأحوج منهم فالأحوج، كما يقدم العالم وذو الديانة على ضدهما

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما يسر من إتمام هذا البحث، وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج من أهمها ما يأتي:

١. أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في الحال التي تجب فيها نفقتهم على الدافع.

٢. يجوز على الراجح دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم، كأن يكونوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم؛ لأن ماله لا يتسع للإنفاق، ونحو ذلك من أسباب عدم وجوب النفقة.

٣. لا يجوز دفع الزكاة على الراجح إلى أولاد البنات؛ وذلك لوجوب الإنفاق عليهم، وهذه علة تمنع من دفع الزكاة.

٤. يجوزدفع الزكاة إلى الولد المنفي باللعان، وأما دفعها إلى ولد الزنا ففيه تفصيل: فإن كانت المرأة المزني بها ذات زوج معروف فيجوز دفع الزكاة إلى ولد الزنا؛ لأن نسبه ثابت من الزوج بالإجماع، ولا يلتفت إلى شبهة الزنا، وإن لم يكن للمرأة المزني بها زوج فالحال لها صورتان:

الصورة الأولى: ألا يستلحق الزاني الولد، وحينئذ يجوز له أن يدفع زكاته إليه؛ لأنه في هذه الصورة لا ينسب إليه، ويعد أجنبياً عنه.

الصورة الثانية: أن يستلحق الزاني ولد الزنا، فحينئذ يترجح أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه، وذلك بناء على قول بأن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، وهو قول طائفة من السلف واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى.

٥. يجوز دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً.

٦. يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب من الحواشي عند عدم الميراث سواء كان انتفاء الإرث لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم له الشارع ميراثاً، أو كان لمانع كأن يكون محجوباً عن الميراث، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

٧. إذا كان الأقارب من الحواشي يرث كل واحد منهم الآخر فالذي يظهر هو عدم جواز دفع الزكاة إلى من يرثه بفرض أو تعصيب؛ لأن دفعها إليه يؤدي إلى إسقاط النفقة عنه، فيكون قد وقى بها ماله، إلا إذا كان القريب غير قادر على الإنفاق بأن لم يفضل عنه ما ينفق عليهم، فحينئذ يجوز دفع الزكاة؛ لأن النفقة حينئذ غير واجبة فتنتفي علة المنع.

٨. إذا كان الأقارب من الحواشي أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه فحينئذ لا يجوز للقريب الوارث دفع زكاته إلى قريبه، ويجوز لقريبه غير الوارث أن يدفع له الزكاة؛ لوجوب النفقة في حق القريب الوارث دون الآخر، ومنع دفع الزكاة مرتبط بوجوب الإنفاق.

٩. يجوز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام من غير عمودي النسب ولو كانوا وارثين؛ لضعف قرابتهم.

١٠. إذا ضم الرجل قريبه من غير عمودي النسب ممن لا يرثه إلى عياله فأخذ ينفق عليه فإنه يجوز على المختار دفع الزكاة إليه، وإذا فرض القاضي النفقة له عليه فحينئذ لا يدفع المزكي زكاته إليه؛ لأن النفقة هنا واجبة، ودفع الزكاة يؤدي إلى أن يقي بها ماله.

١١. يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً.

١٢. دفع زكاة الفطر إلى الأقارب يأخذ حكم دفع زكاة الأموال إليهم، فيمنع من صدقة الفطر من يمنع من صدقة الأموال.

١٣. يجوز تأخير إخراج الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه مع مراعاة ألا يكون التأخير كثيراً، ولا يشتد به ضرر الحاضر.

١٤. يجوز لصاحب المال أن ينقل زكاته من بلد المال إلى غير ه لكي يدفعها إلى قرابته المستحقين للزكاة، وهم أولى بالمعروف والإحسان من غيرهم من الأجانب.

١٥. من حرمت عليه الزكاة لكونه قريباً ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يقبلها هدية أو عن طريق البيع ونحوه ممن أخذها من أهلها.

١٦. إذا دفع المزكي – بعد التحري والاجتهاد – الزكاة إلى من يظنه من أهلها فتبين أنه لا يستحقها لكونه من أقاربه الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم فإنه يجزئه وتسقط عنه الزكاة.

١٧. دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا من المستحقين مستحب، وهو في الجملة أفضل من دفعها إلى الأجانب؛ وذلك لما يتضمنه دفعها للأقارب من الصلة.

١٨. ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة للأقارب عند التزاحم أنه يبدأ بالوالدين والمولودين الذين لا تجب نفقتهم، ثم بذي الرحم المحرم من الإخوة والأخوات، ثم أولادهم ثم الأعمام والعمات، ثم الأخوال والخالات، ثم ينتقل بعد ذلك إلى ذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال.

ويقدم في كل هؤلاء الأقرب فالأقرب، والأحوج منهم فالأحوج، كما يقدم العالم وذو الديانة على ضدهما.

مصادر البحث:

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٨هـ، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٢. إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن يوسف الكافي ١٣٨٠هـ، تعليق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٣. الأحكام الشرعية الكبرى، للحافظ أبي محمد عبدالحق الإشبيلي ت ٥٨١هـ، تحقيق: أبي عبدالله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٥. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ.
٦. أحكام القرآن، للحافظ محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت٥٤٣هـ، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٧. الاختيارات الفقهية، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي ت٨٠٣هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.
٨. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت٦٠٦هـ دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ.
٩. أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ت٣٣٥هـ تحقيق ودراسة: د. حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق – الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدّث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١١. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعزّ الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: محمود عبدالوهاب فايد، محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، الناشر: دار الشعب بالقاهرة.
١٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ت٩٢٦هـ، المكتبة الإسلامية.
١٤. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر – بيروت.
١٥. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت٣١٨هـ، حققه: أبو حمّاد صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة.

١٦. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ، والنسخة التي طبعتها مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.
١٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة ت٥٦٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٩. الأموال، للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، تحقيق وتعليق: أبي أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي - مصر، دار الفضيلة - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، والطبعة التي حققها: د. محمد عمارة، نشر دار الشروق - بيروت، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٠. الأموال، لحميد بن زنجويه ت ٢٥١هـ، تحقيق: د/ شاكر ذيب فياض.
٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ، الناشر: زكريا علي يوسف، طبع بمطبعة الإمام بمصر.
٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت ٥٩٥هـ راجعه وعلق عليه: عبدالحليم محمد عبدالحليم، دار الكتب الإسلامية بمصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق أبي صفية مجدي بن السيد بن أمية، وأبي محمد عبدالله بن سليمان، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
٢٥. بلغة السالك على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ت ١٢٤١هـ أخرجه وضبطه: د. مصطفى كمال وصفي، من منشورات وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤١٠هـ.
٢٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني ت٥٥٨هـ، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٧. التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة - للدكتور: محمد بن عبدالكريم العيسى - مكتبة الرشد (ناشرون)، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٨. تاج التراجم، لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودُوني ت٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، بهامش كتاب مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٣٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري ت٧٩٩هـ، راجعه وقدم له: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣١. والنسخة المصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت٧٤٣هـ، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية.
٣٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي ت٥٤٤هـ، تحقيق: عبدالقادر الصحراوي وسعيد إعراب ومحمد شريفة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٣٤. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ط: الأولى.
٣٥. التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني ت٨١٦هـ، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٣٦. تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.
٣٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المِزِّي، تحقيق: د. بشّار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٣٨. التيسير بشرح الجامع الصغير، للحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٣٩. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١هـ، مصور عن طبعة دار الكتب بالقاهرة، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة ١٣٨٧هـ.، والنسخة التي حققها د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى ١٤٢٧هـ
٤٠. جامع المسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وتحقيق: محمد عزير شمس، المجموعة السادسة – دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٤١. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر – بيروت.

٤٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين ابن أبي الوفاء القرشي ت ٧٧٥هـ، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٩٩هـ، الناشر: دار العلوم بالرياض.
٤٣. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي ت ٩٠٩هـ، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٥. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبدالحميد الشرواني، دار صادر - بيروت
٤٦. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي ت ١٠٢١هـ، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
٤٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي العدوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٨. حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج، لشهاب الدين القليوبي ت ١٠٦٩هـ طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٥٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ت ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٥٢. ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي ت ٩٠٩هـ، مراجعة: محمود الحداد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٥٣. الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
٥٤. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
٥٥. الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حمدان النمري الحراني الحنبلي ت ٦٩٥هـ، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة - دار إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.
٥٦. الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه - للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٥٨. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق ودراسة: د. ناصر السلامة، د. خالد الخشلان، دار إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٥٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧هـ.
٦٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت١١٨٢هـ، تعليق وتصحيح: د. محمد البيانوني، د. خليل ملا خاطر، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٧هـ.
٦١. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي ت١٢٩٥هـ، مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٦٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.
٦٣. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي ت ١٢٠٦هـ، ضبط وتصحيح: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٦٤. سنن أبي داود، للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٦٥. سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
٦٦. السنن الكبرى، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٦٧. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ وحاشية الإمام السندي ت ١١٣٨هـ، تحقيق وترقيم: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة – بيروت.، والنسخة التي اعتنى بها: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وحكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى.
٦٨. سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه:

شعيب الأرنـاؤوط، وحققه جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ.
٦٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ، المكتب التجاري - بيروت.
٧٠. شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي، دار صادر - بيروت.
٧١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي ت٧٧٢هـ، تحقيق: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٧٢. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، مراجعة: خليل الميس، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٧٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ت١٢٠١هـ، أخرجه وضبطه: د. مصطفى كمال وصفي، من مطبوعات وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤١٠هـ.
٧٤. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ت١٢٠١هـ، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٧٥. الشرح الكبير، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٧٦. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقمه: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
٧٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: د. سليمان ابن عبدالله أبا الخيل، د. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام - الرياض ط: الأولى ١٤١٦هـ.
٧٨. والنسخة التي نشرتها دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
٧٩. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، دار الفكر.
٨٠. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي ت١٠٧٢هـ، دار الفكر.
٨١. الصحاح، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري ت٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
٨٢. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ

٨٣. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
٨٤. صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ.
٨٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى ت٥٢٦هـ، دار المعرفة - بيروت.
٨٦. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد البصري ت٢٣٠هـ، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت ١٣٩٨هـ.
٨٧. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: د.أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية١٤١٠هـ.
٨٨. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبدالله الفرضي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
٨٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
٩٠. العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي ت٧٨٦هـ، بحاشية فتح القدير لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
٩١. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ت١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٩٢. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
٩٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ / أحمد بن عبدالرزاق الدويش - دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض ط: الأولى ١٤١٦هـ.
٩٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
٩٥. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي ت٨٦١هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
٩٦. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٣هـ ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، وحاشية ابن قندس، لتقي الدين أبي بكر ابن إبراهيم بن يوسف البعلي ت ٨٦١هـ.، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٩٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي ت ١٣٠٤هـ، مكتبة خير كثير - آرام باغ، كراجي.
٩٨. القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٩٩. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، دار الفكر - بيروت.
١٠٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٠١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، تعليق: هلال مصيلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
١٠٢. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت٧١١هـ، تحقيق: عبدالله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف بالقاهرة.
١٠٣. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق ١٤٠٢هـ.
١٠٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
١٠٦. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، مكتبة الإرشاد - جدة
١٠٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مطابع دار العربية - بيروت، مصوّر عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
١٠٨. مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار الثريا للنشر والتوزيع - الرياض.
١٠٩. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١١٠. المحرر لمجد الدين أبي البركات بن تيمية ت٦٥٢هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٨هـ.
١١١. المحلّى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، صححه: زيدان أبو المكارم حسن، مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة ١٣٨٧هـ.
١١٢. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن حزم ت ٤٥٦هـ، تعليق: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٣. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
١١٤. المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي ت٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش (لا توجد بيانات نشر).
١١٥. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود ت٢٠٤هـ تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
١١٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤١هـ، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ.
١١٧. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، وهم: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله ت ٦٥٢هـ، وأبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام ت ٦٨٢هـ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ت ٧٢٨هـ، تقديم: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني - القاهرة
١١٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن علي المُقْري الفيومي ت٧٧٠هـ، المكتبة العلمية - بيروت.
١١٩. المصنف، للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي في الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
١٢٠. المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
١٢١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
١٢٢. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت٣٨٨هـ، تصحيح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥٢هـ.
١٢٣. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي ت ٤٧٤هـ، الناشر: عالم الكتب - بيروت، مكتبة المتنبي - القاهرة، مكتبة سعد الدين - دمشق.
١٢٤. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق وتخريج: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
١٢٥. المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن علي المازري ت٥٣٦هـ، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
١٢٦. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ت٨٤٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢٧. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب ت٩٧٧هـ، طبع ونشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ.
١٢٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ت٨٨٤هـ، تحقيق وتعليق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٣٠. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى التنوخي الحنبلي ت٦٩٥هـ، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٣١. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت٤٧٤هـ، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
١٣٢. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، مصوّرة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
١٣٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش ت ١٢٩٩هـ، نسخة مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى العامرة بمصر سنة ١٢٩٤هـ، نشر: دار صادر.
١٣٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ.
١٣٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
١٣٦. الموطأ، للإمام مالك بن أنس ١٧٩هـ، اعتنى به حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية
١٣٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي ت٨٧٤هـ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
١٣٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ت٦٠٦هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، دار الفكر – بيروت.
١٣٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت١٠٠٤هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.
١٤٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

١٤١. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ت٥١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبداللطيف هميم والدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.
١٤٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي ت ١٣٣٩هـ، دار الفكر ١٤٠٢هـ.
١٤٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن خلكان ٦٨١هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر ١٣٩٨هـ.

محتويات البحث:

المقدمة ١٤٣
المبحث الأول: دفع الزكاة إلى عمودي النسب ١٤٨
المبحث الثاني: دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب ١٧٤
المبحث الثالث: دفع زكاة الفطر إلى الأقارب ١٩٦
المبحث الرابع: تأخير الزكاة أو نقلها حتى يدفعها إلى قريب ١٩٨
المبحث الخامس: أخذ القريب زكاة قريبه بغير وجه الصدقة ممن أخذها وهو من أهلها.. ٢٠٥
المبحث السادس: دفع الزكاة إلى من يظنه مصرفاً ثم بان أنه لا يستحق لكونه قريبًا ... ٢٠٨
المبحث السابع:المفاضلة في دفع الزكاة إلى الأقارب ٢١٦
الخاتمة ٢٢٠
مصادر البحث ٢٢٤

تمليك الطفل الفقير الزكاة(*)

إعداد:
د. أسماء بنت محمد آل طالب
الأستاذ المساعد في قسم الفقه كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*) نشر في العدد الحادي والأربعين

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله تعالى قد عظَّم أمر الزكاة، وجعلها من أركان هذا الدين؛ ولهذا كثر اقترانها في كتاب الله بفريضة الصلاة، كما أنها محققة للتكافل الاجتماعي، والترابط بين أفراد المجتمع المسلم.

وإذا كان الله ﷻ قد فرض الزكاة على أرباب الأموال، فإنه سبحانه قد بين أوجه صرف الزكاة ومستحقيها؛ حفظًا لأموال الزكاة من أي مطمع، وتأكيدًا لصرفها على أهلها، ووصولها إلى مستحقيها؛ ولذا عني الفقهاء رحمهم الله بأحكام إخراج الزكاة وصرفها، فلا يكاد يخلو مؤلف في الفقه من ذكر لفريضة الزكاة، وبيان مصارفها، وجملة من أحكامها ومسائلها، ومن ذلك تمليك الفقير من مال الزكاة، وما يتعلق بذلك من مسائل؛ لذا آثرت أن يكون موضوع بحثي هو:

(تمليك الطفل الفقير الزكاة)

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في نقاط كثيرة، من أهمها:

١. أن البحث متعلق بأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهو الزكاة.

٢. حاجة كثير من أصحاب الأموال إلى معرفة الأوجه الشرعية لمصرف الفقراء، ومن ذلك ما يتعلق بتمليك الطفل الفقير من مال الزكاة، وما يتبع ذلك من مسائل.

٣. حاجة كثير من القائمين على المؤسسات الزكوية إلى معرفة المسائل المتعلقة بمصرف الفقراء -بما فيهم الأطفال- من حيث تمليكهم مال الزكاة من عدمه، وأحكام تلك المسائل.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما سبق من بيان أهمية الموضوع، وعظيم الفائدة المترتبة على بحثه.

٢. حاجة الموضوع إلى تحرير مسائله ودراستها، وبيان الحكم الشرعي فيها.

٣. جدة الموضوع، حيث لم أجد من بحثه على وجه الاستقلال، وإنما أشير إليه في بعض المؤلفات والرسائل العلمية.

أهداف الموضوع:

١. جمع المسائل المتعلقة بتمليك الطفل الفقير من مال الزكاة ونظمها في مؤلف واحد، وتأصيل تلك المسائل، وبيان الحكم الشرعي فيها.

٢. الإسهام في حل الإشكالات الفقهية المتعلقة بمصرف الأطفال الفقراء، ووصولها لأهلها ومستحقيها.

الدراسات السابقة:

١. النوازل في الزكاة للباحث: عبدالله بن منصور الغفيلي (رسالة دكتوراه) كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢٨)هـ.

٢. مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة للباحث: خالد عبدالرزاق العاني (رسالة دكتوراه) كلية الشريعة، قطر.

٣. مصارف الزكاة في الإسلام للباحث: محمد بن يوسف الزنيدي، (رسالة ماجستير) الجامعة الإسلامية (١٤٠١)هـ.

٤. مصارف الزكاة في الإسلام للباحث: حسن علي كوركولي (رسالة ماجستير) جامعة أم القرى (١٤٠٣)هـ.

٥. التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة للباحث: أحمد بن سعد الحيد (رسالة ماجستير) كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٣٥)هـ.

منهج البحث:

يتبين منهج البحث فيما يلي:

أولًا: أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إن لم يكن وجه الدلالة واضحًا، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب عنها إن كانت.

٦. الترجيح مع بيان سببه.

٧. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق.

٨. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٩. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

١٠. ترقيم الآيات، وبيان سورها.

١١. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

١٢. تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.

١٣. التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع..

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٥. خاتمة البحث، وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

١٦. أتبع البحث بفهرس يعين على الاستفادة منه، على النحو الآتي:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

عنوان البحث:

(تمليك الطفل الفقير الزكاة)

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: في التعريف بتمليك الطفل الفقير الزكاة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف التمليك، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التمليك لغة.

الفرع الثاني: تعريف التمليك اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الطفل.

المطلب الثالث: تعريف الفقير، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفقير لغة.

الفرع الثاني: تعريف الفقير اصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف الزكاة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الزكاة اصطلاحًا.

المبحث الأول: تمليك الطفل الفقير الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تمليك الفقير الزكاة.

المطلب الثاني: حكم تمليك الطفل الفقير الزكاة.

المبحث الثاني: كيفية تمليك الطفل الفقير الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط القبض في تمليك الزكاة.

المطلب الثاني: من ينوب عن الطفل الفقير في قبض الزكاة.

الخاتمة.

الفهرس.

التمهيد
التعريف بتمليك الطفل الفقير الزكاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف التمليك

الفرع الأول: تعريف التمليك في اللغة:

التمليك من ملَّكَه الشيء يملكه تمليكًا إذا جعله مِلكًا له، والمِلْك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[١].

جاء في معجم مقاييس اللغة[٢]: "يقال: ملك الإنسان الشيء يَمْلِكُه مَلْكًا، والاسم المِلْك؛ لأن يده فيه قوية صحيحة".

وفي الإفصاح[٣]: ملك الشيء يملكه مِلكًا ومُلكًا، وامتلكه وتملكه. حازه وانفرد بالتصرف فيه، فهو مالك.

الفرع الثاني: تعريف التمليك في الاصطلاح:

هو القدرة الشرعية على التصرف في الشيء، والانتفاع به[٤].

ولم أقف على تعريف للتملك من خلال نصوص الفقهاء، وإنما عرفوا

(١) ينظر: مختار الصحاح: ٥٥٧، مادة (ملك)، القاموس المحيط ١/ ٩٥٤ مادة (ملكه).
(٢) ٥/ ٣٥٢.
(٣) الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٣١٤، ٣١٥.
(٤) القواعد النورانية لابن تيمية: ٣٠٠، التعريفات للجرجاني: ٢٢٨/ ٢٢٩.

الملك بتعاريف متقاربة مضمونها واحد، ومنها يستخلص معنى التمليك، وهي على النحو الآتي:

١. عند الحنفية[١]: الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف، "وزاد بعضهم قيد إلا لمانع".

٢. عند المالكية[٢]: الملك تمكين الإنسان شرعًا بنفسه، أو بنيابة، من الانتفاع بالعين أو المنفعة، أو من أخذ العوض عن العين، أو المنفعة.

٣. عند الشافعية[٣]: هو القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة ولا غرامة، دنيا ولا آخرة.

٤. عند الحنابلة[٤]: هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة.

وعليه، فتمليك الفقير للزكاة، دفع المال له؛ ليحوزه وينفرد بالتصرف فيه.

التعريف المختار:

حتى يشمل التعريف هذه الأمور، فإن التعريف المختار للملك هو ما ذكره أحد المعاصرين: بأنه اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعًا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء، إلا لمانع[٥].

وعلى هذا، فالملك علاقة بين الإنسان والمال، أقرها الشرع، تجعله مختصًّا به، ويتصرف فيه بكل التصرفات -ما لم يوجد مانع شرعي كالجنون أو العته أو السفه أو الصغر- كما أن اختصاصه به يمنع غيره من الانتفاع به، أو التصرف فيه إلا إذا وجد مسوغ شرعي يبيح له ذلك؛ كولاية، أو وصاية، أو وكالة.

وتصرف الولي أو الوصي أو الوكيل لم يثبت له ابتداء، وإنما بطريق

(١) شرح فتح القدير ٢٤٨/٦ ط (دار الفكر).
(٢) حاشية ابن الشاط على الفروق ٢٠٨/٣ وما بعدها.
(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٢٢٣/٣.
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠٦/٤.
(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ١٥٠/١.

النيابة الشرعية عن غيره، فيكون الصغير، أو المجنون، ونحوهما هو المالك، إلا أنه ممنوع من التصرف بسبب نقص أهليته أو فقدانها، ويعود له الحق بالتصرف عند زوال المانع[١].

المطلب الثاني
تعريف الطفل

الطفل هو المولود الصغير من ولادته حتى البلوغ[٢] والأصل فيه: الولد الصغير من الإنسان والدواب يقال: هو طفل، والأنثى طفلة[٣]، ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال الله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١].

مع ملاحظة أن مرحلة الطفولة تنقسم إلى عدة مراحل، وكل مرحلة لها أحكام تخصها، لكن لا حاجة إلى تفصيل ذلك، ما دامت كلها داخلة في دائرة الطفولة[٤].

المطلب الثالث
تعريف الفقير

الفرع الأول: تعريف الفقير في اللغة:

اسم مفرد على وزن فعيل بمعنى فاعل، وجمعه فقراء، ومؤنثه فقيرة، والجمع من النسوة فقائر[٥].

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٤/٥٧، ٥/٤٨٩، ٤٩٠.
(٢) ينظر: المصباح المنير ١/٢٧٤، مختار الصحاح: ٣٤٦ مادة (الطفل) فيهما.
(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٤١٣ مادة (طفل).
(٤) ينظر: تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، د. محمد فضل عبدالعزيز المراد: ٦٨.
(٥) ينظر: لسان العرب ٥/٦٠، المصباح المنير ٢/٤٧٨ مادة (فقر) فيهما، القاموس المحيط ١/٤٥٧، ٤٥٨ مادة (الفقر).

والفقر ضد الغنى، مشتق من الفَقْر أو الفُقْر -بالفتح والضم- لغتان كالضَّعف والضُّعف، يقال: افتقر يفتقر فهو فقير ومفتقر؛ ولا يكاد يقال: فَقَر وفَقُرَ وإن كان القياس يقتضيه[١].

جاء في معجم مقاييس اللغة[٢]:

"الفاء والقاف والراء أصل صحيح، يدل على انفراج في شيء من عضو أو غير ذلك، ومن ذلك الفَقَار للظهر، سميت للحزوز والفصول بينهما".

يقال رجل فقير ومفقور، إذا كان مكسور فقار الظهر[٣].

والفقير من المال: المحتاج إذا قل ماله، والفقر الحاجة[٤].

ومنه اشتق اسم الفقير، فكأنه مكسور فقار الظهر من ذلته وحاجته[٥].

الفرع الثاني: تعريف الفقير في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء رحمهم الله في تحديد حقيقة الفقير على أقوال أشهرها ما يلي:

القول الأول:

الفقير من له أدنى شيء، وبه قال جمع من أهل اللغة[٦]، وهو الصحيح من مذهب الحنفية[٧]. والمشهور من مذهب المالكية[٨]، واختاره بعض

(١) ينظر: مختار الصحاح: ٤٤٧، لسان العرب ٥/ ٦٠، ٦١ مادة (فقر) فيهما، القاموس المحيط ١/ ٤٥٧، ٤٥٨ مادة (الفقر) تاج العروس ٣/ ٤٧٣ مادة (فَقُر).

(٢) ٤/ ٤٤٣ مادة (فَقرُ).

(٣) ينظر: مختار الصحاح: ٤٤٧، لسان العرب ٥/ ٦١، ٦٢ مادة (فقر) فيهما، القاموس المحيط ١/ ٤٥٣ مادة (الفقر).

(٤) ينظر: لسان العرب ٥/ ٦٠، ٦١ مادة (فقر)، القاموس المحيط ١/ ٤٥٧ مادة (الفقر).

(٥) ينظر: مختار الصحاح: ٤٤٧، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٣، لسان العرب ٥/ ٦٢ مادة (فقر) في الجميع.

(٦) ينظر: الزاهر: ١٩٤.

(٧) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٥٨، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٨، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٧.

(٨) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٣٢، ٣٤٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٤١٢، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢١٢، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٥٢.

الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

إن الفقير هو المحتاج المتعفف عن السؤال، وهو رواية عن أبي حنيفة[٣]، ورواية عند المالكية[٤]، واختاره ابن جرير الطبري[٥].

القول الثالث:

الفقير هو الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته إلى الناس، وهو رواية عند الحنفية[٦].

القول الرابع:

الفقير هو من لا مال له ولا كسب أصلًا، أو له ما لا يقع موقعًا من كفايته، وبه قال جمع من أهل اللغة[٧]، واختاره ابن حزم[٨]، وهو رواية عن أبي حنيفة[٩]، وبه قال بعض المالكية[١٠]، وهو مذهب الشافعية[١١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[١٢].

جاء في المجموع شرح المهذب[١٣]:

"قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا: يقع موقعًا من كفايته، المطعم والملبس

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٥٥٤/١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٣/٣.
(٢) ينظر: الفروع ٥٨٨/٢، الإنصاف ٢١٧/٢.
(٣) ينظر: المبسوط ٨/٣، بدائع الصنائع ٤٣/٢، الاختيار لتعليل المختار ١١٨/١.
(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٥٢/٢، البيان والتحصيل ٥١٦/٨.
(٥) تفسير الطبري ٣٠٩/١٤.
(٦) ينظر: المبسوط ٨/٣.
(٧) ينظر: مختار الصحاح: ٤٤٧، لسان العرب ٦٠/٥ مادة (فقر) فيهما.
(٨) ينظر: المحلى ١٤٩/٦.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق ٢٩٦/١.
(١٠) ينظر: الذخيرة ٥١٧/٢.
(١١) ينظر: نهاية المحتاج ١٥١/٦، المجموع شرح المهذب ١٩٠/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٢/٣.
(١٢) ينظر: الإنصاف ٢١٧/٣، كشاف القناع ٢٧٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/١.
(١٣) ٧١/٦. وقد أفاض العلماء ﷺ في تعريف الفقير، وذكر الفرق بينه وبين المسكين وبيان الأدلة على ذلك، وليس هذا موضع بسطه.
ينظر: المبسوط ٨/٣، بدائع الصنائع ٤٣/٢، مواهب الجليل ٣٧٤/٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٢، الإنصاف ٢١٧/٢، كشاف القناع ٢١٧/١.

والمسكن، وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص، ولمن هو في نفقته".

الترجيح:

الراجح هو القول بأن الفقير هو من لا يجد شيئًا البتة، أو يجد شيئًا يسيرًا من الكفاية، من كسب، أو غيره، مما لا يقع موقعًا من كفايته، وقد رجحت هذا القول؛ لقوة أدلته، أذكر منها قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر:٨]. فأخبر الله تعالى عن المهاجرين أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم، وسماهم فقراء، فدل ذلك على أن الفقير هو من لا مال له أصلًا، أو يجد شيئًا يسيرًا من الكفاية.

وقد أعرضت عن بقية الأدلة؛ لأنها إنما سيقت لإثبات الفرق بين الفقير والمسكين، وليس هذا موضعه(١).

المطلب الرابع
تعريف الزكاة

الفرع الأول: تعريف الزكاة في اللغة:

هي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوًا أي: نما، يقال: زكا الزرع إذا نما، والزكاة: الصلاح، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾﴾ [مريم] أي: صلاحًا.

وزكى نفسه تزكية: مدحها، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم:٣٢]. وتطلق الزكاة ويراد بها التطهير، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] أي: تطهرهم(٢).

(١) ينظر: المحلى ٦/١٤٩.
(٢) ينظر: مختار الصحاح: ٢٤٠ مادة (زك١)، لسان العرب ١٤/ ٣٥٨ مادة (زكا).

جاء في معجم مقاييس اللغة[١]:

"الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين، وهما النماء والطهارة".

الفرع الثاني: تعريف الزكاة في الاصطلاح:

اختلفت تعاريف الفقهاء رحمهم الله للزكاة اصطلاحًا مع اتفاقها في المعنى.

فعرفها الحنفية بأنها: تمليك المال فقير مسلم غير هاشمي ومولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى[٢].

وعرفها المالكية بأنها: جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا[٣].

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لأخذ قدر مخصوص من مال يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشرائط مخصوصة[٤].

وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب، من مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[٥].

مناقشة التعاريف:

يؤخذ على تعريف الحنفية ما يلي:

١. يتميز التعريف بذكر قيد التمليك، ويؤخذ على هذا القيد أن اشتراط التمليك لمصارف الزكاة محل خلاف بين العلماء، ولذا عرفها بعضهم بالإيتاء[٦].

(١) ١٧/٣ مادة (زكى).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢٥١/١، البحر الرائق ٢١٦/٢.
(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢٥٥/٢.
(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣٦٨/١، المجموع شرح المهذب ٣٢٥/٥.
(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣٦٣/١، كشاف القناع ١٦٦/٢، المبدع ٢٩٠/٢.
(٦) ينظر: البناية شرح الهداية ٢٨٧/٣.

وسيأتي بيان هذه المسألة تفصيلًا في المبحث الثاني -إن شاء الله-.

٢. أن فيه تعيينًا للمستحقين بالفقراء، وهم أحد الأصناف الثمانية، والأولى التعميم، ومن هنا عمم بعض الحنفية مصارف الزكاة وموانعها، فقال في تعريفها: «لشخص مخصوص...»[١].

كما أن فيه استثناء الهاشمي ومولاه من الفقراء المستحقين، وهذا تفصيل يمكن إجماله بكون المستحقين طائفة مخصوصة[٢].

ويؤخذ على تعريف المالكية ما يلي:

١. أن فيه تنصيصًا على سبب الوجوب وهو ملك النصاب، إلا أنه لم يستوفِ الشروط؛ ولذا فإن التعبير بأوصاف مخصوصة، أو على وجه مخصوص أشمل[٣].

٢. أنه جاء في التعريف: "شرط وجوبه" فجعلوا النصاب شرط وجوب الزكاة، ومن المعلوم أن بلوغ النصاب إنما هو سبب لوجوب الزكاة لا شرطًا له[٤].

ويتميز تعريف الشافعية والحنابلة بالتعميم والاختصار، وقد نص فيهما على قيد الأوصاف المخصوصة، وهو ما خلت منه أكثر تعاريف الحنفية والمالكية، مع اشتماله على شرط الزكاة وانتفاء موانع إثباتها[٥]؛ لذا فإن الأقرب في تعريف الزكاة أن يقال: نصيب مقدر شرعًا في مال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص[٦].

(١) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ٧١٤، اللباب ١/١٣٦.
(٢) نوازل الزكاة لعبدالله منصور الغفيلي: ٤٢.
(٣) ينظر: المصدر السابق: ٤٢، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة لأحمد بن سعد الحيد: ٣٨.
(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/٣٤٤، المبدع ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥.
(٥) نوازل الزكاة لعبدالله منصور الغفيلي: ٤٢.
(٦) المصدر السابق: ٤٣.

شرح التعريف:

نصيب مقدر شرعًا: يراد به بلوغ المال المزكى نصابًا، وهو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال بدونه، ويختلف باختلاف المال[١].

في مال معين: يراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام، والنقدان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وخرج به ما كان للقنية، وما وجب في كل الأموال؛ كالديون والنفقات[٢].

لأصناف مخصوصة: يراد به أصناف الزكاة الثمانية الواردة[٣] في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

كما يخرج بهذا القيد الهاشمي ومولاه؛ لأنه قد صح استثناؤهم[٤] وحرمانهم منها، ويخرج به من يجب عليه نفقتهم كالفروع والأصول[٥].

على وجه مخصوص: يراد بهذا القيد توفر شروط الزكاة، كالإسلام، والحرية، والملك التام، وحولان الحول، كما يراد به اشتراط النية في إخراج الزكاة، بأن تكون زكاة خالصة لله تعالى[٦].

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/٣٤٦، المبدع ٢/٢٩٣.
(٢) ينظر: المبدع ٢/٢٩١.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٣، شرح فتح القدير ٢/٢٠٠، بداية المجتهد ١/٢٠٠، المنتقى شرح الموطأ ٢/١٥٢، مواهب الجليل ٢/٣٤٢، مغني المحتاج ٤/١٧٣، حاشية إعانة الطالبين ٢/١٨٧، المغني ٤/١٢٤، ١٢٥، كشاف القناع ٣/٢٧، الإنصاف ٣/٢١٧، المبدع٢/٥١٤.
(٤) كما في قول الرسول ﷺ: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة»، صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ٢/١٢٦ (١٤٨٥).
(٥) ينظر: مواهب الجليل ٢/٣٤٤، المبدع ٢/٤٣٤، ٤٣٥.
(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٢٨٤، أسهل المدارك ١/٤١٢.

المبحث الأول
تمليك الطفل الفقير الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم تمليك الفقير الزكاة

تصوير المسألة:

اختلف الفقهاء ﷺ في اشتراط تمليك الفقير للزكاة على قولين:

القول الأول:

لا يشترط في صرف الزكاة للفقير تمليكه لها، وبه قال الشوكاني ﷺ وبعض المتأخرين[(١)].

القول الثاني:

يشترط في صرف الزكاة للفقير تمليكه لها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

(١) السيل الجرار ٧٧/٢، وتبعه في هذا بعض المتأخرين، ينظر: تعقيب الشيخ مصطفى الزرقاء على توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٧٥/١ (بترقيم الشاملة).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩/٢، البحر الرائق ٢١٦/٢، رد المحتار ٣/٢، ٦٢، الفتاوى الهندية ١٩٠/١، تبيين الحقائق ٢٥١/١.

(٣) البيان والتحصيل ٤٠٥/٢، أسهل المدارك ٤١٢/١، حاشية الدسوقي ١٥١/٢، المنتقى شرح الموطأ ٣٤٣/٢.

(٤) مغني المحتاج ١٧٣/٤، أسنى المطالب ٣٩٢/٢، حاشية إعانة الطالبين ١٨٧/٢.

(٥) المغني ٩٧/٤، ١٢٥، كشاف القناع ٢٨٨/٢، المبدع ٤٠٩/٢، الفروع ٦١٩/٢، الإنصاف ٢١٦/٣، مطالب أولي النهى ١٣٣/٢.

وأكد الحنفية ذلك فعرفوا الزكاة بأنها: "تمليك مال"[١] واعتبروه ركن الزكاة، جاء في الاختيار لتعليل المختار[٢]: "والركن هو التمليك على وجه المبرة".

وجاء في بدائع الصنائع[٣]: "ولو اشترى بالزكاة طعامًا فأطعم الفقراء غداء أو عشاء ولم يدفع عين الطعام إليهم، لا يجوز لعدم التمليك".

وجاء في كشاف القناع[٤]: "وشرطها التمليك تمليكًا صحيحًا".

وجاء في الفروع[٥]: "ويشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى، فلا يجوز أن يغدي الفقراء والمساكين ويعشيهم...".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٦]: "ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء، ولا يقيم بها سماطًا[٧]، لا لوارد ولا غير وارد، بل يجب أن يعطى ملكًا للفقير المحتاج، بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته، ويقضي منها ديونه، ويصرفها في حاجاته".

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم اشتراط تمليك الفقير للزكاة بما يلي:

١. ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها[٨]، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن

(١) البحر الرائق ٢/٢١٦، تبيين الحقائق ١/٢٥١.
(٢) ١/١٠١.
(٣) ٢/٣٩.
(٤) ٢/٢٨٨.
(٥) ٢/٦١٩.
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٥٧١.
(٧) السماط: الجماعة من الناس، ينظر: لسان العرب ٧/٣٢٥، مادة (سمط)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٠١.
(٨) أي: أصابهم الجوى، وهو داء في الجوف، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها. =

شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها» ففعلوا وصحوا، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا"[1].

وجه الاستدلال:

أن في قول الرسول ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها» إذن لأبناء السبيل في الشرب من ألبان الإبل للتداوي، وألحق البخاري بذلك بقية المنافع في جواز استعمالها، فترجم للحديث بقوله: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل[2].

ومادام أن رسول الله ﷺ أذن في انتفاع ابن السبيل من إبل الصدقة دون أن يملكه رقابها، ففي هذا دليل على عدم اشتراط تمليك الزكاة لابن السبيل، والفقير كابن السبيل، بجامع أن كلًّا منهما من أهل الزكاة.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ليس فيه ما يدل على دفع مال الزكاة لابن السبيل، إنما أذن ﷺ في الانتفاع بالإبل لما احتيج إليها لحين صرفها.

الوجه الثاني: أن آية الصدقة فرقت بين الفقير وابن السبيل، فلا يصح قياسه على ابن السبيل، فإن الله ﷻ أثبت الصدقة للفقير وبقية

= ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣١٨.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٢/١٣٠ (١٥٠١). ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/١٢٩٦ (١٦٧١).

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/٣٦٥.

الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، ولما ذكر ما بعدها أبدل حرف الملك بحرف الظرف، جاء في التفسير الكبير: «فلابد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما الرقاب فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق ولا يدفع إليهم... وابن السبيل كذلك.

والحاصل: أن في الأصناف الأربعة الأول يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة»[(١)].

٢. ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم[(٢)]، فرسول الله ﷺ أباح لهم الأكل من الصدقة من دون أن يملكهم إياه.

ونوقش:

بأن الاستدلال بهذا الحديث على عدم التمليك غيرُ مسلَّم، فالظاهر أن المراد بالصدقة هنا صدقة النافلة؛ لأن النبي ﷺ أذن لجميع من حضر من الصحابة بالأكل دون أن يفرق بين غني وغيره[(٣)].

٣. عدم الدليل على اشتراط التمليك[(٤)].

(١) التفسير الكبير الرازي ٨٦/١٦، وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٣/٣٥، تفسير المنار ٥٨٧/١٠.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية ١٥٥/٣ (٢٥٧٦).
(٣) ينظر: مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة ٤٢٧/١.
(٤) ينظر: مناقشة الشيخ مصطفى الزرقاء على توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٧٥/١ (بترقيم الشاملة).

ونوقش:

بأن هذا لا يُسَلَّم؛ بل قد قام الدليل على اشتراطه كما تقدم ذكره.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى قد أمر بإيتاء الزكاة، وحصول الإيتاء للمعطى تمليكه له، فلفظ الإيتاء في الآية يدل على التمليك[١].

ونوقش:

بأن الإيتاء الإعطاء[٢]، وكما أن الإعطاء يكون بالتمليك، فإنه يكون بالإباحة، وتمكين الفقير من الانتفاع.

جاء في الدر المختار[٣]: "ويحتمل تأويل الإيتاء بإخراج الفعل من العدم إلى الوجود، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وعلى هذا، فهو دليل قد تطرق إليه الاحتمال، فيسقط به الاستدلال.

وأجيب:

بأن الإباحة والتمكين مجرد إذن بالانتفاع، فهو إيتاء ناقص؛ ولذا لا يحق للمباح له أن يبيعه أو يعيره أو يهبه، أو نحو ذلك من التصرفات إلا بإذن المبيح، وإنما كمال الإيتاء إخراج المال من ملك المُزَكِّي، وإعطائه الفقير على وجه الانفراد بالتصرف؛ ليحصل الإيتاء المأمور[٤].

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٩/٤٣، العناية على الهداية ٤/٢٧٠، البحر الرائق ٢/٢١٦، تبيين الحقائق ١/٢٥١، روح المعاني للآلوسي ١٤/٢١١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/٥١، مختار الصحاح: ٣ مادة (أتى) فيهما.

(٣) ٢/٣.

(٤) ينظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، أحمد بن سعد الحيد: ١٤٤.

جاء في بدائع الصنائع[1]: "عند التسليم إلى الفقير ينقطع نسبة قدر الزكاة عنه بالكلية، وتصير خالصة لله تعالى ويكون معنى القربة في الإخراج إلى الله ﷻ بإبطال ملكه عنه".

٢. قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠].

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ أضاف الصدقة إلى الفقراء باللام الدالة على التمليك، كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٨٤] أي: لله ملك السموات والأرض[2]. ومنه قولهم: هذا المال لزيد وهذه الدار لعمرو، أي: ملكًا لهم، فالله ﷻ أضاف الصدقات للفقراء بلام التمليك، فدل على أن الزكاة تصرف لهم؛ حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا[3].

ونوقش:

أن المعنى الذي أفادته اللام في الآية الاختصاص لا الملك، كما يقال: السرج للدابة، والباب للدار، ولا ملك لهما، وكقولهم: الخلافة لقريش، أي: مختصة بهم، فلا تكون لغيرهم، لا أن الخلافة مملوكة لهم.

فإضافة الصدقات إلى المنصوص عليهم في الآية تبيين لمصارف الزكاة، وأنهم مختصون بها، فلا تصرف لغيرهم، ولا يدل على التمليك[4].

(١) ٣٩/٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٥٠١/١.

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي ٨٦/١٦، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ٨٦/٣، حاشية الدسوقي ١٥١/٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣٩٢/٢، حاشية إعانة الطالبين ١٨٧/٢، كشاف القناع ٢٨٢/٢.
وقد ذكر أهل اللغة للام معان كثيرة، ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: ٩٦، وفي دلالة اللام على الملك ينظر: أوضح المسالك ٢٧/٣، التمهيد في أصول الفقه ١١٣/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٥/١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٢١/٢، ٥٢٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/٨، كشف الأسرار ٣٣٩/٣، البناية شرح الهداية ٤٥٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٥/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٥/١، أوضح المسالك ٢٩/٣.

وأجيب:

بأن الملك من أنواع الاختصاص إلا أنه أقواها، فما صح أن يملك وأضيف إلى من يصح أن يملك، اقتضت الإضافة ثبوت الملك، كما في قولهم: المال لزيد، فإن اللام داخلة على ذات تملك حقيقة، فدلت على الملك، ومن ذلك ما جاء في آية الصدقة، فإن الله -تعالى- أضاف الصدقة إلى من يصح منه الملك وهو الفقير، وهذا بخلاف ما لو دخلت اللام على من لا يصح منه الملك، كما في قولهم: السرج للدابة، فهي دالة على الاختصاص[١].

٣. أن الله ﷻ سماها صدقة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير[٢].

ونوقش:

بأنه لا يسلم أن الصدقة تمليك المال من الفقير، وإنما حقيقة الصدقة إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة[٣]، والإعطاء لا يقتضي إخراج المعطى من المالك[٤].

٤. أن المقصود من صرف الزكاة للفقراء دفع حاجتهم وإغناؤهم، وهذا لا يتحقق إلا بالملك[٥].

ونوقش:

بأن حاجة الفقراء يمكن سدها بإقامة مشاريع نفعية توفر احتياجات

(١) ينظر: الجنى الداني: ٩٦.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩/٢.
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٤٦/٦.
(٤) ينظر الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ١٦٧.
(٥) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري لطالب الكثيري: ١٤٤.

الفقراء الأساسية، ولا يتوقف ذلك على التمليك المباشر للفقير[١].

٥. أن في عدم تمليك الفقراء تقييدًا لتصرفاتهم، وتحكمًا في مصالحهم، والأصل أن الفقراء أهل رشد ونظر لا ولاية عليهم لأحد، فهم يتصرفون بأيديهم تصرف غيرهم، والإمام والولي وكلاء عنهم، لا يتصرفون إلا بإذنهم[٢].

ونوقش:

بأن أهل العلم نصوا على جواز تصرف الإمام أو نائبه في مال الزكاة ببيع أو نحوه -إن وجدت حاجة أو مصلحة في ذلك-.

قال الإمام مالك[٣]: "والأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي... وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم".

وقال ابن قدامة[٤]: "وإذا أخذ الساعي الصدقة، فاحتاج إلى بيعها لمصلحة، من كلفه في نقلها، أو مرضها، أو نحوهما، فله ذلك".

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو القول باشتراط تمليك الفقير للزكاة؛ وذلك لقوة أدلته، وللإجابة على ما أورد عليها من مناقشات، وضعف ما استدل به أصحاب القول الأول، كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليه -والله أعلم-.

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: الأم ٣/٥١، روضة الطالبين ٢/٢١٦.
(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢/١٥١.
(٤) المغني ٤/١٣٤.

المطلب الثاني
حكم تمليك الطفل الفقير الزكاة

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب تمليك الفقير الزكاة في حكم تمليك الطفل الفقير الزكاة على قولين:

القول الأول:

لا يصح تمليك الطفل الفقير الزكاة إلا إذا أكل الطعام، أما قبل أن يأكل الطعام فلا يجزئ دفعها إليه، ولو دفعت إليه لم يملكها بذلك، وهو رواية عند الحنابلة[١].

جاء في الإنصاف[٢]: "وعنه: يشترط فيه أن يأكل الطعام".

وجاء في المغني[٣]: "قال المروذي: كان أبو عبدالله لا يرى أن يعطى الصغير من الزكاة؛ إلا أن يطعم الطعام".

القول الثاني:

يصح تمليك الطفل الفقير الزكاة، سواء أكل الطعام أو لم يأكل، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

جاء في البحر الرائق[٨]: "تمليك الصبي صحيح".

(١) المغني ٤/٩٧، الإنصاف ٣/٢١٩.
(٢) ٣/٢١٩.
(٣) ٤/٩٧.
(٤) البحر الرائق ٢/٢١٧، بدائع الصنائع ٢/٣٩، الفتاوى الهندية ١/١٩٠، رد المحتار على الدر المختار ٢/٣.
(٥) مواهب الجليل ٢/٣٤٣، المنتقى شرح الموطأ ٢/٣٤٣.
(٦) فتاوى السبكي ١/١٩٥.
(٧) المغني ٤/٩٧، المبدع ٢/٤٤٠، الإنصاف ٣/٢١٩، كشاف القناع ٢/٢٩٤، الفروع ٢/٦٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٠.
(٨) ٢/٢١٧.

وجاء في كشاف القناع[١]: "الصغير من أهل الزكاة، ولو لم يأكل الطعام".

وجاء في المغني[٢]: "قال أحمد: يجوز أن يعطي زكاته في أجرة رضاع لقيط غيره".

الأدلة:

يستدل لأصحاب القول الأول بأن الطفل إذا لم يطعم الطعام فهو مستغن عن الزكاة بلبن أمه، وإذ انتفت حاجته إلى الزكاة، لم يصح تمليكه لها؛ لكونه ليس من أهلها.

ويناقش:

بأن حاجة الطفل الفقير لا تنحصر في الطعام وحسب، فإنه يحتاج إلى أجرة الرضاع وإلى الكسوة، فيصرف ما يعطاه من الزكاة في حاجاته الأساسية، وما لابد له منه[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. عموم الأدلة الواردة في وجوب تمليك الفقير الزكاة؛ حيث إنها لم تفرق بين الصغير والكبير[٤]، وقد سبقت الإشارة إليها[٥].

٢. أن الطفل الذي لم يأكل الطعام فقير، فجاز دفع الزكاة إليه، كالذي أكل الطعام، وإذا دفعت إليه، فإنه يملكها بذلك[٦].

---

(١) ٢/٢٩٤.

(٢) ٤/٩٧.

وسيأتي بيان كيفية تمليك الطفل الفقير الزكاة، من ينوب عنه في قبضها في المبحث الثاني- إن شاء الله-.

(٣) المغني ٤/٩٧، الإنصاف ٣/٢١٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٠،

(٤) المغني ٤/٩٧، كشاف القناع ٢/٢٩٤، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٠.

(٥) ينظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

(٦) ينظر: المغني ٤/٩٧.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، فيصح دفع الزكاة للطفل مطلقًا، سواء أكل الطعام أم لم يأكل، ويتملكها بذلك، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على ما استدل به أصحاب القول الأول.

المبحث الثاني
كيفية تمليك الطفل الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
اشتراط القبض في تمليك الزكاة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط القبض في تمليك الزكاة على قولين:

القول الأول:

أن الزكاة لا تملك إلا بالقبض، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمشهور من مذهب المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

جاء في الفتاوى الهندية[٥]: "إذا دفع الزكاة إلى فقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها".

وجاء في بدائع الصنائع[٦]: "والقبض شرط جواز الصدقة لا تملك قبل القبض عند عامة العلماء".

(١) بدائع الصنائع ٦/١٢٣، رد المحتار ٢/٣، ٦٢، الفتاوى الهندية ١/١٩٠.
(٢) مواهب الجليل ٢/٣٤٣، المنتقى شرح الموطأ ٢/٣٤٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٠١، الخرشي على مختصر خليل ٧/١٢٠.
(٣) روضة الطالبين ٢/٣٤٣، حاشية إعانة الطالبين ٢/١٩٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/١١٣، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٣٧٩.
(٤) المغني ٤/٩٧، كشاف القناع ٢/٢٩٤، الإنصاف ٣/ ٢١٦.
(٥) ١/١٩٠.
(٦) ٦/ ١٢٣.

وجاء في روضة الطالبين[١]: "ومن دفع إلى فلان أو ولده أو نحوهما شيئًا ليعطيه السائل، لم يزل في ملكه حتى يقبضه السائل".

وجاء في حاشية إعانة الطالبين[٢]: "لو قال: اكتل لنفسك مما أودعتك إياه صاعًا مثلًا وخذه لك ونوى به الزكاة ففعل. لم يجزه؛ لانتفاء كيل (المزكي) وكيل (الفقير) لنفسه غير مقيس... بخلاف قوله للفقير: خذ ما اكتلته لي بأن وكله بقبض صاع حنطة مثلًا فقبضه، أو بشرائه فاشتراه وقبضه، فقال له الموكل: خذه لنفسك ونواه زكاة، فإنه مجزئ".

وجاء في المبدع[٣]: "ويشترط لملك الفقير لها وإجزائها قبضه، ولا يصح تصرفه قبله".

القول الثاني:

لا يشترط القبض في تمليك الزكاة، فيملكها الفقير من غير قبض، وهو قول لبعض المالكية[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. قول النبي ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت»[٥].

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ اعتبر الإمضاء في الصدقة، والإمضاء هو التسليم، فدل على أن القبض شرط في تمليك الزكاة للفقير[٦].

(١) ١٩٣/٢.
(٢) ١٩٣/٢.
(٣) ٤٩/٢.
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠١/٤.
(٥) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق (بدون ذكر الباب) ٢٢٧٣/٤ (٢٩٥٨).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٣/٦.

٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تجوز الصدقة حتى تقبض»[١].

٣. ما رواه أبو جُحَيْفَةَ عن أبيه أنه قال: "قدم علينا مُصَدِّقُ النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها في فقرائنا، وكنت غلامًا فأعطاني قَلُوصًا"[٢].

٤. ما ورد عن النخعي أنه قال: "لا يحل بيع الصدقة حتى تُعْتَقَل[٣]" أي: تقبض.

وقال أيضًا: "لا نجيز الصدقة إلا صدقة مقبوضة معلومة"[٤].

وجه الاستدلال مما سبق:

أن الزكاة لا يثبت بها الملك قبل القبض، فكان القبض شرطًا في تمليكها الفقير[٥].

٥. أن الزكاة عقد تبرع، وعقد التبرع لا يفيد الحكم بنفسه كالهبة، فاقتضى ذلك أن يكون قبض الزكاة شرطًا في تمليكها الفقير[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بما روي عن النخعي أنه قال: « إذا أعلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض»[٧].

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٨١.
(٢) سنن الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء ٢/٣٣ (٦٤٩).
قال الترمذي: «حديث حسن».
والقلوص من الإبل: الناقة الشابة، وجمعها قلائص وقُلُص.
ينظر: مختار الصحاح: ٤٨٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٠٠.
(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/٣٧.
(٤) آثار أبي يوسف: ١٦٣.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٦/١٢٣.
(٦) ينظر: رد المحتار ٢/٣، بدائع الصنائع ٦/١٢٣، الخرشي على مختصر خليل ٧/١٢٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/١١٣.
(٧) مصنف عبدالرزاق ٩/١٢٢.

ونوقش:

بأن ذلك محمول على صدقة الأب على ابنه الصغير، وهذا مُسَلَّم، إذ لا حاجة فيه إلى القبض، ففي الحمل على ذلك توفيق بين الأدلة وصيانة لها عن التناقض[١].

الترجيح:

الراجح هو قول جمهور الفقهاء، القائل بأن القبض شرط في تمليك الزكاة؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على ما استدل به أصحاب القول الثاني -والله أعلم-.

المطلب الثاني
من ينوب عن الطفل الفقير في قبض الزكاة

اتفق الفقهاء القائلون بأن القبض شرط في تمليك الزكاة على أن الولي أو من يقوم مقامه ينوب عن الطفل في قبض الزكاة[٢].

واختلفوا في الحال التي ينوب عنه فيها على قولين:

القول الأول:

إن كان الطفل عاقلًا قبض الزكاة بنفسه، وإلا قبض عنه وليه، وهو مذهب الحنفية[٣] وقول عند الحنابلة[٤].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٣/٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢١٧/٢، الفتاوى الهندية ١٩٠/١، رد المحتار ٣/٢، ٦٢، مواهب الجليل ٣٤٣/٢، المنتقى شرح الموطأ ٣٤٢/٢، الحاوي الكبير ٥١٨/١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٤٥/٣، المبدع ٤٤٠/٣، المغني ٩٧/٤، الإنصاف ٣/ ٢١٦، الفروع ٦٤٤/٢، كشاف القناع ٢٩٤/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩/٢.

(٤) ينظر: المغني ٢٩٤/٢، ٩٧/٤.

جاء في بدائع الصنائع[١]: "لو دفع زكاة ماله إلى صبي فقير أو مجنون وقبض له وليه أبوه أو جده أو وصيهما جاز.... وكذا لو قبض عنه بعض أقاربه وليس ثمة أقرب منه وهو في عياله يجوز... لأنه في معنى الولي في قبض الصدقة؛ لكونه نفعًا محضًا".

وجاء في البحر الرائق[٢]: "لكن إن لم يكن عاقلًا يقبض عنه وصيه... وإن كان عاقلًا فقبضه بنفسه، والمراد أن يعقل القبض، بأن لا يرمي به ولا يخدع عنه".

جاء في المغني[٣]: "إذا دفعها إلى الصبي العاقل، فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه".

القول الثاني:

يقبض الزكاة للطفل وليه مطلقًا، سواء عقل القبض أم لا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

جاء في المنتقى شرح الموطأ[٧]: " يعطى المحجور عليه من الزكاة وتدفع لوليه... فإن كان بحيث لا يضبط... يعطى القليل الذي يضطر إليه في الحال، ولوليه الكثير يصرفه إليه في أوقات الضرورة".

وجاء في الحاوي الكبير[٨]: "والصغير لا يصح قبضه حتى يقبضه وليه... فإن أكله الصبي أو أتلفه قبل وصوله إليه لم يجزه".

(١) ٢/٣٩.
(٢) ٢/٢١٧.
(٣) ٤/٩٧.
(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/٤٣٢.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٤٥، فتاوى الرملي ٣/١٤٦.
(٦) ينظر: كشاف القناع ٢/٢٩٤، المبدع ٢/٤٤٠، المغني ٤/٩٧.
(٧) ٢/ ٤٣٢.
(٨) ١٠/٥١٨.

وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي[١]: "لا يجوز صرف الزكاة إلى عبد... ولا يجوز دفعها إلى صبي؛ لأنه لا يصح قبضه، بل يدفعها إلى وليه، إن كان الصبي محتاجًا".

وجاء في المبدع[٢]: "ويقبض للصغير من يلي ماله كالأب والوصي... ويصح قبض من يليه من أم أو قريب وغيرهما عند عدم الولي؛ لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية".

وجاء في كشاف القناع[٣]: "ويقبض للصغير (منها) أي: من الزكاة ولو (مميزًا) من يلي ماله، وهو وليه أو وكيل وليه الأمين؛ لقيامه مقام وليه، وعند عدم الولي يقبض للصغير من يليه من أم أو قريب أو غيرهما نصًّا...".

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن الطفل إذا كان يعقل القبض قَبَض بنفسه، بإمكانية تمليك من يعقل من الأطفال الزكاة، إذ العاقل لا يرمي بالمال ولا يخدع عنه[٤]، بخلاف من لا يعقل القبض، فإنه لو أعطي الصدقة فربما يرمي بها أو يضيعها أو يغفل عنها فتؤخذ منه[٥]، فلا يتحقق المقصود من الزكاة، وهو إغناء الطفل الفقير وسد حاجته.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن للولي قبض الزكاة عن الطفل مطلقًا بالقياس على سائر التبرعات، فإن للولي قبضها نيابة عن الطفل، فكذلك الزكاة[٦].

(١) ٤٤٥/٣.
(٢) ٤٤/٢. وينظر: المغني ٩٧/٤.
(٣) ٢٩٤/٢.
(٤) ينظر: البحر الرائق ٢١٧/٢.
(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ١٩٠/١، المغني ٩٧/٤.
(٦) ينظر: المغني ٩٧/٤.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو أن الولي يقبض الزكاة عن الطفل مطلقًا، فلا يملكها إلا بقبض وليه، سواء عقل الطفل القبض أم لا؛ لأن الولي يقبض حقوق الطفل -كما تقدم- والزكاة من حقوقه، ففي اشتراط قبض الولي للزكاة حفظ لحق الطفل الفقير من الزكاة، وضمان لوصولها إلى مستحقيها -والله أعلم-.

الخاتمة

ظهر لي من خلال هذا البحث عدة نتائج أُجْمِلُهَا فيما يلي:

١. أن التعريف المختار للملك هو: اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعًا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع.

٢. أن المراد بتمليك الطفل الفقير الزكاة: دفع المال له ليحوزه، وينفرد بالتصرف فيه.

٣. أن القول المختار هو القول باشتراط تمليك الفقير للزكاة.

٤. أن القول المختار هو القول بصحة دفع الزكاة للطفل مطلقًا، سواء أكل الطعام أم لا، ويتملكها بذلك.

٥. أن القول المختار هو القول بأن القبض شرط في تمليك الزكاة.

٦. أن القول المختار هو القول بأن الولي يقبض الزكاة عن الطفل مطلقًا، سواء عقل الطفل القبض أم لا.

والله -تعالى- أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبتة الأنصاري، تحقيق: أبي الوفاء دار الكتب العلمية- بيروت.

٣. أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة (١٤٢٤هـ) (٢٠٠٣م).

٤. الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي (١٤٠٤هـ) (١٩٨٤م).

٥. استثمار أموال الزكاة لصالح بن محمد الفوزان، دار كنوز إشبيليا، ط الأولى (١٤٢٦هـ) (٢٠٠٥م).

٦. الإفصاح في اللغة لابن هبيرة، القاهرة، دار الفكر العربي ط الثانية.

٧. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط الأولى.

٩. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لأبي محمد عبدالله بن هشام الأنصاري، دار الجيل، بيروت، ط الخامسة (١٣٩٩هـ) (١٩٧٩م).

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي ط الثانية.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية (١٤٠٦هـ) (١٩٨٦م).

١٣. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود الغتيابي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى (١٤٢٠هـ) (٢٠٠٠م).
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى العمراني الشافعي، دار المنهاج، جدة ط الأولى (١٤٢١هـ) (٢٠٠٠م).
١٥. البيان والتحصيل في الشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى (١٤٠٤هـ) (١٩٨٤م) ط الثانية (١٤٠٨هـ) (١٩٨٨م).
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية، مطابع الفاروق، القاهرة.
١٧. تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، لمحمد فضل عبدالعزيز المراد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط الأولى، الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٨. التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة لأحمد بن سعد الحيد (رسالة ماجستير) (١٤٣٤- ١٤٣٥هـ).
١٩. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى (١٤٠٣هـ) (١٩٨٣م).
٢٠. تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، تراث الإسلام.
٢١. تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، كتاب الشعب-القاهرة، تحقيق: محمد البنّا وآخرين.
٢٢. التفسير الكبير لمحمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي -بيروت- ط الثالثة (١٤٢٠هـ).
٢٣. تفسير المنار للإمام محمد بن رشيد رضا، دار الفكر، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية.

٢٤. التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي (١٤٠٦ه) (١٩٨٥م)، .
٢٥. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط الثانية (١٣٨٤هـ) (١٩٦٤م).
٢٦. الجنى الداني في حروف المعاني لبدر الدين حسن بن قاسم المرادي، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى (١٤١٣هـ) (١٩٩٢م).
٢٧. حاشية ابن شاط على الفروق لأبي القاسم ابن عبدالله المشهور بابن الشاط -القاهرة- عيسى الحلبي (١٣٤٦هـ).
٢٨. حاشية إعانة الطالبين للسيد أبي بكر المنصور بالسيد البكري الدمياطي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٣٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى(١٤١٨هـ) (١٩٩٧م).
٣١. حاشيتان: الأولى: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، الثانية: لشهاب الدين أحمد البرنسي الملقب بعميرة. على منهاج الطالبين، دار الفكر.
٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى (١٤١٩هـ) (١٩٩٩م).
٣٣. الخرشي على مختصر سيدي خليل لمحمد الخرشي المالكي، وبهامشه حاشية علي العدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٣٤. دقائق التفسير لتفسير الإمام ابن تيمية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت، ط الثالثة (١٤٠٦هـ) (١٩٨٦م).

٣٥. الذخيرة في فروع المالكية لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الثانية.
٣٦. رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.
٣٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمد الحسيني الآلوسي، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٥هـ.
٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق ط الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٣٩. الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار البشائر.
٤٠. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٩٨م).
٤١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢. شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (١٤٠٠هـ) (١٩٨٠م).
٤٣. شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وط (دار الفكر).
٤٤. شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة.
٤٥. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة ط الأولى (١٤٢٢هـ).

٤٦. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي -بيروت.
٤٧. العناية شرح الهداية لمحمد الرومي البابرتي، دار الفكر.
٤٨. فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية.
٤٩. فتاوى السبكي لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعارف.
٥٠. الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية ط الأولى (١٤٠٨هـ) (١٩٨٧م).
٥١. الفتاوى الهندية على مذهب الإمام أبي حنيفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الرابعة.
٥٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، دار طيبة ط الثالثة، (١٤٣١هـ) (٢٠١٠م).
٥٣. الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، عالم الكتب ط الرابعة (١٤٠٥هـ) (١٩٨٥م).
٥٤. الفروق أو أنواء البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين أبي العباس القرافي عيسى البابي الحلبي - القاهرة (١٣٤٦هـ).
٥٥. الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن العسكري، دار العلم والثقافة، القاهرة.
٥٦. الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٥٧. القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت ط الثامنة (١٤٢٦هـ) (٢٠٠٥م).
٥٨. القواعد النورانية الفقهية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط الأولى (١٤٢٢هـ).

٥٩. كتاب المصنف في الأحاديث والآثار لعبدالله بن محمد أبي بكر بن أبي شيبة مكتبة الرشد، الرياض ط الأولى (١٤٠٩هـ).
٦٠. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
٦١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب العربي، ط الأولى (١٤١١هـ) (١٩٩١م).
٦٢. اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الغنيمي الحنفي، دار إحياء التراث العربي -بيروت (١٤١٢هـ) (١٩٩١م).
٦٣. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، دار صادر، بيروت ط الأولى (١٤١٠هـ) (١٩٩٠م).
٦٤. مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة لمحمد عثمان شبير من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط الثالثة (١٤٢٤هـ) (٢٠٠٤م).
٦٥. المبدع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي بيروت (١٤٠٠هـ) (١٩٨٠م).
٦٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي- بترقيم الشاملة.
٦٧. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
٦٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية (١٤١٦هـ) (١٩٩٥م).
٦٩. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار التراث، القاهرة.
٧٠. مختار الصحاح لمحمد أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت (١٩٩٩م).

٧١. المصباح المنير لمحمد بن أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٢. المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي في الهند، ط الثانية (١٤٠٣هـ).
٧٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي، المكتب الإسلامي ط الثانية (١٤١٥هـ) (١٩٩٤م).
٧٤. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، ط الأولى (١٤١١هـ) (١٩٩١م).
٧٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت.
٧٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية- ط الأولى (١٤١٥هـ) (١٩٩٤م).
٧٧. المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، هجر- القاهرة ط الأولى (١٤٠٩هـ) (١٩٨٩م).
٧٨. الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالقوانين الوضعية، عبدالسلام داود العبادي- عمان- مكتبة الأقصى ط الأولى (١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م) رسالة دكتوراه.
٧٩. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت ط الأولى (١٣٣١هـ).
٨٠. المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، الكويت، مؤسسة الفليج، (١٩٨٢م).
٨١. الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري لطالب الكثيري، دار العاصمة ط الأولى (١٤٣٣هـ) (٢٠١٢م).

٨٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر ط الثالثة (١٤١٢هـ) (١٩٩٢م).
٨٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مؤسسة التاريخ العربي ط الثالثة (١٤١٣هـ)- (١٩٩٢م).
٨٤. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات بن محمد الجزري ابن الأثير، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
٨٥. نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة لعبدالله بن منصور الغفيلي ط الأولى (١٤٢٩هـ) (٢٠٠٨م).

فهرس المحتويات

المقدمة ٢٥١
التمهيد ٢٥٧
المطلب الأول: تعريف التمليك ٢٥٧
المطلب الثاني: تعريف الطفل ٢٥٩
المطلب الثالث: تعريف الفقير ٢٥٩
المطلب الرابع: تعريف الزكاة ٢٦٢
المبحث الأول: حكم تمليك الطفل الفقير الزكاة ٢٦٦
المطلب الأول: حكم تمليك الفقير الزكاة ٢٦٦
المطلب الثاني: حكم تمليك الطفل الفقير الزكاة ٢٧٤
المبحث الثاني: كيفية تمليك الطفل الفقير الزكاة ٢٧٧
المطلب الأول: اشتراط القبض في تمليك الزكاة ٢٧٧
المطلب الثاني: من ينوب عن الطفل الفقير في تمليك الزكاة ٢٨٠
الخاتمة ٢٨٤
فهرس المصادر والمراجع ٢٨٥

دفع الزكاة
لسداد بدل الصلح في القتل العمد(*)

إعداد

د. عبدالله بن أحمد سالم المحمادي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*) نشر في العدد السادس والأربعين

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

تتناول هذه الدراسة حكم دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد.

وقد اشتملت الدراسة على تمهيد وخمسة مباحث، وبيان ذلك على النحو الآتي:

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: تعريف الصلح.

المطلب الثالث: المراد ببدل الصلح.

المطلب الرابع: تعريف القتل العمد.

المبحث الأول: حكم القتل العمد.

المبحث الثاني: الصلح في القتل العمد.

المبحث الثالث: حمل العاقلة بدل الصلح.

المبحث الرابع: حكم إعطاء القاتل عمداً من الزكاة لسداد بدل الصلح.

المبحث الخامس: حكم دفع بدل الصلح عن القاتل من الزكاة.

وخلص الباحث في دراسته إلى أن من وجب عليه القصاص ثم صالح عنه ببدل مالي، جاز هذا الصلح بقدر الدية وبأقل منها وأكثر، ووجب البدل في مال القاتل وحده، ولا تحمله العاقلة، وعليه فلا يجوز إعطاء القاتل من الزكاة إذا كان غنياً قادراً على سداد بدل الصلح، وإنما يجوز دفع الزكاة له في حال عجزه عن السداد بشرط توبته. ولو وكَّل القاتل المُزكِّي في دفع بدل الصلح

عنه، جاز للمُزكي دفعه لأولياء الدم مباشرة من دون أن يقبض القاتل الزكاة، كما يجوز له أيضاً دفع بدل الصلح ولو لم يوكله القاتل على القول الراجح، والأحوط عدم مباشرة المُزكي للسداد إلا بوكالة من القاتل، أو تسليمه الزكاة ليقوم هو بسداد بدل الصلح الذي عليه. أما الإمام فيجوز له دفع بدل الصلح من أموال الزكاة التي يجبيها ولو لم يوكِّله القاتل. والله أعلم.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد:

فإن الصلح بين الناس من أفضل الأعمال التي تُقَرِّبُ إلى الله تعالى، وقد حثَّ عليه الشارع ورغَّب فيه حتى في قضايا القتل العمد، ولكن دون أي مبالغة أو مغالاة كما حدث في الآونة الأخيرة، فإن من يرقب أحوال الناس اليوم، ويرصد الوقائع التي يتم التنازل فيها عن القصاص، يقف على مبالغات وتجاوزات أثقلت كاهل الجاني وأوليائه، وألجأت بعضهم إلى أن يطلب من أموال الزكوات والصدقات ما يستعين به على سداد تلك المبالغ الباهظة، ولا يخفى أن الزكاة ركن من أركان الإسلام لا تبرأ الذمة إلا بإيصالها لأهلها، فهل القاتل عمداً من أهلها؟ وما مدى أحقيته في إعطائه من الزكاة لسداد بدل الصلح؟ هذا هو مجال بحثي المعنون له بـ"**دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد**".

خطة البحث:

وتشتمل على تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: تعريف الصلح.

المطلب الثالث: المراد ببدل الصلح.

المطلب الرابع: تعريف القتل العمد.

المبحث الأول: حكم القتل العمد.

المبحث الثاني: الصلح في القتل العمد.

المبحث الثالث: حمل العاقلة بدل الصلح.

المبحث الرابع: حكم إعطاء القاتل عمداً من الزكاة لسداد بدل الصلح.

المبحث الخامس: حكم دفع بدل الصلح عن القاتل من الزكاة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

منهج البحث:

تصوير المسألة المراد بحثها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

تحرير محل النزاع بذكر مواطن الاتفاق والخلاف إن احتاجت المسألة إلى ذلك.

الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وتوثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

استقصاء أدلة الأقوال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات أو اعتراضات، والجواب عنها إن أمكن.

ترجيح ما يظهر رجحانه، وبيان سبب الترجيح.

عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك للحكم بصحته، وإلا خرَّجته من المصادر الأخرى مع ذكر ما قاله أهل الحديث في درجته.

توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة.

التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب من الكتب المعتمدة في هذا الفن.

العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

العناية بدراسة ما له صلة واضحة بالبحث.

ختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج.

أسأل الله أن يوفقنا للصواب، وأن يجنبنا الزلل، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

التمهيد

في التعريف بمفردات العنوان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: تعريف الصلح.

المطلب الثالث: المراد ببدل الصلح.

المطلب الرابع: تعريف القتل العمد.

المطلب الأول: تعريف الزكاة

أ- تعريف الزكاة في اللغة:

هي اسم من الفعل زكا يزكو زكاءً وزُكُوًّا، بمعنى نما وزاد، يقال: زكا الزرع؛ إذا نما وزاد. وزكت النفقة؛ إذا بورك فيها. والزكاة الصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾ [سورة مريم، آية رقم ١٣]، أي: صلاحاً، وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [سورة النور، آية رقم ٢١]، أي: ما صلح. وزكّى نفسه تزكية: مدحها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النجم، آية رقم ٣٢]، وتُطلق الزكاة ويراد بها التطهير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة، آية رقم ١٠٣]، أي: تطهرهم، وكذا قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الأعلى، آية رقم ١٤]، أي: تطهر.

والزكاة: صفوة الشيء وما أَخْرَجْتَهُ من مالك لِتُطَهِّرَهُ به.

فالزكاة في اللغة تُطلق على معانٍ، منها: النماء، والبركة، والتطهير، والصلاح، والمدح، وصفوة الشيء[١].

ب- **تعريف الزكاة في الاصطلاح:**

اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحاً، ولكنها متفقة من حيث المعنى، لذا سأكتفي بتعريف واحد لكل مذهب من المذاهب الأربعة.

تعريف الحنفية: إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص، لمالك مخصوص[٢].

تعريف المالكية: اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة بالنية[٣].

تعريف الشافعية: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[٤].

تعريف الحنابلة: حق يجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[٥].

وهذه التعاريف وإن وُجد بينها اختلاف في الألفاظ والتعبير، إلا أنها متقاربة المعنى، متفقة من حيث الجوهر والمقصود.

---

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص١٢٢)، لسان العرب (٣٥٨/١٤)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٥٥)، المصباح المنير (ص٩٧)، القاموس المحيط (ص١٢٩٢).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١٣٠/١).

(٣) مواهب الجليل (٨٠/٣).

(٤) الحاوي الكبير (٧١/٣)، المجموع (٢٩٥/٥).

(٥) المبدع (٢٨٨/٢)، كشاف القناع (١٦٦/٢).

المطلب الثاني: تعريف الصلح

أ- تعريف الصلح في اللغة:

الصُّلح، بضم الصاد وسكون اللام: التوفيق والسِّلم، وهو اسمٌ بمعنى المصالحة والتَّصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم[1].

وأمثلة هذا المعنى في القرآن كثيرة؛ منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [سورة البقرة، آية رقم ٢٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء، آية رقم ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [سورة الأنفال، آية رقم ١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [سورة الحجرات، آية رقم ١٠].

ويُطْلَقُ الصلح ويراد به خلاف الفساد، قال **ابن فارس**: "الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلُح صَلاحاً"[2].

وفي **القاموس**: "الصلاح: ضد الفساد، كالصُّلوح، وهو صِلْحٌ بالكسر وصالحٌ وصليحٌ. وأصلحه: ضد أفسده"[3].

ومن أمثلة هذا المعنى في القرآن؛ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [سورة البقرة، آية رقم ٢٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ

(١) انظر: الصحاح (٣٤١/١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص١٥٥)، لسان العرب (٣٨٤/٧)، المصباح المنير (ص١٣٢)، القاموس المحيط (ص٢٢٩)، أنيس الفقهاء (ص٢٤١)، تاج العروس (١٨٢/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة (ص٥٥٠).

(٣) القاموس المحيط (ص٢٢٩).

تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴿٤٨﴾ [سورة النمل، آية رقم ٤٨].

ب- **تعريف الصلح في الاصطلاح:**

تعددت عبارات الفقهاء وتنوَّعت في تعريف الصلح، وسأكتفي بتعريفٍ واحد لكل مذهب من المذاهب الأربعة.

تعريف الحنفية: عقدٌ وُضع لرفع المنازعة بالتراضي[(١)].

تعريف المالكية: انتقال عن حق أو دعوى بعوض؛ لرفع نزاع أو خوف وقوعه[(٢)].

تعريف الشافعية: عقدٌ يحصل به قطع النزاع[(٣)].

تعريف الحنابلة: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[(٤)].

وهذه التعريفات متقاربة المعنى مع اختلاف يسير في العبارات، إلا أن تعريف المالكية أشمل؛ لكونه لم يجعل الصلح رافعاً للنزاع فقط، بل جعله مانعاً لوقوعه أيضاً، ففي التعبير بـ"خوف وقوعه" إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع، فأدخلوا في مفهوم الصلح ما يُسمَّى بالصلح الوقائي المانع من وقوع النزاع مستقبلاً[(٥)].

---

(١) تبيين الحقائق (٢٩/٥)، فتح القدير (٢٣/٧)، اللباب في شرح الكتاب (١٦٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٨).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٤٢١/٢).

(٣) مغني المحتاج (١٧٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٧١/٤).

(٤) المغني (٥/٧)، كشاف القناع (٣٩٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٧/٣).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية (٣٢٣/٢٧)، الصلح القضائي (ص١٥)، وبحثي المعنون بـ"الصلح على مبالغ باهظة في قضايا القتل العمل" مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع، ص١٤٩.

المطلب الثالث: المراد ببَدل الصلح

بَدل الصلح: هو المبلغ المصالح عليه أو المصالح به[١].

فالصلح في القتل العمد يُراد به: أن يتفق ولي المقتول مع القاتل على إسقاط القصاص مقابل بدلٍ يُدفع لولي الدم، ويُسمَّى هذا البدل بدل الصلح عن دم العمد[٢].

المطلب الرابع: تعريف القتل العمد

أ- تعريف القتل لغة:

للقتل في اللغة معانٍ كثيرة، منها:

الإماتة وإزهاق الروح، يقال: قَتَلَهُ قتلاً؛ أي أماته وأزهق روحه.

المزج: تقول: قتلتُ الشراب؛ أي مزجته بالماء.

اللعن: يقال: قاتله الله؛ أي لعنه[٣].

والمعنى اللغوي المناسب لهذا البحث هو المعنى الأول.

ب- تعريف القتل اصطلاحاً:

- فِعْلٌ من العباد تزول به الحياة[٤].
- فِعْلٌ يحصل به زهوق الروح[٥].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٣٢٣/٢٧).

(٢) انظر: الصلح في القتل العمد أو الخطأ، د. حسين العبيدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، ص ٨٨.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (ص٨٤٤)، الصحاح (١٣٣٩/٢)، لسان العرب (٣٤/١١-٣٦)، المصباح المنير (ص١٨٧)، القاموس المحيط (ص١٠٤٦).

(٤) فتح القدير (٢٤٤/٨).

(٥) التعريفات (ص١٧٢).

- الفعل المزهق؛ أي القاتل للنفس[1].

وبهذا يتبين أن معنى القتل في الاصطلاح لا يختلف عن معناه المشهور في اللغة، فهو إماتةٌ وإزهاقٌ للروح وهدمٌ للبنية الإنسانية.

ج- تعريف العمد:

العمد في اللغة: القصد، يقال: تعمَّده وتعمَّد له وعمد إليه وله؛ أي: قصده.

والعمد نقيض الخطأ في القتل وغيره[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[3].

د- تعريف القتل العمد:

للفقهاء عبارات متنوعة في تعريف القتل العمد وتحديد حقيقته؛ ولذا سأكتفي بتعريف واحد لكل مذهب من المذاهب الأربعة.

تعريف الحنفية: ما تُعُمِّدَ ضربه بسلاح أو ما أُجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء؛ كالمحدد من الخشب والحجر، وكالنار.

هذا التعريف على رأي الإمام، وعليه الفتوى، وقال الصاحبان: القتل بالمثقل كالحجر العظيم أو الخشبة العظيمة عمد[4].

تعريف المالكية: ما قُصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً من محدد أو مثقل، أو بإصابة المقتل، أو غير ذلك مما يقصد إلى القتل، ولو لطمة أو وكزة

---

(١) مغني المحتاج (٣/٤).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (ص٦٧٤)، الصحاح (٤٣٣/١)، القاموس المحيط (ص٣٠١).

(٣) الموسوعة الفقهية (٣٠٧/٣٠).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٩٧/٦)، فتح القدير (٢٤٥/٨)، اللباب في شرح الكتاب (١٤١/٣-١٤٢)، حاشية ابن عابدين (١٥٦/١٠).

إذا كان ذلك على وجه الثائرة والشر والعداوة، لا على وجه اللعب والتأديب، فهذا سبيله سبيل الخطأ[1].

تعريف الشافعية: هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً؛ بجارح أو مثقل[2].

تعريف الحنابلة: أن يقصد من يعلمُه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به[3].

والمتأمل في هذه التعريفات يُدرِك أن الفقهاء قد اعتمدوا في إثبات العمد على الآلة المستعملة في القتل؛ باعتبارها دليلاً على توافر القصد وعدم توافره، إلا أنهم اختلفوا في تحديد آلة القتل العمد، فنجد أن الإمام أبا حنيفة قد اشترط في الآلة أن تكون من السلاح، أو ما أجري مجراه في تفريق أجزاء الجسم، فعنده إن استعمل الجاني آلة محددة كان القتل عمداً، وإن استعمل آلة ثقيلة كان القتل شبه عمد. أما الشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية، فقد اشترطوا في الآلة أن تكون مما يقتل غالباً، سواء أكان القتل بمحدد أم بمثقَّل.

أما المالكية فكل فعلٍ عدوان أحدث وفاة هو عمد عندهم؛ سواء أكان بآلة تقتل غالباً من محدد أو مثقل، أم بآلة لا تقتل غالباً كالعصا والسوط واللطمة والوكزة، وسواء قصد الجاني بالضرب قتل المجني عليه، أم لم يقصد القتل وإنما قصد مجرد الضرب، ففي كل ذلك القود إن فعل ذلك لعداوة أو غضب،

---

(١) انظر: الكافي (١٠٩٥/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٢٣/٣)، القوانين الفقهية (ص٢٥٥)، شرح حدود ابن عرفة (٦١٣/٢).

(٢) انظر: الأم (١٤/٧)، مغني المحتاج (٣/٤)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٧).

(٣) انظر: المبدع (٢٤١/٨)، كشاف القناع (٥٠٥/٥)، الروض المربع (١٦٦/٧).

وأما إن فعله على وجه اللعب أو التأديب، وبآلة لا تقتل غالباً، فهو من القتل الخطأ. فالقتل عندهم نوعان: عمد وخطأ، وأنكر مالك شبه العمد، وجعله من قسم العمد.

فصور القتل العمد محصورة عند الحنفية في نطاق ضيق، وفي المقابل توسع المالكية فلا حصر للصور عندهم، وأما الشافعية والحنابلة فوسط بين الفريقين، فلا إفراط ولا تفريط؛ فكان قولهم هو المختار[1].

(١) انظر: بحثي "الصلح على مبالغ باهظة في قضايا القتل العمد"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع، ص١٥٠-١٥٣.

المبحث الأول
حكم القتل العمد

القتل العمد كبيرة من الكبائر، ومن السبع الموبقات، وفاعله مستحق للعقاب في الدنيا والآخرة، وذلك بالقصاص، والخلود في نار جهنم، والغضب واللعنة والعذاب العظيم؛ لأن القتل اعتداء على صنع الله في الأرض، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع، وصدق الله حيث يقول: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة، آية رقم ٣٢].

والإجماع منعقد على تحريم القتل بغير حق، استناداً على ما ورد في الكتاب والسنة من آيات وأحاديث دالة بوضوح على هذا الحكم(١).

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الإسراء، آية رقم ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [سورة النساء، آية رقم ٩٣].

ومن السنة قوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات؛ الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"(٢)، وقوله ﷺ: "إن

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٥٦١٣-٥٦١٥)، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص (ص١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ

دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[1].

ومن أعظم الأدلة على تحريم القتل والتشديد في أمره، ما ورد في الشرع من عدِّه وتنزيله في المرتبة الثانية من مراتب الذنوب العظيمة بعد الشرك بالله؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩﴾ [سورة الفرقان، الآيات رقم ٦٨ - ٦٩]، وقال ﷺ لما سُئل أيُّ الذنب عند الله أكبر؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك"، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك"، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: "أن تُزاني بحليلة جارك"، فأنزل الله عز وجل تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾[2]، فأعظِمْ به ذنباً وأقبِحْ به صنعاً في كونه يضاهي الشرك بالله. نسأل الله السلامة والعافية.

ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ (٣/١٠١٧ / رقم ٢٦١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩٢/رقم ٨٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى (٢/٦٢٠/ رقم ١٦٥٤)، ومسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦/ رقم ١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ (٤/١٧٨٤/ رقم ٤٤٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (١/٩١/ رقم ٨٦).

المبحث الثاني
الصلح في القتل العمد

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح في القتل العمد، وأن القصاص يسقط بالصلح، كما أنه لا خلاف بينهم أيضاً في جواز المصالحة عن القصاص بقدر الدية وبأقل منها[١]، وإنما وقع الخلاف بينهم في جواز المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية؛ على قولين:

القول الأول:

يجوز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية، وعلى أي مبلغ يتفق عليه الطرفان؛ قليلاً كان أو كثيراً، من جنس الدية أو من غير جنسها، حالاً أو مؤجلاً، وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والمشهور من مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة على المشهور من مذهبهم[٥]، والظاهرية[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (٩/٢١)، النوادر والزيادات (١٢٦/١٤)، مغني المحتاج (٤٩/٤-٥٠)، المغني (٥٩٥/١١)، المحلى (٦١٩/٨).

(٢) انظر: المبسوط (٩/٢١)، بدائع الصنائع (٩٧/٨)، تبيين الحقائق (١١٣/٦)، فتح القدير (٢٧٥/٨)، اللباب في شرح الكتاب (١٤٩/٣).

(٣) انظر: المدونة (٣٧٠/٤)، النوادر والزيادات (١٢٦/١٤)، مواهب الجليل (٣٢٨/٨)، شرح الخرشي (٢٧/٨)، تبيين المسالك (٤٢٧/٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩١/١٠-٢٩٢)، روضة الطالبين (١٠٥/٧)، مغني المحتاج (٤٩/٤)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٧).

(٥) انظر: المغني (٥٩٥/١١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦١/١٣)، شرح الزركشي (١١٢/٦).

(٦) انظر: المحلى (٦١٩/٨).

القول الثاني:

لا يجوز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية ولا يصح، وهو قول عند الشافعية[١]، واحتمال عند الحنابلة اختاره بعض المتأخرين[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [سورة البقرة، آية رقم ١٧٨].

قال **الكاساني**: "قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾ أي: أُعطي له. وقوله عز شأنه: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: فليتبع، مصدر بمعنى الأمر، فقد أمر الله تعالى الولي بالاتباع بالمعروف إذا أُعطي له شيء، واسم الشيء يتناول القليل والكثير، فدلت الآية على جواز الصلح من القصاص على القليل والكثير"[٣].

وقال أيضاً: "وقيل إن قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [سورة البقرة، آية رقم ١٧٨]. نزلت في الصلح عن دم العمد، فيدل على جواز الصلح، وسواء كان بدل الصلح قليلاً أو كثيراً، من جنس الدية أو من خلاف جنسها، حالاً أو مؤجلاً"[٤].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "من

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/١٠)، روضة الطالبين (١٠٧/٧)، مغني المحتاج (٥٠/٤)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٤٥٤/٣)، الفروع (٦٦٨/٥-٦٦٩)، شرح الزركشي (١١٢/٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦٢/١٣).

(٣) بدائع الصنائع (٧٨/٦).

(٤) المرجع السابق (٩٧/٨).

قَتَلَ مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقَّة[١]، وثلاثون جذعة[٢]، وأربعون خلفة[٣]، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل"[٤].

قال **الشوكاني** عن هذا الحديث: "فإنه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية"[٥].

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة رضي الله عنه مُصَدِّقاً[٦]، فلاجَّه[٧] رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجَّه[٨]، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله . فقال النبي ﷺ: "لكم كذا وكذا". فلم يرضوا، فقال: "لكم كذا وكذا". فلم يرضوا، فقال: "لكم كذا وكذا"، فرضوا،..."[٩].

---

(١) الحِقَّةُ من الإبل: هي التي دخلت في السنة الرابعة، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها استحقت الركوب والتحميل. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٢٢١).

(٢) الجَذَعَةُ: هي التي دخلت في السنة الخامسة. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص١٤٣).

(٣) الخَلِفَةُ: هي الحامل من النوق. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٢٨٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٣/٢)، والترمذي في كتاب الديات باب ما جاء في الدية كم هي في الإبل (٦٤/٣/رقم ١٣٨٧)، وابن ماجه في كتاب الديات باب من قتل عمداً فرضوا بالدية (٨٧٧/٢/ رقم ٢٦٢٦)، والدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات (١٧٧/٣/ رقم ٢٧٥)، قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب. وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٧).

(٥) نيل الأوطار (٣٣٦/٥).

(٦) المُصَدِّق: العامل الذي يجمع الزكاة. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٥١١).

(٧) لاجَّه: أي خاصمه ونازعه، واللجاج والمُلاجَّة: التمادي في الخصومة. (انظر: معالم السنن ١٩/٤، الصحاح ٣٠٨/١).

(٨) الشجَّة: الجرح في الرأس أو الوجه دون غيرهما. (انظر: معجم لغة الفقهاء ص٢٥٨).

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب العامل يصاب على يديه خطأ (٦٧٢/٤/ رقم ٤٥٣٤)، والنسائي في كتاب القسامة باب السلطان يصاب على يده (٣٤٦/٦/ رقم ٦٩٥٤)، وابن

قال **الخطابي**: "وفيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص"[1].

ولا فرق بين القصاص في النفس وبين القصاص فيما دون النفس من حيث المصالحة عنهما بأكثر من الدية، فإذا جاز الصلح عن القصاص في الشجاج بأكثر من دية الشجة؛ جاز أيضاً عن القصاص في النفس بأكثر من ديتها؛ لأن القصاص ليس مالاً، فجاز الصلح عنه بما يمكن أن يتفق عليه الطرفان.

أنه في عهد معاوية ﷺ قَتل هدبة بن خشرم قتيلاً، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين رضي الله عنهم لابن المقتول سبع ديات؛ ليعفو عنه، فأبى ذلك وقتله"[2].

فالأثر صريح وواضح الدلالة على جواز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية.

أن الشارع يتشوف إلى حفظ الأنفس وحقن الدماء، وفي جواز المصالحة عن دم العمد بأكثر من الدية تحقيق لهذا المقصد[3].

ماجه في كتاب الديات باب الجارح يفتدي بالقود (٢/٨٨١/ رقم ٢٦٣٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٩٦/ رقم ٢١٣٣).

(١) معالم السنن (٤/١٩).

(٢) هذا الأثر يذكره الفقهاء في كتبهم كابن قدامة في المغني (١١/٥٧٧، ٥٩٥)، والبهوتي في كشاف القناع (٣/٤٠٠)، والمُطيعي في تكملة المجموع (٢٠/٣٦٦)، وذكره المبرد في الكامل (٤/٨٤-٨٥) وذكر القصة كاملة. ولكني لم أجده في كتب الحديث التي بين أيدينا، وقد قال الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٧٦): "لم أره".

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٨/٩٧).

أنه عوض عن غير مال، يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني، فلا معنى لتقديره، كالصداق وعوض الخلع[1].

أن الأصل في الصلح عموماً هو الجواز ما لم يُحرِّم حلالاً أو يُحل حراماً، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً"[2].

وليس في هذه المصالحة شيء من ذلك، فهو صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض، فصح بالقليل والكثير، من جنس الدية أو من غير جنسها، حالاً أو مؤجلاً[3].

أدلة القول الثاني:

عن أبي شريح الخزاعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أصيب بدم أو خَبْل[4]، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث؛ بين أن يقتص، أو يأخذ

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/١٤٩)، مغني المحتاج (٤/٥٠)، المغني (١١/٥٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٣٦٦)، وأبو داود في كتاب الأقضية باب في الصلح (٤/١٩/ رقم ٣٥٩٤)، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/٢٧/ رقم ١٣٥٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب الصلح (٢/٧٨٨/ رقم ٢٣٥٣). والحديث مُتَكلَّمٌ فيه إلا أن الترمذي قال عنه: حديث حسن صحيح. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٢٣٢): "ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً". وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٥).

(٣) انظر: المغني (١١/٥٩٦).

(٤) الخَبْلُ: فساد الأعضاء. وقوله: من أصيب بدم أو خبل؛ أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٢٥٣).

العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه، ثم تلا: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [سورة البقرة، آية رقم ١٧٨] (١).

قالوا: والمصالحة بأكثر من الدية اختيار رابع زائد عن الخيارات الثلاثة المنصوص عليها في الحديث.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده سفيان بن أبي العوجاء ومحمد بن إسحاق، فالأول ضعيف، والثاني مدلس وقد عنعنه(٢).

الوجه الثاني: على فرض ثبوته، فإن المراد بالرابعة أن يقتل بعد أخذ الدية أو بعد العفو، فيكون في هذه الحالة مسرفاً في القتل ومتعدياً، لابد من الأخذ على يديه، وقد توعد الله من فعل هذا بالعذاب الأليم؛ قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [سورة البقرة، آية رقم ١٧٨] أي بعد العفو وقبول الدية(٣).

أن الصلح على أكثر من الدية زيادة على الواجب، نازل منزلة الصلح من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١/٤)، وأبو داود في كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٦٣٦/٤/ رقم ٤٤٩٦)، وابن ماجه في كتاب الديات باب من قُتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٨٧٦/٢/ رقم ٢٦٢٣)، والدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات (٩٦/٣/ رقم ٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنايات باب الخيار في القصاص (٥٢/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٤٤٩/ رقم ٩٦٩).

(٢) انظر: إرواء الغليل (٢٧٨/٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩٢/٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢٣٩/٢)، فتح القدير للشوكاني (٢٢٣/١).

مائة على مائتين؛ لأن الدية تجب بالعفو والمصالحة، فلا يجوز أَخْذُ أكثر من الواجب من الجنس[١].

ونوقش: بأن الصلح هنا عن القصاص، وليس عن الدية، فالمال الذي يلتزمه الجاني يكون عوضاً عن القصاص، والقصاص ليس مالاً، ولا ربا بين ما ليس بمال وبين ما هو مال[٢].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول؛ لقوة أدلته وصراحتها في محل النزاع، ويكفيه قوة أنه قول عامة الفقهاء، بل قال ابن قدامة: "لا أعلم فيه خلافاً"[٣]. وما ورد من خلاف في المسألة هو خلاف ضعيف لا يعوَّل عليه؛ لكونه لا يستند إلى دليل صحيح صريح.

فيجوز الصلح بين القاتل وولي الدم على إسقاط القصاص مقابل بدلٍ يُدفع للولي، سواء كان هذا البدل قدر الدية أو أقل منها أو أكثر[٤].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/١٠)، مغني المحتاج (٥٠/٤)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦٢/١٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٠٢/٢٦)، بدائع الصنائع (٧٨/٦).

(٣) المغني (٥٩٥/١١).

(٤) انظر: بحثي "الصلح على مبالغ باهظة في قضايا القتل العمد"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع، ص١٨٣-١٩٠.

المبحث الثالث

حمل العاقلة بدل الصلح

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، ولا تحملها العاقلة[١].

فمن وجب عليه القصاص ثم صالح عنه ببدل مالي سواء كان هذا البدل قدر الدية أو أقل منها أو أكثر فإن هذا البدل يجب في مال القاتل وحده، ولا تحمله العاقلة[٢].

وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً"[٣]، وهذا القول عن ابن عباس لا يُعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، فيكون إجماعاً[٤].

وعن **ابن شهاب** أنه قال: "مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها"[٥].

قال **الإمام مالك**: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قُبلت منه

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٧٥)، المغني (١٣/١٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٠٤/٨)، تبيين الحقائق (١٧٩/٦)، بداية المجتهد (١٦٧٩/٤)، القوانين الفقهية (ص٢٥٧)، روضة الطالبين (١٢٠/٧، ٢٠٠)، المغني (١٣/١٢، ٢٨)، كشاف القناع (٦٢/٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات باب من قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً (١٠٤/٨). قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣١/٤): "قال ابن الصباغ: لم يثبت متصلاً، وإنما هو موقوف على ابن عباس".

(٤) بداية المجتهد (١٦٧٩/٤)، المغني (٢٧/١٢-٢٨)، كشاف القناع (٦٢/٦).

(٥) ذكره الإمام مالك في الموطأ كتاب العقول باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله (٣٧٢/٢).

الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص، أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤوا، وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة، إن وُجد له مال، فإن لم يوجد له مال كان ديناً عليه، وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤوا"[١].

وقال **ابن هبيرة**: "واتفقوا على أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية"[٢].

وقال **ابن قدامة**: "أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة"[٣].

ويشهد لذلك ما يلي:

أنَّ بدل المُتْلَف يجب على المُتْلِف، وأرش الجناية على الجاني، وهذا هو الأصل، وإنما خولف هذا الأصل في القتل الخطأ؛ لكون الجاني معذوراً، تخفيفاً عنه، ومواساة له، والعامد غير معذور، فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة[٤].

أنَّ بدل الصلح ما وجب بالقتل، بل بعقد الصلح، فيتحمل الجاني نتيجة ما صالح عليه[٥].

أنه مال ثبت بمصالحة الجاني واختياره، فلم تحمله العاقلة، كالذي ثبت باعترافه[٦].

وإذا كان بدل الصلح في القتل العمد يجب على القاتل، ولا تحمله العاقلة،

---

(١) الموطأ كتاب العقول باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله (٢/٣٧٢).
(٢) الإفصاح (٢/٢٠٠).
(٣) المغني (١٢/١٣).
(٤) المرجع السابق (١٢/١٣، ٢٨).
(٥) بدائع الصنائع (٨/١٠٤).
(٦) المغني (١٢/٢٩).

فإنه يكون حالاً إلا إذا اشتُرط الأجل في الصلح، فيكون مؤجلاً[1]. يقول **الكاساني**: "ولا خلاف في أن بدل الصلح عن دم العمد يجب في ماله حالاً؛ لأنه لم يجب بالقتل، وإنما وجب بالعقد، فلا يتأجل إلا بالشرط، كثمن البيع"[2].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠/١٦٩)، بداية المجتهد (٤/١٦٧٩)، روضة الطالبين (٧/١٢٠)، كشاف القناع (٦/٦٢)، الصلح في القتل العمد أو الخطأ، د. حسين العبيدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، ص١٢٣-١٢٦.

(٢) بدائع الصنائع (٨/١٠٧).

المبحث الرابع

حكم إعطاء القاتل عمداً من الزكاة لسداد بدل الصلح

لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز إعطاء الغني من سهم الفقراء والمساكين؛ قال **ابن قدامة**: "لا يُعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم"(١).

ويدل على ذلك قوله ﷺ: "ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"(٢).

قال **ابن قدامة** أيضاً: "ولا يُدفع منها إلى غارمٍ له ما يقضي به غُرمه؛ لأن الدفع إليه لحاجته، وهو مستغنٍ عنها"(٣).

قال **النووي**: "فعلى هذا لو وَجد ما يقضي به بعض الدين، قال أصحابنا: يُعطى ما يقضي به الباقي فقط"(٤).

وبناءً على ذلك فلا يجوز إعطاء القاتل عمداً من الزكاة إذا كان غنياً قادراً على سداد بدل الصلح.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة،

---

(١) المغني (١١٧/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٤/٤)، وأبو داود في كتاب الزكاة باب من يُعطى من الصدقة وحد الغنى (٢٨٥/٢/ رقم ١٦٣٣)، والنسائي في كتاب الزكاة باب مسألة القوي المكتسب (٧٩/٣/ رقم ٢٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصدقات باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر وليس عند الوالي يقين ما قال (١٤/٧)، قال الزيلعي في نصب الراية (٤١٨/٢): "قال صاحب التنقيح: حديث صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسناداً"، وصححه النووي في المجموع (١٧٠/٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٨١/٣).

(٣) المغني (٣٢٣/٩).

(٤) المجموع (١٩٣/٦).

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [سورة التوبة، آية رقم ٦٠].

وإذا أُعطي الفقراء والمساكين من الزكاة، فلهم أن يقضوا منها ديونهم، فالفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم يتصرفون في مال الزكاة بما شاءوا؛ لأنه سبحانه أضاف الزكاة إليهم باللام، وهي تفيد الملك[١]، قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: "بل يجب أن يُعطى ملكاً للفقير المحتاج بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته إن شاء، ويقضي منها ديونه، ويصرفها في حاجاته"[٢]، وقال **البهوتي**: "وإن دفع إلى الغارم من الزكاة لفقره، جاز له أن يقضي به دينه؛ لملكه إياه ملكاً تاماً"[٣].

وبناءً على ذلك فإذا أُعطي القاتل عمداً من الزكاة باعتباره فقيراً أو مسكيناً، فله أن يسدد من الزكاة بعض ما عليه من بدل الصلح.

لكن هل يُعطى القاتل عمداً من الزكاة باعتباره مديناً لا يقدر على وفاء ما عليه من بدل الصلح؟

لا خلاف بين أهل العلم في جواز إعطاء الغارم من الزكاة[٤]، بدليل قوله

---

(١) انظر: دفع الزكاة لسداد المخالفات المرورية، د. عمر السعيد، مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس والثلاثون، ص١٤٠.

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٢٢٢).

(٣) كشاف القناع (٢/٢٨٢).

(٤) الغارم: المَدِينُ. انظر: شرح حدود ابن عرفة (١/١٤٧).
فمن استدان لمصلحة نفسه، يُعطى من الزكاة ما يقضي به دينه، بشروط:
١- أن يكون عاجزاً عن وفاء دينه.
٢- أن يكون دينه في طاعة أو مباح.
٣- أن يكون دينه حالاً.

تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [سورة التوبة، آية رقم ٦٠].

والقاتل عمداً إذا كان لا يقدر على وفاء ما عليه من بدل الصلح فهو غارم، لكن غرمه ودينه بسبب المعصية، ووجه ذلك أن بدل الصلح يعتبر ديناً على القاتل بسبب القتل العمد، والقتل العمد حرام، فكان دينه بسبب معصيته.

وهل يُعطى الغارم لنفسه من الزكاة إذا كان دينه بسبب المعصية؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز إعطاء الغارم لنفسه من الزكاة إذا كان دَيْنُهُ بسبب معصية لم يتب منها[١]؛ لأن في إعطائه إعانةً له على المعصية، وهو متمكن من الأخذ بالتوبة[٢].

واختلفوا في جواز إعطاء الغارم لنفسه من الزكاة إذا كان دينه بسبب معصية قد تاب منها؛ على قولين:

القول الأول: أن الغارم لنفسه يُعطى من الزكاة إذا كان دينه بسبب معصية تاب منها، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥٤/١)، القوانين الفقهية (ص٨٣)، المجموع (١٩٢/٦-١٩٤)، كشاف القناع (٢٨٢/٢).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٤٥٤/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٣٤٦/١)، شرح الخرشي (٢١٨/٢)، روضة الطالبين (١٨٠/٢)، المجموع (١٩٣/٦)، الشرح الكبير (٢٤٣/٧)، كشاف القناع (٢٨٧/٢).

(٢) المجموع (١٩٣/٦).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٤٥٤/٣).

(٤) انظر: الذخيرة (١٤٨/٣)، شرح الخرشي (٢١٨/٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٨٠/٢)، المجموع (١٩٣/٦).

(٦) انظر: المغني (٣٢٣/٩)، كشاف القناع (٢٨٧/٢).

القول الثاني: أن الغارم لنفسه لا يُعطى من الزكاة إذا كان دينه بسبب معصية ولو تاب منها، وهو وجه عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله ﷺ: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[٣].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ أن التوبة تمحو الذنب وتزيله، والغارم بسبب معصيته هو مذنبٌ، فإذا تاب توبة نصوحاً زال ذنبه، فارتفع السبب المانع من إعطائه الزكاة[٤].

٢- أن إيفاء الدَّين الذي في الذمة ليس من المعصية، بل يجب تفريغها، والإعانة على الواجب قربة لا معصية، فأشبه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر، فإنه يُدفع إليه من سهم الفقراء[٥].

دليل القول الثاني:

أن في إعطائه إعانةً له ولغيره على المعصية[٦]، والإعانة على المعصية أمر محرم.

ويمكن مناقشته بأن يقال: التوبة تجبُّ ما قبلها، وإعطاؤه من الزكاة بعد

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٨٠/٢)، المجموع (١٩٣/٦).

(٢) انظر: المغني (٣٢٣/٩)، الشرح الكبير (٢٧٣/٧)، الإنصاف (٢٧٣/٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة (١٤١٩/٢-١٤٢٠/ رقم ٤٢٥٠)، قال عنه ابن حجر في فتح الباري (٤٨٠/١٣): "سنده حسن". وحسَّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤١٨/٢/ رقم ٣٤٢٧).

(٤) انظر: دفع الزكاة لسداد المخالفات المرورية، د. عمر السعيد، مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس والثلاثون، ص١٤١.

(٥) المغني (٣٢٣/٩)، الشرح الكبير (٢٧٣/٧).

(٦) المجموع (١٩٣/٦).

توبته تثبيتٌ له على التوبة، وتشجيعٌ له على الاستمرار فيها، وليس عوناً له على المعصية.

الترجيح:

يترجح القول الأول، وهو جواز إعطاء الغارم لنفسه من الزكاة إذا كان دَيْنُه بسبب معصيةٍ تاب منها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف دليل القول الثاني، حيث تمت مناقشته.

يقول **النووي**: "إذا غلب على الظن صدقه في توبته أعطي وإن قصرت المدة"(١).

وبناءً على هذا الترجيح يجوز دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد إذا عجز القاتل عن سداده، بشرط توبته. يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الفرقان، الآيات رقم ٦٨-٧١]، فقد نصت الآيات على قبول توبة القاتل عمداً، وإذا قُبلت توبته زال ذنبه، فارتفع السبب المانع من إعطائه الزكاة.

تنبيه:

إعطاء القاتل عمداً من غير الزكاة لسداد بدل الصلح جائز بلا قيد أو شرط.

---

(١) المرجع السابق (٦/١٩٤).

فائدة:

في القتل الخطأ تكون الدية على العاقلة، وبالتالي فلا تُدفع الزكاة للقاتل خطأ؛ لأنه لا يتحمل شيئاً من الدية، لكن إذا لم تكن له عاقلة أو عجزت العاقلة ولم يمكن الأخذ من بيت المال، فإنه في هذه الحالة تجب الدية على القاتل خطأ، لكونه قد تعذر حملها عنه[1]، فإذا عجز عن سدادها جاز دفع الزكاة له دون شرط التوبة؛ لأن دَيْنَهُ لم يكن بسبب معصية، فهو غير آثم بفعله الخطأ.

(١) انظر: المغني (١٢/٢١-٢٢، ٥٠).

المبحث الخامس

حكم دفع بدل الصلح عن القاتل من الزكاة

تصوير المسألة: أن يقوم المُزكِّي بدفع بدل الصلح لأولياء الدم مباشرة، من دون أن يقبض القاتل الزكاة.

الأصل أن الزكاة تُدفع إلى الغارم ويقوم هو بسداد دينه، لكن ما الحكم فيما لو سدَّد المُزكِّي دين الغريم[١] من الزكاة مباشرة من غير أن يقبضها المستحق[٢]؟

اتفق الفقهاء على أن الغارم إذا وكَّل المزكِّي في سداد دَيْنِه، جاز للمزكي أن يدفع زكاته إلى صاحب الدَّين مباشرة[٣].

ويدل على ذلك أنَّ المزكِّي صار وكيلاً عن الغارم في القبض، فصار كأن الغارم قبض الزكاة بنفسه ودفعها إلى غريمه[٤].

وبناءً عليه لو وكَّل القاتلُ المُزكِّيَ في دفع بدل الصلح عنه، جاز للمزكي دفعه لأولياء الدم مباشرة، وهذا باتفاق الفقهاء.

كما أنه يجوز للإمام أن يدفع الزكاة إلى صاحب الدَّين مباشرة ولو لم يوكِّله الغارم[٥].

---

(١) الغريم: المَدِينُ وصاحب الدَّين أيضاً. انظر: الصحاح (١٤٧٢/٢)، المصباح المنير (ص١٦٩).

(٢) انظر: دفع الزكاة لسداد المخالفات المرورية، د. عمر السعيد، مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس والثلاثون، ص١٤٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦٣/٢)، مواهب الجليل (٢٤٢/٣)، روضة الطالبين (١٨٢/٢)، المجموع (١٩٦/٦)، المغني (٣٢٥/٩)، الإنصاف (٢٤٦/٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦٣/٢).

(٥) انظر: المغني (٣٢٦/٩)، الإنصاف (٢٤٦/٧)، كشاف القناع (٢٨٣/٢).

قال **ابن قدامة**: "وإن كان دافع الزكاة الإمام، جاز أن يقضي بها دينه من غير توكيله؛ لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدَّين، ولهذا يُجبره عليه إذا امتنع منه"[١].

وبناءً عليه فيجوز للإمام أن يدفع بدل الصلح من أموال الزكاة التي يجبيها ولو لم يوكِّله القاتل إن رأى المصلحة في ذلك.

واختلفوا في حكم دفع المزكِّي زكاته إلى صاحب الدَّين مباشرة من غير أن يوكِّله الغارم؛ على قولين:

القول الأول: ليس للمزكِّي أن يدفع زكاته إلى صاحب الدَّين مباشرة من غير توكيل من الغارم، وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: للمزكِّي أن يدفع زكاته إلى صاحب الدَّين مباشرة دون توكيل من الغارم، وهو ظاهر مذهب المالكية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن الدَّين إنما هو على الغارم، فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله، فلو قضى

---

(١) المغني (٣٢٦/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦٣/٢)، فتح القدير (٢٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٩٢/٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٨٢/٢)، المجموع (١٩٦/٦).

(٤) انظر: المغني (٣٢٥/٩)، الإنصاف (٢٤٦/٧).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٢٢٤/٣)، شرح الخرشي (٢١٥/٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٤٦/٧)، كشاف القناع (٢٨٣/٢).

المزكِّي دين الغارم من غير توكيل منه، لم يحصل التمليكُ للغارم، ومن شروط إخراج الزكاة تمليك المُعْطَى[1].

ونوقش: بأن الغارم لا يُشترط تمليكه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [سورة التوبة، آية رقم ٦٠]، ولم يقل: وللغارمين[2].

دليل القول الثاني:

أن المُزكِّي قد دفع الزكاة في قضاء دين المدين، فأشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دَيْنَه[3]، فالغارم إنما أُعطي الزكاة لأجل سداد دينه، وهذا متحقق بقيام المزكي بسداد دينه مباشرة من غير تسليم الزكاة له، فلا فرق بين دفع المزكي زكاته للغريم لقضاء دين الغارم، وبين دفع الزكاة للغارم ليقضي بها دينه[4].

الترجيح:

يترجح القول الثاني، وهو جواز دفع المزكِّي زكاته إلى صاحب الدَّين مباشرة دون توكيل من الغارم؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الأول، حيث تمت مناقشته.

ولا شك أن القول الأول أحوط؛ خروجاً من الخلاف. قال **ابن قدامة**: "قال أحمد: أحب إليَّ أن يدفعها إليه حتى يقضي هو عن نفسه. قيل: هو محتاج يخاف أن يدفعها إليه فيأكلها ولا يقضي دينه. قال: فقل له يُوكِّله حتى يقضيه. فظاهر هذا أنه لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم؛ لأن الدَّين

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦٣/٢)، المغني (٣٢٥/٩)، الإنصاف (٢٤٦/٧).

(٢) الإنصاف (٢٤٦/٧).

(٣) المغني (٣٢٥/٩)، كشاف القناع (٢٨٣/٢).

(٤) انظر: دفع الزكاة لسداد المخالفات المرورية، د. عمر السعيد، مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس والثلاثون، ص١٤٤.

إنما هو على الغارم، فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله. ويَحتملُ أن يُحمل هذا على الاستحباب، ويكون قضاؤه عنه جائزاً"[1].

وبناءً على هذا الترجيح يجوز للمزكِّي دفع بدل الصلح لأولياء الدم مباشرة من دون توكيل من القاتل، وإن كان الأحوط عدم مباشرة المزكِّي للسداد إلا بوكالة من القاتل، أو تسليمه الزكاة ليقوم هو بسداد بدل الصلح الذي عليه؛ خروجاً من الخلاف.

(١) المغني (٩/٣٢٥-٣٢٦).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فأختم هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١- أن القتل العمد كبيرة من الكبائر، ومن السبع الموبقات، وفاعله مستحق للعقاب في الدنيا والآخرة.

٢- أن الصلح في القتل العمد اتفاقٌ بين القاتل وولي الدم على إسقاط القصاص مقابل بدلٍ يُدفع لولي الدم، ويُسمَّى هذا البدل بدل الصلح عن دم العمد.

٣- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح في القتل العمد بقدر الدية وبأقل منها.

٤- يجوز الصلح في القتل العمد بأكثر من الدية على القول الراجح، فالمعول عليه في الصلح هو رضا الطرفين دون نظر إلى قدر المال قلة وكثرة.

٥- مَنْ وجب عليه القصاص ثم صالح عنه ببدل مالي، فإن هذا البدل يجب في مال القاتل وحده حالاً، ولا تحمله العاقلة، بإجماع العلماء.

٦- لا يجوز إعطاء القاتل عمداً من الزكاة إذا كان غنياً قادراً على سداد بدل الصلح.

٧- يجوز دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد إذا عجز القاتل عن سداده، بشرط توبته.

٨- إعطاء القاتل عمداً من غير الزكاة لسداد بدل الصلح جائز بلا قيد أو شرط.

٩- لو وكَّل القاتلُ المُزكِّيَ في دفع بدل الصلح عنه، جاز للمزكِّي دفعه لأولياء الدم مباشرة من دون أن يقبض القاتل الزكاة، وهذا باتفاق الفقهاء.

١٠- يجوز أيضاً للمزكِّي دفع بدل الصلح لأولياء الدم مباشرة، ولو لم يوكِّله القاتل على القول الراجح، والأحوط عدم مباشرة المزكِّي للسداد إلا بوكالة من القاتل، أو تسليمه الزكاة ليقوم هو بسداد بدل الصلح الذي عليه.

١١- يجوز للإمام دفع بدل الصلح من أموال الزكاة التي يَجبيها، ولو لم يُوكِّله القاتل.

والحمد لله الذين بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الإجماع**، الإمام ابن المنذر، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣- **الاختيار لتعليل المختار**، عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، دار المعرفة؛ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٥- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، أبو المظفر ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٦- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب.

٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، تحقيق الدكتور عبدالله التركي.

٨- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، الشيخ قاسم القونوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، تحقيق د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي.

٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق محمد خير طعمة حلبي.

١٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد،

دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق ماجد الحموي.

١١- **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق أيمن صالح شعبان.

١٢- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٤- **تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك**، الشيخ محمد الشيباني ابن محمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

١٦- **التعريفات**، محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٧- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٨- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق عبدالرزاق المهدي.

١٩- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، محمد أمين بن

عمر المعروف بابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي.

٢٠- **الحاوي الكبير**، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبدالموجود.

٢١- **دفع الزكاة لسداد المخالفات المرورية**، د. عمر بن عبدالعزيز السعيد، مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس والثلاثون، ١٤٣٦هـ.

٢٢- **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق محمد بو خبزة.

٢٣- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس البهوتي، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٤- **روضة الطالبين**، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي معوض.

٢٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط.

٢٦- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد بن ماجه، دار الفكر، بيروت.

٢٧- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

٢٨- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف.

٢٩- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، دار عالم الكتب، بيروت.

٣٠- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.

٣١- **سنن النسائي**، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي.

٣٢- **شرح حدود ابن عرفة**، أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري.

٣٣- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، محمد بن عبدالله الخرشي، دار صادر، بيروت.

٣٤- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، محمد بن عبدالله الزركشي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، تحقيق الدكتور عبدالله الجبرين.

٣٥- **الشرح الكبير**، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق الدكتور عبدالله التركي.

٣٦- **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق الدكتور عبدالله التركي.

٣٧- **الصحاح**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو.

٣٨- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٩- **صحيح سنن ابن ماجه**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٤٠- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٤١- **الصلح على مبالغ باهظة في قضايا القتل العمد**، د. عبدالله بن أحمد سالم المحمادي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

٤٢- **الصلح في القتل العمد أو الخطأ**، د. حسين بن عبدالله العبيدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

٤٣- **الصلح القضائي وتطبيقاته في المحاكم السعودية**، عبدالله بن سعد القحطاني، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٨هـ.

٤٤- **ضعيف سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٥- **العزيز شرح الوجيز**، عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبدالموجود.

٤٦- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، عبدالله بن نجم

بن شاس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور.

٤٧- **الفتاوى الكبرى**، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٤٨- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.

٤٩- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

٥٠- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥١- **الفروع**، أبو عبدالله محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٥٢- **الفقه الإسلامي وأدلته**، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٣- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٤- **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥٥- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، أبو عمر يوسف بن عبدالبر، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

٥٦- **الكامل في اللغة والأدب**، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، دار نهضة مصر، القاهرة.

٥٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٨- **اللباب في شرح الكتاب**، الشيخ عبدالغني الغنيمي الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.

٥٩- **لسان العرب**، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦٠- **المبدع في شرح المقنع**، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٦١- **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٦٢- **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦٣- **المحلى**، أبو محمد علي بن حزم، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٦٤- **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

٦٥- **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر، بيروت.

٦٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٩٠م.

٦٧- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي، مكتبة السوادي،

جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب.

٦٨- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٦٩- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧٠- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٧١- **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر المطرزي، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، تحقيق محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار.

٧٢- **المغني**، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو.

٧٣- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٧٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٧٥- **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧٦- **الموطأ**، مالك بن أنس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق خليل مأمون شيحا.

٧٧- **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، أبو محمد عبدالله الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق أحمد شمس الدين.

٧٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٨٠- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، تحقيق الدكتور محمد حجي.

٨١- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨٢- **الوجيز في أحكام الحدود والقصاص**، د. ماجد أبو رخية، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

فهرس الموضوعات

الموضوع صفحة

ملخص البحث: ١٠٧
المقدمة: ١٠٩
التمهيد في التعريف بمفردات العنوان: ١١٢
المطلب الأول: تعريف الزكاة: ١١٢
المطلب الثاني: تعريف الصلح: ١١٤
المطلب الثالث: المراد بِبَدل الصلح: ١١٦
المطلب الرابع: تعريف القتل العمد: ١١٦
المبحث الأول: حكم القتل العمد: ١٢٠
المبحث الثاني: الصلح في القتل العمد: ١٢٢
المبحث الثالث: حمل العاقلة بدل الصلح: ١٢٩
المبحث الرابع: حكم إعطاء القاتل عمداً من الزكاة لسداد بدل الصلح: ١٣٢
المبحث الخامس: حكم دفع بدل الصلح عن القاتل من الزكاة: ١٣٨
الخاتمة: ١٤٢
قائمة المصادر والمراجع: ١٤٤
فهرس الموضوعات: ١٥٣

أثر أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) على مصارف الزكاة

مصرف ابن السبيل أنموذجًا(*)

إعداد:
د. هدى حمد سالم
مدرس بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

(*) نشر في العدد الحادي والخمسين – الجزء الثالث

ملخص البحث

يهدف البحث إلى الإجابة عن السؤال الوارد من جمعية العون المباشر إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف، ضمن عدة مسائل أفرزتها جائحة فيروس كورونا المستجد، وكان واحدًا من هذه المسائل هو حكم دعم المواطنين غير الفقراء العالقين في الخارج من أموال الزكاة؟

واستُخدم في البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي الذي يلائم محتوى البحث، ويحقق أهدافه.

فبدأت باستقراء قرار المجمع الفقهي والبحوث السابقة المتعلقة بالصور المندرجة تحت مصرف (ابن السبيل)، ثم قسمت البحث إلى: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، خصصت المبحث الأول لبيان ما المراد بابن السبيل من ثم بيان حقيقة فيروس كورونا المستجد، وفي المبحث الثاني: تحدثت عن الشروط الواجب توافرها لإعطاء ابن السبيل، وفي المبحث الثالث: ذكرت صورًا من معاناة المواطنين التي أفرزتها جائحة فيروس كورونا المستجد والمتعلقة بابن السبيل، وحكم دفع الزكاة لكل صورة.

وتوصل البحث إلى نتيجة كلية ومفادها: استحقاق فئات معينة من مصرف ابن السبيل وهم:

- العمال الذين أنهى أرباب العمل عقودهم، وامتنعوا عن دفع رواتبهم، وعجزوا عن دفع مصاريف سفرهم.
- المواطنون العاملون في غير دولهم؛ لعدم قدرتهم على توفير مبالغ العودة.
- سائقو الشاحنات الذين علقوا بين دولتين، عقب الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها في إطار جهود الدولتين لاحتواء فيروس كورونا المستجد.

وقد كان لمصرف ابن السبيل دور كبير في تخفيف معاناة الكثيرين من المنقطعين عن أوطانهم، محققًا لمبدأ التكافل الاجتماعي القائم على مبدأ الأخوة الإيمانية، فاستحق أن يكون أحد الجنود الذين أسهموا في مواجهة الفيروس و تخفيف الآثار الاقتصادية والنفسية الناجمة عن الجائحة، وتخفيف معاناة الكثيرين من المنقطعين في تأمين حياة مطمئنة مستقرة.

وأوصيت أن يكون للجمعيات الخيرية مرجعية شرعية للفصل في المسائل المستجدة المتعلقة بالجوانب الشرعية كي تحفظ بقاءها وتطورها.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، ابن السبيل، إجلاء العالقين، غير الفقراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي أخلص لله في طاعته وبيّن لأمته ما يحتاجون إليه في معاملاتهم وجميع شئون حياتهم، وبعد:

فالزكاة من أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، فهي التطهر والنماء والبركة، ما شُرعت إلا لخير المجتمع وتأمينه ضد الكوارث والأزمات التي تعصف به، وتحصينه ضد كل ما يعيق تقدمه وازدهاره، والمحافظة على وحدة الأمة وترابطها، وتجسيد معاني التراحم و تنمية المجتمعات الإسلامية، وإكرام المنقطعين عن أوطانهم في غربتهم، وتعدُّ ضمانًا اجتماعيًا للعاجزين، لا سيما وقت الأزمات وتفشي الأوبئة، وجائحة فيروس كورونا حالة طارئة عامة لم يسبق لها مثيل في التاريخ، فهي مأساة إنسانية وصدمة اقتصادية شديدة، استيقظ عليها العالم وبلا سابق إنذار، فخرقت النظام العالمي، وبدت الكرة الأرضية بقاراتها ومحيطاتها وبلدانها ومنظماتها في مواجهة عدو لا يُرى بالعين المجردة، ولا يعنيه التفوق التكنولوجي والصناعي، ولا يفرق بين الأغنياء ولا الفقراء، فاستيقظ الناس على مرحلة جديدة لم تستعد لها البشرية استعدادًا يضاهي حجم هذه المرحلة الحرجة، وصاروا يعايشونها مرغمين بفزع كبير، فسارعت الدول إلى اتخاذ إجراءات احترازية ووقائية لمواجهة الوباء، وظهرت مسائل جديدة في حياة الناس، كانت بحاجة إلى رأي الفقهاء والباحثين لتجاوز هذه الأزمة، فاستوجبت ردّة فعل شرعية عاجلة لمعرفة المنهج الشرعي في التعامل مع هذه الأحداث، فإن البحث الفقهي المتجدد في المستجدات واجب شرعي

متعين على علماء العصر والباحثين في الفقه الإسلامي وأصوله خاصة، فلابد أن يسهم الباحثون المسلمون بقدر ما آتاهم الله من فكر وعلم في تحديد الموقف الشرعي للأحداث المتجددة، فيسدوا حاجة وقتهم بما يصلح من فتاوى تيسر عليهم حالة العسر ولا تخرجهم عن حد الشريعة، وقد ورد إلى هيئة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -دولة الكويت- كتاب من جمعية العون المباشر، بالاستفسار عن عدة بنود حول شرعية الزكاة فيها وكان من ضمن هذه البنود سؤال يوافق المسائل الواقعية لمصرف (ابن السبيل) وهو حكم دعم المواطنين العالقين خارج البلاد الذين لم يتم إجلائهم من غير الفقراء، وذلك وفق مشكلة الدراسة الآتية:

- ما القرارات والدراسات السابقة في الموضوع، وما المستقرات فيه، وما الجديد الذي يمكن أن يقدمه البحث في ظل الأزمة الراهنة؟
- ما الصور التي أفرزتها أزمة فيروس كورونا، المتعلقة بمصرف ابن السبيل؟

فجاء هذا البحث، والذي يحمل عنوان: (**أثر أزمة فيروس كورونا المستجد -كوفيد ١٩- على مصارف الزكاة، مصرف ابن السبيل أنموذجًا**)؛ تلبية لحاجة المجتمع والمؤسسات الخيرية بما يلزمها من الأحكام للاستمرار في أداء رسالتها، ليؤكد على عالمية التشريع وصلاحيته لكل زمان ومكان ومرونته مع كافة المتغيرات، مهما كانت صعبة وعسيرة، وقدرة مصارف الزكاة ومرونتها لمواجهة النكبات وتخفيف آثار الأزمات.

أهمية البحث:

١. بيان مرونة مصارف الزكاة، وقدرتها على استيعاب النوازل، والإسهام في حفظ العباد من سيئ البلايا، والتخفيف من آثارها.

٢. البحث الفقهي المتجدد واجب شرعي متعين لمعرفة المنهج الشرعي في التعامل مع هذه الأحداث التي لم يسبق لنا التعامل معها.

٣. نظرا لانعكاس آثار الأوبئة على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع الإسلامي والإنسانية كلها، فلابد من تناولها والاهتمام بدراستها.

٤. إن دراسة النوازل والمستجدات من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان.

٥. حاجة مؤسسات الزكاة لدراسة الأوضاع المتجددة، ومعرفة كيفية التصرف إزاءها وفق متطلبات فقه الواقع.

أهداف البحث:

١. الإجابة على فتوى جمعية العون المباشر الواردة إلى وزارة الأوقاف.

٢. استنتاج المستجدات الفقهية المتعلقة بمصرف ابن السبيل في ظل الأزمة الراهنة، وذلك من خلال استقراء القرارات والدراسات السابقة في الموضوع، وتطبيقها على التداعيات التي خلفتها الأزمة والمتعلقة بالمسافرين العالقين خارج أوطانهم.

الدراسات السابقة:

جاء هذا البحث لمواكبة الظروف الراهنة فلم أقف - في حدود اطلاعي - على من أفرد حكم العالقين في الدول الأخرى في بحث، لأنها وليدة الأزمة.

غير أن هناك جملة من قرارات المجمع الفقهي والدراسات السابقة، سأكتفي باستقراء بعضها، وتحديد نتائجها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قرار مجمع الفقه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، قرار رقم ١٦٥، بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية.

قرر ما يأتي فيما يخص ابن السبيل:

- ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًا في بلده.
- تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلزال، أو غير ذلك.
- مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.
- المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في بلدانهم وانقطعت بهم السبل فيعطون من الزكاة ليعودوا إلى بلدانهم.
- سد حاجة المنقطعين من الطلبة والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

من خلال القرار السابق يتضح: أنه عدّد أنواعًا كثيرة ممن ينطبق عليهم وصف ابن السبيل، وربما ستتكرر أوصافهم في هذا البحث، ولكن بأسباب مختلفة وظروف خلفتها أزمة فيروس كورونا كتعطيل حركة الطيران بين الدول وإغلاق الحدود الجوية والبرية والبحرية، أو بسبب انقطاع عمل طائفة كبيرة من العمال وانتهاء عقود عملهم، كما سيتبين لنا في بعض الصور. وسيجيب البحث عن الاستفسار الوارد في الفتوى بحكم استحقاقهم من أموال الزكاة.

ثانيًا: بحث للدكتور عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعنوان: (مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة)، شارك به في الندوة التاسعة في قضايا الزكاة المعاصرة عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م:

وقد تناول في بحثه تعريف ابن السبيل في اللغة والاصطلاح، وبيان الأسس التي يقوم عليها التعريف الاصطلاحي.

كما تحدث عن الحكمة في إدخال ابن السبيل في مصارف الزكاة، ثم الشروط التي ينبغي توافرها في ابن السبيل وبين اختلاف الفقهاء في هذه الشروط، وتحدث عن مقدار النفقة التي تبذل لابن السبيل، وحكم المال الذي يفيض عن ابن السبيل، وذكر الحالات التي يذكرها القدامى والمعاصرون التي يعطى فيها أبناء السبيل من الزكاة. ثم توصل في نهاية البحث إلى أن ابن السبيل الذي يبذل له من مال الزكاة هو: المسافر فعلًا، الغريب عن دياره، الذي ضاع ماله، أو نفدت نفقته، وهو غني في بلده، ولكنه لا يستطيع الوصول إلى ماله.

وتوصل إلى أنه يدخل في مصرف ابن السبيل:

- الحجاج والعُمّار الذين تضيع أموالهم أو تنفذ نفقاتهم، أو تصيبهم الكوارث التي تذهب أموالهم ومراكبهم وقد تصيبهم في أنفسهم مما يستوجب معالجتهم، فضلًا عن حاجاتهم إلى المال الذي يعيدهم إلى ديارهم مع عدم تمكنهم من الوصول إلى أموالهم في ديارهم.
- الدعاة إلى الله الذين يفقدون أموالهم، ولا يمكنهم الوصول إلى أموالهم في ديارهم، فيعطون ما يتمكنون به من إكمال مهمتهم والعودة إلى ديارهم.
- التجار وأرباب الحرف والصنائع الذين يضربون في أرض الله الواسعة إذا ضاعت أموالهم، وهم أغنياء في ديارهم، ولكنهم لا يستطيعون الوصول إليها.
- الغزاة الأغنياء الذين لا يستطيعون الوصول إلى أموالهم في ديارهم، والأولى أن ينفق هؤلاء من مصرف في سبيل الله.
- طلاب العلم والعمال الذين يريدون العودة إلى ديارهم ولا مال عندهم ينفقون منه، ولا يمكنهم تحصيل شيء من أموالهم في ديارهم.

- الأغنياء المشردون عن ديارهم، لا يقر لهم قرار في بقعة من الأرض، ولا يمكنهم الوصول إلى أموالهم في ديارهم.

من خلال البحث السابق يتضح: أنه عدّد أصنافًا كثيرة من التي ينطبق عليها ابن السبيل وفصل في ذكرها، ولكن طبيعة أزمة فيروس كورونا المستجد فرضت عليهم ظروفًا خاصة غير معتادة، كما سيتبين لنا في بعض الصور.

ثالثًا: (**نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**)، تأليف الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، وهي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة - بجامعة الإمام محمد بن سعود - بالرياض، عام ١٤٢٨هـ. وقد أجاد في تأصيل شعيرة الزكاة وتفاصيلها، وذلك بتعريفها، وبيان مكانتها في الإسلام ومقاصد التشريع من فريضة الزكاة، وبين النوازل في شروط الزكاة، والنوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية، ونوازل زكاة الفطر، والنوازل في مصارف الزكاة، فذكر التطبيقات المعاصرة لكل مصرف من المصارف الثمانية، وبين المراد بابن السبيل وذكر عدة صور معاصرة مما يترجح إلحاقها بابن السبيل، وذكر منها:

- المبعدون عن بلادهم التي بها أموالهم.
- المحرومون من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة.
- المغتربون عن أوطانهم لطلب العلم أو العمل.
- المسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين.

أما البحث الذي بين أيدينا فقد جاء خاصًا بمصرف ابن السبيل، الذي أثرت عليه جائحة فيروس كورونا المستجد فوسعت آفاقه، وصوره.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي: في نقل التعاريف والأوصاف لعناصر الموضوع الأساسية.

المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن: وذلك بجمع أقوال الفقهاء وآرائهم في كل مسألة لها صلة بالموضوع من مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة: فقد اشتملت على الدراسات السابقة، أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه وخطة البحث.

التمهيد.

المبحث الأول: تعريف ابن السبيل لغة واصطلاحًا، وحقيقة فيروس كورونا المستجد.

المطلب الأول: تعريف ابن السبيل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد.

المبحث الثاني: الشروط العامة لإعطاء ابن السبيل من الزكاة.

المبحث الثالث: تحديد المصارف وتمييزها، وصور ابن السبيل التي أفرزتها أزمة فيروس كوفيد -١٩، وحكم دفع الزكاة لكل صورة.

المطلب الأول: تحديد المصارف وتمييزها.

المطلب الثاني: الصور التي أفرزتها أزمة فيروس كوفيد-١٩، وحكم دفع الزكاة لكل صورة.

الخاتمة والتوصيات.

راجية من الله العون والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

التمهيد

للزكاة في المجتمع الإسلامي رسالة سامية ومهمة جليلة، في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتأكيد معاني الأخوة والمساواة والعدالة، وإصلاح ما أفسدته المدنية المادية، فالمجتمع الإسلامي كالبنيان المرصوص، يستظل تحت مظلته الفقير والغني، والضعيف والعاجز والمظلوم، والحاكم والمحكوم، فهي كيان واحد متراحم، ينطوي تحت قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال الرسول ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»[(١)].

لقد وسعت الشريعة دائرة الإنفاق فأوجبت إعانة الفقير والمسكين والعامل على الزكاة، والمجاهد، والمنقطع في سفره وإن كان غنيًا في بلده، لا تفضلًا ولا تطوعًا ولا إحسانًا ممن فُرضت عليهم فهي فريضة محتمة، تجمعها الدولة المسلمة لتؤدي بها خدمة اجتماعية سامية، فتغيث ملهوفًا، وتؤوي منقطعًا، وتسد حاجة غريب انقطعت به السبل، لينهض من عثرته بتشريع فريد تخطى القرون، وهو مصرف ابن السبيل!.

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (رقم الحديث ٢٥٨٦).

المبحث الأول

تعريف ابن السبيل لغة واصطلاحًا، وحقيقة فيروس كورونا المستجد

وسيكون البحث في هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف ابن السبيل لغةً واصطلاحًا

تعريف ابن السبيل لغة: هو المسافر الكثير السفر، وهو ابنُ الطريق وتأويله الذي قطع عليه الطريق، وسمي ابنًا للسبيل، لملازمته إياها[١].

والسابلة عند العرب الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم [٢].

والسبيل في اللغة أخص من الطريق، فالطريق الدرب المطروق، لا فرق في ذلك بين حزنه وسهله، والواضح منه والخفي، والمعتاد وغير المعتاد، أما السبيل فهو: الطريق فيه سهولة[٣].

كما تطلقه على الغريب الذي أتى به الطريق، أو المسافر البعيد عن منزله [٤].

ابن السبيل اصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنه: الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنيًا في وطنه، لأنه فقير في الحال [٥].

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (٧١١هـ)، ٣٢٠/١١.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ) ٢٦٥/١.
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٦٥/١.
(٣) المفردات في غريب القرآن الراغب الاصفهاني الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، ٣٩٥/١.
(٤) المرجع السابق.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، ٤٦/٢.

وألحق الحنفية بابن السبيل: كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده[١].

وقال المالكية: هو الغريب المنقطع، يدفع إليه من الزكاة، قدر كفايته وإن كان غنيًا ببلده[٢].

فقال ابن العربي المالكي: "هو الذي انقطعت به الأسباب في سفره، وغاب عن بلده، ومستقر ماله وحاله، فإنه يُعطى من الزكاة"[٣].

وعرفه الحنابلة بقولهم: "هو المنقطع به، وله اليسار في بلده، فيعطى من الصدقة ما يبلغه"[٤].

فنلاحظ من التعاريف السابقة اتفاق الحنفية والمالكية والحنابلة على أن ابن السبيل: من تحقق فيه وصفان، وهما:

الأول: المسافر المنقطع الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده.

الثاني: وأن يكون غنيًا في بلده[٥].

بينما عرف الشافعية ابن السبيل بأنه: "الغريب المسافر ومن أنشأ سفرًا من مكان إقامته"[٦].

واعترض الجمهور بأن ابن السبيل هم المجتاز والمنشئ، وأجاب الشافعية بأن ابن السبيل يعطى لما يبتدئه من السفر لا لما مضى منه فاستوى فيه المجتاز والمنشئ؛ لأن كل واحد منهما مبتدئ؛ لأن المسافر لو دخل بلدًا أو نوى إقامة خمسة عشر يومًا صار في حكم المقيمين من أهله، ويصير عند إرادة الخروج كالمنشئ[٧].

(١) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام (٨٦١هـ)، ٢/٢٦٥.
(٢) شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (١١٠١هـ)، ٢/٢١٩.
(٣) أحكام القرآن محمد بن عبدالله بن العربي (٥٤٣هـ)، ٢/٥٣٤.
(٤) المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، ٦/٤٨٤.
(٥) المغني ٦/٤٨٤.
(٦) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ٦/٢١٤.
(٧) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، ٨/٥١٣.

والتعريف المختار: هو تعريف جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أن المراد بابن السبيل المسافر، والسبيل الطريق، فالمسافر ملازم للطريق، والملازم للشيء قد يضاف إليه بوصف البنوة، والمراد به المسافر الذي انقطع به السفر، أي نفدت نفقته، فليس معه ما يوصله إلى بلده.

وهو ما استقر عليه مجمع الفقه الإسلامي فقال في تعريفه: "ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًا في بلده"[(١)].

المطلب الثاني
حقيقة فيروس كورونا المستجد

فيروسات كورونا هي فصيلة فيروسات واسعة الانتشار يُعرف أنها تسبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدةً، مثل (متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس). وفيروس كورونا المستجد (nCoV): هو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر.

وتنص إرشادات منظمة الصحة العالمية للبلدان والأفراد على احتمالية انتشار المرض عند المخالطة اللصيقة لحيوانات المزرعة أو الحيوانات البرية المصابة بالفيروس، أو ملامسة الأغذية الملوثة، أو الانتقال من شخص آخر مصاب بالفيروس عن طريق القطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس، وتتساقط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص

(١) قرار مجمع الفقه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، قرار رقم ١٦٥. بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية.

بمرض كوفيد-١٩، عند ملامستهم لهذه الأشياء والأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم[١].

وعرف مجمع الفقه الإسلامي هذا المرض بأنه: مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصارًا بكوفيد ١٩: وهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١مارس ٢٠٢٠ م، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس)، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحديًا مستمرًا لفهم المرض وكيفية مواجهته[٢].

(١) الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/questions-and-answers.html.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان (فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية). المنعقدة (عن بعد)، في ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ - ١٦ أبريل ٢٠٢٠ م.

المبحث الثاني
الشروط العامة لإعطاء ابن السبيل من الزكاة

الشرط الأول:

أن يكون مسافرًا فعلًا، لا من يريد أن ينشىء سفرًا، وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة [٣]:

أدلتهم:

١. أن ابن السبيل هو ابن الطريق الكائن فيها، وهو إنما ينطبق على المسافر المجتاز دون المُنشئ الذي ليس بمسافر مجتاز [٤].

٢. أن حكم السفر لا يثبت بهمه به دون فعله.[٥]

وذهب الشافعية إلى أن: ابن السبيل هو الغريب المنقطع والمنشىء للسفر أيضًا، أي من يريد سفرًا ولا يجد نفقة[٦]، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودتهما، وهو حقيقة في المجتاز، مجاز في المنشىء بالقياس على المجتاز بجامع احتياج كلٍّ لأهبة السفر [٧].

(١) المبسوط محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، ٣/١٠.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، المعروف بحاشية الصاوي أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي(١٢٤١هـ) على الشرح الصغير (شرح الشيخ الدردير)، ١/٦٦٣.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن تيمية الحراني (٦٥٢هـ)، ١/٢٢٤. المغني، ٦/٤٣٨.

(٤) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، ٨/٥١٣. ابن قدامة المغني ٦/٤٣٨.

(٥) ابن قدامة المغني ٦/٤٣٨.

(٦) المجموع ٦/٢١٥. المغني ٦/٤٣٩.

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مع حاشيتي الشرواني والعبادي، (٧/١٦٠).

وقد وافق تعريف مجمع الفقه الإسلامي لابن السبيل رأى الجمهور؛ لأنه كما تبين من التعريف اللغوي أنه لا يسمى بهذا الاسم في لغة العرب ابن السبيل حتى يكون مسافرًا.

وكذلك قال ابن تيمية: ابن السبيل المسافر المنقطع به وله يسار في بلده، دون منشئ السفر من بلده[١].

الشرط الثاني:

حاجته في سفره وإن كان غنيًا في بلده[٢]، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية[٣].

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونة فلا يُعطى لأنه ممن دخل في جملة من لا تحل له الصدقة وليس ممن استُثني أنها تحل له، ومخالف للغازي في دفع الغازي بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام، ومخالف للغارم الذي أدّان في منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين والعامل الغني بصلاح أهل الصدقة هو مخالف للغني يُهدِي له المسلمون لأن الهدية تطوع من المسلمين لا أن الغني أخذها بسبب الصدقة"[٤].

الشرط الثالث:

ألا يكون سفره لمعصية، صرح بهذا الشرط المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، إلا إن الحنابلة في المذهب والمالكية: قالوا إن تاب فيجوز إعطاءه[٨].

(١) المحرر في الفقه ابن تيمية ١/٢٢٤.
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عليش (١٢٩٩هـ)، ٢/٩٢، تحفة المحتاج، ٧/١٦٠.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين (٢٥٢هـ)، ٢/٣٤٤.
(٤) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ه)، ٢/٧٨.
(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢/٩٢.
(٦) تحفة المحتاج ٧/١٦٠.
(٧) المغني ٦/٤٤٠.
(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، ٣/٢٣٧.

- **حكم السفر لطاعة:**

يجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، قال المرداوي: "إعلم أنه إذا كان السفر طاعة أعطي بلا نزاع في شرطه"[١].

- **حكم السفر المباح للتجارة والعمل:**

وأما إن كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات: فقال المرداوي: "إن كان السفر مباحًا فالصحيح من المذهب أنه يعطى"[٢]، وهذا القول هو الموافق لمبادئ الشريعة، فلا يخفى علينا الدور الكبير الذي تقوم به هذه الأسفار من نشر الإسلام وخدمة الدين، وجلب المنافع والسعي في الأرض وتكثير الخيرات، وتنشيط الاقتصاد.

- **حكم السفر للسياحة:**

أما إن كان سفرة للنزهة فقط: ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواها: أنه لا يجوز؛ لعدم حاجته إلى هذا السفر[٣]، وقد رجح ابن تيمية عدم جواز إعطائه[٤].

وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية: "أنه من سافر للنزهة والتفرّج لا يجوز أن يُعطى وإن أُبيحت له الرخص؛ لأن مال الصدقات مصروف لذوي الحاجات، وليس هذا منها، ولكن لو سافر إلى النزهة، ثم انقطعت به النفقة لعودة جاز أن يُعطى لحاجته وضرورته"[٥].

وقد رجح الإمام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز السفر المباح فقال: "هناك صنف يسافر لمجرد المتعة، لكنها متعة حلال، وهذا جائز، فله أن يسافر وإن كان

(١) الإنصاف، ٣/٢٣٧.
(٢) الإنصاف ٣/٢٣٧.
(٣) المغني ٦/٤٣٩.
(٤) الإنصاف ٣/٢٣٧.
(٥) الحاوي الكبير٨/٥١٤.

سينفق أمواله، لكنه سيُنفقها في مباح، والنفوس تكلُّ وتسأمُ وتتعب من الدروس، فإذا انطلقت وذهبت لينفس الإنسان عن نفسه، فلا حرج، فالدين يُسر، لكن بشرط ألا يذهب إلى محرم"[١].

الشرط الرابع:

ألا يجد من يقرضه في المكان الذي هو فيه، إن كان في بلده غنيًا:

الرأي الأول: وبه قال الحنفية: إن كان قادرًا على الأداء ووجد من يقرضه فالأولى له أن يقترض، قالوا: ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الأداء[٢]. وهو المذهب عند المالكية: إن وجد من يقرضه فلا يجوز الأخذ من الزكاة[٣].

الرأي الثاني: وهو قول للمالكية، صرح به القرطبي وابن العربي[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة [٦]، لا يلزم ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه؛ لأنه لا يلزم أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله ونعمته.

قال المرداوي: "لو قدر ابن السبيل على الاقتراض، فأفتى المجد بعدم الأخذ من الزكاة، وأفتى الشارح (ابن أخ الشيخ الموفق بن قدامة) بجواز الأخذ، وقال: لم يشترط أصحابنا عدم قدرته على الاقتراض؛ ولأن كلام الله على إطلاقه وهو كما قال، وهو الصواب"[٧].

(١) الموقع الإلكتروني: http: //midad.com/article/221340/

(٢) فتح القدير، ٢/٢٦٥.

(٣) بلغة السالك (حاشية الصاوي) على الشرح الصغير للدردير ١/٦٦٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي (٨٩٧هـ)، ٨/٥٣١.

(٤) منح الجليل ٢/٩٢. أحكام القرآن ابن العربي المالكي.٢/٥٣٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١ه)، ٨/١٨٧.

(٥) المجموع ٦/٢١٦، تحفة المحتاج ٧/١٦٠.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ه)، ٢/٢٨٤.

(٧) الإنصاف ٣/٢٣٨.

أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر مصارف الزكاة ولم يقيّدها بقيد، فلا يجوز تقييد ما أطلقه الله بلا دليل.

٢. ولما في القرض من ضرر في تحمل السداد[١].

٣. ولاحتمال عجزه عن السداد[٢].

٤. ولأنه قد وجد منة الله ونعمته، فلا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد[٣].

وجاء في قرار الندوة التاسعة لقضايا الزكاة: "أنه لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادرًا على الكسب"[٤].

(١) كشاف القناع ٢/٢٨٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٢/٣٤٣، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، ٣/١٤٩.

(٣) أحكام القرآن ابن العربي المالكي.٢/٥٣٤. الجامع لأحكام القرآن ٨/١٨٧.

(٤) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م) مكتب الشئون الشرعية، الإصدار الثامن، ص ١٣٩.

المبحث الثالث

تحديد المصارف وتمييزها، وصور ابن السبيل التي أفرزتها أزمة فيروس (كوفيد -١٩)، وحكم دفع الزكاة لكل صورة

المطلب الأول

تحديد المصارف وتمييزها

بدايةً وقبل عرض الحالات لابد من تحديد وتمييز المصارف حتى يسهل دراسة الحالات، ببيان الفرق بين من يأخذ بوصف ابن السبيل ومن يأخذ بوصف الفقراء والمساكين.

١. إذا كان المرء فقيرًا أخذ من الزكاة حال إقامته وسفره، ولا ضير عليه أن يأخذ فوق حاجته ولا يرد ما زاد على ما أخذه لسفره، وإن أقام ولم يسافر فلا ضير عليه أن ينفق ما أخذه في غير السفر، ولا يجوز له أن يأخذ من الزكاة إن وجد عملًا يستغني به عن الزكاة.

قال ابن عابدين: "الفقير يحل له أخذ أكثر من حاجته، وبهذا فارق ابن السبيل كما أفاده في الذخيرة"[(١)].

٢. أما ابن السبيل، فبعض المالكية[(٢)]، والشافعية [(٣)]، والحنابلة[(٤)]: على أنه إن فضل معه شيء بعد رجوعه إلى بلده رده؛ لأنه أخذه للحاجة، وقد حصل الغنى بدونه، فأشبه ما لو أخذه لغزو فلم يغزُ، وإن كان فقيرًا أو اتصل

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/٣٤٤.

(٢) منح الجليل ٢/٩٢

(٣) تحفة المحتاج ٧/١٦٢

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، ١/٤٥٩.

بسفره الفقر أخذ الفضل لفقره؛ إن فات الاستحقاق بكونه ابن سبيل حصل الاستحقاق بجهة أخرى.

قال النووي: "إذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع منه سواءً قتر على نفسه أم لا، وقيل: إن قتّر على نفسه بحيث لو لم يفضل لم يرجع بالفاضل"(١).

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، يقول المرداوي: "وأما ابن السبيل إذا فضل معه شيء، فجزم المصنف (ابن قدامة) هنا: أنه يرد الفاضل بعد وصوله، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. وعنه لا يرده، بل هو له"(٢).

أدلتهم: أن ما يأخذه الغازي يأخذه عوضًا لحاجتنا إليه وقيامه بالغزو وقد فعل، وابن السبيل يأخذ لحاجته إلينا وقد زالت (٣).

أما الحنفية (٤)، والمذهب عند المالكية (٥): ما أخذه ابن السبيل لا يلزمه رده إذا صار لبلده؛ لأنه أخذه باستحقاق ولصرفه في وجوه الصدقة.

قال ابن عابدين: "ولا يلزم ابن السبيل التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله، كالفقير إذا استغنى، والمكاتب إذا عجز، وعندهما من مال الزكاة، لا يلزمهما التصدق"(٦).

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي: "ولا يلزم ابن السبيل رد ما أخذه إذا صار إلى بلده، ولا إخراجه في وجوه الصدقة"(٧).

(١) المجموع ٦ /٢١٦.
(٢) الإنصاف ٣/٢٤٤.
(٣) المجموع ٦/٢١٦.
(٤) فتح القدير ٢/٢٦٥.
(٥) الذخيرة ٣/١٤٩.
(٦) رد المحتار ٢/٣٤٤.
(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، ١/٤٤٣.

فالأصناف الثمانية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يأخذون أخذًا مستقرًا، فلا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا، لا يلزمهم رد شيء بحال.

والقسم الثاني: وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فإنهم يأخذون أخذًا غير مستقر، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم [1].

وجاء في قرار الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان عام ١٩٩٠ م: "لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يرد ما فضل -إن كان غنيًا- إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة"[2].

وبقي أن نعرف من يستحقون أن يعطوا من سهم ابن السبيل، وإلى أي مدى يعطون؟

ذهب الفقهاء إلى أن ابن السبيل يُعطى من الزكاة ما يوصله إلى مقصده أو موضع ماله؛ لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك، فتقدر بقدرها، هذا إذا لم يكن معه مال، فإن كان معه من المال ما لا يكفيه؛ أُعطى ما يتم به كفايته.

ويعطى ابن السبيل ما يكفيه في ذهابه ورجوعه إلى بلده إن كان يريد الرجوع وليس له في مقصده مال [3].

قال ابن قدامة: "إن كان ابن السبيل مجتازًا يريد بلدًا غير بلده فقال أصحابنا: يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده؛ لأن فيه إعانة

(١) المغني ٦/٤٤٠.

(٢) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص ١٣٩.

(٣) فتح القدير ٢/٢٦٥، الذخيرة ٣/١٤٨، الأم ٢/٩٤، شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٩.

على السفر المباح وبلوغ الغرض الصحيح". وهذا هو المذهب عند الشافعية[١]، وقال الإمام مالك: "إن أقام مدة ثم أراد الخروج جاز الدفع، له؛ لأنه غريب يريد السفر، قياسًا على المستديم السفر بجامع الحاجة"[٢].

وقال الشافعية: "يعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة بحسب الحال صيفًا وشتاءً بحيث يوصله ذلك إلى مقصده"[٣]. قال النووي: "قال ابن الصباغ والأصحاب: يهيأ له ما يركبه إن كان سفره مما تقصر فيه الصلاة، أو كان ضعيفًا لا يقدر على المشي، وإن كان قويًا وسفره دون ذلك لم يعط ما يركبه، ويعطى ما ينقل عليه زاده، إلا أن يكون قادرًا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه، قال السرخسي: وصفة تهيئة المركوب أنه إن اتسع المال اشتري له مركوب، وإن ضاق المال اكترى له"[٤].

وجاء في قرار الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة -في عمان- ١٩٩٩م: "يُعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء، وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده".

المطلب الثاني

الصور التي أفرزتها أزمة فيروس كورونا، وحكم دفع الزكاة لكل صورة

كان من أبرز التدابير الاحترازية التي اتخذتها السلطات في غالبية دول العالم لمنع تفشي الفيروس بشكل كبير هو إغلاق حدودها مع الدول الأخرى للحد من انتشار الفيروس، مما جعل آلاف المسافرين محصورين في تلك الدول، وأفرزت لنا هذه الأزمة صورًا عديدة من معاناة المواطنين، سأبين حكم الدفع إليها من خلال ما توصلنا إليه في البحث، على النحو الآتي:

(١) المجموع ٦/٢١٥، المغني ٦/٤٣٩.
(٢) الذخيرة ٣/١٤٩.
(٣) مغني المحتاج ٤/١٨٦.
(٤) المجموع ٦/٢١٥.

أولًا: مستحقو مصرف ابن السبيل:

١. العمال الذين أنهى أرباب العمل عقودهم، وامتنعوا عن دفع رواتبهم، وعجزوا عن دفع مصاريف سفرهم.

فقد ذكرت قناة الجزيرة أن أكثر من مائة مصري عالقين بميناء ضبا السعودي، وغيرهم العشرات في مملكة البحرين يطالبون بإعادتهم إلى مصر بعد إنهاء خدماتهم ونفاد أموالهم(١).

وقد سبق أن أشرنا أن إطلاق ابن السبيل في اصطلاح أكثر أهل العلم يصدق على المسافر الذي انقطع عن ماله، ولاشك أن انتهاء الإقامة أو العمل لمن هو مقيم، يجعل البلد ليست بلد إقامة بالنسبة إليه فيعتبر مسافرًا، فيستحقون من مصرف ابن السبيل، لانقطاع السبل بهم فيعطون ما يوصلهم إلى بلادهم.

٢. سائقو الشاحنات الذين علقوا بين دولتين، عقب الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها في إطار جهود الدولتين لاحتواء فيروس كورونا المستجد.

فقد ذكرت الأنباء أن هناك مجموعة من سائقي الشاحنات دخلوا الكويت بتأشيرة زيارة، بسيارات شحن كويتية، محملة ببضائع من مصر، وعقب تفريغها، ولما أرادوا الخروج متوجهين إلى السعودية لم يتمكنوا من الدخول بسبب عدد من الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها السعودية لمواجهة فيروس كورونا وهي إغلاق حدودها، كما أنهم لم يتمكنوا من العودة إلى الكويت لانتهاء صلاحية تأشيرة الزيارة الخاصة بهم، فأصبحوا عالقين بين البلدين، إلا أن عددًا منهم توجهوا إلى الأردن للسفر منها إلى مصر، وبعضهم لم يتمكن لأسباب خاصة(٢).

فهؤلاء علقوا في منطقة برية بين البلدين، بعيدة عن الخدمات والمرافق

(١) الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/4/15/

(٢) الموقع الإلكتروني: https://www.mobtada.com/details/934431

الحيوية التي تسهل لهم الحصول على أموالهم سواءً من البنوك أو آلات السحب، فهم أغنياء في بلدهم، ولكن بسبب إجراءات احترازية بسبب الوباء دفعت السعودية إلى إغلاق حدودها البرية والجوية والبحرية، فأصبحوا عالقين بين الكويت والسعودية، فأرى أنهم يستحقون الزكاة من مصرف ابن السبيل إلى حين وصولهم إلى مقصدهم.

٣. المواطنون العاملون في غير دولهم، لعدم قدرتهم توفير مبالغ العودة:

وقد نشرت جريدة القبس أن العاملين التونسيين العالقين في دولة الغابون لا يمكنهم العودة إلى تونس لعدم مقدرتهم على دفع مبلغ سبعة آلاف دينار (٢٤٠٠ دولار) لتأمين عودتهم، وهذا الأمر ينطبق أيضًا على العالقين في المنصات البحرية في الولايات المتحدة والطلبة في روسيا وأوكرانيا[١].

هؤلاء الذين حرموا من استقرارهم بسبب جائحة فيروس كورونا مستحقون للزكاة من مصرف ابن السبيل ما يوصلهم إلى بلادهم ومقصدهم.

وبعض الصور السابقة من الأصناف الذين ورد ذكرهم في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا»[٢].

(١) الموقع الإلكتروني: https://www.alquds.co.uk/

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم أبو الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤)، ٢/٧٢٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٧٥هـ)، كتاب الزكاة، باب من تجوز فيه المسألة، رقم (١٦٤٠)، ٢/١٢٠.

٤. المواطنون العالقون في الخارج، والذين كانوا في رحلات عمل، أو سياحة، أو علاج، ورفضت دولهم استقبالهم؛ لأن المنظومة الصحية لدولهم لا تتحمل أعدادهم:

كما أن سفارات بلادهم لن تستطيع ضمان السكن، والتغذية للعديد من رعاياها والذين يعيشون في ظروف مادية ونفسية خطيرة[١].

هؤلاء يأخذون بوصف الفقر لا بوصف ابن السبيل، إلا في حال أذنت لهم دولهم بالسفر واستعدت لاستقبالهم. فيستحقون من مصرف ابن السبيل.

ثانيًا: مستحقو مصرف الفقراء والمساكين:

الطلبة الذين يدرسون في غير بلادهم وليس لهم منح دراسية، وكانوا يعملون خارج أوقات الدراسة لتسديد تكاليف الإقامة، لكنهم مع أزمة فيروس كورونا كوفيد-١٩، وبسبب تعطيل جميع الأعمال والمتاجر؛ أصبحوا عاجزين عن توفير مصروفاتهم، وحتى أسرهم لم تعد قادرة على تحويل الأموال إليهم نظرًا للظروف الاقتصادية للأزمة.

فإن هؤلاء قد يكونون فقراء أو مساكين، وليسوا من أبناء السبيل، فهم مسافرون لغرض يقتضي الإقامة في البلد الذي رحلوا إليه، بخلاف ابن السبيل المجتاز، فيعطون بوصف الفقر، لأن حال الإقامة في حقهم أظهر من حال السفر، وإنما يعطى ابن السبيل لإيصاله لبلده، فلا يتحقق فيهم وصف ابن السبيل. ولعل ما يرجح ذلك ما ورد في نصوص الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمذهب الشافعية [٢]، والحنابلة [٣]: أنه إن كان ابن السبيل مجتازًا يريد بلدًا غير بلده فقال أصحابنا: يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده.

(١) الموقع الإلكتروني: https://www.alestiklal.net/ar/view/4519/dep-news-1587191294

(٢) المجموع ٦/٢١٥.

(٣) المغني ٦/٤٣٩.

وحكى الرافعي من الشافعية وجهًا؛ أنه لا يُعطى للرجوع ابتداء سفره، وإنما يعطى عند رجوعه، وفي وجه عند الشيخ أبي زيد من الشافعية أيضًا أنه إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع، وإن كان عزمه إقامة مدة لم يُعط للرجوع[١].

وقال الإمام مالك: إن أقام مدة ثم أراد الخروج جاز الدفع له؛ لأنه غريب يريد السفر قياسًا على المستديم السفر بجامع الحاجة[٢].

ثالثًا: غير مستحقين للزكاة:

المواطنون والطلاب الذين يدرسون أو يعيشون في الخارج، وعلقوا في الخارج بسبب جائحة كورونا، ولم ينقطعوا عن أموالهم، وكانت سفاراتهم بالخارج تسدد تكاليف احتياجتهم الطبية والغذائية:

فقد ذكرت الأنباء أن مجلس الوزراء الكويتي منح الطلاب الكويتين في الخارج راتب شهر كامل، على الرغم من أن سفاراتهم في الخارج كانت تتكفل مجانًا بكافة احتياجاتهم الطبية والغذائية [٣].

فالذي يظهر لي أن هؤلاء لا يستحقون الدفع إليهم من أي مصرف من مصارف الزكاة، فقد ذكرنا في تعريف ابن السبيل أنه المسافر فعلًا، كما ذكرنا في شروط ابن السبيل أن يكون محتاجًا في سفره بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته، وإن كان غنيًا في بلده، فإن لم يكن محتاجًا فلا سهم له في الزكاة. وهؤلاء بيدهم ما يرجعون به إلى بلدهم، وقد كانت حكوماتهم المتمثلة بسفاراتهم في الخارج تلبي جميع احتياجاتهم.

فلا أرى استحقاقهم من أموال الزكاة، وما لحقهم من أضرار بسبب تعطيل حركة الطيران إنما كان بسبب الإجراءات التي اتبعتها الدول للحد من انتشار

(١) المجموع ٦/٢١٥.

(٢) الذخيرة ٣/١٤٩.

(٣) الموقع الإلكتروني: www.alaraby.co.uk

فيروس كورونا، فالمبادرة في إطفاء لوعة الجياع وإنقاذ مهجتهم وكساء العراة أولى من الدفع لهذه الطائفة.

وبعد هذه الجولة في الفئات التي عانت من تداعيات أزمة فيروس كورونا، تبين لي أن الطائفة الأخيرة وهي المواطنين والطلبة الذين علقوا في الخارج وكانت حكوماتهم تتولى نفقاتهم، هي الوحيدة التي لا تستحق إعانتها من أموال الزكاة، وأما بقية الطوائف فجميعها مستحق؛ إما بوصف ابن السبيل وإما بوصف الفقر والمسكنة.

ويبقى سؤال أخير: قد يكون بعض العالقين غير مسلمين، فهل يجوز إعطاءهم من مصرف ابن السبيل؟

١. قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا"[(١)].

وقال الكاساني: "لا يجوز صرفها إلى الحربي؛ لأن في ذلك إعانة لهم على قتالنا"[(٢)].

وذلك أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله فإن هم أطاعوك، فأعلمهم: أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك، فأعلمهم: أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فتوضع في فقرائهم» [(٣)].

وجه الدلالة: أنه نص على الدفع إلى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون[(٤)].

(١) الإجماع محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٩هـ)، ص٤٨.
(٢) بدائع الصنائع ٤٩/٢
(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (١٤٢٢هـ)، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (رقم الحديث ١٣٩٥)، ١٠٤/٢.
(٤) المبسوط ٢٠٣/٢.

٢. ذهب زفر من الحنفية: إلى جواز دفعها إلى الذمي.

وحجته: أن المقصود من الزكاة هو إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب وقد حصل[١].

والراجح:

هو قول جمهور العلماء؛ لقوة دليلهم الوارد في الصحيحين، فالزكاة عبادة أمر الله تعالى بها الأغنياء من المسلمين ثم أعاد الضمير على فقرائهم.

وقد استثنى بعض الفقهاء من شرط إسلام المدفوع إليه المؤلفة قلوبهم ترغيبًا لهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار[٢].

واستثنى بعضهم أيضًا العاملين عليها: فيعطون بحق ما عملوا[٣].

والمسألتان خلافيتان يُطلبان بمظانهما.

وأخيرًا:

فإني لأرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن أكون قد وفّقت في تحقيق هدف البحث الرئيسي في معرفة حكم العالقين في الخارج من غير الفقراء، وما نتج عن ذلك من تفعيل مصرف ابن السبيل في الوقت الذي كان يعتقد الكثير منا توقف العمل بهذا المصرف بسبب التقدم الهائل والسريع في وسائل الاتصال التي سهّلت على الناس الوصول إلى أموالهم مهما بعدت المسافات بأجهزة السحب والخدمات الإلكترونية المختلفة، وعلى الرغم أن الشريعة تتسم بالكمال كونها تنص على الأساسيات والثوابت ونصوصها متناهية، إلا أن الحوادث غير متناهية كما تبين لنا من هذه الأزمة، فإن لكل عصر مشكلاته وظروفه التي تحظى باهتمام أهله وتترك أثرها على انتاجهم

(١) المبسوط ٢/٢٠٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، ١/٤٩٥.

(٣) الإنصاف ٣/٢٢٤.

العلمي، ولقد أدت جائحة فيروس كورونا إلى خسائر فادحة في القطاع الصحي والاقتصادي والاجتماعي، فكان لمصرف ابن السبيل دورٌ كبيرٌ في تخفيف معاناة الكثيرين من المنقطعين فكفل لهم حياة مطمئنة مستقرة، وصان غربتهم وخفف الكثير من آثار الأزمة الاقتصادية والنفسية التي أصابت المغتربين عن أوطانهم، وكان محقّقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي القائم على مبدأ الأخوة الإيمانية، فاستحق أن يكون أحد الجنود الذين شاركوا في تحرير الأمة من هذه الأزمة، فكلما اعتنت الأمم والشعوب والمجتمعات بضعفائها ومحتاجيها كان ذلك أدل على رقيها وأرفع لعمادها، وأقوى لنصرها وأقوم لاقتصادها وأبعث لنهضتها وأسمى لحضارتها، وأبعد لها من البلايا.فالزكاة والصدقات قي أوقات الأزمات والملمات من أعظم ما يدفع البلاء والوباء.

الخاتمة

من خلال البحث يمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه في هذا البحث، ضمن النقاط التالية:

١. ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًا في بلده.

٢. شروط إعطاء ابن السبيل:

أ- أن يكون مسافرًا فعلًا، لا من يريد أن ينشىء سفرًا.

ب- حاجته في سفره وإن كان غنيًا في بلده.

ج- ألا يكون سفره لمعصية.

٣. لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادرًا على الكسب.

٤. المستحقون من مصرف ابن السبيل:

أ- العمال الذين أنهى أرباب العمل عقودهم، وامتنعوا عن دفع رواتبهم، وعجزوا عن دفع مصاريف سفرهم.

ب- المواطنون العاملون في غير دولهم، لعدم قدرتهم على توفير مبالغ العودة.

ج- سائقو الشاحنات الذين علقوا بين دولتين، عقب الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها في إطار جهود الدولتين لاحتواء فيروس كورونا المستجد.

٥. غير المستحقين من مصرف ابن السبيل: الطلبة الذين يدرسون في غير بلادهم وليس لهم منح دراسية، وكانوا يعملون خارج أوقات الدراسة لتسديد تكاليف الإقامة، ولكن عند تعطيل جميع الأعمال والمتاجر أصبحوا عاجزين عن توفير مصروفاتهم، وهؤلاء يستحقون من مصرف الفقراء والمساكين.

٦. المواطنون العالقون في الخارج، والذين كانوا في رحلات عمل، أو سياحة، أو علاج، ورفضت دولهم استقبالهم؛ لأن المنظومة الصحية لدولهم لا تتحمل أعدادهم، كما أنها غير قادرة على تكاليف إيوائهم؛ فيستحقون الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين، إلى أن تأذن لهم حكوماتهم في العودة، فيستحقون من مصرف ابن السبيل.

٧. المواطنون والطلاب الذين يدرسون أو يعيشون في الخارج، وعلقوا في الخارج بسبب جائحة كورونا، ولم ينقطعوا عن أموالهم، فلا يستحقون من أي مصرف من مصارف الزكاة لالتزام حكوماتهم بكافة احتياجاتهم الطبية والغذائية.

٨. تضافرت جهود الدول في مواجهة جائحة فيروس كورونا بوسائل عدة، فكان لمصرف ابن السبيل دورٌ كبيرٌ في تخفيف معاناة الكثيرين من المنقطعين في تأمين حياة مطمئنة مستقرة، وتخفيف الكثير من آثار الأزمة الاقتصادية والنفسية التي أصابت المغتربين عن أوطانهم. فاستحق أن يكون أحد الجنود الذين شاركوا في تحرير الأمة من هذه الأزمة.

٩. عالمية التشريع وصلاحيته لكل زمان ومكان ومرونته مع كافة المتغيرات، مهما كانت صعبة وعسيرة، وقدرة مصارف الزكاة ومرونتها على مواجهة النكبات وتخفيف آثار الأزمات.

التوصيات:

إن كان لي في الأخير من توصيات أختم بها بحثي هذا المتواضع؛ فهي كالتالي:

أن يكون للجمعيات الخيرية مرجعية شرعية للفصل في المسائل المستجدة المتعلقة بالجوانب الشرعية، ليسهل عليها الاستمرار في أداء رسالتها المنوطة بها.

اللهم اسبغ علينا من رحمتك ولطفك ما ترفع به عنا الوباء والبلاء، وتتم علينا الصحة والعافية في البدن والدّين وترزقنا شكر نعمتك وحسن عبادتك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المرفقات: الفتوى الصادرة من جمعية العون المباشر لوزارة الأوقاف

السادة الأفاضل / هيئة الفتوى الشرعية — المحترم

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نسأل الله العلي القدير أن تكونوا بخير وعلى ما يحب الله ويرضى، كما نسأله عز وجل لنا ولكم سعادة الدارين.

الموضوع: حملة أزمة الكورونا

إشارة للموضوع أعلاه، نفيدكم بأن جمعية العون المباشر ستقوم بإطلاق حملة "أزمة الكورونا" بدءاً من الإثنين 23 مارس 2020، وذلك للمساعدة في الحد من انتشار "الكورونا" وإعانة الجهود الدولة في مساعدة المحتاجين.

لذا، نرجو التكرم بالإطلاع بالرأي الشرعي في جواز البنود المرفقة بالملف، وهل تجوز الزكاة فيها؟

سائلين المولى عز وجل أن يرفع الله البلاء عن دولتنا الحبيبة الكويت وسائر الدول الأخرى.

تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،

المدير العام

د. عبدالله عبدالرحمن السعيط

البيانات والمعلومات المطلوبة للفقراء

م	نوع المساعدة المطلوب أداؤها	نوع المساعدة المطلوبة	المستفيد من المساعدة	هل تجوز الزكاة؟
1	مساعدة شهرية (راتب)	عينية	الفقراء	
2	مساعدة في الإيجار	عينية	الفقراء	
3	مساعدة المرضى	عينية	الفقراء	
4	[illegible]	عينية	الفقراء	
5	مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة	عينية	الفقراء	
6	وقاية وتوعية	عينية	الفقراء	
7	المقترض	عينية	الفقراء	
8	مساعدة المرضى المزمنة	عينية	الفقراء	
9	[illegible]	عينية	الفقراء	
10	الكمامة	عينية	الفقراء	
11	الأدوية الموصوفة للمرضى	عينية	الفقراء	
12	تركيب وإصلاح الأجهزة	عينية	الفقراء	
13	وجبات مطهية	عينية	الفقراء	
14	[illegible]	عينية	الفقراء	
15	[illegible]	عينية	الفقراء	

المؤسسات الحكومية والموظفين من غير الفقراء

م	نوع المساعدة المطلوب أداؤها	نوع المساعدة المطلوبة	المستفيد من المساعدة	هل تجوز الزكاة؟
1	وجبات الإفطار	عينية	المتضررين (المتطوعين من كافة القطاعات الحكومية)	
2	المعونة الشهرية	عينية	موظفات الدولة	
3	[illegible]	عينية	موظفات الدولة	
4	التعويض عن الأجر الشهري	عينية	موظفات الدولة	
5	الكمامة	عينية	موظفات الدولة	
6	[illegible]	عينية	المتضررين والمتطوعين من القطاع الحكومي	
7	دعم المؤسسات الحكومية	عينية	موظفات الدولة	
8	[illegible]	عينية	موظفات الدولة	
9	[illegible]	عينية	موظفات الدولة	
10	[illegible]	عينية	موظفات الدولة	
11	[illegible]	نقدية / عينية	المتطوعين	

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط: ١، دار المسلم للنشر والتوزيع.

٣. أحكام القرآن (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، محمد بن عبدالله بن العربي (٥٤٣هـ)، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، مكتب الشئون الشرعية، الإصدار الثامن.

٥. الأم (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار المعرفة.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، ط: ٢، دار الكتب العلمية.

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، (المعروف بحاشية الصاوي)، أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي (١٢٤١هـ)، على الشرح الصغير للشيخ الدردير والمسمى (أقرب المالك)، دار المعارف.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل (١٤١٦هـ/١٩٩٤م)، محمد بن يوسف المواق المالكي (٨٩٧هـ)، ط: ١، دار الكتب العلمية.

١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٣٥٧هـ/١٩٨٣م) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مع حاشيتي الشرواني والعبادي.

١١. الجامع لأحكام القرآن (١٩٦٥م) محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ (١٤٢٢هـ)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، دار طوق النجاة.

١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٤. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، ط: ١، عالم الكتب.

١٦. الذخيرة (١٩٩٤م) أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٧. رد المحتار على الدر المختار (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، محمد أمين بن عمر عابدين (٢٥٢هـ)، ط: ٢، بيروت: دار الفكر.

١٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

١٩. شرح مختصر خليل للخرشي (١١٠١هـ)، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، بيروت: دار الفكر.

٢٠. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر.

٢١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٢. لسان العرب (١٤١٤هـ)، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (٧١١هـ)، ط: ٣، بيروت: دار صادر.

٢٣. المبسوط (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، بيروت

دار المعرفة.

٢٤. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني (٦٥٢هـ)، ط: ٢، الرياض: مكتبة المعارف.

٢٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم أبو الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، بيروت المكتبة العلمية.

٢٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية.

٢٩. المغني، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٣٠. المفردات في غريب القرآن (١٤١٢هـ)، الراغب الاصفهاني الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، صفوان عدنان الداودي، ط: ١، بيروت: دار القلم.

٣١. منح الجليل شرح مختصر خليل (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) محمد بن أحمد بن عليش (١٢٩٩هـ)، بيروت دار الفكر.

المواقع الإلكترونية:

1. http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/questions-and-answers.html

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١٣٥
المقدمة ١٣٧
التمهيد ١٤٤
المبحث الأول: تعريف ابن السبيل لغة واصطلاحًا، وحقيقة فيروس كورونا
المستجد، وفيه مطلبين: ١٤٥
المطلب الأول: تعريف ابن السبيل لغةً واصطلاحًا ١٤٥
المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد ١٤٧
المبحث الثاني: الشروط العامة لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ١٤٩
المبحث الثالث: تحديد المصارف وتمييزها، وصور ابن السبيل التي أفرزتها
أزمة فيروس كوفيد -١٩، وحكم دفع الزكاة لكل صورة، وفيه مطلبين: ١٥٤
المطلب الأول: تحديد المصارف وتمييزها ١٥٤
المطلب الثاني: الصور التي أفرزتها أزمة فيروس كوفيد-١٩، وحكم دفع
الزكاة لكل صورة..... ١٥٧
الخاتمة ١٦٥
قائمة المصادر والمراجع ١٦٨

دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

دراسة فقهية نقدية(*)

إعداد:
د. مصطفى بن محمد جبري شمس الدين
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

(*) نشر في العدد الرابع والثلاثين

ملخص البحث

يدرس هذا البحث حكم أداء زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي، حيث إنه تشوبه بعض أسئلة تحتاج إلى أجوبة وتخريجات فقهية، حتى لا تكون هذه الطريقة التي في ظاهرها يسرٌ للأمة مناقضةً لنصوص الشرع ومقاصده. والبحث يجمع بين أصلٍ من الأصول الثابتة في الشرع، وبين وسيلةٍ من الوسائل المتغيرة في العصر، وذلك بتطبيق الأصل الشرعي الثابت باستخدام الوسيلة العصرية المتغيرة. ويتألف البحث من مقدمة وثلاثة مباحثَ وخاتمة، ويكون المبحث الأول متناولًا لأحكام زكاة الفطر في الفقه، وأما المبحث الثاني فإنه يتطرق إلى أحكام الجهاز الخلوي في المنظور الفقهي، ويتعرض المبحث الثالث لحكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي.

المقدمة

إن الحمد لله، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوكل عليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي شرع لنا دينًا قويمًا، وأمرنا بما يقودنا إلى سعادة العاجل والآجل، ونهانا عما يوقعنا في شقاوة الدنيا والآخرة. ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح للأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالكٌ.

فإن من أسمى المقاصد تتوخاها نصوص الشارع وأحكامها العدل، أي أن يكون العدل مبدأً نظريًا وأساسًا عمليًّا تقوم عليه الحياة الإنسانية. فقد طبّق الشارع العدل في كل ما ينتهجه العباد في صلتهم بربهم وفي صلتهم بالآخرين. وإحدى سمات العدل في العلاقة بين العباد المتمثلة في المال هي تشريع الزكاة، وذلك بأن يؤخذ من الأغنياء قدرٌ من المال، ويُردُّ إلى الفقراء.

ولا عجبَ إذ قرن الشارع وجوب الزكاة بوجوب الصلاة في كثيرٍ من النصوص، لما في وراء تشريع الزكاة من المصالح الآيلة إلى العباد أنفسهم. وهذه المقارنة إن دلت على شيء فإنما تدل على أنهما يمثلان الأس في العدل،

حيث إن في الصلاة العدلَ في صلة العبد بربه. وأما في الزكاة فإنها العدل في صلة العبد بالآخر. وفي جانبٍ آخر، فإن الشارع قصد التبيين بالازدواجية في النظر والعمل للمسلم، إذ هو يراعي الجانب الروحي في الجانب الماديّ، وكما يراعي الجانب المادي في الجانب الروحيّ.

وراء تضافر النصوص الدالة على مشروعية الزكاة، فإنها تعتبر من المسلمّات الشرعية التي لا يجوز إنكارها ولا يسوغ الجهل بها. والاختلافات الفقهية الواردة في تطبيق أحكام الزكاة ليست إلا اجتهاداتٍ في فهم النصوص في ضوء طبيعة الزكاة نفسها، مع مراعاة الواقع المتغير. ولم تجرأ هذه الاجتهادات الصحيحة على إبطال مشروعية الزكاة، لأن هذا يفضي إلى إبطال النصوص الشرعية. ومع تجدد العصر وتقدمه فإن حكم الزكاة باقٍ كما هو، غير أن التغيرات المتعلقة ببعض جوانبها تقتضي النظر والاجتهاد.

ومما يدخل فيه التغير من أحكام الزكاة هو طريقة دفعها التي كانت بصورةٍ عاديةٍ من مزاولة الأيدي بين المزكي والفقير، أو بين المزكي والعامل، أو بين العامل والفقير. وقد استجدت طريقة الاتصال بين الناس في هذا العصر بظهور الجهاز الخلوي المحمول، والذي يسهل اتصالاتٍ وعلاقاتٍ. وقد استعمل هذا الجهاز بوصفه أداة الاتصال، ليحمل دور الدفع المباشر المحسوس في أداء الزكاة، بحيث يصبح الدفع بصورةٍ جديدةٍ في تحويل مال الزكاة من المزكي إلى العامل، ثم إلى المستحقين.

ولقصد الوصول إلى الغاية من هذه الدراسة نعتمد على ثلاثة مناهج: المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع، والمنهج التحليلي في دراسة هذه المعلومات المجموعة، والمنهج النقدي في تقويم هذه المعلومات المدروسة.

المبحث الأول
أحكام زكاة الفطر في الفقه

يتناول هذا المبحث موجز الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر، لقصد التمهيد للحديث عن حكم أدائها بطريقة الجهاز الخلوي، وذلك ببيان تعريفها ومشروعيتها وشروطها والفروق بينها وبين الزكوات الأخرى واختلاف الفقهاء في حكم دفعها بالقيمة.

الفرع الأول
تعريف زكاة الفطر

قبل بيان معنى زكاة الفطر بوصفه مصطلحًا فإنه من الجدير بالتوضيح أن في إضافة الفطر إلى الزكاة تلميحاتٍ إلى مفهوم هذا النوع من الزكاة. ويكمن مفاد الإضافة بين كلمتي الزكاة والفطر في أن الفطر هو سبب وجوب الزكاة فهو من إضافة الشيء إلى سببه[١]، أو إلى شرطه عند بعض الفقهاء[٢]. فلتكن دلالة هذه الإضافة مقدِّمةً لمعرفة مفهوم مصطلح زكاة الفطر عند الفقهاء، وعلى هذا الأساس عرفوا بأنها:

- هي صدقة واجبة بالفطر من رمضان[٣].

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ)، جـ٢، صـ٢٤٥.

(٢) ابن عابدين، رد المختار، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. تقديم: محمد بكر إسماعيل. الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، ٢٠٠٣م، جـ٣، صـ٣٠٩.

(٣) ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، جـ١، صـ٢٠٠.

- هي عبادة مقدرة وجب التصدق بها لمعنى في زمن خاص[١].
- هي صدقة تجب بالفطر في رمضان[٢].
- هي إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة[٣].

الناظر في هذه التعريفات يجد أن ما كان في المفهوم الشرعي للزكاة من محتويات ينطبق على مفهوم زكاة الفطر هنا، غير أن كونها مضافة إلى الفطر فإن الجوانب المخصوصة في الزكاة مقيدة به. فيرد في مفهوم الزكاة المالك المخصوص والمال المخصوص والقدر المخصوص والوقت المخصوص والمصرف المخصوص، فإن هذه المخصوصات ترد كذلك في زكاة المال. فانعكاس قيد الفطر على هذا النوع من الزكاة يمثل الفروق بينها وبين والزكوات الأخرى، وأظهر هذه الفروق ما نصت عليه التعريفات السابقة، هو كون زكاة الفطر مؤقتة بصوم رمضان، إذ به سميت. والجانب اللغوي لهما يتضح في معنى الطهارة، أي أن الزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان[٤].

الفرع الثاني
أحكام زكاة الفطر

١. مشروعية زكاة الفطر: وقد ثبتت مشروعية زكاة الفطر بالأدلة

(١) الرصاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م)، جـ١، صـ١٥٠.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الكويت: طباعة ذات السلاسل، ط٢، ١٩٩٢م)، جـ٢٣، صـ٣٣٥.

(٣) قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م)، صـ٢٣٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرين. القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت، جـ٢١، صـ١٨٤٩. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، جـ٢، صـ٣٠٧.

الشرعية، واعتبر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فحكمها واجب على من توفرت فيه شروط الوجوب. ومن هذه الأدلة:

- الآيات القرآنية: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:١١٠]، ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥]، ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

- الأحاديث النبوية: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»(١)، «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»(٢).

- الإجماع: أجمع العلماء على أن صدقة الفطر واجبة، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم(٣).

٢. شروط وجوب زكاة الفطر: وحتى تكون زكاة الفطر واجبة فإنه لا بد من توفر شروط وجوبها، وملخص ما يتناوله الفقهاء في هذه الشروط يكون كالآتي:

- الإسلام: وهو الشرط الأساس في وجوب العبادات، وتدخل فيها زكاة الفطر، وهو على إطلاقه أي من غير التفريق في العمر بين الصغير والكبير، أو في الجنس بين الرجل والمرأة، أو في الحرية بين الحر والعبد.كما نص عليه الحديث «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعًا من تمر، رقم الحديث: ١٤١١.
(٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف (عجمان: مكتبة الفرقان، ط٢، ١٩٩٩م)، صـ٥٥.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.

- الغنى: وضابطه ما زاد عن قوت المكلف وقوت عياله[١]، و نص عليه الحديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[٢].
- دخول وقت الوجوب: وهو في محل السبب، وقد اتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان، واختلفوا في تحديد الوقت[٣]. ومن الأحاديث الواردة في هذا الشرط: «وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»[٤]، «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٥]، «أغنوهم في هذا اليوم»[٦].

٣. شروط صحة زكاة الفطر: يجب توفر بعض الشروط في صحة زكاة الفطر، وهي كالآتي:

- المالك المخصوص: أن يكون مسلمًا لتعلقه بحكم الوجوب، وأن يكون مالكًا للمال الزائد على حاجته وعياله، وأن يكون مقرونًا بالنية على اختلاف الفقهاء، لعموم الحديث «إنما الأعمال بالنيات»[٧].
- المال المخصوص: أن يكون من غالب قوت البلد عند الجمهور[٨]، وعند الحنفية لا يكون إلا من البر أو دقيقه أو الشعير أو دقيقه أو التمر أو الزبيب أو قيمة ذلك[٩].

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٩٧٥م)، جـ١، صـ٢٧٩.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ من بعد وصية يوصى بها أو دين.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، جـ١، صـ٢٨٢.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم الحديث: ١٤١٥.
(٥) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: ١٣٧١.
(٦) سنن الدارقطني، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: ٢١٥٧.
(٧) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث: ١.
(٨) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ)، جـ٢، صـ٦٦٣.
(٩) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، جـ١، صـ١٢٣-١٢٤.

- القدر المخصوص: وقد نص الحديث على القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر، وهو الصاع «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»[١].
- الوقت المخصوص: وقد نص الحديث على الوقت الواجب إخراج زكاة الفطر فيه، وهو شهر رمضان.
- المصرف المخصوص: وقد ورد في الحديث ما يدل على هذا «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»[٢] في أن مصرف زكاة الفطر المساكين والفقراء، وقد أجمع العلماء على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين[٣].

٤. الفروق بين زكاة الفطر والزكوات الأخرى:

- ضابط الغنى في المالك في زكاة الفطر أوسع من ضابط الغنى في المالك في الزكوات الأخرى، مما يؤدي إلى أن واحدًا قد لا تجب عليه الزكوات، لكنه تجب عليه زكاة الفطر.
- الأموال في الزكوات معينة من جانب وجوب الزكاة فيها ووجوب إخراجها منها، وأما الأموال في زكاة الفطر فمعينة من جانب وجوب إخراجها منها فقط.
- القدر في الزكوات يكون في القدر الواجب فيه الزكاة، والقدر الواجب إخراجه، يختلف باختلاف أنواعها، وأما القدر في زكاة الفطر، فيكون في القدر الواجب إخراجه فقط، ولا يختلف باختلاف أنواع الأموال.

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.
(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: ١٣٧١.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، جـ١، صـ٢٨٢.

- الوقت في الزكوات يكون على حساب حولان الحول القمري على الأموال، وأما الوقت في زكاة الفطر فيكون في شهر رمضان فقط.
- المصارف في الزكوات ثمانية، كما نصت عليها الآية القرآنية، وأما مصرف زكاة الفطر فإنه صنف الفقراء والمساكين فقط.

الفرع الثالث
حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة

ومن بين مسائل زكاة الفطر التي اختلف فيها الفقهاء حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة، مقابل العين الواجب إخراجها. فنقف هنا عند هذه المسألة الخلافية لما فيها من صلةٍ وطيدةٍ بالموضوع المبحوث عنه من حكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي. ويتم الأخذ بمدارسة هذه المسألة بالنظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم، وإجراء المناقشة عليها، والترجيح بينها.

١. مذاهب الفقهاء وأدلتهم

تنسم مذاهب الفقهاء في حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة في فريقين، وهما:

١. الحنفية: ذهبوا إلى جواز دفع زكاة الفطر بالقيمة:

- قال السرخسي: فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا، لأن المعتبر حصول الغنى، وذلك يحصل بالقيمة، كما يحصل بالحنطة[١].
- قال المرغيناني: والدراهم أولى من الدقيق، فيما يروى عن أبي يوسف، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر، لأنه أدفع للحاجة وأعجل به، وعن أبي بكر الأعمش تفضيل الحنطة، لأنه أبعد من الخلاف[٢].

(١) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، جـ٣، صـ١٠٧.
(٢) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، اعتناء: نعيم أشرف نور أحمد (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ)، جـ٢، صـ٢٣٧-٢٣٨.

- قال أبو يوسف: الدقيق أحب إليَّ من الحنطة، والدراهم أحب إليَّ من الدقيق، لأنه أيسر على الغني، وأنفع للفقير، والأحوط الحنطة ليخرج عن الخلاف، ولا يجوز الخبز والأقط، إلا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما[١].
- قال ابن عابدين: العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير، لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلا، من ثياب ونحوها، بخلاف دفع العروض، وعلى هذا فالمراد بالدراهم ما يشمل الدنانير[٢].
- جواز دفع القيمة لا يقتصر على زكاة الفطر وإنما سائر الزكوات، ولا تعتبر القيمة بدل العين الواجبة لصحة دفعها مع وجود العين المنصوص عليها. ومن أهم الأدلة التي اعتمدوا عليها في تجويز دفع القيمة في الزكاة:

١. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] تنصيص على أن المأخوذ مال، وبيان رسول ﷺ لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم[٣].

٢. حديث معاذ رضي الله عنه «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[٤]، وكان يأتي به رسول الله ﷺ ولا ينكر عليه[٥].

٣. تحقق حكمة زكاة الفطر ومقصدها بالقيمة من إغناء الفقراء

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، جـ١، صـ١٢٤.
(٢) ابن عابدين، رد المختار، المصدر السابق، جـ٣، صـ٣٢٢.
(٣) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، جـ٢، صـ١٥٦.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، وهو حديث معلق.
(٥) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، جـ١، صـ١٠٣.

يوم العيد عن الطلب والمسألة، لما نص عليه الحديث السابق: «أغنوهم في هذا اليوم»[١].

٤. القيمة أولى من العين من جانب تحقق ركن الزكاة وهو تمليك المال للفقير، لأن القيمة أعجل وأيسر، ومن جانب تحقق علة الزكاة، وهي سد الحاجة، لكون القيمة أدفع وأنفع[٢].

٥. المنصوص عليه في الأموال التي تخرج منها زكاة الفطر هو البر والشعير والتمر والزبيب[٣]، وأما غيرها فلا يخرج منها إلا قيمتها.

٢. الجمهور: ذهبوا إلى عدم جواز دفع زكاة الفطر والزكوات بالقيمة:

- قال الدردير: "والحاصل في إخراج القيمة إن أخرج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة، وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين لم يجز كإخراج الحرث أو الماشية عن العين أو الحرث عن الماشية"[٤].
- قال الشيرازي: "ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة، لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية، لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها"[٥].
- قال ابن قدامة: "وظاهر مذهبه (أي أحمد) أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات"[٦].

(١) سنن الدارقطني، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: ٢١٥٧.
(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، جـ١، صـ١٠٣.
(٣) المصدر نفسه، جـ١، صـ١٢٣-١٢٤.
(٤) الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، جـ١، صـ٥٠٢.
(٥) الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، جـ١، صـ١٥٠.
(٦) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٢، صـ٦٧١.

- قال ابن حزم: "ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرًا أو بعضه تمرًا، ولا تجزئ قيمة أصلًا لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه، فيجوز رضاه أو إبراؤه"[١].
- ومن أهم الأدلة التي اعتمدوا عليها في عدم تجويز دفع الزكاة بالقيمة:
  - الحديث «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»[٢]، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.
  - الحديث «في كل أربعين شاة شاة»[٣] وهو وارد بيانًا لمجمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فتكون الشاة المذكورة هي المأمور بها والأمر يقتضي الوجوب[٤].
  - الحديث «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»[٥]، ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها، فقد تدعو الحاجة إليها[٦].
  - الحديث «خذ الحب من الحب والإبل من الإبل والبقر من البقر، والغنم من الغنم»[٧]، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فلا يؤخذ من غيره[٨].

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، ١٣٤٩هـ)، جـ٦، صـ١٣٧.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.
(٣) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم الحديث: ٥٦٤.
(٤) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٢، صـ٦٧١.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.
(٦) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٧م)، جـ٥، ص٣٨٥.
(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم الحديث: ١٨٠٤.
(٨) البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، جـ٢، صـ١٩٥.

- قال الجويني: "الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى"[١].

٢. المناقشة والترجيح

تتلخص المناقشة لاستدلالات الفريقين من غير الخوض في تفصيلاتها في نقاط تالية:

- استند المانعون من دفع الزكاة بالقيمة إلى النصوص الشرعية الدالة على المعنى الشرعي في ما يجب إخراجه من الأموال من العين والقدر معًا.
- استند المجيزون لدفع الزكاة بالقيمة إلى النصوص الشرعية الدالة على المعنى الشرعي في ما يجب إخراجه من الأموال من القدر فقط دون العين.
- يؤول الاختلاف في هذه المسألة إلى بعض مسائل أصولية متعلقة بالزكاة فلا بد من حسم النزاع في هذه الأصول أولًا لتأسيس الفروع عليها، وأهمها مسألة جريان القياس في العبادات، وذلك في اعتبار زكاة الفطر عبادة محضة أو أنها حق مالي[٢]. والواقع أن كلا الفريقين أجروا القياس في زكاة الفطر بالنظر إلى المعنى المقصود من تشريعها. نظر الجمهور إلى أن المعنى من الأموال المنصوص عليها التي تخرج منها زكاة الفطر هو غالب القوت البلد، فأجازوا إخراج الأقوات الأخرى. ونظر الحنفية إلى أن المعنى من هذه الأموال هو سد خلة الفقراء وحاجته، فأجازوا إخراج قيمتها في زكاة الفطر.
- تفريق النظر في المسألة بناء على الفروق بين زكاة الفطر والزكوات

(١) النووي، المجموع، المصدر السابق، جـ٥، صـ٣٨٥.

(٢) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م)، ج٢، ص٧٠. وابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٦.

الأخرى، إذ إن هذه الفروق قد تؤثر في تمييز بعض الأحكام الشرعية ومنها حكم دفع الزكاة بالقيمة. وسبق بيان الفروق بينهما، التي تتصل بالأركان والشروط، بيد أن ثمة فروقًا أخرى، وهي:

- تعلق قلوب الفقراء بأموال الزكوات ليس كتعلقها بأموال زكاة الفطر.
- أموال الزكوات قد تكون من الأطعمة، وقد تكون من الأثمان، وأما أموال زكاة الفطر كلها أطعمة.
- معنى سد الحاجة أشد وضوحًا في زكاة الفطر من الزكوات الأخرى، وذلك لأن:
  - خصوصية زكاة الفطر للفقراء والمساكين.
  - اقتصار وقت أداء زكاة الفطر في شهر رمضان، وعلى وجه الخصوص يوم العيد.
  - جنس المال من الأطعمة أو الأقوات في زكاة الفطر.

- مساعي الترجيح: فإن الجواز وعدمه في حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة يتكل إلى عددٍ من الاعتبارات:
  - الأصل في زكاة الفطر أن تخرج بعينها لا بقيمتها.
  - الاستثناءات لهذا الأصل تقوم على تحقيق المصلحة وتفويت المفسدة.
  - اعتبار المآل في طريقة الدفع كإفضاء ترجيح الدفع بالعين إلى امتناع الناس من الزكاة أو إفضاء ترجيح الدفع بالقيمة إلى الحيلولة بين الفقراء والأقوات.

المبحث الثاني
أحكام الجهاز الخلوي في الفقه

يتناول المبحث الثاني أحكام الجهار الخلوي، إذ إنه هنا بمثابة الوسيلة التي يتم به أداء زكاة الفطر، التي لم تكن معهودةً من قبل. والدراسة الفقهية في الجهاز الخلوي تشمل النظر في أحكام الرسائل التي يتم بعثها وتلقيها بالجهاز الخلوي، وكما تشمل النظر في أحكام الرصيد الذي يشتغل به الجهاز الخلوي في الواقع.

الفرع الأول
أحكام الرسائل في الجهاز الخلوي

ومن الخدمات الاتصالية التي يقدمها الجهاز الخلوي، التي لها علاقة بحكم دفع الزكاة خدمة بعث الرسالة القصيرة من جهازٍ إلى آخر. وصورة عمليتها هي أن يكتب شخصٌ رسالةً في هاتفه الخلوي، ثم يبعثها إلى الهاتف الخلوي لشخصٍ آخر أو أشخاصٍ، فيُحسم مبلغٌ معيّنٌ من رصيد هاتف المُرسل مقابل هذه الخدمة. وهذه الخدمة تشبه خدمة البريد العادي من أن مُرسل الرسالة كمُرسل البريد ورقم الهاتف كعنوان الخطاب والمبلغ المحسوم من الرصيد كثمن الطابع في البريد.

١. التكييف الفقهي لحكم العقد في الرسائل الخلوية:

يتبين من عملية بعث الرسالة عبر الجهاز الخلوي أن فيها عقدًا بين صاحب

الجهاز وموفِّر خدمة توصيل الرسالة لما فيها من معاوضة المال بالمنفعة، وهي عقد الإجارة. وعلى هذا فصاحب الجهاز هو المستأجر والشركة، التي توفّر الخدمة هي المؤجر والمبلغ المحسوم من الرصيد هو الأجرة وبعث الرسالة وتوصيلها هو المنفعة أو الخدمة. ولا يمكن تكييفه بيعًا لكون المعقود عليه منفعةً وليس عينًا.

وبهذا التكييف تخضع خدمة الرسائل في الجهاز الخلوي لأحكام الإجارة، وتعريف عقد الإجارة هو تمليك منافع شيءٍ مباحة مدةً معلومةً بعوضٍ، أو بيع منافع معلومة بأجرة معلومة إلى أجل معلوم[١].

٢. التكييف الفقهي لحكم المضمون في الرسائل الخلوية:

وما سبق تكييفه للرسائل الخلوية يقوم على الجانب التعاقدي، وأما التكييف الفقهي لها بالنظر إلى ما ينتهي إليه من المضمون فإنه يقوم على الجوانب المتعددة. فأوجه التكييف الفقهي للرسائل الخلوية بالنظر إلى مضمونها ترجع إلى الأحكام الشرعية الآتية:

- تكييفها بحكم الإرسال: المراد بالإرسال في الفقه بهذا التكييف إرسال شخصٍ إلى آخر بمالٍ أو رسالة أو نحو ذلك[٢]. وقد طبّق الفقهاء حكم الإرسال في كثير من المسائل الفقهية، ورتّبوا عليه الأحكام، ومنها:
  - إرسال امرأة ثقة لتنظر إلى المخطوبة إذا لم يتيسر للخاطب النظر إليها[٣].
  - إرسال رجلٍ رسولًا إلى امرأةٍ، وكتب إليها بالنكاح، فقبلتْ بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب، جاز ذلك لاتحاد المجلس من حيث المعنى[٤].

(١) الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، جـ٤، صـ٢ و٦٨.
(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٣، صـ٩٢.
(٣) البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، جـ٥، صـ١٠.
(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢م)، جـ٢، صـ٢٣٣.

- إرسال زوج كتابًا وعلقه بطلاق زوجته، كأن يقول: إذا أتاك كتابي فأنت طالقٌ، فأتاها الكتاب طلقت[١].
- إرسال شخص رسولًا أو تبليغ رسالة للقيام بالتصرفات المالية وعقود المعاوضات[٢].

بهذا المفهوم التطبيقي لحكم الإرسال أو التوكيل يمكن أن يكيَّف به حكم المضمون للرسائل الخلوية من ناحية ترتيب الآثار الشرعية عليه، لكونه مُرسَلًا من صاحبه ووكيلًا له.

- تكييفها بأحكام الإثبات: المراد بالإثبات إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع[٣]. ويندرج تحت الإثبات ما يتعلق بالرسائل الخلوية أمورٌ ثلاثة، وهي:

- الإقرار: والمراد به اعتراف الشخص بحقٍّ عليه لآخر[٤]، وكونه من الإثبات أنه دليلٌ شرعيٌّ أمام القاضي، لترتيب الآثار الشرعية على مقتضى إقراره. وقد يثبت الإقرار بالكتابة[٥]، وبها تكيف الرسائل الخلوية من أنها إذا تضمنت إقرارًا يمكن اعتبارها.
- الكتاب: والمراد به الرسالة، لأن الفقهاء يستعملونها تارة بمعنى الرسول، وتارة بمعنى الكتاب. ومن الفروع الفقهية لاعتبار الكتاب بالرسالة كتاب القاضي إلى القاضي، بما ثبت لديه من البينات وكتاب الزوج لزوجته بالطلاق والكتاب، الذي يعتبر إيجابًا أو قبولًا في العقود والكتاب بمعنى الوثيقة والعهد[٦]. وكتاب الأخرس

(١) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٨، صـ٤١٥.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، جـ٥، صـ١٣٨.
(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ١، صـ٢٣٢.
(٤) قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، صـ٨٣.
(٥) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، جـ١٨، صـ٢٠.
(٦) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٣٤، صـ١٧٣.

وكتاب من نذر الإمساك من الكلام. وما تحويه الرسائل الخلوية من المضمون يمكن تكييفه بأحكام الكتاب من هذه الحيثية.

- القرينة: المراد بها ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحًا فيه[١]، وذلك إن لم يترق الدليل على القطع فأصبح قرينةً. وما يثبت بالرسائل الخلوية من خبرٍ، فإنه إن لم يقطع الاحتجاج به ينزل منزلة القرائن، وعلى هذا يصح هذا التكييف.

٣. الأحكام المترتبة على التكييف

- التكييف بحكم الإرسال: إذا كُيّفت الرسائل الخلوية بأحكام الإرسال أو التوكيل، فإنها تخضع له فيكون صاحب الجهاز الخلوي هو الموكّل، والشخص الذي يوفر الخدمة هو الوكيل، والخدمة هي محل الوكالة[٢]، والمبلغ المحسوم من الرصيد هو أجرة الوكيل. وعقد الوكالة من عقود الأمانة، فلا يلزم الضمان إلا في حالة التعدي أو التقصير[٣]، وعليه فإن الوكيل أمين في ما وكّله الموكل في إعداد الخدمة من توصيل الرسالة من جهازه الخلوي إلى آخر.
- التكييف بحكم الكتاب: إذا كُيّفت الرسائل الخلوية بأحكام الكتاب أو الرسالة، فإنَّ كلَّ ما يجوز ويصح أن يثبت بالكتاب من البيان والخبر، فيجوز ويصح أن يثبت بهذه الرسائل. وأساس ذلك هو اعتبار الرسالة كتابًا يصدر عن صاحبه، ويقوم الكتاب مقام الكلام، لأنه

(١) قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، صـ٣٦٢.

(٢) الوكالة هي تفويض شخص أمره إلى آخر، وإقامته مقامه في التصرف. قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص٥٠٩. وانظر أركان الوكالة في: ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، جـ٢، صـ٣٠١.

(٣) فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي (الكويت: مكتبة التراث الإسلامي، ط١، ١٩٨٣م)، صـ٤٩-٥٠.

يعبر إرادة المتكلم وقصده[1]. ويترتب على التكييف بحكم الكتاب تكييفه بحكم الإقرار بالكتاب، وتكييفه بحكم القرينة بالكتابة.

وبعد هذا فتبيّن أن الرسائل الخلوية يمكن تكييفها فقهًا من حيث التعاقد، على أنها عقد الإجارة، ومن حيث التوثيق في الإيصال على أنها عقد الوكالة، ومن حيث الإثبات على أنها تأخذ أحكام الكتاب.

الفرع الثاني
أحكام الرصيد في الجهاز الخلوي

الأمر الثاني الذي يتحتم الوقوف عنده قبل البحث عن حكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي هو الرصيد. وهو بالتكييف السابق يمثل أجرة المنفعة في عقد الإجارة أو أجرة الوكيل في عقد الوكالة. وذلك في كونه منضويًا تحت تكييف خدمة الرسائل، وأما في تكييفه مستقلًّا عنها في وجوه استعمالاته في الجهاز الخلوي، فإنه لا بد من اعتبارات أخرى. وفي كونه عوضًا في عقدي الإجارة والوكالة يكون أجرةً، وفي كونه رصيدًا تعمل به الخدمات الخلوية من أوجه الاتصالات، فقد لا يكون أجرةً.

١. التكييف الفقهي لأحكام الرصيد

وقبل الحكم على الرصيد بإرجاعه إلى أصول الشرع وقواعد، فمن الضرورة أن تتضح الصورة العملية في تشغيل الرصيد في الجهاز الخلوي. تتسم ماهية الرصيد في نقاط تالية:

١. إنه عوض الثمن الذي دفعه صاحب الجهاز للشخص الذي يوفّره أو وكيله.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، جـ٣، صـ١٠٩.

٢. إنه مقابل إمكانية الخدمات الهاتفية من مكالماتٍ ورسالاتٍ.

٣. إنه محدّد بالنسبة لمدة صلاحية خدماته حسب قيمة الرصيد.

٤. إنه ممكن تحويله ونقله من جهازٍ إلى جهازٍ آخر.

وبناءً على هذا المعنى للرصيد، فإنه قابلٌ للنفاد في قيمته والانتهاء في صلاحيته وبحاجة إلى التعبئة، وثمة أربع طرق تعبئة الرصيد المعمول بها لدى الناس:

أ. الاشتراك المجاني: بهذه الطريقة تزداد قيمة الرصيد، وتتجدد صلاحيته من غير عوضٍ من الأثمان، لكون صاحب الجهاز حاصلًا على الاشتراك المجانيّ من الشركة التي توفر خدمة الاتصالات.

ب. الدفع الشهري: بهذه الطريقة تزداد قيمة الرصيد، وتتجدد صلاحيته بعد دفع صاحب الجهاز الرسوم الشهرية في الفاتورة، التي تسجل معلومات الخدمة من اتصالاتٍ ورسالاتٍ. ويدفعها في نهاية كل شهرٍ أو بدايته لوكلاء الشركة التي توفر خدمة الاتصالات أو الشركة نفسها.

ج. بطاقة الشحن: بهذه الطريقة تزداد قيمة الرصيد، وتتجدد صلاحيته بعد شراء صاحب الجهاز بطاقة الشحن من وكلاء الشركة، التي توفر خدمة الاتصالات أو الشركة نفسها. وهذه البطاقة تحتوي على الرقم السري، الذي يكون شحن الرصيد به، وثمنها يختلف حسب قيمة الرصيد المحتوية فيها.

د. تحويل الرصيد: بهذه الطريقة تزداد قيمة الرصيد، وتتجدد صلاحيته بعد تحويله من قِبَل وكلاء الشركة أو الشركة نفسها أو صاحب الرصيد بالمقابل من الثمن أو بغير المقابل، حسب الاتفاق في القيمة والثمن. وإذا كان التحويل يتم من قِبَل صاحب الرصيد غير وكلاء الشركة، فإن فيه أجرة محسومة من رصيده.

وبعد التعرض الموجز لماهية الرصيد وطرق تعبئته، فيأتي الكلام عن أوجه التكييف الفقهي له بالنظر إلى الأصول الشرعية، التي تناولها الفقهاء في كتاباتهم الفقهية. التكييف هنا يكون في ماهية الرصيد، حيث عليه تترتب الآثار والالتزامات الشرعية.

أ. التكييف بأنه الأجرة: على أساس أن الرصيد عوض المنفعة فهو أجرةٌ، ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن[1]. والرصيد أجرة الخدمات، التي تعدّها الشركة من مكالماتٍ ورسالاتٍ، وكلما ينفد الرصيد تنقطع هذه الخدمات، بل ولكل دقيقةٍ من المكالمة قدر أجرتها، ولكل رسالة نصاب أجرتها يُحسم من الرصيد. وإذا كيّف الرصيد بأنه أجرةٌ، ففي هذا التكييف ما يتصل بطرق التعبئة من أحكامٍ وهي:

- الاشتراك المجاني: الرصيد بهذه الطريقة مقبوض على سبيل الهبة أو التبرع من قبل الشركة، فأهدت الشركة هذا الرصيد لمشتركٍ، فهو يمثل أجرة للخدمات التي تقدمها الشركة نفسها. وصفة الرصيد من حيث إنه يقبضه المشترك مجانًا فهو هبةٌ، وصفته من حيث إنه عوضٌ للخدمات فهو أجرةٌ.
- الدفع الشهري: الرصيد باعتباره أجرةً في هذه الطريقة مدفوعٌ من قِبل صاحب الجهاز في نهاية الشهر أو بدايته، مقابل الخدمات التي استهلك خلال هذا الفترة. ففيه تأخير دفع الأجرة للمؤجر وحكمه جائزٌ لأن الأجرة لا تجب إلا في آخر المدة، ولأنها كالثمن فتحتمل التأجيل[2]. والوجوب هنا في دفع الأجرة، وأما في الذمة فإنها تثبت في المستأجر دينًا مقابل الخدمات. وصفة الرصيد بهذه الطريقة أنها أجرةٌ مؤجلةٌ يقبضها المؤجر بعد نهاية أجل الإجارة.

(١) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٦، صـ٧.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، جـ٤، صـ٢٠٣.

- بطاقة الشحن: الرصيد باعتباره أجرةً في هذه الطريقة مقبوضٌ ضمنيٌ بشراء بطاقة الشحن، فالثمن الذي يشتري به صاحب الجهاز البطاقة هو عوضها. البطاقة بالنسبة للرصيد فهي وعاؤه يباع للمشتري مقابل الثمن. الثمن مقابل وعاء الرصيد، وهو البطاقة التي تحتوي على الرصيد الذي هو أجرة الخدمات.
- تحويل الرصيد: الرصيد باعتباره أجرةً في هذه الطريقة منقولٌ من جهازٍ إلى آخر، والتحويل إما أن يكون على صورة البيع وإما أن يكون على صورة الهبة. التحويل على أساس البيع، إما أن يكون من المؤجر أو وكيله، وإما أن يكون من المستأجر. فإن كان التحويل بيع المؤجر الرصيد للمستأجر فهو بيع الأجرة، ويؤدي إلى البيع في البيع، لأن الإجارة بيعٌ عند الجمهور[١]. وإن كان التحويل بيع المستأجر الرصيد للمستأجر الآخر، فهو إيجار المستأجر إلى غير المؤجر الشيء الذي استأجره، وقبضه في مدة العقد، وجوّزه الجمهور[٢].

ب. التكييف بأنه المنفعة: باعتبار الرصيد منفعةً، فإنه يخالف تكييفه بالأجرة، لأن الأجرة عوضٌ والمنفعة معوَّض عنها. ولا يعني هذا أن المنفعة لا يجوز أن تكون أجرةً، فبناء على أن المنافع في الإجارة كالأعيان يصح أن تكون المنفعة أجرةً مقابل المنفعة الأخرى[٣]. وإذا كيّف الرصيد بأنه منفعةٌ، ففي هذا التكييف ما يتعلق بطرق التعبئة من أحكامٍ، وهي:

- الاشتراك المجاني: الرصيد هنا المنفعة الموهوبة من قبل الشركة، وهي العاريّة عند الفقهاء، وتعريفها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال[٤].

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، جـ٢، صـ٢٢٦.
(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ١، صـ٢٦٧.
(٣) الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، جـ١، صـ٣٩٩.
(٤) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٥، صـ٣٥٤.

- الدفع الشهري: الرسوم التي يدفعها صاحب الجهاز نهاية الشهر هي الأجرة، وأما الرصيد الذي ينتفع به المنفعة، وأما الخدمات اللازمة من الرصيد هي التابعة له.
- بطاقة الشحن: البطاقة المتضمنة للرصيد هي وعاء المنفعة، وإذا اشتراها صاحب الجهاز الخلوي فقد اشترى البطاقة بوصفها عينًا، والرصيد فيها بوصفه منفعةً.
- تحويل الرصيد: إذا كان التحويل بيع المؤجر الرصيد للمستأجر، فإنه يبيع منفعةً وبيع المنفعة إجارةٌ. وإذا كان التحويل بيع المستأجر الرصيد للمستأجر الآخر، فإنه يبيع منفعةً من العين المؤجرة التي لا يملكها.

ج. التكييف بأنه المبيع: ومن حيث إن الرصيد يُباع ويُشترى فيقرب إلى معنى المبيع، والمبيع إما أن يكون عينًا، وإما أن يكون منفعةً، وبيع المنفعة هو الإجارة. وأما كون المبيع عينًا فينطبق عليه الشروط اللازمة على صحة المبيع من أن يكون موجودًا ومالًا ومملوكًا لمن يلي العقد ومقدور التسليم ومعلومًا لكل من العاقدين[١]. والعين قد يكون من النقد، وهذا الرصيد من حيث إنه عوضٌ فيصح أن يكون نقدًا، وعليه تنطبق أحكم الصرف وشروطه. والصرف هو بيع النقد من جنسه وغيره[٢]، أو بيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر[٣]. وإذا كيّف الرصيد بأنه مبيعٌ، ففي هذا التكييف ما يتعلق بطرق التعبئة من أحكامٍ، وهي:

- الاشتراك المجاني: الرصيد هنا العين الموهوبة من قِبل الشركة،

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٩، صـ١٤-١٥.
(٢) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، جـ٢، صـ٢٥.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، جـ٥، صـ٢١٥.

وهبة العين إما أن تكون نقدًا، وإما أن تكون عرضًا، ويدخلان في أصل الهبة في الشرع.

- الدفع الشهري: بهذه الطريقة يكون صاحب الجهاز إذا دفع رسوم الخدمات فقد سلّم الثمن المؤجل للمبيع، وهو الرصيد بعد استهلاكه خلال الشهر. والبيع بالثمن المؤجل يجوز كالبيع بالثمن الحال بشرط معلومية الأجل لدى المتعاقدين[١].
- بطاقة الشحن: ولما يشتري صاحب الجهاز البطاقة التي تتضمن الرصيد، فإنه يقبض بثمن الشراء البطاقة والرصيد، وهما مشتركان في كونها مبيعًا. بالرغم من أن قصد الشراء هو الانتفاع بالرصيد لا البطاقة، فإن شراء البطاقة تبعًا لشراء الرصيد. شأنه كشأن من يشتري عرضًا في المتجر، فيحصل على الكيس الذي هو وعاء العين المشتراة.
- تحويل الرصيد: المبيع بعد قبضه صار ملكًا للقابض، ويتصرف فيه كيفما يشاء. وإذا كان التحويل بصورة بيع الشركة أو وكيلها الرصيد لصاحب الجهاز، فهو بيع عرض يصح بيعه وقبض ثمنه. وإذا كان التحويل بصورة بيع شخصٍ رصيده لشخصٍ آخر، فهو بيع ما يملكه ويصح بيعه وقبض ثمنه.

٥. الأحكام المترتبة على التكييف

أ. تكييف الرصيد بأنه الأجرة: وأوضح ما يترتب على تكييفه أجرةً من الأحكام الشرعية صحة اعتباره ثمنًا. والثمن ما يكون بدلًا عن البيع ويتعلق بالذمة[٢]، وهو في الإجارة بدل المنفعة لا العين لإطلاق البيع

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ١٥، صـ٣٨.

(٢) قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، صـ١٥٤.

على المنافع في الإجارة كما على الأعيان. والآثار الشرعية لا تكون فيما يلزم من وجوده في الثمن، ولكنه ما يلزم من وجود الثمن من أحكام. وهذه الآثار تأخذ جانبي النظر في وجود الثمن في التصرفات وهما أولًا: ما ينعقد التصرف بالثمن، وثانيًا: ما يعتبر به. ومن تطبيقات تكييف الرصيد أجرةً على هذين الجانبين:

- التصرفات المنعقدة بالرصيد على أنه ثمنٌ:
  - البيع، كأن يشتري شخصٌ من البائع شيئًا، فيدفع ثمنه بتحويل رصيده إلى جهاز البائع قدر قيمة المبيع.
  - المضاربة[1]، كأن يتفق رب المال مع المضارب على التجارة، فيسلّم رأس المال عن طريق تحويل رصيده إلى جهاز المضارب.
- التصرفات المعتبرة بالرصيد على أنه ثمنٌ:
  - الربا، كأن يبيع شخصٌ رصيده لشخص آخر بثمنٍ مؤجلٍ أكثر والثمن من الرصيد أو النقد.
  - القمار، كأن يدفع شخصٌ مبلغًا من رصيده للحصول على شيء متردد بين الغنم والغرم[2].

ب. تكييف الرصيد بأنه المنفعة: وأبرز ما يترتب على تكييفه منفعةً من الأحكام الشرعية صحة اعتباره مالًا. وقد اختلف الفقهاء في مالية المنافع، فذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست بمالٍ متقوم وإنما تتقوم بالعقد[3]، وذهب الجمهور إلى أن المنافع أموالٌ وهي بمنزلة الأعيان[4].

(١) المضاربة هي عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر والربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال. قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، صـ٤٣٤.
(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٣٩، صـ٤٠٤.
(٣) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، جـ٥، صـ٧١.
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، جـ٢، صـ٢. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٦، صـ٦.

ويترتب على هذا التكييف الأحكام المرتبة على المنافع في كونها مالًا، فحكم الرصيد كحكم المال، وما ينعقد بالمال من التصرفات ينعقد كذلك بالرصيد، وما يعتبر بالمال من الأحكام يعتبر كذلك بالرصيد. وبيان ذلك فيما يلي:

- التصرفات المنعقدة بالرصيد على أنه مالٌ:

  - الوقف، كأن يجعل الرصيد وقفًا للمسلمين أو الجهة المعينة، وهذا على قول المالكية الذين أجازوا وقف المنفعة، لأنهم لم يشترطوا التأبيد في الوقف[١]، وأما الجمهور فلم يجيزوه، لأنهم اشترطوا التأبيد[٢].

  - المهر، كأن يقدم الزوج مهرًا لزوجته، وهو على صورة الرصيد، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن تكون المنفعة مهرًا على أنه يجوز العوض عنها[٣]، وذهب الحنفية إلى جواز جعل المنفعة مهرًا في صور معينة[٤]، بناءً على المنافع ليست أموالًا متقومة[٥].

- التصرفات المعتبرة بالرصيد على أنه مالٌ:

  - الإتلاف، كأن يعتدي شخصٌ على الجهاز الخلوي لشخصٍ آخر فيتلف رصيده، وعلى تكييفه مالًا فيترتب عليه التعويض بالمثل أو القيمة. المتلَف وإن كان منفعةً فهي مضمونةٌ، وعلى المتلف تعويضه بالمثل إن كان مثليًّا أو القيمة إن كان قيميًّا[٦].

(١) الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، جـ٤، صـ٧٦.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، جـ٦، صـ٢٢٠.
(٣) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٨، صـ٧. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، جـ٣، صـ٢٢٠. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، جـ٢، صـ٣٠٩.
(٤) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٣٩، صـ١٥٨ وما بعدها.
(٥) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، جـ٥، صـ٧١.
(٦) البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، جـ٤، صـ١١١.

- السرقة، كأن يسرق شخصٌ بطريقة من الطرق رصيد شخص آخر، وعلى تكييفه مالًا فيترتب عليه الحد، لأن من شروط ثبوت السرقة أن يكون المسروق مالًا متقومًا[١].

ج. تكييف الرصيد بأنه المبيع: وأبين ما يترتب على تكييفه مبيعًا من الأحكام الشرعية صحة اعتباره عرضًا قابلًا للتداول والاتجار. وهذا التكييف أخص من التكييف الثاني، لأن اعتبار الرصيد مبيعًا يشمل كونه مالًا وكونه قابلًا للبيع. وبالنظر إلى هذه القابلية يسمى المبيع عرضًا، والعرض عند الفقهاء الأموال ما عدا الأثمان، وهي معروضةٌ للبيع والشراء[٢]. وعلى هذا الأساس وبعد تكييف الرصيد مبيعًا فما يترتب على العروض من التصرفات المنعقدة والتصرفات المعتبرة، فيترتب كذلك على الرصيد. وبيان ذلك ما يأتي:

- التصرفات المنعقدة بالرصيد على أنه عرضٌ:

- المقايضة، كأن يبيع شخصٌ عينًا لشخص آخر وعوضه الرصيد، والمقايضة أو المقابضة هي بيع السلع بالسلع[٣]، أو بيع العين بالعين[٤]. ومن شروطها أن يكون كلٌّ من العوض والمعوض عينًا، فإذا لم تصلح العين ثمنًا كان بيعًا بلا ثمنٍ وهو باطلٌ[٥].

- التصرفات المعتبرة بالرصيد على أنه عرضٌ:

- الزكاة، كأن يتاجر شخصٌ الرصيد لغرض تحصيل الربح،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، جـ٧، صـ٦٧. ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، جـ٢، صـ٤٥٠. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، جـ٤، صت١٦٠. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ١٠، صـ٢٤٥.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، جـ٢، صـ٢٣٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، جـ٥، صـ١٣٤.

(٤) ابن نجيم، زين الدين علي بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، جـ٥، صـ٢٨٢.

(٥) المصدر نفسه، جـ٨، صـ٤.

وإذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، فقد وجبت عليه الزكاة بناءً على تكييفه عرضًا. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، لأنها معدّة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعَدّ لذلك خلقة كالسوائم والنقدين[1].

هذه التكييفات الثلاثة تؤثر في التكييف الفقهي للرسائل الذي سبق الحديث عنه، لأن الرسائل تعتمد على الرصيد في تشغيلها ولا يعتمد الرصيد عليها. وقد اعتبرت الرسائل بتكييفها الفقهي على أنها تأخذ أحكام الإجارة من جهة التعاقد، وتأخذ أحكام الوكالة من جهة التوثيق، وتأخذ أحكام الكتاب من جهة الإثبات.

وما يمكن ترجيحه أن التكييف الفقهي للرصيد هو أنه منفعةٌ، ومؤيدات الترجيح كما في التالي:

- استيعاب التكييف بالمنفعة التكييف بالأجرة والتكييف بالمبيع، وذلك لأن المنفعة تصلح أن تكون أجرة، وأنها تتضمن معنى المالية وهي عين صفة المبيع.
- تكييف الرصيد بالأجرة أو المبيع ابتداءً قد يؤدي إلى الربا، ولا سيما في طريقة تعبئته بتحويله، لأن فيه مبادلة النقد بالنقد.
- انسجام التكييف بالمنفعة مع تكييفات الرسائل الخلوية، إذ إنه إذا كيّفت الرسائل بعقد الإجارة، فيصبح الرصيد أجرة الخدمات، وإذا كيّفت بعقد الكفالة، فيصبح الرصيد أجرة الكفيل، والمنفعة تصح أن تكون الأجرة للإجارة والكفالة.
- بناءً على هذا الترجيح، وليس كل ما في التطبيقات السالفة صحيحةً،

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٢٣، صـ٢٦٩.

وهي مجرد تخريج الفروع على التكييف الفقهي، وذلك حتى يتبصر الناس مدى تأثير التكييف على الفروع ومدى ضرورة الضبط فيه.

وهذا الترجيح وإن كان معضّدًا بهذه المؤيدات، فإنه لم يؤخذْ بإطلاقه بترتيب جميع الآثار الشرعية اللازمة على المنفعة من جانبي الانعقاد والاعتبار في التصرفات. فمقيدات الترجيح تتضح في الآتي:

- التفريق بين المنافع، من حيث إنها ثمنٌ، ومن حيث إنها معقودٌ عليه.
- التفريق بين طرق تعبئة الرصيد، لأن الرصيد مقبوضٌ باختلاف الطرق.
- عدم التذرع بالتكييف إلى إباحة المحظور أو تحريم المباح.

المبحث الثالث
حكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة كيفيةٌ مستحدثةٌ، اخترعها البعض بغية التسهيل على المسلمين، لأداء ركنٍ من أركان الإسلام وهو الزكاة وعلى وجه الخصوص زكاة الفطر. وذلك بدفع الزكاة عبر الجهاز الخلوي بحسم مبلغ من الرصيد، ما يعادل قيمة الزكاة، فيرسله ضمن الرسالة إلى الجهة المعنية بجبايتها. وهذا التطور التكنولوجي الذي يُتوظف لخدمة الإسلام وشعائره لا يُحكم بجوازه ولا بمنعه إلا بعد الإلمام بتصوره التطبيقي، والتوقف عند حقيقته التشغيلية، ووجه التكييف الفقهي اللائق به، قصد إلحاقه بأصول الشرع وقواعده المتعارف عليها من لدن الفقهاء.

الفرع الأول
التصور التطبيقي لدفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

إن الحكم الصحيح يعتمد على التصور الصحيح، فالحكم على هذه الخدمة أي دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي يتوقف على وضوح تصوره وبروز حقيقته، حتى يتمكن إرجاعه إلى الأصول الشرعية. وبيان هذه الخدمة التكنولوجية، التي يتم بها أداء زكاة الفطر بطريقة الهاتف الخلوي يكون في النقاط التالية[1]:

(١) النموذج التطبيقي لدفع زكاة الفطر بالجهاز الخلوي كما هو مطبق في دولة ماليزيا، وقد تكون صورة التطبيق مختلفةً في الدول الأخرى.

١. الجهات المتعلقة بالخدمة: الجهات التي تعنى بالقيام بهذه الخدمة ثلاثٌ:

١. صاحب الجهاز الخلوي: وهو المكلف الذي يجب عليه وعياله زكاة الفطر، ويقوم بأدائها بطريقة هذه الخدمة عبر جهازه الخلوي.

٢. شركة الاتصالات: وهي الشركة التي تعدّ للناس خدمات الاتصالات بصفةٍ عامةٍ وهذه الخدمة بصفةٍ خاصةٍ، ويكون الاشتراك في خدماتها الاتصالية قائمًا على الرصيد[١].

٣. مؤسسة جباية الزكاة: وهي المؤسسة التي كلّفتها الدولة لجمع أموال الزكوات في بيت مال المسلمين، ثم صرفها إلى مستحقيها.

٢. الخطوات التشغيلية في الخدمة: الخطوات التي تمر بها هذه الخدمة تكون كالتالي[٢]:

١. يحصل صاحب الجهاز الخلوي على الرصيد بإحدى طرق التعبئة المذكورة سابقًا.

٢. يكتب في الرسالة كلمة (FITRAH)، ويرسلها إلى رقم (٢١٩٩٩).

٣. عقب إرساله هذه الرسالة يتلقى رسالةً قصيرةً تحتوي على خطوات الخدمة.

٤. يكتب في الرسالة مبلغ زكاة الفطر، ويرسلها إلى الرقم نفسه، ثم ينتظر الرد.

٥. بعد تسلّم الرد يكتب في الرسالة اسمه الكامل، ورقم بطاقته

(١) الشركة المعنية بهذه الخدمة في ماليزيا هي Celcom، انظر: http://www.celcom.com.my/celcomblue/promosi/fitrah.php

(٢) انظر: http://blog.e-zakat.com.my/?p=26

الشخصية وعدد الأشخاص مَنْ يدفع عنهم الزكاة ويرسلها إلى الرقم السابق ثم ينتظر الرد.

٦. يحتوي الرد على قبول الرسالة بما فيها من معلوماتٍ، فيضغط المزكي زر نعم أو لا.

٧. يتضمن الرد بيانات زكاة الفطر، التي دفع المزكي لتلك السنة الهجرية.

٨. يتمكن المزكي من طباعة فاتورة الزكاة من الشبكة العنكبوتية للشركة.

٣. الموضحات الإضافية في الخدمة: من الأمور التي تبين تصور هذه الخدمة ومما لم يُذكر سابقًا هي[١]:

١. يكون خط الجهاز هو ما تصدره الشركة، التي تقدم هذه الخدمة ويُحصل رصيده منها أو وكيلها.

٢. يُحسم المبلغ الذي هو قيمة زكاة الفطر الواجبة عليه وعياله من رصيد صاحب الجهاز الخلوي. وهذا إذا كانت تعبئته بطريق بطاقة الشحن أو تحويل الرصيد.

٣. وإذا كانت تعبئته بطريق الدفع الشهري، فيكون المبلغ الذي هو قيمة زكاة الفطر الواجبة عليه وعياله مضافًا إلى الرسوم الاستهلاكية، التي يدفعها في نهاية الشهر.

٤. تقدم الشركة هذه الخدمة مجانًا، أي من غير رسوم الخدمة المحسومة من الرصيد.

٥. تكون هذه الخدمة متاحةً حتى نهاية شهر رمضان في تلك السنة.

(١) انظر: http://www.e-zakat.com.my/baru/sistem/berita2/baca.asp?idno=624.

الفرع الثاني
التكييف الفقهي لدفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

إن التصور التطبيقي الآنف ذكره هو أساس التكييف الفقهي للمسألة من الجهات والخطوات والموضحات. فمجال النظر في التكييف الفقهي لا يكون تجزيئيًّا في عناصر المسألة منفصلة بعضها عن بعض، وإنما يكون تركيبيًّا وتأليفيًّا بالربط بين العناصر.

١. التكييف الفقهي الصادر من الجهة المسؤولة:

وقد تعرضت الجهة المسؤولة للبحث عن التكييف الفقهي لجواز التعامل مع هذه الخدمة، ومنها ما قرَّرتْه لجنة الإفتاء لولاية ترنجانو إحدى ولايات ماليزيا على ضرورة إعادة النظر في حكم دفع زكاة الفطر بطريقة الرسائل الخلوية، حتى تتوافق مع الشرع. ومن الأمور التي اقترحوا إعادة النظر فيها هي[١]:

١. المبلغ الواجب دفعه زكاةً يؤخذ من رصيد المزكي مباشرةً لا من الشركة بأن يكون المزكي مدينًا عليها.

٢. إلغاء رسوم الخدمة الإدارية الزائدة على المبلغ المحسوم من رصيد المزكي.

٣. الأجرة للشركة التي تقدم هذه الخدمة تكون على صورة عقد الجعالة[٢].

وكما قد اجتمعتْ لجنة الإفتاء لولاية سلنغور إحدى ولايات ماليزيا في المرة

(١) انظر: http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-negeri/pembayaran-zakat-fitrah-melalui-sistem-khidmad-pesanan-ringkas-sms.

(٢) الجعالة هي التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله. قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، صـ١٦٤.

الرابعة، الموافق لـ ٢٧ أغسطس ٢٠٠٨م على التناول لهذه المسألة، وتوصلوا إلى قرارهم بأنه[١]:

١. يجوز دفع زكاة الفطر عبر رسالة الجهاز الخلوي بغض النظر عن طرق تعبئة الرصيد.

٢. يجوز دفع زكاة الفطر عبر الشبكة الإلكترونية أو الصراف الآلي.

٣. يجب على الشركة أن يدفع من مالها مقدّمًا للمؤسسة، ضمانًا على الزكاة المسلّمة من صاحب الرصيد المدفوع شهريًّا.

٤. يجب على الشركة أن يحدد مدة صلاحية التعامل مع الخدمة، حتى لا يتجاوز دفع الزكاة وقت وجوبها.

٥. تكون الشركة وكيلًا عن المؤسسة في جباية زكاة الفطر.

٢. التكييف الفقهي القائم على التكييفات السابقة:

التحليل لعناصر المسألة على ضوء أحكام زكاة الفطر يكون كالتالي:

١. المزكي: هو صاحب الجهاز الخلوي أو من يقوم باستخدامه لدفع زكاة الفطر.

٢. مال الزكاة: هو الرصيد الذي يمثل القيمة الواجبة على المزكي وعياله في زكاة الفطر.

٣. العامل: هو الشركة التي تقدم خدمة دفع الزكاة بالجهاز لكونها وكيلًا للمؤسسة.

٤. بيت المال: هو المؤسسة التي تجمع أموال الزكوات وتصرفها لمستحقيها.

(١) انظر: http://www.e-zakat.com.my/baru/sistem/berita2/baca.asp?idno=624.

ومن الفروق بين هذه الطريقة في دفع زكاة الفطر وطريقته المعتادة هي:

١. مال الزكاة في هذه الطريقة يكون من الرصيد، وأما في الطريقة المعتادة يكون إما صاع من الطعام أو قيمته على ما مرّ من اختلاف الفقهاء.

٢. مزاولة اللقاء بين المزكي والعامل بأن يدفع المزكي مال الزكاة بيده إلى يد العامل في الطريقة العادية، وأما في هذه الطريقة فلا توجد المباشرة بينهما.

٣. الأداء في هذه الطريقة يكون أسهل وأسرع من الطريقة المعتادة.

التكييف الفقهي للمسألة على ضوء التكييف الفقهي للرسائل الخلوية:

١. وعلى اعتبار الرسالة من جانب التعاقد أنها عقد الإجارة، فإن الشركة هي مؤجرة منفعة الرسالة، وصاحب الجهاز مستأجرها. والرصيد المحسوم مقابل منفعة إرسال الرسالة هو الأجرة، وأما في إرساله رسالةً يؤدي بها زكاة الفطر، فإن المؤجر يتنازل عن الأجرة[١]. ولذلك كما في القرار الأول السابق، وقد اقترحوا لإلغاء الرسوم الزائدة على المبلغ المحسوم من الرصيد.

٢. وعلى اعتبار الرسالة من جانب التوثيق أنها عقد الوكالة، فإن الوكيل أمينٌ على موكلّه، ويتصرف في حدود وكالته. فالشركة إذًا وكيلٌ وأمينٌ في إيصال رسالة المرسل إلى المرسل إليه، وإذا أرسل

(١) يجوز تنازل المؤجر عن الأجرة لأنها حقه، والمنفعة التي استهلكها المستأجر مقابل تنازل المؤجر عن أجرتها وهي المنفعة الموهوبة. وهذا عين العاريّة أو الإعارة، حيث عرّف الفقهاء العارية بأنها إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، انظر: الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، جـ٢، صـ٢٦٣، أو هي إباحة الانتفاع بعينٍ من أعيان المال، انظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٥، صـ٣٥٤، أو هي تمليك المنافع مجانًا، انظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م)، صـ٥٥٦.

صاحب الجهاز ما فيه من دفع الزكاة، فإن الوكيل لا يتصرف فيه إلا بإبلاغه إلى المرسل إليه. فلا يوجد احتمال عدم وصول مال الزكاة إلى المؤسسة لأمانة الوكيل، وهذا من جانب. ومن جانب آخر، أن المؤسسة لما وكّلت جباية الزكاة لهذه الشركة، فإنه لا تكون أن توكل من يخون بالأمانة أو يتساهل عنها.

٣. وعلى اعتبار الرسالة من جانب الإثبات أنها تأخذ أحكام الكتاب، فإن الكتاب يقوم مقام الكلام في إظهار الإرادة والقصد. وإذا ثبتت صحة الزكاة بالكلام لوضوح قصد المزكي، فإنها تثبت بالكتاب أيضًا، بل في بعض الحالات إبداء القصد بالكتاب أبرز من إبدائه بالكلام لما في الكتاب من الضبط والتأني.

التكييف الفقهي للمسألة على ضوء التكييف الفقهي للرصيد، وعلى اعتباره أنه المنفعة، فلا بد من النظر في جوانب المسألة الآتية:

١. قبض المزكي الرصيد من الشركة:

- يتم قبض المزكي الرصيد من الشركة أو وكيلها بإحدى طرق التعبئة المذكورة سالفًا.
- الرصيد المقبوض لا يقتصر على استخدامه لدفع الزكاة فقط، بل ولخدماتٍ متعددةٍ.
- القبض هنا إما بالهبة، كما في طريقة التعبئة الأولى، وإما ببيع المنفعة أو الإجارة، كما في بقية الطرق.
- لم تقبض الشركة عوض الرصيد حالة قبض المزكي الرصيد في طريقة الدفع الشهري، لكون الثمن مؤجلًا إلى نهاية الشهر.
- والحاصل أن الرصيد الذي يقبضه المزكي يملكه ملكًا تامًّا وله

أن يتصرف فيه[1]، غير أن وجوه التصرف مقيّدةٌ بما هو صالحٌ للخدمات الاتصالية، التي قدّمتها الشركة. ومنها خدمة دفع زكاة الفطر بطريقة الرسائل الخلوية، وحسم قدرٍ من الرصيد.

٢. قبض الشركة الرصيد من المزكي:

- يتم قبض الشركة الرصيد من المزكي بطريقة اقتطاع مقدار الزكاة منه.
- تتم عملية اقتطاع الرصيد من قِبل الشركة بعد أن يوكلّها المزكي بطريقة الرسالة للتصرف في الرصيد، وذلك بإخراج جزءٍ منه لقصد أداء زكاة الفطر.
- يسبق كونَ الشركة وكيلًا للمزكي في التصرف في الرصيد كونُها مؤجرةً لمنفعة الرصيد، وذلك بأن يكون المزكي قد استأجر من الشركة منفعةً، ثم وكّلها لحسم قدرٍ منها.
- يصح قبض الشركة زكاة الفطر لكونه عاملًا لمؤسسة جباية الزكاة، ولها جمع أموال الزكاة.

◆ والحاصل أن الشركة هي المؤجر فالوكيل فالعامل، وأما مستخدم الجهاز فهو المستأجر فالموكل فالمزكي[2]. وقبض العامل الزكاة من المزكي بعد إذنه لإخراج مقدارٍ من رصيده ما يعادل قيمة زكاة الفطر، وذلك بإرساله رسالةً تُسفر عن قصده لأداء هذه الفريضة.

(١) الملك هو حكمٌ شرعيٌّ مقدّرٌ في العين أو المنفعة، يقتضي تمكّن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه، من حيث هو كذلك. انظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل منصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م)، جـ٣، صـ٣٦٤.

(٢) تعدد هذه العقود في متعاقد واحد لا يكون على أساس تركيبها في صورة واحدة، ولكنه على اختلاف اعتبارات بين المتعاقدين. وكذلك أن وحدة المعقود عليه في هذه العقود لا تعني وحدة العقود لتفاوت أسباب قبض المعقود عليه.

٣. قبض المؤسسة الرصيد من الشركة:

- يتم قبض المؤسسة الرصيد من الشركة بتسليم ما جمعته من زكاة الفطر بكيفية سبق الاتفاق عليها بينهما.
- يقتصر على الشركة جمع الزكاة وتسليمها إلى المؤسسة، بناءً على أن العامل وكيل الإمام في أموال الزكوات[١]، والوكيل لا يتصرف إلا فيما يأذن فيه الموكل.
- الزكاة التي جمعتها الشركة هي على صورة الرصيد أو المنفعة لا على صورة النقد. وعليه يجرى اختلاف الفقهاء حول حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة لا بالعين، وقد مر بيانه.
- المقبوض من قِبل المؤسسة ليس عين الرصيد، لأنه لا يعتبر قيمةً فضلًا عن أن يعتبر عينًا من أعيان زكاة الفطر. حتى ولو قبضت الرصيد، فإنه ليس لها إمكانية من تحويله إلى النقد، الذي يُدفع به زكاة الفطر، فعلى الشركة قبل تسليم المجموع من الأرصدة الزكوية تحويلها إلى النقد.
- والحاصل أن المؤسسة المسؤولة عن جباية الزكوات تقبض قيمة الرصيد التي يمكن تحويلها إلى النقد[٢]، وللشركة إمكانية هذا التحويل باعتبارها مُصدر هذه الأرصدة. وعليه فتقتصر مهمات الشركة باعتبارها وكيلًا لجباية الزكاة على

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٢٩، صـ٢٢٦.

(٢) هذا التحويل يدخل في مفهوم التنضيض عند الفقهاء الذي هو تحويل السلعة أو المال إلى النقد، انظر هذا المفهوم في: ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، جـ١، صـ٢٤٦، وابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٥، صـ١٨٠. ونضّ المال أي إذا صار مثل حاله وقت العقد عليه دنانير أو دراهم، راجعْ: البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، جـ٣، صـ٥٠٦. والتنضيض يدخل في المنفعة من ناحية إنها مالٌ كما عند الجمهور، وفضلًا عن أنها قابلةٌ للتداول، وفي هذه العملية للتنضيض فهي تحويل المنافع التي هي في صورة الأرصدة إلى النقود التي تصلح لأن تكون قيمة أعيان زكاة الفطر.

جمع أموال زكاة الفطر المتمثلة في الأرصدة وتحويلها إلى النقود قبل تسليمها إلى المؤسسة.

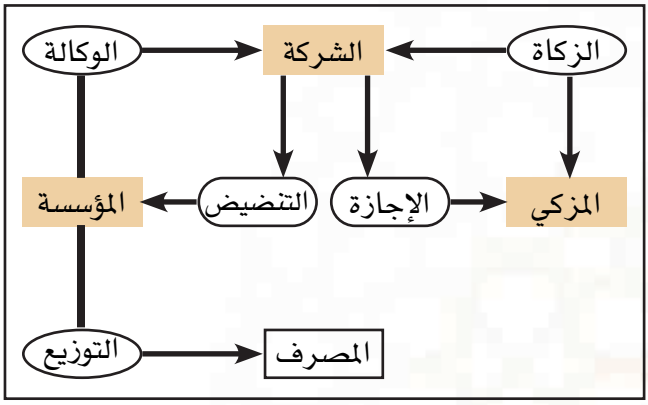

هذه الصورة توضّح العلاقات بين الجهات الثلاث مع بيان التكييف الفقهي فيها

الفرع الثالث
دراسة نقدية لدفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

إن القصد من إجراء الدراسة النقدية هو التوقف عند بعض جزئيات المسألة للتأكد من توافقها مع أصول الشرع ومقاصده. وإضافةً إلى ذلك فإن الأحكام الفقهية يترابط بعضها بعضًا من حيث ابتناؤها على الأصول، ومن حيث ترتيبها الآثار اللازمة. وفضلًا عن ذلك فإن الجزئيات الشرعية تجري في ضوء الكليات الشرعية، فكل حكمٍ إذا عاد على أصله بالإبطال، فهو باطل كذلك.

مناقشة التكييف الفقهي لحكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

وما سبق إيراده من التكييف الفقهي لهذه المسألة قد يُناقش من زوايا مختلفةٍ، وهي اعتباراتٌ لازمةٌ يتحتم العبور عليها بغية التحقق في صحة التكييف وسلامته. وما يلي فهو الحديث عن أوجه المناقشة:

مناقشة المسألة في ضوء التكييف الفقهي:

١. تكييف الرسائل الخلوية: على أنها وكالة.

- مستخدم الجهاز هو الموكل، والشركة هي الوكيل، والرسالة هي صيغة الإيجاب على تكييفها بالكتابة[١].
- محل الوكالة هو التصرف المأذون في رصيد الموكل، والرصيد ملكٌ للموكل بطريقة الإجارة من الوكيل.
- التصرف المأذون هنا هو إخراج الوكيل قدرًا من الرصيد ما يعادل قيمة زكاة الفطر.
- إلزام المانع من الرسوم الزائدة على هذه الخدمة على إطلاقه قد لا يتناسب مع الشرع، وذلك في حكم أجرة الوكيل. الوكالة قد تكون بالأجر، وقد تكون بغير الأجر، وإذا اتفق الموكل والوكيل على الأجر وجب الأجر اتفاقًا[٢]. وإذا لم يتفقا على الأجرة، فالوكيل إما أن يكون ممن لا يعمل بالأجر، وإما أن يكون من أصحاب المهن الذين يعملون بالأجر. ففي الحالة الأولى تكون الوكالة تبرعًا، ففي الحالة الثانية يستحق الوكيل أجرة المثل[٣]. الرسوم الزائدة التي تفرضها الشركة مقابل هذه الوكالة أي إخراج زكاة الفطر هي الأجرة، فهي إما أن يتفق عليه مستخدم الجهاز والشركة، وإما أن لا يسبقها

(١) الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، جـ٢، صـ٢٢٣. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٠٥هـ)، جـ٤، صـ٣٠٠. الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٩٦١م)، جـ٣، صـ٤٢٩. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، جـ٣، صـ٥٢٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، جـ٥، صـ٢١٠. الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، جـ٦، صـ٥٢٩. الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، جـ٣، صـ٣٩٧. حيدر، علي، درر الحكام، المصدر السابق، جـ٣، صـ٥٩٣.

(٣) حيدر، علي، درر الحكام، المصدر السابق، جـ٣، صـ٥٩٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٤٥، صـ٩١-٩٢.

الاتفاق بينهما، فكلا الحالتين تعودان إلى حكم أجرة الوكالة. وإذا تنازلت الشركة على فرض هذه الأجرة فلها حق التنازل.

٢. تكييف الرصيد: المنفعة

- مستخدم الجهاز هو المستأجر، والشركة هي المؤجر، والرصيد هو المنفعة المستأجرة.
- الشركة هي مالك الرصيد في الأصل، ثم تبيعه لمستخدم الجهاز، فيصبح مالكًا له بعد قبضه.
- المعقود عليه أو المبيع هو المنفعة أو الخدمة وليس عينًا، فبيع المنافع إجارةٌ[١].
- بالنسبة لطريقة تعبئة الرصيد بالدفع الشهري فإن المنفعة المقبوضة من قِبل المستأجر غير المنفعة المقبوضة في الرصيد الذي طريقة تعبئته نقدًا. وذلك لأن أجرة الإجارة في الأولى مؤجلةٌ فصار المستأجر مدينًا على المؤجر، وأما أجرة الإجارة في الثانية معجلةٌ، فلم يكن المستأجر مدينًا. وأثر هذا التفريق يكون في:
  - هل يمنع الدين وجوب زكاة الفطر؟
  - هل تفضي أجرة الوكالة إلى الزيادة في الدين؟
  - هل يجوز أن يتصرف الدائن في مال المدين بعقد التوكيل؟ وهذا كل بحاجة إلى التحقق والتثبت.
- وبالنسبة لمالية المنفعة حيث ذهب الجمهور إلى أن المنافع أموالٌ متقومةٌ كما مرّت الإشارة إليه، وذهب الحنفية إلى أنها ليست

(١) الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، جـ٤، صـ٦٨. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، جـ٢، صـ٣٣٢.

بأموالٍ متقومةٍ. ثم اختلف الفقهاء في مسألة دفع زكاة الفطر بالقيمة وقد سبق الكلام عنها، حيث ذهب الحنفية إلى جوازه، وذهب الجمهور إلى عدم جوازه. ويترتب على هاتين المسألتين في حكم دفع زكاة الفطر بالرصيد ما يلي:

- قياس المال الحكمي، وهو المنفعة على المال الحقيقي في صحة أداء زكاة الفطر به.
- الخارج من المزكي بالتوكيل هو جزءٌ من المنفعة المشتراة، ما يعادل قيمة صاع من قوت البلد. التقوّم في المنفعة محدودٌ فيما يتعلق بالجهاز الخلوي فقط، وهي ليست متقومةً في السوق، ولا تعتبر بدل المعاوضات والعقود.
- التلفيق بين المذاهب في ترجيح حكم الجواز لابتنائه أولًا على الأخذ بقول الجمهور في أن المنفعة مالٌ. وثانيًا على الأخذ بقول الحنفية في جواز دفع زكاة الفطر بالقيمة دون العين.

٣. تكييف مستخدم الجهاز الخلوي: المستأجر والموكل

- تعدد الوصف الشرعي بتعدد أسبابه في محلٍّ واحدٍ.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين صاحب الجهاز والشركة في قبض المنفعة فإنه المستأجر.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين صاحب الجهاز والشركة في أداء الزكاة فإنه الموكِّل.

٤. تكييف شركة الاتصالات: المؤجر والوكيل

- تعدد الوصف الشرعي بتعدد أسبابه في محلٍّ واحدٍ.

- بالنسبة للصلة التعاقدية بين الشركة وصاحب الجهاز في قبض المنفعة فإنها المؤجر.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين الشركة وصاحب الجهاز في أداء الزكاة فإنها الوكيل.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين الشركة والمؤسسة في جباية الزكاة فإن الشركة هي الوكيل العامل.

٥. تكييف مؤسسة جباية الزكاة: الموكّل

- بالنسبة للصلة التعاقدية بين المؤسسة والشركة في جباية الزكاة فإن المؤسسة هي الموكّل.

وقد يرد في تشابكات الصلة التعاقدية بين المستخدم والشركة والمؤسسة ما يقتضي التحقق والتثبت:

- في فرض وجود أجرة الوكالة:
  - على مستخدم الجهاز أجرة الوكالة مقابل توكيل الشركة لإخراج زكاة الفطر من رصيده.
  - على المؤسسة أجرة الوكالة مقابل توكيل الشركة لتوفير الخدمة وجمع الزكاة والتنضيض.
- في فرض عدم أجرة الوكالة:
  - على مستخدم الجهاز أجرة الإجارة للشركة مقابل منفعة الرصيد.
  - على المؤسسة إعطاء نصيب من زكاة الفطر للشركة باعتبارها عاملًا جابيًا للزكاة[1].

(١) ذهب الجمهور إلى جواز قسمة زكاة الفطر على الأصناف الثمانية، وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى =

- يلاحظ أن الشركة في الحالة الأولى تكسب أجرتين من المستخدم، وهما أجرة الإجارة وأجرة الوكالة، وأجرتين من المؤسسة، وهما أجرة الوكالة ونصيب الزكاة. وإضافةً إلى ذلك، توفير الشركة هذه الخدمة أي دفع زكاة الفطر للمستخدمين يجلب إقبال الناس إلى شراء الأرصدة الصادرة عن الشركة فتربح أضعافًا مضاعفةً.

ضوابط التعامل مع حكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي

بناءً على المناقشة يتحتم وضع المقيدات في التعامل مع هذه الخدمة، وهي بوصفها ضوابط التطبيق. والقول بجواز هذه الطريقة لدفع زكاة الفطر لم يكن على إطلاقه، ولا بد في الإقدام على إعماله من الضوابط، حتى لا يفضي الأخذ بجوازه إلى الإخلال بالشرع حالًا ومآلًا. فمن هذه الضوابط:

الضوابط العامة:

١. أن تكون هذه الخدمة طريقةً بديلةً للطريقة المعتادة.

٢. أن يتحقق من استعمال هذه الخدمة مقصدها الأساس، وهو التيسير في أداء فريضة زكاة الفطر.

٣. أن لا يتذرع استعمال هذه الخدمة إلى الربا والغرر والغبن الفاحش.

٤. أن يكون إعمال هذه الخدمة على هذه الصورة الثلاثية بين المزكي والشركة والمؤسسة، ولا يكون إعمالها على الصورة الثنائية بين المزكي والمصرف، كأن يحوّل المزكي رصيده ما يعادل قيمة زكاة الفطر إلى الجهاز الخلوي للمصرف.

= تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين، وذهب الشافعية إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية أو من وجد منهم. انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، جـ٢٣، صـ٣٤٤.

الضوابط الخاصة:

١. أن يراعى في الرسائل الخلوية أحكام الوكالة بصفتها صيغةً من صيغ إيجاب العقد.

٢. أن يراعى في الرصيد أحكام المعقود عليه في الإجارة من المعلومية في الصفة والأجل والثمن، ويفضّل أن يكون الرصيد الذي تؤدى به زكاة الفطر غير مؤجل الأجرة، كما في الدفع الشهري، حتى لا يقع توكيله على الدائن الذي يتصرف في دين الموكل.

٣. أن يراعي المزكي أحكام الإجارة في تملكه الرصيد بصفته مستأجرًا، ويراعي كذلك أحكام الوكالة في توكيله الشركة لدفع زكاة الفطر بصفته موكّلًا، ويراعي كذلك أحكام زكاة الفطر بصفته مزكيًا.

٤. أن تنشئ الشركة صندوقًا خاصًّا لأرصدة زكاة الفطر، وتوظّف المراقبين على الأعمال الشرعية لهذه الأرصدة من جمعها وتفريغها وتنضيضها، وعليها أن تحددّ فترة صلاحية استعمال الخدمة لغاية نهاية شهر رمضان وتسلّم ما تجمعه من أرصدة زكاة الفطر للمؤسسة قبل يوم العيد.

٥. أن توكّل المؤسسة الشركة التي تتصف بمواصفات شرعيةٍ، لكونها وكيلًا لها في جمع زكاة الفطر وتنضيضها، وعليها أن توزّعها على المستحقين في يوم العيد.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الصديقين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

توصل الباحث في مدارسة هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

١. المفهوم الشرعي للزكاة من محتويات ينطبق على مفهوم زكاة الفطر، غير أن كونها مضافة إلى الفطر، فإن الجوانب المخصوصة في الزكاة مقيدة به.

٢. الفروق بين زكاة الفطر والزكوات الأخرى تكون في ضابط الغنى والأموال والقدر الواجب إخراجه والوقت الواجب إخراجه والمصارف.

٣. اختلف الفقهاء في حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة، فذهب الجمهور إلى عدم جوازه، وذهب الحنفية إلى جوازه، والترجيح بينهما مستند إلى الأصل في الزكاة، وما يستثنى فيه.

٤. تكيّف الرسائل الخلوية من حيث التعاقد بالإجارة، ومن حيث الأمانة بالوكالة، ومن حيث الإثبات بالإقرار والكتاب.

٥. يكيّف الرصيد بالأجرة والمنفعة والمبيع، مع الترجيح بأنه أقرب إلى المنفعة، وتكون طريقة تعبئته بالاشتراك المجاني والدفع الشهري وبطاقة الشحن وتحويل الرصيد.

٦. الجهات المتعلقة بخدمة دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي، هي مستخدم الجهاز وشركة الاتصالات ومؤسسة جباية الزكاة.

٧. تكييف الرسالة بأنه صيغة الوكالة من المزكي، وتكييف الرصيد بأنه المنفعة المقبوضة بالإجارة، وتكييف الشركة بأنها الوكيل لإخراج الزكاة، وفي الوقت نفسه وكيل المؤسسة لجمع الزكاة وتنضيضها، وتكييف المؤسسة بأنها بيت المال.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٢. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. الإجماع. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. عجمان: مكتبة الفرقان، ط٢، ١٩٩٩م.

٣. ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تحقيق: عبدالغني عبدالخالق. د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت.

٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. المحلى. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، ١٣٤٩هـ.

٥. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٩٧٥م.

٦. ابن عابدين، محمد أمين. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. تقديم: محمد بكر إسماعيل. الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، ٢٠٠٣م.

٧. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. د.م: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م.

٨. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي. المغني. بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩. ابن منظور، جمل الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. لسان العرب. تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرين. القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت.

١٠. ابن نجيم، زين الدين علي بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

١١. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ.

١٢. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

١٣. حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٤. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد. الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٥. الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٦. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

١٧. الرحيباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٩٦١م.

١٨. الرصاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري. شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.

١٩. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٣م.

٢٠. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٢١. الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٢. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٣. الشيوكي، أحمد بن محمد بن أحمد. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. تحقيق: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان. د.م: المكتبة المكية، د.ط، د.ت.

٢٤. فيض الله، محمد فوزي. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي. الكويت: مكتبة التراث الإسلامي، ط١، ١٩٨٣م.

٢٥. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. أنوار البروق في أنواء الفروق. تحقيق: خليل منصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

٢٦. قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي. معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٧. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢م.

٢٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. تقديم: محمد بكر إسماعيل وعبدالفتاح أبو سنة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٢٩. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي. اعتناء: نعيم أشرف نور أحمد. باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٠. الموصلي، عبدالله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. تعليق: محمود أبو دقيقة. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٣١. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٧م.

٣٢. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٠٥هـ.

٣٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. الكويت: طباعة ذات السلاسل، ط٢، ١٩٩٢م.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٢٤٣
مقدمة البحث ٢٤٤
المبحث الأول: أحكام زكاة الفطر في الفقه ٢٤٦
الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر ٢٤٦
الفرع الثاني: أحكام زكاة الفطر ٢٤٧
الفرع الثالث: حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة ٢٥١
المبحث الثاني: أحكام الجهاز الخلوي في الفقه ٢٥٧
الفرع الأول: أحكام الرسائل في الجهاز الخلوي ٢٥٧
الفرع الثاني: أحكام الرصيد في الجهاز الخلوي ٢٦١
المبحث الثالث: حكم دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي ٢٧٢
الفرع الأول: التصور التطبيقي لدفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي .. ٢٧٢
الفرع الثاني: التكييف الفقهي لدفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي .. ٢٧٥
الفرع الثالث: دراسة نقدية لدفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي .. ٢٨٢
الخاتمة ٢٨٨
فهرس المصادر والمراجع ٢٩٠

رِوَايَاتُ زَكَاةِ الفِطْرِ فِي كُتُبِ الحَدِيْثِ

دِرَاسَةٌ حَدِيْثِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ لِحُكْمِ إِخْرَاجِ القِيْمَةِ(*)

إعداد:

د. رِضْوَان عِزُّالدِّين صَالِح الحَدِيْدِيّ

ديوان الوقف السني - كلية الإمام الأعظم

قسم أصول الدين - نينوى

(*) نشر في العدد الثاني والأربعين

هدي الكتاب العزيز: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى:١٤].

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هُوَ زَكَاةُ الفِطْرِ[١].

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا،ط١/٢٠٠٨ م: ٦٣٥/١٠

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ للّه ربِّ العالمينَ على توفيقه وتيسيره، والشكرُ لهُ عَلى إحْسانه وتدبيره، والصلاةُ والسلامُ على مُعلّم البشرية الخيرَ، سيّدنا محمّد ﷺ الَّذي كحّلتْ به الرِّسالةُ أجفانَها، وَنَظَمَتْ به النُّبوّةُ جُمانَها، وعَلى آله الأخيارِ وَصَحبه الأبرارِ، وَمَنْ سَارَ منّا على دَربهم وَاقْتفى أثرَهُم مِنَ المحَدِّثينَ وَالفُقَهاءِ وَالمفسِّرينَ وَغيرهم إلى يَومِ الدِّينِ وَبَعْدُ:

فَلا يَخفَى عَلى أهلِ العلم مَا لِفقه الحَديث مِنْ أهمية بالغة بالنظر إلى كونه يُعدُّ جَانبًا رَئيسًا من جَوانبِ الدِّين. ثُمَّ إنَّ حاجةَ النَّاسِ إليه مُتعينةٌ في كلّ وقتٍ وَحينٍ -بسببِ كثرة الحوادث المستجدة- إذ غالبُ تَصرُّفَاتهم متوقفةٌ عَلى ما يُستفادُ منه ويُستَنْبَطُ، صِحَةً وَفَسَادًا.

وَلَقَدْ أدركَ عُلماءُ الشريعة وفقهاءُ الملَّة من سَلَف هَذه الأمة هَذَا القَدْرَ الرفيعَ لِفقه الحَديث، فَوَجّهُوا عِنَايَتَهُم لَه، وصَرفُوا جُلّ أوقاتهم فيه، تَدْرِيسًا وَتَصْنيفًا، شَرْحًا وَتَعليقًا، حَتَّى غَدَا علْمُهم الَّذي خلَّفوهُ لنا دَليلَ صدقٍ، وَشَاهدَ عَيانٍ، عَلى عَظَمة الجهد وَضَخَامة العمل الَّذي بَذَلُوهُ مِنْ أجلِ خِدْمة الشريعة الغراء، فَصَارتْ صدُورُهم أوعيةً لَه، وَمصنَّفَاتهُم وَمُدوناتهُم خَزَائنَ لحفظه، وَمَا زَالت الأجيالُ تنهلُ منْها العلومَ النافعةَ، وَتَسْتمدُ مِنْها المعَارِفَ الصَّالحةَ، عَلى تَتَابُعِ العُصورِ وَتَداخُلِ الدُّهورِ.

وَمَعَ إطلالة شهر رَمَضانَ الكَريم يحتدمُ الخلافُ كُلَّ سَنَة في مَسَائل فقهية مَعْدُودة، في المَسَاجد وعَلى المَنَابر والمجَلات وَالفَضَائيات وَمَواقع التَّواصُل الاجْتماعي، وَيَزْدادُ التوترُ المذهبيُّ الَّذي يَطْفو عَلى السَّطْح بَينَ الفَيْنَة وَالأخْرَى في عدة مَسَائل، منها خلافهُم في تحديد مُصْطلح الجوف الَّذي يَترتبُ عَلى مَعْرفته بيانُ المفطِّرات منْ غَيرها، وَقَدْ عَالجتُ هَذه المسْألةَ بفضل الله في بَحْثي الموْسُوم: (**مَفْهُومُ الجوف عنْدَ الفُقَهاء**)[1]، وَمنْها خلافهُم في عَدَد رَكَعَات التَّراويح، وَمنْهَا خلافهُم في إخْراج القيْمة المالية بدلَ المادة العَينية في زكاة الفطر، وَهَذَا مَا سأحاولُ إمَاطةَ اللثام عَنْه في هَذَا البحث الموجز إن شاءَ الله تعالى.

وَهَذه المسألةُ -مسالةُ إخْرَاج القيْمَة- الخلافيةُ لَيْستْ وَليدةَ اليوم أو البارحَة بَلْ هي قَديمةٌ قدَمَ الفقْه وَالحَديث، وَمُتصلةٌ اتصالَ الجذْع بالأغصَان والفُروع، حَيثُ اخْتلفَ فيها سَلَفُ الأمة منذُ القُرون الخَيرية الأوْلَى، فَتَحاوَرُوا وَتَناظَرُوا وَلم يَتَّفقُوا، وَرَغْمَ ذَلكَ لم يُبدِّعْ أحدُهُم الآخرَ أو يَتهمُهُ باتباع الهَوى وَهَجْر السُّنة كَمَا يَحْدُثُ في هَذه الأيَّام العجَاف. فَقَد اعْتَادَ سَلَفُنا الصَّالحُ أنْ يَتعاملَ مَع المسَائل الإجْتهَادية الظنِّية بعَقْل مُتَفَتِّح، مُدْرك أنَّ المجَالَ فيْها يَتّسعُ لفَهْمي وَفَهْم غَيْري، وَالإخْتلافُ حَولهَا وَارِدٌ، وَكُلٌّ حَسَبَ مَا أدْرَكَ وَفهمَ منَ النُّصوص، وَلا مجالَ فيها للاتهام وَسُوء الظنِّ، وَمَسْألتُنا هي منْ هَذا القَبيل.

فَمَنْ كَانَ منْ أهْل الاجْتهَاد فَهُو مَأجُورٌ أصَابَ أوْ أخْطَأ كَما في حَديث رسول الله ﷺ الصَّحيح عن عَمْرو بن الْعَاص أنَّهُ سمع رَسُولَ الله ﷺ يقول: «إذا حَكَمَ الْحَاكمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أصَابَ فَلَهُ أجْرَان وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطَأ فَلَهُ أجْرٌ»[2]، وَمَنْ كَانَ منْ أهْل التَّقْليد فَكُلُّ وَاحد لَهُ أنْ يُقَلِّدَ مَن يَثقُ في علْمه وَفقْهه منَ العُلماء، وَلا تَثْريبَ عليه ولا اتِّهامَ ولا حَرَجَ.

(١) نُشرَ في مجلة كُلية الإمام الأعْظَم في بَغْدادَ وَهي مَجلةٌ علْميةٌ مُحَكمَةٌ في العَدد (٨) لسَنة ٢٠٠٩م.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،بَاب أجْرِ الْحَاكم إذا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أو أخْطَأ، بالرقم (٦٩١٩).

أهمية البحث:

تَأتي أَهَميةُ هَذَا البَحْث في هَذه السَّنوات الخدَّاعَات مِنْ تَاريخنَا الَّتي أَصْبحَ الخلافُ فيهَا غَيْرَ مُسْتَسَاغ ولا مُنضبط بآدَاب السَّلَف الصَّالح وأخلاقيَاته، فمَن يقتنعُ برأي ويأخُذُ به يُشنّعُ على المخَالفينَ، بلْ يشنُ حملةً قاسيةً على العُلماء بذريعة المخالفة للنُّصوص الشَّرعية بالرأي المجَرد. وَأَخيرًا لابُدَّ من الاعْتراف أنَّ مَسْألةَ إخْراج القيمة في زَكاة الفطر الَّتي نَحْنُ بصدَدهَا هي مِنْ مَسَائل الاجتهاد بيقين، وَالَّتي لا يجوزُ فيْها التَّشْنيعُ وَالإنْكارُ عَلى الرَّأي الآخر. فَالموضُوعُ إذنْ قَديمٌ في أُصُوله، جَديْدٌ في طَرْحه وَمُعَالجته.

وَالصُّعُوبةُ الحَقيقيةُ في هَذَا البَحْث تكمُنُ في تمحيص أَقْوال الفُقَهاء وَشُرَّاح الحَديث وَغَرْبَلتها، وَتَسْليط الضَوء عَلى الأَحَاديث الَّتي تَنَاقلَها الفُقَهاءُ، وَبَيان تَخْريجها مَعَ التَّجُرد الكَامل مِنَ الهَوى لفَهْمهَا وَفقْهها، وَبَيَان مَا يُسْتَنبطُ منْها.

منهجيتي وخطتي في البحث:

وَقَدْ سَلَكْتُ في هَذا البَحْث المنْهَجيةَ العلْمَيةَ مِنْ حَيثُ تخريجُ الأَحَاديث مِنْ مَظَانّها، وَتَوْثيقُ أَقْوال أَهْل العلْم مَعَ عَدم التَّعَصُب للرَّأي، إلَّا إذَا كَان أَقْرَبَ إلى الحَق، وَتَعَانَقَ مَعَ رُوح الشَّرِيْعَة وَمَقَاصدهَا.

وَاقْتَضَتْ خطَّةُ البَحْث تَقْسيمُهُ بَعْدَ المقّدمة إلى تَمهيد ذَكَرْتُ فيه تَعْريفَ زَكاة الفطر لُغَةً واصْطلاحًا باعْتباره مُرَكَبًا إضَافيًا تَارَةً، وَحَقيْقيًا تَارَةً أُخْرَى، ثُمَّ بَيَّنْتُ وَقْتَ تَشْرِيْعها، وَالحكْمَةَ مِنْ مَشْروعيتهَا، والأَصْنَافَ الَّتي يَجوزُ الإخْرَاجُ منْها، وحُكمَها، وَبَعْد التَّمْهيدَ مبْحَثَان:

المبْحَثُ الأولُ: تَنَاوَلْتُ فيه أَدلّةَ المانعينَ -لإخْرَاج القيْمَة في زَكَاة الفطْر- النَّقْليَّةَ وَالعَقْليَّةَ وَمُنَاقَشَتَهَا.

المبحثُ الثَّاني: تَنَاوَلْتُ فيه أَدلّةَ المُجيزينَ النَّقْليَّةَ وَالعَقْليَّةَ وَمُنَاقَشَتَهَا.

وَخاتمة أَجملْتُ فيها أَهَمَّ النَّتَائِجِ الَّتي تَوَصَّلْتُ إليهَا بَعْدَ التَّرْجيحِ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهَا بِقَائِمَةٍ لِلْمَصَادِرِ وَالمرَاجِعِ.

الدراسات السابقة:

أَعْتَقِدُ أَنَّ مَوْضُوعَ إِخْرَاجِ القِيْمَةِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ -خُصُوصًا- وَفِي الزَّكَوَاتِ وَالكَفَّارَاتِ عُمُومًا، مِنَ المَوَاضِيعِ العِلْمِيةِ الحَدِيْثِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ المهمَّةِ، لِذَا تَعَرَّضَ لها كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهاءِ وَالمحَدِّثِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَكِنَّ الَّذِي دَفَعَنِي لِلكِتَابَةِ فِي هَذَا الموضُوعِ رَغْمَ كَثْرَةِ الكِتَابَاتِ فيها، أَنَّ الَّذِينَ كَتَبُوا فيه إِمَّا أَنْ يَكْتُبوا بِجَوازِ إِخْرَاجِ القِيْمَةِ فِي الزَّكَوَاتِ عُمُومًا -وَزَكَاةِ الفِطْرِ- تَتَدَرجُ ضِمْنًا، وَإِمَّا أَنْ يَكتُبوا عَنْهَا بِكُلِّ تَفَاصِيلِهَا وعلى المذاهبِ الأربعةِ وَأَحْيَانًا مَذهب الزَّيدية والاثْنَي عشرية والإمامية، بِحَيْثُ يَمَلُّ القَارِئُ وَيَتَشَتَّتُ مِنْ كَثْرَةِ الخِلافَاتِ وَالرُّدُودِ الجَانِبِيةِ وَالمناقَشَاتِ العِلمية الفَلسفية، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي هَذِهِ الجزئيةِ خُصُوصًا بِإِسْلُوبٍ عِلْمِي هَادِفٍ عَنْ طَرِيقِ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ فِي الموضُوعِ مَعَ تَخريجِها وَدِرَاسَتِها سَنَدًا وَمَتْنًا، بِمُنَاقَشَاتٍ عِلْمِيةٍ وَاضِحَةٍ مِن غَيرِ إِيجازٍ ولا إِسْهَابٍ.وَمِنَ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ وَالبُحُوثِ المَكْتُوبةِ فِي هَذَا البَابِ ثَلاثَةُ بُحوثٍ رَأَيْتُهَا نَافِعَةً:

١. تَحقيقُ الآمَالِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ بالمالِ، لِلحَافِظِ المحَدِّثِ أحمدَ ابنِ محمَّدِ بنِ الصِّدِيقِ الغُمَارِي. وَيَقَعُ فِي (٨٢) صَفْحَةً عدا الملاحقِ وَالفَهَارِسِ. وَهُو كِتَابٌ رَائِعٌ لِمحَدِّثٍ بَارِعٍ، وَلَكِنْ لا يَخْلُو مِنْ مُلاحَظَاتٍ وَتَعَقُبَاتٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَغْرِقُ ٢٠صَفْحَةً لِتَخْرِيجِ وَاسْتِقْصَاءِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٢. فِقْهُ الزَّكَاةِ، لِلشَّيخِ العَلامَةِ يُوسُف القَرْضَاوِي. وَهُو كِتَابٌ غَنِيٌّ عَنِ التَّعريفِ، وَلَكِنْ فِيهِ طُولٌ وَتَشَعُّبٌ فِي الآرَاءِ وَالتَّعَرُّضُ لِلمَذَاهِبِ السابقة وَمُنَاقَشَتِها.

٣. الطُّرُقُ المسْتَقِيمَةُ لِبَيَانِ جَوَازِ دَفْعِ القِيْمَةِ، لِزَمِيلِي فِي الدِّرَاسَةِ الشَّيخ

أحمد غانم جاسم. وَهُو بَحْثٌ رَائِعٌ وَيَقَعُ فِي (٨٢) صَفْحَةً، وَلَكِنَّهُ قَائِمٌ لإِثْبَاتِ القِيْمَةِ فِي عُمُومِ الزَّكَوَاتِ والكَفَّارَاتِ مِنْ زَاوِيَةٍ فِقْهِيةٍ.

وَهُنَاكَ بُحوثٌ وَدِرَاسَاتٌ وَمَقَالاتٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالى أَنْ يَجعَلَ هَذَا البَحْثَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَلَبِنَةً يَعْلُو بِها صَرْحُ الدِّرَاسَاتِ العِلْمِيَّةِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ.

هَذَا وَقَدْ ضَبَطْتُ بِالشَّكْلِ كَلِمَاتِ البَحْثِ، وَفَصَّلْتُ جُمَلَهَا، وَحَدَّدْتُ مَقَاطِعَهَا، تَيْسِيرًا لِلانْتِفَاعِ بِها وَتَسْهِيلًا لِفَهْمِهَا، فَإِنَّ تَفْصِيلَ الجُمَلِ، وتَحْدِيدَ المَقَاطِعِ، وَخَتْمَ الكَلامِ واسْتِئْنَافَهُ، مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي الاعْتِنَاءُ بِهِ فِي البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الفَتَّاحِ أبو غُدَّةَ. وَقَدْ اجْتَهَدْتُ مَا اسْتَطَعْتُ فِي تَجْوِيدِهِ وتَزْوِيقِهِ وتَيْسِيرِهِ.

وَقَدْ حَاوَلْتُ جُهْدِي مَا أَمْكَنَ فِي تَحرِيرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ الفِقْهِيةِ الحَدِيثِيَّةِ الشَائِكَةِ، وَتَهْذِيبِ القَوْلِ فِي حُكْمِهَا، وَتَنْقِيحِ الرَّأْيِ فِيهَا، نَظَرًا لأَهَمِيتِهَا فِي ذَاتِها، وَأَهَمِيةِ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا مِنْ تَفْرِيعَاتٍ وَفَتَاوَى. فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوابٍ فَمِنْ توفيقِ اللهِ تَعَالى وَحْدَهُ، وإِنْ كانتِ الأُخْرى فَمِنِّي، وَاللهُ تَعَالى وَرَسُولُهُ الكَرِيمُ مِنْهُ بَرِيْئَانِ، أَسْأَلُ اللهَ العَلِيَّ القَدِيرَ التَّوْفِيقَ والسَّدادَ، وَصَلَّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمعينَ.

تمهيد

تعريفُ زكاة الفطرِ:

زَكاةُ الفطرِ مصطلحٌ مُؤلَّفٌ من كَلمتين (زَكاة) و(الفِطْر)، وَكُلُّ كَلمةٍ لها دَلالتُها المُستقلّةُ عَن الأخْرَى، فَباعْتِبارِه مُركّبًا إضَافِيًّا، لابُدّ من تَعْريفِ جُزئيه وَمُفْرَدَاته.

الزَّكَاةُ في اللغة: تدورُ مَعناها حَولَ النَّماءِ وَالبَركة والتَّطهير. قَال الخليلُ (ت: ١٧٠هـ): "[الزّكاةُ]: زَكاةُ المالِ وَهو تَطهيرُهُ.. زكّى يُزَكّي تزكيةً، والزكاةُ: الصَّلاحُ. تقولُ: رجلٌ زكيٌّ [تقيٌّ]، وَرجالٌ أزكياءُ أتقياءُ. وزَكَا الزرعُ يَزْكُو زَكاءً: ازدَادَ ونَما، وَكلُّ شَيءٍ ازدَادَ وَنما فَهو يَزكُو زَكاءً"(١). وَقالَ الرَّاغبُ الاصبهاني (ت: ٥٠٢هـ): "أصلُ الزَّكَاة: النّموّ الحاصلُ عن بركة الله تَعالى، ويعتبرُ ذَلكَ بالأمورِ الدّنيويّة والأخرويّة.يقالُ: زَكَا الزّرعُ يَزْكُو: إذا حصلَ منهُ نموّ وبركةٌ"(٢). وَتأتي الزكاةُ بمعنى الطَّهارةِ والصَّلاحِ كَما في قولِ الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، أيْ تُطَهِّرُ المخْرِجينَ لَها.

الزَّكاةُ في الاصْطلاح: عُرِّفتْ الزكاةُ في الاصطلاح بتعريفَات كثيرة، وَلكنَّها مُتقاربةٌ وإن اختلفتْ ألفاظُها وَتَباينتْ عِبَاراتُها، قَالَ الجرجَانيُّ (ت: ٨١٦هـ) عَنِ الزكاةِ هِيَ: "عبارةٌ عنْ إيجابِ طائفةٍ من المالِ في مالٍ مخصوصٍ

(١) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار الهلال: ٥/٣٩٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان، دار القلم - دمشق، ط١ - ١٤١٢هـ: ١/٣٨٠.

لمالك مخصوص"[1]. وَقالَ الكَفَوِيُّ (ت: ١٠٩٤هـ): "[الزَّكَاة]: كلُّ شَيْءٍ يزْدَادُ فَهُوَ يزكو زَكَاة، وَيُسمى مَا يخرجُ من المَالِ للْمَسَاكِينَ بِإيجَابِ الشَّرْعِ زَكَاةً؛ لِأَنَّهَا تزيدُ فِي المَالِ الَّذي تخرج مِنْهُ، وتوفرُه وتَقيه منَ الآفَات"[2].

أمّا الفطْرُ في اللغة: فَهو تركُ الصَّوم، وَهُو اسمٌ مصدر.قَالَ الخليلُ: "وفَطَرْت وأَفْطرتُ الرّجلَ وفطّرته. كلُّ يُقالُ منَ الفطْرِ بمَعْنَى تَرْك الصَّوْم"[3]. وَقَالَ ابنُ فَارس (ت: ٣٩٥هـ): "الْفَاءُ وَالطَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى فَتْحِ شَيْءٍ وَإِبْرَازِهِ. مِنْ ذَلِكَ الْفِطْرُ مِنَ الصَّوْمِ"[4].

الفطْرُ في الاصْطلاح: قَالَ النَّوويُّ (ت: ٦٧٦هـ): "يُقَالُ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَيُقَالُ لِلْمُخْرَجِ: فِطْرَةٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ لَا غَيْرُ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ، لَا عَرَبِيَّةٌ وَلَا مُعَرَّبَةٌ[5]، بَلْ اصْطِلَاحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ، وَكَأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الْخِلْقَةُ أَيْ زَكَاةُ الْخِلْقَةِ"[6].

(١) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ضبطه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١– ١٩٨٣م: ١/١١٤.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.د.س: ١/٤٨٦.

(٣) كتاب العين: ٧/٤١٨.

(٤) مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م: ٤/٥١٠.

(٥) قَالَ محمدٌ البَعليُّ الحنبليُّ: "قَالَ الإمامُ ذُو الفنون عَبدُ اللطيف بنُ يوسفَ بن محمد البَغداديُّ في كتاب (ذَيل الفَصيح وَما يلحنُ فيه العَامة) في باب مَا يُغيَّرُ العامةُ لَفْظَهُ بحرف أوْ حركة: وَهي صَدَقةُ الفطْر هَذَا كَلامُ العَرَب، فَأَمَّا الفِطْرَةُ فَمُولدةٌ وَالقياسُ لا يَدفعُهُ؛ لأنَّه كالغرفة والبُغية لمقدار مَا يُؤخذُ منَ الشَيء، فهَذَا مَا وَجَدْتهُ في اللفظة بعْدَ بحث كَثير، وَسَألتُ عَنها شَيخنَا أبَا عَبْد اللَّه ابنَ مَالك فَلَم يَنْقلْ فيها شَيْئًا". المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١ / ٢٠٠٣ م: ١/١٧٤.
وَالَّذي يَبدُو أنَّ عبارةَ (زَكاةُ الفطْرَة) اسْتعملَها أهلُ اللغة في مَعَاجمهم، وَالفُقهاءُ في كُتبهم كَما ذَكَر النَّوويُّ، وَهُمَ على درَايةٍ وَاسعة في اللغة، وَأَضْحَى مُصْطلحًا لا مُشَاحَةَ فيه، قَالَ الفَيوميُّ: "وَقَوْلُهُمْ تَجِبُ الْفِطْرَةُ هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ وَالْأَصْلُ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ وَهِيَ الْبَدَنُ فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إلَيْهِ مُقَامَهُ وَاسْتُغْنِيَ بِهِ فِي الِاسْتِعْمَالِ لِفَهْمِ الْمَعْنَى". المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت: ٢/٤٧٦. وَقَالَ الزَّيلعيُّ: "وَالْفِطْرَةُ: لَفْظٌ إسلامي اصْطَلَحَ عليه الْفُقَهَاءُ، كَأَنَّهُ من الْفِطْرَةِ بِمَعْنَى الْخِلْقَةِ". البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط٢– د.س: ٢/٢٧٠، إذْنَ هي اصْطلاحٌ للفُقهاء، فَتَكونُ حَقيقةً شَرْعيةً واللّه أعلمُ.

(٦) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.د.س: ٦/١٠٣.

وَقالَ القَونويُّ (ت: ٩٧٨هـ): "الفِطرُ: اسمٌ منْ أفطرَ الصائمُ، وَرَجُلٌ فَطِير وَقومٌ فُطر أي مُفطرونَ. وَهو في الأصلِ مصدرٌ يقالُ: فَطَّرتُهُ أنا تَفْطيرًا، وَرَجُلٌ مفطرٌ، والفُطورُ مَا يُفطرُ عَليه، والفِطْرَةُ بالكسرِ: الخِلْقَةُ"(١).

وَأمَّا باعْتباره لَقَبًا علْميًا -اي مُصْطَلَحًا- نُقلَ منَ الإضَافة فَيُمكنُ صيَاغةُ تَعْريفه بأَنَّهُ: صَدَقَةٌ تجبُ بالفطْرِ من رَمَضَانَ بمقدارٍ مُعينٍ وَشُروطٍ مُعينة عَنْ كُلِ مُكلف وَمَنْ تَلْزمُهُ نَفَقَتُهُ، أَوْ هيَ إنفاقُ مقْدارٍ معلومٍ عَن كل فَردٍ مُسلم يُعيلهُ قبلَ صلاة عيد الفطْرِ في مَصَارِفَ مُعينة. وأضيفتْ الزكاةُ إلى الفِطْرِ؛ لأنَّها تجبُ بالفطرِ منْ رَمضانَ، فَهي منْ بَابِ إضافةِ الشَيءِ إلى سَبَبِه.

فَالزَّكاةُ -بشَكْلٍ عَام- طُهْرةٌ للأَمْوالِ، وزَكاةُ الفِطْرِ -بشَكلٍ خَاصٍ- طُهْرةٌ للأَبْدانِ، كَمَا يَقولُ الزَّبيديُّ (ت: ١٢٠٥هـ) رحمه الله(٢).

وَقْتُ تَشْريعها:

شُرِّعتْ زكاةُ الفطرِ في شَعْبانَ منَ السَّنة الثانية للهجرة النبوية، على صَاحبها أفضلُ الصَّلاة وأتمُّ التسليم على أرجح أقوالِ شُرَّاح الحديث، كَما أنَّ رَمَضانَ فُرِضَ في السَّنة الثَّانية أيضًا. قَالَ محمدٌ الحَضْرَميُّ (ت: ٩٣٠هـ) في حَدائق الأنوار: "وَفي السَّنة الثَّانية في رَجَبَ نَزَلَ قَولُهُ تَعَالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله القونوي المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية ط١ -١٤٢٤هـ: ٤٧/١.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٢٢١/٣٨.
ويَنبغي أَنْ لا تُتخذَ هَذه التَّفرقةُ الَّتي ذَكرها الزَّبيديُّ رَحمهُ الله ذَريعةً للقول بجواز إخْراج القيمة في زَكوات الأموال، وَمَنْعِهَا في زَكاة الفطْرِ باعتبارِهَا زَكاة الأبدان؛ لأنَّ زَكاةَ الفطْرِ وَزَكاةَ الأموالِ إنَّما شُرِّعَتْ لتطهير البَدَنِ منَ الذُنوب، قَالَ تَعَالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. فالآيةُ جَمعتْ بَينَ جميعِ أنواعِ الزَّكوات المفْروضة بما في ذَلكَ زَكاة الفطرِ منْ غَيرِ اسْتثناء. وَالخلاصةُ أنَّ زَكاةَ الفِطْرِ هيَ قِسْمٌ من الزَّكواتِ المَفْروضَاتِ وَلَيْسَتْ قَسيمًا لها.

شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٤٤]، فَحُوِّلَتِ القِبْلَةُ إلى الكَعْبةِ بَعدَ أنْ صَلّى إلى بيتِ المقدسِ نَحوَ ستَّةَ عَشرَ شَهْرًا، وفي شَعْبانَ مِنْها أيِّ السَّنَةِ الثَّانيةِ نَزَلَ قَولُهُ تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣]، ففُرِضَ صَومُ رَمَضانَ، وفَرَضَ فيه ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ"[1].

الحكمة من مشروعيتها:

لِزَكاةِ الفِطْرِ حِكَمٌ عَظيمةٌ وَمَآلاتٌ جَليلةٌ ومَقاصِدُ بَديعةٌ، فَمِنْ هَذِهِ الحِكَمِ:

١. إظهارُ شُكرِ نعمةِ اللهِ تَعَالى بإتمامِ صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ، وَقِيامِهِ، وَفِعْلِ مَا تَيَسَّرَ مِن الأعمالِ الصَّالحةِ فيهِ الَّتي تُقَرِّبُ مِن رَبِّ الأرْبابِ وَخَالقِ الأرضِ والسَّمَواتِ.

٢. زَكاةُ الفِطْرِ طُهرةٌ للصَّائمينَ مِن اللَّغوِ وَالنَّقصِ والرَّفثِ أثْنَاءَ الصِّيامِ، كَمَا أنَّها طُعمةٌ للمساكينَ، فَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ من اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ"[2].

(١) حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، محمد بن عمر الحضرمي الشافعي، تحقيق: محمد غسان نصوح، دار الحاوي - بيروت، ط١ - ١٩٩٨م: ٦٣/١. وَالَّذي يَبْدُو لي أنَّ هَذَا الكَلامَ مُتعقَّبٌ وَلابُدَّ مِنَ التَّعليقِ عَليه، إذْ فَحْواهُ يُشيرُ إلى أنَّ النبيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطرِ في رَمضانَ منَ السَّنةِ الثَّانيةِ للهجرَةِ، وَلَكنْ مِمَّا يُعكِّرُ هَذَا التَّفسيرَ مَا أخْرجَهُ النَّسائيُّ في السُّنن الكُبرى: ٣٨/٣ بالرقم (٢٢٩٧) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: «كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ». وَمَا أخْرجهُ ابنُ مَاجَه في السُّنن: ٤٠/٣ بالرقم (١٨٢٨) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أيضًا، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ». أيْ أنَّ صَدَقةَ الفطرِ كَانَتْ مَفْروضةً قَبْلَ رَمضانَ وَقبلَ السَّنةِ الثَّانيةِ للهجرَةِ. وَبَعْدَ النَّظرِ الطَّويلِ وَالتَّحْليلِ وَالتَّدقيقِ تَبَيَّنَ لي أنَّ صَدقةَ الفطرِ كانت مَفْروضَةً قَبلَ السَّنةِ الثَّانيةِ وَقَبْلَ رَمَضَانَ. وَكَانتْ مُرتبطةً بالصِّيامِ المَفْروضِ كصيامِ عَاشُوراءَ وَغَيرِهِ وَلَم تَكُنْ مُحدَّدةَ المِقْدارِ وَمَعْلومةَ المِكْيالِ وَالأصْنافِ. فَلَمَّا نَزَلَ رَمضانُ انْتَقلَتْ صَدَقةُ الفِطرِ لِتَكُونَ مُلاصِقَةً لَهُ، مُرْتَبطةً بِهِ، مُحددةَ الأصْنافِ، مَعلومةَ التَّوقيتِ، مَعروفةَ المكيالِ، واللهُ أعْلمُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر بالرقم (١٨٢٧).

٣. تُسْهِمُ زَكاةُ الفطرِ في القَضَاءِ عَلى الفَوَارِقِ الاجْتماعيةِ إنْ أُحْسِنَ اسْتخدامُها وَتوزيعُها، كَما أنَّها تُسْهِمُ عَلى نَحوٍ غيرِ مُباشرٍ في القَضَاءِ عَلى البَطَالةِ. وَتُقوي أواصرَ الأخوةِ وَالمحبَّةِ بينَ أفرادِ المجتمعِ.

٤. الرِّفقُ بالفقراءِ والمحتَاجينَ بإغنائِهم عنِ السُّؤالِ في يومِ العيدِ، وإدخالُ الفرحِ والسرورِ عليهم، حتَّى يُشاركوا الأغنياءَ فَرحتَهُم، فيكونَ عيدًا لجميعِ المؤمنينَ غنيهم وفقيرهم، وَيتفرغَ الجميعُ لذكرِ اللهِ وتحميدِهِ وتمجيدِهِ وشُكرِهِ، قَالَ ﷺ: «اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»[(١)].

٥. زكاةُ الفطرِ الَّتي تخرجُ من الغنيِّ إنَّما هي لتزكيته، وَأمَّا الفَقيرُ الَّذي يُعطي من قُوتِ يَومِه فَانَّه سَيأخذُ أكثرَ وَأفضلَ ممَّا أعْطى. مصدَاقًا لِقَولِهِ ﷺ: «صاعٌ منْ بُرٍّ أو قمحٍ على كلِّ اثنينِ، صغيرٍ أو كبيرٍ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، أمّا غَنيكُم فيزكيه اللهُ تعالى، وأما فقيرُكُم فيردُ اللهُ تعالى عليه أكثرَ مما أعْطى»[(٢)].

٦. ومنْ أقوَى الأدلةِ عَلى أنَّ الحكمةَ منْ زَكاةِ الفطرِ هي إغناءُ الفقراءِ هُو أنَّها وَجَبتْ على الأطفالِ غيرِ المكلفينَ حتَّى لو كَانَ عُمرُهُ لحظةً واحدةً، علمًا انَّهم لم يصوموا ولم يرفُثوا، فدَلَّ وُجوبُها على الحكمةِ منها، وَهي جَمعُ اكبرِ قَدرٍ مُمكنٍ من الزكواتِ لإغناءِ المحتاجينَ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بالرقم (٧٧٣٩). قَالَ الزيلعيُّ في نَصبِ الرَّايةِ عَقبَ الحديث: (قُلتُ: غَريبٌ بهذَا اللفظ، وَأخرجَهُ الدَّارقطنيُّ في سننه عَن أبي مَعْشرٍ عَنْ نَافعٍ عَن ابنِ عُمرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، وَقَالَ: أغْنُوهم في هذَا اليوم انْتَهى). نصب الرايةِ لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البَنوري، دار الحديث - مصر - ١٣٥٧: ٢/٤٣٢. وَلَعَلَّ الغَرَابةَ في الحديث الَّذي خَرَّجَهُ البَيْهَقيُّ والدَّارقطنيُّ نَاشئةٌ من ضَعْف (أبي مَعْشَر نجيح السِنْدي) الَّذي ضَعَّفَهُ ابنُ مَعينٍ والبُخَاريُّ وأبُو داودَ وَالنَّسائيُّ وَجَمهرةٌ مَنَ المحدِّثينَ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسفُ بن عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (ت: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ - ١٩٨٠: ٢٩/٣٢٢-٣٣١

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح بالرقم (١٦١٩).

الأنواعُ الَّتي تُخْرَجُ في زكاة الفطْر:

بَعْدَ جمع المرويات وإحْصَائِها من كتُب الحديث تَبَيَّنَ لي أنَّ الأصنافَ الَّتي شَرَّعَها النَّبيُّ ﷺ والَّتي يجوزُ التَّصَدُّقُ بها في رمضانَ -طُهْرَةً للصَّائِم من اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِين- هي:

١. التَّمرُ	٢. الشَّعيرُ	٣. البُرُّ
٤. السُّلْتُ[١]	٥. الزَّبيبُ	٦. الأقطُ

وَهَذه الأصنافُ لَيستْ للحصر بَل يجوزُ إخراجُ كلّ طعام يَكونُ من غَالب قُوت البلد، وَذكرُ هَذه الأصناف منْ بَاب التَّنْصيص عَلى بَعْض أفْراد العَام؛ لانَّ هَذه الأصنافَ هي الَّتي كَانتْ سَائدةً في أزْمَانهم. فَيَجوزُ في زَمَننا اخراجُ كلِّ مَا هُو مُقتاتٌ كَاللحم والعَدَس والأرُز وَغير ذَلكَ. وَهَذه نَظْرَةٌ مَنْ يَرى مَقَاصدَ الشَّارع من التَّشْريع، وَيَنظرُ الى مَا وَرَاء النُّصوص من حكَم وَمَعَانٍ.

أَخْرَجَ البُخَاريُّ عَن ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفطْر صَاعًا منْ تَمْر، أَوْ صَاعًا منْ شَعير عَلَى العَبْد وَالحُرِّ، وَالذَّكر وَالأُنْثَى، وَالصَّغير وَالكَبير منَ المُسْلمينَ، وَأَمَرَ بهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوج النَّاس إلَى الصَّلاَة»[٢]، وَأَخْرَجَ النَّسائيُّ عَن ابْن عَبَّاس، قَالَ: ذُكرَ في صَدَقَة الفطْر فَقَالَ: «صَاعٌ منْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ منْ تَمْر، أَوْ صَاعٌ منْ شَعير، أَوْ صَاعٌ منْ سُلْت»[٣]. وَاخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ عَنْ أَبي سَعيد الخُدْرِيِّ، في صَدَقَة الفطْر قَالَ: «إنِّي وَالله لَا أُخْرجُ إلَّا مَا كُنَّا نُخْرجُ عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ، صَاعًا منْ تَمْر، أَوْ صَاعًا منْ شَعير، أَوْ صَاعَ زَبيب، أَوْ صَاعَ أقط»[٤]. وَاخْرَجَ أحمدُ

(١) قَالَ ابنُ الأثير: "السُّلْتُ: ضَرْبٌ منَ الشَّعير أبيضُ لَا قشْر لَهُ. وَقيلَ هُوَ نوعٌ منَ الحنْطة، والأوّلُ أَصَحُّ؛ لأنَّ البَيضَاء الحنْطة". النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م: ٢/٣٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، بَابُ فَرْض صَدَقَة الفطْر بالرقم (١٥٠٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٣/٤٠ بالرقم (٢٣٠٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/٣٩٧ بالرقم (١٠٣٥٦).

في مُسنده عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ»[1].

أمَّا قَضيةُ إخراجِ القيمةِ في زَكاةِ الفِطرِ وَمَا فيها من مُنَاقَشَاتٍ علميةٍ فَسأُرجئُ الحديثَ عَنها هُنَا إلى المبْحَثينِ القَادِمَينِ بإذْنِ اللهِ تَعَالى.

وَقْتُ إخراجِ زَكاةِ الفِطْرِ:

منْ خلالِ اسْتعراضِ الأحَاديثِ وَالنَّظَرِ فيها، يَظْهَرُ أنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ يُسَنُّ إخْرَاجُها يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ منْهَا الْإِغْنَاءُ عَنْ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ في هَذَا الْيَوْمِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَاتَ الْمَقْصُودُ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[2]. وَرَوى ابنُ ابي شَيبةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَخْرُجُ حَتَّى تَطْعَمَ»[3]. وَفي حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[4].

وَفي هَذهِ الأيَّامِ الَّتي تَوَسَّعَتْ فيه المدُنُ وَكَثُرَ فيه النَّاسُ، يُمكنُ التَّيسيرُ في وَقْتِ إخْرَاجِها؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ الَّذي كَانَ يُوصَفُ بالتَّشَدُّدِ وَالتَّحَرِّي لإتبَاعِ سُنَّةِ المصْطَفى ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذي يجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ[5].

مِنْ هُنَا يَبْدُو لي أنَّ رَأيَ الشَّافعيةِ الَّذينَ وَسَّعُوا الوَقْتَ ليَشْمَلَ كُلَّ رَمَضَانَ مِنْ أوَّلِه إلى صَلاةِ العيدِ، وَرَأيُ الحنَفيةِ الَّذينَ تَوَسَّعُوا أكْثَرَ ليَشْمَلُوا السَّنَةَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٤٤/٥٠١ بالرقم (٢٦٩٣٦).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، بَابُ الصدقة قبل العيد بالرقم (١٥٠٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/٤٨٤ بالرقم (٥٥٨٤).
(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر بالرقم (١٨٢٧).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ: ١/٢٩٦ بالرقم (٧٥٩).

وَالسَّنَتَيْنِ هُوَ الرَّأْيُ الَّذِي يَتَعَانَقُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَرُوحِ السُّنَّةِ. قَالَ السَّرَخْسِيُّ: "لَوْ أَدَّى قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ جَازَ وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا أَنَّ تَعْجِيلَهُ جَائِزٌ لِسَنَةٍ وَلِسَنَتَيْنِ؛ لأَنَّ السَّبَبَ مُتَقَرِّرٌ، وَهُوَ الرَّأْسُ فَهُوَ نَظِيرُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَعْدَ كَمَالِ النِّصَابِ"(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "قَالَ أَصْحَابُنَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ وُجُوبِهَا بِلَا خِلَافٍ"(٢).

حُكْمُ زَكَاةِ الفِطْرِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ زَكَاةِ الفِطْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: إِنَّهَا فَرِيضَةٌ أَو وَاجِبَةٌ(٣). وَهُوَ رَأْيُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ وَأَئِمَّةِ الفَتْوَى(٤)؛ لحديث ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(٥). وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: "فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ: فَرَضَ بِمَعْنَى أَوْجَبَ. وَالْآخَرُ فَرَضَ بِمَعْنَى قَدَّرَ مِنَ الْمِقْدَارِ كَمَا تَقُولُ فَرَضَ الْقَاضِي نَفَقَةَ الْيَتِيمِ أَيْ قَدَّرَهَا وَعَرَّفَ مِقْدَارَهَا، وَالَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يُزَالَ قَوْلُهُ فَرَضَ عَلَى مَعْنَى

(١) المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، د.ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٣/١١٠.

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي: ٦/١٢٧.

(٣) بِنَاءً عَلَى تَرَادُفِ المصْطَلحينِ عِنْدَ الجمهورِ، أمَّا الحنفيةُ فَيُسَمُّونَهَا وَاجِبةً؛ لأنَّها ثَابتةٌ بِدَليلٍ ظَنِّي عَلى مُقتَضى أصُولهم.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. د.س: ١/١١٣، والمنتقى من السنن المسندة، عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ط١-١٩٨٨م: ٢/١٨٣، والمجموع: ٦/١٠٤، والمغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط، د.س: ٣/٨١.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر بالرقم (١٤٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير بالرقم (٩٨٤).

الْإِيجَابِ إِلَّا بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ فَهِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنَّهُ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ وَقَدَّرَهُ وَقَضَى بِهِ، وَقَالَ الْجَمِيعُ لِلشَّيْءِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللهُ هَذَا فَرْضٌ، وَمَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَنِ اللهِ أَوْجَبَهُ، وَقَدْ فَرَضَ اللهُ طَاعَتَهُ وَحَذَّرَ عَنْ مُخَالَفَتِهِ، فَفَرْضُ اللهِ وَفَرْضُ رَسُولِهِ سَوَاءٌ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَيُسَلَّمُ حِينَئِذٍ لِلدَّلِيلِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ فِيهِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ"[1]. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (ت: ٤٥٨هـ): "وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ"[2]. وَنَقَلَ الإجماعَ عَلى فَرْضِيتها ابنُ الْمُنْذِرِ[3].

القول الثاني: إنها سُنَّةٌ مُؤَكَدَةٌ. وَهُو قَولُ المتأخرينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالك -عَلى خلاف بَينهم- وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وابنُ اللبانِ مِنَ الشَّافعيةِ، قَالَ ابنُ عَبدِ البرِّ (ت: ٤٦٣هـ): "اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِك فِي وُجُوبِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، وَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ هِيَ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ أَيْضًا أَحَدُهُمَا أَنَّهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَالْآخَرُ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ"[4].

وَعُمدةُ استدلالِهم: أنَّهم فَسّرُوا قولَ ابنِ عُمَرَ ﷺ: «فَرَضَ» الوَارِدَةُ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد ، محمد عبدالكبير، وزارة عموم الأوقاف - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ: ٣٢٤/١٤.

(٢) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي: ٢٦٩/٤ .

(٣) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، دار المسلم، ط١/ ٢٠٠٤م: ٤٧/١. وَالَّذِي يَبْدو لي أنَّ هَذَا الحُكْمَ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ المسَائلَ المجْمَع عَليها بَينَ العُلماء لا يُوجدُ فيها خلافٌ. وحُكمُ زَكاة الفطْر ممَّا اخْتَلفَ فيه العُلماءُ وَالفُقهاءُ كَمَا تَبَيَّنَ وَالله أعلمُ.

(٤) الاستذكار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت ط١- ٢٠٠٠م: ٢٦٥/٣، وينظر تفصيل المسالة في المغني، لابن قدامة: ٧٩/٣.

فِي الحَدِيثِ بِمَعْنَى قَدَّرَ[1]، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ[2]، وَلَكِنَّهُ مَنْقُولٌ إِلَى عُرْفِ الشَّرْعِ عَلَى مَعْنَى الوُجُوبِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ (ت: ٧٠٢هـ): "وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَحَمَلُوا «فَرَضَ» عَلَى مَعْنَى قَدَّرَ، وَهُوَ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ، لَكِنَّهُ نُقِلَ فِي عُرْفِ الاسْتِعْمَالِ إِلَى الْوُجُوبِ، فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَا اشْتُهِرَ فِي الاسْتِعْمَالِ فَالْقَصْدُ إِلَيْهِ هُوَ الْغَالِبُ"[3].

القَولُ الثَّالِثُ: إِنَّها مَنْسُوخَةٌ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ وَاجِبَةً. وَهُوَ قَولُ النَّخَعِي وإبراهيمَ بنِ عُلَيةَ وابنِ كَيسانَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيهِ بِحَدِيثِ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قبل أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فلما نَزَلَتْ الزَّكَاةُ لم يَأْمُرْنَا ولم يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»[4]. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ: "وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَاوِيًا مَجْهُولًا[5]، وَعَلَى تَقْدِيرِ

(١) كَما فِي قَوْلِه تَعَالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

(٢) قَالَ ابنُ الأَثِير: "وَقِيلَ: الفَرْض هَاهُنَا بمعْنى التَّقْدِير: أَيْ قَدَّر صَدَقة كُلِّ شَيْءٍ وبَيَّنه عَنْ أمْر الله تَعَالَى". النهاية فِي غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ): ٤٣٢/٣.

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.س: ٣٨٦/١.

(٤) أخرجه النسائي فِي (المجتبى) كتاب الزكاة، بَاب فَرْض صَدَقَة الْفِطْر قبل نُزُول الزَّكَاة بالرقم (٢٥٠٧).

(٥) وَكَذَا قَالَ السِّنديُّ (ت: ١١٣٨هـ) فِي حَاشِيتِه عَلى النَّسَائيِّ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢ - ١٩٨٦م: ٥٠/٥، وَالسُّيوطيُّ جلال الدين (ت: ٩١١هـ) فِي حَاشِيتِه عَلى سُنَنِ النَّسائيِّ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢ - ١٩٨٦م: ٤٩/٥.

وَلما رَجَعْتُ لسند الحديث مُفَتشًا عَن الراوي المجْهول فِي هَذه الرواية، وَجَدْتُ السَّندَ كَما يلي: أَخْبَرنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بن الْمُبَارَكِ قال: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عَن سَلَمَةَ بن كُهَيْل عن الْقَاسِم بن مُخَيْمِرَةَ عن أبي عَمَّارٍ الْهَمْدَانيِّ عن قَيْس بن سَعْد. فَبدأتُ بترجمة الرُّواة لمعْرِفَة الخَلَلِ فِي السَّنَد:

- مُحَمَّد بْنُ عبدِاللَّهِ بْن المبارك المخرمي، أَبُو جعفر البغدادي المدائني الحافظ، قاضي حلوان. قَال النَّسَائي: ثقة. وَقَال الدَّارَقُطنيّ: ثقة كان حافظا. وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب «الثقات». رَوَى عَنه: البخاري، وأَبُو داود، والنَّسَائي. ينظر: تهذيب الكمال: ٥٢٤/٢٥- ٥٢٨.
- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، قال أَحْمَد بْن حنبل: ما رأيتُ أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ من وكيع، ما رأيتُ وكيعًا شكَّ فِي حديث إلا يومًا واحدًا، ولا رأيتُ مع وكيع كتابًا ولا رقعةً قطُّ. روى له الجماعةُ.ينظر: تهذيب الكمال: ٤٦٢/٣٠- ٤٨٤.
- سفيانُ بنُ سعيد الثوريُّ إمامُ الجرح والتعديل، قَالَ عَنهُ ابنُ أبي حاتم: "مِنَ العُلماء الجهَابذة النُّقاد بالكوفة سُفيانُ بْنُ سعيد بن مَسروق الثوريُّ". الجرح والتعديل، ابنُ أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١/ ١٩٥٢م: ٥٥/١.
- سلمةُ بنُ كُهيلِ بن حصين الحضرمي. عَن أحمد بْن حَنْبَل: سلمه بْن كهيل متقنٌ للحديث. =

الصِّحَّة فَلَا دَليلَ فيه عَلَى النَّسْخ لاحْتمَال الاكْتفَاء بالْأَمْر الْأَوَّل؛ لأَنَّ نُزُولَ فَرْض لَا يُوجبُ سُقُوطَ فَرْض آخَرَ"(١). وَقَالَ الصَنعانيُّ مُوَجِهًا قولَ مَنْ قَالَ بالنَّسخ مُعْتَمدًا عَلى الحديث: "فَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ صَحيح؛ لأَنَّ الْحَديثَ فيه رَاوٍ مَجْهُولٌ، وَلَوْ سَلمَ صحَّتُهُ فَلَيْسَ فيه دَليلٌ عَلَى النَّسْخ؛ لأَنَّ عَدَمَ أَمْرِه لَهُمْ بصَدَقَة الْفطْر ثَانيًا لَا يُشْعرُ بأَنَّهَا نُسخَتْ فَإنَّهُ يَكْفي الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَلَا يَرْفَعُهُ عَدَمُ الْأَمْر"(٢).

وَهَذَا القَولُ الأخيرُ الَّذي يَقْضي بانَّ زَكاةَ الفطْر مَنْسُوخةٌ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ وَاجبةً هُوَ قَولٌ ضَعيفٌ عَلى مَا يَبْدُو لي، وَالضَعْفُ نَاشئٌ من جهَات ثَلاث:

= وَقَال إسْحَاق بْن مَنْصُور عَنْ يحيى بْن مَعين: ثقة. وَقَال أَحْمَد بْن عبدالله العجلي: كوفي تابعي ثقة ثبت في الحديث. روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال: ٣١٣/١١- ٣١٧.

- القاسم بن مخيمرة الهمداني. قَال إسحاق بْن منصور وعثمان بْن سَعيد الدارمي عَن يحيى بْن مَعين، وأبو حاتم والعجلي، وابن خراش: ثقة استشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له الباقون. ينظر: تهذيب الكمال: ٤٤٢/٢٣ -٤٤٧.
- عَريبُ بنُ حميد أبو عمار الهمدانيُّ الكوفيُّ. روى عن حُذيفة بن اليمان وعليٍّ وعمار بن ياسر وعمرو بن شرحبيل وَقَيس بن سعد. قَالَ أبو بكر بن أبي خيثمة: سَألتُ أحمدَ بنَ حنبل وَيحيى بنَ مَعين عَن أبي عمار فقالا: اسْمُهُ عَريب بنُ حميد، وَهُو كُوفيٌّ ثقةٌ. ذَكَرَهُ ابنُ حبان في كتاب الثِّقات. رَوَى له النَّسَائيُّ وابنُ مَاجَهْ.ينظر: تهذيب الكمال: ٤٦/٢٠- ٤٧.
- قَيسُ بنُ سعد بن عبادة الخزرجيُّ، صحابيٌّ خَدَمَ النبيَّ ﷺ عَشْرَ سنينَ من وَقت قُدومه المدينةَ إلى أنْ قُبِضَ، قَالَ الْوَاقديّ: كَانَ قَيْس بْن سَعْد بْن عبادة من كرام أصحاب رَسُول الله ﷺ وأسخيائهم ودُهاتهم. قال أَبُو عُمَر: كَانَ أحدَ الفُضلاء الجِلَّة، وَأحدَ دُهاة العَرَب وأهل الرأيِّ والمكيدة في الحروب مع النَّجدة والبَسَالة والسَّخاء والكَرَم، قَالَ أنَس بْن مَالك: كَانَ قَيْس بْن سَعْد من النَّبيِّ ﷺ مكانَ صاحب الشُّرطة منَ الأمير، وَأعطاهُ رسولُ الله ﷺ الرايةَ يَوْمَ فَتح مكةَ إذْ نَزَعَها من أبيه لشكوى قَيْس بْن سَعْد يَومئذ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١ - ١٩٩٢م: ١٢٨٩/٣. فَالحديثُ ليسَ ضَعيفًا إذا مَا طَبَّقْنَا مَنْهجَ النَّقد عنْدَ المحدِّثينَ، وَممَّا يُدلُّ عَلى مَا تَوَصَلْنا إليه أنَّهم لا يُصَرِّحونَ بالرَّاوي المجهول بَلْ يَكْتفونَ بقَولهم (وتُعقِّب بأنَّ في إسْناده رَاويًا مجهولًا) وَلا نَدْري مَنْ هَذَا الرَّاوي خُصوصًا إذَا عَلَمْنَا بانَّ قَضيةَ التَّجريح والتَّعْديل تَخْضَعُ للاجْتهاد كَما بَيَّنَ ذَلكَ التَّهانَويُّ في مُقدمة إعْلاء السُّنن واللكنويُّ في الرَّفْع وَالتَّكميل وَغَيْرُهم. وَبَعْدَ بَحْث طَويل وَنَظَر وَمُرَاجَعَة في تَرَاجُم الرِّجَال وَجَدْتُ ابنَ حَجَر يُعلِّقُ عَلَى تَرْجمة (عَريب بن حميد أبي عمار الهمدانيِّ) بقَوله: (يَرْوي المَراسيلَ). تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٩٨٤: ١٧٢/٧. فَلَعَلَّ مَنْشَأَ الضَّعْف هُو رواياتُهُ المرَاسيلَ، وَمنَ المعروف لَدَى البَاحثينَ أنَّ مَراسيلَ التَّابعينَ لَيْسَتْ كُلُّها عَلى دَرَجَة وَاحدَة، فَفيها الصَّحيحُ وَالحسَنُ وَالضَعيفُ. وَمَذْهبُ أئمة الحديث في المرسَل مُتَفاوتةٌ، فَمنهم مَن يَجعَلُهُ حُجةً وَمنهم مَنْ يَرُدُّهُ. وَالخُلاصَةُ أنَّ الحَديثَ في سَنَدِه ضَعْفٌ؛ لأنَّ فيه شُبْهَةَ الإرْسَال. فَلا نَدْري مَنْ الَّذي أسْقطَ.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ: ٣٦٨/٣.

(٢) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) دار الحديث د.ط: ٥٣٧/١.

١. لمعَارَضته الحديثَ المتَّفَقَ عَلى صحتِه «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صاعًا..»، وَالَّذي يُصَرِّحُ بِالفَرضية، سَواءٌ حُملتْ على الوجوبِ أو صُرِفَتْ إلى السُّنية.

٢. لَيسَ في الحديثِ الَّذي اسْتَنَدوا إليه تَصْريحٌ بالنسخِ.

٣. لأنَّه مُرسلٌ من قِبَلِ التَّابعينَ، وَمَراسيلُ التَّابعينَ لَيستْ بدَرجةٍ واحدةٍ، فَمِنْها الصَّحيحُ وَمنها مُختلَفٌ فيه؛ لِعَدَمِ التَّصريحِ بِمَنْ أَسْقطَ[1].

وَإذَا تَبَيَّنَ ضَعْفُ الرَّأي الثَّالث، لم يَبْقَ إلا الأوَّلُ والثَّاني، وَمن خلال استعْراضِ الأقْوالِ وَالأدلة يَترجحُ عندي أنْ زَكاةَ الفِطْرِ الَّتي هي زَكاةُ الرُّؤوسِ[2] هي وَاجِبَةٌ، في مُصْطَلحِ جَماهيرِ العُلماءِ.

وَبَعد هَذا العَرْضِ الموجزِ لزكاة الفطرِ منْ حَيثُ تَعريفُها وحُكمُها ..الخ، آنَ الأوانُ أنْ نَشْرَعَ فيما عَقَدْنَا البَحْثَ لأجْلِه وَهُو حُكمُ إخراجِ القيمةِ في زَكاةِ الفطرِ، حَيثُ اخْتَلفَ في حُكمها العُلماءُ عَلى أقوالٍ: فَمنهم مَنْ يَمْنَعُ ذَلك، وَمنْهم مَنْ يُجيزُهُ بلا كَرَاهَة، وَمنْهُم مَنْ يُجيزُهُ مَعَ الكَرَاهة، وَمنْهُم مَنْ يُجيزُهُ في بَعْضِ الصُّورِ دُونَ بَعْضٍ، إلى غَيْرِ ذَلك منَ الأقْوالِ. وَأَصْلُ الخلافِ يَنْحَصِرُ بَينَ رَأيين:

الأولُ: عَدَمُ جَوازِ إخراجِ القيمةِ في زَكاةِ الفِطْرِ.

الثَّاني: جَوازُ إخرَاجِها في الزَّكَاةِ عُمُومًا وفي زَكاةِ الفِطْرِ خُصُوصًا.

وَكُلُّ قَوْلٍ يُمثِّلُهُ طَائِفَةٌ منَ العُلماءِ الأجِلاءِ وَالفُقهاءِ الأتْقياءِ وَالمحَدِّثينَ

(١) جَاءَ في الموافقات: ٣٤١/٣: (قَالَ الطَّبَرِيُّ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فُرِضَتْ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نَسْخِهَا».قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ: «فَلَمَّا ثَبَتَتْ بِالْإِجْمَاعِ وَبِالْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَزُالَ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ أَوْ حَدِيثٍ يُزِيلُهَا ويبين نسخها، ولم يأت مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ»). الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١/ ١٩٩٧م.

(٢) كَمَا سَمَّاها رَسُولُ اللهِ ﷺ في الحَديث الَّذي أخْرَجَهُ الطبرانيُّ في المعجم الأوسط: ٣٣٥/٢ بالرقم (٢١٥٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا زَيْدُ، أَعْطِ زَكَاةَ رَأْسِكَ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا خَيْطًا».

الأنْقياء، فَجوهرُ الخلاف إذَنْ هُو بَيْنَ مَدْرَسَتين عَريقَتَين، الأوْلى تُراعي في اجْتهَادَاتها واسْتنبَاطَاتها القَواعدَ الكُليةَ للشَّريعة وَمَقَاصدَها مَعَ عَدَم إهمال النُّصوص الجُزئية، وَهيَ مَدْرَسَةُ الرَّأيِّ الَّتي يَقُودُهَا الإمَامُ أبُو حَنيفةَ، والثَّانيةُ تُركزُ في نَظَرَاتها وَاجْتهَادَاتها عَلى النُّصوص الجُزئية الوَارِدَة عَنِ الشَّارع وَحَرْفيتهَا دُونَ تَأويلهَا، وَهيَ المدْرَسَةُ الَّتي يَقُودُهَا الشَّافعيةُ وَالظَّاهرية، أمَّا عنْدَ المالكية وَالحنَابلة فَلهم رِوَايَاتٌ وَأقْوالٌ عَديدةٌ[1].

وَلَعَلَّ الخلافَ الرَئيسَ بَيْنَ المدْرَسَتين يَرْجعُ سَبَبُهُ إلى حَقيقة الزَّكَاة: هَلْ هي عبَادَةٌ مَحْضَةٌ وَقُرْبَةٌ للّه تَعَالى لا يَجوزُ لَنَا أنْ نَتَخطَاهَا كَعَدَد الرَّكَعَات وَأوْقَات الصَّلَوات، أمْ هي حَقٌّ مُرَتَّبٌ وَضَريبةٌ مَاليةٌ تُؤخَذُ مِنَ الأغْنياء فَتُردُّ عَلى الفُقَراء وَتَسُدُّ جَوْعَتَهُم؟

وَبَعْدَ التَّأمُّل وَالإنْصَاف يَبْدو أنَّ كلا المعْنَيين مُرادٌ، وَلَكنْ مَنْ غَلّبَ الجَانبَ الأوَّلَ لم يُجزْ إخْراجَ القيمة، وَمَنْ نَظَرَ إلى الجَانب الثَّاني وغَلَّبَهُ جَوّزَ إخْراجَ القيمة، وَلكُلٍّ مِنَ الفَريقين أدِلّةٌ نَبْسُطُها في المبْحَثَيْنِ القَادمَين إنْ شَاءَ اللّه تَعَالى.

(١) كَمَا سَيَأتي تَفْصيلُهُ في المبْحَثين التَّاليين.

المبحث الأول
أدلة المانعين لإخراج القيمة في زكاة الفطر ومناقشتها

مَنَعَ الشَّافعيةُ وَالظَّاهريةُ وَبَعْضُ المالكية وَأحمدُ في أَظْهَرِ الرِّوَايتين عَنْهُ إِخْراجَ القيْمَةِ في زَكَاة الفطْرِ، مَا لم تَدْعُ ضَرُورةٌ، كَأَنْ يُجبرَ السُّلطانُ النَّاسَ عَلى دَفْعِ القيْمَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِك، وَاسْتَدَلُوا عَلى مَا ذَهَبُوا إليه بِجُمْلَةٍ مِنَ الأدِلَّةِ النَّقْلِية وَالعَقْلِية.

قَالَ النَّوويُّ: "لَا تُجْزِئُ الْقيمَةُ في الْفطْرَة عنْدَنَا، وَبه قَالَ مَالكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذر"[1]. وَقَالَ ابنُ حَزْم الظَّاهريُّ: "وَلاَ يجزئ إِخْرَاجُ بَعْض الصَّاع شَعيرًا وَبَعْضه تَمْرًا وَلاَ تجزيءُ قيمَةٌ أَصْلًا؛ لأن كُلَّ ذلك غَيْرُ ما فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ، وَالْقيمَةُ في حُقُوق الناس لاَ تَجُوزُ إلا بتَرَاض منْهُمَا وَلَيْسَ للزَّكَاة مَالكٌ بعَيْنه فَيَجُوزُ رضَاهُ أو إبْرَاؤُهُ"[2]. وَجَاءَ في المدَوَّنَة الكُبْرَى: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَتْ عنْدَهُ أَنْوَاعُ الْقُطْنيَّة يُجْزئُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ منْ ذَلكَ زَكَاةَ الْفطْرِ؟ قَالَ-أي ابنُ القَاسم-: قَالَ مَالكٌ: لَا يُجْزئُهُ ذَلكَ.قُلْتُ: فَإنْ كَانَ في الَّذي دَفَعَ منْ هَذه الْقُطْنيَّة إلَى الْمَسَاكين قيمَةُ صَاع منْ حنْطَة أَوْ قيمَةُ صَاع منْ شَعير أَوْ قيمَةُ صَاع منْ تَمْر؟ قَالَ: لَا يُجْزئُهُ عنْدَ مَالك"[3]. وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ عَنِ الخرَقيِّ: (وَمَنْ أَعْطَى الْقيمَةَ، لَمْ تُجْزئْهُ) قَالَ أَبُو دَاوُد قيلَ لأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: أُعْطي دَرَاهمَ -يَعْني في صَدَقَة الْفطْر- قَالَ: أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزئَهُ خلَافُ سُنَّة رَسُول الله ﷺ وَقَالَ أَبُو طَالب، قَالَ لي أَحْمَدُ لَا يُعْطي

(١) المجموع: ١٤٤/٦. وينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البغدادي الماوردي، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت /ط١ - ١٩٩٩م: ١٧٩/٣.

(٢) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت.د.ط، د.س: ٢٥٩/٤.

(٣) المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط١- ١٩٩٤م: ٣٩١/١

قيمَتَهُ، قيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ، قَالَ: يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]. وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ: قَالَ فُلَانٌ، قَالَ فُلَانٌ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ"[1]. هَذِهِ عَيِّنَةٌ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ ﷺ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، أَمَّا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ أَدِلَّةٍ فَهُوَ مَا يَأْتِي:

ما استدل به المانعون:

١. عن ابن عُمَرَ ﷺ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ على الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ من الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بها أَنْ تُؤَدَّى قبل خُرُوجِ الناس إلى الصَّلَاةِ»[2].

وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِالحَدِيثِ: أَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنَ العِبَادَاتِ الَّتِي يَكُونُ الأَصلُ فِيهَا التَّوقِيفُ وَعَدَمُ التَّعلِيلِ، فَيَجِبُ الوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ النَّصِّ، دُونَ اللجوءِ إِلَى التَّأوِيلِ؛ لأنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ كَانَتْ مَوْجُودَةً وَقْتَ التَّشرِيعِ وَلَم يَذْكُرهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِن أَصْحَابِهِ، فَعَلَينَا أَنْ نَقِفَ عِنْدَ مَا حَدَّدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا نُعَارِضَ السُّنَّةَ بِالرَّأيِ.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ: أَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ -وَكَذَا زَكَاةَ المَالِ بِشَكْلٍ عَامٍّ- مَعْقُولَةُ المَعْنَى وَإِنْ كَانَتْ مِن العِبَادَاتِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَا دَخْلَ لِلْعَقْلِ فِيهَا، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ، فَالزَّكَاةُ يَجُوزُ بَلْ يُثَابُ المُكَلَّفُ إِذَا اخْرَجَ أَكْثَرَ مِنَ المَفْرُوضِ عَلَيهِ، بِخِلَافِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ

(١) المغني: ٣٥٧/٢. وينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١ - ٢٠٠٣م: ٢٦٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، بالرقم (١٤٣٢).

الَّتي لا يَجوزُ فيها الزِّيادةُ وَالنُّقصانُ عَلى مَا حَدَّدَهُ الشَّارِعُ[١]، فَسَببُ تَشْريعِ الزَّكواتِ هُو النُّهوضُ بالمجتمعِ إلى أَسْمَى المعَاني، وَالقَضَاءُ عَلى الفَقْرِ المدْقِعِ الَّذي يَعضُّ المسلمينَ بنَابِه، كَي لا يَبْقَى المجْتَمَعُ الإسْلاميُ مُتَكَوِّنًا مِنْ مَتْخُومينَ وَمَحْرُومينَ كَمَا قَالَ ﷺ: «طُهْرَةً للصَّائم من اللَّغْوِ وَالرَّفَث، وَطُعْمَةً للْمَسَاكين»[٢]، فَعِنْدَ الاشْتباهِ يجبُ النَّظرُ إلى مَا هُو أَنْفَعُ للفقيرِ وَأَيْسَرُ عَلى المكلَّفِ وَقَدْ وُجِدَا في القيمةِ في زَمَانِنَا.

أَضِفْ إلى ذَلكَ بِأَنَّ ذِكْرَ الأَنْواعِ المنْصُوصةِ في الحَديثِ هُو لَيْسَ للحَصْرِ، وَإنَّما هُوللتيسيرِ وَرَفْعِ الحَرجِ عَلى المعْطي، بدليلِ أَنَّ الرَّسولَ ﷺ رَخَّصَ لأهلِ البَادية إخْراجَ الأَقِطِ[٣]، وَلم يَكُنْ ضِمْنَ الأَصْنَافِ الَّتي جَاءَ بها الحَديثُ[٤]، وَأَيْضًا فَإنَّ حَاجَاتِ الإنْسَانِ كَثيرةٌ وَمُتنوعَةٌ، وَهي أكثرُ بِكَثيرٍ مِنَ الأَعْيانِ الَّتي نَصَّ عَليها الشَّارِعُ، وَلا تَسْدُ حَاجَةُ الفَقيرِ بهذهِ الأَعْيانِ فَقَطْ، فَإعطَاءُ القيمةِ لَيْسَ فيه إبْطَالٌ للنَّص، بَلْ إعْمالٌ لمعْنَى النَّصِ الَّذي يَتَعَانَقُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّريعةِ وَرُوحِها.

٢. زَكَاةُ الفطرِ قُرْبَةٌ وَعبادَةٌ شَرَّعَها اللهُ تعالى، وَهي مَفْروضَةٌ مِنْ جِنْسٍ مُعَيّن، كَمَا أَنّ زَكَاةَ المالِ مَفْروضَةٌ مِنْ جِنْسٍ مُعَيَّن، لحديثِ أبي دَاودَ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذْ الْحَبَّ من الْحَبِّ وَالشَّاةَ من الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ من الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ من الْبَقَرِ»[٥].

(١) للتَّوسعِ في هَذا الدَّليلِ وَجَوَابِه يُنظرُ: المبسوط، السرخسي: ١٠٧/٣، وَمِن كُتُبِ الفُقهاءِ المعَاصرينَ: فَتاوى مُصْطفى الزَّرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكي، دار القلم - دمشق، ط٣ لسنة ٢٠٠٤م: ص١٤٧-١٥٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر بالرقم (١٨٢٧).

(٣) الأَقِطُ: لَبَنٌ يَابِسٌ غَيرُ مَنْزوعِ الزُّبدِ. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: عبدالغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ: ١١٧/١

(٤) اخرج النسائي عَنِ ابْنِ سيرينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: ذُكِرَ في صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ سُلْتٍ». أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٤٠/٣ بالرقم (٢٣٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع بالرقم (١٥٩٩).

إذْنَ لا يُجزئُ إخراجُ زَكَاة الفطْرِ منْ غَيرِ الجنْسِ المعَيَّنِ في الحَديثِ كَما لا يُجزئُ إخراجُها في غَيرِ الوَقْتِ المعَيَّنِ، وَلا عبْرَةَ باسْتحْسَانِ مَن اسْتَحْسَنَ ذَلك منَ النَّاسِ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لَيْسَ تَابِعًا للآرَاءِ، بَلْ هُو منْ لَدُنْ حَكيمٍ خَبيرٍ[1].

وَيُجابُ عَنْ هَذا الدَّليلِ منْ جهتين:

- منْ حَيثُ سَنَدُ الحَديثِ فيه انْقطَاعٌ، فَقَد أخْرَجَهُ أبُو دَاودَ في سُننه وَابنُ مَاجَه أيْضًا منْ رِوَايةِ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ[2].
- عَلى فَرْضِ اتصاله وَصحَته فَانَّهُ يُمكنُ حَمْلُهُ عَلى التَّيسيرِ الَّذي جَاءَتْ به الشَّريعةُ الإسْلاميةُ بحيثُ لا تُكَلِّفُ المعْطي فَوْقَ طَاقَته بَلْ يُؤخَذُ منْ كُلِّ قَوْمٍ مَا هُو مُتَيسِّرٌ عنْدَهُم، وَاليَومَ الطَّعَامُ مُتَيسِّرٌ في زَكَاة الفطْرِ وَكَذَا المالُ، والثَّاني أنْفَعُ للفَقيرِ، وَأيْسَرُ عَلى المعْطي في وَقْتنَا الحَاضرِ.
- لم يَلتَزمْ المانُعونَ لإخْرَاجِ القيمة عَلى هَذا الدَّليلِ وَلم يَذْكُروهُ، بَلْ جَاءَ عَنْ المالكية وَالحنَابلة خلافُ ذَلك تَمامًا. فَقَدْ جَاءَ في المدونَة: "وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسمِ: عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ تَجبُ في مثْلهَا الزَّكَاةُ فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيَبيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتيَ الْمُصَدِّقُ؟ فَقَالَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْه فيهَا لِلْمُصَدِّقِ، وَلَكنْ يُزَكِّي الثَّمَنَ مَكَانَهُ لأَنَّ الْحَوْلَ

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد ابن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣هـ: ١٨/ ٢٨٠.

(٢) بدَليلِ أنَّ مُعَاذًا تُوفي سَنَةَ ١٨هـ كَمَا جَاءَ في تَذْكرَة الحُفَاظ، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١ -١٩٩٨م: ١/ ١٩-٢١، وَوُلِدَ عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ سَنَةَ ١٩هـ كَمَا جَاءَ في الثِّقَات، محمد بن حبان التميمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١ - ١٩٧٣: ٥/ ١٩٩، فَعَطاءٌ وُلِدَ بَعْدَ وَفَاة مُعَاذ بسَنَة فَكَيفَ يَسْمَعُ منْهُ ؟ وَلذَلكَ عنْدَمَا اخْرَجَ الحَاكمُ الحَديثَ عَلَّقَ الصِّحَةَ عَلى شَرْطِ سَمَاعِ عَطَاءٍ منْ مُعَاذٍ، فَقَالَ: "هَذَا إسْنَادٌ صَحيحٌ عَلى شَرْطِ الشَّيخَينِ إنْ صَحَّ سَمَاعُ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ فَإنِّي لا أتْقنُهُ". المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٩٩٠م: ١/ ٥٤٦، لذَا فَالحَديثُ مُرسَلٌ عَلى أُصُولِ المحَدِّثينَ. وَالمرْسَلُ ضَعيفٌ.

قَدْ حَالَ عَلَى الْغَنَمِ وَإِنَّمَا يَحْسُبُ لِلْمَالِ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ الْغَنَمَ... وَهَذَا قَوْلُ مَالِك. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَاسْتَهْلَكَهَا رَجُلٌ بَعْدَمَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمُصَدِّقُ فَأَخَذَ قِيمَتَهَا دَرَاهِمَ؟ فَقَالَ: يُزَكِّي الدَّرَاهِمَ مَكَانَهُ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَى الْغَنَمِ"[1].

وَجَاءَ فِي المُغْنِي: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ، فِيمَا عَدَا الْفِطْرَةَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُد: سُئِلَ أَحْمَدُ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَمَرَةَ نَخْلِه. قَالَ: عُشْرُهُ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ. قِيلَ لَهُ: فَيُخْرِجُ ثَمَرًا، أَوْ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ ثَمَرًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ مِنَ الثَّمَنِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمِ"[2].

٣. الزَّكَاةُ وَجَبَتْ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ، وَالْحَاجَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَوَّعَ الْوَاجِبُ لِيَصِلَ إِلَى الْفَقِيرِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ، وَيَحْصُلُ شُكْرُ النِّعْمَةِ بِالْمُوَاسَاةِ مِنْ جِنْسِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِهِ، وَلِأَنَّ مُخْرِجَ الْقِيمَةِ قَدْ عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الرَّدِيءَ مَكَانَ الْجَيِّدِ[3].

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِلَى الْقِيمَةِ لِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْفَقِيرِ وَالْأَدْفَعُ لِحَاجَتِهِ، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ. أُضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ عِبَارَةَ ابْنِ قُدَامَةَ: "وَالْحَاجَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَوَّعَ الْوَاجِبُ لِيَصِلَ إِلَى الْفَقِيرِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ" دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ؛ لِأَنَّ النُّقُودَ هِيَ الْوَحِيدَةُ فِي زَمَانِنَا الَّتِي تَنْدَفِعُ بِهَا جَمِيعُ الْحَاجَاتِ، بِخِلَافِ الطَّعَامِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الرَّدَاءَةِ وَلَا تَنْدَفِعُ بِهِ إِلَّا حَاجَةٌ وَاحِدَةٌ.

(١) المدونة، مالك بن أنس: ٣٦١/١.
(٢) المغني: ٨٧/٣.
(٣) ينظر: المصدر السابق: ٢٩٧/٤.

٤. إخْرَاجُ القيمة مُخَالِفٌ لعَمَلِ الصَّحَابَة، حَيْثُ كَانُوا يُخرجُونَها صَاعًا مِنْ طَعَام، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ -وَخَاصَّةً الرَّاشدينَ مِنْهُم-: «فعليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذ»(١). فَإِخْرَاجُ الطَّعام زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِحَضْرَتِهِ، وَسُكُوتُهُ ﷺ دَلِيلٌ عَلى الإقْرَارِ، فَلا يَجوزُ لَنَا أَنْ نَتَعَدَّاهُ.

وَيُجابُ عَنْ هَذَا الدَّليلِ مِنْ جِهَتين:

- لا يُوجَدُ إجماعٌ مِنَ الصَّحابَةِ الكِرَام عَلى عَدَم جَوَازِ إخْرَاجِ القِيْمَةِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ، فَمُعَاوِيَةُ رضي الله عنه كَانَ يَرَى أَنَّ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ القَمْحِ يُعَادِلُ فِي قِيْمَتِهِ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ كَمَا سَيَأتي فِي المبْحَثِ القَادِم، وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ رضي الله عنه أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ بِالحلالِ وَالحَرام كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ الثِيابَ الصَفِيْقَةَ وَالمَلْبُوسَةَ مَكَانَ الصَّاعِ، وَيُرسِلُ مَا تجمَّعَ لَدَيهِ إلى المدينة المنوَّرَة، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُقِرُّهُ عَلى ذَلِكَ، وَلَو كَانَ هَذا الاجْتِهَادُ خَاطِئًا لَرَدَّهُ ﷺ لأَنَّهُ لا يُقِرُّ بَاطِلًا.
- إخْرَاجُ الطَّعَام زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإقْرَارُهُ لهمْ عَنْ طَرِيقِ السُّكُوت؛ لأَنَّهُ الأَيْسرُ وَالمتوفرُ عِنْدَ غَالبِهم بِخِلاف النُّقود الَّتِي كَانَتْ مُتَدَاوَلَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْهُم(٢)، وَالشَّرِيعةُ مَا جَاءَتْ لِتُكَلِّفَ الإِنْسَانَ فَوْقَ طَاقَتِهِ وَتُشَدِّدَ عَلَيهِ، قَالَ تَعَالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، بَلْ لِتُيَسِّرَ عَلَيهِم مَا كَانَ مُشَدَّدًا عَلى الأُمَمِ السَّابِقَة، قَالَ تَعَالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

٥. إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِيهَا جَانِبُ تَعَبُّدٍ؛ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِين،

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، بَاب ما جاء في الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ بالرقم (٢٦٧٦)، قال أبو عيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجَ البُخَارِيُّ: ١٠٤/٣ بالرقم (٢٣٢٧) عَنْ رَافِعِ بن خَدِيج: (وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ). وأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ: ٤٤/٧ بالرقم (٣٩٠٢) عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا: (وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ).

كَمَا أَنَّ عَمَلِيَّةَ شرَائِهَا وَمُكَيَّلَتِهَا وَتَقْدِيمِهَا فيه إِشْعَارٌ بِهَذِه الْعِبَادَة. أَمَّا تَقْدِيمُهَا نَقْدًا فَلَا يَكُونُ فِيهَا فَرْقٌ عَنْ أَيِّ صَدَقَة مِنَ الصَّدَقَات، مِنْ حَيْثُ الْإِحْسَاسُ بِالْوَاجِبِ وَالشُّعُورِ بِالْإِطْعَامِ[1]. فَإِخْرَاجُ القِيمَةِ يُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرَ مِنْ كَوْنِهَا شَعِيرَةً ظَاهِرَةً إِلى كَوْنِها صَدَقَةً خَفِيةً.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ بِانَّ زَكَاةَ الفِطْرِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا جَانِبٌ تَعَبُّدِيٌّ إِلا أَنَّ فِيهَا جَانِبَ آخَرَ مَعْقُولَ المَعْنَى، وَهُوَ سَدُّ خُلَّةِ الفَقِيرِ وَجَوْعَتِه، وَإِغْنَاؤُهُ فِي يَوْمِ العِيدِ عَنْ السُّؤَالِ والطَّوافِ عَلى النَّاسِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَزَكَاةُ الفِطْرِ تَدُورُ مَعَ مَصْلَحَةِ الفَقِيرِ، فَإِذَا عَزَّ الطَّعَامُ وَاشْتَدَّتْ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيهِ، فَلا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهَا طَعَامًا، وإِنْ كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ فِي النُّقُودِ كَمَا فِي أَيَّامِنَا هَذِه، فَالوَاجِبُ إِخْرَاجُهَا نُقُودًا وَلا حَرَجَ عَلَيهِ وَلا تَثْرِيبَ بَلْ هُوَ مَأْجُورٌ غَيرُ مَأْزُورٍ كَمَا قَرَّرَ الفُقَهاءُ.

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى: مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ إِخْرَاجَ النُّقُودِ لَيْسَ فِيهِ شُعُورٌ بِالوَاجِبِ!!. فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ بِالتَّعَبُّدِ العِبَادَةَ، فَكَذَلِكَ النُّقُودُ فِيهَا عِبَادَةٌ، وإِنْ كَانَ يَقْصِدُ بِأَنَّهَا عِبادَةٌ غَيرُ مَعْقُولَةِ المَعْنَى، فَهَذَا يَبْدُو لِي تَنَاقُضٌ مَعَ الحَدِيثِ الَّذِي يُشِيرُ إِلى أَنَّهَا مَعْلُومَةُ الحِكْمَةِ: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[2] وَاللهُ أَعلمُ. وَبَعْدَ عَرْضِ أَدِلَّةِ المانِعِينَ وَأَقْوالِهِم وَمُنَاقَشَتِها، آنَ الأَوَانُ أَنْ نَبْسُطَ أَدِلَّةَ المجِيزِينَ وَأَقْوَالِهِم وَمُنَاقَشَتَها، وَبَيَانَ الرَّاجِحِ مِنْهَا، واللهُ الموفِقُ.

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) دار الفكر/ بيروت - لبنان - ١٩٩٥ م: ٨/٢٨٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر بالرقم (١٨٢٧).

المبحث الثاني
أدلة المجيزين لإخراج القيمة في زكاة الفطر ومناقشتها

أَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِخْرَاجَ القِيْمَةِ نُقُودًا فِي زَكَاةِ الفِطْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، وَبِهِ العَمَلُ وَالفَتْوَى عِنْدَهُم فِي كُلِّ زَكَاةٍ، وفِي الكَفَّارَاتِ وَالنُّذُرِ والخَرَاجِ وَغَيْرِهَا[1]، وَهُوَ رَأْيُ طَائِفَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُم الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ وَالثَّورِيُّ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوِيه وَأَبُو ثَوْرٍ، إِلَّا أَنَّهُما قَيَّدَا ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ. وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الإمام أحمدَ وَعَنْ بَعْضِ المالكيةِ كَابنِ حَبِيبٍ وَأَصْبَغ وابنِ أبي حَازِمٍ وابنِ دِينَارٍ وابنِ وَهَبٍ عَلى مَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ النَّقْلِ عَنْهُم. بَل لا أُبْعِدُ القَوْلَ إِنْ قُلْتُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَذْهَبًا خَاصًّا بِالحَنَفِيةِ بَلْ هُو مَذْهَبُ جَمهرةٍ مِنَ السَّلَفِ ﷺ كَما سَيَتَبَيَّنُ فِيما بَعْدُ.

جَاءَ فِي المَبْسُوطِ للسَرَخْسِي: "فَإِنْ أَعْطَى قِيمَةَ الْحِنْطَةِ جَازَ عِنْدَنَا؛ لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حُصُولُ الْغِنَى وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْقِيمَةِ كَمَا يَحْصُلُ بِالْحِنْطَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﷺ لَا يَجُوزُ، وَأَصْلُ الْخِلَافِ فِي الزَّكَاةِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْأَعْمَشُ ﷺ يَقُولُ: أَدَاءُ الْحِنْطَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ الْقِيمَةِ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ وَأَبْعَدُ عَنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فَكَانَ الاحْتِيَاطُ فِيهِ، وَكَانَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: أَدَاءُ الْقِيمَةِ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَنْفَعَةِ الْفَقِيرِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي بِهِ لِلْحَالِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالتَّنْصِيصُ عَلَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ كَانَ؛ لأَنَّ الْبِيَاعَاتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالْمَدِينَةِ يَكُونُ بِهَا، فَأَمَّا فِي دِيَارِنَا الْبِيَاعَاتُ تُجْرَى بِالنُّقُودِ، وَهِيَ أَعَزُّ الْأَمْوَالِ فَالْأَدَاءُ مِنْهَا أَفْضَلُ"[2]. وَفِي حَاشِيةِ ابنِ عَابدينَ وَهُو خَاتِمَةُ

(١) ينظر: المبسوط: ٣ /١١٣ - ١١٤.
(٢) المصدر السابق: ٣/١٠٧ -١٠٨.

المحقّقين: "(قَوْلُهُ: وَدَفْعَ الْقِيمَةِ) أَطْلَقَهَا فَشَمِلَ قِيمَةَ الْحِنْطَةِ وَغَيْرَهَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ. قَالَ فِي التَّتَارْخَانِيَّةِ عَنْ الْمُحِيطِ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ يُؤَدِّي قِيمَةَ أَيِّ الثَّلَاثِ شَاءَ عِنْدَهُمَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُؤَدِّي قِيمَةَ الْحِنْطَةِ (قَوْلُهُ: أَيِّ الدَّرَاهِمِ) اقْتَصَرَ عَلَى الدَّرَاهِمِ تَبَعًا لِلزَّيْلَعِيِّ لِبَيَانِ أَنَّهَا الْأَفْضَلُ عِنْدَ إرَادَةِ دَفْعِ الْقِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي أَفْضَلِيَّةِ الْقِيمَةِ كَوْنُهَا أَعْوَنَ عَلَى دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ غَيْرَ الْحِنْطَةِ مَثَلًا مِنْ ثِيَابٍ وَنَحْوِهَا بِخِلَافِ دَفْعِ الْعُرُوضِ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالدَّرَاهِمِ مَا يَشْمَلُ الدَّنَانِيرَ تَأَمَّلْ (قَوْلُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُفْتَى بِهِ)...لِأَنَّ فِي هَذَا مُوَافَقَةَ السُّنَّةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.. (قَوْلُهُ: وَهَذَا) أَيْ كَوْنُ دَفْعِ الْقِيمَةِ أَفْضَلَ"[1]. وَقَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ: "فَإِن اخْتَار الطَّعَام يُعْطِي كل مِسْكين نصف صَاع من حِنْطَة أَو صَاعا من شعير أَو دقيقهما أَو صَاعًا من تمر أَو قيمَة هَذِه الْأَشْيَاء دَرَاهِمَ ودنانيرَ أَو عرُوضًا كَمَا فِي صَدَقَةِ الْفِطر"[2]. وَقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: "وَلا يُجزأ فيها ولا فِي غَيرِها مِنَ الزَّكَاةِ القيمَةَ عِنْدَ أَهْلِ المدينةِ وَهُو الصَّحيحُ عَنْ مَالك وَأكثر أَصْحَابِه، وَقَد رُوِي عَنْه وَعَنْ طَائفة مِنْ أَصْحَابِه أَنَّهُ تُجزأ القيمةُ عَمَّنْ أَخْرَجَهَا فِي زَكَاةِ الفِطْرِ قِيَاسًا عَلى جَوَازِ فِعْلِ السَّاعِي إِذَا أَخَذَ عَنْ السِّنِ غَيرِهَا أَوْ بَدَل العَيْنِ مِنْها"[3]. وَهَذَا أَعْتَقِدُ أَنَّه مِنَ الأدلَّة القوية لِلْمُجيزينَ لإِخْرَاجِ القِيْمَة. فَهَذِهِ عَيِّنَةٌ مِنْ أَقْوالِ الفُقَهاءِ فِي هَذِهِ القَضِيَّة، أَمَّا أَدِلَّتُهم فَهِيَ مَا يَلي:

ما استدل به المجيزون:

١. عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً

(١) رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، ط٢-١٩٩٢م: ٢/٣٦٦.

(٢) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢-١٩٩٤م: ٢/٣٤١.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ) المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢/١٩٨٠م: ١/٣٢٣.

للصَّائم من اللَّغوِ والرَّفث وطُعْمَةً للْمَساكين، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاة فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاة فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَات»[1].

وَهَذَا في نَظَري مِنْ أَقْوَى الأدلَّة الَّتي اسْتَدَلَّ به المجيزُونَ لإخْرَاج القيْمَة. فَالحَديثُ صَريحٌ جدًّا بقَوْله: «وَطُعْمَةً للْمَساكين» وَكَلمَةُ «طُعْمَةً» في اعْتقَادي هي عَامَّةٌ لا تَقْتَصرُ عَلى الطَّعَام كَمَا فَهمَ شُرَّاحُ الحَديث ﷺ بَلْ تَعُمُّ كُلَّ مَالٍ وَرِزْقٍ بمَا في ذَلك الفَيءُ وَالخَرَاجُ وَغَيْرُهما.

قَالَ ابنُ الأثير: "الطُّعْمَة بالضَّمِّ: شبه الرِّزْق، يُريدُ به مَا كَانَ لَهُ من الفيء وَغَيْره. وجمعُها طُعَم"[2]. وَهُنَاكَ أَحَاديثُ كَثيرَةٌ في السُّنَّة النَّبويَّة تُدَلِّلُ عَلى أنَّ الطُّعْمَةَ لا تَعْني الطَّعَامَ بَلْ مَا هُو أَعَمُّ، اسْتَعْرَضَهَا ابنُ الأثير في النِّهَايَة[3]. فَإذَا كَانَتْ عَامَّةً فَإنَّها سَتَشْمَلُ القيْمَةَ ضمْنًا.

٢. إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَغْنُوهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَة في مثْل هَذَا الْيَوْم»[4]. وَجْهُ الاسْتدْلال في الحَديث: أنَّ الإغْنَاءَ يَحْصُلُ بالْقيمَة بَلْ أَتَمُّ وَأَوْفَرُ؛ لأنَّهَا أَقْرَبُ إلَى دَفْع الْحَاجَة، وَبه تَبَيَّنَ أَنَّ النَّصَّ مَعْلُولٌ بالإغْنَاء، إذْ كَثْرَةُ الطَّعام عنْدَ الفَقير تُحْوجُه إلى بَيعه، وَالقيْمَةُ تُمَكِّنُهُ مِنْ شرَاء مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الأطْعمَة وَالملابس وَسَائر الحَاجَات[5].

وَيُنَاقَشُ: بأنَّ الحَديثَ ضَعيفٌ[6]، وَأنَّ الإغْنَاءَ كَمَا يَكُونُ بالمال يَكُونُ بالطَّعَام أَيْضًا، وَالدَّليلُ إذَا تَطَرَّقَ إليه الاحْتمالُ سَقَطَ به الاسْتدْلالُ.

٣. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ في صَحيحَيْهما وَاللَّفْظُ لمسْلم عَنْ أَبي سَعيد الْخُدْريِّ،

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر بالرقم (١٨٢٧).
(٢) النهاية في غريب الحديث والاثر: ١٢٦/٣.
(٣) المصدر السابق.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢ - ١٩٨٦م: ٧٣/٢.
(٦) تقدَّم ضَعْفُ (أبي مَعْشَرٍ نجيح السِنْدي) الَّذي ضَعَّفَهُ ابنُ مَعين والبُخَاريُّ وأبُو داودَ وَالنَّسائيُّ وَجَمهرةٌ منَ المحدِّثينَ.

قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ»[1].

فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ وَصَرِيحٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ القِيمَةِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ؛ لأنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه إِنَّمَا عَدَلَ بَيْنَ صَاعِ التَّمْرِ وَمُدَّيِ الحِنْطَةِ -أَيْ نِصْفِ صَاعٍ- بِالقِيمَةِ، وَلَوْلَا هَذِهِ النَّظْرَةُ لَوَجَبَ أَنْ يُخْرِجَ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ؛ لأنَّ الوَاجِبَ هُوَ صَاعُ الطَّعَامِ.

وَيُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- إِنْكَارُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه الَّذِي هُوَ أَطْوَلُ صُحْبَةً مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَعْلَمُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ عَلَى هَذَا التَّصْرِيحِ، حَتَّى قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ[2]، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ بِأَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.
- صَرَّحَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه فِي الحَدِيثِ بِأَنَّهُ رَأْيٌ رَآهُ، لا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[3]، وَهَذَا مَحْضُ اجْتِهَادٍ قَابِلٍ لِلأَخْذِ وَالرَّدِّ لا سِيما إِذَا عَلِمْنَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب بالرقم (١٥٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ على الْمُسْلِمِينَ من التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ بالرقم (٩٨٥)، وهو جزء من حديث طويل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق، وعند ابن حبان: ٩٨/٨ بالرقم (٣٣٠٦): "لا أُخْرِجُ إِلا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ فَقَالَ: لا تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ لا أَقْبَلُهَا وَلا أَعْمَلُ بِهَا".

(٣) فتح الباري: ٣/ ٣٧٤، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٢، ١٣٩٢هـ: ٦١/٧.

أنَّها مِنَ المسَائِلِ الظَنِّيةِ وَغيرِ المجْمَعِ عَلَيْها.

وَيُجَابُ عَنِ الاعْتِرَاضِ الأوَّلِ: بأنَّ أبا سَعيد يَرَى أنَّ الطَّعَامَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَانَّ الوَاجِبَ مِنَ الطَّعَامِ هُو الصَّاعُ، وَلَيْسَ فيه إنكارٌ لإخْرَاجِ القِيْمَةِ بَلْ هُو اخْتِيارٌ لخَاصَّةِ نَفْسِه[1]، وَمِنْ نَاحِيةٍ أخْرَى تُوَجَدُ عِبَارَةٌ في رِوَايةِ أبي سَعيد لا يَنْتَبِهُ لها الكَثِيرُ وَهِي (فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ) أيْ فَأخَذَ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ بِرَأيِ مُعَاوِيةَ ﷺ.

وَيُجَابُ عَنِ اعْتِرَاضِ النَّوَوِيِّ وابنِ حَجَرٍ بِمَا ذَكَرَهُ العَيْنِيُّ في العُمْدَةِ: "إن قَوْلَهُ: فِعْلُ صَحَابِيّ، لَا يمْنَعُ لأنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ غَيرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الجَمُّ الغَفِير، بِدَليلِ قَوْلِه في الحَديث: فَأخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، وَلَفْظُ النَّاسِ لِلعُمُوم، فَكَانَ إجْمَاعًا. وَلَا تَضُرُّ مُخَالفَةُ أبي سَعيد لِذَلك بقوله: أمَّا أنَا فَلَا أزَال أخرِجُهُ، لأنَّهُ لَا يقْدَحُ في الإجْمَاع، سِيمَا إذا كَانَ فيه الخُلَفَاءُ الأرْبَعَةُ، أو نَقُولُ: أرَادَ الزِّيَادَةَ على قَدْرِ الوَاجِبِ تَطَوّعًا"[2].

٤. قالَ طَاوُسٌ: قالَ مُعَاذٌ ﷺ لأهْلِ اليَمَنِ: ائْتُوني بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَميصٍ أو لَبِيسٍ في الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأصْحَابِ النبيِّ ﷺ بالمَدِينَةِ[3].

وَيُعْتَرَضُ عَلى هَذَا الدَّلِيلِ مِنْ ثَلاثِ جِهَاتٍ:

- هَذَا الأثرُ فيه إرْسَالٌ؛ لانَّ طَاوُوسًا لم يَلْقَ مُعَاذًا ﷺ، وَالمرْسَلُ مِنْ

(١) كَمَا كَانَ ابنُ عُمَرَ يَتَشَدَّدُ في الوَارِدِ وَيَقِفُ عِنْدَهُ، اجْتِهَادًا مِنْهُ، وَتَصَرُّفٌ شَخْصِيٌّ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ عَلى غَيْرِه، رَوَى ابنُ حَزْمٍ عَنْ أبي مِجْلَزَ قَالَ قُلْت لابْنِ عُمَرَ: (إنَّ اللهَ قَدْ أوْسَعَ، وَالْبُرُّ أفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ -يَعْنِي في صَدَقَةِ الْفِطْرِ- فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إنَّ أصْحَابِي سَلَكُوا طَرِيقًا فَأنَا أُحِبُّ أنْ أسْلُكَهُ). المحلى: ٢٤٩/٤، وَلَعَلَّ السَّبَبَ في هَذَا أنَّ ابنَ عُمَرَ هُو الَّذِي رَوَى الاحَاديثَ المتَّفَقَ عَلَيْها، وَالَّتي فِيْها التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَلَيْسَ فيها البُرُّ. وَلَو كَانَ ابنُ عُمَرَ يَرَى عَمَلَ النَّاسِ بَاطِلًا -وَهُم الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ- لأنْكَرَهُ أشَدَّ الإنْكَارِ.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت د.س: ١١٦/٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١١٣/٤ بالرقم (٧١٦٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه: ١٠٠/٢ بالرقم (٢٤). (خَميص) بالصَّاد مُذَكَّر الخَميصَة: وَهِي كِسَاءٌ صَغِيرٌ. وَفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (الخَمِيس) وَهُو الثَّوبُ الَّذِي طُولُهُ خَمْسُ أذْرُعٍ. ينظر: النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير: ٧٩/٢.

أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ، وَالضَّعِيفُ لا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الأَحْكَامِ[١].

- الحَدِيثُ لَوْ صَحَّ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلى الجِزْيَةِ لا عَلى الزَّكَاةِ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ لا تُنْقَلُ إِلى المَدِينَةِ بَلْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِم[٢].
- غَايَةُ هَذَا الفِعْلِ مِنْ سَيِّدِنَا مُعَاذٍ إِنَّما هُوَ مَحْضُ اجْتِهَادٍ، وَاجْتِهَادُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ.

وَيُجَابُ عَنِ الاعْتِرَاضَاتِ السَّابِقَةِ بِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: احْتِجَاجُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ بِالحَدِيثِ حَيْثُ رَوَاهُ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ، وهَذَا دَلِيلٌ عَلى قُوَّتِهِ وَصِحَّتِهِ؛ لِشُهْرَةِ أَحَادِيثِ مُعَاذٍ فِي اليَمَنِ، وَطَاووسٌ يَمَنِيٌّ. جَاءَ فِي البَدْرِ المُنِيرِ: "قَالَ الْبَيْهَقِيّ: طَاووسُ وَإِن لم يلقَ مُعَاذًا إِلَّا أَنه يمانيٌّ، وَسيرَةُ مُعَاذٍ بَينهُم مَشْهُورَةٌ"[٣].

ثَانِيًا: لا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلى الجِزْيَةِ لِوُرُودِ التَّصْرِيحِ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي المُصَنَّفِ: "عَنْ طَاووسٍ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ"[٤]. أَمَّا نَقْلُهَا إِلى المَدِينَةِ فَهَذَا مَشْهُورٌ إِذَا فَاضَتِ الزَّكَوَاتُ عَنِ الحَاجَةِ فِي بَلَدٍ، فَإِنَّها تُنْقَلُ إِلى أَقْرَبِ بَلَدٍ مُحْتَاجٍ. وَمِنْ دَوَاعِي

(١) قَالَ الدَّارَقُطنيُّ: ١٠٠/٢ عَقِبَ الحَدِيثِ: "هَذَا مُرْسَلٌ: طَاووسُ لم يُدْرِكْ مُعَاذًا"، وَالدَّلِيلُ الَّذِي تَوَصَّلْتُ = = إِليه مِنْ خِلالِ البَحْثِ أَنَّ مُعَاذًا تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٨هـ كَمَا جَاءَ فِي تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ: ١٩/١، وَطَاووسُ بنُ كَيْسَانَ لَمْ تُعْلَمْ وِلَادَتُهُ، وَلَكِنْ وَفَاتُهُ كَانَتْ سَنَةَ ١٠٦هـ عَلى الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلِ الجُمْهُورِ. قَالَ النَّوويُّ: "قَالَ عَمرُو بنُ دِينارٍ مَا رَأيتُ أَحَدًا قَطُ مثْلَ طَاووسٍ تُوفِّيَ بِمَكَةَ فِي سَابِعِ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ستٍ وَمِائَةٍ هَذَا قَوْلُ الجُمهورِ.. قَالُوا: وَكَانَ لَهُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ". تهذيب الأسماء: ٢٣٩/١، فَلَوْ طَرَحْنَا مِنْ (١٠٦) وَهِي وَفَاةُ طَاووسٍ (١٨) وَهِي وَفَاةُ مُعَاذٍ، لَكَانَ النَاتِجُ (٨٨)، وَلَوْ فَسَّرْنَا البِضْعَ بِأَعْلَى قِيمَةٍ لَهُ وَهُو (٩) أَيْ عُمُرُ طَاووسٍ كَانَ (٧٩) حِينَ تُوُفِّيَ، لَكَانَ النَّاتِجُ أَنَّ طَاووسًا وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ مُعَاذٍ بِتِسْعِ سَنَوَاتٍ عَلى الأَقَلِ، فَكَيْفَ يَسْمَعُ مِنْهُ ؟ وَالخُلَاصَةُ أَنَّ طَاووسًا لم يَلْقَ مُعَاذًا وَلَكِنَّهُ لَقِيَ مَنْ أَدْرَكَ مُعَاذًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَطَاوُسٌ عَالِمٌ بِأَمْرِ مُعَاذٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَهُ عَلَى كَثْرَةِ مَنْ لَقِيَ مِمَّنْ أَدْرَكَ مُعَاذًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيمَا عَلِمْت). الأُمّ،محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت،د.ط –١٩٩٠م: ٩/٢.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي: ٢٥/٦.

(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة – الرياض ط١-٢٠٠٤م: ٤٢٨/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٠٤/٢.

ذلكَ أنَّ أهْلَ اليَمَنِ كَانُوا مَشْهُورِينَ بِصِنَاعَةِ الثِّيَابِ وَنَسْجِهَا، فَدَفْعُهَا مِنْهم أَيْسَرُ؛ فِي حِينِ كَانَ أَهْلُ المدِينَةِ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا.

ثَالِثًا: أمَّا أنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ وَهُو غَيْرُ مُلْزِم، فَهَذَا القَوْلُ فيه مُجَازَفَةٌ كَمَا يَقُولُ الدُكتورُ هَاشِمُ جَمِيل[1]؛ لأنَّ مُعَاذًا أُرْسِلَ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ إلى اليَمَنِ، وَهُو مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالحَلالِ وَالحَرَامِ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ[2]، وَكَانَ يَنْقُلُ الصَّدَقَاتِ إلى المدينة، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرَاهَا وَيُقَسِّمُهَا عَلى الفُقَرَاءِ، فَلا يَخْلُو إِذَنْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفًا شَخْصِيًّا مِنْ مُعَاذ -أيْ اجْتِهَادًا مِنْهُ- وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيه، بِدَلِيلِ عَدَمِ وُرُودِ أيِّ إِنْكَارٍ عَنْهُ ﷺ أَوْ عَنْ أَصْحَابِه، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَيَّرًا فِي المُهِمَّةِ الَّتِي أُرْسِلَ فِيهَا، مُتَّبِعًا وَصَايَا الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي كِلا الأَمْرَيْنِ حُجَّةٌ كَمَا لا يَخْفَى.

٥. رَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ بِسَنَدِه عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: "لاَ بَأْسَ أَنْ تعطى الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ"[3]. وعَنِ الْحَسَنِ أيضًا كَمَا أَخْرَجَهُ ابنُ زِنْجَوِيه: "إِذَا أَعْطَى الدِّرْهَمَ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا أَعْطَى قِيمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَجْزَأَ عَنْهُ"[4].

٦. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ السَّبِيعِيِّ قَالَ: "أَدْرَكْتهمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ"[5]. وعَنْه أيْضًا قَالَ: "كَانُوا

(١) مسائل من الفقه المقارن، د. هاشم جميل، دار السلام - بغداد، ط١ لسنة ٢٠٠٧م: ٢٥٦/١.

(٢) اخرج ابن حبان في صحيحه: ٧٤/١٦ بالرقم (٧١٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣٩٨/٢) باب في إعطاء الدَّرَاهِمِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بالرقم (١٠٣٧٠).

(٤) الأموال لابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت٢٥١هـ) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل - السعودية ط١- ١٩٨٦ م: ١٢٦٨/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بالرقم (١٠٣٧١).

يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِحِسَابِ مَا يُقَوَّمُ مِنَ الْوَرِقِ"[١].

٧. عَنْ ابنِ عَوْنٍ قَالَ: "سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بن عبدالْعَزِيزِ يُقْرَأُ إِلَى عَدِيٍّ بِالْبَصْرَةِ -وعدِيٌّ هُو الوَالِي- يُؤْخَذُ من أَهْلِ الدِّيوَانِ من أَعْطِيَّاتِهِمْ عن كلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ"[٢].

٨. عَنْ قُرَّةَ قَالَ: "جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بن عبدالْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ عن كلِّ إِنْسَانٍ أو قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ"[٣].

٩. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: "أَخَذَتِ الْأَئِمَّةُ فِي الدِّيوَانِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ"[٤].

وَتُنَاقَشُ هَذِهِ الأَدِلَّةُ المَذْكُورَةُ:

بِأَنَّ هَذِهِ الآثَارَ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً إلا أَنَّها لا تَخْرُجُ عَنْ اجْتِهَادَاتٍ لِلتَّابِعِينَ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ عَلى جَوَازِ إِخْرَاجِ القِيمَةِ.

وَيُجَابُ: أَنَّ الحَسَنَ البَصْرِيَّ وَعُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَقُرَّةَ بنَ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ السَّبِيعِيَّ كَانُوا مِنْ أَجِلَّةِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ المتَضَلِّعِينَ المعْدُودِينَ، وَهَذِهِ الفَتَاوَى مِنْهُم لَيْسَتْ نَابِعَةً عَنْ هَوًى وَابْتِدَاعٍ بَلْ هُم فِي خَيْرِ القُرونِ وَمِنَ الحَرِيصِينَ عَلى الاتِّبَاعِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلى تَغَيُّرِ العُرْفِ فِي وَقْتِهِم بِحَيْثُ أَصْبَحَتِ الدَّرَاهِمُ هِيَ الأَنْفَعَ لِلفَقِيرِ وَالأَيْسَرَ عَلى المعْطِي، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِالتَّيْسِيرِ، وَمِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ أَنَّهُم لم يَجْمُدوا عَلى ظَوَاهِرِ النُّصوصِ بَلْ خَاضُوا فِي أَعْمَاقِهَا، واسْتَنْبَطُوا مِنْ جَوْهَرِ الشَّرِيعَةِ مَا يَتَعَانَقُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَرُوحِهَا وَهَذَا هُوَ الفِقْهُ الحَقِيقِيُّ، وَمِنْ جِهَةٍ ثَالِثَةٍ عِنْدَمَا يَقُولُ أَبُو اسْحَقَ

(١) المصدر السابق بالرقم (١٠٣٧١).
(٢) المصدر السابق بالرقم (١٠٣٦٨).
(٣) المصدر السابق بالرقم (١٠٣٦٩).
(٤) الأموال لابن زنجويه: ١٢٦٨/٣.

السَّبيعيُّ وَهُو مِنَ الطَّبَقَةِ الوُسطَى مِنَ التَّابعينَ: (أَدْرَكْتهمْ) فَالضَميرُ عَائِدٌ إلى الصَّحَابَةِ، فَالمسْأَلَةُ إِذَنْ مُشْتَهِرَةٌ بَيْنَهُم، وَمَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَهُم.

القول الراجح:

بَعْدَ هَذَا العَرْضِ لأدلَّةِ الطَّرَفَينِ وَمُنَاقَشَتِهَا -مِنْ غَيْرِ تَعَصُّبٍ لِفَرِيقٍ دُوْنَ آخَرَ- يُمْكِنُنَا القَول بِما يَلي:

١. إنّ القَولَ الرَّاجِحَ هُو مَا ذَهَبَ إليه الطَّرَفُ الثَّاني -أيْ المجيزُونَ لإخْرَاج القيْمَة- في زَكَاة الفِطْرِ خُصُوصًا، بِنَاءً عَلى الأدلَّة المتَضَافِرَة مِنَ السُّنة، وَأَقْوَالِ وَأفعَالِ الصَّحَابَة الكِرَام رِضْوَانُ اللّه عَليهم وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ التَّابعينَ وَأَتْبَاعِهم، مَعَ الرُّدُودِ العِلْمِيَّة لِلْمَانِعِينَ.

٢. لَوْ سَلَّمْنَا للفَرِيقِ الأوَّلِ -أيْ المانعينَ لإخْرَاجِ القيمة- أَدلَّتَهُم فَإنَّما ذَلكَ رَاجِعٌ لِوَقْتِهم، أمَّا وَقَدْ تَغَيَّرَ الزَّمَنُ وَتَبَدَّلَ العُرْفُ فَلابُدَّ مِنْ تَغَيُّرِ الحُكْم، يَقُولُ الشَّيْخُ مُصْطَفى الزَّرْقَا ﷺ: "إنَّ الأحْكَامَ الوَارِدَةَ في السُّنَّة النَّبَويَّة إذَا كَانَ مِنْها شَيءٌ مَبْنِيًا عَلى رِعَايَة أَحْوالِ النَّاسِ وَأَخْلاقِهم في عَصْرِ النُّبوة ثُمَّ تَبَدَّلَتْ أَحْوالُهم وَفَسَدَتْ أَخْلاقُهم وَجَبَ تَبْدِيلُ الحُكْمِ النَّبَويِّ تَبَعًا لِذَلكَ إلى مَا يُوافِقُ غَرَضَ الشَّارِعِ في جَلْبِ المصَالِحِ وَدَرْءِ المفَاسِدِ وَصِيَانَة الحُقوقِ. وَعَلى هَذَا المبْدَأ سَارَ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ بَعْدَ عَصْرِ النُّبوَّة"[1].

٣. مِنَ المسَائِلِ المهمَّة وَالَّتي لا يَنْبَغِي أَنْ تَغيْبَ عَنْ أَذْهَانِ البَاحِثِينَ أَنَّ الاجْتِهَادَ مَعَ النَّص مَمنوعٌ، أمَّا الاجْتِهَادُ في النَّص فَذَلكَ جَائِزٌ وَلا حَرَجَ فيه بَلْ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالسَّلَفُ أَيَّدُوهُ، وَمَسْأَلَتُنَا مِنْ هَذَا القَبِيلِ.

٤. إنَّ إخْرَاجَ القيمة في زَكَاة الفِطْرِ وَالأمْوالِ مَنُوطٌ بِالمصْلَحَة الرَّاجِحَة

(١) المدخل الفقهي العام، د.مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق،ط٢ -٢٠٠٤م: ٢/٩٥٠.

وَالحَاجَة، وهَذَا ضَابِطٌ مُهِمٌّ سَطَّرَهُ شَيْخُ الإِسْلام عَليه الرَّحمةُ وَالرِّضْوانُ بِقَوْلِه: "وَالأَظْهَرُ فِي هَذَا: أَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيمَةِ لِغَيْرِ حَاجَة وَلَا مَصْلَحَة رَاجِحَة مَمْنُوعٌ مِنْهُ... وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيمَة لِلْحَاجَة أَوْ الْمَصْلَحَة أَوْ الْعَدْلِ فَلَا بأْس به"(١)، وَهَذَا الضَابِطُ يُمْكِنُ الاعْتِمَادُ عَليه وَالفَتْوَى بِه، وَيَبْدُو انَّهُ أَوْفَقُ لِمقَاصِدِ الشَّرْعِ وَأَرْفَقُ بِمَصَالِحِ الخَلْقِ.

٥. مِنَ النُّصوص الرَّائعَة الَّتي أَعْجَبَتْني وَتُؤَيِّدُ مَا رَجَحْتُهُ مَا قَالَهُ الغُمَارِيُّ المحَدِّثُ فِي كِتَابِه (تَحقيقُ الآمَال): "إنّ الوَاجبَ عَلى أَهْلِ البَادِية البَعيدَة مِنَ المدُن، إِخْرَاجُ الطَّعَام المقْتَات عِنْدَهُم، لا التَّمْرُ وَلا المالُ؛ لأَنَّ حَالهم مُشَابِهٌ لحَالِ أَهْلِ عَصْرِ النَّبيِّ ﷺ فِي كَوْنِ طَعَامهم الحَبّ، مَعَ وُجُودِ الارْحَاءِ فِي بُيُوتِهم الَّتِي تُمَكِّنُهم مِنَ الانْتِفَاعِ بِه. بِخِلاف المال، فَانَّ الفَقيرَ لَوْ أَخَذَهُ فِي البَادية، لاضْطُرَّ مَعَهُ إلى السُّؤَالِ حَيْثُ لا تُوجَدُ أَسْوَاقٌ وَلا دَكَاكِينُ لِبَيعِ الطَّعَام المُهَيأ المطْبُوخ، لا خُبْزَ وَلا غَيْرِهَا، كَما كَانَ فِي عَصْرِ النَّبيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَغَيَّرَ الحَالُ فِي المدُن وَانْقَطَعَتْ هَذِه الآلاتُ وَعَادَتْ المياهُ إلى مَجَارِيهَا الأَصْلية، فَانَّ الحُكْمَ يَكُونُ كَذَلِكَ. أَمَّا اليوم فَالمالُ فِي الحَوَاضِرِ أَنْفَعُ لِلفُقَرَاءِ وَإِخْرَاجُهُ هُو الأَفْضَلُ وَالأَوْلَى، واللهُ أَعْلَمُ"(٢). وَبِهَذا النَّصِّ أَصِلُ إلى نِهَايَة البَحْث، وَقَبْلَ وَضْعِ القَلَم لابُدَّ مِنْ تَسْجِيلِ أَهَمِّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا البَاحِثُ.

(١) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية -١٩٩٥م: ٨٢/٢٥.

(٢) ص١١٢.

الخاتمة

بَعْدَ هَذِهِ الجَوْلَةِ بَيْنَ بُطُونِ كُتُبِ الحَدِيثِ وَالتَّرَاجُمِ وَالفِقْهِ يُمْكِنُ أَنْ أُسَجِّلَ مَا تَوَصَلْتُ إليه:

- لفقه الحديث أهميةٌ بَالغةٌ بالنَّظَرِ إلى كَوْنِه يُعدُّ جَانِبًا رَئِيسًا مِنْ جَوانِبِ الدِّينِ، ثُمَّ إنَّ حَاجَةَ النَّاسِ إليه مُتَعينةٌ في كل وقت وَحِينٍ -بِسَبَبِ كَثْرَةِ الحَوَادِثِ المسْتَجَدَّةِ- إذْ غَالبُ تصَرُفَاتهم مُتَوقِفَةٌ على ما يستنبط منه، وَلابُدّ مِنَ الاعْتِرافِ أنَّ مَسْالةَ إخْراجِ القيمةِ في زَكاةِ الفطرِ هي مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ بيَقِينٍ، والَّتي لا يَجوزُ فيها التَّشْنِيعُ وَالإنْكَارُ عَلى الرَّأيِ الآخَرِ
- زَكَاةُ الفِطْرِ شُرِّعَتْ في السَّنَةِ الثَّانيةِ للْهِجْرَةِ عَلى الرَّاجِحِ مِنَ الأقْوَالِ، وَلها حِكَمٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أهَمِّهَا مُوَاسَاةُ الفُقَرَاءِ في يَوْمِ العِيْدِ، وَطُهْرَةٌ للصَّائِمينَ مِنَ اللَّغْوِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ وغيرُ ذَلِكَ مِنَ الحِكَمِ.
- اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في حُكْمِهَا عَلى ثَلاثَةِ أقْوَالٍ، بَيْنَ مُوْجِبٍ لهَا -وَهُو الرَّاجِحُ-، وَبَيْنَ نَاسِخٍ لحُكْمِهَا، وَبَيْنَ مَنْ جَعَلَهَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً اعْتِمَادًا عَلى الأدِلَّةِ.
- مَنَعَ الشَّافِعِيةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَبَعْضُ المالكيةِ وَأحْمَدُ في اظْهَرِ الرِّوَايتين عَنْهُ إخْرَاجَ القِيْمَةِ في زَكَاةِ الفِطْرِ مَا لم تَدْعُ ضَرُورةٌ لِذَلِكَ، كَأنْ

يُجبرَ السُّلْطَانُ النَّاسَ عَلى دَفْعِ القِيْمَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلى مَا ذَهَبُوا إليه بِجُمْلَةٍ مِنَ الأدِلَّةِ وَالَّتِي لا تَخْلُو مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ.

- أَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِخْرَاجَ القِيْمَةِ نُقُودًا في زَكَاةِ الفِطْرِ، وَهُو مَذْهَبُ الحَنَفِيةِ، وَبِهِ العَمَلُ وَالفَتْوَى عِنْدَهُم في كُلِّ زَكَاةٍ، وَفِي الكَفَّارَاتِ، وَالنَّذْرِ، وَالخَرَاجِ وَغَيْرِهَا، وَهُو رَأْيُ طَائِفَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهم الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَالثَّوْرِيُّ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيهِ وَأَبُو ثَوْرٍ، إلا أَنَّهُما قَيَّدَا ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ. وَهِي رِوَايَةٌ عَنِ الإِمامِ أحمدَ وَعَنْ بَعْضِ المالكية.
- إِنَّ إِخْرَاجَ القيمةِ في زَكَاةِ الفِطْرِ وَالأَمْوالِ مَنُوطٌ بِالمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَالحَاجَةِ، فَمَتَى دَعَتْ الحَاجَةُ إلى إِخْرَاجِ القِيْمَةِ أَوْ كَانَ في أَخْذِ القِيْمَةِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ جَازَ ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَذَلِكَ في جَمِيعِ الأَمْوالِ الزَّكَوِيَّةِ، أَمّا إِذَا لم يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَالأَصْلُ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ عَيْنِ المالِ، وَهَذَا هُو رَأْيُ شَيْخِ الإِسْلامِ رحمه الله وَطَائِفَةٌ مِنَ العُلَماءِ المعَاصِرِينَ كَالشَّيْخِ مُصْطَفى الزَّرْقَا وَالشَّيْخِ الدكتورِ يوسف القَرَضَاوِيِّ وَالدكتورِ هَاشِمِ جَمِيلٍ وَغَيْرِهِم، وَهُو مِنَ الكِيَاسَةِ الَّتِي تُوَائِمُ عَصْرَنَا الحَاضِرَ والله أعلمُ.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، دار المسلم، ط١/ ٢٠٠٤م.

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.س.

٣. الاستذكار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت ط١- ٢٠٠٠م.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١ - ١٩٩٢م.

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) دار الفكر/ بيروت - لبنان - ١٩٩٥م.

٦. الأم، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت،د.ط /١٩٩٠م.

٧. الأموال لابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت٢٥١هـ) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل - السعودية ط١- ١٩٨٦ م.

٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية ط١ -١٤٢٤هـ.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط٢- د.س.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢ - ١٩٨٦م.
١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض ط١- ٢٠٠٤م.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.د.س.
١٣. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: عبدالغني الدقر، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٤. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢- ١٩٩٤م.
١٥. تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٨م.
١٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ضبطه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - لبنان، ط١-١٩٨٣م.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد ، محمد عبدالكبير، وزارة عموم الأوقاف - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
١٨. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. د.ط، د.س.
١٩. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٩٨٤.

٢٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
٢١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا،ط١- ٢٠٠٨م.
٢٢. الثقات، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١/ ١٩٧٣.
٢٣. جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط٢ - ١٩٧٥ م.
٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٥. الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١/ ١٩٥٢ م.
٢٦. حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبدالهادي السندي (ت١١٣٨هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢ - ١٩٨٦م.
٢٧. حاشية السيوطي على سنن النسائي، عبدالرحمن جلال الدين (ت٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢ - ١٩٨٦م.

٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البغدادي الماوردي، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت /ط١ -١٩٩٩م.
٢٩. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار،محمد بن عمر الحضرمي،تحقيق: محمد غسان،دار الحاوي- بيروت، ط١ - ١٩٩٨م.
٣٠. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، ط٢ - ١٩٩٢م.
٣١. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) دار الحديث د.ط.
٣٢. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عبداللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١ - ٢٠٠٩م.
٣٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١ - ٢٠٠٩م.
٣٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣- ٢٠٠٣م.
٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت د.س.
٣٦. فَتاوى مُصْطفى الزَّرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكي، دار القلم - دمشق، ط٣ لسنة ٢٠٠٤م.
٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٨. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) المحقق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١ - ٢٠٠٣م.

٣٩. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢/ ١٩٨٠م.

٤٠. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.د.ط.

٤١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف، مكتبة الرشد - الرياض ط١ - ١٤٠٩هـ.

٤٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.د.س.

٤٣. المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت،د.ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٤. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب،ط٢ - ١٩٨٦م.

٤٥. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٦. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر. د.س.

٤٧. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،

دار الوطن - دار الثريا الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣هـ.

٤٨. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت.د.ط، د.س.

٤٩. المدخل الفقهي العام، د.مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، ط٢ -٢٠٠٤م.

٥٠. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥١. مسائل من الفقه المقارن، د. هاشم جميل، دار السلام - بغداد، ط١ لسنة ٢٠٠٧م.

٥٢. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٩٩٠م.

٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ط١ - ٢٠٠١ م.

٥٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.د.س.

٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت.د.س.

٥٦. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١ / ٢٠٠٣م.

٥٧. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت:

٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله ، عبدالمحسن بن إبراهيم، دار الحرمين - القاهرة.د.س.

٥٨. المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط، د.س.

٥٩. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان، دار القلم - دمشق، ط١ - ١٤١٢هـ.

٦٠. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، - ١٩٧٩م.

٦١. المنتقى من السنن المسندة، عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ط١-١٩٨٨م.

٦٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٢، ١٣٩٢هـ

٦٣. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) المحقق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١/ ١٩٩٧م.

٦٤. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٦٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر - ١٣٥٧.

٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م.

٦٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث

العربي - بيروت - لبنان. د.س.

فهرس المحتويات

المقدمة ٢٧٥
تمهيد ٢٨٠
المبحث الأول: أدلة المانعين لإخراج القيمة في زكاة الفطر ومناقشتها ٢٩٣
المبحث الثاني: أدلة المجيزين لإخراج القيمة في زكاة الفطر ومناقشتها ... ٣٠٠
الخاتمة ٣١٠
فهرس المصادر والمراجع ٣١٢

حكم إخراج زكاة الفطر من التمر (*)

إعداد:
د. عمر بن عبدالعزيز السعيد
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالأحساء

(*) نشر في العدد الرابع والخمسين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلّغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]. أما بعد.

فإن من فضل الله تعالى على عباده المؤمنين أن شرع لهم زكاة الفطر بعد صيامهم لشهر رمضان المبارك، وقد جاء في الحديث ذكر أنواع من الأطعمة تُخرج منها زكاة الفطر، ونظرًا لتغير حال بعض الأطعمة من زمن إلى زمن، فقد كانت في أزمنة سابقة تُعدّ قوتًا وغذاءً رئيسًا، فأصبحت نوعًا من الحلوى، ومن بين تلك الأطعمة التمر، وقد حصل جدل بين بعض أهل العلم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، في تخريج حكم إخراج زكاة الفطر من التمر على كلام المتقدمين من الفقهاء، ما بين:

مجيز ومؤيد، وبين محرم ومانع، فأحببت أن أكتب فيها بحثًا، أستقصي فيه أقوال أهل العلم في المسألة، فاستعنت بالله تعالى وجاء البحث بعنوان: **حكم إخراج زكاة الفطر من التمر**.

ضابط الموضوع: البحث يتعلق بحكم إخراج زكاة الفطر من التمر دون ما يتعلق بمقداره أو غير ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب دعتني لاختيار هذا الموضوع، أهمها:

١. أن الموضوع يمس واقع الناس؛ فقد حصل جدل بين أهل العلم في تخريج حكمها على كلام الفقهاء السابقين، ولأنه يتعلق بشعيرة عظيمة يتحرّى المسلم إخراج ما تبرأ به ذمته، أحببت أن أبيّن آراء أهل العلم فيها.

٢. أن التمر منصوص عليه في أحاديث زكاة الفطر، ويُعدّ غذاءً رئيسًا إلى عهد قريب؛ ونظرًا لما أنعم الله تعالى به على عباده فقد تغير الحال، وأصبح نوعًا من الحلوى، وهذا ما جعل الآراء نحوه متباينة، مما يتطلب الاستقصاء في كلام أهل العلم، وبيان عللهم، وأدلتهم، وهذا شأن البحوث العلمية.

الدراسات السابقة:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمر ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

كما كتب جملة من الباحثين عن أحكام زكاة الفطر وإخراجها بالنقد، وغير ذلك، لكني لم أقف حال كتابتي في الموضوع على من خصَّ حكم إخراجها من التمر ببحث مستقل.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث على: مقدمة: وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، والفهرس، وهذا تفصيلها.

المقدمة، وتشمل:

أسباب اختيار الموضوع.

الدراسات السابقة.

خطة البحث.

منهج البحث.

التمهيد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر وبيان حكمها، وحكمتها.

الفرع الثاني: تعريف التمر وفضله وفوائده.

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر من التمر إذا كان قوتًا لأهل البلد.

المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر من التمر إذا لم يكن قوتًا لأهل البلد.

الخاتمة، واشتملت على أهم النتائج.

الفهرس ويشمل:

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي، وسرت في البحث على المنهج الآتي:

١. أبيّن المراد بالمسألة -إن احتاجت إلى ذلك- قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتّبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم. ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، والحرص على توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه، وإذا لم أقف على المسألة فأسلك بها مسلك التخريج.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن كانت ثمّة إجابة.
- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة، في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. كتابة الآيات بخط المصحف، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث والآثار مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٧. جعل الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

٨. إتباع البحث بالفهرس حسب المتبع.

ولا يسعني في هذه المقدمة إلا أن أتوجه بخالص الشكر وأوفاه لله تعالى على ما يسّر وأعان، وأسأله أن يجعله خالصًا لوجه الكريم، وأن ينفع به عموم المسلمين، إنه سميع مجيب.

التمهيد

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف زكاة الفطر وبيان حكمها وحكمتها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف زكاة الفطر

سنُعرِّف زكاة الفطر باعتبار مفردتيها، وباعتبارها مركبًا.

أولًا: تعريف زكاة الفطر باعتبار مفردتيها: الزكاة، والفطر.

تعريف الزكاة: الزكاة أصلها زكى، والزَّاء والكاف والحرف المعتلّ أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال: الطهارة زكاة المال، سمِّيت بذلك؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم سميت زكاة؛ لأنها طهارة، وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة[١].

تعريف الفطر: الفاء والطاء والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه، ومن ذلك الفطر من الصوم، والفَطْر: الشَّق، والفطرة: صدقة الفطر، والخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه[٢].

(١) مقاييس اللغة، (٥٢٩/١)، مادة (زكى). لسان العرب، (٣٥٨/١٤). مادة (زكا).

(٢) مقاييس اللغة، (٣٥٨/٢)، مادة (فطر). القاموس المحيط، (ص١٢٥٣-١٢٥٤). مادة (فطر).

ثانيًا: تعريف زكاة الفطر باعتبارها مركبًا.

تعريف زكاة الفطر سأتناول تعريف زكاة الفطر عند كل مذهب ثم أذكر التعريف المختار:

- تعريف الحنفية: اسم لما يعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحمًا مقدرًا[١].

ومما يؤخذ عليه: أنه جعل المُخرج من المال، ولم يخصّوه بالطعام؛ بناءً على مذهبهم في جواز إخراج القيمة، وهذا خلاف المنصوص عليه في الحديث كما سيأتي.

- تعريف المالكية: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعًا من غالب القوت[٢].

وهو تعريف جيد، شمل المُخرج، والمقدار، والمعطى، فقد ذكر المخرج بقوله: من غالب القوت. وذكر المقدار بقوله: صاعًا. وذكر الصنف المعطَى بقوله: مسلم فقير.

- تعريف الشافعية: لم أقف لهم على تعريف اصطلاحي لزكاة الفطر، لكن ورد في تعريفهم للزكاة قولهم: اسم لما يُخرج عن مال أو بدن[٣]، وهو شامل لزكاة المال، وزكاة البدن، فيمكن أن يؤخذ منه تعريف زكاة الفطر فيقال: اسم لما يُخرج عن بدن.

- تعريف الحنابلة: صدقة تجب بالفطر من رمضان[٤].

ويؤخذ على تعريف الشافعية والحنابلة أنهما لم يذكرا نوع المخرج، ولا مقداره، ولا الصنف المعطى.

(١) تبيين الحقائق، (٣٠٦/١).
(٢) شرح حدود ابن عرفه، (ص٧٨). الفواكه الدواني، (٣٤٧/١).
(٣) تحفة المحتاج، (٢٠٨/٣).
(٤) كشاف القناع، (٢٤٦/٢).

ولعل تعريف المالكية أقرب التعاريف.

مناسبة الإضافة:

قال ابن حجر: "وأضيفت الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان، وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة. والأول أظهر؛ ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث: «زكاة الفطر من رمضان»[(١)]"[(٢)]، وتسمى صدقة الرأس، وزكاة البدن[(٣)].

المسألة الثانية: حكم زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة دل على وجوبها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

وجه الاستدلال: ورد عن جماعة من السلف أن المراد بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ أنها زكاة الفطر. وقوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ أنها صلاة العيد[(٤)].

واعترض عليه: بأن السورة مكية في قول الجمهور، وزكاة الفطر، وصلاة العيد، إنما شرعتا في المدينة[(٥)]، فزكاة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة[(٦)].

وأجيب عنه: لا يبعد أن يكون أثنى على من يمتثل أمره في صدقة الفطر، وصلاة العيد، فيما يأمر به في المستقبل[(٧)].

وأما السنة فحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر

(١) رواه مسلم، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٤٨٩).
(٢) فتح الباري، (٣/٤٦٩).
(٣) رد المحتار، (٢/٣٥٨).
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٢٢/٢٣١-٢٣٢). وتفسير ابن كثير، (٥/٣٨٢).
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٢٢/٢٣٣). تفسير جزء عم، أ. د. مساعد الطيار، (ص١٢٤-١٢٥).
(٦) ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، (١٠/٦٢٥).
(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٢٢/٢٣٣).

صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[١].

وجه الاستدلال: ورد في الحديث (فَرَضَ) وهي بمعنى ألزم، فدل على أن زكاة الفطر واجبة[٢].

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض... وقال إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو كالإجماع من أهل العلم"[٣].

ومن العلماء من تعقب حكاية الإجماع وحكى الخلاف في وجوبها، كابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد أورد على الإجماع ثلاث اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة[٤].

وأجيب عنه: بأن الخلاف في العبارة[٥]، ولا مشاحة في الاصطلاح، وعلى كل فالإجماع على الوجوب[٦].

(١) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (ص٣٠٠).

(٢) ينظر: المنتقى، (١٨٥/٢).

(٣) الإشراف، (٦١/٣).

(٤) ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، (٦٢٢/١٠). فتح الباري، (٤٦٩/٣). وجاء في كشف الأسرار: "الفعل الصادر عن المكلف لا يخلو من: أن يترجح جانب الأداء فيه، أو جانب الترك، أو لا هذا ولا ذلك. أما الأول فذلك إما: أن يكفر جاحده ويضلل، وهو الفرض. أو لا يكفر وذلك إما: أن يتعلق العقاب بتركه، وهو الواجب". (٣٠٠/٢).

(٥) ينظر: المنتقى، (١٨٥/٢). وجاء في مختصر الروضة: "وهو -أي الواجب- مرادف للفرض على الأصح، وهو قول الشافعي. وعند أبي حنيفة الفرض المقطوع به، والواجب المظنون... والنزاع لفظي؛ إذ لا نزاع في انقسام الواجب إلى ظني وقطعي. فليسمّوا هم القطعي ما شاؤوا". شرح مختصر الروضة، (٢٦٥/١).

(٦) ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، (٦٢٢/١٠).

الاعتراض الثاني: أن إبراهيم بن علية[١] وأبا بكر بن كيسان الأصم[٢] قالا: إن وجوبها نسخ[٣].

ويستدل لهما بحديث سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله»[٤] [٥].

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: وعلى فرض صحته، فليس فيه دليل على النسخ؛ للاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. وقوله: «لم يأمرنا» لا أثر له؛ لأن الأمر سبق ولا حاجة إلى تكراره[٦].

الثاني: قال الحافظ النووي: "وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر... وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية، والأصم، وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع"[٧].

الاعتراض الثالث: من العلماء من أوّل قوله: "فرض" في الحديث بمعنى قدَّر[٨].

(١) إبراهيم بن إسماعيل بن علية جهمي، كان يناظر، ويقول بخلق القرآن، مات سنة ثمان عشرة ومائتين. سير أعلام النبلاء، (١٠٧/٩).

(٢) هو عبدالرحمن بن كيسان الأصم، كنيته أبو بكر، شيخ المعتزلة، كان دينًا، وقورًا، له تفسير، وكتاب خلق القرآن، مات سنة إحدى ومائتين. تهذيب الأسماء واللغات، (٥٧٢/٢). سير أعلام النبلاء، (٤١٣/١٧).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٤٦٩/٣).

(٤) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، (٤٩/٥). ورواه ابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (٥٨٥/١). ورواه أحمد، في مسند من حديث قيس بن سعد بن عبادة، (٢٦٢/٣٩). قال النووي: "فهذا الحديث مداره على أبي عمار ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل". المجموع شرح المهذب، (٦٢/٦). وذكر ابن حجر: "بأن في إسناده راويًا مجهولًا". فتح الباري، (٤٦٩/٣). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي. وصحح إسناده محقق المسند.

(٥) ينظر: فتح الباري، (٤٦٩/٣).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦٢/٦). فتح الباري، (٤٦٩/٣).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦٢/٦).

(٨) ينظر: فتح الباري، (٤٦٩/٣).

ويجاب عنه: بأن فرض أصله في اللغة قدر، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى، ويؤيد الوجوب:

- تسميتها زكاة، فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].
- التصريح بالأمر بها في حديث سعد بن عبادة في قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر» على فرض صحته، ويؤيد الوجوب قوله ﷺ: «على كل حر وعبد»[(١)].

والخلاصة أن زكاة الفطر واجبة، ووجوبها كالإجماع كما حكاه ابن المنذر[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، والنووي[(٤)]، ولا يضر وجود خلاف يسير، قد سبقت الإجابة على ما استُدل لهم به.

المسألة الثالثة: الحكمة من زكاة الفطر

الأصل في المسلم التسليم لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وامتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بإخراج زكاة الفطر، سواءً علم الحكمة أم لم يعلمها، ولا بأس من التماس الحكمة من زكاة الفطر، ومما ورد في ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين... الحديث»[(٥)].

(١) ينظر: فتح الباري، (٤٦٩/٣). قال في البحر المحيط: "على للاستعلاء حسًا نحو ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]. أو معنى نحو ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. ونحو لزيد علي كذا؛ لأن الوجوب والدين يعلوه ويركب في المعنى، ولهذا قالوا: إنها تستعمل للإيجاب". (٣٠٦/٢-٣٠٧).

(٢) حكاه ابن المنذر عن إسحاق. ينظر: الإشراف، (٦١/٣).

(٣) ينظر: السنن الكبرى، (١٥٩/٤).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦١/٦).

(٥) رواه أبوداود، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (٢٦٢/٢). ورواه ابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (٥٨٥/١). قال الحافظ ابن حجر: "رواه أبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم". بلوغ المرام، (١٦٣/١). وحسّنه محقق بلوغ المرام. وحسّنه الألباني، إرواء الغليل، (٣٣٢/٣).

واستنبط العلماء من الحديث أن من حكمة زكاة الفطر أمرين:

أحدهما: أن زكاة الفطر تجبر النقص الطارئ في شهر رمضان، كما تجبر سجدة السهو للصلاة نقص الصلاة، ويؤيده قوله ﷺ: «طهرة للصائم من اللغو والرفث»[1]، وقوله: طهرة أي تطهيرًا لنفس من صام رمضان من اللغو: وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول. والرفث هنا: هو الفحش من الكلام[2].

الثاني: أن في زكاة الفطر إغناءً للفقراء والمساكين بما يُتصدَّق عليهم من أنواع الأطعمة؛ حتى يشاركوا المسلمين فرحة العيد، فالفقير قد لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالبًا[3].

الفرع الثاني
تعريف التمر وفضله وفوائده

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التمر والألفاظ ذات الصلة به

تعريف التمر: التمر المأكول، جمع واحدته تمرة، ويجمع كذلك على تمرات، وتمور، وتُمران. ويقال للذي عنده تمر، أو يطعِم التمر: تامر. والتمّار: الذي يبيع التمر، والتمري: الذي يحبه، وتمّر الرطب تتميرًا، صار في حد التمر[4].

ومما يتصل بالتمر من الألفاظ: الرطب.

وتعريف الرطب: قال ابن فارس: الراء والطاء والباء أصل واحد يدل على خلاف

(١) ينظر: تحفة المحتاج، (٣/٣٠٥).
(٢) ينظر: نيل الأوطار، (٤/٢١٨).
(٣) ينظر: تحفة المحتاج، (٣/٣١٩).
(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (تمر)، (١/١٨٣). القاموس المحيط، مادة (تمر)، (ص١٩٧).

اليبس، ومنه قوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس»[1]، والرُّطب: معروف، ويقال: أرطب النخل إرطابًا، حان أوان رطبه، ورطبت القوم وأرطبهم: أطعمتهم الرطب[2].

المسألة الثانية: فضل التمر وفوائده.

للتمر فضائل وفوائد عديدة جاءت الإشارة إليها في الكتاب، والسنة، وما ورد عن أعلام الأمة، وأيد ذلك الطب الحديث ومن ذلك:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾ [مريم: ٢٥].

قال الربيع بن خثيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ما للنفساء عندي خير من الرطب، لهذه الآية ولو علم الله شيئًا هو أفضل من الرطب لأطعمه مريم... وإذا عسر ولادها لم يكن لها خير من الرطب"[3]، وجاءت الأبحاث الطبية لتكشف عن آثار الرُّطب التي تعادل آثار العقاقير الميسرة لعملية الولادة، والتي تكفل سلامة الأم والجنين معًا. كما أثبت الباحثون أن التمر يحتوي على مادة تشبه هرمون الأوكسي توسين، والذي يساعد في توسيع الرحم تمهيدًا للولادة، وبعد الولادة يساعد في وقف النزف تدريجيًا، كما يساعد على استعادة الرحم لحجمه الطبيعي، ويساعد في عملية إدرار الحليب للمولود، وبالجملة فيعتبر التمر منجمًا كاملًا من المعادن، والفيتامينات، والهرمونات، التي تحتاجها المرأة الحامل، والتي تلد، وللنفساء المرضع[4].

ثانيًا: في الحديث عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أن النبي ﷺ قال: «لا يجوع أهل بيت عندهم

(١) رواه النسائي -من حديث سعد- في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، (٢٦٨/٧-٢٦٩). ورواه أبوداود في كتاب، البيوع والإجارات، باب في التمر بالتمر، (٦٥٧/٣). ورواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، (٥٢٧/٣). ورواه ابن ماجه، في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، (٧٦١/٢). ورواه أحمد في مسند سعد، (١٠٠/٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني، إرواء الغليل، (١٩٩/٥). وقال محقق المسند: "إسناده قوي".

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (رطب)، (٤٧٠/١). القاموس المحيط، مادة (رطب)، (ص٦٤٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (٤٣٧/١٣). وورد بمعناه عن عمرو بن ميمون، ينظر: تفسير ابن كثير، (٢٢٥/٥). قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر أثر عمر بن ميمون والربيع: أسانيدها صحيحة. فتح الباري، (٧٠٧/٩).

(٤) ينظر: إعجاز التمر في الشفاء والوقاية من الميكروبات الضارة والممرضة، (ص٢٦).

التمر». وفي لفظ قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة بيت لا تمر فيه جياعٌ أهله، يا عائشة بيت لا تمر فيه جياعٌ أهله، أو جاع أهله». قالها مرتين أو ثلاثًا[١]، وفي الحديث فضيلة التمر، وجواز الادخار للعيال والحث عليه[٢].

ثالثًا: عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر»[٣]، وفيه "فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها"[٤].

ومما ورد في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم...»[٥].

رابعًا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات، فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء»[٦]. وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة...»[٧].

(١) رواه مسلم، في كتاب الأشربة، باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال، (ص١١٣١).

(٢) شرح مسلم، للحافظ النووي، (١٣/٣٣٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب العجوة، (ص١١٧٨). ورواه مسلم، في كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (ص١١٣١-١١٣٢).

(٤) شرح مسلم، للحافظ النووي، (١٤/٥).

(٥) رواه أحمد في المسند، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (١٤/٣٠٤). ورواه الترمذي، في كتاب الطب، باب ما جاء في الكمأة والعجوة، (٤/٣٥٠). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب وهو من حديث محمد بن عمرو ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو". وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال محقق المسند: حديث حسن.

(٦) رواه أحمد في مسنده، في مسند أنس رضي الله عنه، (٢٠/١١٠). ورواه أبوداود في كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، (٢/٧٦٤-٧٦٥). ورواه الترمذي، في كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، (٣/٧٧-٧٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، (٤/٤٥).

(٧) رواه الترمذي، في كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، (٣/٧٧-٧٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني: "وأما حديث سلمان من قوله ﷺ وأمره فلم يثبت عندي". إرواء الغليل، (٤/٥١).

وفي الحديث دليل على استحباب الإفطار بالرطب، فإن عدم فبالتمر، فإن عدم فبالماء[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي فطر النبي ﷺ من الصوم عليه[٢] أو على التمر، أو الماء تدبير لطيف جدًا، فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء، فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء، والحلو أسرع شيء وصولًا إلى الكبد، وأحبه إليها، ولا سيما إذا كان رطبًا، فيشتد قبولها له، فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن فالتمر لحلاوته، وتغذيته"[٣]، وإنما شرع الإفطار بالتمر؛ لأنه حلو، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم[٤].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر»[٥].

و«نعم» فعل مدح، وفي الحديث مدح وثناء للسحور بالتمر.

خامسًا: عن أبي موسى قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنَّكه بتمرة[٦]. وثبت أن النبي ﷺ حنَّك عبدالله بن الزبير[٧]، وعبدالله بن أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[٨]، وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم[٩].

(١) ينظر: تحفة الأحوذي، (٣/٣١١-٣١٢).

(٢) أي الرطب.

(٣) زاد المعاد، (٤/٣١٣).

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي، (٣/٣١١).

(٥) رواه أبوداود، في كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء، (٢/٧٥٧-٧٥٨). وسكت عنه، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود.

(٦) رواه البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقَّ عنه وتحنيكه، (ص١١٨٢). ورواه مسلم، في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... (ص١١٨٤).

(٧) رواه البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقَّ عنه وتحنيكه، (ص١١٨٢). ورواه مسلم، في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... (ص١١٨٤-١١٨٥).

(٨) رواه البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقّ عنه وتحنيكه، (ص١١٨٢). ورواه مسلم، في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... (ص١١٨٣).

(٩) رواه مسلم، في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... (ص١١٨٤).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذّر فمما في معناه وقريب منه من الحلو، فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع، ثم يُفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه"(١).

إن تحنيك المولود بالتمر فيه عظيم الفوائد الطبية، ففي التمر عناصر حيوية تقي الطفل من الأمراض، وتقوي مناعته المكتسبة من الله، وبما أن المواليد يحتاجون للسكر (الجلوكوز) بعد ولادتهم مباشرة؛ فإن إعطاء الطفل التمر المذاب يقي الطفل من مضاعفات نقص السكر(٢).

"وقد دأبت مستشفيات الولادة والأطفال على إعطاء المولودين محلول الجلوكوز ليرضعه المولود بعد ولادته مباشرة"(٣).

سادسًا: التمر من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار، وهو فاكهة، وغذاء، ودواء، وشراب، وحلوى(٤)، والتمر مقوٍّ للكبد، مليّن للطبع، يزيد الباه ولا سيما مع حب الصنوبر، ويبرئ من خشونة الحلق(٥)، والتمر سهل الهضم سريع التأثير في تنشيط الجسم، ويدر البول، وينظف الكبد، ويغسل الكلى، وأليافه تكافح الإمساك، وأملاحه القلوية، تعدل حموضة الدم، ولا يمنع التمر إلا على البدينين، والمصابين بالسكر(٦).

هذه جملة من فضائل التمر وفوائده.

(١) شرح مسلم، للحافظ النووي، (١٤/١٧٤).

(٢) ينظر: بحث إعجاز التمر في الشفاء والوقاية من الميكروبات الضارة والممرضة، (ص٦٠).

(٣) ينظر: مجلة الإعجاز العلمي، العدد الرابع، تحنيك المولود وما فيه من إعجاز علمي، د. محمد البار.

(٤) ينظر: زاد المعاد، (٤/٢٩٢).

(٥) ينظر: زاد المعاد، (٤/٢٩١).

(٦) ينظر: بحث إعجاز التمر في الشفاء والوقاية من الميكروبات الضارة والممرضة، (ص٢٥).

المطلب الأول

حكم إخراج زكاة الفطر من التمر إذا كان قوتًا لأهل البلد

قبل الشروع في بيان الحكم، يحسن أن أُبيّن المراد بالقوت، فقد جاء في مقاييس اللغة: "القاف والواو والتاء أصل صحيح، يدل على: إمساك، وحفظ، وقدرة على الشيء.... ومن الباب: القوت ما يمسك الرمق، وإنما سمي قوتًا؛ لأنه مساك البدن وقوته"(١). والقوت: "ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام"(٢)، وأضاف في النظم المستعذب قيدًا فقال: "تغذى به الأجسام على الدوام"(٣)، وخرج بقوله: على الدوام ما يكون قوامًا للأجسام لا على الدوام، بل في أوقات يسيرة: كمن يتغذى في يوم بفاكهة، أو حلوى، فلا تعتبر قوتًا.

ويمكن أن يقال في تعريف القوت: ما يحصل باستعماله إقامة البنية، بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه(٤).

وبناءً على ما سبق فمعنى كون التمر قوتًا: أن يحصل باستعماله إقامة البنية فلا تفسد عند الاقتصار عليه، ولا يخفى أن التمر في عصور كثيرة من عهد النبي ﷺ(٥) إلى عهد قريب يُعتبر الغذاء الرئيس الذي تقوم عليه الأبدان.

(١) (٣٧٦/٢). وينظر: المصباح المنير، (٥١٨/١).

(٢) المطلع، (ص١٣٨). وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (١٢٢/٣).

(٣) (١٦٠/١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، (٤٧/٣).

(٥) ومنه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: ابنَ أختي إن كنا لننظُر إلى الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ. فقلتُ: يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنَّه قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار كانت لهم منائحُ، وكانوا يَمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا. رواه البخاري في كتاب الرقائق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا؟ (ص١٣٦٥). ورواه مسلم، في كتاب الزهد والرقائق، (ص١٥٨٩).

فإذا كان هذا حال التمر في البلد جاز إخراج زكاة الفطر منه بلا خلاف؛ قال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا خلاف في جواز إخراج التمر والشعير في زكاة الفطر"(١)، ويحمل قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما إذا كان التمر قوتًا للبلد؛ ويدل على ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقوله: صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، (أو) ههنا على قول جماعة أصحابنا لا يصح أن تكون للتخيير، وإنما هي للتقسيم؛ ولو كانت للتخيير لاقتضى أن يخرج الشعيرَ مَن قوتُه غيره من التمر مع وجوده، ولا يقول هذا أحد منهم، فتقديره صاعًا من تمر على من كان ذلك قوته، أو صاعًا من شعير على من كان ذلك قوته"(٢). فدل على أن محل الإجماع فيما لو كان التمر قوتًا لأهل البلد.

ومما يدل على جواز إخراج التمر في زكاة الفطر إذا كان قوتًا:

حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة(٣).

وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه يقول: "كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب"(٤).

واختلفوا في تفضيل التمر إذا كان قوتًا على غيره من الأصناف على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الدراهم أولى من الدقيق، والدقيق أولى من البر، فيكون التمر عندهم مفضولًا. وهو قول الحنفية(٥).

(١) ينظر: المنتقى، (١٨٦/٢). مجموع فتاوى ابن تيمية، (٦٨/٢٥).

(٢) ينظر: المنتقى، (١٨٦/٢). جواهر الإكليل، (٢٠٠/١). حاشية الصاوي، (٤٣٨/١). وجاء فيه: "ولو وجد شيء من التسعة، وكان غير مقتات لهم فلا عبرة به".

(٣) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (ص٣٠٠).

(٤) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعًا من طعام، (ص٣٠٠).

(٥) ينظر: الهداية وشرحها فتح القدير، (٣٠٢/٢). جاء في الدر المختار، (٢ / ٣٦٦).: "ودفع القيمة أي الدراهم أفضل من دفع العين على المذهب المفتى به... وهذا في السعة أما في الشدة فدفع العين أفضل كما لا يخفى".

القول الثاني: الأفضل أن يخرج الأحسن من قوت البلد، سواء أكان تمرًا أم غيره. وهو قول المالكية[١].

القول الثالث: أن الأعلى البر، فالشعير، فالتمر، فيكون التمر في المرتبة الثالثة. وهو قول الشافعية[٢].

القول الرابع: أن إخراج التمر أفضل من غيره وهو قول الحنابلة[٣]، ووجه عند الشافعية[٤].

الأدلة والمناقشة:

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول:

بأن المقصود إغناء المستحقين، والإغناء بالدراهم أكمل من غيرها.

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أن الدراهم لم يرد ذكرها في الحديث، ولو كان إخراج الزكاة بالدراهم أفضل لفعله النبي ﷺ ولو مرة في حياته.

الثاني: يلزم من هذا أن يكون ما فعله النبي ﷺ مفضولًا، وما لم يفعله فاضلًا! ولا يقول بذلك أحد.

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين:

الأول: عن أبي مجلز[٥] قلت لابن عمر: قد وسّع الله والبر أفضل من التمر أفلا

(١) ينظر: المنتقى، (١٨٩/٢). شرح الخرشي، (٢٣٢/٢).
(٢) تحفة المحتاج، (٣٢٣/٣). مغني المحتاج، (١١٨/٢).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات، (٤٤٣/١). كشاف القناع، (٢٥٤/٢).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٩٦/٦-٩٧).
(٥) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مِجلَز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، مشهور بكنيته، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ست، وقيل: تسع ومائة. ينظر: تقريب التهذيب، (ص٥١٦).

يعطي البر؟ قال: «لا أعطي إلا كما يعطي أصحابي»[١].

وجه الاستدلال: استنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يُقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره[٢].

الثاني: أن ذكر الأصناف يجعلها متساوية، فيفضل بينها بما هو الأفضل في كل بلد بحسبه.

استدل أصحاب القول الثالث:

بأنه مروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]. قال: «أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا أعطوا صاعًا من بر وغيره»[٤].

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أن الأثر ضعيف، كما في تخريجه.

الثاني: أنه معارض بفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما سيأتي.

استدل أصحاب القول الرابع بدليلين:

الدليل الأول: بفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعن أبي مجلز قلت لابن عمر: «قد وسّع الله والبر أفضل من التمر أفلا يعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما يعطي أصحابي»[٥].

(١) لم أقف على من خرّجه، ونسبه في شرح الزركشي وغيره إلى أحمد. قال د. عبدالله ابن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي معلقًا: "لم أجده في مسند أحمد ولا في كتاب الزهد في مظنته... ولم أجده في مسائل أحمد". شرح الزركشي، (٥٣٢/٢). وجاء في ما صح من آثار الصحابة في الفقه: "أخرجه ابن زنجويه، وهو صحيح". (١٠٠/٢).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطا، (٢٠١/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب، (٩٦/٦-٩٧).

(٤) رواه النسائي، في كتاب الزكاة، باب الحنطة، (٥٣/٥). وضعف إسناده الألباني، ينظر: ضعيف سنن النسائي، (ص٩١).

(٥) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: "وظاهره أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر"[١]

وممن ثبت عنه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فعن نافع: أن عبدالله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيرًا[٢].

وجه الاستدلال: فيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر[٣].

الدليل الثاني: أن التمر قوت وحلاوة، وأقرب تناولًا، وأقل كلفة[٤].

الترجيح:

بعد تأمل الأقوال وأدلتهم، يظهر رجحان القول الثاني وهو أن الأفضل أن يخرج الأحسن من طعام وقوت البلد؛ لأن تعليلهم منضبط، والناس متفاوتون في أطعمتهم، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ولا يعارض ما ورد عن ابن عمر وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلعلهم كانوا يرون التمر أفضل الأصناف التي في بلدهم.

(١) شرح منتهى الإرادات، (٤٤٣/١).

(٢) رواه مالك، في كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر. (ص٢٣٧). وأخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر عن الحر والمملوك. (ص٣٠١)، ولفظه: "فإن ابن عمر يُعطي التمرَ، فأعوز أهلُ المدينة من التمر فأعطى شعيرًا...".

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، (٢٠١/٢).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات. (٤٤٣/١).

المطلب الثاني

حكم إخراج زكاة الفطر من التمر إذا لم يكن قوتًا لأهل البلد

يظهر ارتباط المسألة بالعلة الجامعة للأصناف الواردة في زكاة الفطر، والتي وردت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[١]، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب[٢]، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير قال عبدالله: فجعل الناس عدله مُدّين من حنطة[٣].

وقد اختلف الفقهاء في العلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العلة الإغناء؛ فالمنصوص عليه معلول بكونه مالًا متقومًا على الإطلاق، لا من حيث أنه عين، فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة: دراهم، أو دنانير، أو فلوسًا، أو عروضًا، أو ما شاء. وبناءً عليه فيجزئ إخراج التمر إذا حصل به الإغناء وإن لم يكن قوتًا. وإليه ذهب الحنفية[٤].

القول الثاني: أن العلة أن يكون الطعام قوتًا مما تجب فيه الزكاة. وبناءً عليه فلا يجزئ إخراج التمر إذا لم يكن قوتًا. وإليه ذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعًا من تمر، (ص٣٠١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (١١٠/٢). الهداية وشرحها فتح القدير، (٢٩٥/٢) وما بعدها.

(٥) ينظر: المنتقى، (١٨٦/٢، ١٨٨). الشرح الصغير وحاشيته، (٤٣٧/١-٤٣٨). وجاء فيه: "من أغلب قوت أهل المحل من أصناف تسعة: قمح، أو شعير، أو سلت، أو ذرة، أو دخن، أو أرز، أو تمر، أو زبيب، أو أقط... إلا أن يقتات غيرها أي غير هذه الأصناف: كعلس ولحم وفول وعدس وحمص ونحوها فمنه يخرج، فإن غلب شيء تعين الإخراج منه، وإن ساوى غيره خير". كذا في المطبوع بالموحدة التحتية، ولعله خير بالمثناة.

(٦) حيث نص الشافعية: "لا يجزئه إلا من المعشر من غالب قوت بلده، وإن كان في بلد لا قوت فيه، =

القول الثالث: أن الواجب أحد الأصناف المنصوص عليها، وإن لم يكن قوتًا له، ومع عدم الأصناف الخمسة[١]، يجزئ ما يقوم مقامه من حب أو ثمر يقتات. وبناءً عليه فيجزئ إخراج التمر وإن لم يكن قوتًا. وإليه ذهب الحنابلة[٢].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول:

بحديث: «أغنوهم عن الطلب»[٣].

وجه الاستدلال: أن الحكمة من صدقة الفطر حصول الإغناء للفقير يوم العيد وليلته، فما حصل به الإغناء جاز الإخراج منه، وما لا يحصل به الإغناء فلا يخرج منها[٤]، ومن الإغناء الإخراج بالقيمة[٥].

ويُجاب عنه: بأن الحديث ضعيف كما في تخريجه.

استدل أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن ذكر الأصناف المنصوص عليها في الحديث إنما هو لمعنى فيها، وهي كونها غالب قوت البلد؛ فالاقتيات ضروري للحياة؛ لذا أوجب الشارع إخراج

= أخرج من قوت أقرب البلاد إليه". ينظر: البيان، (٣/٣٧٤، ٣٧٦). المجموع شرح المهذب، (٦/٩٢). تحفة المحتاج، (٣/٣٢١).

(١) هي: البر، أو التمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو الأقط. ينظر: شرح منتهى الإرادات، (١/٤٤٢).

(٢) ينظر: المغني، (٤/٢٩٥). شرح منتهى الإرادات، (١/٤٤٣). وقال في الإنصاف: "ولا يجزئ غير ذلك يعني إذا وجد شيء من الأجناس التي ذكرها لم يجزئه غيرها، وإن كان يقتاته، وهو الصحيح، وهو من المفردات... وظاهر كلامه: إجزاء أحد الأجناس المتقدمة، وإن كان يقتات غيره، وهو صحيح، لا أعلم فيه خلافًا". (٣/١٨١).

(٣) رواه البيهقي، في كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر، السنن الكبرى، (٤/١٧٥). ولفظه: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». ضعف إسناده الحافظ ابن حجر، وقال: فيه أبو معشر ضعيف. ينظر: فتح الباري، (٣/٤٧٨). بلوغ المرام، (١/١٦١-١٦٢). وضعفه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، (٣/٣٣٢).

(٤) ينظر: المغني، (٤/٢٩٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/١٠٩).

زكاة الفطر منه؛ ليعطى الفقراء وأصحاب الحاجات، وما خرج من تلك الأصناف عن كونه قوتًا لم يجز الإخراج منه؛ لعدم كمال الانتفاع به وإنما يؤكل تنعمًا أو تأدمًا[١].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: لا يصح التعليل بالقوت؛ إذ من شروط العلة: أن لا ترجع على حكم الأصل الذي استنبطت منه بإبطال[٢]، والتعليل بكونه قوتًا مستنبط من الأصناف المذكورة في الحديث: التمر، والزبيب، والشعير، وهي الآن لا تعتبر قوتًا في زمننا، فيؤدي إلى عدم جواز إخراجها كلها؟!.

الوجه الثاني: بعدم التسليم بأن المعنى فيها كونها قوت البلد؛ بدليل ذكر الزبيب والأقط في الحديث، ولم يكن الزبيب، والأقط، قوتًا لأهل المدينة، وبناءً عليه فلا يصح أن تكون العلة القوت[٣].

وأجيب عنه: بما ورد في الحديث: «كنا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر». وفي قوله دليل على أن ذلك كان قوتهم الغالب في ذلك الزمان[٤].

ويمكن أن يُجاب عنه: بأنه قد يكون الزبيب والأقط طعامًا لهم، ولا يلزم أن يكون قوتًا لهم.

ويمكن أن يناقش: بأن الأقط قوت أهل البادية؛ فالغالب أنه لا يقتاته غيرهم[٥].

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/٦٩). تحفة المحتاج، (٣/٢٤٠).

(٢) قال الفتوحي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن شروط العلة أيضًا أن لا ترجع عليه أي على حكم الأصل الذي استنبطت منه بإبطال... وذلك لأن الأصل مُنشِئها، فإبطالها للأصل إبطال لها؛ لأنها فرعه، والفرع لا يُبطل أصله". ينظر: شرح الكوكب المنير، (٤/٨٠). البحر المحيط، (٥/١٥٢).

(٣) ينظر: المغني، (٤/٢٩٥).

(٤) ينظر: المنتقى، (٢/١٨٨).

(٥) ينظر: المغني، (٤/٢٩٤).

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: بأن الخطاب في الأحاديث الواردة في زكاة الفطر لعموم المسلمين من بدو وحاضرة، فالأصل جواز إخراج الأقط وغيره من الأصناف لأهل المدينة وغيرهم، وقد سبق أنه ليس قوتًا لهم، وقصر إخراج الأقط على فئة كأهل البادية يحتاج إلى دليل.

الوجه الثاني: أن قصر جواز إخراج الأقط على أهل البادية فقط -على التسليم بأنه قوتهم- قد يدخل في حمل اللفظ العام على الصورة النادرة، وقد منع منه جمع من الأصوليين(١).

استدل أصحاب القول الثالث بدليلين:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر، وذكر أجناسًا معدودة، فلم يجز العدول عنها؛ لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير لجنس المفروض، فتكون هذه الأصناف مفروضة فيتعين الإخراج منها، في حال وجودها ولو لم تكن قوتًا، ومن تلك الأصناف التمر(٢).

وأجيب عنه: بأن ذكر المنصوص عليه ليس للحصر؛ وإنما للتيسير؛ لأن تلك الأصناف قوت أهل المدينة في وقتها، ولأنهم كانوا يتبايعون بها على عهد رسول الله ﷺ(٣).

الدليل الثاني: أن في إخراج غير الأصناف المنصوص عليها -ومنها التمر- مع وجودها عدولًا عنها، وهذا غير جائز؛ قياسًا على عدم جواز إخراج زكاة المال من غير جنسه(٤).

(١) قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: "حكوا في باب التأويل الخلاف في تنزيل العام على الصورة النادرة". البحر المحيط، (٣/٥٥).

(٢) ينظر: المغني، (٤/٢٩٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/١٠٨).

(٤) ينظر: المغني، (٤/٢٩٣).

وأجيب عنه: بعدم التسليم بصحة القياس؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه ذلك أن زكاة الفطر متعلقة بالبدن كالكفارات، بخلاف زكاة المال فإنها تجب بسبب ملك النصاب، فكان الواجب من جنسها[١].

الترجيح:

يظهر من خلال الأدلة ومناقشتها أن العلة الإغناء كما في قول الحنفية، إلا أنهم جعلوا الإغناء بالقيمة، والذي يظهر أن العلة الإغناء بالطعام فقط وليس بالقيمة، فكل طعام ينتفع به الفقير، ويستغني به يوم العيد، يجوز إخراج زكاة الفطر منه، وكلما كان الطعام أنفع للفقير كان أفضل، وما ليس بطعام، أو كان طعامًا لا نفع فيه فلا يجزئ الإخراج منه، وهذا يختلف باختلاف الأمصار، والأعصار؛ ويدل على ذلك:

أولًا: قوله في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر... وطعمة للمساكين...الحديث»[٢]، ومجيء (طعمة) مفعول له، أحد طرق إثبات العلة[٣]. وفي هذا رد لما ذهب إليه الحنفية من إجزاء القيمة.

ثانيًا: ومن خلال تتبع الأحاديث الواردة في زكاة الفطر يظهر تنوع المخرج فيها من: التمر، والشعير، والبر، والزبيب، والأقط، ففيها ما هو قوت، وفيها ما هو دون ذلك كالأقط، وفي هذا رد على المالكية والشافعية من اشتراط

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/٦٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جاء في شرح مختصر الروضة: "القسم الأول: يعني من أقسام إثبات العلة. الدليل النقلي وهو يعم الكتاب والسنة، وهو أي إثبات العلة أو الدليل النقلي في إثباتها ضربان: أحدهما: صريح في التعليل، أي في بيان كون المذكور علة، وهو أن يكون اللفظ موضوعًا لذلك أو مشهورًا فيه في عرف اللغة" ثم ذكر أمثلة ومنها: "قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]. وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾. أي خشية الإنفاق، وحذر الموت، لأن هذا من باب المفعول له وهو علة الفعل". (٢/٣٥٩). وينظر: شرح الكوكب المنير، (٤/١٢١). الإيناس بتيسير القياس، (ص٦١).

كون المُخرج قوتًا تجب فيه الزكاة. كما أن في تنوع المخرج، وتعدده، مصلحةً للفقير، وهي أنفع له من الاقتصار على نوع واحد.

ثالثًا: قول أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكان طعامنا يومئذ...»، "والطعام في كلام العرب واقع على كل ما يتطعم"[(١)]، وفيه دليل على عدم الاقتصار على الأصناف المذكورة، بل العبرة بطعام كل بلد. وفي هذا رد لما ذهب إليه الحنابلة من الاقتصار على الأصناف المذكورة.

وبناءً على ما سبق ترجيحه يظهر للباحث جواز إخراج زكاة الفطر من التمر، ولو لم يكن قوتًا في البلد؛ لما سبق من أن العلة في إخراج زكاة الفطر إغناء المساكين بإطعامهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التمر يختص بأمور منها:

١. أن التمر ثبت جواز إخراجه في زكاة الفطر في أحاديث كثيرة، وصحيحة، والأصل بقاء حكمه، ولو لم يكن قوتًا؛ لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فلا وجه لمن مَنَع إخراج زكاة الفطر منه.

٢. أن الشريعة حثت على اقتنائه كما في الحديث: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»[(٢)]. بل رخصت في العرايا[(٣)]؛ لأجل تناول الرطب، مع أنها مستثناة من النهي عن المزابنة[(٤)]. كما جاءت الشريعة بالحث على تناول التمر في الصباح، وإفطار الصائم على رطب أو تمرات، وتناول التمر في السحور.

(١) المنتقى، (١٨٨/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) العرايا: جمع عرية وهي: "بيع الرطب في رءوس النخل خرصًا بمثله من التمر كيلًا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه". ينظر: الإنصاف، (٢٩/٥). والمطلع، (ص٢٤١).
ويدل على جوازها: حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ رخّص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب، أو بالتمر...» رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، (ص٤٢٨-٤٢٩).

(٤) المزابنة: "بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر". ينظر: الإنصاف، (٢٩/٥).
ويدل على النهي عنها: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، (ص٤٢٨-٤٢٩).

ومن طرق حصول المساكين على التمر، إعطاؤهم من زكاة الفطر، سواءً كان قوتًا أو لم يكن.

٣. ما ثبت للتمر من قيمة غذائية أثبتها الطب الحديث، فهو غذاء متكامل لا سيما إذا كان معه اللبن أو الماء، يمكن للمساكين الاكتفاء والاستغناء به[١].

٤. سهولة تناول التمر فلا يحتاج إلى طبخ ولا غيره. فالتمر قوت وحلاوة، وأقرب تناولًا، وأقل كلفة[٢].

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت لعروة: ابنَ أختي إن كنا لننظُر إلى الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ. فقلتُ: يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنَّه قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار كانت لهم منائحُ، وكانوا يَمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا. وقد سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات. (١/٤٤٣).

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره، أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، على ما يسّر وأعان من إنهاء البحث في هذه المسألة (**حكم إخراج زكاة الفطر من التمر**)، وفي خاتمة البحث أذكر أهم النتائج:

أن زكاة الفطر واجبة عند جماهير العلماء، ولا أثر لما حُكي فيها من خلاف.

وردت الآيات والأحاديث في فضل التمر ومنافعه، وجاء الطب الحديث ليؤكد تلك الفوائد.

يجوز إخراج زكاة الفطر من التمر إذا كان قوتًا للبلد بالإجماع.

في حال تعدد الأصناف التي تخرج في الزكاة فالأفضل إخراج أحسن طعام أهل البلد هذا ما ترجح للباحث.

أن الراجح جواز إخراج زكاة الفطر من التمر ولو لم يكن قوتًا للبلد.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدّم له واخرج أحاديثه د. أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥. إعجاز التمر في الشفاء والوقاية من الميكروبات الضارة والممرضة، د. أروى عبدالرحمن، ضمن بحوث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٧. الإيناس بتيسير القياس من كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، أ. د. غازي العتيبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره: د.عبدالستار أبوغدة، دار الصفوة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير = (حاشية الصاوي) لأحمد الصاوي، ضبطه: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه سمير الزهيري، مكتبة الدليل، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، (مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب)، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، خرّج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٥. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية.

١٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لا بن حجر الهيتمي، دار صادر.

١٧. تفسير جزء عمّ، د مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨. تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٩. تقريب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، اعتنى به: أبو عاصم حسن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢١. تهذيب الأسماء واللغات، للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٢٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، درا النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٤. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، ضبطه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٢٦. رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بـ ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، السادسة والعشرون، ١٤١٢هـ.

٢٨. سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، حققه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

٢٩. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان أبي الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث.

٣٠. السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة.

٣١. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة ١٤١٤هـ.

٣٢. سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية وقام بنشره مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٣٣. سير أعلام النبلاء، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٣٤. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد عبدالله الخرشي، دار الكتاب الإسلامي.

٣٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٦. شرح صحيح مسلم، للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٧. الشرح الكبير على مختصر خليل، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٣٨. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٣٩. شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٠. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار المغني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤١. العناية شرح الهداية، (مطبوع مع فتح القدير) لمحمد بن محمد البابرتي، دار الفكر.

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٣. فتح القدير، (مطبوع مع العناية) لكمال الدين ابن الهمام، دار الفكر.

٤٤. القاموس المحيط مرتب ترتيبًا ألفبائيًا، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، عليها تعليقات الشيخ أبي الوفا نصر الهويريني، مؤسسة دار الحديث.

٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ.

٤٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للعلامة عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

٤٧. لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور. دار صادر بيروت. الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٤٨. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لأبي يحيى زكريا بن غلام، دار الأوراق الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

٤٩. المجموع شرح المهذب، للحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، تعليق: محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد.

٥٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن القاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٥١. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المشرف د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٥٢. المصنف، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٥٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٥٤. المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٥٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبدالمنعم، دار الفضيلة.

٥٦. المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد

الخطيب الشربيني، تعليق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٨. مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٩. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٦٠. منحة العلام في شرح بلوغ المرام. للشيخ عبدالله الفوزان. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦١. الموطأ للإمام مالك بن أنس، تخريج محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٦٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار معرفة، بيروت.

٦٣. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال، نشر دار المعرفة.

٦٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت.

٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين الرملي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٦٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، تخريج: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٨١
التمهيد، وفيه فرعان: ٨٥
الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر وبيان حكمها، وحكمتها ٨٥
الفرع الثاني: تعريف التمر وفضله وفوائده ٩١
المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر من التمر إذا كان قوتًا لأهل البلد ٩٦
المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر من التمر إذا لم يكن قوتًا لأهل البلد. ١٠١
الخاتمة ١٠٨
قائمة المصادر والمراجع ١٠٩

فائدة: أكل الدنيا بالدين

الصد عن سبيل الله قد يكون من بعض المنتسبين للعلم والدعوة كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. والأحبار: علماء اليهود، والرهبان: عباد النصارى، وقد وصفوا في الآية بأكل أموال الناس، أي: يأكلون الدنيا بالدين، ومع أكلهم الحرام يصدون الناس عن اتباع الحق، ويلبسون الحق بالباطل، ويظهرون لمن اتبعهم من الجهلة أنهم يدعونه إلى الخير، وليسوا كما يزعمون، بل هم دعاة إلى النار، ويوم القيامة لا ينصرون.

تفسير ابن كثير (٤٢٦/٢)، ولطائف الفوائد للدكتور سعد الخثلان، ص٢٨٩-٢٩٠.

حكم إخراج زكاة الفطر من التمر (*)

إعداد:
د. عمر بن عبدالعزيز السعيد
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالأحساء

(*) نشر في العدد الرابع والخمسين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلّغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]. أما بعد.

فإن من فضل الله تعالى على عباده المؤمنين أن شرع لهم زكاة الفطر بعد صيامهم لشهر رمضان المبارك، وقد جاء في الحديث ذكر أنواع من الأطعمة تُخرج منها زكاة الفطر، ونظرًا لتغير حال بعض الأطعمة من زمن إلى زمن، فقد كانت في أزمنة سابقة تُعدّ قوتًا وغذاءً رئيسًا، فأصبحت نوعًا من الحلوى، ومن بين تلك الأطعمة التمر، وقد حصل جدل بين بعض أهل العلم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، في تخريج حكم إخراج زكاة الفطر من التمر على كلام المتقدمين من الفقهاء، ما بين:

مجيز ومؤيد، وبين محرم ومانع، فأحببت أن أكتب فيها بحثًا، أستقصي فيه أقوال أهل العلم في المسألة، فاستعنت بالله تعالى وجاء البحث بعنوان: **حكم إخراج زكاة الفطر من التمر**.

ضابط الموضوع: البحث يتعلق بحكم إخراج زكاة الفطر من التمر دون ما يتعلق بمقداره أو غير ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب دعتني لاختيار هذا الموضوع، أهمها:

١. أن الموضوع يمس واقع الناس؛ فقد حصل جدل بين أهل العلم في تخريج حكمها على كلام الفقهاء السابقين، ولأنه يتعلق بشعيرة عظيمة يتحرّى المسلم إخراج ما تبرأ به ذمته، أحببت أن أبيّن آراء أهل العلم فيها.

٢. أن التمر منصوص عليه في أحاديث زكاة الفطر، ويُعدّ غذاءً رئيسًا إلى عهد قريب؛ ونظرًا لما أنعم الله تعالى به على عباده فقد تغير الحال، وأصبح نوعًا من الحلوى، وهذا ما جعل الآراء نحوه متباينة، مما يتطلب الاستقصاء في كلام أهل العلم، وبيان عللهم، وأدلتهم، وهذا شأن البحوث العلمية.

الدراسات السابقة:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمر ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

كما كتب جملة من الباحثين عن أحكام زكاة الفطر وإخراجها بالنقد، وغير ذلك، لكني لم أقف حال كتابتي في الموضوع على من خصَّ حكم إخراجها من التمر ببحث مستقل.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث على: مقدمة: وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، والفهرس، وهذا تفصيلها.

المقدمة، وتشمل:

أسباب اختيار الموضوع.

الدراسات السابقة.

خطة البحث.

منهج البحث.

التمهيد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر وبيان حكمها، وحكمتها.

الفرع الثاني: تعريف التمر وفضله وفوائده.

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر من التمر إذا كان قوتًا لأهل البلد.

المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر من التمر إذا لم يكن قوتًا لأهل البلد.

الخاتمة، واشتملت على أهم النتائج.

الفهرس ويشمل:

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي، وسرت في البحث على المنهج الآتي:

١. أبيّن المراد بالمسألة -إن احتاجت إلى ذلك- قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتّبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم. ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، والحرص على توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه، وإذا لم أقف على المسألة فأسلك بها مسلك التخريج.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن كانت ثمّة إجابة.
- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة، في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. كتابة الآيات بخط المصحف، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث والآثار مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٧. جعل الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

٨. إتباع البحث بالفهرس حسب المتبع.

ولا يسعني في هذه المقدمة إلا أن أتوجه بخالص الشكر وأوفاه لله تعالى على ما يسّر وأعان، وأسأله أن يجعله خالصًا لوجه الكريم، وأن ينفع به عموم المسلمين، إنه سميع مجيب.

التمهيد

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف زكاة الفطر وبيان حكمها وحكمتها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف زكاة الفطر

سنُعرِّف زكاة الفطر باعتبار مفردتيها، وباعتبارها مركبًا.

أولًا: تعريف زكاة الفطر باعتبار مفردتيها: الزكاة، والفطر.

تعريف الزكاة: الزكاة أصلها زكى، والزَّاء والكاف والحرف المعتلّ أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال: الطهارة زكاة المال، سمِّيت بذلك؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم سميت زكاة؛ لأنها طهارة، وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة[١].

تعريف الفطر: الفاء والطاء والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه، ومن ذلك الفطر من الصوم، والفَطْر: الشَّق، والفطرة: صدقة الفطر، والخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه[٢].

(١) مقاييس اللغة، (٥٢٩/١)، مادة (زكى). لسان العرب، (٣٥٨/١٤). مادة (زكا).

(٢) مقاييس اللغة، (٣٥٨/٢)، مادة (فطر). القاموس المحيط، (ص١٢٥٣-١٢٥٤). مادة (فطر).

ثانيًا: تعريف زكاة الفطر باعتبارها مركبًا.

تعريف زكاة الفطر سأتناول تعريف زكاة الفطر عند كل مذهب ثم أذكر التعريف المختار:

- تعريف الحنفية: اسم لما يعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحمًا مقدرًا[١].

ومما يؤخذ عليه: أنه جعل المُخرج من المال، ولم يخصّوه بالطعام؛ بناءً على مذهبهم في جواز إخراج القيمة، وهذا خلاف المنصوص عليه في الحديث كما سيأتي.

- تعريف المالكية: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعًا من غالب القوت[٢].

وهو تعريف جيد، شمل المُخرج، والمقدار، والمعطى، فقد ذكر المخرج بقوله: من غالب القوت. وذكر المقدار بقوله: صاعًا. وذكر الصنف المعطَى بقوله: مسلم فقير.

- تعريف الشافعية: لم أقف لهم على تعريف اصطلاحي لزكاة الفطر، لكن ورد في تعريفهم للزكاة قولهم: اسم لما يُخرج عن مال أو بدن[٣]، وهو شامل لزكاة المال، وزكاة البدن، فيمكن أن يؤخذ منه تعريف زكاة الفطر فيقال: اسم لما يُخرج عن بدن.

- تعريف الحنابلة: صدقة تجب بالفطر من رمضان[٤].

ويؤخذ على تعريف الشافعية والحنابلة أنهما لم يذكرا نوع المخرج، ولا مقداره، ولا الصنف المعطى.

(١) تبيين الحقائق، (٣٠٦/١).
(٢) شرح حدود ابن عرفه، (ص٧٨). الفواكه الدواني، (٣٤٧/١).
(٣) تحفة المحتاج، (٢٠٨/٣).
(٤) كشاف القناع، (٢٤٦/٢).

ولعل تعريف المالكية أقرب التعاريف.

مناسبة الإضافة:

قال ابن حجر: "وأضيفت الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان، وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة. والأول أظهر؛ ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث: «زكاة الفطر من رمضان»[(١)]"[(٢)]، وتسمى صدقة الرأس، وزكاة البدن[(٣)].

المسألة الثانية: حكم زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة دل على وجوبها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

وجه الاستدلال: ورد عن جماعة من السلف أن المراد بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ أنها زكاة الفطر. وقوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ أنها صلاة العيد[(٤)].

واعترض عليه: بأن السورة مكية في قول الجمهور، وزكاة الفطر، وصلاة العيد، إنما شرعتا في المدينة[(٥)]، فزكاة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة[(٦)].

وأجيب عنه: لا يبعد أن يكون أثنى على من يمتثل أمره في صدقة الفطر، وصلاة العيد، فيما يأمر به في المستقبل[(٧)].

وأما السنة فحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر

(١) رواه مسلم، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٤٨٩).
(٢) فتح الباري، (٣/٤٦٩).
(٣) رد المحتار، (٢/٣٥٨).
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٢٢/٢٣١-٢٣٢). وتفسير ابن كثير، (٥/٣٨٢).
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٢٢/٢٣٣). تفسير جزء عم، أ. د. مساعد الطيار، (ص١٢٤-١٢٥).
(٦) ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، (١٠/٦٢٥).
(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٢٢/٢٣٣).

صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[١].

وجه الاستدلال: ورد في الحديث (فَرَضَ) وهي بمعنى ألزم، فدل على أن زكاة الفطر واجبة[٢].

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض... وقال إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو كالإجماع من أهل العلم"[٣].

ومن العلماء من تعقب حكاية الإجماع وحكى الخلاف في وجوبها، كابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد أورد على الإجماع ثلاث اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة[٤].

وأجيب عنه: بأن الخلاف في العبارة[٥]، ولا مشاحة في الاصطلاح، وعلى كل فالإجماع على الوجوب[٦].

(١) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (ص٣٠٠).

(٢) ينظر: المنتقى، (١٨٥/٢).

(٣) الإشراف، (٦١/٣).

(٤) ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، (٦٢٢/١٠). فتح الباري، (٤٦٩/٣). وجاء في كشف الأسرار: "الفعل الصادر عن المكلف لا يخلو من: أن يترجح جانب الأداء فيه، أو جانب الترك، أو لا هذا ولا ذلك. أما الأول فذلك إما: أن يكفر جاحده ويضلل، وهو الفرض. أو لا يكفر وذلك إما: أن يتعلق العقاب بتركه، وهو الواجب". (٣٠٠/٢).

(٥) ينظر: المنتقى، (١٨٥/٢). وجاء في مختصر الروضة: "وهو -أي الواجب- مرادف للفرض على الأصح، وهو قول الشافعي. وعند أبي حنيفة الفرض المقطوع به، والواجب المظنون... والنزاع لفظي؛ إذ لا نزاع في انقسام الواجب إلى ظني وقطعي. فليسمّوا هم القطعي ما شاؤوا". شرح مختصر الروضة، (٢٦٥/١).

(٦) ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، (٦٢٢/١٠).

الاعتراض الثاني: أن إبراهيم بن علية[١] وأبا بكر بن كيسان الأصم[٢] قالا: إن وجوبها نسخ[٣].

ويستدل لهما بحديث سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله»[٤] [٥].

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: وعلى فرض صحته، فليس فيه دليل على النسخ؛ للاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. وقوله: «لم يأمرنا» لا أثر له؛ لأن الأمر سبق ولا حاجة إلى تكراره[٦].

الثاني: قال الحافظ النووي: "وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر... وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية، والأصم، وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع"[٧].

الاعتراض الثالث: من العلماء من أوّل قوله: "فرض" في الحديث بمعنى قدَّر[٨].

(١) إبراهيم بن إسماعيل بن علية جهمي، كان يناظر، ويقول بخلق القرآن، مات سنة ثمان عشرة ومائتين. سير أعلام النبلاء، (١٠٧/٩).

(٢) هو عبدالرحمن بن كيسان الأصم، كنيته أبو بكر، شيخ المعتزلة، كان دينًا، وقورًا، له تفسير، وكتاب خلق القرآن، مات سنة إحدى ومائتين. تهذيب الأسماء واللغات، (٥٧٢/٢). سير أعلام النبلاء، (٤١٣/١٧).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٤٦٩/٣).

(٤) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، (٤٩/٥). ورواه ابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (٥٨٥/١). ورواه أحمد، في مسند من حديث قيس بن سعد بن عبادة، (٢٦٢/٣٩). قال النووي: "فهذا الحديث مداره على أبي عمار ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل". المجموع شرح المهذب، (٦٢/٦). وذكر ابن حجر: "بأن في إسناده راويًا مجهولًا". فتح الباري، (٤٦٩/٣). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي. وصحح إسناده محقق المسند.

(٥) ينظر: فتح الباري، (٤٦٩/٣).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦٢/٦). فتح الباري، (٤٦٩/٣).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦٢/٦).

(٨) ينظر: فتح الباري، (٤٦٩/٣).

ويجاب عنه: بأن فرض أصله في اللغة قدر، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى، ويؤيد الوجوب:

- تسميتها زكاة، فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].
- التصريح بالأمر بها في حديث سعد بن عبادة في قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر» على فرض صحته، ويؤيد الوجوب قوله ﷺ: «على كل حر وعبد»[(١)].

والخلاصة أن زكاة الفطر واجبة، ووجوبها كالإجماع كما حكاه ابن المنذر[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، والنووي[(٤)]، ولا يضر وجود خلاف يسير، قد سبقت الإجابة على ما استُدل لهم به.

المسألة الثالثة: الحكمة من زكاة الفطر

الأصل في المسلم التسليم لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وامتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بإخراج زكاة الفطر، سواءً علم الحكمة أم لم يعلمها، ولا بأس من التماس الحكمة من زكاة الفطر، ومما ورد في ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين... الحديث»[(٥)].

(١) ينظر: فتح الباري، (٤٦٩/٣). قال في البحر المحيط: "على للاستعلاء حسًا نحو ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]. أو معنى نحو ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. ونحو لزيد علي كذا؛ لأن الوجوب والدين يعلوه ويركب في المعنى، ولهذا قالوا: إنها تستعمل للإيجاب". (٣٠٦/٢-٣٠٧).

(٢) حكاه ابن المنذر عن إسحاق. ينظر: الإشراف، (٦١/٣).

(٣) ينظر: السنن الكبرى، (١٥٩/٤).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦١/٦).

(٥) رواه أبوداود، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (٢٦٢/٢). ورواه ابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (٥٨٥/١). قال الحافظ ابن حجر: "رواه أبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم". بلوغ المرام، (١٦٣/١). وحسّنه محقق بلوغ المرام. وحسّنه الألباني، إرواء الغليل، (٣٣٢/٣).

واستنبط العلماء من الحديث أن من حكمة زكاة الفطر أمرين:

أحدهما: أن زكاة الفطر تجبر النقص الطارئ في شهر رمضان، كما تجبر سجدة السهو للصلاة نقص الصلاة، ويؤيده قوله ﷺ: «طهرة للصائم من اللغو والرفث»[1]، وقوله: طهرة أي تطهيرًا لنفس من صام رمضان من اللغو: وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول. والرفث هنا: هو الفحش من الكلام[2].

الثاني: أن في زكاة الفطر إغناءً للفقراء والمساكين بما يُتصدَّق عليهم من أنواع الأطعمة؛ حتى يشاركوا المسلمين فرحة العيد، فالفقير قد لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالبًا[3].

الفرع الثاني
تعريف التمر وفضله وفوائده

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التمر والألفاظ ذات الصلة به

تعريف التمر: التمر المأكول، جمع واحدته تمرة، ويجمع كذلك على تمرات، وتمور، وتُمران. ويقال للذي عنده تمر، أو يطعِم التمر: تامر. والتمّار: الذي يبيع التمر، والتمري: الذي يحبه، وتمّر الرطب تتميرًا، صار في حد التمر[4].

ومما يتصل بالتمر من الألفاظ: الرطب.

وتعريف الرطب: قال ابن فارس: الراء والطاء والباء أصل واحد يدل على خلاف

(١) ينظر: تحفة المحتاج، (٣/٣٠٥).
(٢) ينظر: نيل الأوطار، (٤/٢١٨).
(٣) ينظر: تحفة المحتاج، (٣/٣١٩).
(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (تمر)، (١/١٨٣). القاموس المحيط، مادة (تمر)، (ص١٩٧).

اليبس، ومنه قوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس»[1]، والرُّطب: معروف، ويقال: أرطب النخل إرطابًا، حان أوان رطبه، ورطبت القوم وأرطبهم: أطعمتهم الرطب[2].

المسألة الثانية: فضل التمر وفوائده.

للتمر فضائل وفوائد عديدة جاءت الإشارة إليها في الكتاب، والسنة، وما ورد عن أعلام الأمة، وأيد ذلك الطب الحديث ومن ذلك:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾ [مريم: ٢٥].

قال الربيع بن خثيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ما للنفساء عندي خير من الرطب، لهذه الآية ولو علم الله شيئًا هو أفضل من الرطب لأطعمه مريم... وإذا عسر ولادها لم يكن لها خير من الرطب"[3]، وجاءت الأبحاث الطبية لتكشف عن آثار الرُّطب التي تعادل آثار العقاقير الميسرة لعملية الولادة، والتي تكفل سلامة الأم والجنين معًا. كما أثبت الباحثون أن التمر يحتوي على مادة تشبه هرمون الأوكسي توسين، والذي يساعد في توسيع الرحم تمهيدًا للولادة، وبعد الولادة يساعد في وقف النزف تدريجيًا، كما يساعد على استعادة الرحم لحجمه الطبيعي، ويساعد في عملية إدرار الحليب للمولود، وبالجملة فيعتبر التمر منجمًا كاملًا من المعادن، والفيتامينات، والهرمونات، التي تحتاجها المرأة الحامل، والتي تلد، وللنفساء المرضع[4].

ثانيًا: في الحديث عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أن النبي ﷺ قال: «لا يجوع أهل بيت عندهم

(١) رواه النسائي -من حديث سعد- في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، (٢٦٨/٧-٢٦٩). ورواه أبوداود في كتاب، البيوع والإجارات، باب في التمر بالتمر، (٦٥٧/٣). ورواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، (٥٢٧/٣). ورواه ابن ماجه، في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، (٧٦١/٢). ورواه أحمد في مسند سعد، (١٠٠/٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني، إرواء الغليل، (١٩٩/٥). وقال محقق المسند: "إسناده قوي".

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (رطب)، (٤٧٠/١). القاموس المحيط، مادة (رطب)، (ص٦٤٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (٤٣٧/١٣). وورد بمعناه عن عمرو بن ميمون، ينظر: تفسير ابن كثير، (٢٢٥/٥). قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر أثر عمر بن ميمون والربيع: أسانيدها صحيحة. فتح الباري، (٧٠٧/٩).

(٤) ينظر: إعجاز التمر في الشفاء والوقاية من الميكروبات الضارة والممرضة، (ص٢٦).

التمر». وفي لفظ قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة بيت لا تمر فيه جياعٌ أهله، يا عائشة بيت لا تمر فيه جياعٌ أهله، أو جاع أهله». قالها مرتين أو ثلاثًا[١]، وفي الحديث فضيلة التمر، وجواز الادخار للعيال والحث عليه[٢].

ثالثًا: عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر»[٣]، وفيه "فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها"[٤].

ومما ورد في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم...»[٥].

رابعًا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات، فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء»[٦]. وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة...»[٧].

(١) رواه مسلم، في كتاب الأشربة، باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال، (ص١١٣١).

(٢) شرح مسلم، للحافظ النووي، (١٣/٣٣٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب العجوة، (ص١١٧٨). ورواه مسلم، في كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (ص١١٣١-١١٣٢).

(٤) شرح مسلم، للحافظ النووي، (١٤/٥).

(٥) رواه أحمد في المسند، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (١٤/٣٠٤). ورواه الترمذي، في كتاب الطب، باب ما جاء في الكمأة والعجوة، (٤/٣٥٠). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب وهو من حديث محمد بن عمرو ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو". وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال محقق المسند: حديث حسن.

(٦) رواه أحمد في مسنده، في مسند أنس رضي الله عنه، (٢٠/١١٠). ورواه أبوداود في كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، (٢/٧٦٤-٧٦٥). ورواه الترمذي، في كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، (٣/٧٧-٧٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، (٤/٤٥).

(٧) رواه الترمذي، في كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، (٣/٧٧-٧٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني: "وأما حديث سلمان من قوله ﷺ وأمره فلم يثبت عندي". إرواء الغليل، (٤/٥١).

وفي الحديث دليل على استحباب الإفطار بالرطب، فإن عدم فبالتمر، فإن عدم فبالماء[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي فطر النبي ﷺ من الصوم عليه[٢] أو على التمر، أو الماء تدبير لطيف جدًا، فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء، فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء، والحلو أسرع شيء وصولًا إلى الكبد، وأحبه إليها، ولا سيما إذا كان رطبًا، فيشتد قبولها له، فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن فالتمر لحلاوته، وتغذيته"[٣]، وإنما شرع الإفطار بالتمر؛ لأنه حلو، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم[٤].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر»[٥].

و«نعم» فعل مدح، وفي الحديث مدح وثناء للسحور بالتمر.

خامسًا: عن أبي موسى قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنَّكه بتمرة[٦]. وثبت أن النبي ﷺ حنَّك عبدالله بن الزبير[٧]، وعبدالله بن أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[٨]، وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم[٩].

(١) ينظر: تحفة الأحوذي، (٣/٣١١-٣١٢).

(٢) أي الرطب.

(٣) زاد المعاد، (٤/٣١٣).

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي، (٣/٣١١).

(٥) رواه أبوداود، في كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء، (٢/٧٥٧-٧٥٨). وسكت عنه، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود.

(٦) رواه البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقَّ عنه وتحنيكه، (ص١١٨٢). ورواه مسلم، في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... (ص١١٨٤).

(٧) رواه البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقَّ عنه وتحنيكه، (ص١١٨٢). ورواه مسلم، في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... (ص١١٨٤-١١٨٥).

(٨) رواه البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقّ عنه وتحنيكه، (ص١١٨٢). ورواه مسلم، في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... (ص١١٨٣).

(٩) رواه مسلم، في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... (ص١١٨٤).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذّر فمما في معناه وقريب منه من الحلو، فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع، ثم يُفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه"(١).

إن تحنيك المولود بالتمر فيه عظيم الفوائد الطبية، ففي التمر عناصر حيوية تقي الطفل من الأمراض، وتقوي مناعته المكتسبة من الله، وبما أن المواليد يحتاجون للسكر (الجلوكوز) بعد ولادتهم مباشرة؛ فإن إعطاء الطفل التمر المذاب يقي الطفل من مضاعفات نقص السكر(٢).

"وقد دأبت مستشفيات الولادة والأطفال على إعطاء المولودين محلول الجلوكوز ليرضعه المولود بعد ولادته مباشرة"(٣).

سادسًا: التمر من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار، وهو فاكهة، وغذاء، ودواء، وشراب، وحلوى(٤)، والتمر مقوٍّ للكبد، مليّن للطبع، يزيد الباه ولا سيما مع حب الصنوبر، ويبرئ من خشونة الحلق(٥)، والتمر سهل الهضم سريع التأثير في تنشيط الجسم، ويدر البول، وينظف الكبد، ويغسل الكلى، وأليافه تكافح الإمساك، وأملاحه القلوية، تعدل حموضة الدم، ولا يمنع التمر إلا على البدينين، والمصابين بالسكر(٦).

هذه جملة من فضائل التمر وفوائده.

(١) شرح مسلم، للحافظ النووي، (١٤/١٧٤).

(٢) ينظر: بحث إعجاز التمر في الشفاء والوقاية من الميكروبات الضارة والممرضة، (ص٦٠).

(٣) ينظر: مجلة الإعجاز العلمي، العدد الرابع، تحنيك المولود وما فيه من إعجاز علمي، د. محمد البار.

(٤) ينظر: زاد المعاد، (٤/٢٩٢).

(٥) ينظر: زاد المعاد، (٤/٢٩١).

(٦) ينظر: بحث إعجاز التمر في الشفاء والوقاية من الميكروبات الضارة والممرضة، (ص٢٥).

المطلب الأول

حكم إخراج زكاة الفطر من التمر إذا كان قوتًا لأهل البلد

قبل الشروع في بيان الحكم، يحسن أن أُبيّن المراد بالقوت، فقد جاء في مقاييس اللغة: "القاف والواو والتاء أصل صحيح، يدل على: إمساك، وحفظ، وقدرة على الشيء.... ومن الباب: القوت ما يمسك الرمق، وإنما سمي قوتًا؛ لأنه مساك البدن وقوته"(١). والقوت: "ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام"(٢)، وأضاف في النظم المستعذب قيدًا فقال: "تغذى به الأجسام على الدوام"(٣)، وخرج بقوله: على الدوام ما يكون قوامًا للأجسام لا على الدوام، بل في أوقات يسيرة: كمن يتغذى في يوم بفاكهة، أو حلوى، فلا تعتبر قوتًا.

ويمكن أن يقال في تعريف القوت: ما يحصل باستعماله إقامة البنية، بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه(٤).

وبناءً على ما سبق فمعنى كون التمر قوتًا: أن يحصل باستعماله إقامة البنية فلا تفسد عند الاقتصار عليه، ولا يخفى أن التمر في عصور كثيرة من عهد النبي ﷺ(٥) إلى عهد قريب يُعتبر الغذاء الرئيس الذي تقوم عليه الأبدان.

(١) (٣٧٦/٢). وينظر: المصباح المنير، (٥١٨/١).

(٢) المطلع، (ص١٣٨). وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (١٢٢/٣).

(٣) (١٦٠/١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، (٤٧/٣).

(٥) ومنه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: ابنَ أختي إن كنا لننظُر إلى الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ. فقلتُ: يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنَّه قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار كانت لهم منائحُ، وكانوا يَمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا. رواه البخاري في كتاب الرقائق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا؟ (ص١٣٦٥). ورواه مسلم، في كتاب الزهد والرقائق، (ص١٥٨٩).

فإذا كان هذا حال التمر في البلد جاز إخراج زكاة الفطر منه بلا خلاف؛ قال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا خلاف في جواز إخراج التمر والشعير في زكاة الفطر"(١)، ويحمل قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما إذا كان التمر قوتًا للبلد؛ ويدل على ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقوله: صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، (أو) ههنا على قول جماعة أصحابنا لا يصح أن تكون للتخيير، وإنما هي للتقسيم؛ ولو كانت للتخيير لاقتضى أن يخرج الشعيرَ مَن قوتُه غيره من التمر مع وجوده، ولا يقول هذا أحد منهم، فتقديره صاعًا من تمر على من كان ذلك قوته، أو صاعًا من شعير على من كان ذلك قوته"(٢). فدل على أن محل الإجماع فيما لو كان التمر قوتًا لأهل البلد.

ومما يدل على جواز إخراج التمر في زكاة الفطر إذا كان قوتًا:

حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة(٣).

وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه يقول: "كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب"(٤).

واختلفوا في تفضيل التمر إذا كان قوتًا على غيره من الأصناف على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الدراهم أولى من الدقيق، والدقيق أولى من البر، فيكون التمر عندهم مفضولًا. وهو قول الحنفية(٥).

(١) ينظر: المنتقى، (١٨٦/٢). مجموع فتاوى ابن تيمية، (٦٨/٢٥).

(٢) ينظر: المنتقى، (١٨٦/٢). جواهر الإكليل، (٢٠٠/١). حاشية الصاوي، (٤٣٨/١). وجاء فيه: "ولو وجد شيء من التسعة، وكان غير مقتات لهم فلا عبرة به".

(٣) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (ص٣٠٠).

(٤) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعًا من طعام، (ص٣٠٠).

(٥) ينظر: الهداية وشرحها فتح القدير، (٣٠٢/٢). جاء في الدر المختار، (٢ / ٣٦٦).: "ودفع القيمة أي الدراهم أفضل من دفع العين على المذهب المفتى به... وهذا في السعة أما في الشدة فدفع العين أفضل كما لا يخفى".

القول الثاني: الأفضل أن يخرج الأحسن من قوت البلد، سواء أكان تمرًا أم غيره. وهو قول المالكية[١].

القول الثالث: أن الأعلى البر، فالشعير، فالتمر، فيكون التمر في المرتبة الثالثة. وهو قول الشافعية[٢].

القول الرابع: أن إخراج التمر أفضل من غيره وهو قول الحنابلة[٣]، ووجه عند الشافعية[٤].

الأدلة والمناقشة:

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول:

بأن المقصود إغناء المستحقين، والإغناء بالدراهم أكمل من غيرها.

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أن الدراهم لم يرد ذكرها في الحديث، ولو كان إخراج الزكاة بالدراهم أفضل لفعله النبي ﷺ ولو مرة في حياته.

الثاني: يلزم من هذا أن يكون ما فعله النبي ﷺ مفضولًا، وما لم يفعله فاضلًا! ولا يقول بذلك أحد.

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين:

الأول: عن أبي مجلز[٥] قلت لابن عمر: قد وسّع الله والبر أفضل من التمر أفلا

(١) ينظر: المنتقى، (١٨٩/٢). شرح الخرشي، (٢٣٢/٢).
(٢) تحفة المحتاج، (٣٢٣/٣). مغني المحتاج، (١١٨/٢).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات، (٤٤٣/١). كشاف القناع، (٢٥٤/٢).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٩٦/٦-٩٧).
(٥) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مِجلَز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، مشهور بكنيته، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ست، وقيل: تسع ومائة. ينظر: تقريب التهذيب، (ص٥١٦).

يعطي البر؟ قال: «لا أعطي إلا كما يعطي أصحابي»[١].

وجه الاستدلال: استنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يُقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره[٢].

الثاني: أن ذكر الأصناف يجعلها متساوية، فيفضل بينها بما هو الأفضل في كل بلد بحسبه.

استدل أصحاب القول الثالث:

بأنه مروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]. قال: «أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا أعطوا صاعًا من بر وغيره»[٤].

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أن الأثر ضعيف، كما في تخريجه.

الثاني: أنه معارض بفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما سيأتي.

استدل أصحاب القول الرابع بدليلين:

الدليل الأول: بفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعن أبي مجلز قلت لابن عمر: «قد وسّع الله والبر أفضل من التمر أفلا يعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما يعطي أصحابي»[٥].

(١) لم أقف على من خرّجه، ونسبه في شرح الزركشي وغيره إلى أحمد. قال د. عبدالله ابن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي معلقًا: "لم أجده في مسند أحمد ولا في كتاب الزهد في مظنته... ولم أجده في مسائل أحمد". شرح الزركشي، (٥٣٢/٢). وجاء في ما صح من آثار الصحابة في الفقه: "أخرجه ابن زنجويه، وهو صحيح". (١٠٠/٢).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطا، (٢٠١/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب، (٩٦/٦-٩٧).

(٤) رواه النسائي، في كتاب الزكاة، باب الحنطة، (٥٣/٥). وضعف إسناده الألباني، ينظر: ضعيف سنن النسائي، (ص٩١).

(٥) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: "وظاهره أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر"[١]

وممن ثبت عنه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فعن نافع: أن عبدالله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيرًا[٢].

وجه الاستدلال: فيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر[٣].

الدليل الثاني: أن التمر قوت وحلاوة، وأقرب تناولًا، وأقل كلفة[٤].

الترجيح:

بعد تأمل الأقوال وأدلتهم، يظهر رجحان القول الثاني وهو أن الأفضل أن يخرج الأحسن من طعام وقوت البلد؛ لأن تعليلهم منضبط، والناس متفاوتون في أطعمتهم، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ولا يعارض ما ورد عن ابن عمر وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلعلهم كانوا يرون التمر أفضل الأصناف التي في بلدهم.

(١) شرح منتهى الإرادات، (٤٤٣/١).

(٢) رواه مالك، في كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر. (ص٢٣٧). وأخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر عن الحر والمملوك. (ص٣٠١)، ولفظه: "فإن ابن عمر يُعطي التمرَ، فأعوز أهلُ المدينة من التمر فأعطى شعيرًا...".

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، (٢٠١/٢).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات. (٤٤٣/١).

المطلب الثاني

حكم إخراج زكاة الفطر من التمر إذا لم يكن قوتًا لأهل البلد

يظهر ارتباط المسألة بالعلة الجامعة للأصناف الواردة في زكاة الفطر، والتي وردت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[١]، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب[٢]، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير قال عبدالله: فجعل الناس عدله مُدّين من حنطة[٣].

وقد اختلف الفقهاء في العلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العلة الإغناء؛ فالمنصوص عليه معلول بكونه مالًا متقومًا على الإطلاق، لا من حيث أنه عين، فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة: دراهم، أو دنانير، أو فلوسًا، أو عروضًا، أو ما شاء. وبناءً عليه فيجزئ إخراج التمر إذا حصل به الإغناء وإن لم يكن قوتًا. وإليه ذهب الحنفية[٤].

القول الثاني: أن العلة أن يكون الطعام قوتًا مما تجب فيه الزكاة. وبناءً عليه فلا يجزئ إخراج التمر إذا لم يكن قوتًا. وإليه ذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعًا من تمر، (ص٣٠١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (١١٠/٢). الهداية وشرحها فتح القدير، (٢٩٥/٢) وما بعدها.

(٥) ينظر: المنتقى، (١٨٦/٢، ١٨٨). الشرح الصغير وحاشيته، (٤٣٧/١-٤٣٨). وجاء فيه: "من أغلب قوت أهل المحل من أصناف تسعة: قمح، أو شعير، أو سلت، أو ذرة، أو دخن، أو أرز، أو تمر، أو زبيب، أو أقط... إلا أن يقتات غيرها أي غير هذه الأصناف: كعلس ولحم وفول وعدس وحمص ونحوها فمنه يخرج، فإن غلب شيء تعين الإخراج منه، وإن ساوى غيره خير". كذا في المطبوع بالموحدة التحتية، ولعله خير بالمثناة.

(٦) حيث نص الشافعية: "لا يجزئه إلا من المعشر من غالب قوت بلده، وإن كان في بلد لا قوت فيه، =

القول الثالث: أن الواجب أحد الأصناف المنصوص عليها، وإن لم يكن قوتًا له، ومع عدم الأصناف الخمسة[١]، يجزئ ما يقوم مقامه من حب أو ثمر يقتات. وبناءً عليه فيجزئ إخراج التمر وإن لم يكن قوتًا. وإليه ذهب الحنابلة[٢].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول:

بحديث: «أغنوهم عن الطلب»[٣].

وجه الاستدلال: أن الحكمة من صدقة الفطر حصول الإغناء للفقير يوم العيد وليلته، فما حصل به الإغناء جاز الإخراج منه، وما لا يحصل به الإغناء فلا يخرج منها[٤]، ومن الإغناء الإخراج بالقيمة[٥].

ويُجاب عنه: بأن الحديث ضعيف كما في تخريجه.

استدل أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن ذكر الأصناف المنصوص عليها في الحديث إنما هو لمعنى فيها، وهي كونها غالب قوت البلد؛ فالاقتيات ضروري للحياة؛ لذا أوجب الشارع إخراج

= أخرج من قوت أقرب البلاد إليه". ينظر: البيان، (٣/٣٧٤، ٣٧٦). المجموع شرح المهذب، (٦/٩٢). تحفة المحتاج، (٣/٣٢١).

(١) هي: البر، أو التمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو الأقط. ينظر: شرح منتهى الإرادات، (١/٤٤٢).

(٢) ينظر: المغني، (٤/٢٩٥). شرح منتهى الإرادات، (١/٤٤٣). وقال في الإنصاف: "ولا يجزئ غير ذلك يعني إذا وجد شيء من الأجناس التي ذكرها لم يجزئه غيرها، وإن كان يقتاته، وهو الصحيح، وهو من المفردات... وظاهر كلامه: إجزاء أحد الأجناس المتقدمة، وإن كان يقتات غيره، وهو صحيح، لا أعلم فيه خلافًا". (٣/١٨١).

(٣) رواه البيهقي، في كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر، السنن الكبرى، (٤/١٧٥). ولفظه: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». ضعف إسناده الحافظ ابن حجر، وقال: فيه أبو معشر ضعيف. ينظر: فتح الباري، (٣/٤٧٨). بلوغ المرام، (١/١٦١-١٦٢). وضعفه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، (٣/٣٣٢).

(٤) ينظر: المغني، (٤/٢٩٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/١٠٩).

زكاة الفطر منه؛ ليعطى الفقراء وأصحاب الحاجات، وما خرج من تلك الأصناف عن كونه قوتًا لم يجز الإخراج منه؛ لعدم كمال الانتفاع به وإنما يؤكل تنعمًا أو تأدمًا[١].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: لا يصح التعليل بالقوت؛ إذ من شروط العلة: أن لا ترجع على حكم الأصل الذي استنبطت منه بإبطال[٢]، والتعليل بكونه قوتًا مستنبط من الأصناف المذكورة في الحديث: التمر، والزبيب، والشعير، وهي الآن لا تعتبر قوتًا في زمننا، فيؤدي إلى عدم جواز إخراجها كلها؟!.

الوجه الثاني: بعدم التسليم بأن المعنى فيها كونها قوت البلد؛ بدليل ذكر الزبيب والأقط في الحديث، ولم يكن الزبيب، والأقط، قوتًا لأهل المدينة، وبناءً عليه فلا يصح أن تكون العلة القوت[٣].

وأجيب عنه: بما ورد في الحديث: «كنا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر». وفي قوله دليل على أن ذلك كان قوتهم الغالب في ذلك الزمان[٤].

ويمكن أن يُجاب عنه: بأنه قد يكون الزبيب والأقط طعامًا لهم، ولا يلزم أن يكون قوتًا لهم.

ويمكن أن يناقش: بأن الأقط قوت أهل البادية؛ فالغالب أنه لا يقتاته غيرهم[٥].

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/٦٩). تحفة المحتاج، (٣/٢٤٠).

(٢) قال الفتوحي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن شروط العلة أيضًا أن لا ترجع عليه أي على حكم الأصل الذي استنبطت منه بإبطال... وذلك لأن الأصل مُنشِئها، فإبطالها للأصل إبطال لها؛ لأنها فرعه، والفرع لا يُبطل أصله". ينظر: شرح الكوكب المنير، (٤/٨٠). البحر المحيط، (٥/١٥٢).

(٣) ينظر: المغني، (٤/٢٩٥).

(٤) ينظر: المنتقى، (٢/١٨٨).

(٥) ينظر: المغني، (٤/٢٩٤).

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: بأن الخطاب في الأحاديث الواردة في زكاة الفطر لعموم المسلمين من بدو وحاضرة، فالأصل جواز إخراج الأقط وغيره من الأصناف لأهل المدينة وغيرهم، وقد سبق أنه ليس قوتًا لهم، وقصر إخراج الأقط على فئة كأهل البادية يحتاج إلى دليل.

الوجه الثاني: أن قصر جواز إخراج الأقط على أهل البادية فقط -على التسليم بأنه قوتهم- قد يدخل في حمل اللفظ العام على الصورة النادرة، وقد منع منه جمع من الأصوليين(١).

استدل أصحاب القول الثالث بدليلين:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر، وذكر أجناسًا معدودة، فلم يجز العدول عنها؛ لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير لجنس المفروض، فتكون هذه الأصناف مفروضة فيتعين الإخراج منها، في حال وجودها ولو لم تكن قوتًا، ومن تلك الأصناف التمر(٢).

وأجيب عنه: بأن ذكر المنصوص عليه ليس للحصر؛ وإنما للتيسير؛ لأن تلك الأصناف قوت أهل المدينة في وقتها، ولأنهم كانوا يتبايعون بها على عهد رسول الله ﷺ(٣).

الدليل الثاني: أن في إخراج غير الأصناف المنصوص عليها -ومنها التمر- مع وجودها عدولًا عنها، وهذا غير جائز؛ قياسًا على عدم جواز إخراج زكاة المال من غير جنسه(٤).

(١) قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: "حكوا في باب التأويل الخلاف في تنزيل العام على الصورة النادرة". البحر المحيط، (٣/٥٥).

(٢) ينظر: المغني، (٤/٢٩٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/١٠٨).

(٤) ينظر: المغني، (٤/٢٩٣).

وأجيب عنه: بعدم التسليم بصحة القياس؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه ذلك أن زكاة الفطر متعلقة بالبدن كالكفارات، بخلاف زكاة المال فإنها تجب بسبب ملك النصاب، فكان الواجب من جنسها[١].

الترجيح:

يظهر من خلال الأدلة ومناقشتها أن العلة الإغناء كما في قول الحنفية، إلا أنهم جعلوا الإغناء بالقيمة، والذي يظهر أن العلة الإغناء بالطعام فقط وليس بالقيمة، فكل طعام ينتفع به الفقير، ويستغني به يوم العيد، يجوز إخراج زكاة الفطر منه، وكلما كان الطعام أنفع للفقير كان أفضل، وما ليس بطعام، أو كان طعامًا لا نفع فيه فلا يجزئ الإخراج منه، وهذا يختلف باختلاف الأمصار، والأعصار؛ ويدل على ذلك:

أولًا: قوله في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر... وطعمة للمساكين...الحديث»[٢]، ومجيء (طعمة) مفعول له، أحد طرق إثبات العلة[٣]. وفي هذا رد لما ذهب إليه الحنفية من إجزاء القيمة.

ثانيًا: ومن خلال تتبع الأحاديث الواردة في زكاة الفطر يظهر تنوع المخرج فيها من: التمر، والشعير، والبر، والزبيب، والأقط، ففيها ما هو قوت، وفيها ما هو دون ذلك كالأقط، وفي هذا رد على المالكية والشافعية من اشتراط

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٥/٦٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جاء في شرح مختصر الروضة: "القسم الأول: يعني من أقسام إثبات العلة. الدليل النقلي وهو يعم الكتاب والسنة، وهو أي إثبات العلة أو الدليل النقلي في إثباتها ضربان: أحدهما: صريح في التعليل، أي في بيان كون المذكور علة، وهو أن يكون اللفظ موضوعًا لذلك أو مشهورًا فيه في عرف اللغة" ثم ذكر أمثلة ومنها: "قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]. وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾. أي خشية الإنفاق، وحذر الموت، لأن هذا من باب المفعول له وهو علة الفعل". (٢/٣٥٩). وينظر: شرح الكوكب المنير، (٤/١٢١). الإيناس بتيسير القياس، (ص٦١).

كون المُخرج قوتًا تجب فيه الزكاة. كما أن في تنوع المخرج، وتعدده، مصلحةً للفقير، وهي أنفع له من الاقتصار على نوع واحد.

ثالثًا: قول أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكان طعامنا يومئذ...»، "والطعام في كلام العرب واقع على كل ما يتطعم"[(١)]، وفيه دليل على عدم الاقتصار على الأصناف المذكورة، بل العبرة بطعام كل بلد. وفي هذا رد لما ذهب إليه الحنابلة من الاقتصار على الأصناف المذكورة.

وبناءً على ما سبق ترجيحه يظهر للباحث جواز إخراج زكاة الفطر من التمر، ولو لم يكن قوتًا في البلد؛ لما سبق من أن العلة في إخراج زكاة الفطر إغناء المساكين بإطعامهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التمر يختص بأمور منها:

١. أن التمر ثبت جواز إخراجه في زكاة الفطر في أحاديث كثيرة، وصحيحة، والأصل بقاء حكمه، ولو لم يكن قوتًا؛ لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فلا وجه لمن مَنَع إخراج زكاة الفطر منه.

٢. أن الشريعة حثت على اقتنائه كما في الحديث: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»[(٢)]. بل رخصت في العرايا[(٣)]؛ لأجل تناول الرطب، مع أنها مستثناة من النهي عن المزابنة[(٤)]. كما جاءت الشريعة بالحث على تناول التمر في الصباح، وإفطار الصائم على رطب أو تمرات، وتناول التمر في السحور.

(١) المنتقى، (١٨٨/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) العرايا: جمع عرية وهي: "بيع الرطب في رءوس النخل خرصًا بمثله من التمر كيلًا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه". ينظر: الإنصاف، (٢٩/٥). والمطلع، (ص٢٤١).
ويدل على جوازها: حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ رخّص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب، أو بالتمر...» رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، (ص٤٢٨-٤٢٩).

(٤) المزابنة: "بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر". ينظر: الإنصاف، (٢٩/٥).
ويدل على النهي عنها: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، (ص٤٢٨-٤٢٩).

ومن طرق حصول المساكين على التمر، إعطاؤهم من زكاة الفطر، سواءً كان قوتًا أو لم يكن.

٣. ما ثبت للتمر من قيمة غذائية أثبتها الطب الحديث، فهو غذاء متكامل لا سيما إذا كان معه اللبن أو الماء، يمكن للمساكين الاكتفاء والاستغناء به[١].

٤. سهولة تناول التمر فلا يحتاج إلى طبخ ولا غيره. فالتمر قوت وحلاوة، وأقرب تناولًا، وأقل كلفة[٢].

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت لعروة: ابنَ أختي إن كنا لننظُر إلى الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ. فقلتُ: يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنَّه قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار كانت لهم منائحُ، وكانوا يَمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا. وقد سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات. (١/٤٤٣).

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره، أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، على ما يسّر وأعان من إنهاء البحث في هذه المسألة (**حكم إخراج زكاة الفطر من التمر**)، وفي خاتمة البحث أذكر أهم النتائج:

أن زكاة الفطر واجبة عند جماهير العلماء، ولا أثر لما حُكي فيها من خلاف.

وردت الآيات والأحاديث في فضل التمر ومنافعه، وجاء الطب الحديث ليؤكد تلك الفوائد.

يجوز إخراج زكاة الفطر من التمر إذا كان قوتًا للبلد بالإجماع.

في حال تعدد الأصناف التي تخرج في الزكاة فالأفضل إخراج أحسن طعام أهل البلد هذا ما ترجح للباحث.

أن الراجح جواز إخراج زكاة الفطر من التمر ولو لم يكن قوتًا للبلد.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدّم له واخرج أحاديثه د. أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥. إعجاز التمر في الشفاء والوقاية من الميكروبات الضارة والممرضة، د. أروى عبدالرحمن، ضمن بحوث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٧. الإيناس بتيسير القياس من كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، أ. د. غازي العتيبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره: د.عبدالستار أبوغدة، دار الصفوة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير = (حاشية الصاوي) لأحمد الصاوي، ضبطه: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه سمير الزهيري، مكتبة الدليل، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، (مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب)، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، خرّج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٥. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية.

١٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لا بن حجر الهيتمي، دار صادر.

١٧. تفسير جزء عمّ، د مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨. تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٩. تقريب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، اعتنى به: أبو عاصم حسن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢١. تهذيب الأسماء واللغات، للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٢٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، درا النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٤. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، ضبطه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٢٦. رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بـ ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، السادسة والعشرون، ١٤١٢هـ.

٢٨. سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، حققه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

٢٩. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان أبي الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث.

٣٠. السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة.

٣١. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة ١٤١٤هـ.

٣٢. سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية وقام بنشره مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٣٣. سير أعلام النبلاء، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٣٤. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد عبدالله الخرشي، دار الكتاب الإسلامي.

٣٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٦. شرح صحيح مسلم، للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٧. الشرح الكبير على مختصر خليل، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٣٨. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٣٩. شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٠. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار المغني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤١. العناية شرح الهداية، (مطبوع مع فتح القدير) لمحمد بن محمد البابرتي، دار الفكر.

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٣. فتح القدير، (مطبوع مع العناية) لكمال الدين ابن الهمام، دار الفكر.

٤٤. القاموس المحيط مرتب ترتيبًا ألفبائيًا، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، عليها تعليقات الشيخ أبي الوفا نصر الهويريني، مؤسسة دار الحديث.

٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ.

٤٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للعلامة عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

٤٧. لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور. دار صادر بيروت. الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٤٨. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لأبي يحيى زكريا بن غلام، دار الأوراق الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

٤٩. المجموع شرح المهذب، للحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، تعليق: محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد.

٥٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن القاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٥١. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المشرف د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٥٢. المصنف، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٥٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٥٤. المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٥٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبدالمنعم، دار الفضيلة.

٥٦. المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد

الخطيب الشربيني، تعليق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٨. مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٩. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٦٠. منحة العلام في شرح بلوغ المرام. للشيخ عبدالله الفوزان. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦١. الموطأ للإمام مالك بن أنس، تخريج محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٦٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار معرفة، بيروت.

٦٣. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال، نشر دار المعرفة.

٦٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت.

٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين الرملي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٦٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، تخريج: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٨١
التمهيد، وفيه فرعان: ٨٥
الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر وبيان حكمها، وحكمتها ٨٥
الفرع الثاني: تعريف التمر وفضله وفوائده ٩١
المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر من التمر إذا كان قوتًا لأهل البلد ٩٦
المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر من التمر إذا لم يكن قوتًا لأهل البلد. ١٠١
الخاتمة ١٠٨
قائمة المصادر والمراجع ١٠٩

فائدة: أكل الدنيا بالدين

الصد عن سبيل الله قد يكون من بعض المنتسبين للعلم والدعوة كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. والأحبار: علماء اليهود، والرهبان: عباد النصارى، وقد وصفوا في الآية بأكل أموال الناس، أي: يأكلون الدنيا بالدين، ومع أكلهم الحرام يصدون الناس عن اتباع الحق، ويلبسون الحق بالباطل، ويظهرون لمن اتبعهم من الجهلة أنهم يدعونه إلى الخير، وليسوا كما يزعمون، بل هم دعاة إلى النار، ويوم القيامة لا ينصرون.

تفسير ابن كثير (٤٢٦/٢)، ولطائف الفوائد للدكتور سعد الخثلان، ص٢٨٩-٢٩٠.

استقطاع الجمعية الخيرية الأهلية لجزء من أموال الزكاة الواردة لها لدعم مصاريفها التشغيلية السنوية

دراسة فقهية

The ruling on a charitable organization deducting a portion of its zakat funds to cover its annual operating expenses

A jurisprudential study

إعداد:

د. أحمد بن محمد الرزين

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Ahmed bin Mohammed Al-Razeen

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence,
College of Sharia

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: amhrazeen@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٢/١هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٢/٢٦هـ

ملخص البحث

يناقش البحث مسألة مهمة من مسائل الزكاة تتعلق باستقطاع الجمعية الخيرية الأهلية جزءًا من أموال الزكاة لصالح مصاريفها التشغيلية، وتكمن مشكلة البحث في عدد من العناصر بعضها مترتب على بعض ، حاول الباحث حل هذه الإشكالات وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج من أهمها ما يلي:

١. عدم صحة تخريج جواز استقطاع الجمعيات الخيرية لمصروفاتها من أموال الزكاة على مصرف «في سبيل الله».

٢. صحة تخريج استقطاع الجمعيات الخيرية لمصروفاتها من أموال الزكاة على مصرف «والعاملين عليها».

٣. اختلف المعاصرون في حكم استقطاع الجمعيات الخيرية لصالح مصاريفها من أموال الزكاة الواردة لها ، وهذا الخلاف وقع على مستوى الأفراد والهيئات والمجامع واللجان ولكل قول دليله ووجاهته مما يعني أن الخلاف في المسألة من القوة بمكان.

٤. اتضح لي بعد مناقشة الأدلة التي أوردها كل قول رجحان القول بمشروعية استقطاع الجمعية الخيرية العاملة في حقل الزكاة لنصيب من أموال الزكاة باعتبارها من العاملين عليها.

٥. خروجًا من الإشكالات التي صدّرت بها هذا البحث فقد وضعت عددًا من الضوابط أحسب أن العمل بها سيؤدي بإذن الله لسلامة تطبيق استقطاع الجمعية الخيرية لنصيب من الزكاة باعتبارها من العاملين عليها، وقد فصلت تلك الضوابط بأدلتها في موضعها.

الكلمات المفتاحية: باللغة العربية: الزكاة ، العاملين عليها ، مصارف الزكاة.

Research Abstract

This study examines a significant issue in Zakat: the permissibility of charitable organizations deducting a portion of Zakat funds to cover operational expenses. The problem involves several interconnected elements. The researcher aimed to address these challenges by drawing on classical jurisprudential foundations and contemporary scholarly opinions. Several key conclusions were drawn, the most significant of which are summarized below.

Key Findings:

1. The issue involves complex juristic and practical challenges, which prior studies have not fully resolved.
2. It is not valid to classify such deductions under the category of “Fi Sabilillah.”
3. It is valid to classify them under “Al-‘Amilina ‘Alayha.”
4. Scholars differ strongly on this matter, with valid arguments on both sides.
5. The preferred view supports permissibility if the charity qualifies as a Zakat administrator.
6. Practical guidelines are proposed to ensure lawful application based on this view.

Keywords: Zakat, Zakat administrators, Zakat categories.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الزكاة أحد أركان الإسلام(١)، وقرينة الصلاة في كتاب الله(٢)، وحينئذٍ فإن التحرز والتبين والتحري في أحكامها ينبغي أن تزداد العناية به، وخاصة عند النظر في نوازلها؛ تحقيقًا لما يتعين على أهل العلم من تبيان الأحكام للناس ليكونوا على بصيرة من دينهم علمًا وتطبيقًا، ومن هذه النوازل التي قد تتجدد على أوجه وتظهر الحاجة إلى معرفة حكمها هذه المسألة التي يدرسها هذا البحث الذي جعلت عنوانه: "استقطاع الجمعية الخيرية الأهلية لجزء من أموال الزكاة الواردة لها لدعم مصاريفها التشغيلية السنوية"، وقد كان الباعث على هذا البحث هو رغبة بعض الجمعيات الخيرية في تحرير هذه المسألة مع مسيس الحاجة إليها كما سيأتي الإشارة إليه في الأهمية وأسباب الاختيار.

أهمية الموضوع:

١. ما سبق ذكره في استفتاح المقدمة من جهة متعلقه، وما سيأتي في مشكلة

(١) لقول رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». أخرجه البخاري في صحيحه ١١/١ كتاب الإيمان (٨) ومسلم في صحيحه ٤٥/١ كتاب الإيمان (١٦) من حديث ابن عمر.

(٢) جاء في كتاب الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة للدكتور سعيد بن وهف القحطاني بعد أن سرد آيات الزكاة في القرآن الكريم: "وهذه الآيات السابقة قرنت بين الصلاة والزكاة ستا وعشرين مرة، كل مرة منها في آية واحدة، وتمام السابعة والعشرين مرة جاءت في سياق واحد مع الصلاة".

البحث من كونه متعلقًا بالركن الثالث من أركان الإسلام ومن جهة كون مصارف الزكاة محددة منصوصة لا يمكن صرف الزكاة في غيرها.

٢. ما يستدعيه وضع الجمعيات الخيرية من متطلبات الاستدامة التي ثبت كونها من أهم سمات العمل الخيري المؤسسي بحيث تضمن الجمعية الخيرية دخلًا لا يرتبط بدعم الجهات المانحة، ومن مجالات الدعم المستمر الزكاة.

أهداف الموضوع:

١. تصوير مشكلة البحث.

٢. بيان ما يمكن أن تخرّج عليه نازلة البحث.

٣. بيان حكم حصول الجمعية الخيرية على نفقاتها التشغيلية من أموال الزكاة.

٤. بيان ضوابط حاكمة لطريقة استقطاع الجمعية الخيرية لنفقاتها من أموال الزكاة.

الدراسات السابقة:

أبرز ما اطلعت عليه من دراسات سابقة في الموضوع:

١. نوازل الزكاة للدكتور عبد الله الغفيلي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٢. التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة للدكتور أحمد الحيد رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣. الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر للدكتور طالب الكثيري، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة حضرموت.

العلاقة بين الدراسة التي قمت بها وبين هذه الدراسات السابقة:

ابتداء لا يسع أيّ باحث إلا أن يشيد بهذه الدراسات والجهد العميق المبذول فيها

ولكن طبيعة الدراسات في التناول تختلف من حيث أهداف الدراسة ومن حيث طريقة التناول والإضافة العلمية، ولا شك أنني استفدت كثيرًا من هذه الأعمال المباركة وما قمت به في هذا البحث تكميل لهذه الجهود، ولازال موضوع الدراسة بحاجة إلى بحث وتمحيص، ومن أبرز الإضافات التي سيجدها القارئ في هذه الدراسة:

١. التركيز على إشكاليات الدراسة وهو من أهم الأمور التي ينبغي للباحث إثارتها، وقد لا يتمكن الباحث من الإجابة عليها أو الوفاء بجميعها ولكن ذكر الإشكال يجعل المجال متاحًا لغيره من الباحثين.

٢. التركيز على التخريجات الفقهية التي هي مبتدأ كل دراسة في فقه النوازل.

٣. التركيز على الأدلة ومناقشتها مما استدعى فرض بعض المناقشات التي لم تكن موجودة في الدراسات السابقة والإجابة عنها.

٤. التركيز على وضع ضوابط لم تذكر في الدراسات السابقة، والغرض منها أن تكون خلاصة البحث قابلة للتطبيق سالمةً من المفاسد المحتملة، وقد يجد الباحثون في هذه الضوابط بعد ذلك مجالًا للاجتهاد في الزيادة عليها، أو إعادة النظر في بعضها تطويرًا أو حذفًا أو تقييدًا.

تقسيمات الدراسة:

عنوانها: "استقطاع الجمعية الخيرية الأهلية لجزء من أموال الزكاة الواردة لها لدعم مصاريفها التشغيلية السنوية دراسة فقهية".

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وقد جاء تقسيم أجزاء الدراسة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها الاستفتاح وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج البحث.

المبحث الأول: تصوير مشكلة البحث والتعريف بمصطلحات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصوير مشكلة البحث.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات العنوان.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لهذه المسألة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صرف الزكاة لغير المصارف الثمانية المنصوصة.

المطلب الثاني: تخريج مسألة استقطاع الجمعية الخيرية لجزء من أموال الزكاة على مصارف الزكاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تخريجها على مصرف (في سبيل الله).

المسألة الثانية: تخريجها على مصرف (العاملين عليها).

المبحث الثالث: حكم استقطاع جزء من أموال الزكاة لصالح الجمعية الخيرية والعاملين فيها.

المبحث الرابع: ضوابط ينبغي مراعاتها عند استقطاع جزء من الزكاة لصالح الجمعية الخيرية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

باعتبار هذه المسألة من مسائل النوازل اتبعت في هذا البحث المنهج المعتاد في البحوث الأكاديمية في مجال الفقه من حيث العناية بتصوير المسألة ومعرفة إشكالاتها ثم تخريجها على المسائل الفقهية ثم استعراض آراء المعاصرين فيها بعرض أدلة كل قول ومناقشتها للوصول إلى القول الراجح، كما اعتنيت بالتوثيق ونسبة الأقوال ما أمكن ثم أتبعت هذا البحث بخاتمة وفهارس، وقد عمدت إلى الاختصار ما استطعت إلى ذلك سبيلًا لئلا يتضخم البحث، ومن أجل ذلك اختصرت ما هو معلوم كالإسهاب في التعريفات، أو تخريج الأحاديث، أو التعزيز بالنقول.

المبحث الأول
تصوير مشكلة البحث والتعريف بمصطلحات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تصوير مشكلة البحث

تحتاج الجمعية الخيرية وخاصة المتخصصة في جمع أموال الزكاة وتوزيعها للاستدامة المالية بحيث لا تعتمد في مصاريفها التشغيلية على تبرعات منشئيها أو متبرعين آخرين قد يحضر تبرعهم حينًا ويغيب أحيانًا، ومن جهة أخرى فإن مصارف الزكاة مسماة معلومة محددة في الشريعة بنص كتاب الله تعالى فلا وجه لصرفها في غيرها فهل يمكن اعتبار المصاريف التشغيلية للجمعية الخيرية القائمة على استلام وحفظ وتوزيع الزكاة من مصارف الزكاة؟ وحينئذٍ يتعين على من يتصدى لهذه النازلة أن يتحقق من كونها داخلة ضمن أحد هذه المصارف.

ويبرز إشكال آخر في حال القناعة بكونها داخلة ضمن مصارف الزكاة يتعلق بقدر الجزء المستقطع وسقفه، وسيأتي أنه ليس للفقهاء قولٌ يؤثر عما يمكن أن يكون حدًا أعلى لما يمكن أن يأخذه العاملون على الزكاة سوى تحديده بأجرة المثل إن تم تخريجه على مصرف العاملين عليها، وقد حاورت بعض الفقهاء والأكاديميين حولها فذكروا أن ذلك مما يستشكل وأن فتح الباب للأخذ قد يجحف بأموال الزكاة.

ومن الإشكالات أيضًا أنه إذا كان ما يخرّج عليه استحقاق الجمعيات هو مصرف العاملين عليها فإنه لابد أن يكون معينًا من الإمام أو من ينيبه، وإذا اعتبرنا ترخيص الجمعية من قبل الحكومة المسلمة تعيينًا فإن ذلك ليس موجودًا في الجمعيات التابعة للأقليات الإسلامية.

ومن الإشكالات أيضًا أنه إذا اعتبرنا اشتراط تعيين الإمام وأن ترخيصه بمثابة التعيين فهل يعتبر أيضًا علمه وإذنه بمقدار ما تستقطعه الجمعية من أموال الزكاة؟.

كما أن من الإشكالات أيضًا ما يتعلق بالحوكمة والشفافية والإفصاح هل من حق المستفيدين من خدمات الجمعية وبالذات المانحين لأموال الزكاة معرفة ما يستقطع من أموال الزكاة لصالح الجمعية؟ وأين يصرف؟ وإذا افترض اشتراط ذلك للجواز فما وسيلته؟

ومع وجود عدد من الدراسات السابقة في الموضوع وفتاوى واجتهادات جماعية من بعض اللجان والمجامع إلا أن الموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من النظر والتبصر على المستوى النظري والتطبيقي من جهة صواب الحكم ومآلاته عند التطبيق، كما أن من مقاصد هذا البحث تركيز النظر على موضع الاستدلال ووضع ضوابط تحقق المقاصد وتعالج ما قد يقع عند التطبيق مما هو مظنة المفسدة أو ذريعة لها.

المطلب الثاني
التعريف بمصطلحات العنوان

الجمعية الخيرية الأهلية:

الجمعية: نسبة إلى الجمع لكون من ينشئها عادة جمعٌ أي: أكثر من واحد أو لكونها تخدم الجماعة، أو المجتمع، قال ابن فارس في المقاييس[1]: "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء"، وقد جاء تعريف الجمعية باعتبارها مصطلحًا حادثًا في بعض المواقع المعنية باللغة بأنها: " جماعة من الأفراد ينتظمون في عمل جماعي مشترك حسب قانون داخلي لهدف ومقصد معينين"[2].

والخيرية: نسبة إلى الخير أي: البر والإحسان وما كان من بابه، وتطلق في الغالب في مجالات تقابل المجال الربحي.

(١) مقاييس اللغة ١/ ٤٧٩.

(٢) ينظر: https://bit.ly/4aqBqDg.

والأهلية: نسبة إلى الأهل وهو مصطلح مولّد منتشر درج على الألسن وساغ استعماله في عموم الأنظمة يراد به ما يقابل الحكومي أو العام وما تنشئه الدولة من جهات وداوئر.

وقد جاء تعريف الجمعية الأهلية في نظام المؤسسات والجمعيات الأهلية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ في المادة الثانية منه بأنها: " كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، أو منهما معًا، غير هادفة للربح أساسًا، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل..."[١].

ووصف الخيرية هو لبيان أحد الأغراض الواردة في هذه المادة، وقد غلب هذا الوصف على الأغراض المتمحضة في البر والتكافل المقابلة للأغراض الربحية.

المصاريف: جمع مصروف على وزن مفعول وأصل الكلمة "الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء.... قال الخليل:... ومعنى الصرف عندنا أنه شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، أي رجع إليها، إذا أخذت بدله، قال: ومنه اشتق اسم الصيرفي؛ لتصريفه أحدهما إلى الآخر، قَالَ: وتصريف الدراهم في البياعات كلها: إنفاقها"[٢]، و"تَصْرِيفُ الرِّياحِ صَرْفُها مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ، وَكَذَلِكَ تَصْرِيفُ السُّيُولِ والخُيولِ والأُمور وَالْآيَاتِ"[٣].

وفي الاستعمال المعاصر: المصاريف تعني نفقات تشغيل هذه الجمعية وعلى سبيل المثال: رواتب العاملين وإيجار المباني والمعدات وصيانتها ونحو ذلك.

(١) منشور بموقع هيئة الخبراء على الرابط: https://bit.ly/44397a8

(٢) مقاييس اللغة (٣/٣٤٣-٣٤٤).

(٣) لسان العرب (٩/١٨٩).

المبحث الثاني
التأصيل الفقهي لهذه المسألة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم صرف الزكاة لغير المصارف الثمانية المنصوصة

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف المذكورة في سورة التوبة، قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن أنس والحسن، أنهما قالا: ما أعطيت فى الجسور والطرق، فهى صدقة ماضية"[(١)]، والظاهر أن ما نقل عنهما ليس خرقًا للإجماع ولا مخالفةً للآية وإنما توسعًا منهما في تفسير مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ لأن ما ذكر من أوجه البر العامة النافعة لعموم المسلمين فتكون داخلة في سبيل الله بمعناه الواسع، أو على التفسير الآخر بتأويل ما نقل عنهما بأن المراد ما يأخذه العاشر[(٢)] المكلف بالجباية والذي عادة ما يكون وقوفه على الجسور وأفواه الطرق فيحتسب ما يأخذه من الزكاة[(٣)]، وقال الشربيني: "علم من الحصر بـ

(١) المغني ٣٠٦/٩.

(٢) "هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار" كنز الدقائق للنسفي ص٢١١، وينظر: حاشية ابن عابدين، ٣٠٩/٢، إعانة الطالبين ١٦٤/٢، الفروع لابن مفلح، ٢٥٣/٦-٢٥٤، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٨.

(٣) قال أبو عبيد في الأموال ص٦٨٤-٦٨٦: "وكذلك إذا مر رجل مسلم بصدقته على العاشر، فقبضها منه، فإنها عندنا جازية عنه؛ لأنه من السلطان، كذلك أفتت العلماء، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، والحسن، قالا: "ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية". قال إسماعيل: يعني أنها تجزي من الزكاة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، وهشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: "احتسب في زكاة مالك بما أخذ منك العشارون"، قال: "حدثنا=

(إنما) أنها لا تصرف لغيرهم، وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم"[1]، وقال في الإنصاف: " قوله: (وهم ثمانية أصناف) حصر من يستحق الزكاة في هذه الأصناف الثمانية، وهو حصر المبتدأ في الخبر، فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين: جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه. انتهى، وهو الصواب"[2]، والظاهر أن ما نقله عن شيخ الإسلام ليس نقضًا للإجماع لأن مراده اعتبار كتب العلم لمن يشتغل بها من جملة الحاجات لمن كان فقيرًا أو مسكينًا، ولهذا جاء في مطالب أولي النهى: "وقال أحمد: إنما هي لمن سماه الله تعالى، وجوّز الشيخ تقي الدين (الأخذ) من الزكاة (لمحتاج لشراء كتب علم) نافع (لمصلحة دينه ودنياه) منها". قال في شرح الإقناع: "قلت: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف الثمانية، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم وكنفقته"[3].

المطلب الثاني
تخريج مسألة استقطاع الجمعية الخيرية لجزء من أموال الزكاة على مصارف الزكاة

المسألة الأولى: تخريجها على مصرف (في سبيل الله):

مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من المصارف المنصوص عليها في آية الزكاة، وقد اختلف أهل العلم فيما يشمله هذا المصرف، وأبرز من وجدته من العلماء المعاصرين خرّج صرف الزكاة لتشغيل الجمعيات الخيرية على مصرف (في سبيل الله) الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سيأتي الإشارة إلى فتواه.

= عبد الرحمن عن سفيان عن أبي هاشم عن الحسن وإبراهيم قالا: احتسب بما يأخذ منك العاشر".

(١) مغني المحتاج ٤/١٧٣.

(٢) الإنصاف ٧/٢٠٩.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/١٣٤.

مبررات هذا التخريج:

اعتبار ما تقوم به الجمعيات من أعمال خيرية جليلة داخلًا في (سبيل الله) على اعتبار أن تفسيره متسع لكل ما يكون في سبيل الله من الخير والبرّ.

مناقشة هذا التخريج:

يبدو من استقراء آراء عامة أهل العلم أنهم لا يرون استعمال المعنى العام لتفسير (سبيل الله) الوارد في آية الزكاة، ومنهم من يوسع هذا السبيل ليشمل كل ما كان من سبل الخير والبرّ، وخلاصة الاتجاهات في ذلك ما يأتي:

الاتجاه الأول:

تضييقه ليكون خاصًا بالغزو والقتال في سبيل الله دون غيره، وهو مذهب بعض الحنفية[(١)]، ومذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ورواية في مذهب الحنابلة[(٤)]، اختارها الموفق ابن قدامة[(٥)]، وأبوعبيد القاسم بن سلام[(٦)]، وابن المنذر[(٧)]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة[(٨)]، وهو اختيار الشيخ ابن باز[(٩)]، والشيخ صالح الفوزان[(١٠)]،

(١) ينظر: الهداية ١/١١٠، المحيط البرهاني ٢/٢٨١.

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي ١/٣٢٧: "وهو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك"، وينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/٤٤٢، التفريع لابن الجلاب ١/١٦٨.

(٣) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم ٢/٧٨: "ويعطى من سهم سبيل الله عَزَّوَجَلَّ من غزا... فقيرًا كان أو غنيًا ولا يعطى منهم غيرهم"، وينظر: الوسيط ٤/٥٦٣، روضة الطالبين ٢/٣٢١.

(٤) ينظر: المبدع ٣/٤٥٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٤٧.

(٥) المغني له ٩/٣٢٨ حيث قال: "وعن أحمد... لا يصرف منها في الحج... وهذا أصح؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد".

(٦) ينظر: المغني ٩/٣٢٦.

(٧) ونسبه إلى سفيان الثوري وأبي ثور. ينظر: الإشراف له ٣/٩٥.

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٤٧

(٩) ينظر: موقع الشيخ على الشبكة (نسخ بتاريخ٣٠شوال١٤٤٦هـ): https://bit.ly/4rt59lf

(١٠) دوّنه في تحفظه على قرار المجمع الفقهي بشأن ذلك ص١٧٥.

والشيخ بكر أبو زيد[١]، واختيار عدد من الباحثين المعاصرين[٢].

الاتجاه الثاني:

توسيعه ليشمل الجهاد في سبيل الله والحج، وهو قول بعض الحنفية[٣]، ورواية في مذهب الحنابلة[٤] هي المذهب عندهم، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

الاتجاه الثالث:

توسيعه ليشمل الجهاد في سبيل الله وطلب العلم وهو رأي بعض الحنفية[٦].

الاتجاه الرابع:

توسيعه ليشمل الجهاد في سبيل الله وما كان في معناه من إعلاء كلمة الله والدعوة للإسلام، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[٧]، وعليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة[٨]، واختيار عدد من المعاصرين[٩].

الاتجاه الخامس:

توسيعه ليشمل كل وجوه البر والخير والإحسان، وهو مذهب بعض

(١) دوّنه في تحفظه على قرار المجمع الفقهي بشأن ذلك ص١٧٥.

(٢) منهم الدكتور خالد المشيقح ينظر: شرح كتاب الزكاة من عمدة الطالب له ص٨٤.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ١١٠، المحيط البرهاني ٢/ ٢٨١،

(٤) ينظر: المبدع ٣/ ٤٥١، والإنصاف ٧/ ٢٤٩.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٣.

(٦) نسبه ابن عابدين في الدر المختار ٢/ ٣٤٣ إلى الفتاوى الظهيرية، ومال إليه فقال: "والتفسير بطالب العلم وجيه".

(٧) ينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤/ ١٤٢.

(٨) القرار الرابع من الدورة الثامنة ينظر: قرارات المجمع ص١٧٣-١٧٥.

(٩) منهم: الدكتور سعد الخثلان: في موقعه: على الرابط (نسخ بتاريخ٣٠شوال١٤٤٦هـ): https://bit.ly/3KxYKo6، والدكتور عبد الله الغفيلي ينظر: نوازل الزكاة له ص٤٣٨، والدكتور أحمد الحيد ينظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص٣٤٧، والدكتور طالب الكثيري ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص٢٦٢.

الحنفية[١]، ونسبه بعض الشافعية إلى طائفة من فقهائهم[٢]، وهو مقتضى ما نسب إلى بعض الصحابة والتابعين كأنس والحسن[٣] في أحد التفسيرين المشار إليهما سلفًا، واختاره الشيخ صديق حسن خان[٤]، والشيخ عبد الله بن جبرين[٥]، والشيخ محمود شلتوت[٦].

الاتجاه السادس:

توسيعه ليشمل مصالح المسلمين العامة دون أفرادهم، وهو اختيار الشيخ محمد رشيد رضا[٧].

وبما أن هذه المسألة ليست مسألة البحث الرئيسة وإنما هي فرع عن اعتبار هذا التخريج صالحًا أو لا[٨]، فالذي ظهر لي بعد تأمل في أدلة هذه الأقوال عدم دخول

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٤٦/٢: "وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا".

(٢) قال الرازي في تفسيره ٨٧/١٦: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: وفي سبيل الله لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في "تفسيره" عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله: وفي سبيل الله عام في الكل".

(٣) المغني (٤٦٩/٦).

(٤) جاء في الروضة الندية ٢٠٦/١ "وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا".

(٥) ينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري على موقع الشيخ على الرابط (نسخ بتاريخ ١٠ شوال ١٤٤٦هـ): https://bit.ly/48gwkbi

(٦) الفتاوى له ص١٥٠ جاء فيها: " المقصود بكلمة: "سبيل الله" المَصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافَّةً، ولا تَخُصُّ واحدًا بعيْنه".

(٧) ينظر: تفسير المنار ١٠/ ٤٣٥.

(٨) ويمكن أن يرجع في ذلك إلى من استوعب هذه المسألة بحثًا وخاصة في الرسائل الأكاديمية ومنهم: الدكتور عبد الله الغفيلي في نواز الزكاة ص٤٣١ ومابعدها، والدكتور أحمد الحيد في التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص٣٢٣ ومابعدها، والدكتور طالب الكثيري في الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص٢٣٥ ومابعدها.

الجمعيات الخيرية المعنية بتوزيع الزكاة ضمن هذا المصرف، وقد تدخل الجمعيات ذات الاختصاص الدعوي بوجه من الوجوه تحت هذا التخريج ولكنها ليست محل البحث، وعليه فقد تبين بالتالي عدم صحة هذا التخريج والله تعالى أعلم.

وبناء عليه وطلبًا للاختصار والتركيز فسأكتفي بالاستدلال لما ترجح لدي في تفسير هذا المصرف، وهو الاتجاه الرابع وهو شمول هذا المصرف للجهاد في سبيل الله وما كان في معناه من إعلاء كلمة الله والدعوة للإسلام:

الدليل الأول: حديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله...»[1].

ووجه الدلالة منه: أن قوله لا تحل الصدقة؛ أي: لا تحل الزكاة، ثم ذكر الغازي في سبيل الله تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] والسنة مفسرة لكتاب الله فينبغي الوقوف على ما دلت عليه.

الدليل الثاني: أن تفسير مصرف (في سبيل الله) بغير ذلك يعود بالإبطال على مقتضى الحصر المنصوص عليه في آية الزكاة لأن جميع المصارف المذكورة داخلة في سبيل الله بمعناه العام[2].

الدليل الثالث: أنه إذا علم أن المراد بهذا المصرف الجهاد في سبيل الله فيدخل فيه ما في حكمه بل هو مقصوده: الدعوة للإسلام وما ارتبط بها من أعمال بل هي من الجهاد المسمى في النصوص ولا ينحصر في الغزو الحربي والقتال[3]؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وكقوله

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني برقم (١٦٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه محققه الأرناؤوط، ، وأخرجه أحمد في المسند ١٨/٩٦-٩٧ (١١٥٣٨) وصححه محققو المسند، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٦٦ وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في موضعين بطريقين: ٤/٦٩، ٧١ (٢٣٦٨) و(٢٣٧٤)، وصححاه في تعليقهما على صحيح ابن خزيمة كل من: الألباني والأعظمي، وقال ابن حجر في التلخيص٣/٢٤٣: "وصححه جماعة"، وله شواهد عن غير أبي سعيد من الصحابة لكن لم يذكر فيها الغازي في سبيل الله.

(٢) ينظر: نوازل الزكاة ص٤٣٧.

(٣) ينظر: نوازل الزكاة ص٤٣٧.

ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[1].

المسألة الثانية: تخريجها على مصرف (العاملين عليها):

عامة من بحث الموضوع المتعلق بصرف الزكاة لصالح المصاريف التشغيلية للجمعيات الخيرية أو للعاملين فيها سواء كان من المجيزين لذلك أو المانعين فإنه يحمله على مصرف (العاملين عليها) ولهذا يكون النقاش عنده محصورًا في تحرير هذا المصطلح وتفسيره والاستدلال على شموله لكل العاملين أو عدم شموله.

مبررات هذا التخريج:

مبرر هذا التخريج ظاهر وهو أن لفظ العاملين في الآية يشمل من حيث اللغة العاملين في الجمعيات الخيرية.

مناقشة هذا التخريج:

لمعرفة صحة هذا التخريج فلا بد من ذكر ما أورده الفقهاء على مختلف مذاهبهم من الوظائف والأوصاف للعاملين عليها:

فقد ذكر الحنفية أن وظيفة العامل على الزكاة مقتصرة على الجباية فقط، فقد عرفوا العامل على الزكاة بأنه: الَّذِي يَبْعَثُهُ الْإِمَامُ بِجِبَايَةِ الصَّدَقَاتِ دُونَ الْعَاشِرِ لِيَشْمَلَ السَّاعِيَ فقط[2].

وذكر المالكية أن وظيفة العامل تدور حول الجابي والمفرق والحاشر والكاتب، ويظهر أن ذكر بعض المالكية هذه الوظائف على سبيل المثال لا الحصر[3]، ومنهم

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٥٩/٤ كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو، برقم (٢٥٠٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه كذلك النسائي في الكبرى ٢٦٩/٤ كتاب الجهاد (٤٢٨٩)، والمجتبى ١٤/٦ كتاب الجهاد (٣٠٩٦)، وأحمد في المسند ٢٦/٢٠ (١٢٥٥٥)، والحاكم في المستدرك ٩١/٢ (٢٤٢٧) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في التلخيص، والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح عنده، وصححه النووي في رياض الصالحين ص٣٨١، وصححه محققوا سنن أبي داود والنسائي ومسند أحمد، والألباني في صحيح سنن النسائي ٣١٩/٢.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ٢٢٠/١، وينظر: بدائع الصنائع ٤٤/٢، المبسوط للسرخسي ٩/٣.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٤٣/١، الذخيرة ١٤٥/٣.

من قصر وصف العامل على الوظائف المذكورة ولهذا استثنى أن يعتبر من العامل عليها الراعي والحارس لعدم الحاجة إليهم في الغالب[١].

وذكر الشافعية له عددًا من الوظائف وظاهر كلامهم أنها على سبيل التمثيل لا الحصر: جاء في روضة الطالبين[٢]: " ويدخل في اسم العامل الساعي فالكاتب والقسام والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة والحاسب وحافظ المال قال المسعودي وكذا الجندي فهؤلاء لهم سهم من الزكاة... وفي أجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان".

وذكر الحنابلة له من الوظائف ما هو قريب مما عند الشافعية جاء في الإنصاف للمرداوي[٣]: "العاملُ على الزّكاة؛ هو الجابى لها، والحافظُ، والكاتبُ، والقاسمُ، والحاشرُ، والكَيّالُ، والوَزّانُ، والعَدّادُ، والسّاعى، والرّاعى، والسّائقُ، والحَمّالُ، والجَمّالُ، ومَن يُحْتاجُ إليه فيها"، وظاهر صنيعهم فيها أنهم يذكرونها للتمثيل لا للحصر ولهذا قال المرداوي في النص السابق: " ومَن يُحْتاجُ إليه فيها".

ومن خلال استعراض تفسير ما للعامل من وظائف وأوصاف فإن أكثر أهل العلم على عدم قصرها على الجابي كما هو مذهب الحنفية ثم تفاوتت آراء الجمهور في توسيع هذه الوظائف أو تضييقها بحسب اتجاه كل مذهب، والذي يظهر والله تعالى أعلم اعتبار ما ذكر من الأصناف على سبيل التمثيل لأن حصرها في وظيفة أو وصف معين يحتاج إلى دليل لإخراج غيره مع شمول المعنى اللغوي له.

بقي الإشارة إلى أن أهم وصف مؤثر في صحة هذا التخريج هو اعتبار العامل معيّنًا من وليّ أمر المسلمين وهو من مواطن النزاع الآتي ذكرها من جهة ذات الاشتراط ومن جهة تحققه في الجمعية الخيرية في حال ترجيح صحة اشتراطه.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٤٩٥، القوانين الفقهية ص٧٤-٧٥.

(٢) للنووي ٢/٣١٣، وينظر: مغني المحتاج ٤/١٧٧.

(٣) ٧/٢٢٢، وينظر: المغني لابن قدامة ٤/١٠٨.

المبحث الثالث
حكم استقطاع جزء من أموال الزكاة لصالح لجمعية الخيرية والعاملين فيها

اختلف المعاصرون في حكم استقطاع جزء من أموال الزكاة لصالح الجمعية الخيرية والعاملين فيها على أقوال:

القول الأول:

يجوز للجمعيات الخيرية العاملة على الزكاة استقطاع جزء من أموال الزكاة للإنفاق عليها والصرف منها للعاملين على الزكاة فيها: وهذا القول هو ما عليه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة القرار السابع، وقد كان من أبرز الموقعين على هذا القرار من كبار علماء المملكة: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل[1]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة[2]، وعليه فتوى دار الإفتاء

(١) (ص٢٢٧-٢٣٠) من قرارات المجمع: حيث جاء فيه: "يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم والجهات المعنية لصرفها فيها سواء من ذلك رواتب الموظفين أو أجور العمال أو نفقات الشحن أو تذاكر المسافرين لمصلحتها أو غير ذلك مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة فهؤلاء يعتبرون من جباتها وعمالها... ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران: الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات، الثاني: أن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتة من أموال التبرعات فلا يرصد منها لعمل غيره ولا يستمر الموظف أو العامل يتقاضى رواتبه ومكافآته منها بعد انتهاء أعماله".

(٢) قرار رقم: ١٦٥ (٣/١٨) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية حيث جاء فيه: " خامسًا: مصارف الزكاة الأخرى: (أ) العاملون عليها: يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية" ينظر:

المصرية[١]، وهو رأي جملة من المعاصرين[٢].

القول الثاني:

لا يجوز للجمعيات الخيرية استقطاع جزء من أموال الزكاة للإنفاق عليها والصرف منها للعاملين على الزكاة فيها، وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين[٣]، وهو رأي اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية[٤]، وكان من الموقعين على الفتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والشيخ عبد الله بن غديان، وهو رأي بعض المعاصرين[٥].

https://iifa-aifi.org/ar/2261.html نسخ بتاريخ ١٠ شوال ١٤٤٦هـ.

(١) مع تفريق الفتوى بين ما إذا كان المعطى للجمعية الخيرية سيكون صرفه على نفقاتها أو على رواتب العاملين في الزكاة حيث جاء فيها: " أما عن احتساب نسبة المصروفات الإدارية التي تُخْصَم من هذه التبرعات، فإنه يتم خصمها من أموال الصدقات، ولا يجوز خصمها من أموال الزكاة، ويدخل في ذلك إيجار المقرات، ورسوم استهلاك الكهرباء، والمياه، والضرائب المقررة للدولة، وأما بخصوص دفع رواتب العاملين فأنها تُؤْخَذ من أموال الصدقات؛ للحفاظ على أن تصل أموال الزكاة لأكثر الفئات استحقاقًا، فإن لم تتَّسع أموال الصدقات لذلك، فإنه يجوز صرف رواتبهم من الزكاة؛ وذلك كأجرة أمثالهم" على موقع الدار على الرابط (تم نسخه في ١٥شوال١٤٤٦هـ): https://cutt.ly/Ntug7jV4

(٢) منهم: الدكتور خالد المشيقح ينظر: فقه النوازل في الزكاة ص ٤٦، والشيخ سليمان الماجد ينظر: حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة ص١٣٨، والدكتور عبد الله الغفيلي ينظر: نوازل الزكاة ص٣٧٨، والدكتور محمد الجيزاني ينظر: فقه النوازل ٢/٢٤٨-٣٤٩، والدكتور عبد الله العايضي ينظر: صندوق إقراض الزكاة ص٤٥، والدكتور عبد العزيز الشاوي ينظر: حدود تصرفات الجمعية الخيرية في أموال الزكاة ص٨٦، والدكتور عبد الله السالم ينظر: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة ص١٦٦، والدكتور طالب الكثيري ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص٢١٤، وغيرهم.

(٣) سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نرجو من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة المتعلقة بالأعمال والشؤون المالية في صندوق إقراض الراغبين في الزواج، يرد إلى الصندوق بعض الزكوات العامة وغير المخصصة، هل يجوز الصرف من هذه الأموال رواتب للموظفين العاملين في الصندوق والمصاريف النثرية الهامة التي تتعلق بسير العمل واستمراره ؟ فأجاب: "لا أرى أن يصرف من الزكاة للعاملين في ذلك؛ لأنهم ليسوا من العاملين عليها، وأما من الصدقات والتبرعات التي ليست بزكاة فلا بأس" مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ١٨/٣٤٧ و١٣/١٥٧٧.

(٤) فتاوى اللجنة (المجموعة الثانية) ٨/٤٠١.

(٥) كالدكتور أحمد الحيد في التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٤.

القول الثالث:

يجوز للجمعيات الخيرية سواء كانت تعمل على الزكاة أو على غيرها من مصالح المسلمين أن تأخذ من الزكاة لمصاريفها التشغيلية وهو رأي الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

الأدلة:

منعًا للاستطراد في تعداد الأدلة المتفرعة عن دليل واحد، فإن دليل المانعين يدور على أمرين: الأول: حصر المصارف في المذكورات في آية سورة التوبة، واعتبار عدم دخول الجمعيات الخيرية فيها، والثاني: اشتراط التمليك في الزكاة، بالإضافة إلى دليل أجده حريًا أن يضاف ويكون مستندًا مهمًا لما يحتاج إليه من الضوابط، ومدار هذا الدليل على اعتبار المفاسد وسد الذرائع كما سيأتي بيانه، بينما تدور أدلة المجيزين على الاستدلال بآية الزكاة ومدلولاتها اللغوية من حيث الأصل وعدم وجود ما يخرج هذه الدلالات عن عمومها.

أولًا: دليل أصحاب القول الأول:

دليل أصحاب هذا القول القائلين بجواز استقطاع الجمعيات الخيرية العاملة في الزكاة جزءًا من أموال الزكاة للإنفاق عليها والصرف منها للعاملين على

(١) ينظر: حدود تصرفات الجمعية الخيرية في أموال الزكاة ص٨٨، في سؤال وجهه إليه صاحب الكتاب حول موظفين متفرغين للعمل الخيري فهل يجوز أن يخصص المتبرعون جزءًا من زكاتهم تصرف على رواتب الموظفين، فأجاب بما نصّ الحاجة منه: "فهؤلاء العاملون داخلون في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ "والعاملين عليها" وفي قوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] "وفي سبيل الله"... وإعطاؤهم مكافأة من زكاة أو غيرها مما يشجعهم ويكفل استمرارهم"، وفي موقع الشيخ على شبكة الانترنت كتاب: " ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري "سئل: هل يجوز كفالة الموظفين الإداريين في حقل المؤسسات الخيرية من أموال الزكاة ؟ فأجاب: يجوز ذلك إذا لم يكن لهم دخل ولم يعرفوا بغني، فيلحقون بالفقراء والمساكين، وقد يجوز أيضا إعطاؤهم من الزكاة إذا احتيج إليهم، ولم يوجد متبرع في هذه الوظائف ولو أعطوا أكثر من كفايتهم للحاجة إلى أعمالهم ولاعتبار المؤسسات الخيرية والعمل فيها من سبيل الله الذي يوصل إلى رضاه". ينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري على موقع الشيخ على الرابط (نسخ بتاريخ ١٠ شوال ١٤٤٦هـ): https://cutt.ly/Jtug56DZ

الزكاة فيها هو:

أن هذه الجمعيات العاملة في الزكاة مشمولة بقوله تعالى في آية تعداد مصارف الزكاة: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

ووجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يدخل فيه بدلالة اللغة كل من يعمل في الزكاة(١)، وجماهير أهل العلم على أن وظائف العاملين على الزكاة لا تختص بوصف معين بل كل من كان له عمل مؤثر في جلبها وحفظها وتوزيعها وما إلى ذلك مما يحتاج إليه(٢)؛ قال في الإنصاف في أثناء تعداده لوظائف العاملين عليها: "ومَن يُحْتاجُ إليه فيها"(٣).

نوقش: بأن المراد بالعاملين عليها أي: العاملون المعيّنون من قبل وليّ الأمر(٤) قال الفخر الرازي في تفسيره: "وإنما قال: "والعاملين عليها" لأن كلمة (على) تفيد الولاية كما يقال فلان على بلد كذا إذا كان واليا عليه"(٥)، ولهذا لم يقل العاملين فيها، مما يدل على أن لهم ولاية على الزكاة(٦)، والجمعيات الخيرية ليست كذلك

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة (ص٢٢٧-٢٣٠)، فقه النوازل في الزكاة للمشيقح ص٤٦، نوازل الزكاة للغفيلي ص٣٧٨، فقه النوازل ٢/٢٤٨-٣٤٩، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص٢١٤، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٤.

(٢) سبق بيان ذلك عند الحديث عن تخريج مسألة البحث على مصرف (العاملين عليها).

(٣) (٧/٢٢٢) وينظر: المغني لابن قدامة ٤/١٠٨.

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل عبد الله ص١٤٧: "والعاملين عَلَيْهَا هم السعاة يسعون عَلَيْهَا وَهُوَ السُّلْطَان"، وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحلى ٤/٢٧٣: "وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: هُمُ الْعُمَّالُ الْخَارِجُونَ مِنْ عِنْدِ الْإِمَامِ الْوَاجِبَةِ طَاعَتُهُ، وَهُمُ الْمُصَدِّقُونَ، السُّعَاةُ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّد: وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: أَنَا عَامِلٌ عَامِلًا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فهو رد» كُلُّ مَنْ عَمِلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْإِمَامُ الْوَاجِبَةُ طَاعَتُهُ فَلَيْسَ مِنْ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا"، وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما العاملون عليها: فهم العمال الذين يوكلهم ولي الأمر، ويستنيبهم ولي الأمر في جبايتها، والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال، حتى يجيبها منهم، فهم جباتها وحفاظها والقائمون عليها، يعطون منها بقدر عملهم وتعبهم، على ما يراه ولي الأمر". التعليق على ندوات الجامع الكبير من موقع الشيخ على الشبكة (تم نسخه بتاريخ ١٤ شوال١٤٤٦هـ): https://cutt.ly/ztuhwClp.

(٥) التفسير الكبير ١٦/٨٥.

(٦) ينظر: لقاء الباب المفتوح ١٣/١٤١، وفتاوى نور على الدرب ٢٩/٢٠٦.

بل عملها أشبه ما يكون بوكالة عن المزكين[١].

وأجيب بما يأتي:

١. أن تخصيص العاملين عليها بأنهم المعينون من قبل ولي الأمر تخصيص بلا مخصص؛ لأن اللفظ عام، ولم يرد في الكتاب ولا السنة ما يخصصه؛ "لأن فهم اشتراط بعث ولي الأمر للعامل ليس مأخوذًا من دلالة الآية بل غايته أنه مستنبط من فعل النبي ﷺ وخلفائه"[٢]، وفعل النبي ﷺ وخلفاؤه تطبيق لبعض مقتضيات الآية ولم يرد عنهم المنع من غيره، ولم تكن ثمة حاجة لوجود عاملين على الزكاة من غير جهة الإمام بخلاف ما هو الحال عليه في عصرنا وخاصة فيما إذا كانت الجمعيات الخيرية تعمل في بلدان غير إسلامية.

٢. أن تخصيص بعض الدلالات اللغوية لآي القرآن الكريم بما كان يفعله النبي ﷺ وأصحابه دون نصّ على التخصيص إذا تم العمل به فينبغي أن يشمل بقية أحكام العمالة على الزكاة من جهة أن النبي ﷺ وأصحابه لم يعهد عنهم إلا إرسال العمال لجباية المال الظاهر دون الصامت[٣]، ومع ذلك فلم يقل أحد من أهل العلم باشتراط أن يكون عمل العامل على الزكاة في المال الظاهر دون الصامت بحيث لا يستحق العمالة عليها إذا عمل في غير المال الظاهر، ومن ذلك ما سيأتي أن بعض أهل العلم أجاز إعمال الكافر والمرأة على الزكاة مع أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه إعمال غير المسلم الذكر، فإذا لم يلتزم هنا بالتخصيص فلا يلتزم هناك لعدم الفرق.

(١) ينظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٢.

(٢) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص٢٠٩.

(٣) جاء في شرح الفصيح لابن اللخمي ص٤٨: "المال الصامت والناطق، فالصامت: الدنانير والدراهم والجوهر".

وردّ ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه حُكي الإجماع على أن العامل على الزكاة لابد أن يكون معينًا من قبل وليّ الأمر[١].

الوجه الثاني: أنه "لما أراد بعض الصحابة الانتفاع من العمل على الزكاة جاءوا يطلبونها من النبي ﷺ فمنعهم، ولو كان أمرها إلى آحاد الناس ما احتاجوا أن يطلبوها من رسول الله ﷺ"[٢]، والظاهر بأن منعه هذا باعتباره إمامًا للمسلمين.

٣. أن الجمعيات الخيرية معينة من قبل ولي الأمر في البلاد المسلمة ومن قبل جماعة المسلمين في بلدان الأقليات الإسلامية، بدليل حصولها على ترخيص من الدولة وإشراف مباشر منها.

ويمكن أن يناقش:

بأن مجرد الترخيص ليس تعيينًا بل هو مجرد إذن تنظيمي بتقبل أموال الزكاة[٣]، ومنع من لم يحصل على ترخيص من ذلك استنادًا إلى جواز تدخل ولي الأمر في تقييد المباح إذا كان الباعث على ذلك تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة[٤]، لأمرين:

(١) قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحلى ٢٧٣/٤: "وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: أنا عامل عاملا، وقد قال ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها".

(٢) التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٣، والحديث المشار إليه هو ما رواه مسلم في صحيحه ٧٥٢/٢ باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، في الحديث رقم (١٠٧٢) أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب. فقالا: والله! لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصاب مما يصيب الناس،.. ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله: أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح. فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات. فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون. قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه... قال: ثم قال: "إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد. إنما هي أوساخ الناس".

(٣) ينظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٣.

(٤) من القواعد الفقهية في هذا الباب: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". كما في الأشباه =

الأمر الأول: أنه لو كان تعيينًا لاستحق العاملون في هذه الجمعيات أجرًا في بيت مال المسلمين إذا لم تصلهم أجرتهم من مال الزكاة كما لو لم تصل الأجرة لعامل الزكاة المولّى وليس ذلك سائغًا نظامًا.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يلزم التطابق بين وظيفة الجمعيات الخيرية ووظيفة العامل المولّى ويكفي الاشتراك في المعنى المؤثر وهو إذن وليّ الأمر لكل منهما بالعمل على الزكاة دون أن يكون هناك أجر يدفع من غير الزكاة، ويمكن أن يضبط ذلك بأن يقال يجب إذن وليّ الأمر بمقدار ما يستقطع من الزكاة لصالح هذه الجمعيات مقابل العمل عليها، كما سيأتي تقريره في الضوابط.

والأمر الثاني: أن تعيين العامل من قبل ولي الأمر يقتضي أن له ولاية في الجباية والتوزيع بدليل منع بعض أهل العلم من تولي المرأة العمالة على الزكاة باعتبارها ممنوعة من الولايات العامة، ومنع الكافر من العمل على الزكاة لهذا الاعتبار، واستنادًا إلى ذلك فلا تستحق الجمعيات نصيب العامل لأنه لا ولاية لهذه الجمعيات.

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: يمكن أن يقال فيه: بأنه لا يسلم وجود هذه الولاية بل هي مجرد عمالة مؤقتة، ويدل على ذلك أنه لما حصل الامتناع عن أداء الزكاة من بعض الصحابة لم يتمكن العامل من أخذها بالقوة ولو كان له ولاية ما احتاج أن يبلغ رسول الله ﷺ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس

= والنظائر لا بن نجيم الحنفي ١/١٢٣، ومعنى هذه القاعدة: أن تصرف ولي الأمر يجب أن يكون مقصودًا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٤/٣٠٧-٣٠٨، وبناء على ذلك فإذا تحققت مصلحة عامة فإن تصرف الإمام بناء عليها صحيح شرعًا ينبغي إنفاذه والعمل به، ولا يصلح التحيل للتخلص منه، ومن تصرفه بتقييد المباح. ولمزيد من التوسع حول هذه المسألة يراجع: كتاب نور الصباح في فقه تقييد المباح.

أدراعه وأعبده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب: فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»[١]، ووجه الدلالة منه: أن العامل على الزكاة اكتفى بإبلاغ رسول الله بمن منع الزكاة، وليس له سلطة إجباره.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بوجود الولاية في بعض وظائف العامل، كالجباية التي قد تحتاج إلى سلطة وإجبار، فلا يسلم بوجودها في بقية الوظائف كمن يتولى الحفظ، والقسمة، والكيل، والوزن، والعدّ، والرعي، والسياقة، والحمل وسائر ما يُحْتاجُ إليه فيها، والدليل على ذلك ما رآه بعض أهل العلم من صحة تولية الكافر للعمل على الزكاة مع أنه لا ولاية له[٢]، وتولية المرأة لبعضها مع أنها لا تتولى الولايات العامة[٣]، كما أن بعض أهل العلم خرّج قولًا على الاكتفاء بكون العامل مميزًا أمينًا[٤]، ولو كان العمل على الزكاة من الولايات العامة لما صح أن يتولاها من ليس بمكلف، وهذه المسألة على وجه الخصوص أعني صحة عمالة غير المكلف على الزكاة وإعطائه نصيب العاملين دليل على أن المعتبر إنجاز العمل على وجه الإتقان والأمانة وصرف الأجر لمن يستحقه بغض النظر عمن قام به كأن يكون شخصًا اعتباريًا كما هو الحال في الجمعيات الخيرية العاملة على الزكاة.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

القائلين بعدم جواز استقطاع الجمعيات الخيرية العاملة في الزكاة جزءًا من

(١) صحيح البخاري ١٢٢/٢ كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، برقم(١٤٦٨)، ومسلم ٦٧٦/٢ كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣).

(٢) جاء في الإنصاف ٢٢٣/٧-٢٢٥: "وقال القاضي: لا يشترط إسلامه، اختاره في التعليق، والجامع الصغير، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها أكثر الأصحاب، قال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع: اختاره الأكثر، وجزم به الخرقي، وصاحب الفصول، و التذكرة، و المبهج، و العقود لابن البنا، وقدمه في الهداية، و المستوعب، و الخلاصة، و شرح ابن رزين، و إدراك الغاية، و نظم المفردات".

(٣) جاء في الإنصاف أيضًا ٢٢٩/٧: "وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته. وهذا متوجه".

(٤) جاء في الإنصاف ٢٢٩/٧: "وقال في الفروع: ويتوجه في المميز العاقل الأمين تخريج. يعني بجواز كونه عاملا".

أموال الزكاة للإنفاق عليها والصرف منها للعاملين على الزكاة فيها:

الدليل الأول:

أن مصارف الزكاة محددة بآية تعداد مصارف الزكاة ولا مجال للزيادة عليها وليس منها الجمعيات الخيرية.

ونوقش: بأن الجمعيات الخيرية العاملة في حقل الزكاة تعتبر من مصارف الزكاة المذكورة في الآية لكونها داخلة في عموم العاملين عليها، كما سبق مناقشة ذلك مفصلًا.

الدليل الثاني:

أن الزكاة تمليك مال والجمعية الخيرية لا تملك لكونها شخصية اعتبارية لا طبيعية[1].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن المقصد من دفع سهم العاملين على الزكاة للجمعيات الخيرية العاملة فيها هو استيفاء أجرة العمل وهي تحصل بدفعها للجمعية الخيرية باعتبارها شخصًا معنويا ونظير ذلك ما لو تعاقدت هذه الجمعية مع جهة على إنجاز عمل بمقابل فلمن سيدفع هذا المبلغ المتفق عليه؟ أليس لحساب هذه الجمعية، فكذلك الأمر في العمالة على الزكاة[2]، ونظير ذلك ما ذكره الفقهاء مما يدفع من سهم العاملين دفع أجرة نقل الزكاة منها[3]، كما

(١) الموارد المالية للجمعيات الخيرية ص٢١٣، الاحتياط لأمر الزكاة ص٢٦، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٣.

(٢) يلاحظ هنا أن بعض المفتين فرّق بين صرف الزكاة للعاملين من الأشخاص مباشرة وبين صرفها للجمعية نفسها إذ قد تصرف في إيجار المباني وصيانتها وشراء ما تحتاج إليه من أجهزة وأدوات ونحو ذلك فقال حينئذٍ تصرف للأشخاص ولا يجوز صرفها في غير ذلك وهو ما عليه فتوى دار الإفتاء المصرية كما سبق الإشارة إليها.

(٣) جاء في حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/٢٢٣: "وأما إن نقلت من موضع الوجوب إلى قربه فبأجرة منها".

أن المقصد من سهم العاملين عليها يخالف بقية سهام أهل الزكاة يقول الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والضرب الثاني: من تدفع إليه لحاجتنا إليه وهو العاملون عليها.."[1] يعني أن المقصد من هذا المدفوع هو حاجة الأمة إلى تغطية تكاليف هذا العبء بغض النظر عمن يقوم به سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا.

الوجه الثاني: لا يسلّم بأن الشخصية الاعتبارية لا تملك إذا استجمع إنشاؤها شرائطَ ذلك ومن أبرزها: اعتبار وليّ الأمر لها كيانًا مستقلًا، ولهذا لا يماري أحد بأن لها حق البيع والشراء فتبيع ما تملك، وتملك ما تشتريه، وتقاضي وتطالب بحقوقها، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمم منشئيها، وإذا تقرر عند الفقهاء كما سبق في الوجه الأول أن سهم العاملين على الزكاة يدفع لحاجة الأمة إلى عملهم فإن هذه الحاجة مندفعة بما يدفع للجمعيات الخيرية فحصل بها المقصود. والله أعلم.

ثالثًا: دليل أصحاب القول الثالث:

القائلين بجواز استقطاع الجمعيات الخيرية عمومًا جزءًا من أموال الزكاة للإنفاق عليها والصرف منها:

أن حاجة هذه الجمعيات مشمولة بقوله تعالى في آية تعداد مصارف الزكاة في سورة التوبة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

ووجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام مطلق يشمل كل طرق الخير والبر[2]، ومن ذلك بل وأولاها سد حاجة مصروفات الجمعيات الخيرية وإذا كانت عاملة في الزكاة فاستحقاقها متأكد.

(١) الحاوي الكبير ٤٨٦/٨.

(٢) ينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري للشيخ عبد الله بن جبرين على موقع الشيخ على الرابط (نسخ بتاريخ ١٠ شوال ١٤٤٦هـ): https://cutt.ly/wtuhyeP6

يمكن أن يناقش: بأن الراجح من أقوال أهل العلم حصر مصرف (في سبيل الله) على الجهاد في سبيل الله وما في معناه، وليس شاملًا لكل أعمال البر والخير وإلا ستنتفي الفائدة من الحصر المذكور في الآية[1].

الترجيح:

يظهر أنه من خلال استعراض الاستدلال السابق لكل قول فإنه يظهر استبعاد القول الثالث لضعف استدلاله، ويبقى النظر في استدلال القولين الأول والثاني، ومع قوة دليل كلٍّ من القولين وصعوبة الترجيح فالذي يظهر رجحانه والله أعلم هو القول بجواز صرف الزكاة لصالح المصاريف التشغيلية للجمعيات الخيرية المختصة بالعمل في الزكاة[2] لظهور أدلته على القول الآخر وسلامتها في الجملة من المناقشة القائمة، وأما ما عداها من الجمعيات الخيرية فيظهر أنه لا يجوز صرف الزكاة لتشغيلها بالنظر إلى أن شبهة إدخالها في مصارف الزكاة هو دخولها في مصرف (في سبيل الله) والظاهر عدم دخولها فيه لأنه مصطلح خاص بالجهاد في سبيل الله وما في معناه.

(١) سبق الاستدلال على ذلك في مبحث التخريج الفقهي.

(٢) على سبيل المثال: "جمعية مبادرة خير" فنشاطها حتى الآن مقتصر على العمل على الزكاة؛ ينظر موقعها على الشبكة: https://mobadratkheir.org.sa/.

المبحث الرابع

ضوابط ينبغي مراعاتها عند استقطاع جزء من الزكاة لصالح الجمعية الخيرية[1]

الضابط الأول:

أن يكون لدى الجمعية رخصة حكومية إذا كانت في بلد مسلم أو أن تكون منشأة من جماعة المسلمين المقيمين في بلدان الأقليات الإسلامية[2]، ويدل لهذا الضابط ما

(١) هذه الضوابط بعضها الدليل عليه ظاهر، وبعضها تدل عليه عمومات الشريعة ومقاصدها العامة والنظر إلى المآلات.

(٢) ورد اعتبار الجماعة في عدد من الأحاديث وكانت هذه الأحاديث متكأ كثير من الباحثين المعاصرين في فقه الأقليات في اعتبارية جماعة المسلمين المتمثلة في مشيخة أو مركز إسلامي أو مسجد مركزي في البلد أو نحو ذلك، ومنها:

- حديث (يد الله مع الجماعة) أخرجه الترمذي في سننه٤/٤٦٦ أبواب الفتن، من حديث ابن عباس (٢١٦٦)، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه"، ومن حديث ابن عمر (٢١٦٧)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٤٥٨).
- (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي ذر ٧/١٣٦، أول كتاب السنة، برقم (٤٧٥٨) وسكت عنه، وأحمد في المسند ٣٣/٤٤٤ (٥ ١٨٠) وقال عنه محققو المسند: صحيح لغيره.
- (من فارق الجماعة شبرا، فمات، فميتة جاهلية) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس كتاب الإمارة ٣/١٤٧٧، (١٨٤٩).
- (من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات، فميتة جاهلية) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة كتاب الإمارة ٣/١٤٧٧ (١٨٤٨).
- (ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة) أخرجه من حديث عمر الترمذي في سننه ٤/٤٦٥، أبواب الفتن، (٢١٦٥) وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٤٥٧)، وأخرجه أحمد في المسند ١/٣١١، (١١٤) و (١٧٧)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وصححه كذلك محققو المسند. =

اشترطه الفقهاء من كون العامل على الزكاة لابد أن يكون معينًا من ولي الأمر وحكي الإجماع عليه كما سبق، وتكون الرخصة إذنًا بتكليف الجمعية بالعمل على الزكاة.

الضابط الثاني:

أن يكون الجزء المقتطع من أموال الزكاة بإذن ولي الأمر أو من ينيبه من وزارات أو مراكز أو هيئات في بلاد المسلمين أو جماعة المسلمين في بلدان الأقليات المسلمة، لأنه إذا كان يشترط إذن ولي الأمر في التعيين فيشترط إذنه فيما هو من توابعه وهو دفع الأجر من مال الزكاة.

الضابط الثالث:

ألّا يجحف هذا الاستقطاع بأموال الزكاة، فمع مراعاة أن جماهير أهل العلم يجيزون الاقتصارَ في دفْعِ الزَّكاةِ على صِنفٍ واحدٍ مِنَ الأصنافِ الثَّمانية، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: من الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، والحَنابِلَة[3]، وحُكِيَ فيه إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[4] ومذهب الشافعية أنه يجب التسوية بين الأصناف

- (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٩٩ كتاب المناقب (٣٦٠٦) من حديث حذيفة بن اليمان.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه إذا كان المراد بالجماعة في البلدان المسلمة الإمام وجماعة المسلمين فإن الذي يتهيأ وجوده في البلدان غير المسلمة على وجه الضرورة وجود جماعة للمسلمين تكون مرجعًا لهم في أمور دينهم، ومن ذلك ما يتعلق بالعمل على الزكاة.

(١) جاء في مختصر القدوري ص٥٩: "وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد". وينظر: تبيين الحقائق مع الكنز ١/٢٩٩، بدائع الصنائع ٢/٤٦.

(٢) جاء في الذخيرة ٣/١٤٠: "وإن وجد الأصناف كلها أجزأه صنف عند مالك".

(٣) جاء في شرح منتهى الإرادات ١/٤٦٢: "(وسن تعميم الأصناف) أي: أهل الزكاة الثمانية (بلا تفضيل) بينهم (إن وجدت) الأصناف". وينظر: زاد المستقنع ص ٧٩.

(٤) جاء في بدائع الصنائع ٢/٤٦: "وأما إجماع الصحابة فإنه روي عن عمر أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم نظر منها ما كان منيحة اللبن فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد ثم يقول عطية تكفي خير من عطية لا تكفي أو كلام نحو هذا، وروي عن علي أنه أتى بصدقة فبعثها إلى أهل بيت واحد وعن حذيفة أنه قال: هؤلاء أهلها ففي أي صنف وضعتها أجزأك، وكذا روي عن ابن عباس أنه قال كذلك".

الثمانية[1]، إلا أن الإجحاف بدفع كل أموال الزكاة للعاملين عليها باعتبار أنها استوعبت كامل أجرتهم قد يخالف مقاصد الشريعة في الزكاة بل قد يعود على كل مقاصد الزكاة بالإبطال، ولهذا فإنه لابد أن يراعى في المدفوع للعاملين عليها ألا يكون مجحفًا بمال الزكاة، ومعرفة ما يجحف وما لا يجحف بأموال الزكاة يرجع فيه إلى أهل الخبرة في الأموال كالأعراف المحاسبية في مراعاة الأهمية النسبية والمبالغ الجسيمة، ولست أميل إلى تحديده بالثُّمن كما عليه علماء الشافعية وإن أخذ بقولهم بعض الملتقيات الفقهية في بلدان الأقليات الإسلامية إذْ لا دليل عليه سوى القسمة الحسابية على عدد أصناف المستحقين في الآية.

الضابط الرابع:

ألا يجاوز المستقطع أجرة المثل لمن يقوم بعمل الجمعية؛ لأن المدفوع للعامل على الزكاة أجرة عمله فيها وليس صدقة ولا هبة كما نصّ على ذلك الفقهاء[2]، كما أنه يمكن الاستدلال لهذا الضابط بما يأتي:

١. أن العامل لا يستحق المال إلا بعد إنجاز العمل الذي كلف به.

٢. أن العامل لا يستحق المال إذا كان يأخذ أجرًا عليه أو رزقًا من بيت المال.

٣. أن إطلاق لفظ (العاملين) يدل على مراعاة أن المال المدفوع مقابل هذا العمل.

الضابط الخامس:

أن يظهر المبلغ المستقطع من أموال الزكاة وموضع صرفه في قوائم الجمعية المالية وفي تقاريرها ويعتمد ذلك من مجلس إدارتها وجمعيتها العامة وممن يشرف على عمل هذه الجمعية كالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في المملكة،

(١) إلا في حال ما إذا تولى منفق الزكاة توزيعها بنفسه فيسقط سهم العاملين فإن لم توجد جميع الأصناف الثمانية فلا يجوز أن يدفعها إلى أقل من ثلاثة أصناف، ينظر: نهاية المطلب ١١/٥٦٤.

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/٤٤٢.

ليتبين لجميع المستفيدين من خدمات هذه الجمعية وليكون أبعد عن المحاباة مما هو مظنتها وأبعد عن الريبة فيها[1]، وعلى ذلك تدل أدلة الشريعة العامة الدالة على وجوب البعد عن مواطن الريبة الباعثة على التهمة فعن أم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلًا فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا» أو قال شيئا[2]، قال ابن حجر تعليقًا على هذا الحديث: "وفي الحديث من الفوائد... بيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن"[3]، وقال الخطابي: " فيه من العلم استحباب أن يتحرز الإنسان من كل أمر من المكروه مما تجري به الظنون ويخطر بالقلوب وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب"[4].

الضابط السادس:

يحتسب أيّ دعم مالي وارد لصالح الجمعية ويخصم من استحقاقها من أموال الزكاة بحسب ما وصلها من الدعم سواء كان دعمًا حكوميًا أو دعمًا أهليًا.

ويستدل لهذا الضابط بما جاء في سنن أبي داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو

(١) وقد يستفاد هذا من عموم المادة الثالثة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية إذ جاء فيها: "مع مراعاة أحكام النظام، يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلًا خاصًا بها، ويجب عليها صرف أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٤/٤ برقم (٣٢٨١) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده. ومسلم في صحيحه ١٧١٢/٤ كتاب السلام برقم (٢١٧٤) من حديث أنس.

(٣) فتح الباري ٢٨٠/٤.

(٤) معالم السنن ١٣٤/٤.

غلول»[1]، ومقصوده ﷺ أن العامل إذا استوفى أجره فلا يحل له أخذ مقابل آخر عليه والجمعية إذا استوفت مقابل عملها من دعم مالي خاص بذلك فلا يجوز لها أن تستوفيه مرة أخرى من مال الزكاة، كما يستدل له أيضاً بأن الغرض من منح الجمعية الأهلية سهم العاملين هو مقابلة عملها بأجرة مثل ما قامت به، فإذا وصلها أجر هذا العمل لم تستحق عليه أجرًا آخر كما قيل في العامل على الزكاة إذا كان يصله أجر من بيت المال فلا يجوز أن يأخذ شيئًا من سهم العاملين.

الضابط السابع:

استقلال شخصية الجمعية تمامًا عن أشخاص المزكين، ومن ذلك ألا يكون في إدارتها التنفيذية ولا في العاملين عليها ممن يأخذ منها أجرًا أحد المزكين ولا من لا تقبل شهادته له.

وهذا الضابط من المبادئ العامة التي تؤيدها الشريعة، وسبقت الشريعة بها القوانين البشرية في منع تضارب المصالح، ومن أعظم الأدلة على ذلك ما ورد في السنة عن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا». ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رؤى بياض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت بصر

(١) كتاب الزكاة ٤/٥٦٥، باب في أرزاق العمال برقم (٢٩٤٣)، وسكت عنه مما يدل على أنه صالح عنده، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٦٣ (ط دار الكتب العلمية)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى (ط دار الكتب العلمية) ٦/٥٧٨، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٨/٢٩٣.

عيني وسمع أذني»"[1]، ولأجل مراعاة هذا المعنى في باب الزكاة خاصة منع الفقهاء الإمام من الأخذ من سهم العاملين جاء في حاشية عميرة[2]: "وليس للإمام أن يأخذ سهم العامل لنفسه، وإن تولاها؛ لأن نظره عام، وحقه في الفيء عام".

ومما يؤيد هذا الضابط أن بعض الفقهاء جعلوا من يعمل على الزكاة إذا كان وكيلًا عن المزكي فإن أجرته على المزكي لا من مال الزكاة[3]، وهو إشارة منهم إلى لزوم استقلال العامل عن المزكي، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فحرموا على المزكي شراء زكاته ممن دفعت إليه خشية المحاباة[4].

الضابط الثامن:

أن لا يصرف شيء من المال المستقطع على أعمال الجمعية الخيرية في غير الزكاة إذا كان عملها مختلطًا في الزكاة وغيرها، وهذا معلوم من كون أصل هذا المستقطع من سهم العاملين عليها، ويوجب على الجمعية أن تكون على دقة عالية في التفريق بين حساب الزكاة وغيرها.

الضابط التاسع:

ألّا تأخذ الجمعية السهم المستقطع لها من الزكاة، حتى يصل المال المخصص للزكاة إلى مستحقيه، لأن ظاهر صنيع النبي ﷺ مع عمّال الزكاة أنه كان يعطيهم بعد إنجاز مهمتهم؛ كما سبق في فعله مع ابن اللتبية: (فلما جاء حاسبه)، ومنه ما جاء في سنن أبي داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه ٢٨/٩ كتاب الحيل برقم (٦٩٧٩)، باب احتيال العامل ليهدى له، ومسلم في صحيحه١٤٦٣/٣ كتاب الإمارة برقم (١٨٣٢)، باب تحريم هدايا العمال من حديث أبي حميد الساعدي.

(٢) ٢٠٣/٣.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢٢٩/٧.

(٤) جاء في الإنصاف ٥٤٣/٦: "الصحيح من المذهب، لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه".

«من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[1] فقوله: «استعملناه... فرزقناه» يدل على التعقيب وأن الرزق كان بهد الفراغ من العمل، وهو أيضًا ظاهر فعل خلفائه من بعده؛ فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن السعدي الساعدي المالكي قال: "استعملني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله. فقال: خذ ما أعطيت. فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ. فعملني..."[2].

(١) سنن أبي داود ٥٦٥/٤ كتاب الزكاة، باب في أرزاق العمال برقم (٢٩٤٣) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقد سكت عنه أبوداود مما يدل على أنه صالح عنده، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٦٣/١، وقال: " صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٨/٦، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٣/٨.

(٢) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه٧٢٣/٢ كتاب الزكاة (١٠٤٥) عن عبد الله بن السعدي الساعدي المالكي قال: "استعملني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، و أجري على الله. فقال: خذ ما أعطيت. فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ. فعملني..."، وبنحوه البخاري في صحيحه ٦٧/٩ كتاب الأحكام (٧١٦٣).

الخاتمة

أختم هذا البحث بمثل ما بدأته بحمدالله والثناء عليه ثم الصلاة على رسوله الكريم وقد كان أبرز ما توصلت له من نتائج ما يأتي:

١. يتنازع موضوع البحث عدد من الإشكالات من حيث التأصيل والتطبيق الفعلي ومع عمق وجودة الدراسات السابقة إلا أنها لم تفِ بحلول لجميع الإشكالات المتعلقة بالموضوع.

٢. الذي ظهر لي عدم صحة تخريج حكم ما يمكن أن تستقطعه الجمعيات الخيرية لمصروفاتها من أموال الزكاة على مصرف "في سبيل الله" باعتبار هذا المصرف خاصًا بالجهاد في سبيل الله وما في معناه مما ما يحقق مقاصده.

٣. كما أن الذي ظهر لي صحة تخريج حكم ما يمكن أن تستقطعه الجمعيات الخيرية لمصروفاتها من أموال الزكاة على مصرف "والعاملين عليها" باعتباره أقرب المصارف للإلحاق لغةً وشرعًا.

٤. اختلف المعاصرون في حكم استقطاع الجمعيات الخيرية لصالح مصاريفها من أموال الزكاة الواردة لها، وهذا الخلاف وقع على مستوى الأفراد والهيئات والمجامع واللجان ولكل قول دليله ووجاهته مما يعني أن الخلاف في المسألة من القوة بمكان.

٥. اتضح لي بعد مناقشة الأدلة التي أوردها كل قول رجحان القول بمشروعية استقطاع الجمعية الخيرية العاملة في حقل الزكاة لنصيب من أموال الزكاة باعتبارها من العاملين عليها.

٦. خروجًا من الإشكالات التي صدّرت بها هذا البحث فقد وضعت عددًا من

الضوابط أحسب أن العمل بها سيؤدي بإذن الله لسلامة تطبيق استقطاع الجمعية الخيرية لنصيب من الزكاة باعتبارها من العاملين عليها وقد فصلت تلك الضوابط بأدلتها في موضعها.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاحتياط لأمر الزكاة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار روضة الصغير - الرياض.

٢. الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٣. الإشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤. إعانة الطالبين في حل ألفاظ الفتح المبين لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.

٥. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

٦. الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، الناشر: دار الفكر. - بيروت.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ١٤١٥هـ.

٨. بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية مصورة عن طبعة ١٣٢٨هـ.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي الناشر: المطبعة الأميرية بولاق ١٣١٤هـ.

١٠. التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة رسالة ماجستير للدكتور أحمد الحيد قسم الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ١٤٠٣هـ.

١٢. التعليق على ندوات الجامع الكبير من موقع الشيخ على الشبكة (تم نسخه بتاريخ ١٤شوال ١٤٤٦هـ: https://binbaz.org.sa/audios/862/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9.

١٣. التفريع لعبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ، ١٤٢٨هـ.

١٤. التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٥. تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

١٦. التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

١٧. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار...) لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ.

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٩. حاشية العدوي على شرح الخرشي مطبوعة مع شرح الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٧هـ.

٢٠. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.

٢١. حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة للدكتور عبد العزيز الشاوي، الناشر: مدار الوطن للنشر ١٤٣٢هـ.

٢٢. حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة، الناشر: دار الميمان ١٤٣٥هـ الرياض.

٢٣. الدر المختار لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٤. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م

٢٥. روضة الطالبين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ.

٢٦. الروضة الندية لمحمد صديق خان الحسيني القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٢٧. رياض الصالحين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ.

٢٨. زاد المستقنع للإمام موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ) الناشر: دار الوطن.

٢٩. سنن الإمام ابن ماجه (ت٢٧٣هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية وعيسى البابي الحلبي.

٣٠. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥) دار الرسالة ١٤٣٠هـ.

٣١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

٣٢. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.

٣٣. سنن النسائي (المجتبى من السنن) أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) الناشر: دار الرسالة ١٤٣٩هـ.

٣٤. سنن الإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٩٥هـ.

٣٥. شرح الفصيح لابن هشام اللخمي (ت٥٧٧هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م الناشر: دائرة الآثار والتراث بغداد.

٣٦. شرح كتاب الزكاة من عمدة الطالب للدكتور خالد المشيقح منشور على موقع بيت الزكاة: https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-A100534.pdf

٣٧. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للإمام منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب بيروت ١٤١٤هـ.

٣٨. صحيح الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) المطبعة الأميرية، بولاق ١٣١١هـ.

٣٩. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٤٠. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٤١. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: دار غراس، الكويت ١٤٢٣هـ

٤٢. صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٠هـ

٤٣. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٩هـ.

٤٤. عقد الجواهر الثمينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٣هـ.

٤٥. فتاوى اللجنة الدائمة جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٤٦. فتاوى نور على الدرب، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ١٤٢٨هـ.

٤٧. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤٨. فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) الناشر: المكتبة السلفية مصر ١٣٨٠هـ.

٤٩. الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠. قرارات المجمع الفقهي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى إلى السابعة عشرة، الناشر رابط العالم الإسلامي ١٤٢٤هـ.

٥١. القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، الناشر: دار الأرقم بيروت.

٥٢. الكافي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٣. كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٤. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢/ ٢٠٢٣هـ) وتاريخ (١/٤/ ٢٠٢٣م)،

٥٥. لسان العرب لجمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٦. المبدع لبرهان الدين براهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، (ت ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٧. المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر.

٥٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقَى الأبحُر لعبد الرحمن بن محمد داماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٠. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، الناشر: دار الوطن الرياض.

٦١. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

٦٢. المحيط البرهاني لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٣. مختصر أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

٦٤. مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ.

٦٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ. المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١) الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.

٦٦. مطالب أولي النهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٧. معالم السنن لأبي سليمان، الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ) المطبعة العلمية حلب ١٣٥٠هـ.

٦٨. المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٠. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧١. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٩هـ.

٧٢. المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرةالطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٣. الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر للدكتور طالب بن عمر الكثيري الناشر: دار العاصمة ١٤٣٣هـ.

٧٤. مواهب الجليل لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف

بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دارالفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٥. موقع الشيخ ابن باز على الشبكة: https://binbaz.org.sa/.

٧٦. موقع هيئة الخبراء.

٧٧. نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨) الناشر: دار المنهاج ١٤٢٨هـ.

٧٨. نوازل الزكاة، د. عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: بنك البلاد، دار الميمان ١٤٢٩هـ.

٧٩. الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٣هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٠. الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٨١. ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري للشيخ عبد الله بن جبرين منشور في موقعه: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9/?

٨٢. https://www.liputan6.com/islami

Bibliography

1. Al-Iḥtiyāṭ li-Amr al-Zakāh - Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī. Publisher: Dār Rawḍat al-Ṣaghīr, Riyāḍ.
2. Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir - Zayn al-Dīn Ibn Ibrāhīm Ibn Muḥammad (Ibn Nujaym, d. 970 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH.
3. Al-Ishrāf - Abū Bakr Muḥammad Ibn Ibrāhīm Ibn al-Mundhir al-Naysābūrī (d. 319 AH). Publisher: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah, Rás al-Khaymah, 1st ed., 1425 AH.
4. Iʿānat al-Ṭālibīn fī Ḥall Alfāẓ al-Fatḥ al-Mubīn - Abū Bakr ʿUthmān Ibn Muḥammad Shaṭṭā al-Dimyāṭī al-Shāfiʿī (d. 1310 AH). Publisher: Dār al-Fikr, 1418 AH.
5. Al-Umm - Muḥammad Ibn Idrīs al-Shāfiʿī (150-204 AH). Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1403 AH.
6. Al-Amwāl - Abū ʿUbayd al-Qāsim Ibn Sallām (d. 224 AH). Publisher: Dār al-Fikr, Beirut.
7. Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf - ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī Ibn Sulaymān al-Mardāwī (d. 885 AH). Publisher: Hajr, Cairo, 1415 AH.
8. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ - ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr Ibn Masʿūd al-Kāsānī (d. 587 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, facsimile of 1328 AH ed.
9. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq - ʿUthmān Ibn ʿAlī al-Zaylaʿī al-Ḥanafī. Publisher: al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, Būlāq, 1314 AH.
10. Al-Taṭbīqāt al-Muʿāṣirah li-Maṣārīf al-Zakāh - M.A. thesis by Dr. Aḥmad al-Ḥayyid, Department of Fiqh, Imām Muḥammad Ibn Suʿūd Islamic University.
11. Al-Taʿrīfāt - ʿAlī Ibn Muḥammad al-Jurjānī (d. 816 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1403 AH.
12. Taʿlīq ʿalā Nawādī al-Jāmiʿ al-Kabīr - From Shaykh Bin Bāz's website (Accessed: 14 Shawwāl 1446 AH): https://binbaz.org.sa/audios/862
13. Al-Tafrīʿ - ʿUbayd Allāh Ibn al-Ḥusayn Ibn al-Jallāb al-Mālikī (d. 378 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1428 AH.
14. Al-Tafsīr al-Kabīr - Fakhr al-Dīn al-Rāzī (d. 606 AH). Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1420 AH.
15. Tafsīr al-Manār - Muḥammad Rashīd Riḍā al-Qalamūnī (d. 1354 AH). Publisher: Egyptian General Book Organization, 1990.
16. Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr - Aḥmad Ibn ʿAlī Ibn Ḥajar (d. 852 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1419 AH.
17. Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār) - Muḥammad Amīn (Ibn ʿĀbidīn, d. 1252 AH). Publisher: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed., 1386 AH.

18. Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr - Muḥammad Ibn Aḥmad al-Dusūqī (d. 1230 AH). Publisher: Dār al-Fikr.
19. Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā Sharḥ al-Khurashī, printed with Sharḥ al-Khurashī, al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, Būlāq, 1317 AH.
20. Al-Ḥāwī al-Kabīr - ʿAlī Ibn Muḥammad al-Māwardī (d. 450 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1419 AH.
21. Ḥudūd Taṣarrufāt al-Jamʿiyyāt al-Khayriyyah fī Amwāl al-Zakāh - Dr. ʿAbd al-ʿAzīz al-Shāwī. Publisher: Madār al-Waṭan, 1432 AH.
22. Ḥalqah Naqāsh Ṣundūq Iqrāḍ al-Zakāh. Publisher: Dār al-Mīmān, Riyāḍ, 1435 AH.
23. Al-Durr al-Mukhtār - Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ḥaṣkafī (d. 1088 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1423 AH.
24. Al-Dhakhīrah - Shihāb al-Dīn Aḥmad Ibn Idrīs al-Qarāfī (d. 684 AH). Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994.
25. Rawḍat al-Ṭālibīn - Abū Zakariyyā Yaḥyā Ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH). Publisher: al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1412 AH.
26. Al-Rawḍah al-Nadiyyah - Muḥammad Ṣiddīq Khān al-Ḥusaynī al-Qinnawjī (d. 1307 AH). Publisher: Dār al-Maʿrifah.
27. Riyāḍ al-Ṣāliḥīn - Yaḥyā Ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH). Publisher: Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1419 AH.
28. Zād al-Mustaqniʿ - Imām Mūsā al-Ḥajjāwī (d. 968 AH). Publisher: Dār al-Waṭan.
29. Sunan al-Imām Ibn Mājah (d. 273 AH). Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah wa ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī.
30. Sunan Abī Dāwūd - Sulaymān Ibn al-Ashʿath al-Sijistānī (d. 275 AH). Publisher: Dār al-Risālah, 1430 AH.
31. Al-Sunan al-Kubrā - Aḥmad Ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (d. 458 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH.
32. Al-Sunan al-Kubrā - Aḥmad Ibn Shuʿayb al-Nasāʾī (d. 303 AH). Publisher: Muʾassasat al-Risālah, 1421 AH.
33. Sunan al-Nasāʾī (Al-Mujtabā) - Aḥmad Ibn Shuʿayb al-Nasāʾī (d. 303 AH). Publisher: Dār al-Risālah, 1439 AH.
34. Sunan al-Imām Muḥammad Ibn ʿĪsā al-Tirmidhī (d. 279 AH). Publisher: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī - Miṣr, 1395 AH.
35. Sharḥ al-Faṣīḥ - Ibn Hishām al-Lakhmī (d. 577 AH). 1st ed., 1409 AH/ 1988 CE. Publisher: Dāʾirat al-Āthār wa al-Turāth, Baghdād.
36. Sharḥ Kitāb al-Zakāh min ʿUmdat al-Ṭālib - Dr. Khālid al-Mushaqqiḥ. Published on: Bait al-Zakāh website: https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-A100534.pdf
37. Sharḥ Muntahā al-Irādāt (Daqāʾiq Uwlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā) - Imām Manṣūr al-Buhūtī (d. 1051 AH). Publisher: ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 1414 AH.

38. Ṣaḥīḥ al-Imām Muḥammad Ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256 AH). Publisher: al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, Būlāq, 1311 AH.

39. Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim Ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH). Publisher: Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Shurakāh, Cairo.

40. Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah - Muḥammad Ibn Isḥāq Ibn Khuzaymah (d. 311 AH). Publisher: al-Maktab al-Islāmī, Beirut.

41. Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd - Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH). Publisher: Dār Ghirās, Kuwait, 1423 AH.

42. Ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī - Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH). Publisher: Maktabat al-Maʿārif, Riyāḍ, 1420 AH.

43. Ṣaḥīḥ Sunan al-Nasāʾī - Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH). Publisher: Maktabat al-Maʿārif, Riyāḍ, 1419 AH.

44. ʿAqd al-Jawāhir al-Thamīnah - Jalāl al-Dīn ʿAbd Allāh Ibn Najm Ibn Shās (d. 616 AH). Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1423 AH.

45. Fatāwā al-Lajnah al-Dāʾimah - collected and arranged by Aḥmad Ibn ʿAbd al-Razzāq al-Duwīsh. Publisher: Riʾāsat Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa al-Iftāʾ.

46. Fatāwā Nūr ʿalā al-Ḍarb. Publisher: al-Riʾāsah al-ʿĀmmah lil-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa al-Iftāʾ, 1428 AH.

47. Fatāwā wa Rasāʾil Samāḥat al-Shaykh Muḥammad Ibn Ibrāhīm Āl al-Shaykh - collected and arranged by Muḥammad Ibn ʿAbd al-Raḥmān Ibn Qāsim. Publisher: Maṭbaʿat al-Ḥukūmah, Makkah al-Mukarramah. 1st ed., 1399 AH.

48. Fatḥ al-Bārī - Aḥmad Ibn ʿAlī Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH). Publisher: al-Maktabah al-Salafiyyah, Miṣr, 1380 AH.

49. Al-Furūʿ - Shams al-Dīn Muḥammad Ibn Muflih al-Maqdisī (d. 763 AH). Publisher: Muʾassasat al-Risālah - Beirut/ Dār al-Muʾayyad - Riyāḍ. 1st ed., 1424 AH/ 2003 CE.

50. Qarārāt al-Majmaʿ al-Fiqhī bi-Makkah affiliated with Rabitat al-ʿĀlam al-Islāmī from 1st to 17th sessions. Publisher: Rabitat al-ʿĀlam al-Islāmī, 1424 AH.

51. Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah - Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Juzayy al-Gharnāṭī (d. 741 AH). Publisher: Dār al-Arqam, Beirut.

52. Al-Kāfī - Abū ʿUmar Yūsuf Ibn ʿAbd Allāh Ibn ʿAbd al-Barr al-Qurṭubī (d. 463 AH). Publisher: Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, Riyāḍ. 2nd ed., 1400 AH/ 1980 CE.

53. Kanz al-Daqāʾiq - Abū al-Barakāt ʿAbd Allāh Ibn Aḥmad al-Nasafī (d. 710 AH). Publisher: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, Dār al-Sirāj. 1st ed., 1432 AH/ 2011 CE.

54. Al-Lāʾiḥah al-Tanfīdhiyyah li-Niẓām al-Jamʿiyyāt al-Ahlīyah issued by the Board of Directors of the National Center for the Development of the Non-Profit Sector No. (T/2/2023), dated 4/1/2023 CE.

55. Lisān al-ʿArab - Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr al-Anṣārī (d. 711 AH). Publisher: Dār Ṣādir - Beirut. 3rd ed., 1414 AH.

56. Al-Mubdiʿ - Burhān al-Dīn Ibrāhīm Ibn Muḥammad Ibn ʿAbd Allāh Ibn Muḥammad Ibn Muflih, Abū Isḥāq (d. 884 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut. 1st ed.,

1418 AH/ 1997 CE.

57. Al-Mabsūṭ - Shams al-Aʾimmah Muḥammad Ibn Aḥmad al-Sarkhāsī (d. 483 AH). Publisher: Maṭbaʿat al-Saʿādah - Miṣr.

58. Majmaʿ al-Anhar fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur - ʿAbd al-Raḥmān Ibn Muḥammad Dāmād Afandī (d. 1078 AH). Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

59. Majmūʿ al-Fatāwā - Shaykh al-Islām Aḥmad Ibn Taymiyyah. Collected and arranged by ʿAbd al-Raḥmān Ibn Muḥammad Ibn Qāsim and his son Muḥammad. Publisher: Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1425 AH/ 2004 CE.

60. Majmūʿ Fatāwā wa Rasāʾil al-Shaykh Ibn ʿUthaymīn. Collected and arranged by Fahd al-Sulaymān. Publisher: Dār al-Waṭan, Riyāḍ.

61. Al-Muḥallā bil-Āthār - Abū Muḥammad ʿAlī Ibn Ḥazm al-Andalusī al-Ẓāhirī (d. 456 AH). Publisher: Dār al-Fikr, Beirut.

62. Al-Muḥīṭ al-Burhānī - Burhān al-Dīn Abū al-Maʿālī Maḥmūd Ibn Aḥmad Ibn ʿAbd ʿAzīz Ibn ʿUmar Ibn Māzah al-Bukhārī al-Ḥanafī (d. 616 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut. 1st ed., 1424 AH/ 2004 CE.

63. Mukhtaṣar Abī al-Ḥusayn Aḥmad Ibn Muḥammad al-Qudūrī (d. 428 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418 AH.

64. Masāʾil Aḥmad Ibn Ḥanbal narrated by his son ʿAbd Allāh. Publisher: al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1401 AH.

65. Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn - Muḥammad Ibn ʿAbd Allāh al-Ḥākim (d. unknown). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1411 AH.

66. Al-Musnad of Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal (d. 241 AH). Publisher: Muʾassasat al-Risālah, 1421 AH.

67. Maṭālib Uwlī al-Nuhā - Muṣṭafā Ibn Saʿd al-Suyūṭī al-Raḥībānī (d. 1243 AH). Publisher: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1415 AH/ 1994 CE.

68. Maʿālim al-Sunan - Abū Sulaymān al-Khaṭṭābī (d. 388 AH). Maṭbaʿah al-ʿIlmiyyah, 1350 AH.

69. Al-Maʿūnah - al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb al-Baghdādī (d. 422 AH). Publisher: al-Maktabah al-Tijāriyyah, Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz, Makkah al-Mukarramah.

70. Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj - Shams al-Dīn Muḥammad Ibn Muḥammad al-Khaṭīb al-Sharbīnī (d. 977 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH/ 1994 CE.

71. Al-Mughni - Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh Ibn Aḥmad Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH). Publisher: Dār ʿĀlam al-Kutub li-al-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, Riyāḍ. 3rd ed., 1417 AH/ 1997 CE.

72. Maqāyīs al-Lughah - Aḥmad Ibn Fāris Ibn Zakariyyāʾ (d. 395 AH). Publisher: Sharikat Maktabat wa Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlādah bi-Miṣr. 2nd ed., 1389 AH.

73. Al-Muqniʿ - Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh Ibn Aḥmad Ibn Qudāmah

al-Maqdisī (d. 620 AH). Publisher: Hijr lil-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, Cairo. 1st ed., 1415 AH/ 1995 CE.

74. Al-Mawārid al-Māliyya li-Muʾassasāt al-ʿAmal al-Khayrī al-Muʿāṣir - Dr. Ṭālib Ibn ʿUmar al-Kathīrī. Publisher: Dār al-ʿĀṣimah, 1433 AH.
75. Mawāhib al-Jalīl - Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Maʿrūf bi-al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī al-Mālikī (d. 954 AH). Publisher: Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH/ 1992 CE.
76. Sheikh Ibn Bāz website: https://binbaz.org.sa/
77. Hayʾat al-Khubarāʾ website
78. Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab - Abū al-Maʿālī ʿAbd al-Malik al-Juwaynī (d. 478 AH). Publisher: Dār al-Minhāj, 1428 AH.
79. Nawāzil al-Zakāh - Dr. ʿAbd Allāh Ibn Manṣūr al-Ghafīlī. Publisher: Bank al-Bilād, Dār al-Mīmān, 1429 AH.
80. Al-Hidāyah - Burhān al-Dīn ʿAlī Ibn Abī Bakr al-Marghīnānī (d. 593 AH). Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
81. "*AH. * **Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār)** - Muḥammad Amīn (Ibn ʿĀbidīn, d).

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٦٣٥
المقدمة ٦٣٧
المبحث الأول: تصوير مشكلة البحث والتعريف بمصطلحات العنوان، وفيه مطلبان: ... ٦٤١
المطلب الأول: تصوير مشكلة البحث ٦٤١
المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات العنوان ٦٤٢
المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لهذه المسألة، وفيه مطلبان: ٦٤٤
المطلب الأول: حكم صرف الزكاة لغير المصارف الثمانية المنصوصة ٦٤٤
المطلب الثاني: تخريج مسألة استقطاع الجمعية الخيرية لجزء من أموال الزكاة على مصارف الزكاة ٦٤٥
المبحث الثالث: حكم استقطاع جزء من أموال الزكاة لصالح الجمعية الخيرية والعاملين فيها ٦٥٢
المبحث الرابع: ضوابط ينبغي مراعاتها عند استقطاع جزء من الزكاة لصالح الجمعية الخيرية ٦٦٣
الخاتمة ٦٧٠
قائمة المصادر والمراجع ٦٧٢

انْتِفاعُ المُزكّي من زكاته

دراسةٌ فقهيَّةٌ

إعداد

د. عبد الله بن أحمد الرميح

الأستاذ المشارك في كليّة الشّريعة والدراسات الإسلاميّة

بجامعة القصيم

مُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلّى اللهُ وَسَلَّمَ على نبيِّنا مُحمَّدٍ، وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أجمعينَ، أمَّا بعدُ:

فإنَّ بَذْلَ الزَّكاةِ هو تعبُّدٌ للهِ جَلَّ وعَلا، وامتثالُ أمرِهِ وأمرِ رسولِه ﷺ، ينوي فيه المزَكّي القُربةَ والإحسانَ إلى أهلِ الزَّكاةِ؛ ابتغاءً لما عند اللهِ، ويُلازِمُ ذلك في الغالبِ غاياتٌ حَسَنةٌ من حصولِ مَحبَّةِ الفقيرِ للمُزَكّي والشعورِ بالتوادُدِ والتَّراحُمِ بين الأغنياءِ والفقراءِ، غيرَ أنَّ إيتاءَ الزَّكاةِ قد يشوبُه معكِّراتٌ تُذهِبُ أجرَها أو لرُبَّما تمنعُ إجزاءها، وقد وردَ في الكتابِ العزيزِ نماذجُ مما يؤثِّرُ في بذْلِ الزَّكاةِ؛ كالمَنِّ والأذى في الصَّدقةِ الذي قد يُصاحِبُ إيتاءها؛ فيُعكِّرَ على قصْدِ صاحبِها وصفاءِ نيَّتِه، وينتفي حينئذٍ الثَّوابُ عليها أو ينقصُ، قالَ ابنُ كثيرٍ[1]: «لا تُبطِلوا صَدَقاتكم بالمَنِّ والأذى، كما تبطُلُ صدقةُ مَنْ راءى بها الناسَ، فأظهَرَ لهم أنَّه يريدُ وجهَ اللهِ، وإنما قصْدُهُ مَدْحُ النَّاسِ له أو شهرتُه بالصِّفاتِ الجميلةِ؛ ليُشْكَرَ بين النَّاسِ، أو يُقالَ: إنَّه كريمٌ ونحوَ ذلك من المقاصدِ الدُّنيويَّةِ، مع قطْعِ نظَرِهِ عن معامَلةِ اللهِ ﷻ وابتغاءِ مرضاتِهِ وجزيلِ ثَوابِه»، ولا ريبَ أنَّ المَنَّ والأذى بالتَّشفّي بهما فيه نوعٌ من حظوظِ النَّفْسِ في البذْلِ والإيتاءِ؛ ومن ثَمَّ نلحَظُ صورةً من عَوْدِ شائبةِ منفَعَةٍ للمُزَكّي؛ وقد أدَّت إلى إبطالِ الزَّكاةِ.

وكثيرًا ما ترِدُ غيرُ هذه الصُّورةِ من المؤثِّراتِ في صِحةِ الزَّكاةِ، حيث نجدُ حالاتٍ متعددةً تتطلَّبُ الجمعَ والفحصَ والدراسةَ، منها:

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثيرٍ الدمشقيِّ (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ١/ ٦٩٤.

- الانتفاعُ بمالِ الزَّكاةِ بقصْدِ إسقاطِ النَّفقةِ الواجبةِ أو تقليلِها.
- الانتفاعُ ببذْلِ الزَّكاةِ للقريبِ والصَّديقِ والمستأجَرِ ونحوِها؛ لإزالةِ مَعَرَّةِ عدمِ إعانتِهم، وبقصْدِ المجامَلةِ.
- الانتفاعُ بها عن طريقِ جَعْلِها حافزًا للعملِ والإنتاجِ وكسْبِ ولاءِ العاملِ المستأجَرِ.
- الانتفاعُ بحفْظِ المالِ عن استهلاكِه بالضَّرائبِ بالإنقاصِ منها بما يماثلُ المالَ المدفوعَ للضَّرائبِ.
- الانتفاعُ بجَعْلِها عوضًا عن تحصيلِ الدَّيْنِ بإسقاطِ قَدْرِها من الدَّيْنِ على المدينِ الفقيرِ.

وقد نبَّهَ الفقهاءُ إلى حقيقةِ المقاصدِ العباديَّةِ للزكاةِ، ومِنْ ذلك ما قالَه الإمامُ أحمدُ بنُ قدامةَ[1]: «اعلَمْ: أنَّ على مُريدِ الآخرةِ في زكاتِه وظائفَ:

الوظيفةُ الأولى: أنْ يفهَمَ المرادَ من الزَّكاةِ، وهو ثلاثةُ أشياءَ: ابتلاءُ مُدَّعي محبةِ اللهِ ﷻ بإخراجِ محبوبِه، والتنزهُ عن صفةِ البُخلِ المهلِكِ، وشُكْرُ نعمةِ المالِ.

الوظيفةُ الثانيةُ: الإسرارُ بإخراجِها؛ لكونِه أبعَدَ من الرِّياءِ والسُّمعةِ، وفي الإظهارِ إذلالٌ للفقيرِ أيضًا.

الوظيفةُ الثالثةُ: ألَّا يُفسِدَها بالمَنِّ والأذى؛ وذلك أنَّ الإنسانَ إذا رأى نفسَه مُحسِنًا إلى الفقيرِ، مُنعِمًا بالإعطاءِ، ربَّما حصَلَ منه ذلك، ولو حقَّقَ النظرَ لرأى الفقيرَ مُحسِنًا إليه بقبولِ حقِّ اللهِ الذي هو طهرةٌ له، وإذا استحضَرَ مع ذلك أنَّ إخراجَه للزكاةِ شُكرٌ لنعمةِ المالِ، فلا يبقى بينَه وبين الفقيرِ مُعامَلةٌ...».

---

(١) مختصر منهاج القاصدين، لأحمد بن محمد بن قدامةَ المقدسيِّ (ت: ٧٤٢هـ)، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد وهبي سليمان وعليٌّ عبد المحيد بلطة جي، دار الخير، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص: ٤١.

كما أنَّ التراثَ الفقهيَّ وفيرٌ في التنبيه على إخلاص النيَّة لله ﷻ في سائر العبادات، ولا سيّما تلك التي قد يشوبُها حظوظُ النَّفس، ومن ذلك ما قالَه الفضلُ بنُ زياد: سألتُ أحمدَ بنَ حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ عن النيَّة في العمل، قلتُ: كيفَ النيَّة؟ قالَ: يعالجُ نفسَه، إذا أراد عملًا لا يريدُ به الناسَ[1].

وإنَّ أبرزَ مَنْ رأيتُهم تناوَلوا موضوعَ التَّنبيه على تأثير عودِ المنفعَة للمُزَكّي فقهاءُ الحنفيَّة[2]؛ حيث نَصُّوا على ذلك في ذِكْرِهِمْ لحقيقة الزَّكاة، حيثُ أفصَحوا بأنَّها: تمليكُ المالِ من فقيرٍ مُسلمٍ غيرِ هاشميٍّ ولا مولاه بشرْطِ قطْعِ المنفعَة عن المُمَلِّك من كلِّ وجهٍ لله ﷻ.

وفرَّعوا على قيدِ (قطْع المنفعَة) ألَّا يدفعَ لأصْلِه وإنْ عَلا، وفرعِه وإنْ سَفَلَ، وكذا لزوجته (وزوجها) وعبده ومُكاتبه؛ لأنَّه بالدَّفع إليهم لم تنقطع المنفعَةُ عن المملِّك: أي المزكِّي من كلِّ وجه[3]، وأشاروا إلى الصُّور السَّابقة للانتفاع، غيرَ أنَّ عوْدَ المنفعَة للمُزَكّي لا يقتصرُ على ما ذكَروه، بل ترِدُ فيه صورٌ متعدِّدةٌ، ومختلفةٌ باختلاف الزَّمانِ والمكانِ، ولا يخفى أنَّ البحثَ العلميَّ الفقهيَّ ما زال معوزًا إلى مزيدِ بيانٍ لأثرِ عوْدِ المنفعَة على المزَكّي بشكلٍ أوسعَ وشاملٍ لعمومِ المذاهبِ المختلفة، وهو ما يحاولُ هذا البحثُ أنْ يقومَ به.

(واللهُ الموفِّق)

---

(١) جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١/٦٤.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن عليٍّ الزيلعيِّ (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميريَّة، بولاق، ط: الأولى، ١٣١٣هـ ١/٢٥١، وانظر: ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، وهو محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقيُّ (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت ٢/٢٥٦-٢٥٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٨.

أهميَّةُ الموضوعِ وأسبابُ اختيارِه:

تتجلَّى أهميَّةُ موضوعِ البحثِ وأسبابُ اختيارِه فيما يلي:

أولًا: صلةُ هذا الموضوعِ بالزَّكاةِ، وهي مِنْ أركانِ الإسلامِ ومبانيه العِظامِ، كما أنَّها مِنْ أعظمِ دعائمِ حِفظِ التوازنِ الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ في المجتمعاتِ الإسلاميَّةِ، وهي ممّا تتمُّ به المؤاخاةُ بين المسلمينَ والتعاطفُ والتراحُمُ بينهم.

ثانيًا: أنَّ الزَّكاةَ بسببِ كونِ محلِّها المالَ؛ أصبحَتْ عُرضةً لكثيرٍ من صُورِ التحايُلِ في عدمِ الإخراجِ، أو استغلالِ هذا الإخراجِ بقدْرِ الإمكانِ من قِبَلِ بعضِ المسلمين.

ثالثًا: كثرةُ ما يردُ من صورٍ لانتفاعِ المزَكّي من الزَّكاةِ؛ مما يُنشئ اشتباهًا في إجْزاءِ الزَّكاةِ مِنْ عدمِه؛ إذْ فيها شائبةٌ ظاهرةٌ من حَظِّ النَّفسِ، حيثُ رُدَّت الزَّكاةُ أو بعضُها إليها بوجهٍ من الوجوهِ، الأمرُ الذي يَستدعي من الباحثِ الدراسةَ الوافيةَ لأوجُهِ النَّفعِ ومدى تأثيرِها على إجزاءِ الزَّكاةِ.

رابعًا: شيوعُ توظيفِ الزَّكاةِ لمصلحةِ النَّفسِ والقريبِ، وكثرةُ أسئلةِ النَّاسِ عن ذلك، واختلافُ الصُّورِ فيها وتَقارُبُها؛ ممّا يحتِّم على الباحثِ محاوَلةَ استخلاصِ الأحكامِ، وتعرُّفَ مَناطاتها من خلالِ الصُّورِ التي ذكرَها الفقهاءُ وعلَّلوا فيها للجوازِ أو المنْعِ.

خامسًا: تزويدُ الجهاتِ العلميَّةِ ومراكزِ الفتوى بخلاصةٍ علميَّةٍ في هذا البابِ، يمكنُ الاستنادُ إليها في أجوبةِ النَّاسِ عن الأسئلةِ الواردةِ والمتكررةِ، والتي غالبًا ما تؤولُ إلى مناطاتٍ ومآخذَ واحدةٍ.

أهدافُ البحث:

يتناولُ البحثُ في مُجمَله ذِكْرَ أحكام أوجُه الانتفاعِ من الزَّكاة من حيثُ:

- الانتفاعُ من الزَّكاةِ بإسقاطِ النَّفقةِ الواجبةِ أو بالمحاباةِ وإزالةِ المعَرَّة.
- الانتفاعُ من الزَّكاةِ بجَعْلِها في مُقابلِ الدَّيْنِ على الفقيرِ.
- الانتفاعُ من الزَّكاةِ عن طريقِ صَرْفِ الزَّكاةِ في الضَّرائبِ.
- الانتفاعُ من الزَّكاةِ بدفعِها للأُجَراءِ بقَصْدِ الحفزِ للعملِ أو التَّسويقِ التّجاريِّ.

ويستهدفُ الأهدافَ التاليةَ:

أولًا: بيانُ المرادِ بانتفاعِ المزَكّي من زكاته، وأوجُهِ هذا الانتفاعِ.

ثانيًا: توضيحُ الصِّفةِ الشَّرعيَّةِ لإخراجِ الزَّكاةِ للأقاربِ سواء أكانوا وارثين أَمْ غيرَ وارثين مِنْ حيثيَّةِ موضوعِ البحث، وكذلك حُكمُ إخراجِ الزَّكاةِ من الزَّوجِ لزوجته، والعكسُ، وما يشابهُهما من الصُّورِ.

ثالثًا: تجليةُ الأحكامِ المتعلِّقةِ بانتفاعِ المزَكّي من زكاته بمختلفِ صُورِها المطروحةِ في البحث.

رابعًا: إبرازُ مناطاتِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ في هذا البابِ؛ كي يمكنَ توظيفُها في أحكامِ النوازلِ المستجدَّةِ لصُوَرِ الانتفاعِ من الزَّكاةِ.

تساؤلاتُ البحث:

- ما المرادُ بانتفاعِ المزَكّي من زكاته؟
- ما الصُّورُ الأكثرُ شيوعًا لانتفاعِ مُخرِجِ الزَّكاةِ من زكاته؟
- ما الأحكامُ الشَّرعيَّةُ لهذه الصُّورِ، وأدلتُها والراجحُ منها؟
- كيف بُنِيَتِ الأحكامُ الشَّرعيَّةُ على علَّةِ الانتفاعِ، وما مدى تأثيرِ الانتفاعِ في الحُكم؟

الدراساتُ السابقةُ:

تناولَتِ المصادرُ العلميَّةُ الأصيلةُ في الفقهِ- ولا سيّما الكتبُ الموسَّعةُ منها- إشاراتٍ لارتباطِ أحكامِ إخراجِ الزَّكاة بانتفاعِ المزَكّي منها، وأمَّا الكتاباتُ الحديثةُ من الأبحاثِ التي كُتِبَتْ في أحكامِ الزَّكاةِ عمومًا فإنَّها لم تُولِ هذا الأمرَ المهمّ العنايةَ والتركيزَ الكافيَ؛ حيثُ لم أجدْ دراسةً مفردةً تناولَتْ أثرَ المنفَعَةِ العائدةِ إلى المزَكّي. وأبرزُ ما وقفتُ عليه في تَنَاوُلِ أثرِ المنفَعَةِ وأحكامِها عمومًا هو دراسةٌ أُعِدَّتْ لبَحْثِ أحكامِ المنفَعَةِ عمومًا من غيرِ إشارةٍ من قريبٍ ولا بعيدٍ لهذا الجانبِ وهو كتابٌ: «نظريَّةُ المنفَعَةِ في الفقهِ الإسلاميِّ»، تأليف الدكتور: تيسير محمد برمو، نشرة دار النوارد، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، وهو رسالةٌ علميَّةٌ تقدَّمَ بها الباحثُ للحصولِ على درجةِ دكتوراه من جامعة دمشق في عام ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، وفيها درسَ مفهومَ المنفَعَةِ، ومِلْكِ المنفَعَةِ، والفرقَ بين المنفَعَةِ والانتفاعِ وضمانِ المنافعِ، ثم المنفَعَةَ في العقودِ.

وهذا يوضِّحُ لنا أهميَّةَ تجليةِ هذا الموضوعِ من قِبَلِ الباحثين بالدِّراسةِ المستوفيةِ والإبرازِ.

منهجُ البحث:

يَعتمدُ البحثُ على المنهجيْن: الاستقرائيِّ والاستنباطيِّ وفقَ الخطواتِ والإجراءاتِ التالية:

- بيانِ مصطلحاتِ عنوانِ البحثِ بالتوثيقِ من المصادرِ العلميَّةِ المعتمَدةِ في هذا المقامِ.
- ذِكْرِ التوجُّهاتِ الفقهيَّةِ عند ذِكْرِ الخلافِ من المصادرِ الفقهيَّةِ

المعتمَدة، مُدلِّلًا لكلِّ قولٍ منها بأدلَّته ومآخِذه، مع عزوِه إلى قائله بما هو المعتمَدُ في المذهب.

- تَمَّ ترتيبُ أقوالِ المذاهب عند ذِكرِها زمنيًّا؛ بادئًا بالحنفيَّة، فالمالكيَّة، فالشافعيَّة، فالحنابلة، ثُمَّ مَنْ قالَ بالقولِ مِنْ فقهاءِ السَّلف.
- تمَّ العزوُ للآياتِ الكريمة، وتخريجُ الأحاديثِ في كُتبِ السُّنَّةِ المشَرَّفَة.
- تَمَّ خَتْمُ البحثِ بخاتمةٍ مُبرِزَةٍ لأهمِّ النتائج.
- تَمَّ وضْعُ فهرِس للمصادِرِ والمراجِع، وفهرس للمَوضوعات.

خطةُ البحث:

- المبحثُ الأولُ: التعريفُ بمفرداتِ العنوان.
- المبحثُ الثاني: دفْعُ الزَّكاةِ لأصولِ المُزَكّي وفروعِه.
- المبحثُ الثالثُ: دفْعُ الزَّكاةِ لقريبِ المُزَكّي من غيرِ الأصولِ والفروع.
- المبحثُ الرابعُ: دفْعُ الزَّكاةِ بينَ الزَّوجيْن.
- المبحثُ الخامسُ: إسقاطُ الدَّيْنِ واحتسابُه زكاةً.
- المبحثُ السادسُ: انتفاعُ المُزَكّي من زكاتِه في الحقوقِ الضَّريبيَّة.
- المبحثُ السابعُ: انتفاعُ المُزَكّي من زكاتِه بالتَّسويق التّجاريِّ والتحفيزِ للعمل.
- المبحث الثامن: تأخيرُ إخراجِ الزَّكاةِ لأجْلِ تنميتِها بالاستثمارِ التجاريِّ

المبحثُ الأولُ: التعريفُ بمفرداتِ العنوانِ

المطلبُ الأولُ: المُرادُ بالانتفاعِ:

النفْعُ: ضدُّ الضرِّ، نَفَعَه يَنْفَعُه نَفْعًا ومنفَعَة؛ ونَفَعْتُ فُلانًا بكَذَا فانْتَفَعَ به. وَرَجُلٌ نَفُوعٌ ونَفّاعٌ: كثيرُ النَّفْعِ، وَقِيلَ: يَنْفَع الناسَ وَلَا يَضُرُّ. والنَّفيعةُ والنُّفاعةُ والمنفَعَة: اسْمٌ مَا انْتُفِعَ بِهِ[1].

والمنافعُ: الانتفاعُ بالأعْيانِ، كسكْنى الدُّورِ، وركوبِ الدَّوابِّ[2].

قالَ في المصباحِ المنيرِ[3]: «النفعُ: الخيرُ وهو ما يتوصَّلُ به الإنسانُ إلى مطلوبِه».

وعلاقةُ الانتفاعِ بالمنفَعَةِ تتَّضح من إطلاقاتِ المنفَعَة؛ ولها عند الفُقهاءِ إطلاقانِ هُما ما يلي:

الإطلاقُ الأولُ: عدمُ التفريقِ بين مِلكيَّة المنفَعَةِ ومِلكيَّة الانتفاعِ وهذا رأيُ الحنفيَّةِ[4].

---

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ مادة: ن ف ع ٣٥٨/٨، ٣٥٩، وانظر: معنى النفع باختصار في الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهريِّ (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٥٨٨/٣.

(٢) وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعليِّ (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ص: ٤٩١.

(٣) المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيوميِّ، المكتبة العصريَّة، اعتنى به: يوسف الشيخ محمد، ط: الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ص: ٣١٨.

(٤) الأشباه والنظائر، لزين الدّين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م ص: ٣٠٥، المقدمة في المال والاقتصاد والملكيَّة والعقد «دراسة فقهيَّة قانونيَّة اقتصاديَّة»، لعليّ محيي الدّين القره داغي، دار البشائر الإسلاميَّة، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص: ١٩٢.

وعلى هذا، يكونُ تعريفُ المنفَعَةِ: حقٌّ يَمنَحُ صاحِبَها الانتِفاعَ بالشيءِ بنفسِه وبغيرِه بعِوَضٍ وبدونِه[١].

وقيلَ[٢]: إنَّها: عَرضٌ يقومُ بالعينِ، والعينُ جَوْهَرٌ يقومُ به العرَضُ.

ويوضِّح المرغينانيُّ[٣] المنفَعَةَ بقولِه: «والمنافعُ قابلةٌ للمِلْكِ كالأعيانِ، والتَّمليكُ نوعان: بعِوَضٍ، وبغَيْرِ عِوَضٍ، ثُمَّ الأعيانُ تقبَلُ النوعيْن، فكذا المنافعُ».

الإطلاقُ الثاني: التفريقُ بينهما كالتَّالي:

أنَّ مِلْكَ المنفَعَةِ يختَصُّ بذلك الحقِّ الذي يترتَّبُ عليه مِلْكُ الانتِفاعِ والمعاوضةُ أو الانتِفاعُ بنفسِه وبغيرِه، أمَّا الانتِفاعُ فهو حقُّ الانتِفاعِ بنفسِه دون المعاوضَةِ[٤].

وهذا مدلولُ أقوالِ جمهورِ الفقهاءِ سوى الحنفيَّة[٥].

وسأذكُرُ إيضاحاتٍ للمقصودِ الدقيقِ المميِّزِ للمنفَعَةِ من كلامِ الفقهاءِ، كالتالي:

---

(١) المقدمة في المال والاقتصاد والملكيَّة والعقد، ص: ١٩٢.

(٢) المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسيِّ (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ٨٠/١١.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعليِّ بن أبي بكر الفرغانيِّ المرغينانيِّ (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربيِّ، بيروت، ٢١٨/٢.

(٤) المقدمة في المال والاقتصاد والملكيَّة والعقد، ص: ١٩٢، ١٩٣.

(٥) انظر: الفروق، لأبي العباس، شهاب الدّين، أحمد بن إدريس القرافيِّ (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب ١٨٧/١، المنثور في القواعد الفقهيَّة، لبدر الدّين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشيِّ (ت: ٧٩٤هـ)، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م ٤٠٦/٢، القواعد لزين الدّين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقيِّ (ت: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلميَّة ص: ١٩٦، ١٩٧.

- قالَ ابنُ عرفةَ[1] في تعريفِ المنفَعَةِ: «ما لا يمكِنُ الإشارةُ إليه حِسًّا دونَ إضافةٍ يمكنُ استيفاؤها غير جزءٍ ممّا أُضيفَ إليهِ».
- وأورَدَ تقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ[2] مفهومَ المنفَعَةِ في فتاواه بقولِه: «والمفهومُ من المنفَعَةِ أنها تهيُّؤُ العينِ لذلك النوعِ الذي قُصِدَ منها؛ فالدَّارُ متهيِّئةٌ للسّكنى، والتهيُّؤُ موجودٌ الآنَ، وتتوالى أمثالُه في الأزمنةِ المستقبَلةِ ويسلِّمُها المستأجِرُ، والظاهرُ أنَّ ذلك المعنى الذي يستوفيه لسكناه أمرٌ ثالثٌ مُتوسِّطٌ بين التهيُّؤِ الذي هو صفةُ الدَّارِ وبينَ سكناه الذي هو فِعْلُه، وذلك الأمرُ الثالثُ هو المنفَعَةُ».
- وأضْيَقُ من ذلك ما جاءَ في حاشيةِ القليوبيِّ[3] في الغَلَّةِ في قولِه: صريحُ كلامِ النَّوويِّ والسُّبكيِّ أنَّ المنفَعَةَ لا تشملُها، وأنَّها لا تُسَمَّى منفَعَةً.
- وقد قرَّبَ الزنجانيُّ[4] معنى المنفَعَةِ المرادةِ عند الفقهاءِ، وعلاقتَها بالعينِ وأحقِّيتَها بوصفِ الماليَّة بقولِه: «كلُّ عينٍ لها هيئةٌ تتميَّزُ بها عن الأخرى، وبها تستعِدُّ لحصولِ الغرَضِ منها فهي منفعتُها، وهذه الهيئاتُ أعراضٌ متجدِّدةٌ توجدُ وتفنى كسائرِ الأعراضِ وهي أموالٌ متقوَّمةٌ؛ فإنَّها خُلِقَتْ لمصالحِ الآدميِّ وهي غيرُ الآدميِّ، وإطلاقُ لفْظِ المالِ عليها أحقُّ منه على العيْنِ؛ إذِ التَّضمينُ لا يُسمَّى مالًا إلَّا لاشتمالِها على المنافعِ؛ ولذلك لا يصِحُّ بيعُها بدونها».

---

(١) شرح حدود ابن عرفةَ، لأبي عبد الله محمد الرصاع (ت: ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٣م، ٢/٥٢١.

(٢) فتاوى السبكيِّ، لتقيِّ الدّين، عليِّ بن عبد الكافي السبكيِّ (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، توزيع دار الباز ١/٤٣٤.

(٣) حاشية أحمد بن سلامة القليوبيِّ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ٣/١٧٢.

(٤) تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجانيِّ (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ، ص: ٢٢٥.

- وفي الفرقِ بين المنفَعَةِ والانتفاعِ يقول القرافيُّ[1]: «... فتمليكُ الانتفاعِ نريدُ به أنْ يباشرَ هو بنفسه فقط، وتمليكُ المنفَعَةِ هو أعَمُّ وأشمَلُ؛ فيباشرُ بنفسه ويمكِّنُ غيرَه من الانتفاعِ بعِوَضٍ كالإجارةِ وبغيرِ عِوَضٍ كالعاريةِ، مثالُ الأولِ: سكنى المدارسِ والرِّباطُ والمجالسُ في الجوامعِ والمساجدِ والأسواقِ ومواضعِ النُّسُكِ كالمطافِ والمَسعى ونحو ذلك، فلَهُ أنْ ينتفعَ بنفسه فقَط ولو حاوَلَ أن يؤاجرَ بيتَ المدرسةِ أو يُسكِنَ غيرَه أو يُعاوِضَ عليه بطريقٍ من طُرقِ المعاوضاتِ امتنَع ذلك، وكذلك بقيَّةُ النظائرِ المذكورةِ معه، وأمَّا مالكُ المنفَعَةِ فكَمَن استأجَرَ دارًا أو استعارَها فلَهُ أنْ يؤاجِرَها من غيرِه أو يُسكنَه بغيرِ عِوَضٍ ويتصرَّفَ في هذه المنفَعَةِ تصرُّفَ المُلَّاكِ في أملاكِهم على جرْيِ العادةِ على الوجهِ الذي ملكَه، فهو تمليكٌ مُطلَقٌ في زمنٍ خاصٍّ حسبَما تناولَه عقدُ الإجارةِ أو أشهدَت به العادةُ في العاريةِ».

ولمزيدٍ من الإيضاحِ، فقد أبانَ بعضُ المعاصرين- وهو الشيخُ: عليّ الخفيف[2]- مفهومَ المنفَعَةِ بأنَّها: «ما للأشياءِ من فوائدَ عرضيَّةٍ تُكتَسَبُ بالاستعمالِ فتوجَد معه وتنتهي بانتهائه؛ ومِنْ أجْلِ ذلك كان معيارُها الزمنَ وكانَت أعراضًا وجودُها بوجودِه وانتهاؤها بانتهائه».

كما قد عُرِّفَتِ المنفَعَةُ بأنها: «الفائدةُ العرضيَّةُ المقصودةُ من الأشياءِ والمستوفاةُ من أعيانها بالاستعمالِ»[3].

---

(١) الفروق، للقرافيِّ ١/١٨٧.

(٢) الضمان في الفقه الإسلاميِّ، للشيخ: عليّ الخفيف، دار الفكر العربيِّ، القاهرة، ٢٠٠٠م، حاشية ص:٤٠.

(٣) نظريَّة المنفَعَة في الفقه الإسلاميِّ، لتيسير محمد برمو، دار النوادر، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص: ٤٦.

المطلبُ الثاني: تعريفُ الزَّكاة:

الزَّكاة في اللُّغة: الصلاحُ وزَكَّى نفسَه تزكية: مدَحها وزَكَّى الرَّجُلُ نفسَه إذا وَصَفَهَا وأثنى عَلَيْهَا. والزَّكاة: زَكاةُ الْمَالِ تَطْهِيرُهُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ زَكَّى يُزَكِّي تزكية إذا أَدّى عَنْ مَاله زَكاته، الزَّكاء مَمْدُودا النَّماء والرَّيْعُ، زَكَا يَزْكو زَكاء وزُكُوّا، وكلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ فَهُوَ يَزْكُو زَكَاء[1].

وسُمِّيَ المالُ المُخرَجُ زكاةً لأنه يزيدُ في المُخرَجِ منه ويقيه الآفات[2].

وأمَّا في الاصطلاح:

فقد عرَّفَ الحنفيَّةُ[3] الزَّكاةَ بأنها: تمليكُ المالِ من فقيرٍ مُسلِمٍ غيرِ هاشميٍّ ولا مولاه بشرطِ قطْعِ المنفَعَةِ عن المَمَلِّكِ من كلِّ وجهٍ لله ﷻ.

وعَرَّفَها المالكيَّةُ[4] بأنَّها: «جزءٌ من المالِ شرطُ وجوبِه لمستحِقِّه بلوغُ المالِ نِصابًا».

وعند الشَّافعيَّةِ[5] اسمٌ لقَدْرٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ يجبُ صَرْفُه لأصنافٍ مخصوصة.

وعرَّفَها الحنابلةُ[6] بأنها: حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ لطائفةٍ مخصوصةٍ بوقتٍ مخصوصٍ.

---

(١) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهريِّ (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، ١٠/١٧٥، لسان العرب، مادة: زكا ١٤/٣٥٨.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف النوويِّ (ت: ٦٧٦هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: عبد الغني الدقر، دار القلم، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص: ١٠١، وانظر: المطلع، ص: ١٥٥.

(٣) تبيين الحقائق ١/٢٥١، وانظر: الدر المختار المطبوع مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٦- ٢٥٨.

(٤) شرح حدود بن عرفةَ ١/١٤٠.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشَّربينيِّ (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م ٢/٦٢، وفي تعريف الزَّكاة عند الشافعيَّة انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص١٠١.

(٦) متن منتهى الإراداتِ، لتقي الدّين، محمد بن أحمد الفتوحيِّ (ت: ٩٧٢هـ)، المطبوع مع حاشية

وهذه التَّعريفاتُ تتَّفقُ على بيانِ حقيقةِ الزَّكاةِ في كونها العبادةَ الماليَّةَ التي يبذُلُ المزَكّي فيها جزءًا من ماله لأهلِ الزَّكاةِ لوجهِ اللهِ ﷻ، والتي ترتبِطُ بشروطٍ معيَّنةٍ مفصَّلَةٍ في كُتُبِ الفقهِ.

المطلبُ الثالثُ: المرادُ بانتفاعِ المزَكّي من زكاته:

يتَّضِحُ من استقراءِ ما ذكرَه الفقهاءُ من الصُّورِ المتعلِّقةِ بالبحثِ أنَّ الانتفاعَ أو النَّفعَ أو المنفَعَةَ العائدةَ إلى المزَكّي، يُرادُ بذلك كلِّه عُمومُ الإطلاقِ للمنفَعَةِ والانتفاعِ؛ فيشمَلُ أيَّ صورةٍ لعَوْدِ مصلحةٍ دنيويَّةٍ- ماليَّةٍ أو غيرِ ماليَّةٍ- للمُزَكّي من زكاته، ولا يختصُّ بالإطلاقاتِ آنفةِ الذِّكْرِ.

ولذا؛ ضبَطَ الحنفيَّةُ[1] الزَّكاةَ بأنها: تمْليكُ جُزْءٍ من المَالِ مُعيَّنٍ شرعًا من فَقيرٍ مُسلِمٍ غيرِ هاشميٍّ وَلَا مَوْلَاهُ مَعَ قطْعِ الْمنفَعَةِ عَن المملِّكِ من كُلِّ وَجهٍ للّه (تَعَالَى).

عثمان بن أحمد النجديِّ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٤٣٥/١، وعرَّفَها بعضُهم بأنها: اسمٌ لمخرَج مخصوص بأوصافٍ مخصوصة من مالٍ مخصوص لطائفةٍ مخصوصة. بذلك عرَّفَها في المطلع على ألفاظ المقنع ص: ١٥٥، وانظر: الدرُّ النقيُّ في شرح ألفاظ الخرقيِّ، لجمال الدّين، يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ)، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ٣١٩/٢.

(١) مجمع الأنهُر شرح ملتقى الأبحُر، لعبد الرحمن بن محمد، المعروف بداماد أفندي (ت: ١٠٨٧هـ)، دار إحياء التراث العربيِّ، ١٩٢/١.

المبحثُ الثاني: دفْعُ الزَّكاة لأصولِ المُزَكّي وفروعه

دفْعُ الزَّكاةِ للأصولِ والفروعِ هو أنموذجٌ يتجلَّى فيه انتِفاعُ المزَكّي من الزَّكاةِ، وتتَّضحُ فيه أحكامُه، وبيانُ ذلك على النحو التالي:

المطلبُ الأولُ: حُكْمُ دفْعِ الزَّكاةِ للأصولِ أو الفروعِ:

المسألةُ الأولى: حُكْمُ دفْعِ الزَّكاةِ للأصولِ أو الفروعِ فيما إذا كانَت النَّفقةُ واجبةً لهم:

اتَّفَقَ الفقهاءُ[1] على أنَّه لا يُجزئُ دفْعُ الزَّكاةِ في حالِ وجوبِ النَّفقةِ إلى أصولِ المزَكّي أو فروعِه.

---

(١) فتح القدير مع الهداية، لكمال الدّين، محمد بن عبد الواحد السيواسيّ، المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر ٢٦٩/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدّين، أبي بكر بن مسعود الكاسانيّ (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٤٩/٢، مِنَح الجليل، لمحمد بن أحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ٩٣/٢، الشرح الصغير لأحمد الدردير، دار الفكر، ٢٢٠/١، حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفةَ الدسوقيّ (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر ٤٩٨/١، البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوريّ، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٤٤٢/٣، روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ٣٠٩/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدّين، محمد بن أحمد بن حمزة الرمليّ (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م ١٥٤/٦، إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، للسيد البكريّ الدمياطيّ، إحياء التراث العربيّ، بيروت- لبنان ١٧٤/٢، وحكى اتفاقَ الشافعيَّة على منْع دفْع الزَّكاة للأصول والفروع الذين تلزم نفقتُهم من سهم الفقراء والمساكين الإمامُ النوويُّ في المجموع ٢٢٩/٦، وللحنابلة: مسائل الإمام أحمدَ برواية أبي داود السجستانيّ (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص: ١١٩، المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتيْن والوجهيْن للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ٢٤٦/١، المغني شرح مختصر الخرقيّ، لأبي محمد، موفق الدّين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ٤٨٢/٢، الإقناع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٨٩/١.

قالَ ابنُ المنذرِ[1]: «وأجمَعوا على أنَّ الزَّكاةَ لا يجوزُ دفعُها إلى: الوالدَيْن في الحالِ التي يُجبَرُ الدافعُ إليهم على النَّفَقةِ عليهم».

الأدلةُ:

الدليلُ الأولُ:

ما رواه عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رجُلًا أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللّه، إنَّ لي مالًا وولدًا، وإنَّ والدي يحتاجُ مالي؟ قالَ: «أنتَ ومالُكَ لوالدِكَ، إنَّ أولادَكُم مِنْ أطْيَبِ كَسْبِكُم، فكُلوا مِنْ كَسْبِ أولادِكُم»[2].

وجهُ الدلالةِ: أنَّه إذا كانَ مالُ الرجُلِ مُضافًا إلى أبيهِ وموصوفًا بأنَّه من كَسْبِهِ فهو متى أعطى ابنَه فكأنَّه باقٍ في مِلْكِهِ[3].

الدليلُ الثاني:

أنَّ في دفْعِ الزَّكاةِ إلى مَنْ تلزمُ الإنسانَ نفقتُه تحايُلًا على إسقاطِ واجبِ الزَّكاةِ؛ مِنْ جِهةِ أنَّ دفْعَ زكاتِه إليهم تُغنيهِم عن نفقتِه، وتُسقِطُها عنه، فيعودُ نفعُها إليه، فكأنَّه دفعَها إلى نفسِه[4].

---

(١) الإجماع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريِّ (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص:٤٨، ونقله في المغني ٤٨٢/٢، كما حكى الإجماع في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدّين، أبو الحسن، عليّ بن سليمان المرداويِّ (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربيِّ، ط: الثانية ٢٥٤/٣.

(٢) رواه أبو داود في سُننه، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا- بيروت، ٢٨٩/٣، حديث رقم: «٣٥٣٠»، وابن ماجة في سُننه ٧٦٩/٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، حديث رقم: «٢٢٩٢»، وصحَّحه الشيخ: محمد ناصر الدّين الألبانيُّ (ت: ١٤٢٠هـ)، في إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلاميُّ، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ٣٢٣/٣.

(٣) أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن عليّ الجصاص (ت: ٣٧٠)، تحقيق: محمد صادق القمحاويّ، دار إحياء التراث العربيِّ، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣٣٨/٤.

(٤) المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتَيْن والوجهَيْن ٢٤٦/١، المغني ٤٨٢/٢.

الدليلُ الثالثُ:

أنَّ المنافعَ مُتَّصلةٌ بين المؤدِّي والمؤدَّى إليه، من جهةِ أنَّ أحدَهما ينتفعُ بمالِ الآخَرِ؛ ومِنْ ثَمَّ لا يتحقَّقُ تمليكُ الفقيرِ من كلِّ وجهٍ، بل يكونُ فيه نوعُ صرفٍ إلى ذاتِ المزَكّي[1].

الدليلُ الرابعُ:

أنَّ القريبَ الذي تلزمُه نفقتُه غنيٌّ بنفقةِ المزَكّي فأشبَهَ مَنْ يَكتَسِبُ كلَّ يومٍ ما يكفيه فلم يصِحّ دفْعُ الزَّكاةِ إليه[2].

المسألةُ الثانية: حُكمُ دفْعِ الزَّكاةِ للأصولِ أو الفروعِ فيما إذا كانَت النَّفقة غير واجبةٍ لهم:

اختلفَ العلماءُ في حُكمِ دفْعِ الزَّكاةِ إلى الأصولِ والفروعِ إذا لم تجِب النَّفقةُ بسبب عدمِ تحقُّقِ شرطِ الوجوبِ كعجزِ المنفِق وعدمِ وجودِ التوارُث- على الخلافِ فيه- على قولَيْن:

القولُ الأولُ: صِحَّةُ إخراجِ الزَّكاةِ لهم:

---

(١) فتح القدير مع الهداية ٢٦٩/٢، بدائع الصنائع ٤٩/٢، البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العينيِّ (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط: الثانية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ٥٤٩/٣.

(٢) المنتقى، لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجيِّ الأندلسيِّ (ت: ٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة بمصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ، ١٥٥/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد، عبد الوهاب بن نصر المالكيِّ (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعيّ، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ٢٧٢/١، كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، لتقيِّ الدّين، أبي بكر بن محمد الحسينيِّ الحصنيِّ، تحقيق وتعليق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلميَّة، توزيع مكتبة الباز- بمكة المكرمة، ٢٨٣/١.

وهو مُقتضى مذهبِ المالكيَّةِ[١]، وقالَ به الشافعيَّةُ[٢]، وهو قولٌ للحنابلةِ[٣]، واختارَه ابنُ تيميةَ[٤].

الدليلُ الأولُ:

أنَّ المقتضِي للنَّفقةِ موجودٌ، والمانعَ من صحَّتِها- وهو عودُ المنفَعَةِ على المزَكّي- مفقودٌ؛ فوجبَ العملُ بالمقتضي السالِمِ عن المُعارِضِ المُقاوِمِ[٥].

الدليلُ الثاني:

يمكن أنْ يُستدَلَّ لهذا القولِ: بدخولِ القريبِ غيرِ الوارثِ في وصْفِ الفقرِ؛ فهو لَفظٌ مُطلَقٌ فشملَ كلَّ ما لم يخصّه الدليلُ، ولا سيّما أصولُ الإنسانِ وفروعُه، فهما مشمولان بطريقِ الأوْلى بإحسانِ المزَكّي وبرِّه.

القولُ الثاني: عدمُ صحَّةِ إخراجِ الزَّكاةِ إليهم:

قالَ به الحنفيَّةُ[٦]، والحنابلةُ في المشهورِ[٧].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البَرِّ (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م ٣٢٧/١، المنتقى للباجي ١٥٥/٢، المعونة ٢٧٢/١، جواهر الإكليل لصالح بن عبد السميع الأبيِّ، دار الفكر ١٣٨/١، ووجهه: أنهم ذكَروا أنه لا يُعطى من الزَّكاة مَن تلزمُه نفقتُهم.

(٢) المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النوويِّ (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر ٢٢٩/٦، حاشية الشبراملسيِّ على نهاية المحتاج، لنور الدّين بن عليٍّ، الشبراملسيِّ الأقهريِّ (ت: ١٠٨٧هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م ١٥٤/٦.

(٣) الفروع، لمحمد بن مفلح الراميني الصالحيِّ (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٣٥٤/٤، الإنصاف ٢٥٤/٣.

(٤) مجموع الفتاوى، لتقيِّ الدّين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميةَ (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ٩١/٢٥، وانظر: الفروع ٣٥٤/٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٩١/٢٥.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٤، ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار ٣٤٦/٢.

(٧) الفروع ٣٥٤/٤، الإنصاف ٢٥٤/٣.

دليلُ هذا القول:

يمكنُ أنْ يُستدَلَّ لهذا القولِ بناءً على الصُّورةِ الأخرى المتفِقَةِ مع مَناطِ الحُكمِ في المسألة: بأنَّ في دفْعِ الزَّكاةِ إلى الأصولِ والفروعِ غير الوارثين نوعَ عوْدٍ للمنفَعَةِ على المزَكّي من جهةِ أنَّ دفْعَ الزَّكاةِ إليهم محاباةٌ لهم، وبه ترتفعُ عن المزَكّي معَرَّةُ إهمالِ برِّهم وصلتِهم والإحسانِ إليهم.

المناقشةُ:

يمكنُ أنْ يُناقَشَ هذا الدليلُ: بأنَّ هذه المنفَعَةَ المذكورةَ لا ينفكُّ عنها باذلُ الزَّكاةِ في كثيرٍ من الصُّورِ، كدفْعِ الزَّكاةِ إلى القريبِ الذي لا تجبُ نفقتُه وإلى مَنْ للمُزَكّي بهم صلةٌ اجتماعيَّةٌ من غيرِ الأقاربِ؛ كالجارِ الفقيرِ إذا لم يقصدْ بها دفْعَ المذمَّة، وهذا لا قائلَ به؛ ممّا يدلُّ على أنَّ هذه المنفَعَةَ إنْ وُجِدَتْ فهي غيرُ مؤثِّرةٍ.

الترجيحُ:

الراجحُ– واللهُ أعلمُ– هو القولُ الأولُ؛ وذلك لما يلي:

١- قوةُ ما استدلَّ به أهلُ هذا القولِ، وإمكانُ مناقشةِ دليلِ القولِ الثاني.

٢- أنَّ دفْعَ الزَّكاةِ من أوجُهِ الإحسانِ والبرِّ والمعروفِ، والقريبَ غيرَ الوارثِ- ومنه الأصولُ والفروعُ- أوْلى من غيرِهم؛ وعلى هذا فدفْعُ الزَّكاةِ إليهم أداءٌ للواجبِ فهي صدَقَةٌ وَصِلَةٌ للقريبِ فكان أوْلى من البعيدِ.

المطلبُ الثاني: أثرُ عوْدِ المنفَعَةِ في حُكمِ دفْعِ الزَّكاةِ للأصولِ أو الفروعِ:

يتَّضِحُ معنى المنفَعَةِ المرادةِ هنا وأثرُها من تعليلاتِ الفقهاءِ السابقةِ كالتالي:

يتَّضِحُ ممّا سلفَ بيانُه أثرُ عوْدِ المنفَعَةِ على المزَكّي من الزَّكاةِ وخصوصًا لدى الحنفيَّةِ في تعليلِهم لمنْعِ إعطاءِ الزَّكاةِ للأصولِ والفروعِ: «... لأنَّ بين الفروعِ والأصولِ اتصالًا في المنافعِ؛ لوجودِ الاشتراكِ في الانتفاعِ بينهم عادةً، وكذا بين الزوجين، ولهذا لو شهِدَ له أحدٌ منهم لم تُقبَلْ شهادتُه؛ لكونِها شهادةً لنفسِه من وجهٍ، فلم يتحقَّق التمليكُ على الكمالِ»[1].

قال السَّرخسيُّ[2]: «ولا يُعطي زكاتَه وعُشرَه: ولدَه، وولدَ ولدِه، وأبويْه، وأجدادَه، وكلَّ مَن يُنسَبُ إلى المؤدِّي بالولادةِ، أو يُنسَبُ إليه بالولادةِ، ولا يجوزُ صرْفُ الزَّكاةِ إليه؛ لأنَّ تمامَ الإيتاءِ بانقطاعِ منفَعَةِ المؤدِّي عما أدَّى، والمنافعُ بين الآباءِ والأبناءِ مُتَّصلةٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾ [النساء: ١١]؛ فلَمْ يتمّ الإيتاءُ بالصَّرْفِ إليهم، فأمَّا مَنْ سِواهم من القرابةِ فيتمُّ الإيتاءُ بالصَّرفِ إليه».

كما يتَّضِحُ أيضًا من النَّقلِ السابقِ وجهُ عوْدِ المنفَعَةِ، وأوضَحُ منه ما ذكَرَه الزركشيُّ[3] مُعلِّلًا للمنعِ بقولِه: «لا يُعطي من الصَّدقةِ المفروضةِ للوالدين وإنْ

---

(١) تبيين الحقائق ٣٠١/١.

(٢) المبسوط ١١/٣.

(٣) شرح الزركشيِّ على مختصر الخرقيِّ، لشمس الدّين، محمد بن عبد الله الزركشيِّ (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار الأفهام للنشر والتوزيع، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٤٢٨/٢، ٤٢٩.

عَلَتْ درجتُهم، وكانوا من ذوي الأرحام، كأبي أبي أُمِّه، ولا للولدِ وإنْ سَفَلَ، وكان من ذوي الأرحام، كبنت بنت بنت بنته، نصَّ عليه أحمدُ والأصحابُ؛ لأنَّ مِلْكَ أحدِهما في حُكم مِلْكِ الآخَرِ، بدليلِ أنَّه لا يُقطعُ أحدُهما بسرقة مالِ الآخَرِ، ولا تُقبَلُ شهادةُ أحدِهما لصاحبِه، وإذا كانَ في حُكمِ مِلكِه فكأنَّه لم يزلْ مِلكُه عنه، ومن شرْط الزَّكاةِ زوالُ المِلك».

قالَ النوويُّ[1]: «قالَ أصحابُنا: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يدفعَ إلى ولدِه، ولا والدِه الذي يلزمُه نفقتُه من سهم الفقراءِ والمساكين لعلَّتَيْن: إحداهما: أنه غنيٌّ بنفقتِه، والثانيةُ: أنه بالدَّفعِ إليه يجلبُ إلى نفسِه نفعًا، وهو منْعُ وجوبِ النَّفقةِ عليه. قالَ أصحابُنا: ويجوزُ أنْ يدفعَ إلى ولدِه ووالدِه من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاةِ إذا كانا بهذه الصِّفَةِ، ولا يجوزُ أنْ يدفعَ إليه من سهم المؤلَّفةِ إنْ كانَ ممَّن يلزمُه نفقتُه؛ لأنَّ نفْعَه يعودُ إليه وهو إسقاطُ النَّفقةِ فإنْ كانَ ممَّن لا يلزمُه نفقتُه جازَ دفعُه إليه».

فاتَّضحَ ممَّا سبقَ، وجودُ التحايلِ على منْعِ الزَّكاةِ فكأنَّه استعاضَ عن النَّفقةِ بالزَّكاةِ.

وجاءَ في حاشيةِ الطَّحطاوي على مراقي الفلاح[2]: «... لأنَّ الواجبَ عليه الإخراجُ عن مِلكِه رقبَةً ومنفَعَةً ولم يوجدْ في الأصولِ والفروعِ الإخراجُ عن مِلكِه منفَعَةً وإنْ وجَدَ رقَبةً».

وما ذُكر متَّجِهٌ في حالِ وجوبِ النَّفقةِ، أمَّا في حالِ عدمِ وجوبِ النَّفقةِ فإنَّ الاستدلالَ للمنعِ من الزَّكاةِ بعوْدِ المنفَعَةِ غيرُ مُسلَّمٍ، ولو تُصوِّرَ عَوْدُ المنفَعَةِ

(١) المجموع ٦/٢٢٩.

(٢) حاشية الطحطاويِّ على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد الطحطاويِّ (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ص: ٧٢١.

إلى المزَكّي بشكلٍ من الأشكالِ فإنه غيرُ مؤثِّرٍ في صحتها، وهذه المنفَعَةُ مُلغاةٌ؛ لعدمِ وجودِ الدليلِ على إبطالِ عملِه وهو الزَّكاةُ، وزكاتُه قد أدَّاها على الوجهِ الشَّرعيِّ، فإبطالُها يحتاجُ إلى دليلٍ، ولا سيّما وقد أجازوا دفْعَ الزَّكاةِ إليهم من سهمِ الغارمين.

وأيضًا، فإنَّ المنفَعَةَ الشَّرعيَّةَ التي هي مصلحةُ صلةِ الرَّحِمِ بالمالِ لا تؤثِّرُ في صحةِ الزَّكاة، بل هي مطلوبةٌ شرعًا.

ويتَّضِحُ أثرُ جلبِ المنفَعَةِ المعنويَّةِ في مذهبِ الحنابلةِ فيما نقلَه ابنُ مفلحٍ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُمُ اللهُ، حيث قالَ[1]: «وإنْ تبَرَّعَ بنفقةِ قريبٍ أو يتيمٍ أو غيرِه ضمَّه إلى عيالِه، فعنه يجوزُ دفعُها إليه، اختارَه الأكثرُ (وهـ ش) ونقلَ الأكثرُ: لا، اختاره في التنبيهِ والإرشادِ، رُوي عن ابنِ عباسٍ، ولأنه يُذَمُّ على تَرْكِه، فيكونَ قد وقى بها مالَه أو عِرْضَه؛ ولهذا لو دفَع إليه شيئًا في غيرِ مُؤنَتِه التي عوَّدَه إيَّاها تبرُّعًا جازَ، نصَّ عليه».

ثم أوردَ ابنُ مُفلح[2] رأيَ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُمُ اللهُ في عدمِ تأثيرِ النَّفعِ المذكورِ في صحةِ الزَّكاة فقال: «وردَّ الشَّيخُ المعنى المذكورَ بأنَّه نفعٌ لا يُسقِطُ به واجبًا عليه ولا يَجتلبُ به مالًا إليه كما لم يكُنْ في عائلته».

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ[3] كلمةً جامعةً في عوْدِ النَّفعِ إلى المزَكّي وهي: «الذي سمِعْنا من العلماءِ: لا يُحابي بها قريبًا ولا يمنع من بعيدٍ، ولا يدفَعُ بها مَذمَّةً»، وقالَ في روايةِ ابنِ حنبل عنه: «فإنْ كانَ قد عوَّدَ قومًا بِرًّا فليجعَلْه في مالِه ولا يجعلْه مِنَ الزَّكاةِ».

(١) الفروع ٤/٣٦٠، ٣٦١، وانظر: المبدع ٢/٤٢٣، وعلل في المبدع للجواز بوجود المقتضي.

(٢) الفروع ٤/٣٦١.

(٣) زاد المسافر، لأبي بكر، عبد العزيز بن جعفر البغداديِّ، المعروف بغلام الخلال (ت: ٣٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى محمد القبانيّ، دار الأوراق الثقافيَّة، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، ٢/٤٩٣.

واتَّضح ممَّا سبقَ، أنَّ الحنابلةَ قد أشاروا إلى دقائقَ مُهِمَّةٍ ومؤثرةٍ في إجزاءِ الزَّكاةِ وصلتِها بالمنفَعَةِ للمُزَكّي والعدلِ في الإعطاءِ، ومن أجمعِها ما ذكَرَه العلَّامةُ الحجاويُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ويقدِّم الأقربَ والأحوجَ، وإنْ كان الأجنبيُّ أحوجَ فلا يُعطي القريبَ ويمنعُ البعيدَ، بل يُعطي الجميعَ، ولا يحابي بها قريبَه، ولا يدفَعُ بها مَذمَّةً، ولا يستخدِمُ بسببِها قريبًا ولا غيرَه، ولا يقي مالَه بها، كقوم عوَّدَهم برًّا من مالِه فيعطيهم من الزَّكاةِ لدفْعِ ما عوَّدَهم، والجارُ أوْلَى منْ غيرِه، والقريبُ أوْلى منه، ويقدِّمُ العالِمَ والدَّيِّنَ على ضدِّهما، وكذا ذو العائلة».

كما ذكَر بعضُ الحنابلة[2] صورةً شائعةً من النَّفْع وهي: أنْ يَقي مالَه بزكاتِه، وفسَّره الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنْ يكونَ قد عوَّدَ قومًا برًّا من مالِه فيعطيهم من الزَّكاة؛ ليدفعَ ما عَوَّدَهم، هذا واجبٌ وذاك تطوُّعٌ، وهذا إذا كان المعطَى غيرَ مستحقٍّ للزكاة».

وفسَّر الإمامُ أحمدُ دفْعَ المذَمَّةِ، بأنْ يكونَ لبعضِ قرابتِه عليه حقٌّ فيكافئه من الزَّكاةِ، وإذا كانَ له قريبٌ محتاجٌ وغيرُه أحوجُ منه فلا يُعطي القريبَ ويمنعُ البعيدَ، بل يعطي الجميعَ[3].

ومن هذه النقولاتِ يتَّضحُ أنَّ هناك رأيَيْن فقهيَيْن في عوْدِ المنفَعَةِ:

الرأيُ الأولُ:

أنَّ المنفَعَةَ الماديَّةَ، وهي عوْدُ المالِ إليه، أو المعنويَّةَ، كقصْدِ دفْعِ المذَمَّةِ

---

(١) الإقناع، لموسى بن أحمد الحجاويِّ (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكيّ، دار المعرفة، بيروت- لبنان ١/٢٩٩.

(٢) المستوعب، لنصير الدّين، محمد بن عبد الله السامريِّ (ت: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ١/٤٥٨.

(٣) المستوعب ١/٤٥٩.

أو المحاباةِ لقريبٍ أو صديقٍ أو مستأجَرٍ أو غيرِه، التي يقصِدُها المزَكّي تُعَدُّ مؤثرةً في صحةِ الزَّكاةِ وهو ما يتخرَّجُ على الرواياتِ السابقةِ المنقولةِ عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويمكنُ أنْ يُستدَلَّ له بالأوجُهِ التاليةِ:

الوجهُ الأولُ:

أنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فيجبُ أنْ تقعَ خالصةً له، فإذا ضُمَّ إليها منفَعَةٌ ماديَّةٌ أو معنويَّةٌ فقد ابتغى بعملِه الدُّنيا؛ إمَّا كلَّه أو جزءًا منه؛ فيبطلَ كما لو أشرَكَ النيَّةَ في الصَّلاةِ.

الوجهُ الثاني:

أنَّ مقصودَ الشارعِ من الزَّكاةِ- بالإضافةِ إلى التعبُّدِ للهِ ببذْلِ المالِ المحبوبِ للنفسِ- إغناءُ أهلَ الزَّكاةِ وليس المزَكّي ذاتهُ، وبه يتحقَّقُ إخراجُ الزَّكاةِ، فإذا عادَ النَّفعُ كُلِّيًّا أو جُزئيًّا للمُزَكّي ذاته فقد فاتَ مقصودُ الشَّارعِ أو بعضُه، وكان تحايُلًا لمنْعِ الزَّكاةِ فيماثله المعاوضةُ بالزَّكاةِ مقابلِ منفَعَةٍ أو عينٍ.

الرأيُ الثاني:

أنَّ المنفَعَةَ المؤثرةَ في صحَّةِ الزَّكاةِ مُقتَصِرَةٌ على الماديَّةِ فقط دونَ المعنويَّةِ، وهو ما يتخرَّجُ على رأيِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ آنفَ الذِّكْرِ الذي نقلَه عنه ابنُ مفلح.

وهذا الملحَظُ الذي ذكَرَه ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هو قياسُ أقوالِ المذاهبِ الثلاثةِ؛ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ، ووجهُه: أنهم لم ينُصُّوا على تعليقِ الحُكمِ بغيرِ المنفَعَةِ الماديَّةِ عند قولِهم بالمنْعِ من الزَّكاةِ.

ويمكنُ أنْ يُستدلَّ له بما قالَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ سلفًا: من أنه نفعٌ لا يُسقِطُ به واجبًا عليه ولا يجتلبُ به مالًا إليه، وحينئذٍ فإنَّ هذه المنفَعَةَ كعدمِها؛

فهي غيرُ مؤثرةٍ، ولا سيّما وأنَّ إطلاقاتِ النُّصوصِ تشمَلُ الصُّورَ المتنازَعَ عليها.

والمترجِّحُ- واللهُ أعلمُ- هو أنَّ أيَّ قصْدٍ من قِبَل دافعِ الزَّكاةِ لعوْدِ المنفَعَةِ إليه مؤثِّرٌ في إجزاءِ الزَّكاةِ؛ وذلك لقوَّةِ تعليلاتِ هذا القولِ.

إضافةً إلى تعليلٍ آخرَ، وهو قياسُ قَصْدِ حصولِ المنفَعَةِ الماديَّةِ أو المعنويَّةِ للمُزَكّي من جَرَّاء دفعِ الزَّكاةِ على قصْدِ مراءاةِ الناسِ بالعملِ من صيامٍ أو صدقةٍ أو حجٍّ أو غيرِ ذلك، فبابُها واحدٌ، فكلاهُما ابتغاءٌ للدُّنيا من العملِ، غيرَ أنَّ النفعَ إنْ جاءَ تبعًا غيرَ مقصودٍ فإنَّه غيرُ مؤثِّرٍ، وهذا قد لا ينفَكُّ عنه المزَكّي؛ من حيثُ إنَّ الإنسانَ مجبولٌ على محبَّةِ مَنْ أحسَنَ إليه، وعلى تقديرِه وشُكرِه والثناءِ عليه، وهذه منافعُ معنويَّةٌ للمُزَكّي، إلَّا أنها غيرُ مؤثرةٍ، وإنْ كانَ من المهمِّ للمُسلِم أنْ يحاولَ جهدَه إخفاءَ الصَّدقةِ وعدمَ الالتفاتِ إلى حظِّ نفسِه فيها؛ لذا قالَ بعضُهم[1]: «ويُستحَبُّ أنْ يُولِّي تفريقَها غيرَه؛ لِيَسْلَمَ من الهوى والميلِ ومحبَّةِ المحمدةِ والشُّكرِ».

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ٢٧٢/١.

المبحثُ الثالثُ: دفْعُ الزَّكاةِ لقريبِ المزَكّي من غيرِ الأصولِ والفروعِ

المطلبُ الأولُ: حُكمُ دفْعِ الزَّكاةِ لقريبِ المزَكّي من غيرِ الأصولِ أو الفروعِ:

الأقاربُ من غيرِ الأصولِ والفروعِ لهم حالان:

الحالُ الأولى: أنْ يكونَ المزَكّي لا تلزمُه نفقتُهم:

وفي هذه الحالِ لم أقفْ على خلافٍ في جوازِ دفْعِ الزَّكاةِ إليهم[1] بل هُم أوْلى من غيرِهم؛ لأحقِّيَّتِهم بالصِّلةِ والمعروفِ والإحسانِ.

ووجهُ الجوازِ: عدمُ عوْدِ المنفَعَةِ إلى المزَكّي من كُلِّ وجهٍ.

الحالُ الثانيةُ: القريبُ من غيرِ الأصولِ والفروعِ في حالِ وجوبِ نفقتِهم- على قولِ مَنْ يقولُ بوجوبِها- والمُتَصَوَّرِ في المسألةِ هو قولُ الحنفيَّةِ والحنابلةِ؛ وذلك أنَّ المالكيَّةَ[2]، والشافعيَّةَ[3] يُقصِرونَ وجوبَ النَّفقةِ على الأصولِ والفروعِ دون ما سواهما، في حين أنَّ النَّفقةَ عند الحنفيَّةِ[4] تلزمُ لكلِّ ذي رَحِمٍ مُحرمٍ، كالعَمِّ والعَمَّةِ والأخِ وابنِ الأخِ على تفصيلٍ لهم في ذلك، وفي مذهبِ الحنابلةِ[5] الضابطُ في وجوبِ النَّفقةِ هو ثبوتُ إرثِ المنفِقِ مِنَ المنفَقِ عليه.

---

(١) المبسوط ١١/٣، شرح فتح القدير ٢٧٠/٢، المنتقى للباجيِّ ١٥٥/٢، ١٥٦، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢٧٢/١، المجموع ١٩٢/٦، الفروع ٣٥٣/٤، شرح الزركشيِّ على الخرقيِّ ٤٢٩/٢.

(٢) الفواكه الدواني، لأحمد بن غانم النفراويِّ (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٦٨/٢، وانظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر بن حسن الكشناويِّ، دار الفكر ٢٠١/٢.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعيِّ، لأبي إسحاق، إبراهيم بن عليٍّ الشيرازيِّ (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلميَّة ١٥٨/٣، ١٥٩.

(٤) بدائع الصنائع ٣١/٤، حاشية ابن عابدين ٦٢٧/٣.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدّين عبد الله بن أحمد بن قدامةَ (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٢٣٩/٣، الإنصاف ٣٩٣/٩.

وقد جرى خلافُ الفقهاءِ في حُكْم دَفْعِ الزَّكاةِ إليهم على قولَيْن:

القولُ الأولُ: عدمُ صحَّةِ دفْعِ الزَّكاةِ إليهم:

قالَ به الحنابلةُ في المشهورِ[1].

الأدلةُ:

الدليلُ الأولُ:

قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قالَ: «لا بأسَ أنْ تجعَلَ زكاتَكَ في ذوي قرابتِكَ ما لم يكونوا في عيالِكَ»[2].

وجهُ الدلالةِ: أنَّ الأثرَ دلَّ على أنَّ الزَّكاةَ تصِحُّ للقرابةِ ما لم يكونوا ممَّنْ يعولُهم المزَكّي؛ فحينئذٍ لا يحلُّ دفْعُ الزَّكاةِ إليهم اكتفاءً بالنَّفقةِ.

الدليلُ الثاني:

قياسُ القريبِ الموروثِ على الوالدَيْن والأولادِ؛ من جهةِ أنَّ نفقةَ القريبِ لازمةٌ على الإنسانِ؛ ومن ثَمَّ فلا يجوزُ دفْعُ الزَّكاةِ إليه[3].

الدليلُ الثالثُ:

أنَّ في دفْعِ الزَّكاةِ في هذه الحالِ مخالَفةً لمقصودِ الشَّارعِ في تحقيقِ التعبُّدِ للهِ (جلَّ وعَلا) ببذْلِ الزَّكاةِ للمستحِقّين خالصةً عن أيِّ نفْعٍ عائدٍ للمُزَكّي بوجهٍ من الوجوهِ، وفي حالِ دفْعِها فيما ذكرَ فإنَّ ذلك مُفْضٍ إلى تحويلِ الزَّكاةِ إلى النَّفقاتِ اللازمةِ؛ ومن ثَمَّ يكونُ تحايُلا على إسقاطِها.

---

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص: ١٣٧، المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتَيْن والوجهَيْن ٢٤٦/١، المغني ٤٨٣/٢، شرح الزركشيِّ على الخرقيِّ ٤٢٩/٢، الإنصاف ٢٥٨/٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٢/٢، الأثر برقم: «١٠٥٣١».

(٣) المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتَيْن والوجهَيْن ٢٤٦/١.

القولُ الثاني: صحةُ دفْعِ الزَّكاةِ إليهم:

قالَ به الحنفيَّةُ[١]، وأحمدُ في روايةٍ[٢]، ونسبَه ابنُ قدامةَ إلى أكثرِ أهلِ العلم[٣].

الأدلةُ:

الدليلُ الأولُ:

ما روتْه زينبُ امرأةُ عبدِ اللهِ بنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: كنتُ في المسجدِ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «تصَدَّقْنَ ولَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وكانت زينبُ تُنفقُ على عبدِ اللهِ، وأيتامٍ في حِجْرِها، قالَ: فقالَتْ لعبدِ اللهِ: سَلْ رسولَ اللهِ ﷺ أيجزئُ عَنّي أنْ أنفقَ عليكَ، وعلى أيتامٍ في حِجْري من الصَّدقةِ؟ فقالَ: سَلي أنتِ رسولَ اللهِ ﷺ؛ فانطلقْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فوجدْتُ امرأةً من الأنصارِ على البابِ، حاجتُها مثلُ حاجتي، فمَرَّ علينا بلالٌ، فقُلْنا: سَلِ النبيَّ ﷺ أيجزي عنّي أنْ أنفقَ على زوجي، وأيتامٍ لي في حِجْري؟ وقُلْنا: لا تخبرْ بنا، فدخَلَ فسألَه، فقالَ: «مَنْ هما؟» قالَ: زَينبُ، قالَ: «أيُّ الزيانبِ؟» قالَ: امرأةُ عبدِ اللهِ، قالَ: «نعَمْ، لها أجرانِ؛ أجرُ القرابةِ وأجرُ الصَّدقةِ»[٤].

وفي روايةٍ للحديثِ تفسيرُ الأيتامِ وذلك بقولِها: «يا رسولَ اللهِ، أيجزئُ عنَّا أنْ نجعلَ الصَّدقةَ في زوجٍ فقيرٍ، وبَني أخٍ أيتامٍ في حُجورِنا؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "لكِ أجرُ الصَّدقةِ وأجرُ الصِّلةِ"[٥].

---

(١) المبسوط ٣/١١، شرح فتح القدير ٢/٢٧٠.

(٢) المغني ٢/٤٨٣، شرح الزركشيِّ على الخرقيِّ ٢/٤٢٩، ٤٣٠.

(٣) المغني ٢/٤٨٣.

(٤) متفق عليه، رواه البخاريُّ في صحيحه، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ كتاب: الزَّكاة، باب: الزَّكاة على الزوجِ والأيتامِ في الحِجْر، ٢/١٢١، حديث رقم: «١٤٦٦»، ورواه مسلم بن الحجاج النيسابوريُّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربيِّ، بيروت، بلفظ مقارب ٢/٦٩٤، حديث رقم: «١٠٠٠».

(٥) رواه البيهقيُّ في سُننه الكبرى، لأحمد بن الحسين الخراسانيِّ البيهقيِّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد

وجهُ الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ دفْعَ الصَّدقةِ إلى أبناءِ الأخِ، والمرادُ بالصَّدقةِ الزَّكاةُ؛ فدلَّ على جوازِ دفْعِ الزَّكاةِ إلى قرابةِ الإنسانِ من غيرِ الأصولِ والفروعِ مُطلَقًا.

المناقشةُ:

نوقِشَ الاستدلالُ بهذا الحديثِ: بأنَّ المرادَ بالصَّدقةِ صدقةُ التطوعِ؛ ومن ثَمّ فلا يستقيمُ به الاستدلالُ[1].

الجوابُ:

أجيبَ عن هذا: بأنَّ ظاهرَ النصِّ أنَّ المرادَ بالصَّدقةِ الزَّكاةُ الواجبةُ بقرينةِ سؤالِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الإجزاء، وهذه الصياغةُ إنَّما تُستعمَلُ في الواجبِ غالبًا[2].

الردُّ:

لا يُسلَّمُ بأنَّ ظاهرَ النصِّ يدلُّ على الصَّدقةِ الواجبةِ؛ فلفْظُ الصَّدقةِ مشترَكٌ لفظيٌّ، والإجزاء كما يُستعمَلُ في الوجوبِ فإنه يُطلَقُ كذلك على المندوباتِ من حيث تحقُّقُ الأجرِ عليها.

الدليلُ الثاني:

القياسُ على الأجنبيِّ؛ لكوْنِ القريبِ من الحواشي ليسَ أصلًا ولا فرعًا

عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٤٥/٧، حديث رقم: «١٣٢٣٠»، ورواه بنحوه ابنُ ماجةَ في سُننه ٥٨٧/١، كتاب: الزَّكاة، باب: الصَّدقة على ذي القرابة، الحديث رقم: «١٨٣٥» وصححه الألبانيُّ في صحيح ابن ماجةَ.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ، لأحمد بن عليٍّ بن حجَر العسقلانيِّ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبَه وأبوابَه وأحاديثَه: محمد فؤاد عبد الباقي، ٣٣٠/٣.

(٢) المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن عليٍّ المازريِّ (ت: ٥٣٦هـ)، تقديم وتحقيق: محمد النيفر، دار الغرب الإسلاميِّ، ط: الثانية ١٩٩٢م، ١٦/٢.

فأشبهَ الأجنبيَّ، ومنافعُ الأملاكِ منقطِعَةٌ بينهم، ولهذا تُقبَلُ شهادةُ بعضِهم على بعضٍ[1].

المناقشةُ:

يمكنُ أنْ يُناقَشَ هذا الدليلُ: بأنَّ القياسَ على الأجنبيِّ لا يصحُّ هنا؛ وذلك لكونِ هذا القريبِ موروثًا، والأجنبيُّ غيرُ موروثٍ، ومن ثَمَّ؛ فإنَّ القريبَ أشبهُ بعمودي النَّسَبِ فيأخذَ حُكمَه.

الترجيحُ:

الراجحُ– واللهُ أعلمُ– هو القولُ الأولُ؛ وذلك لما يلي:

١- قوةُ أدلةِ أهلِ هذا القولِ.

٢- أنَّ المزَكّي إذا دفَعَ الزَّكاةَ إلى قريبِه الذي تلزمُه نفقتُه، فإنه بذلك قد أسقَطَ ما يلزَمُه من حقِّ النَّفقةِ عليه، والقريبُ في حقيقةِ الحالِ غنيٌّ بنفقتِه الواجبةِ على قريبِه الوارثِ[2].

المطلبُ الثاني: أثرُ عوْدِ المنفَعَةِ في حُكمِ دفْعِ الزَّكاةِ لقريبِ المُزَكّي من غيرِ الأصولِ أو الفروعِ:

يتَّضِحُ من الخلافِ السابقِ، وجودُ قولَيْنِ للفقهاءِ في حُكْمِ دفْعِ الزَّكاةِ للقريبِ واجبِ النَّفقةِ من غيرِ الأصولِ والفروعِ على القولِ بوجوبها، وقد اطَّردَتْ قاعدةُ الحنابلةِ في المشهورِ في الزَّكاةِ هنا، بخلافِ الحنفيَّةِ؛ حيثُ ذهبَ الحنابلةُ في المشهورِ عندهم إلى منْعِ دفْعِ الزَّكاةِ إلى القريبِ سواء أكانَ من الأصولِ والفروعِ أمْ من غيرهما ما دامَت نفقتُه واجبةً؛ نظرًا إلى

(١) بدائع الصنائع ٢/٥٠، المغني ٢/٤٨٣.

(٢) المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتَيْن والوجهَيْن ١/٢٤٦، شرح الزركشيِّ على الخرقيِّ ٢/٤٢٩.

التعليلاتِ المذكورةِ سلفًا وهي عوْدُ منفعَةِ الزَّكاةِ إلى المزَكّي، وسأوردُ ما يوضِّحُ ذلك فيما يلي:

- علَّلَ الزركشيُّ[1] عند إيرادِه للروايةِ الثانيةِ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ في عدمِ صحةِ دفْعِ الزَّكاةِ إلى القريبِ الموروثِ بقولِه: «لأنَّ نفْعَ الزَّكاةِ- والحالُ هذه- يعودُ إلى الدَّافع؛ لأنه يُسقِطُ عنه النَّفقةَ لغِنى المدفوعِ إليه بها، فأشبَهَ ما لو دفعَها لعبدِه».

- وفي مسائلِ أبي داودَ للإمامِ أحمدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ[2]: «... قيل: يُعطي أخاه وأختَه من الزَّكاةِ؟ قالَ: نعَمْ، إذا لم يقِ به مالَه أو يدفعْ به مذَمَّةً، وقالَ مرةً: يكونُ قد عوَّدَه، يعني: عوَّده شيئًا يُعطيه، فإذا أعطاه ذلك يدفعُ عن نفسِه الذي عوَّدَ».

وقد أبانَ الباجيُّ[3] أثرَ عوْدِ المنفعَةِ في حُكْمِ دفْعِ الزَّكاةِ للقريبِ إذا كان لا تلزمُ المزَكّي نفقتُه بقولِه: «وأمَّا مَنْ لا تلزمُه النَّفقةُ عليهم فلا يخلو: أنْ يكونوا في عيالِه أو لا يكونوا؛ فإنْ كانوا في عيالِه: فقد رَوى مطرفٌ عن مالكٍ أنَّه لا ينبغي له أنْ يفعلَ ذلك، فإنْ فعلَ فقد أساءَ ولا يضمنُ إنْ لم يقطَعْ عن نفسِه بذلك الإنفاقَ عليهم، وقال ابنُ حبيبٍ: فإنْ قطَعَ بذلك الإنفاقَ عن نفسِه فلا يجزئه؛ ووجهُ ذلك أنه انتفعَ بزكاةِ مالِه؛ حيثُ قطَعَ بها عن نفسِه نفقةَ مَنْ قد كانَ التزمَ الإنفاقَ عليه والقيامَ به وأظهرَ الإحسانَ إليهم واستعانَ على ذلك بزكاةِ مالِه».

---

(١) شرح الزركشيِّ على الخرقيِّ ٢/٤٢٩، وانظر: المغني ٢/٤٨٣.

(٢) مسائل الإمام أحمدَ برواية أبي داود ص: ١١٩.

(٣) المنتقى للباجيّ ٢/١٥٥، ١٥٦، وانظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدّين، عبد الله بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلاميِّ، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ١/٢٤٥.

المبحثُ الرابعُ: دفْعُ الزَّكاةِ بين الزوجين

المطلبُ الأولُ: حُكمُ دفْعِ الزَّكاةِ بين الزوجيْن:

المسألة الأولى: حُكْمُ دَفْعِ الزوجِ الزَّكاةَ لزوجتِه:

اختلفَ الفقهاءُ في هذه المسألةِ على قولَيْن:

القولُ الأولُ: عدمُ صحةِ دفْعِ الزوجِ زكاتَه لزوجتِه:

قالَ به الحنفيَّةُ[(١)]، والمالكيَّةُ[(٢)]، والشافعيَّةُ في المشهورِ[(٣)]، والحنابلةُ في المشهورِ[(٤)]، ونقلَ ابنُ المنذرِ الإجماعَ عليه[(٥)].

الأدلةُ:

الدليلُ الأولُ:

أنَّ إيتاءَ الزَّكاةِ في حالِ إخراجِ الزَّكاةِ من الزوجِ لزوجتِه لا يتمُّ؛ من جهةِ أنَّ مالَ الزوجةِ لزوجِها من بعضِ الوجوه يدلُّ لذلك قولُه تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨] حيثُ قيلَ في تفسيرِ الآيةِ: إنَّ غناه هو بمالِ زوجِه خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٦)].

المناقَشةُ:

يمكنُ أنْ يُناقَشَ هذا الدليلُ: بعدم التسليمِ؛ فالواجبُ في هذا البابِ

(١) المبسوط ١١/٣، الكتاب، لأحمد بن محمد القدوريِّ (ت: ٤٢٨هـ)، المطبوع مع اللباب، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ١٢٥/١، حاشية الطحطاويِّ على مراقي الفلاح، ص: ٧٢١.

(٢) حاشية الخرشيِّ ٢٢١/٢، منَح الجليل ٩٣/٢.

(٣) البيان، للعمرانيِّ ٤٤٣/٣، المجموع ١٩٢/٦، ٢٢٩، ٢٣٠.

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص: ١٣٧، الفروع ٣٦١/٤، كشاف القناع ٢٩٠/٢، هداية الراغب مع عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد النجديِّ، تحقيق: حسنين مخلوف، دار الصابوني، سوريا، دار الباز، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ص: ١٩١.

(٥) الإجماع، لابن المنذر ص: ٤٩، ونقله عنه في فتح الباري ٣٣٠/٣، كشاف القناع ٢٩٠/٢.

(٦) المبسوط ١١/٣.

إيصالُ مالِ الزَّكاةِ إلى المستحقِّ، وهو معنى الإيتاءِ المأمورِ به شرعًا، وما ذُكِرَ من أنَّ مالَ الزوجةِ لزوجِها غيرُ مسلَّم، بل هو مالُها تملكُه ملكًا تامًّا من كلِّ الوجوهِ ولا يمنعُ ذلك من هبتِها منه لزوجِها أو غيرِه.

الدليلُ الثاني:

أنَّ نفقةَ الزوجةِ واجبةٌ عليه فتستغني بها عن أخْذِ الزَّكاةِ، كما لو دفعَ إليها على سبيلِ الإنفاقِ عليها[١]، ولا سيّما إنْ كانَت الزوجةُ تحتَ طاعتِه فهي مستغنيةٌ بوجوبِ النَّفقةِ عليه، وإنْ كانت ناشزًا فيمكنها الرجوعُ إلى طاعتِه؛ ومن ثَمَّ فتستغني بالنَّفقة[٢].

القولُ الثاني: صحةُ دفْعِ الزوجِ الزَّكاةَ لزوجتِه:

وهو وجهٌ للشافعيَّةِ[٣]، وقولٌ للحنابلةِ[٤].

دليلُ هذا القولِ:

أنَّ صرْفَ الزوجِ الزَّكاةَ إلى زوجتِه لا يدفعُ عن نفسِه النَّفقةَ، بل نفقتُها عِوَضٌ لازمٌ سواء أكانت غنيَّةً أمْ فقيرةً، فصارَ كمَنْ استأجَرَ فقيرًا فإنَّ له دفْعَ الزَّكاةِ إليه مع الأجرةِ[٥].

المناقشةُ:

يمكنُ أنْ يُناقَشَ هذا الدليلُ: بأنَّ دفْعَ الزَّكاةِ للزوجةِ هو تحايُلٌ على عدمِ الإخراجِ لها؛ إذْ سيؤولُ الأمرُ في الغالبِ إلى اكتفاءِ الزوجةِ بالمالِ المدفوعِ إليها

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٩٠.

(٢) البيان، للعمرانيِّ ٣/٤٤٣.

(٣) المجموع ٦/١٩٢، ٢٣٠.

(٤) الرعاية الصغرى، لأحمد بن حمدان النمريِّ (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠٠٢م، ١/١٩٦، الفروع ٤/٣٦١.

(٥) المجموع ٦/١٩٢.

من قِبَل زوجها سواء أُعِدَّ زكاةً أَمْ نفقةً أو هديَّةً أو غير ذلك؛ ومن ثَمَّ فإنَّ هذا التصرفَ هو تحايُلٌ لعدمِ إخراجِ الزَّكاةِ.

الترجيحُ:

الراجحُ– واللهُ أعلمُ– هو القولُ الأولُ؛ وذلك لما يلي:

١- قوةُ أدلةِ أهلِ هذا القولِ وورودُ المناقشةِ على دليلِ القولِ الثاني.

٢- أنَّ دفْعَ الزَّكاةِ للزوجةِ مع وجوبِ النَّفقةِ عليها فيه حرمانٌ لأهلِ الزَّكاةِ المستحقّين لها، فضلًا عمَّا فيه من التحايلِ لمنْعِ الزَّكاةِ بما صورتُه الإخراجُ الشَّرعيُّ المجزئُ، وبابُ الحيلِ مسدودٌ شرعًا ومُتَوَعَّدٌ عليه.

المسألةُ الثانية: حُكْمُ دفْعِ الزوجةِ الزَّكاةَ لزوجِها:

اختلفَ الفقهاءُ في هذه المسألةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: عدمُ صحَّةِ دفْعِ الزوجةِ الزَّكاةَ لزوجِها:

قالَ به أبو حنيفةَ[(١)]، ومالكٌ في روايةِ ابنِ حبيبٍ عنه[(٢)]، والحنابلةُ في المشهورِ[(٣)].

---

(١) المبسوط ٣/١١، الكتاب، للقدوريِّ ١/١٢٥، مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن عليٍّ الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلاميَّة، ط: الثانية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ١/٤٨٠، حاشية الطحطاويِّ على مراقي الفلاح، ص: ٧٢١.

(٢) المنتقى للباجي ٢/١٥٦، التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدريِّ الغرناطيِّ المواق (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، ٣/٢٣٩، وانظر: المدونة، دار الكتب العلميَّة ط: الأولى، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م، ١/٣٤٥.

(٣) المغني ٢/٤٨٤، الفروع ٤/٣٦١، ٣٦٢، المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٢/٤٢٣، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لجمال الدّين، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ)، اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبريَّة، أضواء السلف ط: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ص: ١٦٧، كشاف القناع ٢/٢٩٠، هداية الراغب مع عمدة الطالب، ص: ١٩١.

الأدلةُ:

الدليلُ الأولُ:

أنَّ الزوجيْن مشتركان في المنافعِ عادةً[١]؛ لذا فإنَّ دفْعَ الزوجةِ زكاتَها لزوجِها سيؤولُ إلى تملُّكِها لها؛ وذلك أنَّ مالَ الزوجِ مصروفٌ في منافعِ أسرتِه غالبًا.

الدليلُ الثاني:

القياسُ على دفْعِ الزَّكاةِ لأصولِ المزَكّي وفروعِه؛ من حيث وجودُ التوارثِ بين الزوجيْن من غيرِ حجبٍ[٢].

الدليلُ الثالثُ:

أنَّ كِلا الزوجيْن مُتَّهَمٌ في حقِّ صاحبِه ولا تجوزُ شهادتُه له[٣].

المناقشةُ:

يمكنُ أنْ يُناقَشَ هذا الدليلُ: بأنَّ الاتهامَ بمجرَّدِه غيرُ معتبَرٍ؛ لإطلاقاتِ الأدلةِ القاضيةِ ببذْلِ الزَّكاةِ للفقيرِ مُطلَقًا؛ لذا فإنَّ القريبَ غيرَ الوارثِ يصحُّ أنْ تُدفَعَ له الزَّكاةُ عند بعضِ القائلين بهذا القولِ.

القولُ الثاني: صحَّةُ دفْعِ الزوجةِ زكاتَها لزوجِها:

قالَ به أبو يوسُفَ ومحمدُ بنُ الحسَنِ[٤]، وهو قولُ الشافعيَّةِ[٥]، وأحمدَ

---

(١) اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الميدانيِّ (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ١/١٢٥.

(٢) المبسوط ٣/١٢.

(٣) المبسوط ٣/١٢.

(٤) المبسوط ٣/١١، الكتاب للقدوريِّ ١/١٢٥، حاشية الطحطاويِّ على مراقي الفلاح، ص: ٧٢١.

(٥) البيان، للعمرانيِّ ٣/٤٤٤، المجموع ٦/١٩٢.

في روايةٍ[١]، وقالَ به الثوريُّ[٢]، واختارَه ابنُ المنذرِ[٣]، والشوكانيُّ[٤]، وبه قالَ ابنُ حبيبٍ من المالكيَّة[٥] بشرْطِ ألَّا يصرفَ الزوجُ الزَّكاةَ في منافعِ زوجتِه سواء أكانَ فيما يلزمُه أمْ في غيرِه، وقيَّدَه أشهبُ[٦] فيما يلزمُه فقط، وكذلك اللجنةُ الدائمةُ للإفتاءِ في المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّة[٧].

الدليلُ الأولُ:

عموماتُ الأدلةِ الدالةِ على دفْعِ الزَّكاةِ لمَن اتَّصَفَ بالفقرِ، وهذا الوصفُ يتضمَّنُ الزوجَ الفقيرَ.

المناقشةُ:

يمكنُ أنْ يُناقَشَ الاستدلالُ بالعمومات بأنها مخصوصةٌ بأدلةِ أصحابِ القولِ الأولِ المبيَّنَةِ سلفًا.

الدليلُ الثاني:

ما روتْه زينبُ امرأةُ عبدِ اللهِ بنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَت: كنتُ في المسجدِ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «تصَدَّقْنَ ولَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبدِ

---

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص: ١٣٧، المغني ٢/٤٨٤، الفروع ٤/٣٦١، ٣٦٢، المبدع ٢/٤٢٣، كشاف القناع ٢/٢٩٠، واقتصر على هذا القول للمذهب في رؤوس المسائل الخلافيَّة بين جمهور الفقهاء، للحسين بن محمد العكبريِّ، تحقيق ودراسة: خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيليا، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ٢/٤٨٩.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/٤٨٠.

(٣) المغني ٢/٤٨٤.

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن عليٍّ الشوكانيِّ (ت: ١٢٥٥هـ)، نشْر وتوزيع: إدارة البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربيَّة السعوديَّة، ٤/٢٤٧.

(٥) المنتقى للباجي ٢/١٥٦، جامع الأمهات ص: ١٦٤.

(٦) جامع الأمهات، ص: ١٦٤.

(٧) فتاوى إسلاميَّة، جمع وترتيب: محمد عبد العزيز المسند، دار الوطن للنشر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، ٢/٩١.

اللهِ، وأيتام في حِجْرِها، قالَ: فقالَتْ لعبدِ اللهِ: سَلْ رسولَ اللهِ ﷺ أيجزئُ عَنّي أنْ أنفقَ عليكَ، وعلى أيتام في حِجْري من الصَّدقةِ؟ فقالَ: سَلي أنتِ رسولَ اللهِ ﷺ؛ فانطلقْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فوجدْتُ امرأةً من الأنصارِ على البابِ، حاجتُها مثلُ حاجتي، فمَرَّ علينا بلالٌ، فقُلْنا: سَلِ النبيَّ ﷺ أيجزي عنّي أنْ أنفقَ على زوجي، وأيتام لي في حِجْري؟ وقُلْنا: لا تخبرْ بنا، فدخَلَ فسألَه، فقالَ: «مَنْ هما؟» قالَ: زينبُ، قالَ: «أيُّ الزيانبِ؟» قالَ: امرأةُ عبدِ اللهِ، قالَ: «نعَمْ، لها أجرانِ؛ أجرُ القرابةِ وأجرُ الصَّدقةِ»[1].

وجهُ الدلالةِ:

أنَّ النبيَّ ﷺ أجابَ بصِحَّةِ وإجزاء صدقةِ زوجةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ (رَضِيَ اللهُ عنهُما) على زوجِها؛ فدلَّ على جوازِ بذْلِ الزَّكاةِ للزَّوجِ الفقيرِ.

المناقشةُ:

نوقِشَ الاستدلالُ بالحديثِ: بأنه محمولٌ على صدقةِ التطوُّعِ[2]، قالَ الشوكانيُّ[3] عن الاستدلالِ بالحديثِ: «وهذا إنَّما يتمُّ دليلًا بعد تسليم أنَّ هذه الصَّدقةَ صدقةٌ واجبةٌ» وقد رُوِي بأنَّ زوجةَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانت امرأةً ضيقةَ اليدِ تعملُ للنَّاسِ وتتصدَّقُ من ذلك[4].

---

(١) متفَق عليه، رواه البخاريُّ في صحيحه، كتاب: الزَّكاة، باب: الزَّكاة على الزوج والأيتام في الحِجْر، ١٢١/٢، حديث رقم: «١٤٦٦»، ورواه مسلم، بلفظ مقارب ٦٩٤/٢، حديث رقم: «١٠٠٠».

(٢) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاويِّ (ت: ٣٢١هـ)، خرَّج أحاديثَه ووضَع حواشيه: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م ٧٢/٢، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب، لعليِّ بن زكريا المنبجيِّ (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم، الدار الشاميَّة، ط: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٣٨٠/١.

(٣) نيل الأوطار ٢٤٧/٤.

(٤) المبسوط ١٢/٣.

الجوابُ:

أجيبَ عن ذلك: بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستفصِلْ من زوجةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعود رضي الله عنهما هل هذه زكاةٌ أو صدقةٌ؟ فينزلَ ذلك منزلةَ العمومِ، فكأنَّه قالَ: يجزئُ عنكِ سواء أكانَت زكاةً أَمْ صدقةَ تطوُّعٍ[1].

الردُّ:

يمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّ عدمَ الاستفصالِ لا ينزلُ منزلةَ العمومِ بإطلاقٍ؛ وذلك لإمكانِ أنْ يكونَ سببُه ظهورَ الحُكمِ أو الفرقِ عند السامعِ، ولا سيّما وأنَّ الصَّدقةَ يكثُرُ إطلاقُها على ما سوى الزَّكاةِ الواجبةِ.

الدليلُ الثاني:

أنَّه لا حقَّ للزوجِ في مالِ زوجتِه؛ وعلى هذا فإنَّ الإيتاءَ يتمُّ بدفْعِ الزَّكاةِ إليه كما يتمُّ بالصرفِ إلى الإخوةِ، وهذا بخلافِ الزَّوجِ حين يصرفُ الزَّكاةَ إلى زوجتِه[2]، فالزوجُ يماثلُ الأجنبيَّ من جهةِ أنه لا يلزمُها الإنفاقُ عليه وعلى بَنيهِ، ومِنْ جهةِ أنَّ الزوجَ مدينٌ للزوجةِ فجازَ أنْ تُعطِيَ الزَّكاةَ لمدينها كي يستعينَ به على قضاءِ دَيْنِه[3].

المناقشةُ:

يمكنُ أنْ يُناقَشَ هذا الدليلُ: بأنَّ مؤدّاه قياسُ الزوجِ على الأجنبيِّ أو على القريبِ غيرِ الوارثِ، وهو قياسٌ غيرُ صحيحٍ؛ وذلك أنَّ الزوجَ مخالفٌ لهما من أوجُهٍ كثيرةٍ؛ أهمُّها عودُ منفعَةِ المالِ المبذولِ إلى المزَكّي وهو الزوجةُ في هذه الصُّورةِ قَطْعًا أو غالبًا.

---

(١) نيل الأوطار ٤/٢٤٧.

(٢) المبسوط ٣/١٢.

(٣) المنتقى للباجي ٢/١٥٦.

القولُ الثالثُ: كراهةُ دفْعِ المرأةِ زكاتَها لزوجِها:

وهو قولٌ للمالكيَّةِ[١]، وهو الراجحُ عندهم[٢]

دليلُ هذا القولِ:

يمكنُ أنْ يُستدلَّ لهذا القولِ: بوجودِ الشُّبهةِ في تحقُّقِ إجزاءِ الزَّكاةِ؛ لوجودِ شائبةِ المنفَعَةِ للزوجةِ بهذا الدفْعِ ومراعاةً للخلافِ؛ من جهةِ وقوعِ الخلافِ القويِّ بين الفقهاءِ في الإجزاءِ.

الترجيحُ:

الراجحُ– واللهُ أعلمُ– هو القولُ الأولُ؛ وذلك لما يلي:

١- قوةُ ما استدلَّ به أصحابُ هذا القولِ.

٢- أنَّ في إعطاءِ الزوجةِ الزَّكاةَ لزوجِها حرمانًا لأهلِ الزَّكاةِ منها؛ وذلك لكوْنِ الزوجةِ هي المستفيدةُ في الأغلَبِ من هذا الإعطاءِ، حيثُ سيعودُ المالُ أو جزءٌ منه إليها غالبًا، فلم تكُن مُخرِجةً للمالِ إخراجًا كاملًا؛ ومن ثَمَّ ففيه نوعُ تحايُلٍ لعدمِ إخراجِ الزَّكاةِ.

المطلبُ الثاني: أثرُ عوْدِ المنفَعَةِ في حُكمِ دفْعِ الزَّكاةِ بين الزوجيْنِ:

عند تحليلِ النقولِ السابقةِ عن الفقهاءِ نجدُ أنَّ منهم مَن اتَّجَه إلى كوْنِ الزوجيَّةِ مانعًا من صحَّةِ الإنفاقِ مُطلَقًا[٣]، كما سبقَ من قولِ الحنابلةِ في المشهورِ من مذهبِهم.

---

(١) جامع الأمهات ص:١٦٤، التاج والإكليل ٢٣٩/٣، حاشية الخرشيِّ ٢٢١/٢.

(٢) حاشية الدسوقيِّ على الشرح الكبير للدردير ٤٩٩/١.

(٣) مغني ذوي الأفهام ص: ١٦٧.

وتعليلُ عدم الصحَّة في دفْع زكاة الزوجة لزوجها؛ «لأنَّها تعودُ إليها بإنفاقه عليها»[1]، وقالَ ابنُ مفلح في المبدع[2]: «لأنَّ النفعَ يعودُ إليها لتمكُّنها من أخْذ نفقة الموسرين منه، أو مِنْ أصل النَّفقة مع العجْز الكُلِّيِّ».

وكذلك العكسُ كما بيَّنّا سلفًا.

وأمَّا رأيُ فقهاء الحنفيَّة (رحمَهم اللهُ) فقد قالَ ابنُ عابدين[3]: «قولُه: فلا يدفعُ لأصله، أيْ: وإنْ عَلا، وفرعه وإنْ سفَلَ، وكذا لزوجته (وزوجها) وعبده ومُكاتبه؛ لأنَّه بالدفْع إليهم لَمْ تنقطع المنفَعَةُ عن المملِّك، أيْ: المزَكّي من كلِّ وجه».

ونبَّهَ بعضُهم إلى أنَّه ليسَ سببُ عدم صحة الزَّكاة إذا أخرجَها الزوجُ إلى زوجته هو مجردُ النَّفقة، بل هو العلاقةُ الكائنةُ بينهما، قالَ المنبجيُّ[4]: «وليسَ المانعُ من إعطاء زوجته من زكاة ماله وجوبَ النَّفقة عليه، ولكنَّه السببُ الذي بينهما وبينه فصارَ كالسَّبب الذي بينه وبين والديْه».

وفصَّل ذلك الطحاويُّ، وردَّ على مَنْ جعَلَ علةَ عدم جوازِ الزَّكاة هو وجوبُ النَّفقة من المزَكّي، وإنَّما السببُ هو العلاقةُ النسبيَّةُ بينهما، قالَ[5]: «فوجدْنا المرأةَ باتِّفاقهم، لا يعطيها زوجُها من زكاة ماله، وإنْ كانت فقيرةً، ولم تكُنْ في ذلك كغيرها؛ لأنّا رأيْنا الأختَ يُعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرةً، وإنْ كان على أخيها أنْ ينفقَ عليها، ولم تخرُجْ بذلك من حُكْم مَنْ يُعطى من الزَّكاة، فثبتَ بذلك أنَّ الذي يمنعُ الزوجَ من إعطاء زوجته من زكاة ماله،

(١) كشاف القناع ٢/٢٩٠.

(٢) المبدع ٢/٤٢٣، ٤٢٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٨.

(٤) اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب ١/٣٨٠.

(٥) شرح معاني الآثار ٢/٧٤.

ليسَ هو وجوبَ النَّفقةِ لها عليه، ولكنَّه السَّببُ الذي بينه وبينها، فصارَ ذلك كالنَّسَبِ الذي بينه وبين والديْه في منْعِ ذلك إيَّاه من إعطائهما من الزَّكاة».

يقوّي ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن شراءِ الصَّدقةِ وعدَّهُ عوْدًا فيها[1] مع كوْنِ العوْدِ بسبب الشراءِ أضعَفَ من الإنفاقِ؛ لكونِه خاليًا عن العوَضِ بالكليَّةِ فكيف لا يكونُ مَنهيًّا عنه[2].

وأمَّا المالكيَّةُ، فقد سبقَ رأيُهم في حالتَي الزَّكاةِ، وقد اختصَرَ الخرشيُّ الأقوالَ وعلَّلَ لها بقوله[3]: «قالَ في المدوَّنة: ولا تُعطي المرأةُ زوجَها من زكاتِها، اختلفَ الأشياخُ في ذلك: فمِنْهم مَنْ حمَلَهُ على المنْعِ، وعليه فلا يجزئها، وعلى هذا التأويلِ حملَها ابنُ زرقونَ ومَنْ وافقَه، ومِنْهم مَنْ حملَهُ على الكراهةِ وإليه ذهبَ ابنُ القَصَّار، وعليه؛ فلا فرقَ بين أنْ يرجعَ لها في نفقتِها أو لا، وأمَّا إعطاءُ الزوجِ زكاتَه لزوجتِه أو لمَنْ يلزمُه نفقتُه فإنه لا يجزئه بلا إشكالٍ، اللهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ على أحدٍ منهم دَيْنٌ فيكونَ من الغارمين».

وإذا كان الراجحُ عند المالكيَّةِ هو كراهةُ دفْعِ الزوجةِ زكاتَها لزوجِها فقط على ما صرَّحَ به الدسوقيُّ– كما سبقَ– فإنَّ مُؤدّى ذلك أنَّ عوْدَ المنفَعَةِ عليها غيرُ مؤثِّرٍ في رأيِهم، وهو ما صرَّحَ به العلَّامةُ الخرشيُّ.

كما يتركَّزُ أثرُ عوْدِ المنفَعَةِ ممّا بيَّناه سلفًا من تعليلِ ما ذهبَ إليه بعضُ الشافعيَّةِ من صحَّةِ دفْعِ الزوجِ الزَّكاةَ لزوجتِه: «... لأنَّه بالصرْفِ إليها لا

---

(١) متفَق عليه من حديث ابن عمر، رواه البخاريُّ ١٢٧/٢، حديث رقم: «١٤٨٩»، ورواه مسلم ١٢٣٩/٣، حديث رقم: «١٦٢٠».

(٢) إعلاء السُّنن، لظفر العثمانيِّ، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة، باكستان، ط: الثالثة، ١٤١٥هـ، ٩٢/٩.

(٣) حاشية الخرشيِّ، لمحمد بن عبد الله الخرشيِّ (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة ٢٢١/٢، وانظر: مِنَح الجليل ٩٣/٢.

يدفَعُ عن نفسِه النَّفقةَ، بل نفقتُها عوضٌ لازمٌ، سواء كانت غنيَّةً أو فقيرةً، فصارَ كمَنْ استأجَرَ فقيرًا فإنَّ له دفْعَ الزَّكاةِ إليه مع الأُجرَةِ»[1].

وهذا التعليلُ يردُّ عليه أنَّ النَّفقة مع كونها عوضًا لازمًا، إلَّا أنَّ الزوجةَ في الغالبِ ستكتفي بها عن النَّفقةِ إذا كانت مُساويةً لقَدْرِها؛ لما بين الزوجيْن من الاشتراكِ في العيشِ والمصالح، والمودَّةِ؛ ومن ثَمَّ فسيؤولُ الحالُ إلى جعْلِ الزَّكاةِ هي النَّفقةُ، وهذا تحايُلٌ لعدمِ إخراجِ الزَّكاةِ كما هو ظاهرٌ، وهذا بخلافِ الأجيرِ الفقيرِ كما هو ظاهرٌ.

أمَّا تجويزُ الشافعيَّةِ دفْعَ الزوجةِ زكاتَها لزوجِها فقد علَّلوه بقياسِ النَّفقةِ على الأجرةِ؛ ولذلك قالَ النوويُّ[2]: «ولو كانَت الزوجةُ ذاتَ مالٍ فلَها صرفُ زكاتِها إلى الزوجِ إذا كان بصِفَةِ الاستحقاقِ، سواء صرفَتْ من سهمِ الفقراءِ والمساكينِ أو نحوهم؛ لأنه لا يلزمُها نفقتُه فهو كالأجنبيِّ وكالأخِ وغيرِه من الأقاربِ الذين لا تجبُ نفقتُهم، ودفعُها إلى الزوجِ أفضلُ من الأجنبيِّ».

ثانيًا: «أنَّ النكاحَ عقْدُ معاوضةٍ، فلم يمنعْ من دفْعِ الصَّدقةِ، كالبيعِ والإجارةِ، ولأنَّ بينهما نسبًا لا تجبُ به نفقتُه عليها، فجازَ لها أنْ تدفعَ إليه من زكاتِها، كنسَبِ ابنِ العَمِّ»[3].

وبما سبقَ، يظهَرُ جَليًّا تأثيرُ عوْدِ المنفَعَةِ في عدمِ صحةِ الزَّكاةِ في دفْعِ الزوجةِ زكاتَها لزوجِها، والعكس.

---

(١) المجموع ١٩٢/٦، وانظر: البيان، للعمرانيِّ ٤٤٤/٣.

(٢) المجموع ١٩٢/٦.

(٣) البيان، للعمرانيِّ ٤٤٤/٣.

المبحثُ الخامسُ: إسقاطُ الدّيْن واحتسابُه زكاةً

المطلبُ الأولُ: حُكمُ احتسابِ إسقاطِ الدَّيْن عن المَدينِ المُعْسرِ زكاةً:

اختلفَ الفقهاءُ في ذلك على قولَيْن:

القولُ الأولُ: عدمُ صحةِ إسقاطِ الدَّيْنِ واحتسابِه من الزَّكاة:

قالَ به الحنفيَّةُ(١)، والمالكيَّةُ(٢)، والشافعيَّةُ في أصحِّ الوجهين(٣)، والحنابلةُ في المشهورِ(٤)، وقالَ به أبو عبيدٍ(٥).

الأدلةُ:

الدليلُ الأولُ:

أنَّ هذا الفعلَ خلافُ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ في الصَّدقةِ؛ حيث كانَ الرسولُ ﷺ يأخذُها من أعيانِ المالِ من الأغنياءِ، ثم يردُّها في الفقراءِ، وكذلك كانَت

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٧٠، ٢٧١، الفتاوى البزازيَّة، المطبوع بهامش الفتاوى الهنديَّة، لابن بزاز الكرديِّ الحنفيِّ (ت: ٨٢٧هـ)، المطبعة الكبرى الأميريَّة ببولاق، ط: الثانية، ١٣١٠هـ، ١/٢٦٣.

(٢) المدونة ١/٣٤٦، ٣٤٧، مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسيِّ المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م ٢/٣٤٨، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقيِّ ١/٤٩٣، ٤٩٤، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيَّة والأندلس والمغرب، لأبي العباس، أحمد بن يحيى الونشريسيِّ (ت: ٩١٤هـ)، إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة المملكة المغربيَّة، ١٤٠١هـ، ١/٣٨٩.

(٣) البيان، للعمرانيِّ ٣/٤٢٥، روضة الطالبين ٢/٣٢٠، المجموع ٦/٢١٠.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص: ١٢٠، المغني٢/٤٨٧، الإنصاف ٣/٢٥١، الإقناع، للحجاويّ ١/٢٨٩، شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتيِّ (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ١/٤٦٠.

(٥) الأموال، لأبي عبيدٍ، القاسم بن سلام الهرويِّ (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ص: ٥٣٣.

الخلفاءُ بعدَه، ولم يردْ عن أحدٍ منهم أنه أذِنَ لأحدٍ في احتسابِ دَيْنٍ من زكاةٍ، مع احتياجِ النَّاسِ لهذا التصرُّفِ[١].

الدليلُ الثاني:

أنَّ ما على الفقيرِ من دَيْنٍ قيمتُه دونَ الناجزِ في حقيقةِ الحالِ، لذا فلو جازَ ذلك لجازَ للرجُلِ أنْ يُعطي في زكاةِ مالِه أقلَّ من قيمةِ ما وجبَ عليه[٢].

الدليلُ الثالثُ:

أنَّ المزَكّي مأمورٌ بإيتاءِ الزَّكاة وأدائها وذِمَّتُه قد اشتغلَتْ بها، فلا تبرَأُ ذِمَّتُه إلَّا بأنْ يقبضَ الفقيرُ المالَ منه، وأمَّا الإبراءُ فهو إسقاطٌ وليس إيتاءً[٣].

المناقشةُ:

يمكنُ أنْ يُناقَشَ هذا الدليلُ: بأنَّ الإسقاطَ يتحقَّقُ به الإيتاءُ والأداءُ؛ إذ لا فرقَ بين الإسقاطِ المعنويِّ للدَّيْن وبين الإعطاءِ الحسيِّ، فكلاهما يتحقَّقُ به بذلُ المالِ المقصودُ بالزَّكاةِ شرعًا، وإنَّما الاختلافُ في الصُّورةِ.

القولُ الثاني: صحةُ إسقاطِ الدَّيْن واحتسابِه من الزَّكاةِ:

وهو وجهٌ للشافعيَّةِ[٤] وقال به الحسنُ وعطاءٌ[٥]، وأشهبُ من المالكيَّةِ[٦]، وقالَ به ابنُ حزمٍ[٧]، واختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[٨].

---

(١) الأموال، لأبي عبيد، ص: ٥٣٣.

(٢) المدونة ٣٤٧/١.

(٣) البيان، للعمرانيِّ ٤٢٥/٣، المغني٤٨٧/٢.

(٤) البيان، للعمرانيِّ ٤٢٥/٣، روضة الطالبين ٣٢٠/٢، المجموع ٢١٠/٦، ٢١١.

(٥) الأموال ص: ٥٣٣، البيان، للعمرانيِّ ٤٢٥/٣، المجموع ٢١٠/٦.

(٦) منح الجليل ٨٥/٢، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقيِّ ٤٩٣/١، ٤٩٤

(٧) المحلى، لأبي محمد، عليِّ بن أحمد بن حزم الأندلسيِّ (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت ٢٢٤/٤.

(٨) الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميةَ (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، ٣٧٤/٥.

الأدلةُ:

الدليلُ الأولُ:

أنَّ المزَكّي لو دفَعَ قدْرَ الدَّيْن إلى الفقيرِ، ثم ردَّه إليه فإنه يجزئه ذلك، فكذلك إذا لم يقبِضْه منه، وقياسُ ذلك ما لو كانَت له عندَه وديعةٌ، ودفعَها عن الزَّكاةِ إليه فإنَّه لا فرقَ بين أنْ يقبضَها منه، وبين أنْ يحتسبَها من زكاتِه من غيرِ إقباضٍ[1].

المناقشةُ:

يمكنُ أنْ يُناقَشَ هذا الدليلُ: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ الفقيرَ إذا قبضَ المالَ فقد مَلَكَه مِلْكًا تامًّا وانقطعَتْ صلةُ دافعِه عنه؛ ومن ثَمَّ فللفقيرِ أنْ يردَّه إلى دائنِه وله أنْ يردَّه إلى دائنٍ آخرَ أو يصرفَه في حاجتِه، بخلافِ الإبراء، كما أنَّ الفرقَ ظاهرٌ بين الوديعةِ وبين الدَّيْن؛ لكونِ الوديعةِ عينًا مضمونةً على المودِعِ وهو يملكُها مِلْكًا تامًّا، ويتمكَّنُ من التصرُّفِ بها وليس للمودَعِ أنْ يتملَّكَها إلا بإذْنِ مالِكِها أو بإذْنِ الحاكمِ عند الحَجْرِ.

الدليلُ الثاني:

أنَّ الزَّكاةَ مَبناها على المواساةِ، وفي حالِ إسقاطِ الدَّيْنِ فإنَّ المزَكّي قد أخرجَ من جِنْسِ ما يملكُه وهو الدَّيْنُ[2].

المناقشةُ:

يمكنُ أنْ يُناقَشَ هذا الدليلُ: بأنَّ المواساةَ مقصَدٌ شرعيٌّ عامٌّ في بابِ الزَّكاةِ، ولا تُعَدُّ دليلًا تُبنى عليه الأحكامُ بمجردِها، إنَّما يُستأنَسُ بها وتكونُ من ضمنِ المرجِّحاتِ.

---

(١) البيان، للعمرانيِّ ٣/٤٢٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٨٤.

الترجيحُ:

الراجحُ– واللهُ أعلمُ– هو القولُ الأولُ؛ وذلك لما يلي:

١- قوةُ ما استدلَّ به القائلون بهذا القول، وإمكانُ مناقشةِ دليلَي القولِ الثاني.

٢- أنَّ إخراجَ الزَّكاةِ بإسقاطِ الدَّيْن هو في الحقيقةِ من تيمُّم الخبيثِ بالتَّزكيةِ به، وذلك أنَّ الدَّيْنَ على المعسرِ مالٌ مظنونُ الوجودِ، بل في بعضِ الأحيانِ في حُكم المعدومِ؛ وهذا مُنافٍ لابتغاءِ الطيِّبِ من المالِ وإخراجِه لوجهِ اللهِ ﷻ.

المطلبُ الثاني: أثرُ عوْدِ المنفَعَة في حُكْم احتساب إسقاطِ الدَّيْن عن المَدين المُعسر زكاةً:

في ملحَظِ عَوْدِ النفعِ من زكاةِ المالِ في هذه المسألةِ، تبرزُ لنا تعليلاتُ الفقهاءِ لحُكم المسألةِ السابقةِ؛ حيثُ علَّلَ أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1] لمنْع احتسابِ الدَّيْن من الزَّكاةِ بأنَّ هذا التصرُّفَ إنَّما هو مراعاةٌ من المزَكّي لعوْدِ المنفَعَةِ إليه من زكاتِه فقالَ: «... الثالثةُ: أني لا آمَنُ أنْ يكونَ إنَّما أرادَ أنْ يقيَ مالَه بهذا الدَّيْن قد يئسَ منه، فيجعلَه ردْءًا لمالِه يقيه به، إذا كانَ منه يائسًا، وليسَ يقبلُ اللهُ ﷻ إلَّا ما كانَ له خالصًا».

وفي روايةٍ عن الإمامِ أحمدَ في زكاةِ المدينِ: «قالَ مهنا: سألتُ أبا عبدِ اللهِ، عن رجُلٍ له على رجُلٍ دَيْنٌ برَهْنٍ وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجلِ زكاةُ مالٍ يريدُ أنْ يفرِّقَها على المساكينِ، فيدفَعَ إليه رهنَه ويقولَ له: الدَّيْنُ الذي لي

(١) الأموال، لأبي عبيد، ص: ٥٣٣.

عليكَ هو لكَ، ويحسبَه من زكاةِ ماله؟ قالَ: لا يجزئه ذلك. فقلتُ له: فيدفعُ إليه من زكاته، فإنْ رَدَّه إليه قضاءً مما له أخذَه؟ فقال: نعَمْ»[1].

قال ابنُ قدامةَ[2] مفسِّرًا لتلك الروايات: «فحصَلَ من كلامه أنَّ دفْعَ الزَّكاةِ إلى الغريم جائزٌ، سواء دفعَها ابتداءً، أو استَوفى حقَّه ثُمَّ دفَعَ ما استَوفاه إليه، إلا أنه متى قصَدَ بالدَّفْعِ إحياءَ ماله، أو استيفاءَ دَيْنِه، لم يجُزْ؛ لأنَّ الزَّكاةَ لحقِّ الله ﷻ، فلا يجوزُ صرفُها إلى نفعه، ولا يجوزُ أنْ يحتسبَ الدَّيْن الذي له من الزَّكاةِ قبلَ قَبضِه؛ لأنه مأمورٌ بأدائها وإيتائها، وهذا إسقاطٌ، والله أعلَمُ».

ومن ثَمَّ؛ فإنَّ الذين منَعوا من إجزاءِ احتسابِ الدَّيْن زكاةً علَّلوا بأنَّ الزَّكاة حقُّ اللهِ ﷻ، فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ يصرفَها إلى نفْعِ نفسِه أو إحياءِ مالِه، واستيفاءِ دَيْنِه[3]، غير أنَّ مَنْ أجازَ فإنَّ مُؤدّى قولِهم إلغاءُ تأثيرِ هذه المنفَعَةِ في صحةِ الزَّكاةِ.

(١) المغني٢/٤٨٧.

(٢) المغني٢/٤٨٧.

(٣) الموسوعة الفقهيَّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة في الكويت، ط: الثالثة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ٢٣/٣٠٠.

المبحثُ السادسُ: انتفاعُ المزَكّي من زكاتِه في الحقوقِ الضريبيّة

استُعمِلَتْ كلمةُ الضَّريبةِ والضَّرائبِ في كلامِ العلماءِ المتقدِّمين بمعنى الخراجِ المضروبِ؛ أيْ المقدَّرِ والمثبَتِ[1]، واستُعمِلَتْ أيضًا بمعانٍ أُخَرَ.

قالَ المناويُّ[2]: «والخراجُ مختصٌّ غالبًا بالضريبةِ على الأرضِ».

وقالَ الخوارزميُّ[3]: «المكس: ضريبةٌ تؤخَذُ من التُّجارِ في المراصدِ».

قالَ النوويُّ[4]: «ضَرْبُ الْجِزْيةِ إِثْبَاتُهَا وتقديرُها، وَيُسمى الْمَأْخُوذُ ضريبةً، فعيلة بِمَعْنى مفعولة جمعُهَا ضَرَائِبُ».

غيرَ أنَّه قليلُ الوردِ في كُتُبِ الفقهاءِ ويرادفُه أو يقاربُه عندهم:

- الكُلَفُ السُّلطانيَّةُ.
- الوظائفُ.
- النوائبُ.
- الخراجُ.
- العُشورُ.
- المغارمُ.
- المكوسُ.

ومرادُ الفقهاءِ بهذه الألفاظِ: المقدارُ من المالِ الذي تُلزِمُ الدولةُ الأشخاصَ بدفعِه لها من أجلِ تغطيةِ النفقاتِ العامَّةِ للدولةِ وتحقيقِ تدخُّلِها في الحياةِ الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ والسياسيَّةِ، دون أنْ يقابلَ ذلك نفعٌ معينٌ لكلِّ ممولٍّ بعينِه[5].

---

(١) معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصاديَّة في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، دار القلم، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص: ٢٨٩.

(٢) التوقيف على مهمات التعريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناويِّ (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ص: ١٥٤.

(٣) مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد البلخيِّ الخوارزميِّ (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط: الثانية، ص:٨٦.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه، ص: ٣١٩.

(٥) معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصاديَّة في لغة الفقهاء، ص: ٢٨٩، ٢٩٠.

وتُعرَّفُ الضَّريبةُ بأنها فريضةٌ ماليَّةٌ إلزاميَّةٌ يلتزمُ المموَّلُ بأدائها إلى الدولةِ لتحقيقِ نفعٍ عامٍّ[١].

وقيل[٢] هي: اقتطاعٌ ماليٌّ تقومُ به الدولةُ عن طريقِ الجبرِ من ثروةِ الأشخاصِ الآخرينَ ودونَ مقابلٍ خاصٍّ لدافعِها؛ وذلك بغرضِ تحقيقِ نفْعٍ عامٍّ، فهي أداةٌ ماليَّةٌ تقتطعُ جزءًا من أموالِ الآخرينَ، وتحوِّلُه إلى الدولةِ لتستخدمَه في تحقيقِ أغراضِها.

وقيل[٣]: مشاركةٌ إجباريَّةٌ من قِبَلِ أفرادِ المجتمعِ للحكومةِ من أجلِ تغطيةِ النَّفقاتِ العامةِ؛ بهدفِ تحقيقِ المصلحةِ العامَّةِ، وبدونِ أيِّ منفَعَةٍ مباشرةٍ تعودُ على دافعِ الضَّريبةِ.

كما عُرِّفَت بأنها: ما تفرضُه الدولةُ من المالِ على أشخاصِ الشَّعبِ أو ممتلكاتِهم[٤].

ومن خصائصِ الضَّريبةِ:

١- أنَّها مبلغٌ ماليٌّ.

ب- تُدفَعُ جَبْرًا.

ج- تُدفَعُ بصفةٍ نهائيَّةٍ.

---

(١) سُلطة وليِّ الأمر في فرض وظائف ماليَّة «دراسة فقهيَّة مقارنة»، لصلاح الدّين سلطان، هجَر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، ص: ١٠٦.

(٢) الماليَّة العامة في الفكر الماليِّ الوضعيِّ والإسلاميِّ، لنعمت عبد اللطيف مشهور، دار الكتاب الجامعي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ص: ٣٦، ٣٩.

(٣) مقدمة في اقتصاديات الماليَّة العامة، لعبد الله الشيخ محمود الطاهر، الناشر: عمادة شؤون المكتبات في جامعة الملك سعود، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص: ٢٠٢.

(٤) معجم لغة الفقهاء، وضعَه: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص: ٢٨٤، ويُنظَر في: تعريفات الضريبة، أيضًا كتاب: نظام الضَّرائب في الفقه الاقتصاديِّ الإسلاميِّ، لموفق عبده، الجنان، ٢٠٠٥م، ص: ٣٦- ٣٨.

د- تُدفَعُ بلا مُقابل.

ه- أنَّ الضَّريبةَ تُستَخدَمُ في مواجهة الأعباء العامَّة[1].

والضَّرائبُ نوعان:

النوعُ الأولُ: ضريبةٌ مباشرةٌ:

وهي الضَّرائبُ المفروضةُ على رأس المالِ أو الدَّخلِ كالضَّرائبِ على الأرباحِ، أو على الرواتبِ والأجورِ بحيثُ تُراعَى فيها المقدرةُ التكليفيَّةُ والظروفُ الشخصيَّةُ والعائليَّةُ، ويتحمَّلُها الأغنياءُ.

النوعُ الثاني: الضَّرائبُ غيرُ المباشرة:

وهي الضَّرائبُ المفروضةُ على الاستهلاكِ أو الإنتاجِ أو الاستيرادِ أو التَّصديرِ كالرُّسومِ الجمركيَّةِ ورسومِ تسجيلِ السَّياراتِ والعقاراتِ، بحيثُ لا يمكنُ فيها مراعاةُ المقدرةِ التكليفيَّةِ للمُمَوَّلِ ولا ظروفِه الشخصيَّةِ والعائليَّةِ، ويتحمَّلُها الفقراءُ والأغنياءُ[2].

وتُشكِّلُ الضريبةُ عبئًا في مالِ الإنسانِ أفرادًا ومؤسَّساتٍ، حيث تُلزِمُ كثيرٌ من الحكوماتِ مُواطنيها والمقيمين فيها بدفعِ الضَّريبةِ، وبغَضِّ النظرِ عن مشروعيَّةِ الضَّرائبِ من عدَمِها[3] فإنَّه قد يردُ عند بعضهم جَعْلُ الضَّريبةِ محسوبةً ضمنَ الزَّكاةِ الواجبِ إخراجُها عن المالِ، بحيثُ ينتفعُ الإنسانُ بزكاتِه المؤداةِ بدفعِها إلى الجهاتِ الآخذةِ للضَّريبةِ بحيثُ تسقُطُ عنه المطالبةُ الرسميَّةُ بالضَّريبةِ ويكونُ مؤديًا للزَّكاةِ في الوقتِ نفسِه.

---

(١) الماليَّة العامة، لعبيد عليّ الحجازي، أكاديميَّة شرطة دبي، ط: الثالثة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص: ١٠٢، ١٠٣.

(٢) بحوث في الزَّكاة، رفيق يونس المصريّ، دار المكتبي، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص: ٢٩٨.

(٣) يُنظر في نقاش هذه المسألة: فقه الزَّكاة، للقرضاويّ ٢/١٠٨٩- ١٠٩٤، بحث د. محمد عثمان شبير، ضمن أعمال الندوة الرابعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين في ١٧- ١٩/١٠/١٤١٤هـ في الهيئة الشَّرعيَّة العالميَّة للزكاة، ص: ٤٢٧- ٤٤٢.

وحُكمُ احتسابِ دفْعِ الزَّكاةِ بجعلِها عوضًا عن الضَّريبةِ فيسقُط من الزَّكاةِ ما يقابلُ ما دفعَه الإنسانُ من الضَّريبةِ هو عدمُ الصِّحَّة؛ وذلك للاختلافِ بين الضَّريبةِ والزَّكاةِ من أوجُهٍ عدَّة، فَهُما- وإن اتَّفَقا في الإلزاميَّة من قِبَل وليِّ الأمرِ- إلَّا أنه يوجدُ بينهما اختلافٌ من وجوهٍ أبرزُها ما يلي:

الوجهُ الأولُ:

أنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ فُرِضَتْ على الإنسانِ المسلم شُكرًا لله ﷻ وتقرُّبًا إليه، ويجبُ أداءُ المسلمِ لها ولو لم يُطلَبْ منه ذلك، أمَّا الضَّريبةُ فهي التزامٌ مدنيٌّ مَحضٌ خالٍ من معاني العبادةِ والقربةِ؛ لذا كانت النيَّةُ شرطًا لصحَّةِ الزَّكاةِ، بخلافِ الضَّريبةِ، وهي لازمةٌ للمسلمِ وغيرِه.

الوجهُ الثاني:

أنَّ الزَّكاةَ مُقَدَّرةٌ من قِبَلِ الشَّارعِ الحكيم؛ فهو الذي حدَّدَ الأنصبةَ لكلِّ مالٍ، والمقاديرَ الواجبةَ من الخُمسِ والعُشرِ ونِصفِ العُشرِ ورُبعِ العُشرِ، وليسَ لأحدٍ أنْ يغيِّرَ منها شيئًا، بخلافِ الضَّريبةِ فهي تخضعُ في وعائها وأنصبتِها ومقاديرِها لاجتهادِ السُّلطةِ، وبقاؤها مرهونٌ بتقديرِ السُّلطةِ، كما أنَّ مَصارفَ الزَّكاةِ عيَّنَها الشَّرعُ وهي مصارفُ محدَّدةٌ، أمَّا الضَّريبةُ فهي تُصرَفُ لتغطيةِ النفقاتِ العامَّةِ للدولةِ، كما تحدِّدُها السُّلطةُ المختَصَّةُ[1].

وقد نَصَّ على أنَّ الضَّريبةَ وما في معناها لا تُغني عن الزَّكاةِ جَمْعٌ من العلماءِ المتقدِّمين والمتأخِّرين ومنهُم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[2] عندما سُئل: «هل يُجزئ الرجلَ عن زكاتِه ما يغرِّمُه ولاةُ الأمورِ في الطُّرقاتِ أم لا؟ فأجابَ: ما يأخذُه ولاةُ الأمورِ بغيرِ اسمِ الزَّكاةِ لا يُعْتَدُّ به من الزَّكاةِ».

---

(١) فقه الزَّكاة، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة والعشرون، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٢/١٠٠٠، ١٠٠١، كما تناولَ جمعٌ من الأبحاث الفروقَ بين الزَّكاة والضريبة منها بحث د.عبد الستار أبو غدة ٤٠١- ٤١٠، وبحث د.محمد عثمان شبير ص: ٤٤٣، كلاهما ضمن أعمال الندوة الرابعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٩٣.

وقال ابنُ حجَرٍ الهيتميُّ[١]: «واعلَمْ أنَّ بعضَ فسقة التجارِ يظنُّ أنَّ ما يؤخَذُ من المكسِ يُحسَبُ عنه إذا نوى به الزَّكاةَ! وهذا ظنٌّ باطلٌ لا مُستنَدَ له في مذهبِ الشَّافعيِّ؛ لأنَّ الإمامَ لم يُنَصِّب المكاسينَ لقبْضِ الزَّكاةِ ممَّن تجبُ عليه دونَ غيرِه، وإنما نصَّبَهم لأخْذِ عُشورِ أيِّ مالٍ وجَدوه قَلَّ أو كَثُرَ وجبَتْ فيه زكاةٌ أو لا».

وجاءَ في حاشيةِ ابنِ عابدين[٢]: «... ولذا قالَ في البزازيَّة: إذا نوى أنْ يكون المكسُ زكاةً فالصَّحيحُ أنَّه لا يقعُ على الزَّكاة، كذا قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ. وأشارَ بالصَّحيحِ إلى القولِ بأنَّه إذا نوى عند الدَّفْعِ التصدُّقَ على المكاس جازَ؛ لأنه فقيرٌ بما عليه من التَّبِعات».

وفي فتاوى عليش[٣]: «ما قولُكُم فيمَن ملَكَ نِصابَ نعَم فجعَلَ عليه الحاكمُ نقدًا معلومًا كلَّ سنة يأخذُه بغيرِ اسمِ الزَّكاة، فهل يسوغُ لَه أنْ ينويَ به الزَّكاةَ، وتسقُط عنه أَمْ لا؟ فأجبتُ بما نصُّه: الحمدُ للّه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيدِنا محمَّدٍ رسولِ اللّه، لا يُسوِّغُ له نيَّةَ الزَّكاةِ به، وإنْ نواها لا تسقُط عنه، كما أفتى به النَّاصرُ اللقانيُّ والحطَّابُ».

ومِنَ المعاصرين اللجنةُ الدائمةُ للإفتاءِ في المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ[٤] وكذلك الشيخُ رشيدُ رضا[٥]، وبعضُ من الباحثين[٦].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمدَ بن محمد بن حجَر الهيتميِّ (ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ٣٠٣/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣١١/٢.

(٣) فتح العليِّ المالِك في الفتوى على مذهب الإمام مالِك، لأبي عبد اللّه، محمد أحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٦٣/١، ١٦٤.

(٤) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع: رئاسة البحوث العلميَّة والإفتاء، الإدارة العامة للطبع – الرياض، المجموعة الثانية، ٣١٦/٨.

(٥) مجلة المنار ٥٦١/٧.

(٦) بحث د.محمد عثمان شبير، ضمن أعمال الندوة الرابعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة، ص: ٤٤٣، بحوث في فقه قضايا الزَّكاة المعاصرة، لعليّ محيي الدّين القره داغي، ص: ٥٧، ٥٨، فقه الزَّكاة، ليوسف القرضاوي ١١٠٧/٢، ١١٠٨.

المبحثُ السابعُ: انتفاعُ المزَكّي من زكاته بالتّسويقِ التجاريّ والتحفيزِ للعمل

ترِدُ هنا صورٌ متعددةٌ، ومن أبرزِها وُرودًا في نظري صورتان:

الصُّورةُ الأولى: نَشْرُ أخبارِ إخراجِ الزَّكاةِ في وسائلِ الإعلامِ من غيرِ مُبَرِّرٍ شرعيٍّ؛ وذلك لهدفِ التَّسويقِ التّجاريِّ.

الصُّورةُ الثانيةُ: تحفيزُ المستأجَرين من الخدَم والسائقين ونحوهم بإعطاءِ الزَّكاةِ لهم.

أمَّا الصُّورةُ الأولى:

فكثيرًا ما يتمُّ نَشْرُ أخبارِ الزَّكاةِ للمؤسَّساتِ والشركاتِ كمُتطلَّبٍ رسميٍّ، فهذا النَّشرُ لا يردُ في هذا المبحثِ؛ لكوْنِ هذا النَّشرِ لمصلحةٍ شرعيَّةٍ، لكن حينما يوظَّفُ النشرُ لأجل التَّسويقِ لمنتجاتِ الشركةِ أو المؤسسةِ فإنه يردُ فيه حينئذٍ أنه انتفاعٌ لمصلحةٍ دنيويَّةٍ من الزَّكاةِ، فإنَّ هذا النشْر مُحرَّمٌ؛ لأنَّ إخراجَ الزَّكاةِ عبادةٌ فلا يحلُّ إرادةُ الدُّنيا بإظهارِها للنَّاسِ، واستغلالها تجاريًّا بحيثُ تُجعَلُ وسيلةً للكسبِ الماديِّ والتَّسويقِ التجاريِّ وحافزًا على إقبالِ النَّاسِ للشِّراءِ.

وأشدُّ من ذلك ما إذا كانَ القصدُ من أداءِ الزَّكاةِ أصْلًا هو إظهارُها في وسائلِ الإعلامِ؛ فهذا تحويلٌ للزَّكاةِ إلى دعايةٍ تسويقيَّةٍ تعودُ عليه بالمنفَعَةِ الدُّنيويَّةِ فلا تجزئه كما لو باعَ الزَّكاةَ، ولكوْنِ الزَّكاةِ عبادةً وقد أدّاها لأجْلِ غرَضٍ دنيويٍّ فيكونَ لم يُخلِصْ للهِ ﷻ القصْدَ والتعبُّدَ، وهو من بابِ التَّسميعِ بالعملِ يريدُ الثناءَ عليه، فنشوءُ إخراجِ المبلغِ هو بدافعِ التَّسويقِ فهو كالتَّسميعِ والرِّياءِ تمامًا بجامعِ إرادةِ الدُّنيا بكليْهما.

وأمَّا الصُّورةُ الثانية:

وهي أنْ تُوَظَّفَ الزَّكاةُ بأنْ تُجعَلَ وتُقصَدَ وسيلةَ حفزٍ للعاملِ، بحيث يُعطيها صاحبُ العملِ للموظفِ العاملِ في الشركةِ، ومثلُه العاملُ في منـزلِه؛ لأجْلِ أنْ يُنَشِّطَه عبرَ ذلك على العملِ ويكسبَ رضاه.

فالحُكمُ في هذه الصُّورةِ التحريمُ وعدمُ الإجزاء.

وذلك: أنَّ الزَّكاةَ أصبحَت حينئذٍ مبذولةً كعِوَضٍ عن جزءٍ من المنفَعَةِ فأشبَه بيعَ الزَّكاةِ أو جُزْءٍ منها؛ إذْ إنَّ حقيقةَ الأمرِ أنَّ المزَكّي بهذا الصَّنيعِ اعتاضَ عن الزَّكاةِ بأمرٍ دُنيويٍّ، ووفَّر أو حمى مالَه من الزَّكاةِ، فزيادةُ عمَلِ المستأجَرِ كَمًّا أو كَيْفًا هو مقابلٌ لمالِ الزَّكاة، وهذا يؤولُ إلى عدمِ الإخراجِ الشَّرعيِّ للزكاةِ.

ويردُ في هذا أيضًا ما ذكرْناه من المحاباةِ التي هي مُؤثِّرةٌ في إجزاءِ الزَّكاةِ.

وقد سُئلَ الشيخُ ابنُ عثيمين[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَلْ يجوزُ إعطاءُ الخدم من الزَّكاة؟ الجوابُ: نعَمْ، يجوزُ إذا كانَ لهم عوائلُ، فقلتُ له: إنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: لا يجوزُ إعطاؤهم؛ لأنه ينتفعُ بذلك؛ لأنَّ الخادمَ سوف ينشَطُ في العملِ، فقالَ: هذا غيرُ مقصودٍ، فقلتُ له: فإنْ قصَدَهُ؟ فقالَ: إنْ قصَدَهُ فيكون حينئذٍ قد حاباهُ، فلا يجوزُ».

أمَّا إنْ دفَعَ الزَّكاةَ بلا قصْدٍ للحفزِ ولا التفاتٍ إليه؛ فذلك غيرُ مؤثِّرٍ في الإجزاءِ؛ بناءً على الأصلِ، وعليه يُحْمَلُ ما ذكرَه الشافعيَّةُ[2] حيثُ عَلَّلوا لقولِ

---

(١) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد، لابن عثيمين، إعداد: فهد بن عبد الله السنيد، الدار العالميَّة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ص: ٧٤.

(٢) المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النوويِّ (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١٩٢/٦.

مَنْ قالَ منهم بجوازِ دفْعِ الزوجِ الزَّكاةَ لزوجتِه: «... لأنَّه بالصَّرْفِ إليها لا يدفَعُ عن نفسِه النَّفقةَ، بَلْ نفقتُها عِوَضٌ لازمٌ سواء كانت غنيَّةً أو فقيرةً فصارَ كمَن استأجَر فقيرًا فإنَّ له دفْعَ الزَّكاةِ إليه مع الأُجْرةِ».

وكذلك الحنابلةُ، قالَ في المبدع[1]: «... وظاهرُ ما سبَقَ: لو تبرَّعَ بنفقةِ قريبٍ أو يتيمٍ، وضمَّه إلى عيالِه، جازَ الدفعُ إليه».

(١) المبدع ٢/٤٢٣.

المبحث الثامن: تأخيرُ إخراجِ الزّكاة لأجْلِ تنميتِها بالاستثمارِ التجاريّ

صورةُ المسألة: إذا وجبَت الزَّكاةُ بتحقُّقِ شروطِها فهَلْ للمُزَكّي أنْ ينتفعَ بالزَّكاة عن طريقِ تأخيرِ الإخراجِ لأجْلِ تنميتِها بأوجُهِ طُرُقِ الاستثمارِ التجاريَّةِ ويكون عائدُها له؟

يمكنُ تخريجُ الحكمِ في هذه المسألةِ على حُكمِ تأخيرِ إخراجِ الزَّكاةِ، وللفُقهاءِ في ذلك القوْلانِ التاليانِ:

القولُ الأولُ: أنَّ إخراجَ الزَّكاةِ واجبٌ على الفورِ:

وهو قولٌ للحنفيَّةِ[١]، وعليه الفتوى عندهم[٢]، والمالكيَّةِ[٣]، والشافعيَّةِ[٤]، والحنابلةِ[٥].

الأدلةُ:

الدليلُ الأولُ:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام:١١٤].

وجهُ الدلالةِ: أنَّ الأمرَ المطلَقَ محمولٌ على الفوريَّةِ، بدليلِ أنَّ المُدَّخرَ مُستحِقُّ العقابِ، ولو جازَ التأخيرُ لكان إمّا إلى غيرِ غايةٍ؛ وهو مُنافٍ للوجوبِ، وإمَّا إلى غايةٍ، ولا دليلَ عليها، كما أنَّ فيه ضررًا على المستحِقِّ[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٢، البناية ٢٩٤/٣، الهداية مع شرح فتح القدير ١٥٥/٢.

(٢) الدرُّ المختار المطبوع مع حاشية ابن عابدين ٢٧١/٢.

(٣) الذخيرة ١٣٤/٣، الشرح الكبير للدردير ٥٠٠/١، حاشية الخرشيِّ ٢٢٣/٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٠٣/٣، الوسيط ٤٤٢/٢، المجموع ٣٣٥/٥.

(٥) المغني ٥١٠/٢، المبدع ٣٨٨/٢.

(٦) المبدع ٣٨٨/٢.

الدليلُ الثاني:

ما روته عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ»[1].

وجهُ الدلالة: يدلُّ الحديثُ على الفوريَّة في إخراجِ الزَّكاةِ من حيثُ إنَّ ظاهرَه تحريمُ إبقاءِ الزَّكاةِ في المالِ بعد وجوبها بحَولانِ الحَوْلِ وتوافُرِ بقيَّةِ شروطِ وجوبِ الزَّكاةِ.

الدليلُ الثالثُ:

أنه لو جوَّزْنا التأخيرَ لأخَّرَهُ الإنسانُ بمقتَضى طبعِه، ثقةً منه بأنه لا يأثَمُ بالتَّأخيرِ، فيسقُطَ عنه بالموتِ، أو بِتَلَفِ مالِه، أو بعَجْزِه عن الأداءِ، فيتضرَّرَ الفقراءُ بسببِ ذلك[2].

الدليلُ الرابعُ:

أنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ تتكرَّرُ، فلَمْ يَجُزْ تأخيرُها إلى دخولِ وقتِ مثلِها كالصَّلاةِ[3].

---

(١) رواه أحمد بن الحسن الخسروجرديُّ الخراسانيُّ البيهقيُّ (ت: ٤٥٨هـ) في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٤/٢٦٨، حديث رقم: «٧٦٦٦»، الحميدي في المسند، تأليف أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت: ٢١٩هـ)، حقَّق نصوصَه وخرَّج أحاديثَه: حسن سليم أسد الدارانيُّ، دار السَّقّا، دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٦م ١/٢٧٥، حديث رقم: «٢٣٩»، قالَ في مجمع الزوائد، مكتب القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ٣/٦٤: فيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قالَ أبو حاتم: يُكتَبُ حديثُه ولا يُحتَجُّ به، وضعَّفَه في كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل العجلونيِّ (ت: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصريَّة، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد هنداوي، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ٢/٢٢١، كما ضعَّفَه الشيخ الألبانيُّ في تمام المنة، دار الراية، ط: الخامسة ص: ٣٥٩، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، ط: الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ١١/١١٤، ١١٥.

(٢) المغني ٢/٥١٠.

(٣) المبدع ٢/٣٨٨.

القولُ الثاني: أنَّ إخراجَ الزَّكاةِ واجبٌ على التَّراخي:

وهو قولٌ للحنفيَّةِ ونُسِبَ إلى عامَّتِهم[1].

ومعنى التَّراخي في القولِ الثاني للحنفيَّةِ أنها تجبُ مُطلَقًا عن الوقتِ غير عينٍ؛ ففي أيِّ وقتٍ أدّى يكونُ مؤدّيًا للواجبِ ويتعيَّنُ ذلك الوقتُ للوجوبِ وإذا لم يؤدِّ إلى آخرِ عُمُرِه يتضيَّقُ عليه الوجوبُ بأنْ بقيَ من الوقتِ قَدْرُ ما يمكنُه الأداءُ فيه وغلبَ على ظَنِّه أنه لو لم يؤدّ فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيَّقُ عليه الوجوبُ حتى أنه لو لمْ يؤدّ فيه حتى ماتَ يأثَمْ[2].

الأدلةُ:

الدليلُ الأولُ:

أنَّ إخراجَ الزَّكاةِ وردَ الأمرُ به في النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ مُطلَقًا، ومُطلَقُ الأمرِ لا يقتضي الفورَ ولا التَّراخي، بل مجرد طلبِ المأمورِ به[3].

المناقشةُ:

يمكنُ مناقشةُ هذا الدليلِ: بمنْعِ أنْ يكونَ مُطلقُ الأمرِ لا يَقتضي الفوريَّةَ، بل هو مُقتَضٍ لها بأدلَّةٍ كثيرة، منها أنَّ عدمَ الفوريَّةِ يُعَدُّ عصيانًا لأمرِ السَّيِّد، وقد قالَ تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة:١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، ولأنَّ عدمَ الفوريَّةِ يُفضي إلى الإهمالِ والتَّرْكِ الذي يكثُرُ من المكَلَّفِ عند عدمِ المطالَبَةِ بالأداءِ فورًا.

---

(١) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقنديِّ (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢٦٣/١، بدائع الصنائع ٣/٢، البناية ٢٩٥/٣، حاشية ابن عابدين ٢٧١/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٣/٢.

(٣) شرح فتح القدير ١٥٥/٢.

الدليلُ الثاني:

أنَّ جميعَ العمرِ وقتُ الأداءِ، ولذا فلا يضمَنُ المزكّى بهلاكِ النِّصابِ إذا أخَّرَ الإخراجَ[1].

المناقشةُ:

أنَّ حقيقةَ هذا الدليلِ أنه استدلالٌ بمحلِّ النِّزاعِ، فأصحابُ القولِ الأولِ يرونَ أنَّ وقتَ الأداءِ هو وقتُ تحقُّقِ شروطِ الوجوبِ، وإذا استقَرَّ الوجوبُ فأخَّر عن ذلك وترتَّب عليه هلاكُ النِّصابِ بسببٍ من الأسبابِ فإنه يضمنُ.

الترجيحُ:

الراجحُ – واللهُ أعلَمُ – هو القولُ الأولُ؛ لأنَّ هذا القولَ يعتضِدُ بأدلةٍ كثيرةٍ لا تقاومُها أدلةُ القولِ الثاني التي أمكَنَ مناقشتُها؛ لا سيّما وأنَّ الأمرَ بالصَّرفِ إلى الفقيرِ معه قرينةُ الفورِ؛ وهي أنَّه لدفْعِ حاجتِه وهي مُعَجَّلَةٌ، فمتى لم تجبْ على الفَوْرِ لم يحصُلِ المقصودُ من الإيجابِ على وجهِ التَّمامِ[2].

ممّا يُبنَى على الخلافِ السَّابقِ في حُكْمِ تأخيرِ الزَّكاةِ بعد وجوبها مسألةُ: حُكْمِ استثمارِ مالِ الزَّكاةِ بعد وجوبِها، وذلك أنَّ قياسَ ما ذهبَ إليه بعضُ الحنفيَّةِ في أنَّ إخراجَ الزَّكاةِ على التَّراخي أنَّ للمُزَكّي أنْ يتريثَ في إخراجِ زكاةِ عروضِ التّجارةِ أو النقودِ ولو كان ذلك لغرَضٍ مزيدٍ من تحريكِها وإنتاجِ الأرباحِ؛ وذلك أنَّهم أجازوا تأخيرَ إخراجِ الزَّكاةِ، وما تحصَّلَ له إنَّما هو نماءُ مالِه بالأوجُهِ المشروعةِ؛ ومن ثَمَّ فيستحقُّ هذا النماءَ، ويسوغُ له هذا التصرُّفُ ما دام عقَدَ العزمَ على إخراجِ الزَّكاةِ.

إلَّا أنَّ الراجحَ خلافُ هذا القولِ، وأنَّ الواجبَ هو الفوريَّةُ في الإخراجِ

---

(١) البناية ٣/٢٩٥.

(٢) شرح فتح القدير ٢/١٥٥.

كما هو قولُ جمهورِ العلماءِ من مختلفِ المذاهبِ، بل هو الفتوى عند الحنفيَّةِ كما سبقَ، وبه قالَتِ المذاهبُ الثلاثةُ الأخرى، ويتخرَّجُ على هذا القولِ تحريمُ التَّريُّثِ في إخراجِ الزَّكاةِ لأجْلِ استثمارِ رأسِ المالِ بعد وجوبِ الزَّكاة؛ لما في ذلك من ظُلمِ المستحِقِّين للزكاةِ وحَبْسِ حقِّهم، وتقديمِ مصلحةِ المزَكّى عليهم، والذين هُم في حقيقةِ الحالِ في حُكْمِ الشُّركاءِ في مالِ المزَكّي بعد وجوبِ الزَّكاةِ عليه.

وعلى هذا؛ فإنَّه ليسَ للإنسانِ أنْ ينتفعَ بمالِ الزَّكاةِ باستثمارِه عن طريقِ تأخيرِ إقباضِها للمستحِقِّ بعد وجوبِها.

والحمدُ للّهِ رَبِّ العَالمينَ

وَصَلَّى اللّهُ وَسَلَّمَ عَلى نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِه أجْمَعينَ

الخاتمةُ

بعدَ البيانِ السَّابقِ لمباحثِ هذه الدراسةِ، فإنَّها تنتهي إلى النتائجِ الآتيةِ:

- المرادُ بانتفاعِ المزَكّي من زكاتِه: أيُّ صورةٍ لعَوْدِ مصلحةٍ دنيويَّةٍ- ماليَّةٍ أو غيرِ ماليَّةٍ- للمُزَكّي من زكاتِه.
- إنَّ عَوْدَ المنفَعَة للمُزَكّي من زكاتِه لها صورٌ متعددةٌ، وهي مؤثِّرةٌ في صحةِ الزَّكاةِ حتى جعلتْها بعضُ المذاهبِ- وهم الحنفيَّةُ- جزءًا من تعريفِ الزَّكاة عندهم.
- لا يصحُّ بذْلُ الزَّكاةِ للأصولِ أو الفروعِ في حالِ وجوبِ نفقتِهم على المزَكّي؛ وذلك لكوْنِ منفَعَةِ زكاتِه تعودُ إليه؛ فكانت مؤثِّرةً في عدمِ صحةِ الزَّكاةِ، بخلافِ ما إذا لم يكونوا من الورثةِ فيصحّ بذْلُ الزَّكاةِ لهم.
- يرى بعضُ الفقهاءِ أنَّ المنفَعَةَ المعنويَّةَ مؤثِّرةٌ في صحةِ الزَّكاةِ وهو الأقربُ، وهذا محمولٌ على أنَّ المزَكّي قصَدَها وأرادَها.
- إذا كانَ الأقاربُ من غيرِ الأصولِ والفروعِ؛ ففي حالِ عدمِ لزومِ نفقتِهم فلا خلافَ في جوازِ دفْعِ الزَّكاةِ إليهم؛ لكونهم أحقَّ بالصِّلةِ والإحسانِ، وهذه المصلحةُ مطلوبةٌ؛ ومن ثَمَّ فهي غيرُ مؤثِّرةٍ، أمَّا في حالِ وجوبِ النَّفقةِ فإنَّ الأصحَّ دليلًا عدمُ جوازِ بذْلِ الزَّكاةِ إليهم؛ نظرًا لعَوْدِ منفَعَةِ الزَّكاةِ على المزَكّي؛ وذلك لكونِها بُذِلَتْ بديلًا عن النَّفقةِ الواجبةِ أو بعضِها.
- لا يصحُّ دفْعُ الزَّكاةِ من الزوجِ لزوجتِه، وهو القولُ المعتَمَدُ في المذاهبِ الأربعةِ وحُكي عليه الإجماعُ، ومن أوجُهِ منْعِه: عودُ المنفَعَةِ إلى المزَكّي

لوجوبِ النَّفقةِ عليه، ولا تصحُّ أيضًا الزَّكاةُ المدفوعةُ من الزوجةِ لزوجِها على القولِ الراجحِ؛ لعوْدِ المنفَعَةِ إليها بذلك وهو انتِفاعُها من مالِ زوجِها ولو بصِفَةٍ غيرِ مُباشِرَةٍ.

- لا يصحُّ إسقاطُ الدَّيْنِ واحتسابُه من الزَّكاةِ عند جماهيرِ العلماءِ وهو الأرجحُ، حيثُ أراد المزَكّي الانتِفاعَ منَ الزَّكاةِ؛ وذلك نظرًا لاحتمالِ عدمِ سدادِ المدينِ للدَّيْنِ الذي في ذِمَّتِه له.

فهرسُ المصادرِ والمراجع

١. الإجماعُ، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريِّ (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن عليّ الجصاص (ت: ٣٧٠)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر بن حسن الكشناويِّ، دار الفكر.

٥. الأشباه والنظائر، لزين الدّين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٦. إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين، للسيد البكريِّ الدمياطيِّ، إحياء التراث العربيِّ، بيروت- لبنان.

٧. الإقناع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريِّ (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨. الإقناع، لموسى بن أحمد الحجاويِّ (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكيِّ، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٩. الأموال، لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهرويّ (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل هراس، دار الفكر، بيروت.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدّين، أبي الحسن، عليّ بن سليمان المرداويّ (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، ط: الثانية.

١١. بحوث في الزّكاة، رفيق يونس المصريّ، دار المكتبي، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدّين، أبي بكر، بن مسعود الكاسانيّ (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٤. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد، محمود بن أحمد العينيّ (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط: الثانية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوريّ، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦. التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدريّ الغرناطيّ المواق (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن عليّ الزيلعيّ (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميريَّة، بولاق، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٨. تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف النوويِّ (ت: ٦٧٦هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: عبد الغني الدقر، دار القلم، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٩. تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجانيِّ (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ.
٢٠. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثيرٍ الدمشقيِّ (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢١. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهريِّ (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٢. التوقيف على مهمات التعريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناويِّ (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٢٣. جامع الأمهات، لجمال الدّين بن عمر بن الحاجب، حقَّقه وعلَّق عليه: الأخضر الأخضريُّ، اليمامة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٤. جواهر الإكليل، لصالح بن عبد السميع الأبيِّ، دار الفكر.
٢٥. حاشية أحمد بن سلامة القليوبيِّ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٢٦. حاشية الخرشيِّ، لمحمد بن عبد الله الخرشيِّ (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة.
٢٧. حاشية الدسوقيِّ على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقيِّ (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر.
٢٨. حاشية الشبراملسيِّ على نهاية المحتاج، لنور الدّين بن عليٍّ،

الشبراملسيِّ الأقهريِّ (ت: ١٠٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٩. حاشية الطحطاويِّ على مراقي الفلاح، لأحمدَ بن محمدٍ الطحطاويِّ (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٠. الدرُّ النقيُّ في شرح ألفاظ الخرقيِّ، لجمال الدّين يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ)، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣١. ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار، المعروف بحاشية محمد أمين بن عمرَ بن عابدين الدمشقيِّ (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٢. الرعاية الصغرى، لأحمد بن حمدان النمريِّ (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٣. روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النوويِّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلاميُّ، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣٤. رؤوس المسائل الخلافيَّة بين جمهور الفقهاء، للحسين بن محمد العكبريِّ، تحقيق ودراسة: خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيليا، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٥. زاد المسافر، لأبي بكر، عبد العزيز بن جعفر البغداديِّ، المعروف بغلام الخلال (ت: ٣٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى محمد القبانيّ، دار الأوراق الثقافيَّة، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٣٦. سُلطة وليِّ الأمر في فرض وظائف ماليَّة "دراسة فقهيَّة مقارنة"، لصلاح الدّين سلطان، هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٣٧. سُنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة.
٣٨. سُنن أبي داود، لأبي داود السجستانيِّ، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا- بيروت.
٣٩. السُّنَنُ الكبرى، لأحمد بن الحسين الخراسانيِّ البيهقيِّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٤٠. شرح الزركشيِّ على مختصر الخرقيِّ، لشمس الدّين محمد بن عبد الله الزركشيِّ (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار الأفهام للشر والتوزيع، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٤١. الشرح الصغير، لأحمد الدردير، دار الفكر.
٤٢. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاويِّ (ت: ٣٢١هـ)، خرَّج أحاديثَه ووضَع حواشيه: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٤٣. شرح منتهى الإراداتِ، لمنصور بن يونس البهوتيِّ (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٤٤. الصِّحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهريِّ (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٤٥. صحيح البخاريِّ، لمحمد بن إسماعيل البخاريِّ، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٦. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوريِّ (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربيِّ، بيروت.
٤٧. الضمان في الفقه الإسلاميِّ، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٤٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدّين، عبد الله بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٩. فتاوى إسلاميَّة، جمع وترتيب: محمد عبد العزيز المسند، دار الوطن للنشر ط: الأولى، ١٤١٣ه.
٥٠. الفتاوى البزازيَّة، المطبوع بهامش الفتاوى الهنديَّة، لابن بزاز الكرديِّ الحنفيِّ (ت: ٨٢٧هـ)، المطبعة الكبرى الأميريَّة ببولاق، ط: الثانية، ١٣١٠هـ.
٥١. فتاوى السُّبكيِّ، لتقيِّ الدّين، عليِّ بن عبد الكافي السُّبكيِّ (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، توزيع دار الباز.
٥٢. الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن عليِّ بن حجر العسقلانيِّ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبَه وأبوابَه وأحاديثَه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٤. فتح العليِّ المالِك في الفتوى على مذهب الإمام مالِك، لأبي عبد الله محمد أحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٥٥. فتح القدير مع الهداية، لكمال الدّين، محمد بن عبد الواحد السيواسيِّ، المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٥٦. الفروع، لمحمد بن مفلح الراميني الصالحيِّ (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٧. الفروق، لأبي العباس، شهاب الدّين، أحمد بن إدريس القرافيِّ (ت: ٦٨٤هـ)، عالَم الكتب.

٥٨. الفواكه الدواني، لأحمدَ بن غانمٍ النفراويِّ (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٩. القواعد، لزين الدّين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقيِّ (ت: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلميَّة.

٦٠. الكافي في فقه الإمام أحمدَ، لموفّق الدّين عبد الله بن أحمدَ بن قدامةَ (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦١. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البَرِّ (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٦٢. الكتاب، لأحمد بن محمد القدوريِّ (ت: ٤٢٨هـ)، المطبوع مع اللباب، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٦٣. كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، لتقيِّ الدّين، أبي بكر بن محمد الحسينيِّ الحصنيِّ، تحقيق وتعليق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلميَّة، توزيع مكتبة الباز- بمكة المكرمة.

٦٤. اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الميدانيِّ (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٦٥. اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب، لعليّ بن زكريا المنبجيِّ (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم، الدار الشاميَّة، ط: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٧. المجموع، شرح المهذب، ليحيى بن شرف النوويِّ (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٨. الماليَّة العامة في الفكر الماليِّ الوضعيِّ والإسلاميِّ، لنعمت عبد اللطيف مشهور، دار الكتاب الجامعيِّ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٩. الماليَّة العامة، لعبيد علي الحجازي، أكاديميَّة شرطة دبي، ط: الثالثة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٧٠. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧١. المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسيِّ (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٧٢. مجمع الأنهُر شرح ملتقى الأبحُر، لعبد الرحمن بن محمد المعروف بداماد أفندي (ت: ١٠٨٧هـ)، دار إحياء التراث العربيِّ.

٧٣. مجموع الفتاوى، لتقيِّ الدّين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن

تيميةَ (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧٤. المحلى، لأبي محمد عليِّ بن أحمد بن حزم الأندلسيِّ (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧٥. مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن عليٍّ الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلاميَّة، ط: الثانية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٧٦. المدونة، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧٧. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستانيِّ (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٨. المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتيْن والوجهيْن، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧٩. المستوعب، لنصير الدّين، محمد بن عبد الله السامريِّ (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٠. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعليِّ (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٨١. معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصاديَّة في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، دار القلم، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٨٢. المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله، محمد بن علي المازريِّ

(ت: ٥٣٦هـ)، تقديم وتحقيق: محمد النيفر، دار الغرب الإسلاميِّ، ط: الثانية ١٩٩٢م.

٨٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد، عبد الوهاب بن نصر المالكيِّ (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعيّ، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٨٤. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس، أحمد بن يحيى الونشريسيِّ (ت: ٩١٤هـ)، إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، المملكة المغربيَّة، ١٤٠١هـ.

٨٥. مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشَّربينيِّ (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨٦. مُغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لجمال الدّين، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ)، اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبريَّة، أضواء السلف ط: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٨٧. المغني شرح مختصر الخرقيِّ، لأبي محمد، موفق الدّين، عبد الله بن أحمد بن قدامةَ المقدسيِّ (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٨٨. مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد البلخيِّ الخوارزميِّ (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربيِّ، ط: الثانية.

٨٩. مقدمة في اقتصاديات الماليَّة العامة، لعبد الله الشيخ محمود الطاهر،

الناشر: عمادة شؤون المكتبات في جامعة الملك سعود، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٩٠. المقدمة في المال والاقتصاد والملكيَّة والعقد «دراسة فقهيَّة قانونيَّة اقتصاديَّة»، لعلي محيي الدّين القره داغي، دار البشائر الإسلاميَّة، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٩١. المنتقى، لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجيِّ الأندلسيِّ (ت: ٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة بمصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٩٢. منتهى الإرادات، لتقيّ الدّين محمد بن أحمد الفتوحيِّ (ت: ٩٧٢هـ)، المطبوع مع حاشية عثمان بن أحمد النجدي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيِّ، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٣. المنثور في القواعد الفقهيَّة، لبدر الدّين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشيِّ (ت: ٧٩٤هـ)، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٩٤. مِنَح الجليل، لمحمد بن أحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٩٥. المهذَّب في فقه الإمام الشافعيِّ، لأبي إسحاق، إبراهيم بن عليٍّ الشيرازيِّ (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلميَّة.

٩٦. مواهب الجليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد الطرابلسيِّ المعروف بالحطَّاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر ط: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٩٧. الموسوعة الفقهيَّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة في الكويت، ط: الثالثة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩٨. نظام الضَّرائب في الفقه الاقتصاديِّ الإسلاميِّ، لموفق عبده، الجنان، ٢٠٠٥م.

٩٩. نظريَّة المنفَعَة في الفقه الإسلاميِّ، لتيسير محمد برمو، دار النوادر، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٠٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدّين، محمد بن أحمد بن حمزة الرمليِّ (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١٠١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن عليٍّ الشوكانيِّ (ت: ١٢٥٥هـ)، نشر وتوزيع: إدارة البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربيَّة السعوديَّة.
١٠٢. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد النجديِّ، تحقيق: حسنين مخلوف، دار الصابوني، سوريا، دار الباز، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٠٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعليِّ بن أبي بكر الفرغانيِّ المرغينانيِّ (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربيِّ، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
مقدمة:	٩٣
أهميَّة الموضوع وأسبابُ اختيارِه:	٩٦
أهدافُ البحث:	٩٧
تساؤلاتُ البحثِ:	٩٧
الدراساتُ السابقة:	٩٨
منهجُ البحث:	٩٨
خطةُ البحثِ:	٩٩
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان	١٠٠
المطلب الأول: المراد بالانتِفاع:	١٠٠
المطلب الثاني: تعريف الزَّكاة:	١٠٤
المطلب الثالث: المراد بانتِفاع المزَكّي من زكاته:	١٠٥
المبحث الثاني: دفع الزَّكاة لأصول المزَكّي وفروعه	١٠٦
المطلب الأول: حكم دفع الزَّكاة للأصول أو الفروع:	١٠٦
المسألة الأولى: حكم دفع الزَّكاة للأصول أو الفروع فيما إذا كانت النَّفقة واجبة لهم:	١٠٦
المسألة الثانية: حكم دفع الزَّكاة للأصول أو الفروع فيما إذا كانت النَّفقة غير واجبة لهم:	١٠٨
المطلب الثاني: أثر عود المنفَعَة في حكم دفع الزَّكاة للأصول أو الفروع:	١١١
المبحث الثالث: دفع الزَّكاة لقريب المزَكّي من غير الأصول والفروع	١١٧
المطلب الأول: حكم دفع الزَّكاة لقريب المزَكّي من غير الأصول أو الفروع:	١١٧
المطلب الثاني: أثر عود المنفَعَة في حكم دفع الزَّكاة لقريب المزَكّي من غير الأصول أو الفروع:	١٢١

الموضوع	صفحة
المبحث الرابع: دفع الزَّكاة بين الزوجين:	١٢٣
المطلب الأول: حكم دفع الزَّكاة بين الزوجين:	١٢٣
المسألة الأولى: حكم دفع الزوج الزَّكاة لزوجته:	١٢٣
المسألة الثانية: حكم دفع الزوجة الزَّكاة لزوجها:	١٢٥
المطلب الثاني: أثر عود المنفَعَة في حكم دفع الزَّكاة بين الزوجين:	١٣٠
المبحث الخامس: إسقاط الدّين واحتسابه زكاةً:	١٣٤
المطلب الأول: حكم احتساب إسقاط الدَّيْن عن المدين المعسِر زكاةً:	١٣٤
المطلب الثاني: أثر عود المنفَعَة في حكم احتساب إسقاط الدَّين عن المدين المعسِر زكاةً:	١٣٧
المبحث السادس: انتِفاع المزَكّي من زكاته في الحقوق الضريبيَّة:	١٣٩
المبحث السابع: انتِفاع المزَكّي من زكاته بالتسويق التجاري والتحفيز للعمل:	١٤٤
المبحث الثامن: تأخيرُ إخراجِ الزَّكاةِ لأجْلِ تنميتِها بالاستثمارِ التجاريِّ:	١٤٧
الخاتمة:	١٥٢
المصادر والمراجع:	١٥٤
فهرس الموضوعات:	١٦٦

الجمعية الفقهية السعودية